١٧٤٢

مبارق الازهار في
شرح مشارق الأنوار

عبد اللطيف بن الملك

مبارق الأزهار

في شرح مشارق الأنوار

لابن الملك

هذا كتاب مبارق الازهار شرح مشارق

بها الطالب لشرح للحديث ... لا تغفل عن هذا الشرح للحديث
ان فوائد غرر مضبوطة ... ومن الكتب الكثيرة ملتقطة
من ثلاث شروح للمشارق ... الشرح الاكمل والتحفة والحدائق
من شرح صحيح مسلم للنووي ... ومن شرح المشكوة والكلاباذي
من شرح احكام الاحكام والمصابيح ... غيرها وقع فيما يجري القبيح

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نقتي رب يسر ولا تعسر رب تمم بالخير

الحمد لله على هدية الهداية والاسلام • وعطية الدراية والاعلام • خصوصا من بيان حديث خير الانام • محمد المختص بمقام اعلى المقام • عليه افضل التحيات واكمل السلام • ما ضحكت قرطاس ببكاء الاقلام • ونكبت افراس بجري الاقدام • وعلى اله واصحابه الكرام • غيوث الاطعام ليوث الاقدام • وبعد فيقول العبد الضعيف العويز عبد اللطيف • بن عبد العزيز المعروف بابن الملك • والمحفوف بحيف الفلك • غفر الله له ولوالديه • واجازهم برحمة من لديه • لما وضح وجوه المعالم • وصح النظر في امال صدوف العلم • اعلاها منارة ومنالا • واجلاها مرتبة وجمالا • اذ هاهو محجة الا وهو السبيل اليها • ومنقبة الا هو الدليل عليها • وما عداه اليه عند من كان له النقد نسبة الى عين وشبه الى زبرجد • ومن تحلى به فقد غنى وعلا • وان عد فقيرا حقيرا لا يبالي • ومن تخلى عنه فقد ذل وعالا • وان طمح خيل غنيا رفيعا متعالي • ومن افضله علم الاحاديث واولى • واجدر له جزا بالمرتبة العليا • فطوبى لمن صرف في فكره ايامه ولياليه • ونظم في عقد تحصيل درره ولاليه • واخذ العلوم لتصحيح الاعمال وقصر آماله فيها بكل حال • ومما صنف فيه من الكتب الفاخرة • والزبر الوافرة • كتاب مشارق الانوار في صحاح الاخبار • فانه مرتب بالترتيب البديع • ومنكب في الاساليب البديعة • ومقصور على محض الفوايد • ومحذوف عنه ما هو كالزوايد • ولهذا قد صار في الاشتهار • كالشمس في رابعة من النهار • وكان لم يشروح بعضها بسيط بغير المنشود • وبعضها وسيط يخل المقصود • فصرت ادير في نفسي • واستخير الله يومي وامسي • ان انشر له شرحا يخبر عن خباياه • ويكت عباراته • ويظهر خفايا نكت اعتباراته • سالكا في تحرير الفوايد مسلك الوسط • وماشيا في تحرير الفرايد عن الوكس والشطط • تاركا ما تعرض لها في الشروح الا قليلا • خوفا من انه يفضي الى ان يكون طويلا • ثم التمس بعض الاحبة • من الطلاب الالبة لما حفظ في نفسي في مجالس درسي • فهيجني الى الشروع فيه • وان كنت بعيدا من اتناك لوفور قصوري في بضاعات الفنون • وتوزع روعي من نكبات المنون • فلقت اليه بحصيل اوابد الاعاني • وبحل عقد معاقد المعاني • وبعذر فيه من الناظر الراسي • لان اول الناس في ذهن الى الناسي • وسميته مبارق الازهار في شرح مشارق الانوار • اسال الله تعالى ان يجعل سببا لحسن المالديه • ويجعل اخيرة من الناس ينهون اليه • فلما تم الكتاب الى الطوا • وبانجاح ارائهم قالوا لو كان هذا الشرح على طريقة الحل لصار بلا اصول الخلل • فاجبت ملتمسهم رجاء ان يذكروني في بعض الاوقات • بصالح الدعوات • قال الشيخ المؤلف اسكنه الله في جنات جنانه وغمده بجلابيب جنانه الحمد لله نقول الثنا على شيء فعل المنعم بتعظيم واقع بحسب الاستقرا ثلثة مدح وحمد وشكر

فالمدح هو الثنا باللسان على الوصف الجميل والحمد على ما اعطى الاخرون هو الثنا باللسان على الجميل الاختياري قصدا والشكر فعل ينبئ عن تعظيم المنعم لكونه منعما وهو يكون باللسان وبالجوارح وبالجنان كذا قال بعض العلما وقال بعضهم الثنا مختص باللسان فلا يكون بعض الشكر ثنا لكن الحمد في افادة الثنا على الله اولى من المدح لان الحمد مشعر بان الله تعالى مختار في فعله لا موجب بذاته كما قال الفلاسفة ومن الشكر ايضا لان الشكر موذن بانه تعالى منعم للتعظيم بالنعم وكذا قوله الحمد لله اولى من قوله احمد الله لان الجملتين ان المعتبر بالاثبات في مثل هذا كما ذهب اليه بعض ان رجعي لتكون قائله حامدا لله مخبرا بالحمد اذ الاتيان في ثبوت الغرض يلزم انه صار به فالاستعارة يحمله لا يجري فيها التكذيب عند الاخبار بها اولا لا يجري ان احد لو قال احمد الله مخبرا عن حمده الغافل عن معنى اجلال الله تعالى له كذبت بخلاف قوله الحمد لله وان استغنى فكذلك لان التعظيم في الاخبار بان الله محمود بجنس الحمد الذي يحتمل افراده اكثر من التعظيم في اخباره بكونه تعالى محمودا بحمده وما روي عن النبي عليه السلام اذا اعطى الله تعالى عبدا نعمة فقال العبد الحمد لله يقول الله تعالى انظروا الى عبدي اعطيته ما لا قدر له واعطاني ما لا حد له يوذن بانه خبر لا انشا بجميع الحمد المستغرق بل الاخبار عنه على ان الاخبار بثبوت الحمد له تعالى يحمد له كما يقال لمن قال الله تعالى واحد انه موحد وذكر الشيخ ان في اللام في لله للاختصاص لا للتخصيص والغرض من هذا ان التخصيص خبر وطريد للخطاء بنوهم فاركه الغير في الحكم او استغلاليه الا الصواب والاختصاص ليس كذلك فان قيل التخصيص ابلغ فلم لم يجعل الله الحمد قلنا لان احدا لا يتوهم شركة الغير له في الحمد المطلق او استقلاله به ليرده من خطابه الى الصواب الى هنا كلامه لكن ضعيف لان التخصيص حاصل فيه بدون تقديم الخبر لان تعريف المبتدا بلام الجنس يفيد قصره على الخبر كما تقرر في علم المعاني وعدم توهم شركة الغير ما اذا فيه صدوره عن الجميع المعاندين بل الوجه ان يقال تقديم الحمد لمزيد الاهتمام لا لعدم حصول صحة التخصيص فيه محي وهو المسلم فاعل من احي اذا اوجد الحيوة الرمم وهو جمع الرمة بكسر الرا وهو العظم البالي فمعناه موجد الحيوة في العظام البالية كذا قال الشارح لكن هذا التفسير غير موافق لما شاء الشيخ رحمه الله وهو ان عظام الميتة طاهرة بل موافق لما ذهب اليه الشافعي رحمه الله من انها نجسة بيانه ان العظام الباقية حياة كما قال الله تعالى من يحيي العظام وهي رميم قل يحييها الذي انشاها اول مرة واذا كان معنى احيائها ايجاد الحيوة فيها يكون الحيوة حالة فيها قبل الموت اذ لا قائل بالفصل وما تحل الحيوة فالموت يؤثر فيها فتنجس والموافق لمذهبنا ان يقال المراد باحيا العظام البالية ردها الى ما كانت عليه غضة رطبة في بدن حي حساس وهذه الصفة وما بعدها من صفات الله خبر مبتدا محذوف او بدل من الله او صفة له معرفة لكون اضافتها حقيقية لارادة معنى المضي او الاستمرار فيها باعتبار

ان جميع صفاته تعالى ازلية قديمة والمتغير بالزمان متعلقاتها كما ذهب اليه اهل السنة ومجري القلم ان اريد
به القلم الذي يكتب به في اللوح المحفوظ ما هو كائن وما سيكون فاللوح والقلم وان ارادة فيه مما يجب الايمان
به وتفويض علم كيفيته الى الله قبل خلق الارض اولا ملكا يسمى العقل او نورا عقليا وهو صاحب القلم
ومجريه فاسناد الاجراء الى الله تعالى للتشريف وان اريد بالقلم ما يكتب به العباد فلو وجه نسبته الى الله تعالى
باعتبار ان اجراء العبد كائن بتكوينه وتيسير العلم له فيكون تنبيها على فضل الكتابة اذ لولاها لما دونت
العلوم ولا ضبطت اخبار الاولين ولا المعاملات امور الدنيا والدين وذارئ بالهمزة والذال المعجمة
بمعنى الخالق الامم جمع امة وهي الجماعة ويقال لكل نوع من الحيوان امة وفي الحديث لولا الكلاب امة من
الامم لامرت بقتلها وبارئ بالهمزة فاعل من برأ بمعنى خلق ومنه برية بتشديد الياء واصلها بالهمزة
بمعنى المخلوقة وقد تقلب همزة البارئ ياء تخفيفا او تحذف فيتبع حركة ما قبلها او بدون الهمزة فاعل
من البرو وفي الصحاح براه الله يبراه بروا اي خلقه فعلى هذا ياء البرية اصلها واو وقال قبل الفرق بين
الذارئ والبارئ هو الذي خلق الخلق بريئا من التفاوت والتنافر وحيز بعضها عن بعض بالاشكال
المختلفة قبل هذه اللفظة فكما في غير الحيوان قال الله تعالى فتوبوا الى بارئكم ولا يقال بارئ السموات والارض
النسم جمع نسمة وهي النفس الانسانية وذكرها بعد دخولها في الامم لشرفها وانما قدم احياء الرمم في الذكر مع
تاخره في الوجود عما بعده اعني ما ذكره وردا على منكريه اذ هو مناط مجازاة المطيعين والعاصين و
مصداق ما اخبر من الوعد والوعيد في كتابه المبين ليعبدوه ولا يشركوا به اعلم ان المصنف رحمه الله وشح
خطبته هذه بعبارات فائقة واعتبارات رائقة وما كان بيان الاستعارات نهاية ما اعرض الى التصديع اقتصرت
على البعض مما فيها من صنايع البدايع فلت بين المحي والمجري والقلم والنسم سجع متوازن وهو ان يتفق الكلمتان
في الوزن وحرف السجع وبين الرمم والامم سجع مطرف وهو ان يتفق الكلمتان في حرف السجع لا في الوزن وبين
الذارئ والبارئ تجنيس مضارع وهو ان لا تختلف الكلمتان الا في حرف متقارب وقوله ليعبدوه ولا يشركوا
به وما بعده من قوله في حنادس الخير وعكوه الى قوله الفاضل ثمرتان السبب به صنعة تسميط وهي ان تؤتى بعد الكلمات
المنثورة والابيات المنظومة قافية اخرى مرعية الى اخرة كقول ابن دريد كابدا من المنشيب حسرته وبان
من عصر الشباب يومه فكنت ارى والدمع هاجم جونه اما ترى راسي حاكى لونه طرة صبح تحت اذيال الدجا هكذا
الى اخر القصيدة قال الشيخ الشارح قد تذكر العبادة ويراد بها المعرفة كما في قوله تعالى وما خلقت الجن والانس
الا ليعبدون قال ابن عباس رضي الله عنه اي ليعرفون ولعلها مرادة هنا لانه جعلها سببية عن جميع ما ذكر
واحياء الرمم لا يصلح ان يكون سببا للعبادة لانه في الاخرة ولا عبادة فيها واقول ان اراد ان كل واحدة

من الصفات سبب للمعرفة دون العبادة فغير مسلم اذ يبعد ان يقال يجري القلم اليعرفوه وذارئ الا
مم ليعرفوه وان اراد ان مجموعها من حيث هو مجموعه سبب فهم كونه سببا لا يتم التقريب اذ لا يلزم من كون المجموع
سببا لكل من اجزائه سببا فلا يصح الاستدلال بعدم صلاحية الاحياء سببا للعبادة على عدم كون المجموع سببا
لا فان قلت سلمنا ذلك ولكن السبب يلزمه ان يكون بجزئه دخل في السببية وللاحياء الفاضل اراد
ذلك قلت مع بعد تلك الارادة لا يستقيم نفي الصلاحية عنه لان المنفعة في الاخرة تكليف العبادة لا نفعا ولا
يجوز لا معلل الجزاء ان يعبد والله تلذذا بها كتكليف الملائكة والاحياء ممكن وقد في السببية لتلك العبادة وان اريد
في احياء الرمم المجازاة كما في قوله تعالى انه يبدأ الخلق ثم يعيده ليجزي الذين امنوا الاية لا المعرفة لانها حاصلة للاموات
بلا تعلق البدن فلا وان يجعل ليعبدوه سببية عن الصفة الاخيرة منها سبا بقوله تعالى وما خلقت الجن والانس
الا ليعبدون لكن يبقى البحث في توجيه تعليل افعاله تعالى الا ان عدة الاكثر واصحة منع وان كان واقف العقل
بان الله تعالى مستغن عن المنافع فلا يكون فعله تعالى لمنفعة راجعة اليه ولا الى غيره لانه تعالى قادر على ايصال النفع
المنفعة من غير توسط العمل فلا يصح ان يكون عوضا فيعذر لام التعليل يكون للمنفعة ونسبة تشبيهها في
العبادة بالغرض علة للخلق في الترتب عليه واكثر الفقهاء والمعتزلة قالوا بصحته لمنفعة عائدة الى العبادة تمسكا
بان الفعل الخالي عن الغرض عبث والعبث على الحكيم محال فان قلت يكون العبادة علة للخلق ولم يحصل الكفر في
اكثر النفوس قلنا يجوز ان يراد من النفوس نفوس المؤمنين بقراءة ابن عباس رضي الله عنه وما خلقت الجن والانس من
المؤمنين الا ليعبدون وان يراد مطلقا بان يكون المراد بالعبادة قابليتها وتكليفها كما قال عليه السلام ما من
مولود يولد الا على الفطرة واما ان اريد منها المعرفة فلا اشكال لانها حاصلة للكفرة ايضا كما قال الله تعالى
ولئن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله فارج اي كاشف الاتراح جمع ترح بفتحتين وهو الحزن
وفالق من الفلق بالسكون وهو الشق الاصباح بكسر الهمزة مصدر سمي به الصبح يعني شق ظلمة الاحباح
وهي الظلمة التي تلي الصبح وخالق الارواح جمع روح فيه اتحاد بل الاقوى ان يقال علمه وكل الى الله وباعث
من البعث وهو النشر الاشباح جمع شبح وهو الشخص قال الشيخ الشارح ان ذكر الارواح الى الارواح ولا
للارواح فقط كما هو مذهب الحكماء وعند اهل السنة والجماعة الحشر لهما جميعا فالاكتفاء بالاشباح فيه
على ان قوله محي الرمم كان مغنيا عن ذكره ولا حاجة بين هذه الاشياء المذكورة سوى كون اخرها جاء اقول
من فهب الحشر اراد لحشر الارواح جميعا متعلقة بابدانها كما كانت في الدنيا لا الارواح فانية منفردة عن
ابدانها فاعيد ثانيا فقوله لم يقل احد من المحققين فعلى هذا معنى حشر الاشباح احياؤها وهذا لا يكون بدون
الارواح فهم ذكر الاشباح غنيه عن ذكر الارواح واما قوله محي الرمم كان مغنيا عن ذكره فمدفوع لان محي احياء

الرسم لا يبدل على ثوب الاشباح كما هو ولئن سلم فذكره لفهم معنى اخراجه وهو كونه في الخنادس واما اتباع
الواوات في خلال الصفات بلا جامع فنقول انه صنعة يقال لها في البديع تنسيق الصفات وهو
ذكر الشيء بصفات متتالية مدحا كان او ذما وان لم يكن عن رويته في تعلق بعضها لبعض وفيه
بينها الواو اشعارا بانها باستقلال كل منها في افادة ما هو الحق مع اتيانها كما قال ابن الحاجب في الامالي يجوز
اتيان الواو بين الصفات متنافية اشعارا بالاستقلال وفيما نحن فيه الواو مفيدة بان كل فقرة مستقلة
في دلالتها على عظم موصوفها تعالى وتقدس في خنادس جمع خندس بكسر الخاء والدال المهملتين وهي شدة
الظلمة العسكر اي الجمع وبكونه وهو بفتح العين هو الغبار وبضمها الازدحام ولا يخفى عليك ان بين الا
تراح والارواح والاشباح سجعا متوازيا وبين الاصباح واخواتها سجعا متطرفا وبين الفارح و
البارح سجعا متوازيا وهو ان يراعى في الكلمتين الوزن فقط نحو ونمارق مصفوفة وزرابي مبثوثة
وبين الجناح تجنيسا مضارعا مريح اي موجب هبوب الرياح بكسر الراء جمع ريح بالواو مقلوبة من الواو لانه
يجمع على ارواح وممنح من افاح [illegible] اي ازاق الرياح بفتح الراء الخمر يعني الامر باهراق الخمر واهدار تقويمها
مبيح يعني جنبه اباحة المباح وهما السور طرفاه مزيح الجناح اي مبعد الجناب بالاثم عن جنبة او معناه
امر بازاحة الجناح ليجتنبوه اي ليجتنبوا عن الاثم وشتى هو لعن ركوبه الظاهر ان التفعيل متعلق بالصفة الاخير
وما قال الشراح من انه متعلق بما قبله فمعناه الصفات الدالة على عظمته وارادة البشر العباده باباحة المباح
وازاحة الجناح اي المحرم سبب للاجتناب عن الاثم فلا يخلو عن تعسف وبين الفسيح والمبيح تجنيس التحريف وهو
اختلاف الكلمتين بابدال حرف من حرف اما من مخرجه او قريب منه كقوله تعالى وهم ينهون عنه وينأون عنه
وبين الرياح والرياح تجنيس التحريف وهو ان يكون الاختلاف في الهيئة كبرد وبرد وبين مريح ومزيح تجنيس
التصحيف وهو ان يكون الفارق نقطة كما في واقع واعتبار الصنايع المذكورة في باقي الالفاظ المنثورة سهل
لمن الم به ادنى المام [illegible] السحيق اي حبوب البعيد ومغيث الخفيف اي جاعل الغفير غيثا من جبال الربيع
الغدير بالفتح الجح هو الماء الكثير يعني سايح سبب الغدير وهو [illegible] وقيل معناه سايح المياه الكثيرة
الجرية لان الله تعالى هو الذي اعطاها قوة الجريان فكانه سايحها وجعل بعض الشارحين الغدير بالعين
المهملة بمعنى الكيابة فعلى هذا معنى ازجاء اطلاق ومنجي الغريق ليشكره في ساداته وهو عبد الغرة بعد
السبح مصدر بمعناه السير الطويل وشربه [illegible] اي السير بالنهار يعني [illegible] من الغرق وجمع
او قاته للعدم نزعة خلقة حيوته بجزيلها الثواب وهو جزاء الطاعة يعني واهب العطايا الجليلة عوضا عن
العبادات القليلة كريم المآب يعني منجي [illegible] ذنوب عباده عند رجوعهم اليه تشريفا للحب وهو مصدر

حسب ساحد [illegible] يعني العقد والمراد به هنا عطاء لعباده في الآخرة المجازاة او ان الرغائب جمع لحسب [illegible]
[illegible] وفي رواية مقدار الجيئة وقبل [illegible] بمعناه [illegible] يوشك ان [illegible] الفتح ويحاسب العباد فعلى هذا يكون الحسن [illegible] يعني الجزء
والتوحيد الاول او لا شديد العقاب لمن [illegible] اي المنزجر المجرم عن [illegible] يعني الجاه الاثم واشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له غافر الذنوب يعني تارك المؤاخذة عليها وساتر العيوب وفي الفصل [illegible] التوسعة وكاشف الكروب
جمع كرب بسكون الراء وهو الغم شديد ومصرف القلوب اي مغيرها من حال الى حال بالتصرف فيها بابطال ما ادعاه
من علم الغيب واثبات خلافه ليتكلف اي يمتنع من انتحال الادعى علم غيوبه ليعلم ان ادعى علم غيوبه ان علمه
باطل وممتنع عنه واشهد ان محمدا عبده ورسوله فصيح اللسان اي فصيح لسانه [illegible] الفصاحة الا [illegible]
باعتبار كونه آلة لظهورها والغرض منه توصيف فانه عليه السلام او كلامه بالفصاحة وبيانها وتمييز
اقسامها وضعه علم المعاني صحيح البيان يعني انه عليه السلام يبين مقصوده بحسن الترتيب وسلامة
التركيب بحيث يفهم كل لبيب جديد الجنان بفتح الجيم اي قوي القلب شديده اي مسقيم الطعان وفي
صحاح الجوهري طعنه بالرمح يطعن بالضم طعنا وطعانا الامر [illegible] اي او قد لهب نيران جمع نار حروبه
صلى الله عليه وعلى اسرته اي عشيرته واهل بيته يتقرب بهم الاطهار جمع طاهر بالطاء المهملة وهو
جمع طاهر كالانصار جمع نصير وهو جمع ناصر وصحابته وهو بالفتح مصدر مستعمل بمعنى الاصحاب يقال صحبه
وصحابة الا ان الصحابة لغلبة استعماله في اصحابه عليه السلام كان كالعلم فلا يستعمل في غيرهم ولهذا جاز
النسبة اليها بان يقال صحابي كما يقال بصري لتعيين المنسوب اليه وهو البصرة اختلف في تفسير الصحابي
على ان الصحابي [illegible] له معنيان احدهما عرفي وهو من يكون كثير الصحبة كما يقال خادمه لمن كان كثير
الخدمة لا لمن يخدم يوما والثاني لغوي وهو من يكون صاحبا ولو كان ساعة وسعيد بن المسيب
اعتبر الاول ولم يعد من الصحابة الا من اقام عند النبي عليه السلام سنة والباقون اعتبروا الثاني حتى
عدوا من رآه من المسلمين من اصحابه والصحيح ان من رآه ولم يخالطه انما عد منهم لحاقا بهم لا انه صحابي
كذا قاله النووي الكرام جمع كريم وهو من يوصل النفع بلا عوض الابرار يقال بر من باب علم بمعنى
صدق فهو بار وبر وجمع البار البررة وجمع البر الابرار ما طلع الشرق ما بمعنى المدة يعني صلى الله مدة طلوع
الشمس ولمع اي اضاء البرق ورفع علم بناه المجهول يقال رفعت الثوب اذا اصلحه [illegible]
ثوب آخر مع الخرق [illegible] بمعنى المخروق وجمع الخرق بكسر الخاء اللجة بمعنى السيح ومفعوله وهو
محذوف للمبالغة ما افاض اي صب تهتانا وهو مصدر هتنت السحابة اذا تتابع قطرها وهو هنا
المصدر بمعنى الفاعل اسيوبه جمع سبب وهو العطا [illegible] صب العطايا المتتابعة على عباده

بالكسر جمع [illegible]

عباده والانسب ان يكون النهشان اسما فالنحر النهشان معطر ساعة ثم يغترم بعد دكوا في الصحاح فعلى هذا
يكون نهشان اسيوبه من قبيل اطبيع الما فتشبيه العطايا بالنهشان من جهة ان النهشان لا يصل الارض على
نسج واحد بل بتفاوت وصوله فكذا العطايا متفاوتة الوصول الى العباد فعلى هذا يكون ما افاض بدلا
من طليع بدل الاشتمال ويجوز ان يكون ما موصولة على انه مفعول بتقدير المضاف والعايد اليها محذوف
ونهشان بدل من ما افاض والضمير فيه وفي اسيوبه للخرق المغني وجمع للخرق ثواب ما حبه من عطاياه و
قيل يجوز ان يكون النهشان مرفوعا ويسند اليه افاض اسناد امجازيا المعنى وجمع للخرق ما اضاخ فاضه
نهشان اسيوبه من الشنا قال الطيبي الحرم اله وهي مكة شرفها الله والحرم والحرام بمعنى عبر عنها بالحرام لكون
القتل والاصطياد والدخول فيها بغير احرام محرم ومعنى النجابة الحرم اله رجاوه ان سال من فضل
اله ببب سكناه في تلك البقعة الشريفة التي هي افضل بقاع الارض لما روي انه عليه السلام قال لمكة انك لخير
ارض اله واحب ارض اله الى اله ولولا اني اخرجت منك لما خرجت الحسن بن محمد بن الحسن الصغاني
بفتح الصاد المهملة وبالغين المعجمة بلدة من بلاد ما وراء النهر نبهه اله للخطر العظيم وهو الاشراف على الهلاك
والمراد به الموت ومعنى تنبهه له اسعاده للتجافي في التحي بعين باشتغال اعمال صالحة تنفعه عنده وقوعه فيها كذا
قبل ولو اريد من الخطر العظيم تلك المخاوف لكان انسب قبل ان يتقضض اي ينهدم الموت اركانه جمع
ركن وهو الجانب القوي وصاه اي حمله اله على ان يعمر ربع بالبال الموصدة هو المنزل الوريع وهو
ما فيه شبرية وهو ما لم يتيقن كونه حراما او حلالا او يتقيد بتشديد اليا اي يطول ويجوز فيه كسر الشين
بشبده شيدا اذا جصصه ومنه قوله تعالى وقصر مشيد لكن الرواية على الاول جثمانه اي حائطه واباحه
انزله باحة المسعاة سبوحة وهي بفتح السين وتخفيف البا مكة واتاح بالتا المثناة فوق اي قدر
له ان في مكة صبوحه وهي الشرب في الغداة وغبوقه وهو الشرب في العشي اراد توطنه فيها واقامته بها
ان في مكة حميدا وهي حال من مفعول اماث اي مثنيا عليه في بين الناس وهي ضربة وعار ولها النفسه
فاقبره اي جعل له قبرا يدفن فيه ثم اذا نشرها اي من مكة انشره فان قلت لم صرح به والدفن اذا
وجد بمكة يكون النشر منها قلت لشدة اهتمامه به وكان شيخي والدي نور الله ضريحه يقول حاكيا
عن مشايخه ان من دفن بمكة ولم يكن لائقا بها تنقله الملائكة الى موضع اخر فيكون هذا في الحقيقة دعا لنفسه
بان يكون جديرا للدفن في الموضع الشريف وتقديم منها يكون للتخصيص ولكن لم اجد فيه روايه ان المولف
كان اماما دينا وعالما متقنا اقام بمكة مدة مجاورا ثم عاد الى العراق وتوفي ببغداد في سنه
خمسين وستمائة وكان اوصى الى اولاده ان يحملوه الى مكة ويدفنوه بها ففعلوا ذلك اما بعد ان بعد

حمد الله

حمد الله والصلوة على رسوله فانه قد تدرجت اي صعدت بتدريج ومنه ظرف مضاف الى ما العامل
فيه عطوف اي مدة تدرجي مراقي جمع مرقاة وهي اله الصعود الشرف اي العلو وتحرجت اي تجنبت
وهو ماخوذ من الحرج وهو الاثم والضيق وهذا مما يجتنب منه شرعا وعادة من مساقي جمع مسقاه بفتح الميم
موضع الشرب السرف بالسين المهملة اي مجاوزة الحد بالنفل عطوت اي تناولت وهو خبر ان
ومفعوله محذوف اي عطوت ما عطوت بشناغر جمع شنترة وهي بضم الشين المعجمة والنون المثناة
من فوق بعد نون ساكنة اصبع العزم وهو القصد مع القطع على اعراف المجد حال اي متعليا على اعالي
المجد قال الشيخ الشارح يجوز ان يكون على اسما بمعنى فوق ويكون مفعول عطوت بتقدير ما ولت ما هنا يعني
فوق اعراف المجد ولعل المغني عليه اقول لو ثبت استعمال استعمال على اسما بغير دخول حرف الجر لصح ما قاله
لكن المذكور في كتب النحو ان على بعد دخول من ان يكون اسما وكذا ذكره الجوهري في صحاحه نزاحبا بالزا المعجمة
وبالجيم بعد البا المفتوحة اي بكلها وهو بدل من شناغر بدل الكل بتكرير العامل وضمير الشناغر و
طرت من الطيران استعير للاسراع بمعنى اسرعت بعباب بضم العين المهملة بمعنى الكل لخزم بالحا
المهملة اي الضبط في خوض وهو الغوص في الما وهو متعلق بطرت بحار الحديث وركوب ثبجها
بالثا المهملة المثلثة في اوله اي وسطها المتلاطم وهو متعلق بعطوت اي من قنتها اي علا قنن
جمع قنة وهي اعلى الجبل العالي جمع المعلي وهي الرفعة استنزلت الى الشجر من لاذ اي النجا بحضيضها
وهو اسفل الجبل والضمير فيه للقنن ومن اعتزاها وهو عطف على قوله من تسنم ذرى المناقب اي اعالي
المراتب وهو جمع ذروة وهي في الاصل اسنام السنمة اي الرفيعة اذ عنت بالدال اي انقادت
له الاهم فضضها وهي الحصى الكبير بقضيضها وهو الحصى الصغير والمراد بها هنا كبار الامم وصغارهم
وهذان اللفظان مستعملان بمعنى الكل يقال جاء القوم قضهم بقضيضهم اي كلهم وهو بالرفع تاكيد للامم
وبالنصب او هو لكونه معرفة حال بالنكرة اي مجتمعين ومن امتنع قلاع بالكسر جمع قلعة وهي الحصن
على الجبل كذا في الصحاح للجوهري قال الشارح القلاع جمع قلعة وهي صخرة عظيمة تنقلع عن الجبل صعب
مرامها اقول تتبعت ما عندي من كتب اللغة كالصحاح والغريبين والمغرب وغيرها وما وجدت
القلع في هذا المعنى بل القلاعة على ان المناسب بمعنى القلع ما ذكرناه في صحاح الحديث الصحيح ما
سلم لفظه من ركاكة ومعناه من مخالفة اية او خبر متواتر او اجماع وكان راويه عدلا وفي مقابلته
السقيم وحصونها جمع حصن وهو معروف وضميرها للصحاح ذكر الحصون بعد القلاع يكون تعميما
بعد التخصيص واخت بالدال المهملة والحا اي اليوان ذلت له شواردها جمع شارد وهو البعير

الذى نعز والمراد بها الاحاديث التى تنقض من الضبط ومن عادة ان جمع فى الطعنه او هو ماخوذ من الدابكسر
والمد وهو الموالات بين الصيد بان يجري احدهما على اثر الآخر فى طلق واحد من شوابك الخير و
هو ما صدر عن النبى عليه السلام المراد بشوابه شحاته علا، مصدر معادى تعتيدت له اى صارت ذا تنبيد
ظفر نافرة اوابدها جمع الابدة وهى المتوحشة من الانس اراد بها ما نظر حفظ من الخبر والاثر والضمير فيه
للشوابك ومن حرد ان فلل بشر به بالكسر هو الحظ من المال اراد به حظه من الدنيا ونشر و بالتشديد
ان طرد نومه فادخر به ان ملك زمام طايفه وساد قومه من ساد يسود سيادة و هنه دماع الحديث
محله اسم فاعل من امحلت ان صارت ذات محل وهو يبس الكلاء بانقطاع المطر ذكره فى الصحاح
للجوهرى قال ابن السكيت يقال امحل البلد فهو ماحل ولم يقولوا ممحل وربما جاء كذلك فى الشعر وهو نصب
على الحال من الرباع والعامل معنى الفعل فى اسم الاشارة يعنى اشير الى رباع الحديث حال كونها خربة معطلة
اى خالية عن اهلها من احيى ارضا ميتة فهى له هذا اللفظ الحديث انظر كيف اقتبسه المصنف من غير
اشعار بانه حديث واشار به الى سبب تاليفه هذا الكتاب لكون رباع الحديث منسوبة اليه وليوجر
يوم الحساب عليه ولكانه اذا جعلتها الى رباع الحديث طريقه اذا هنه للظرفيه والعامل فيها على انى
وعرت بالعين المهملة وبالزاء المعجمة ان غلبت على المصاحبة اليها رفيقى على هنا بمعنى فى اى فى حال …
والتوجه الى الرباع و وجدت عرادها ان مواضع طلب الحديث معاد الذياب العاديه وهى فاعله من
العدوان وصحاحيها بالصادين والحائين المهملات جمع صحيح وهو المكان المستوى اماكن جمع امكنة
وهى جمع مكان متفاوته ان متفاوته غير مستويه وهى صفة اماكن لعله اراد بالاستواء رباع الحديث
الاستوا من كان فيها من اسلاف المحدثين واستقرارهم على تقرير الجرح والتعديل وبتفاوت اماكن من
شاهده الشيخ من الاخلاف عدم استقرارهم عليه لفقدهم الاستبصار ولهذا اشبههم بالذيابه
الجاذبة من غير اعتبار تتجاوب ان تتجاوز وهى صفة ثانية لاماكن او حال عنها الاصداء جمع الصدى
وهو الصوت المسموع مثل صوتك من الجبال ونحوها فى ارجائها جمع رجا بالقصر وهى الناحيه اى ناحيه
اقوال متوطن الرباع بالاصداء لصدورها بلا معرفه وتتناوب سوء النوبه ان تتعاقب العوامع
جمع العافيه وهى التى تردد … الا ما ان ما، رباع الحديث وتخطب على منابرها الابوام جمع بوم
وهو طاير يسكن فى المواضع الخربه بعد ما … بها ان صوتت فى منابرها شقاشق جمع شقشقة
بكسر الشينين المعجمتين وهى الجلدة الحمراء التى تخرجها الجمل من شدقه … فيها الاقوام جمع القوم والمراد
بهم الفصحاء او الخطباء الفصيح يقال خوشقشقه شبها له بالجمل الجمل عند الهمت وهى صفة ثالثة

او حال عنها يقال لحم الناسج الثوب اذا جعل فيه اللحمة وهى خلاف السدى الجناب جمع الجنوب وهى
الريح ان جعلت ذات سدى تهب من القبول ما اسدته بها الشمائل جمع الشمال بفتح الشين و
ما يقابل للجنوب ضمير راجع الى ما والباء فيه زايدة والموصول مفعول لحمت قال الشراح ما عبارة عن
اللحمة اقول الوجه لان يجعلها عبارة عن الاماكن فمعناه جعل الجناب ذات لحمة تلك الاماكن التى
جعلها الشمايل ذات سدى فح يستغنى عن تقدير ضمير يعود الى الموصوف كما احتاجوا اليه على تو
جيههم فتبل فيه اشارة الى اماكن الرباع ما اندرست بالكليه لان الريحين اذا اختلفا على وجه
يكشف احدهما ما غطت الاخرى بنسف التراب عليه بخلاف ما الف احبت ريح واحدة
وا صورت الرها ايدى جمع يد الاسحار جمع السحر بفتحتين والاصائل جمع الاصيل وهو ما بعد العصر
الى الغروب وامتداد ايدى والاصائل عبارة عن كثرة مرور الزمان والاجال عليها علا … اى غلب
وهو خبر لكانه دعا … اى غشى النحيب وهو بالحاء المهملة رفع الصوت بالبكاء او لبس … داع
ولا مجيب يعنى ليس فى تلك الاماكن من يدعو الى الاشتغال بالحديث ولا من يجيبه اعلم ان الشيخ اول
هذين البيتين من القصيدة للمولى لامرء القيس من جملة القصايد السبع علما وفى مقصوده وسمى
هذا فى البديع استعانة وهو ان ياتى القايل ببيت غيره يستعين به على تمام مراده وكان حقه ان
ينبه عليه السلام بتوهم انهما سرقة لكن تركه لعهنا … قبلهما قفا نبك من ذكرى حبيب ومنزل
بسقط اللوى بين الدخول فحومل ذكرى مصدر بمعنى الذكر سقط اللوى بكسر السين والدخول بفتح الدال
المهملة وبالخاء المعجمة وحومل بالحاء المهملة اسما للامكنة الفاء فى حومل بمعنى الواو والبيان قوله وقوفا
نصب على المصدر … بها ان فى سقط اللوى الباء فيه بمعنى فيه صحبى وهو فاعل وقوفا جمع صاحب
صحبى فى ذلك المكان على مطيهم جمع مطيه وهى الناقه التى تمدها فى السير قيل انه منصوب مفعول له وقوف
لكن الوجه ان ينصب بنزع الخافض لان وقوفا لازم يشهد عليه ما ذكر فى الصحاح للجوهرى وهو ان يقال
وقفت الدابة وقوفا ووقفتها انا وقفا قال الزوزنى الوقوف جمع واقف كقعود جمع قاعد فى انتصابه
على انه حال فعلا ما قاله يجوز ان يكون وقفا ماخوذا من الوقف وينصب مطيهم بلا نزع الخافض
يقولون حال عن صحبى او استئناف لانهم … وهو الذى نصب على التمييز او حال بمعنى الفاعل
او مفعول له وتجمل اى اجمل الصبر قيل تتعلق بما قبله بتقدير منشد ابيات على البكاء منشد او وقوفا وان
شفاى عطف على يقولون بتقدير اقول او حال من مفعول محذوف اى يقولون لى والحال ان شفاى
عبرة بفتح العين اى دمعة مهراقة اى مصبوبة فهل عند رسم دارس … فيه للتعليل والا

الاستفهام للانكار من سيول بفتح الواو والشد بر دهوما بستان والشيء مما الكد كون شغاله
العبرة المهراقة علله بان لا ينبغي استعاله على الصبر غيرها وبجواز ان يكون الاستفهام للتقرير والمعول
موضع العويل وهو البكاء ولعل اللام فيه للابتداء والعمر بفتح العين وضمها البقاء وهو مبتدأ خبره محذوف
اي لعمري قسمي لعل هذا وامثاله محمول على جريانه بحسب العادة من غير قصد اليمين او تقدير فيه المضاف اي
ولواهب عمري والا فالقسم بغير الله منهي لا يرتكبه مؤمن تقي ان هذه وهو جواب القسم اي الاشياء المذكورة
في احوال رباع الحديث لتخامل اي المظان جمع مخيلة وهي المظنة انقضاض اي سقوط جدرانه جمع جدور
وهو جمع جدار والضمير فيه راجع الى الرباع منازل المنزل او الى ربع في جمعها وانقضاض يقال انقض
اذا انشق من غير سقوط حيطانه جمع حائط قال الجوهري الجدار الحائط فعلى هذا يكون في كلامه تسامح
لا تفصله الى السقوط وعدمه اللهم الا ان يجعل الجدار للسور والحائط للكرم والبستان وانطماس
اي اندراس مع الاثر وهو رسم رباع الحديث للوالحياسي (?) اي على ذات الرباع وانبعاج اي انشقاق كظائم
جمع كاظمة وهي بئر في جنبها بئر وبينهما مجرى سخم بضم السين وفتح الخاء البكاء جمع سخنة وهي الدمعة الحارة يقال
سخنت العين بالكسر اي بكت وسخن الماء بالضم والفتح اذا صار حارا العين اراد بانبعاج الكظائم هنا
انشقاق مجاري الدموع الحارة للعين الباكية وتواتر جريانها من كثرة البكاء يقال البكاء السرور دمعة باردة
والبكاء الحزن دمعة حارة ولهذا يقال لعدوه اقر الله عينه اي برد دمعته وللمدعو عليه اسخن الله عينه
حاصل معنى البيت ان من شاهد المصنف في رباع الحديث كان اكثرهم عمرا لا يح بها وقد بقي في بعضها
من هو جدير بها وهم المشبهون برسم الدار ودالون على اسلاف الاحباء وفي تشبيههم بالجدار ان القرينة
الى السقوط والحيطان الراجعة الى المهبط اشارة الى ضعف حالهم وقرب زوالهم ومع حصل لهم المهات (?)
صار كاندراس الرسم الدال على الذات وكان مخففة كان واسمها ضمير الشان قد بقيتاً في اي يطلب الاناخة
وهي ابراك الابل بعرصتها اي في عرصة رباع الحديث الوحشة قطعة واسعة بين الدور وليس فيها بناء و
لا منيخ اسم فاعل من اناخ وخبر لا محذوف اي فيها ولا منشد اي برفع الصوت بمعهودها اي في ساحة الرباع
دعاوى لها ولا مصيح باخاء المعجمة المستمع عفت الديار اندرست محلها بدل منها وهو بفتح الميم مصدر ميمي
من حل بمعنى نزل اراد به الذين ينزلون فيها فمقامها بضم الميم من اقام بمعنى ادام اراد به الذين طال مكثهم فيها
هذا مصراع من بيت هو مطلع قصيدة لبيد بن ربيعة من الصحابة السبع ضمنه الشيخ في كلامه من غير اشعار
لصاحبه لكونه معروفا عند الادباء ويسمى هذا في البديع ايداعا ومصراعه الثاني بمعنى تابد غولها فرجامها
ومن هنا جعل منى بكسر الميم من مكة شرفها الله تابد توحش الغول بالغين المعجمة والرجام بكسر الراء المهملة وبالجيم الموضعان

اللهم الا اقامها جمع قامة بضم القاف وهي الكناسة وهامها جمع هامة بتخفيف الميم وهي نوع من طيور
الليل هذا من كلام المؤلف استثناء في اي عفت الديار كان الواجب فيه النصب لانه جاء ههنا على
البدلية اجراء على اللغة القليلة وذكر اللهم معه اشعارا بان المستثنى غير محقق عنده وان وجد كان نادرا
فمعناه اللهم لا تواخذنا في هذا الاستثناء فان قلت اتصال الاستثناء واجب فكيف فصل بالاجنبي وهو قوله اللهم
قلت هذا مختلف فيه فعند من يجوز الفصل في الاشكال وعند من لم يجوزه تقدر الاستثناء قبل اللهم وما بعده
بغيره وان عصري هذا اسم الاشارة صفة عصر والله المستعان عليه والمشتكى من اهلها اليه اي من اهلي
العصر الا النحرير في الحديث اي عالمهم وهذا مع خبره خبران من حفظ كتاب القضاعي وهو كتاب الشهاب
مؤلفه كان منسوبا الى قضاعة وهو اسم لا حي من اليمن او كتبه ونقايهم بكسر النون وتخفيف القاف اي
علماءهم من احضر النجم اي كتاب النجم او السجنه اي اخرج منه ما اختار فان الفهم اليها الخطب الاربعون التي
ذنبها اي نسبها الى الضعف وسبب ضعف الحديث ان لا يكون بعض رواته عدلا او لا يعرف بما يجرح به
او ان يروي عمن لم يره او يضطرب اسناده بان يروي عن شيخ لم يروه عمن دونه وغير ذلك من وجوه الضعف
المبينة في كتاب الاسناد والنقاد اي الذين ينقدون ويميزون بين الاحاديث اجمعون هذا اشارة
الى من جمع اليها الخطب الاربعين امثلهم اي اشرفهم طريقة يعيرون مذهبا واعلمهم فان المشرابت عنقه اي امتد
من اشراب الرجل اشرئبابا اذا مد عنقه لينظر الى خطبة الوداع وهو بالفتح اسم نائب مناب التوديع وبا
لكسر مصدر ودع وهي الخطبة التي خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع قال المصري في كتاب اخر
من الكتب الموضوعة خطبة الوداع منسوبة الى النبي عليه السلام تسمى بفتح التاء بالواعظ الناصح وتلقب بفتح
التاء بالداعي الداع اصله بالواعي اي الحافظ قد خطبوا جملة حالية من ضمير يلقب الراجع الى من اتما افرد الضمير
فيه نظرا الى اللفظ وجمع خطبوا نظرا الى المعنى او استئناف جواب لمن قال ما فعل محدثوا عصرك حبط عشواء و
هي الناقة التي لا تبصر ما امامها فتخبط اذا مشت بيديها وضبط بالنصب مفعول مطلق كخبط الاعمى
وهو في الاصل ضرب البعير بيده الارض والمراد به شروعهم في الكلام من غير بصيرة وتكلموا على بناء المجهول
علي بايس السياء بكسر السين وهو منتظم فعاد الظهر اصله على السياء اليابس كعنوا لهم جد قطيعة وانما
شبههم براكب الظهر النحيف لان من ركبه لا يستقر في مكانه ولا يبرح فكذا هم لا يثبتون في كلامهم لصدوره
عنهم من غير روية ولولا يجيء الغاب جمع غابة وهي موضع يسكن فيه الوحوش ويستتر باشجاره من
اسامة وهو علم جنس الاسد ابى الثعلبين الشبل ابن الاسد لما ضج به اي صوت في الغاب ثعالة وهو
علم الثعلب جنس ابو الحصين وهو كنية الثعلب سمي به لانه يحصن نفسه بحيلة ارتدى اي لبس الرداء برداء

اللهم

الردى بفتح الراء وهو الهلاك من كان منضح بالضاد المعجمة والحاء المهملة اى مدفع عن حرم الحديث لحمى يوجه
يحفظان يرد فيه لكل احد المراد به معنى اربع طرق الذى يحفظ حتى لا يليق به قال الفراح حذف مفعول نضح
لان الغرض بيان حال الفاعل كقوله فلان يعطى ولم يبين ما اعطاه يكون غرضك بيان كونه معطيا لا بيان
معطياته اقول الظاهر ان الغرض بيان حال المفعول وهو ان من شاهده النبى فى عهده من متوطنى ربع الحديث
كان السلف يتبعون مثلهم لا بيان وجود الدفع كائنا من كان قال اوران يجعل الحذف للاختصار وذكر
لحمى قرينة على ان المدفوع غير المستحق للربع لا الكل وابتلى بصيغة المجهول اى امتحن بتلاء البلاء بكسر الباء مع
القصر مصدر بلا الثوب من كان يغث بالفتح من غاث الغيث الارض اى اصابها اعطيه اى اعطى الطالب
او يغث بالضم من الاغاثة وهى الاعانة بعد دمت عظام من ينفعهم وتجس البهم او يعقبهم عند الشدة
حوت الرياح على سكان ديارهم فكانهم كانوا على صعاد وهذا من جملة الابيات للاسود بن يعفر روى ان
عليا لما قدم المدائن ورأى منازل كسرى تمثل لاصحابه بعض بهذا البيت فقال على رضى الله عنه قلت كم
تركوا من جنات وعيون وزروع ومقام كريم ونعمة كانوا فيها فاكهين وهذه اشارة الى الشكايات السابقة
بثة وهى مرة من البث وهو الحزن الذى لا يصبر صاحبه عليه فيبثه الى الناس فيفشيه مصدور وهو الذى
اصابه الصدر ونفثة وهى اقل من النفل قال صاحب الصحاح اوله البزاق ثم الاقل منه النفل ثم النفخ
مصدور وهو الذى يشتكى صدره وعلى توجيه الله بن بتشديد الواو اى البسه التاج ودوج وهو بمعنى
توجيه بتاج مصباح الدجاج وهو كتاب الذى فيه من صحاح حديث المصطفى ودواج بضم الدال وتشديد
الواو بمعنى التاج الشمس المنيرة وهو ايضا النبيح من الصحاح المأثورة اى المنقولة يقال حديث مأثور اى
ينقله خلف عن سلف كذا فى الصحاح وانثال الناس اى مال اليه الاشتغال بها جدا وهو المبالغة فى
الاجتهاد وانتصابه على انه صفة لمحذوف اى انثيالا جدا بمعنى ذا جد او حال يعنى حال كونهم جادين لا هوا ذا
فيه لا سكون فى ذلك الميل ولا فتور تأكيد لما قبله واستنجاح لكل حديث فيها والسكنات فى معانيه وابنة
ان اتباع الحسنة الحسنة واجرار احصان وهو الجيد من فحول الخيل الخيل رسنه منصوب على الاجرار بقوله
اجررت فلانا رسنه اذا تركته يصنع ما يشاء يعنى به اطالة حبل حصان الخير ليتمكن من اخذه فى السير الا
سنه وهو احد السنين منه لسنه بكسر السين ما يقدم الثوم من الفتور واحصن بالدعح خبر ان اى احكم
ما انعرفت اليه اعنة جمع عنان الهمم جمع الهمة الشوارع جمع الشارعة وهى الخائضة العوالى جمع العالى
من العلو واحسن ما اتخذت اليه الاسنة جمع سنان الرمح وهو حديدته من رأسه الصهم جمع صهكم
الصاد وهى الصلب من الرماح الشوارع وهى الرماح الطوال ورفعها على انها بدل من الاسنة والعوالى

جمع العالية

٨

جمع العالية وهى رأس الرمح فمزجت اى خلطت الحجرين اراد بهما الكتابين المذكورين بلمعات ونفحت
علاماتى فيهما من الدرر وهو اللؤلؤ الكبير يقال غاص فى البحر على اللؤلؤ والعقبان وهو الخالص من الذهب
وختمت الى ما فيهما ما صح من كتاب الشهاب والنجم ليجتمع الصحاح فى كتاب ضيف لحجم فان لم يجعل لما
ضم اليه منهما علامة اخرى قلت يجوز ان يكون ما صح من الشهاب والنجم ماخوذا من الصحيحين من فلم يحتج الى
علامة سوى علامة الصحيحين وهذا الكتاب بحجة بين الرباع فى الصحة والرصانة مصدر رصن بالضم اذا
ثبت والانعاز اى الاحكام والمتانة اى الصلابة يعنى يكون هذا الكتاب شاهدا لى فى الاخرة على انى بذلت
جهدى فى تصحيحه وما قصرت فى تنقيحه وهو انيسى مدة حيوتى فى الدنيا وشفيعى المشفع اى المقبول الشفاعة
ان شاء الله فى العقبى وكفى بالله الباء فيه زائدة الذى هو عاصمه اى معصمى من وصمة التعالى حده اى لا جل عظمة
عظم الله مخيفة خده اى البشرة ووجهه وعاصمى اى قاطعى من وشيع اى الطريق لتعسى بسكون العين بمعنى
الهلاك جد بالفتح اى بخت وحظ وقيل بالكسر اى اجتهاده فى تعدى حده اى فى تجاوز قدره وتمرد راجع
تام ويجوز ان يرجع الى الله تعالى اى الشرع فى تعدى حدود الله واوامن قال الله تعالى ومن يتعد حدود الله الاية على الحير
اى كثيرا من حيث العالمية او حال موكدة بما غائيت لمى نعبت وما فيه مصدرية فى بالنفخ وترتيبه وقاسيت
بلغ غاية فى تصنيفه وتهذيبه وسميته مشارق الانوار النبوية من صحاح الاخبار المصطفوية كذا وجد فى
فى النسخ المصححة وفى بعضها المصطفية هذا هو الصواب لان الالف اذا وقعت خامسة تعتق فى حذفها
فى النسبة فقول العامة المصطفوى خطا والصواب مصطفى كذا فى شرح الشافية فعلامة لى للكتاب
ابى عبد الله محمد بن اسمعيل البخارى برد الله مضجعه وهو موضع الجنب بالارض وتبريده عبارة عن نزوحه
وعلامة الميم لكتاب ابى الحسين مسلم بن الحجاج النيسابورى طيب الله مضجعه موضع الهجوع وهو النوم
وعلامة القاف لما اتفقا عليه واستبقا فى التصحيح اليه ولكن ان تعرف ان ائمة الحديث الذين جروا الذى
جمعوه فى الكتب والآثار ستة اقدمهم مالك ابن انس بن مالك وهو صاحب الموطا والشيخان
اللذان ذكرهما المصنف وابو داود سليمان بن الاشعث السجستانى وابو عيسى محمد بن سورة الترمذى
وابو عبد الرحمن احمد بن شعيب النسائى لكن الشيخين منهم بالغا فى تصحيح الاسناد وبلغا غاية التنقيح
والانتقاد حتى قيل هما طالع من البين على تسميته كتابيهما بالصحيحين اتفق العلماء على ان اصح الكتب
بعد القرآن العزيز الصحيحان ثم اختلفوا فى ان ايهما اصح من الآخر قال بعض صحيح مسلم اصح وما عليه الا
كثرون ان صحيح البخارى اصح اعلم انى التزمت ان ابين فى كل حديث انه مما انفرد به احد الشيخين
او اتفقا عليه لانى وجدت نسخ المشارق مختلفة فى العلامات ولم تكن معلومة ما هو الاصح وانبه

علی ما وقع من المصنف بعض المواضع علامات غیر مطابقة للواقع بان نسب الحدیث الی الشیخین وهو
الاول اصح او اخرجه غیرهما او ما بوافق اسم الراوی لما فیهما واذکر من احوال راوی الحدیث واقتصر علی
ذکره مرة متبعا فی ذلک للکتب السابقة والشروح الفائقة وما یتعلق بشرف هذا الکتاب وقدره ای رتبته
الا ذو بصرة ای علم کثیر وبصیرة ای حجة ومنه قوله تعالی بل الانسان علی نفسه بصیرة ای حجة من العالمین بکسر
اللام والحمد لله الکثیر الطیب المبارک لله رب العالمین بفتح اللام جمع العالم وهو ما سوی الله والصلوة الزاکیة
ای الطاهرة النامیة علی سید الانبیاء والمرسلین وعلی صحابته الثقات جمع الثقة وهو الامین واسرته
الاثبات جمع الثبت بفتح الباء وهو ثابت القلب عند الحرب او الحجة بحال حکمت بثبت ای بحجة الطا
هرین رتب الشیخ هذا الکتاب بترتیب انیق وانتهجه بتهذیب فلیق واریدان اذکر کیفیة ترتیبه
وفصول الابواب بتعبیر الطایبة وصونا عن الاتعاب **الباب الاول** مرتب علی فصلین
الفصل الاول ابتداؤه بمن الموصولة والشرطیة والثانی ابتداؤه بمن الاستفهامیة **الباب الثانی**
رتبه علی عشرة فصول الاول فیما جاء اوله کلمة انّ ٢ کلمة انّی ٣ کلمة اتی ٤ کلمة انا ٥ کلمة انه ٦ کلمة انهم ٧ کلمة
انها ٨ کلمة انت ٩ کلمة انکم ١٠ کلمة انما **الباب الثالث** فیما جاء اوله حرف لا
الباب الرابع رتبه علی فصلین الاول فیما جاء کلمة اذا ٢ کلمة اذ **الباب الخامس** رتبه علی
فصلین الفصل الاول رتبه علی خمسة انواع الاول فیما جاء اوله ما النافیة ٢ ما الاستفهامیة ٣ ما
الجزئیة ٤ ما الشرطیة ٥ ما بین الفصل الثانی مرتب علی اربعة انواع الاول فیما جاء اوله حرف یا والمنادی
کنیة الذکور او اسماؤهم ٢ حرف یا والمنادی مضاف الی القبیلة ٣ اجناس شتی ٤ حرف یا والمنادی
کنیة الاناث او اسماؤهن **الباب السادس** رتبه علی اثنی عشر فصلا الاول فیما جاء اوله لیس
٢ نعم وبئس ٣ بینا وبینما ٤ قوله لعن الله ٥ کلمة لو ٦ کلمة لولا ٧ کلمة ای الشرطیة ٨ کلمة خیر ٩ افعل
التفضیل ١٠ کلمة کل ١١ کلمة قد ١٢ کلمة لقد **الباب السابع** رتبه علی سبعة عشر فصلا الاول فیما جاء اوله
مبتدأ معرف باللام ٢ کلمة اینما ٣ کلمة ایکم ٤ کلمة ای مضاف الی مظهر ٥ همزة الاستفهام ٦ کلمة
الا ٧ کلمة الم ٨ کلمة افلا ٩ کلمة الیس ١٠ او بفتح الواو ١١ کلمة اما المخففة ١٢ کلمة مثل بفتح الثاء ١٣
کلمة ایاکم ١٤ کلمة انا المخففة المتکلم ١٥ اسم الفعل ١٦ کلمة لک ١٧ کلمة لام الجازمة ١٨ کلمة اما المشددة
الباب الثامن رتبه علی ستة فصول الاول فیما جاء اوله العدد ٢ واو القسم التی بعدها الذی
٣ قسم بعدها الله ٤ الفعل ٥ المضارع المعلوم ٦ المضارع **الباب التاسع** رتبه علی خمسة
فصول الاول فیما جاء اوله الفعل الماضی ٢ الماضی المجهول ٣ المتکلم الماضی ٤ کلمة هل ٥ فعل الامر
١٩٩ ٢٠٩ ٢١٢ ٢١٥ ٢١٩

الباب العاشر رتبه علی فصلین الاول فیما جاء اوله بلام الابتداء ٢ فی انواع شتی **الباب الحادی**
عشر فی الکلمات المقدسة **الباب الثانی عشر** فی جوامع الادعیة وترتیبه فی جمیع الابواب ان
الحدیثین اذا اشترکا فی الکلمة التی یبتدأ بها فقط یکون اول حرف کلمة بعدها فی الحدیث الثانی مما
یجیء موخرا فی حروف التهجی من اول حرف کلمة بعدها فی الحدیث السابق کقوله من بنی وقوله من تطبب
وان اشترکا فی الحرف الاول یراعی الترتیب فی الحرف الثانی من الکلمة کقوله من تعار وقوله من توضأ و
ان اشترکا فی الحرفین یراعی فی الثالث کقوله من تردی وقوله من ترک وعلی هذا وان اشترکا فی کلمتین
یراعی بعدهما کقوله من جهز جیش العسرة وقوله من جهز غازیا وکذا ان اشترکا فی الکلمات کقوله من رانی
فی المنام فسیرانی وقوله من رانی فی المنام فقد رانی وهذا الترتیب دلیل علی رسوخ الشیخ فی هذا الفن و
وفور سعیه فی سیر السنن وخلوص [illegible] وجمع الجنان [illegible] شکر الله سعیه وجعل
الفردوس مرعیه **الباب الاول فی ابو هریرة** اخرج البخاری عنه قیل کان اسمه فی
الجاهلیة عبد الشمس وفی الاسلام عبد الرحمن کنی بابی هریرة لانه علیه السلام رای فی ثوبه شیئا من حمل
فقال علیه السلام ما هذا یا عبد الرحمن قال هرة فقال علیه السلام انت ابو هریرة فاشتهر بهذه الکنیة
وکان یحب ان یدعوه الناس بهذه الکنیة لتبرکه لتلفظ رسول الله صلی الله علیه وسلم روی عن النبی علیه السلام
خمسة الاف وثلثمائة واربعة وسبعین حدیثا اخرج له فی الصحیحین ستمائة وتسعة احادیث انفرد
البخاری منها بثلثة وتسعین ومسلم بمائة وتسعین من امن بالله وهو فی الشرع تصدیق وجود الواجب
واتصافه فیما یلیق به ورسوله والایمان به تصدیقه بکل ما جاء به واکتفی بالایمان بالله [illegible] مع
دخوله فی الایمان بالرسول لانه هو الاصل ثم الاقرار باللسان لیس بجزء من الایمان ولا شرطا
له عند بعض علمائنا بل هو شرط لاجراء احکام المسلمین علی المصدق لان الایمان فعل القلب
وهو لا یحتاج الی الاقرار وقال بعضهم انه جزء منه لدلالة ظواهر النصوص علیه [illegible]
لما کان جزءا [illegible] الوهبیة والتبعیة اعتبر فی حالة الاختیار جهة الجزئیة حتی لا یکون تارکه مع
تمکنه منه مؤمنا عند الله وان فرض انه مصدق وفی حالة الاضطرار جهة الوصفیة فسقط وهذا معنی قولهم
الاقرار رکن زائد اذ لا معنی لزیادته الا انه یحتمل السقوط عند الاکراه علی کلمة الکفر فان قیل ما الحکمة فی
جعل جارحة جزءا من الایمان ولم یعتبر بعمل اللسان دون اعمال سائر الارکان قلنا لما اتصف
الانسان بالایمان ولکن التصدیق عملا باطنا جعل [illegible] ظاهره دالا علیه [illegible]
اتصافه به وتعین له فعل اللسان لانه مجبول للبیان نعم یحکم علی الاسلام کافر بصلوته بجماعة و
ای مخلوق

والتمام في باجد اقراره لان الصلوة المسنونة لاتخلو عنه واقام الصلوة اي اتى بها عبر عن الاداء بها
لاقامة اشارة الى ان الصلوة عماد الدين او لان اقام جاء بمعنى ادام وفيه اشارة الى المواظبة عليها
ومنه قوله تعالى ويقيمون الصلوة اي يديمون كذا قاله الجوهري او لانه كني به عن تعديل اركانها وحفظ
سننها وادابها ماخوذ من اقام العود اذا قومه وهذا الوجه اقوى لانه عليه السلام قال اعدلوا في الصفوف
فان تسوية الصف من اقامة الصلوة وانما قيد لتضمنه رعاية باطن المصلي كظاهره لان الخشوع في
الصلوة من ادابها وصام رمضان انتصابه على انه مفعول فيه قال اكثر اصحاب الشافعي ان في ذكر
رمضان بدون ذكر شهر معه مكروه مع كمال حال رمضان وان كان هناك قرينة تصرفه كما يقال
صمنا رمضان فغير مكروه وذهب اصحاب مالك الى انه مكروه مطلقا وفي الحديث احتجاج عليهم
خص الصلوة والصوم بالذكر من بين العبادات البدنية تنبيها على عظم شانهما لعموم وجوبهما على الا
غنياء والفقراء وتحريضا عليهما لصعوبة موقعهما على الطباع اما الصلوة فلتكررها في كل يوم وليلة
واما الصوم فلثبوت فطام الناس عن المالوف خصوصا مما هو قوام البدن ومن بارعهما مع كونهما اشق لا يترك
غير معذور غالبا ولم يذكر ما جاء في حديث اخر من صلى البردين دخل الجنة يعني بهما الفجر والعصر وما قاله
شارح خصهما بالذكر لان الزكوة والحج غير فرضين وقت صدور هذا الحديث فضعيف لان رواية
ابا هريرة متاخر الاسلام لانه اسلم عام خيبر سنة سبع من الهجرة بالاتفاق وكانت الزكوة واكثر
الواجبات مفروضة فيه وكذا الحج على قول من قال فرض سنة خمس او ست وعلى الاصح من قول من قال
سنة تسع كذا في شرح صحيح مسلم للنووي كان حقا على الله الحق بمعنى الواجب وبمعنى الجدير
والثاني هو المراد هنا اذ لا يجب على الله شيء خلافا للمعتزلة عبر عنه بلفظ الحق اشعارا بان ادخال
الموصوف بما في الحديث الجنة كالواجب عليه نظرا الى صدق وعده ان يدخل الجنة اللام فيه ان
المراد به الادخال الجبري برفع الدرجات او بالنجاة من ... والاخبار الاعيان كاف لمطلق الا
خول في الجنات هاجر في سبيل الله وفي بعض نسخ البخاري جاهد مكان هاجر الهجرة اسم من الهجر
ضد الوصل ثم غلب على الخروج من ارض الى ارض وترك الاولى الثانية او جلس في ارضه التي
ولد فيها وهذا يدل على ان الحديث صدر بعد فتح مكة لان الهجرة قبله كانت فريضة لكل مؤمن
في الابتداء ليجتمعوا عند النبي عليه السلام وينصروا دينه فلما قوي الاسلام بفتح مكة سقط فرضيتها وحل
بين الهجرة والجلوس فيكون هاجر جملة مستانفة جوابا عما يقال ان هذا الثواب خاص في حق من هاجر
فازيد بن خالد الجهني وهو بضم الجيم وفتح الهاء منسوب الى جهينة وهي قبيلة اتفقا على الرواية عنه

ما رواه عن النبي عليه السلام ثمانون حديثا اخرج له في الصحيحين ثمانية احاديث المتفق عليه منها خمسة
وباقيها لمسلم من اوى بعد الهمزة وقصرها ان ضم اليه وكل منهما يجيء لازما ومتعديا لكن القصر في اللازم والمد
في المتعدي اشهر وبه جاء القران العزيز قال تعالى اذ اوينا الى الصخرة وقال واويناهما الى ربوة ضالة
وهي ما ضل من البهيمة واللقطة ثم لكن اكثر استعماله في غير الحيوان فهو ضال هذا بيان لحكم الاخرة ان
اثم وقيل بيان لحكم الدنيا اي ضامن ان هلكت الضالة عبر عنه بلفظ الضال للمشاكلة ولا يخفى ان الوجه
هو الاول ما لم يعرفها ومعنى التعريف التشهير وطلب صاحبها كما قال عليه السلام في حديث اخر من سئل عن
اللقطة يعرفها سنة قال شمس الائمة الحلواني اوضح التعريف ان يشهد عند الاخذ ويقول اخذتها لارد فان
فعل ذلك ولم يعرفها بعده كفى قال الشارح المراد من الضالة في الحديث الضالة من الابل والبقر مما يحمي نفسه
بخلاف الغنم واقول يا حسرتا ليت شعري الى هذا التقييد واخراج الغنم من الحكم نعم فرق رسول الله
صلى الله عليه وسلم في حديث اخر بين ضالتهما حاصله ان الابل اقوى واصبر على الظمأ فالاولى ان لا يؤخذ حتى
يجد والغنم ضعيف فينبغي ان يؤخذ لئلا يضيع ولا يفهم منه ان لا يجب التعريف في الغنم ولا يأثم بتركه فابن
عباس هو اتفقا على الرواية عن ابن عباس قيل كان حبر هذه الامة دعا له النبي عليه السلام بالفقه والحكمة
ما رواه عن النبي عليه السلام الف وستمائة وستون حديثا له في الصحيحين مائتان واربعة وثمانون حديثا
انفرد البخاري بمائة وعشرة ومسلم بتسعة واربعين من ابتاع اي اشترى طعاما وهو ما يؤكل فلا يبيعه
حتى يستوفيه اي يقبضه قيد الطعام اتفاقي لان بيع ما لم يقبض منهي منقولا كان او عقارا عند
الشافعي ومحمد ومنهي في المنقول فقط عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال مالك واحمد يجوز فيما سوى
الطعام فعلى هذا يكون قيد الطعام للاحتراز ابن عمر رضي الله عنه روى مسلم عن عبد الله بن عمر الخطاب قبل
اسلم مع ابيه بمكة وهو صغير وكان من اهل العلم والورع حتى اعتق الف عبد ما رواه عن النبي عليه السلام
الفان وستمائة وثلثون حديثا له في الصحيحين مائتان وثمانون حديثا انفرد مسلم باحد وثلثين والبخاري
باحد وثمانين من ابتاع نخلا بعد ان تؤبر التأبير ان يشق وعاء نخل الانثى فيجعل فيه شيء من طلع
نخل ذكر فاذا فعل ذلك بالنخيل صار اصلاحا للثمر باذن الله تعالى فثمرها للذي باعها الا ان يشترطها
المبتاع اي المشتري بان يقول اشتريت النخل بثمرها هذا والحكم اذا قيد بقيد يكون دليلا على
عدمه عند عدم ذلك القيد ويسمى هذا مفهوم المخالفة عند الاصوليين وهذا حجة عند الشافعي ومالك فيفهم
من قوله عليه السلام بعد ان تؤبر ان النخلة اذا بيعت قبل التأبير فثمرها يكون للمشتري الا ان يشترطها
المبتاع والمصنف لما انكر حجة المفهوم لم يطلقوا غير المؤبرة لان الثمر لما ظهر تميز حكمه فلا يدخل في البيع

من غير اشتراط فصار كالزرع ولو كان بعض النخل مؤبرا دون بعضه في بستان واحد جعل الكل كانه مؤبر

ومن ابتاع عبدا فماله ان ماله ذلك العبد للذي باعه الا ان يشترطه المبتاع بان يقول اشتريت العبد مع ماله

وكذلك الحكم في الجارية استدل به مالك على ان العبد يملك المال لانه اضاف المال الى العبد والاصل في الاضافة التمليك

لكنه اذا بيع يكون ماله للبايع وقال ابو حنيفة رح العبد لا يملك لقوله عليه السلام العبد لا يملك الا الطلاق وحمل

الاضافة على الاختصاص في الحديث كما في جل الفرس ويدل عليه قوله عليه السلام فماله للذي باعه لانه اضاف

المال اليهما في حالة واحدة ويمتنع ان يكون الشيء واحد في حالة واحدة ملكا لاثنين فيكون اضافته الى العبد مجازا

ومن هذا قالوا العبد اذا بيع لا يدخل ثوبه الذي عليه في البيع الا ان يشترطه المبتاع وقال بعضهم يدخل ساتر

عورته فقط والاصح انه لا يدخل لظاهر الحديث في عائشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها قيل ما روته

عن النبي عليه السلام الفان ومائتان وعشرة احاديث لها في الصحيحين مائتان وسبعة وتسعون حديثا

انفرد البخاري بارنعة وخمسين ومسلم بتسعة وستين قالت دخلت على امرأة ومعها ابنتان لها فلم تجد

عندي غير تمرة فاعطيتها فقسمتها بين ابنتيها ولم تاكل فاخبرت رسول الله فقال من ابتلي الابتلاء هو الامتحان

لكن اكثر استعمال الابتلاء في المحن والبنات مما تعد منها لان غالب هوى الخلق في الذكور من هذه

البنات بشيء ومن بيانية مع مجرورها حال عن شيء فاحسن اليهن فسر شارح معنى الاحسان اليهن

بالتزويج بالاكفاء لكن الاوجه ان يعم كن له سترا من النار لان احتياجها اليه كان اكثر حال الصغر والكبر

فمن سترهن يحصل بالاحسان يجازى بالستر من النيران م ابو هريرة رض رواه مسلم عنه من ابطأ به

عمله بعني من اخره في الاخرة عمله السيء او تفريطه في العمل الصالح وفي الصحاح يقال بطؤ مجيئك وابطأت

بمعنى واحد لم يسرع به نسبه اي لم ينفعه شرف نسبه ولم يجبر نقيصته به اقول لا يخفى اشتباه في

اندفاعه اما الاول فهو ان الحديث يرد مخالفا لقوله تعالى والذين امنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الحقنا

بهم ذرياتهم وما التناهم من عملهم من شيء لان المفسرين فسروه بان ذريات المومنين صغارا كانوا او

كبارا يلحقون باباءهم في المراتب من غير ان ينقص من مراتبهم شيء فلا شك انه لا منافاة في قدرية من كان

اصلح يكون اكثر مرتبة ممن دونه في الصلاحية فعلم منه ان شرف النسب نافع واما اندفاعه فبان يقال

المراد من النسب في الحديث شرف النسب من جهة الدنيا او يقال المذكور في الاية يكون في الجنة والحديث

يحمل على العراصات وفي لفظ الابطاء والاسراع اشارة اليه لو سرع ما روي ان النبي عليه السلام قال يكون رجل

هو اخرمن يجوز على الصراط فلا يلتفت فلا يرى ورائه احدا فيقول يا رب ابطأت بي فينادى يا

عبدي ملكك ابطأك م انس رض روى مسلم عنه قيل ما رواه عن النبي عليه السلام الفان ومايتان وعشرة

له في الصحيحين ثلثمائة وثمانية عشر حديثا انفرد البخاري بثمانين ومسلم بتسعين قال كان النبي صلى الله عليه وسلم

مع اصحابه فمر عليهم بجنازة فشهدوا على خيره فقال عليه السلام وجبت ثم مر عليهم باخرى فشهدوا على شره

فقال ايضا وجبت فاستفسروا عما قاله فقال من اثنيتم عليه خيرا وجبت له الجنة ومن اثنيتم عليه شرا وجبت

له النار وذكر الثناء في الشر للمشاكلة فان قيل كيف اثنوا شرا على الميت بالجنازة مع ثبوت النهي عن سب

الاموات قلنا يحتمل ان يكون الحديث قبل ورود النهي عنه وان يكون النهي في شان غير الكفرة والمنافقين

والمظاهرين بفسق وبدعة واما هؤلاء فلا يحرم ذكرهم بالشر بعد موتهم تحذيرا عن طرائقهم والتخلق باخلاقهم

قال الشيخ المظهر معنى الحديث من اثنيتم عليه خيرا وكان ثناؤكم مطابقا لافعاله وليس معناه ان ثناءكم مطلق

موجب لان مستحق الجنة لا يكون من اهل النار بقول احد وكذا عكسه وقال النووي في شرح مسلم الصحيح

انه على الاطلاق وان كل مومن مات فالهم الله الناس الثناء عليه كان ذلك دليلا على انه من اهل

الجنة وان الله تعالى شاء مغفرته والا لم يكن للثناء فائدة وقد انبه له رسول الله صلعم بما روي انه عليه السلام

قال حين اثنوا على جنازة جاء جبرئيل وقال يا محمد ان صاحبكم ليس كما يقولون انه كان يعلن كذا ويسر كذا

ولكن الله صدقهم فيما يقولون وغفر له ما لا يعلمون واما قوله عليه السلام وجبت في الثناء الشر فمحمول على

التهديد لان الله تعالى لا يجاوز عن معاصي المومنين انتم شهداء الله في الارض ابتم شهداء الله

في الارض انتم شهداء الله في الارض ذكر هذا الكلام ثلث مرات للتاكيد واضافة الشهداء الى

الله للتشريف ومشعرة بانهم عند الله بمنزلة في قبول شهادتهم لانه تعالى عدلهم بقوله وكذلك جعلناكم

امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس والوسط العدل كذا قاله الشيخ الكلاباذي رح ع انس رض

اتفقا على الرواية عنه من احب ان يسال عن شيء فليسئل فلا تسالوني عن شيء هذا الشيء محمول

على امور الاخرة بقرينة ما روي انه عليه السلام في اثناء خطبة بعد ما صلى الظهر فذكر الساعة وذكر ما فيها من

الامور العظام ثم قال عرضت علي الجنة والنار آنفا في عرض هذا الحائط فلم ار كاليوم في الخير والشر فا

كثر الناس البكاء واكثر عليه السلام ان يقول لهم سلوا ويجوز ان يكون اعم والمغيبات التي عند الله

علمها مستثناة منه الا اخبرتكم ما دمت اي مدة كوني ثابتا في مقامي اراد به المقام الحسي وهو المنبر

لحصول مزيد المكاشفات له عليه السلام فيه وما قاله شارح يجوز ان يراد منه مقامه المعنوي وهو مقام

النبوة فضعيف لان قرينة الحال لا تساعده ولانه موهم لامكان زوال النبوة عنه عليه السلام وهو

ممنوع ع سهل بن سعد روى البخاري عنه قيل ما رواه عن النبي عليه السلام مائة وثمانية وثمانون

حديثا المتفق عليه ثمانية وعشرون وباقيها للبخاري من احب ان ينظر الى رجل من اهل النار

فلينظر الى هذا الىخ يغتر بقوله هذا وهو من كلام الراوي او المصنف رجلا كان يقاتل المشركين وقتل في
نف قاله في غزوة خيبر وكان ذلك الرجل يدعي الاسلام فعرف النبي عليه السلام بنور النبوة بما سبق
فيه من الشقاوة المقدرة فاخبر انه من اهل النار قبل ظهور سببه منه فلما كان كما قال ظهر معجزة له
عليه السلام م ابوموسى وعائشة رض روى مسلم عنهما مثل كان ممن هاجر الى الحبشة ثم الى المدينة ما
رواه عن النبي عليه السلام ثلثمائة وستون حديثا له في الصحيحين ثمانية وستون انفرد البخاري باربعة
ومسلم بخمسة عشر من احب لقاء الله اي المصير الى دار الاخرة ومعنى محبته ان المؤمن اذا كان عند النزع في حالة
لا تقبل الايمان فيها يبشر برضوان الله وجنته فيكون موته احب اليه من حيوته احب الله لقاءه
اي افاض عليه فضله واكثر العطاء له وانما فسرنا به لان المحبة على ما فسروا هو ميلان القلب لا يليق
الا الله على فيحمل على منتهاه ومن كره لقاء الله ومعنى كراهته ان الكافر حين يرى ما اعد له من العقوبة
في تلك الحالة يكره الممات كره الله لقاءه ومعنى كراهته تبعيده عن رحمته وارادة نقمته لا الكراهة
التي هي النفرة لا يليق اسناده الى الله قال النووي ليس معنى الحديث ان حبهم لقاء الله سبب
لحب الله لقاءهم ولا ان كراهتهم سبب لكراهته بل الغرض بيان وصفهم بانهم يحبون لقاء الله حين
احب الله لقاءهم الى هنا كلامه توضيحه ان المحبة صفة الله تعالى ومحبة العبد ربه تابعة لها ومنعكسة
منها كظهور عكس الماء على الجدار بنوره ما روي انه عليه السلام قال اذا احب الله عبدا اعشقه عليه وفي قوله
يحبهم ويحبونه في القرآن اشارة اليه فمعنى الحديث من احب لقاء الله فهو سبب للاخبار بان الله
يحب لقاءه اذا اذاقه الله حلاوة محبته واذا قنا بمزيد عنايته خ ابوهريرة روى البخاري عنه من
احتبس فرسا الاحتباس هنا التحلية يعني مستعدا باولا زجاء ويحتمل معنى الوقف في سبيل الله وهو في
اللغة كل سبيل يطلب فيه رضاه لكنه عند الاطلاق يحمل على سبيل الجهاد لانه هو المتعارف و
قيل يحمل على سبيل الحج لما روي ان رجلا جعل بعيرا له في سبيل الله فامر النبي عليه السلام ان يحمل عليه
الحاج ايمانا بالله وتصديقا بوعده في اثابة الطاعات فان شبعه بكسر الشين وسكون الباء الموحدة
ما يشبعه وريه بكسر الراء وتشديد الياء ما يرويه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيمة يعني يجعل في ميزان
صاحبه ثواب بمقدار هذه الاشياء م معمر بن عبد الله بن نافع روى مسلم عن معمر بفتح الميم قيل ما رواه عن
النبي عليه السلام ست احاديث انفرد مسلم بحديثين منها من احتكر اي ادخر ما يشتريه وقت الغلاء ليبيعه
وقت زيادة الغلاء فهو خاطئ بالهمزة وفي رواية فهو ملعون اي مطرود عن درجة الابرار
لا عن رحمة الغفار استدل مالك بعموم الحديث على ان الاحتكار حرام في المطعوم وغيره وقال الحنفية

علا تنق

والثاني

والثاني الاحتكار محرم في الاقوات خاصة وحملوا الحديث عليها لما روي ان الراوي كان يحتكر الزيت
ويحمل الحديث على احتكار القوت عند الغلاء وكفى ذلك دليلا لان الصحابي اعرف بمراد النبي عليه السلام
كذا قالوا ولكن فيه تامل لان فعل الراوي لا يخصص عموم الحديث وكذا قوله هذا العام خص بدليل لا
يكون حجة عند المحققين حتى ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم لاحتمال ان يقوله باجتهاد فان قلت روى
ابوامامة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يحتكر واعلمهم الاقوات لحديث مذكور في جامع الاصول لعل
الائمة حملوا المطلق على المقيد لكونهما في حادثة واحدة قلت ذلك مسلم اذا كانا في حكم واحد
كما حملوا في صوم كفارة اليمين قوله تعالى فصيام ثلثة ايام على قراءة مشهورة عن ابن مسعود وهي
ثلثة ايام متتابعات وفيما نحن فيه المطلق والمقيد وردا في سبب فلا يحملون فيه بل يعملون بهما
لانعدام المزاحمة في الاسباب كما عملوا في وجوب صدقة الفطر بقوله عليه السلام ادوا عن كل عبد و
بقوله عليه السلام ادوا عن كل عبد مسلم بل الوجه ان يقال في دفع التامل ما ذكرت كان في حديث غير مخصص
وحديث المتن مخصوص خص منه الحج والجنون بدليل الكتاب في تحريم الاحتكار دفع الضرر عن العامة حتى لو
كان عند انسان طعام يحصل من زرعه واضطر الناس اليه اجبر على بيعه دفعا للضرر عنهم ق عائشة رض
اسماء على الرواية عنها من احدث اي اتى بامر جديد في امرنا هذا اي في ديننا عبر عن الدين تنبيها به على
ان الدين هو امرنا الذي نشتغل به ما ليس فيه اي شيئا لم يكن له سند ظاهر او خفي من الكتاب او السنة
فهو رد اي الذي احدثه مردود باطل ق ابن مسعود رض اسماء على الرواية عنه قيل اسلم قديما بمكة و
هاجر الهجرتين فصلى الى القبلتين ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثمانمائة وثمانية واربعون حديثا له في
الصحيحين مائة وعشرون انفرد البخاري منها باحد وعشرين ومسلم بخمسة وثلثين من احسن في الاسلام
اي صار خالصا فيه وقيل معناه ثبت على الاسلام الى ان مات فلا يؤاخذ بما عمل في الجاهلية يعني بما
عمل في زمان الفترة قبل بعثة النبي عليه السلام من جناية على النفس غيره او غصب ماله او اتلاف [illegible]
انه اخذ بما عمل في الجاهلية ومن اساء في الاسلام اي لم يخلص او ارتد بعد اسلامه والعياذ بالله اخذ
بالاول والاخر م فان قلت الحديث يخالف لقوله تعالى ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره قلت معنى يره
يجازى بالشر العقوبة ومن احسن في اسلامه يغفر له ما كان يستحقه من العذاب خ ابوهريرة رض
روى البخاري عنه من اخذ اموال الناس وهذا الاخذ اعم من ان يكون بجمع او غيره والتعميم يقيده
بقوله يريد اداءها عما يحل ماله المستكين في اخذ ادى الله عنه وهذه جملة خبرية لفظا ومعنى
الا يسر الله اداءه باعانته وتوسيع رزقه ويجوز ان يكون انشاء معنى بان يخرج مخرج الدعاء له

حكاية

كالقرضا وغيره

ثم ان قصد بها الاخبار عن المبتدا مع كونها انشاء معنى يحتاج الى تاويلها بقوله مستحق لان يقال
في حقه ذلك وان لم يقصد بها الاخبار لم يحتج الى التاويل فيكون المبتدا والخبر انشاء معنى وانما عدل
مريد الاداء بهذا الدعاء لانه جعل نيته اسقاط الواجب عليه معارضة لاخذه وفيه دليل على خوفه
ومن اخذ اموال الناس يريد اتلافها اتلفه الله يعني اتلف امواله وانما قال اتلفه لان اتلاف المال
كاتلاف النفس او لزيادة زجره والكلام فيه كالكلام في اداها ق سعيد بن زيد رضي الله عنه اتفقا
على الرواية عنه قيل كان احد العشرة المبشرة شهد المشاهد كلها غير بدر ما رواه عن النبي عليه السلام اربعة
احاديث له في الصحيحين ثلثة احدها للبخاري والباقي متفق عليه من اخذ شبرا من الارض ظلما وهو
وضع الشيء في غير موضعه نصبه على انه مفعول له او حال او تمييز طوقه الضمير المستتر فيه القايم مقام الفاعل
عائد الى من والبارز الى الشبر وهو انشاء معنى دعاء عليه او اخبار اذ معنى التطويق تكليف الظالم على
جعله ذلك طوقا يوم القيمة ورد شارح هذا الوجه بان يوم القيمة ليس زمان التكليف اقول المراد منه
تكليف تعجيز للابتداء لا تكليف ابتلاء للجزاء ومثله واقع كما قال عليه السلام في حديث اخر ان المصورين
يكلفون على نفخ الارواح فيما صوروه يوم القيمة او معناه ان يجعله كالطوق في عنقه حقيقة كما قال
الله تعالى سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة وقيل معناه يطوق اثم ذلك ويلزمه كلزوم الطوق الى سبع ارضين
ومن قال اراد منها سبع اقاليم فقد اخطا اذ لا وجه لتحميل شبر لم ياخذه ظلما بخلاف طباق الارض فانها
تابعة لهذا الشبر ملكا وغصبا استدل الشافعي ومحمد بالحديث على قولهما وهو ان الغصب يجري في العقار
لان اخذ الارض ظلما غصب وقال ابو حنيفة وابو يوسف لا غصب في العقار لان الغصب في الشريعة عبارة
عن ازالة اليد المحقة واثبات اليد المبطلة وازالة يد المالك انما تكون بالنقل ولا يتصور ذلك في العقار
والجواب عن الحديث ان الظلم اعم من الغصب لان الظلم قد يكون بمجرد اثبات اليد ولا يلزم من تحقق الاعم
تحقق الاخص خ ابن عمر رضي روى البخاري عنه من اخذ من الارض شبرا بغير حقه خسف به الباء فيه
للتعدية الجملة اخبار ويجوز ان يكون انشاء معنى والخسف غوص ظاهر الارض يوم القيمة الى سبع ارضين
وفيه اشعار بان الارض في الاخرة ايضا سبع طباق ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه من
ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة هذا محتاج الى التاويل لان مدرك ركعة لا يكون مدركا
لكل الصلوة اجماعا ففيه اضمار تقديره فقد ادرك وجوب الصلوة يعني من لم يكن اهلا للصلوة
ثم صار اهلا وقد بقي من وقت الصلوة قدر ركعة لزمته تلك الصلوة وكذا لو ادرك قدر تحريمة
فتقييده بالركعة يكون على الغالب لان ما دونها لا يعرف قدره وقيل تقديره فقد ادرك فضيلة

الصلوة

الصلوة يعني من كان مسبوقا وادرك ركعة مع الامام فقد ادرك فضيلة الجماعة فعلى هذا قيد ركعة
يكون لاخراج ما دونها وقيل معنى الركعة هنا الركوع ومعنى الصلوة الركعة اطلاقا للكل على الجزء يعني
من ادرك الركوع مع الامام فقد ادرك تلك الركعة ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
من ادرك ماله بعينه اي بذاته بان يكون غير هالك حسا او معنى بالتصرفات الشرعية مثل الهبة
والوقف وغيرهما عند رجل افلس اي صار ذا فلوس بعد ان كان ذا دراهم والمفلس اعم منه او
انسان قد افلس هذا شك من الراوي فهو الضمير راجع الى من احق به اي بماله من غيره قال اصحاب الشافعي
البايع اذا وجد ماله عند المشتري المفلس فله ان يفسخ العقد وياخذ المبيع وكذا اذا وجد المقرض ماله عند
المستقرض المفلس وقال اصحابنا ليس له الفسخ والاخذ بل هو كساير الغرما فحملوا الحديث على العقد بالخيار
يعني اذا كان الخيار للبايع وظهر له في مدته ان المشتري مفلس فالاحسن له ان يختار الفسخ وهذا ارشاد
للبايع على الارفق ويعضده اضافة المال الى البايع لان الاصل في الاضافة التمليك والمبيع لا يخرج
عن ملك البايع اذا كان الخيار له فيكون اضافته اليه حقيقة وعلى قولهم يكون مجازا لان الاضافة يكون
باعتبار كون المال ملكا له في الاصل وجانب الحقيقة احق بالاعتبار ق سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه قيل انه كان ثالثا في الاسلام اسلم على يد ابي بكر وكان اول من رمى بسهم في سبيل الله
وكان مشهورا باستجابة الدعوة لدعائه عليه السلام له بقوله اللهم سدد سهمه واجب دعوته وهو
اخر العشرة المبشرة موتا ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم مائتان وواحد وسبعون حديثا له في الصحيحين
ثمانية وثلثون انفرد البخاري بخمسة ومسلم بثمانية عشر من ادعى الى غير ابيه عدى الادعاء بالى لتضمنه
معنى الانتساب وهو يعلم انه غير ابيه الواو فيه للحال فالجنة عليه حرام يعني فاعله ممنوع عن دخولها
عبر عنه بهذه العبارة تشديدا في الزجر عنه لانه مؤد الى الفساد الكبير وكان هذا الفعل موجودا في الجاهلية
ولما فهم من قوله حرام المنع على الابد وقد ثبت بالدليل ان المؤمن لا يكفر بالمعصية ولا يمنع من الجنة ابدا
احتيج الى تاويله فقال بعض هو محمول على المستحل وقال النووي معناه لا تكون من الفائزين الداخلين
اولا او انه يجازي بعدم وقد لا يجازى ويعفى عنه خ ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه من
اراد اهل المدينة بسوء اذابه الله اي اهلكه بالكلية عبر عنه بالذوب تهويلا وايلاما لان الم الهلاك
بالتدريج اشد مما يكون بغتة كما يذوب الملح في الماء وفيه اشارة الى ان اهل المدينة لوفور علمهم وصفاء
قريحتهم مشبهون بالماء ومن يريد كيدهم اي ضررهم يرجع ضرر كيده اليه كما ان الملح يريد افساد الماء
فيذوب قال قوم هو مختص بمدة حيوته وقال اخرون هو عام وهذا هو الاظهر ان مسلم بن عقبة

وغير ذلك ... لما حارب المدينة ايام بنى امية هلك فى منصرفه عنها يزيد بن معاوية هلك ايضا بعد الرجوع
هنيئا صنيعها فان قلت ما ذكرت يدل على ان اذابته يكون فى الدنيا وقد جاء فى حديث اخر مذكور فى مسلم لا
يريد احد اهل المدينة بسوء الا اذابه الله فى النار ذوب الرصاص فكيف فى النار متعلق بالمصدر اى
ذوب الرصاص فى النار قيل هذا فى حق من قصدها على غفلة دون من اتاها جهارا كالامراء استباحوها
فان قيل كان الاول لا يواخذ بما فى قلبه فلم اوخذ فى هذه الصورة قلت يجوز ان يكون المراد بالارادة
الارادة المقارنة بالفعل او بالاصطرار فان من قصد سيئة فاصر عليه يواخذ به سيجيء بيانه فى شرح
حديث ان الله تجاوز عن امتى وفى رواية من كاد مكان من اراد فيعلم هذا الاشكال ق عدى بن حاتم رضى الله عنه
اتفقا على الرواية عنه قيل ما رواه عن النبى صلى الله عليه وسلم ستة وستون حديثا له فى الصحيحين خمسة احاديث اتفق
عليه منها ثلاثة والاخران لمسلم من استطاع منكم ان يستتر من النار ان يتخذ منها حجابا ولو بشق تمرة
بكسر الشين اى جانبها يعنى وان كانت الصدقة قليلة فليفعل ه مفعوله محذوف اى ذكر الاستتار او
معنى ليفعل ليستتر او ليتصدق فى ذكر الاعم وارادة الاخص بقرينة ما قبله م جابر رضى الله عنه روى مسلم عنه
قيل انه كان من مشاهير الصحابة وقال كنت مع النبى عليه السلام فى تسعة عشر غزوة غير بدر روى احمد ما رواه
عن النبى عليه السلام الف وخمسمائة واربعون حديثا له فى الصحيحين مائتان وعشرة احاديث انفرد البخارى
بستة وعشرين ومسلم بمائة وستة وعشرين من استطاع منكم ان ينفع اخاه فليفعل وهذا فى معنى
الحديث الاول لكنه اعم اقول كان ينبغى للمصنف ان يقول جابر بن عمر وليمتاز عن جابر بن سمرة لانه من الرواة
ايضا ولعل تركه لكونه من مشاهير الصحابة ومعروفا عند الاطلاق م عدى بن عميرة رضى الله عنه وهو بفتح العين
والراء المهملتين وكسر الميم قبل الياء قيل ما رواه عن النبى عليه السلام عشرة احاديث ولم يخرج له فى الصحيحين
سواه روى مسلم عنه من استعملناه اى جعلناه عاملا منكم خطاب للمسلمين وفيه اشارة الى ان استعمال
الكافر غير جائز على عمل فكتمنا بفتح الميم اى اخفى عنا مخيطا فما فوقه معطوف على مخيطا اى شيئا يكون فوق
الابرة فى الصغر كان الضمير فيه راجع الى مصدر كتمنا غلولا قال ابو عبيد هو الخيانة فى الغنيمة خاصة
فاطلاق الغلول على الكتم يكون للتشديد حيث شبهه بالخيانة فى المغنم فى الاثم وقال غيره هو الخيانة فى كل
شئ والاول هو الظاهر ياتى به اى بما غل يوم القيمة تفضيحا له وتعذيبا وفى الحديث تحريض للعمال
على الامانة وتحذيرهم عن الخيانة وان كانت فى شئ قليل ح ابن عباس رضى الله عنهما روى البخارى عنه من
استمع الى حديث قوم عدى الاستماع بالى لتضمنه معنى الاصغاء وهم له كارهون الجملة حال من القوم او
من ضمير استمع يعنى حال كونهم يكرهونه لاجل استماعه او يكون استماعه اذا علموا كذبوا صفة قوم والواو للتاكيد

هو

لصوقها

لصوقها بالموصوف كما قال صاحب الكشاف فى قوله تعالى وما اهلكنا من قرية الا ولها كتاب معلوم جملة
الاسمية صفة قرية محذوفة اى القرية ولها كتاب والواو لتاكيد لصوقها بالموصوف او يفرون منه شك
من الراوى صب فى اذنيه الآنك هو الاسرب وقيل هو الرصاص الابيض قال الجوهرى افعل بضم الفاء من ابنية
الجمع ولم يجيء عليه الواحد الا آنك يوم القيمة الجملة اخبار او دعاء عليه لعل هذا الوعيد فى حق من يستمع لاجل النميمة
واما من استمع حديث قوم ليمنعهم عن الفساد او ليحترز من شرورهم فلا يدخل تحته بل يكون واجبا او مستحبا
بحسب المواطن ق عائشة رضى الله عنها اتفقا على الرواية عنها من اسلم اى عقد عقد السلم وهو عقد على موصوف
فى الذمة ببدل يعطى عاجلا وفى رواية اسلف مكان اسلم معناهما واحد فى تمر بالتاء المثلثة فى اكثر
النسخ وفى بعضها بالمثناة من فوق فليسلم فى كيل وهو مصدر كال اريد به ههنا ما يكال به معلوم ووزن
معلوم الواو فيه بمعنى او والا يلزم الجمع فى السلم الواحد بين الكيل والوزن وليس كذلك بالاجماع الى اجل معلوم
وهو المدة المضروبة لايفاء ثمن السلم الموجل جائز بالاجماع واما الحال فجوزه الشافعى لما جاء فى الحديث
انه عليه السلام رخص فى السلم وهو باطلاقه يشمل كليهما ومنعه ابو حنيفة مستدلا بهذا الحديث لان الاجل المعلوم
مذكور فيه ولو لم يكن شرطا لما ذكر فان قلت لو فهم من ذكره شرطيته للزم ان يكون الكيل والوزن شرطا
فى السلم وليس كذلك لجواز السلم فى العدديات المتقاربة بالعد فمعنى الحديث ان اسلم فى مكيل فليكن بكيل
معلوم وان اسلم فى موزون فليكن بوزن معلوم وان اسلم باجل فليكن الى اجل معلوم قلت الكيل والوزن
ليس مما لا بد منه فى السلم لان الغرض منه معرفة مقدار المبيع وهى كما يكون بهما يكون بالذرع والعد فذكرهما
احتيج فيهما الى التقدير المذكور واما فى الاجل فلا احتياج لان الاجل مما لا بد منه فى السلم لانه بيع معدوم
وكان ينبغى ان لا يجوز وانما شرع لضرورة دفع حاجة الفقير حتى يملك الثمن فى الحال ويقدر اكتساب المبيع فى
الاجل واذا كان السلم حالا لا يحتاج عن تسليم المسلم فيه فلا ضرورة الى شرعية السلم فى حقه لقدرته ان يحصل الثمن
بالبيع الصحيح ح ابو هريرة رضى الله عنه روى البخارى عنه من اشار الى اخيه اى اخيه المسلم والذمى فى حكمه بحديدة اى
بما هو الة القتل لانه جاء فى رواية بسلاح مكان بحديدة فان الملائكة تلعنه يعنى يدعو عليه بالبعد عن
الجنة اول الامر لانه خوف مسلما باشارته هو حرام لقوله عليه السلام لا يحل لمسلم ان يروع مسلما او لانه
قد يسبقه السلاح فيقتله كما جاء فى رواية مسلم لا يشير احدكم الى اخيه فانه لا يدرى لعل الشيطان
ينزع فى يده وان كان اخاه اى المشار اليه لابيه وامه يعنى وان كان هازلا ولم يقصد ضربه
كنى به عنه لان الاخ الشفيق لا يقصد قتل اخيه غالبا م ابو هريرة رضى الله عنه روى مسلم عنه من اشترى
طعاما يعنى مكايلة فلا يبيعه حتى يكتاله وكذلك الحكم فى الموزونات دون المذروعات لان الذرع

ما العين ...
لان معرفة مقدار المبيع
اذا السلم
ان يروع بالراء
اى يخوف
لتقبعه

للمشتري

كالوصف فالزايد له واما المعدودات فكالموزونات عند ابي حنيفة رحمه الله وكالمذروعات عندهما انما نهي

عن البيع قبل الكيل لان الكيل فيما يبيع مكايلة من تمام قبضه لانه انما نهي به فعلم ان بيع المبيع قبل القبض

كان منهيا صار منهيا قبل تمامه منهيا ايضا فعلم منه ان قيد الطعام واقع اتفاقا اعلم انه يفهم من قيد

الاشتراء انه لو ملك المكيل بهبة او ميراث او غيرهما جاز له ان يبيعه قبل الكيل ومن قوله فلا يبيعه انه لو

وهبه جاز وهو قول محمد وانما قيدنا الشراء بالمكايلة لانه لو كان مجازفة لا يشترط الكيل ويستدل البعض

بهذا الحديث على ان البايع لو كال بحضرة المشتري لا يكتفي به بل لا بد للمشتري كيل اخر بعد قبضه لكن الاصح

انه يكتفي به لان كيل البايع بحضرة المشتري ككيله فان قلت ما ذكرت مخالف لما روي نهى النبي عليه السلام

عن بيع الطعام حتى يجري فيه صاعان صاع البايع وصاع المشتري قلت الحديث محمول على اجتماع

الصفقتين في باب السلم وهو ما اذا اشترى المسلم اليه من رجل كرا كيلا وامر رب السلم بقبضه فانه لا يصح

الا بصاعين لاجتماع الصفقتين بشرط الكيل احدهما بشراء المسلم اليه وثانيهما قبض رب السلم وهو كالبيع

الجديد ق ابن مسعود رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه من اشترى محفلة بتشديد الفاء وهي حلوبة تحلب

ايا ما حتى يعظم ضرعها فيظن المشتري انها لبونة فردها وفيه اشارة الى ان كونها محفلة عيب فيها

وللمشتري ان يردها به فليرد معها صاعا يعني اذا ردها بعد ان يحلبها فليرد معها صاعا عوضا من لبنها

لان بعض اللبن حدث في ملك المشتري وبعضه كان مبيعا فلعدم تميزه امتنع رده ورد قيمته فاو

جب الشارع صاعا قطعا للخصومة من غير نظر الى قلة اللبن وكثرته كما جعل دية النفس مائة من الابل

مع تفاوت الانفس قال قوم المردود يكون من تمر لما ثبت ان النبي عليه قال صاعا من تمر وقال الاخرون

المعتبر في ذلك غالب قوت البلد وتخصيص التمر بالذكر لكونه غالب قوتهم والمحفلة وان ذكرت مطلقا

لكن لا يرد للبن ما لم يوكل شيئا النجاسته وكذا اللبن للجارية لان لبن الادمي لا يعوض عنه عادة

كذا في شرح احكام الاحكام عمل الشافعي بالحديث واثبت الخيار في المحفلة وقال ابو حنيفة بطلان

الخيار فيها والحديث متروك العمل به لانه مخالف للاصل المستفاد من قوله تعالى فاعتدوا عليه بمثل ما

اعتدى عليكم وهو ايجاب المثل او القيمة عند فوات العين او يقال انه كان قبل تحريم الربوا بان

جوز في المعاملات امثال ذلك ثم نسخ كذا في الميسر م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه من اطاعني

فقد اطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله لانه عليه السلام لا يامر ولا ينهى الا بما امر الله ونهى

ومن اطاع اميري فقد اطاعني ومن عصى اميري فقد عصاني لان امره موافق له م ابو هريرة رضي الله عنه

روى مسلم عنه من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم المراد ان ينظر في بيت من شق باب او كوة وكان

الباب غير مفتوح فقد حل لهم ان يفقؤا عينه عمل بالحديث الشافعي واسقط عنه ضمان العين قبل ينوهم عنه اذا

فقاها بعد ان زجره فلم ينزجر واحتج بقوله انه لا ضمان مطلقا لاطلاق الحديث وقال ابو حنيفة رحمه الله عليه الضمان

لان النظر ليس فوق الدخول فمن دخل بيت غيره بغير اذنه لا يستحق فقء عينه فبالنظر اولى فالحديث

محمول على المبالغة في الزجر ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه من اعتق رقبة مؤمنة الرقبة في الاصل

العنق وهي هاهنا عبارة عن كل الذات اعتق الله اي انجى انما ذكره بلفظ الاعتاق للمشاكلة بكل ارب منها

اربا منه من النار الارب بكسر الهمزة وسكون الراء العضو وفي الحديث استحباب اعتاق كامل الاعضاء اعضاء

للمقابلة ومن هذا قال البعض ينبغي ان يعتق الذكر الذكر والانثى الانثى وتقييد الرقبة بالمؤمنة يدل على ان الاعتاق

الكافر ليس بهذه المرتبة وان كان فيه فضل بلا خلاف ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه من اعتق

شقيصا بكسر الشين النصيب وفي بعض النسخ شقيصا على وزن فعيل وهو ايضا النصيب من مملوك وهو

اعم من ان يكون تاما او ناقصا فعليه خلاصه من ماله على المعتق ان يخلص ذلك المملوك باداء قيمة

نصيب الاخر من ماله وفيه حجة على ابي حنيفة حيث لم يلزم عليه خلاصه بل يجوز سعاية العبد لكون حالة

نصيب الاخر بحبسه عنه وان لم يكن له اختيار فيكون به اذا القاه الريح في صبغ غيره فعلى صاحب الثوب

ان يضمن قيمة ما انتقص من صبغه وغيره ايضا دفع لقول من يرى ان باقي العبد يعتق من بيت المال والقول

من يقول ببيع نصيب الاخر على مالكه اعلم ان صيغة العتق تقتضي الاختيار فيفهم منه ان واحدا لو ورث بعض

قريبه فعتق عليه لا يلزم عليه خلاصه لانعدام اختياره في ذلك العتق وان لم يكن له مال ظاهره نفي مطلق

المال لكن المراد منه نفي ما يبلغ قيمة نصيب الاخر سوى حوايجه الاصلية قوم المملوك قيمة عدل ان

لا ينقص من قيمة الوسط ولا يزاد عليها ثم استسعى على بناء المجهول اي طولب العبد بسعاية قيمة نصيب

العبد غير مشقوق عليه ان حال كون العبد لا يشق عليه بالزيادة على قيمته عدل وانما لم يقل فيما سبق

قوم المملوك مع ان التقويم لا بد منه في صورة يسار المعتق لكونه متعذرا من صورة اعساره لان التقويم

في هذه الصورة كان لدفع ضرر المملوك فثبت في يساره لدفع ضرر المالك ق ابن عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه

من اعتق عبدا بينه وبين الاخر ان عبدا مشتركا فيه قوم عليه اي العبد على من اعتقه في ماله قيمة عدل

لا وكس ولا شطط اي لا ينقص ولا يزاد من قيمته الثابتة له لكمال صفة لقيمة عدل بيان لها او حال من كون

عنها والضمير العايد اليها مقدر وهو فيها ثم اعتق عليه ان كان موسرا الضمير في عليه وفي كان عايد الى من

فلت التقطة ثم يعتق تكرر عتق العبد تعويضه والحاصل انه حاصل بنفس الاعتاق لا بعده فلت معنى

اعتق عليه يحكم بعتق العبد مع التزام المال على سيده والنقطة عليه يدل عليه ولا شك ان الحكم متاخر عن التقويم

ق جابر رضي الله تعالى عنه الرواية عنه من اعمر رجلا عمرى وهو مفعول لاعمر معناه تمليك الشيء مدة العمر له و
لعقبه بكسر القاف وسكونها اي لولده وولد ولده الضميران المجروران لمن صورته ان يقول اعمرتك هذه
الدار فاذا مت عادت الى ورثته فقد قطع قوله حقه هذان الضميران لمن عمرها اي في التي اعمرها
وهي لمن اعمر على بناء المجهول اي يكون ملكا لمن وهب له ولعقبه قال مالك العمرى تمليك منافع الدار دون
رقبتها والحديث حجة عليه خ ابو عبس بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة عبد الرحمن بن جبر
وهو بفتح الجيم وسكون الباء الموحدة روى البخاري عنه ما روى سوى هذا الحديث من اغبرت قدماه اي
صارتا ذاتي غبار اراد به المشي في سبيل الله اي في طريق يطلب فيه رضاه الذي فيتناول سبيل طلب
العلم وحضور صلوة الجماعة وغيرها حرمه الله على النار م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه من
اغتسل ثم اتى الجمعة فصلى ما قدر له من النوافل ثم انصت حتى يفرغ اي الخطيب وهو غير مذكور لكنها
بقرينة ذكر الجمعة والخطبة من خطبته ثم يصلي معه غفر له ما بينه اي الذنوب الكائنة بين الوقت الذي
صلى فيه الجمعة وبين الجمعة الاخرى وفضل ثلثة ايام وهو بالرفع عطف على ما بينه بتقدير المضاف فيه يعني
وذنوب ثلثة ايام زائدة عليها اعلم ان المغفور هو الصغائر ان وجدت وان لم توجد يكون الصلوة الخمس
ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهن رجونا ان يغفر من الكبائر بعموم قوله تعالى ان الحسنات يذهبن
السيئات ولقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء يجوز ان يكون مصلي الجمعة
كما ذكر في الحديث ممن يشاء الله وان لم يصادف كبيرة ولا صغيرة كتب به الحسنات وفي الحديث دلالة
على ان الجزاء مرتب على الشروط المذكورة فلا يحصل اذا انتقص منها شيء وعلى ان الغسل مسنون للصلوة
لعطف اتيان الجمعة عليه ق ابو هريرة رضي الله تعالى عنه الرواية عنه من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة
كغسل الجنابة وقيل المراد غسل الجنابة حقيقة وفيه اشارة الى استحباب مواقعة زوجته ليلة الجمعة ليكون اغض
لبصره والوجه الاول اولى ثم راح اي مشى الى الجمعة فدخلها فكانما قرب بتشديد الراء اي تصدق بدنة
اراد منها الابل لوقوعها في مقابلة البقرة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح و
من راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن اي اعظم قرنا وصفه به لان قرنه ينتفع به ومن
من راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة وهي بفتح الدال وكسرها معروفة ومن راح في الساعة
الخامسة فكانما قرب بيضة قال مالك الرواح هو المشي بعد الزوال فيكون الساعات المذكورة في الحديث
محمولة على الساعات اللطيفة قال ان في التبكير الى الجمعة فيحمل الرواح على المسير قبل الزوال وما قال الشافعي
فعلى هذا يكون المراد من الساعات في الحديث الساعات النجومية فرد ذلك لانه لو كان كذلك لكان الخطبة

بعد السادسة

بعد السادسة لانها يكون بعد نصف اليوم لا في الساعة كما نطق به لفظ الحديث بل الوجه ان يقال
يجوز ان يقال ان الشارع من فجر ذلك اليوم الى وقت الخطبة خمسة اقسام فيسمى كل قسم ساعة على وجه التقريب
فان قلت اذا كان الساعة الاولى لمجيء الجمعة اولى كان ينبغي ان يكون من اتى في اول الساعة الاولى افضل ممن
اتى في اخرها مع انهما متساويان في البدنة قلت يجوز ان يكون بدنة من جاء في اولها اكمل من بدنة
من جاء في اخرها وان اشتركا في اصل البدنة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة المراد بهم كتبة
ثواب من حضر الجمعة وهم غير الحفظة واللام فيه للعهد يستمعون الذكر اي الخطبة فلا يكتبون اجر
من جاء في ذلك الوقت المراد منه اجر مجرد مجيئه قيل لا يكتبونه اصلا وقيل يكتبونه بعد الاستماع خ
سلمان رضي الله عنه روى البخاري عنه قيل كان سلمان الفارسي عبدا اسلم لما قدم النبي عليه السلام المدينة
فاشتراه فاعتقه ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ستون حديثا اخرج البخاري منها اربعة ومسلم ثلثة
من اغتسل يوم الجمعة وتطهر بما استطاع من طهر اي بالغ في ازالة الدنس عنه ثم ادهن او مس
من طيب لئلا يتأذى جاره برائحته ومن فيه للتبعيض او زائدة عند من يجوز ذلك في الموجب يعني
بتنزه كل قبيح بما استطاع لاجل الطهارة التطهر هو التنزه عن الاثم وعن كل قبيح والطهر خلاف النجس
ثم راح ولم يفرق بين اثنين اي لم يوقع المخالفة بينهما بالتخطي وقيل هو كناية عن التبكير الى الجمعة اي لم يجلس
بين اثنين متقاربين او متصاحبين يتخطى رقابهما بالعبور بينهما قيل قبح التخطي اذا لم يتعلق به غرض صحيح
كالتقدم في مواضع الصفوف المتقدمة الخالية لاحراز زيادة الثواب ولزجر من تقدم في الجمع ولم يتقدم تلك
المواضع فلا قبح فصلى ما كتب له اي ما قدر له من النوافل والكتابة تجيء بمعنى التقدير كما جاء بمعنى الفرض والحكم
كذا قاله الجوهري ثم اذا خرج الامام وفيه ايذان بان الامام ينبغي ان يتخذ مكانا خاليا قبل صعود المنبر
تعظيما لشانه كذا وجدنا في دمشق المحروس انصت اراد به سكوته لاستماع الخطبة لا مطلق السكوت
اذ لا حسن فيه غفر له ما تقدم بينه وبين الجمعة الاخرى ينبغي ان تقدر في هذا الحديث وفضل ثلثة ايام
ليكون موافقا لحديث ابي هريرة السابق قريبا لان حديث ابي هريرة ناطق وهذا الحديث ساكت
والساكت يحمل على الناطق اذا كانا في قضية واحدة او يقال حديث ابي هريرة متأخر عن حديث سلمان
اذ يجوز الجزاء اولا لسبعة ايام ثم زاد الشارع بفضله منه او يقال هذا الحديث بالنسبة الى من تأخر و
حديث ابي هريرة بالنسبة الى من بكر م وائل بن حجر رضي الله عنه بالياء المثناة من تحت وحجر بضم الحاء المهملة
وسكون الجيم بالراء المهملة قيل ما رواه عن النبي عليه السلام احد وسبعون حديثا انفرد مسلم منها بسبعة من
اقتطع اي اخذ انقطاعا لما ليس له وهو عليه غضبان اي معرض عنه ومعذبه وانما فسر غضب الله بكذا لان

الغضب كيفية نفسانية وهي مستحيلة على الله تعالى فههنا يحمل على مناسبها وكذا كل ما اطلق على الله من الكيفيات
النفسانية كالفرح والرحمة والغيرة وغيرها يأول بما يناسبها مما يجوز اتصافه تعالى به وخص الغضب
بالذكر ههنا بهذا العاصي مع انه تعالى غضبان على كل عاص لان الظالم لم يرض بقسمة الله وغصب على حق اخيه
في قسمة غيره فجوزي بالمثل ابو امامة اياس بن ثعلبة الحارثي رضي الله عنه امامة بضم الهمزة
واياس بكسر الهمزة ثم ياء مثناة من تحت وثعلبة بفتح الثاء المثلثة وسكون العين المهملة قيل ما رواه عن النبي عليه السلام
حديثان روى مسلم عنه وحده هذا الحديث وهو من اقتطع حق امرئ وهذا بعمومه متناول بالجلس بحالى
كحد القذف ونصيب الزوجة وغيرهما مسلم قال القاضي عياض تقييده به لان المخاطبين بالشريعة هم المسلمون
لا للاحتراز عن حق الكافر اذ الحكم فيه كما في المسلم قيل بل حق الكافر اوجب رعاية لانه يمكن ان يرضي الله
المسلم المظلوم برفع درجاته فيعفو عن ظالمه والكافر لا يصلح لذلك فيحتاج الى ان يحمل عليه ذنوب المظلوم
فيكون الامر صعبا بيمينه اي بحلفه الكاذب فقد اوجب الله له النار وحرم عليه الجنة وفيه اشارة
لا تعظيم هذه الجريمة وتهويل لمرتكبها وان كان ماذونا او بليه عرف يعني يسيرا من حديث من دعى الى الخطبة
فقال الرجل وان كان شيئا يسيرا يا رسول الله قال وان كان قضيبا وهو قطعة غصن من اراك
وهي بالفتح شجرة للسواك ق سفيان بن ابي زهير رضي الله عنه وهو بضم الزاء المعجمة على صيغة التصغير قيل ما
رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم خمسة احاديث اخرج له في الصحيحين حديثان اتفقا على الرواية عنه من اقتنى
اي امسك كلبا لا يغني عنه اي لا ينفعه والضمير في عنه عائد الى من زرعا تمييز اي من جهة حفظ زرعه ولا ضرعا
اي لا ينفعه من جهة ذات ضرعه وهو المواشي نقص وهو يجيء لازما ومتعديا وههنا لازم من عمله اي من اجر
عمله الماضي فيكون الحديث محمولا على التهديد لان حبط الحسنة بالسيئة ليس مذهب اهل السنة بل هو مذهب
المعتزلة وقيل من اجر عمله المستقبل حين يوجد وهذا اقرب لان الله تعالى اذا نقص من مزيد فضله في ثواب
عمله ولا يكتب كاملا لا يكون حبطا كل يوم قيراط وهو في الاصل نصف دانق والمراد به ههنا مقدار معلوم
عند الله تعالى فان قيل جاء في بعض روايات هذا الحديث نقص من عمله كل يوم قيراطان فما التوفيق بينهما
قلنا يجوز ان يكون اختلاف الروايتين باعتبار نوعين احدهما اشد اذى من الاخر او لاختلاف المواضع
فيكون القيراطان في مدينته ومكة لفضلهما والقيراط في غيرهما او يقال انه باختلاف الزمنين بان الشارع
لما راى في عدم اجتنابهم عن الكلاب ينقص قيراطا لكثرة الفتهم بها حتى حكي انهم كانوا يأكلون معها غلظ
عليهم بنقص قيراطين م جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه من اكل البصل والثوم والكراث فلا يقربن بضم الراء
مسجدنا اي من مسجدنا وفي الصحاح للجوهري يقال قربته بكسر الراء واقربه بفتح الراء قربانا اذا دنوت

يلزم

بوم الجزاء

والسنة ج

١٧

منه فعلى هذا يكون متعديا بغير يحتاج الى التقدير من المراد به النهي عن حضور المسجد انما نهى عن قربه مبالغة قيل
هذا النهي خاص بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم بقرينة هذه الاضافة وقال الجمهور انه عام لقوله عليه السلام في حديث
اخر ولا يقربن المساجد فيكون الاضافة للملابسة او التقدير مسجد اهل ملتنا ولان العلة وهي فان الملائكة
تتاذى مما يتاذى منه بنو ادم عامة توجد في سائر المساجد فيعم الحكم المراد بالملائكة الحاضرون مواضع العبادات
لا الملازمون للانسان في جميع الاوقات ومعنى تاذيهم من هذه الروائح وانه مخصوص بها او عام بكل الروائح
الخبيثة مما يفوض علمه الى الشارع وهذا التعليل يدل على انه لا يدخل المسجد وان كان خاليا عن الانس لانه محل
الملائكة لكن المفهوم مما روي انه عليه السلام قال من اكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا ولا يوذينا بريح
الثوم ان علة المنع تاذي بني ادم فيجوز دخوله اذا كان خاليا ويمكن ان يقال لا تنافي بين العلتين اذ يمكن
ان يكون كل منهما علة مستقلة والله اعلم او يقال تاذي الملائكة يكون لتاذي الناس منها وفي قوله مما يتاذى
منه بنو ادم دون ان يقول منها مع كونه انه احضر اشارة الى ان الحكم المتعلق بالشيء لموصوف يكون في
صفة سببا له كما اذا قيل صحبت الكرام واجتنب السفهاء فعلى هذا يجوز دخول المسجد اذا كان خاليا
لانتفاء تاذي الملائكة بانتفاء تاذي الناس فاس قوم على المساجد سائر مجامع الناس وعلى اكل الثوم
من له رائحة كريهة كالبخر وغيره ق جابر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه من اكل ثوما او بصلا فليعتزل
لنا او ليعتزل مسجدنا هذا شك من الراوي وليقعد في بيته تاكيد لما قبله على وجه المبالغة م سعد بن
ابي وقاص رضي الله عنه روى مسلم عنه من اكل سبع تمرات مما بين لابتيها اي من تمار المدينة لان اللابة
ارض ذات حجارة سود والمدينة وقعت بين لابتين حين يصبح لم يضره سم حتى يمسي لعله لدعاء
دعاء النبي عليه السلام الى تمار المدينة بالبركة واما تخصيص السبع والسم فمما يفوض علمه الى الشارع ق
انس ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنهما من اكل من هذه الشجرة اي الثوم والشجر في العرف ماله
ساق واغصان وفي اللغة ما يبقى اصله في الارض ويخلف اذا قطع وينبت ما يبس في النعاء و
على كلا القولين اطلاق الشجر على الثوم مجاز فلا يقربن مسجدنا ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
من امسك كلبا فانه ينقص كل يوم من عمله قيراط الا كلب حرث وماشية فلا ينقص اجر ما سكه لاجل
جلبهما وكذا كلب صيد لانه جاء في رواية الا كلب صيد واما امساكه لحفظ الدور فلم يجوزه بعض لانه
لانه مما ليس مما استثني والاصح انه يجوز قياسا على هذه الثلاثة بعلة الحاجة واختلفوا في اقتناء الجرو
وتربيته للزرع وغيره والاصح جوازه كذا قاله النووي م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه من انظر معسرا
اي امهل مديونا فقيرا او وضع له اي حط عنه دينه اظله الله تحت ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله

راجع الى الله او الى العرش قيل المراد به ظل الجنة واضافته الى الله تعالى اضافة ملك والاقرب منه ان يقال
المراد به الكرامة والحماية من مكاره الموقف كما يقال فلان في ظل فلان اي في كنفه وحمايته وكذا المعنى
على تقدير ان يرجع الضمير الى العرش فاضافته الى العرش لانه مكان التقريب والكرامة او لظهور علامة
منه كما قيل يغشى من العرش نور كالعمود ويشمل بين اهل المحشر من يريد الله حمايته وهو المعنى من تغمد
الغفران كذا سمعت من بعض اساتيذي تغمده الله بغفرانه ق ابو هريرة رضي الله عنه من انفق زوجين
اي صنفين كاعطاء درهم ودينار او فرس وثوب كما فسر الزوج به في قوله تعالى وكنتم ازواجا ثلثة قال
ابن عرفة الزوج يطلق على الاثنين وعلى كل واحد منهما لانه زوج مع اخر فهذا هو المراد هنا لما روي انه عليه السلام
قيل يا رسول الله ما الزوجان قال فرسان او عبدان قال شارح المشكوة يحتمل ان يراد كثرة الانفاق
والتعود به نحو قوله تعالى ثم ارجع البصر كرتين في سبيل الله اي في وجوه الخير دعاه خزنة الجنة كل خزنة
باب بالرفع بدل من خزنة الجنة بدل الكل وتنوين باب للتكثير فدعوتهم من كل باب تعظيم له وترغيبه
اليه لانه ثبت في الصحيح ان للمتصدقين بابا يدعون منه الى الجنة وكذا لكل صنف من اصحاب الاعمال
باب اي فل اي بحرف نداء وحذف اللام ترخيم فلان بخلاف القياس على احد المذهبين فيه وقيل فل
لغة في فلان في باب النداء بدون الترخيم هلم اسم فعل يجيء متعديا كما في قوله تعالى هلم
شهداءكم ولازما كما في هذا الحديث معناه تعال فقال ابو بكر رضي الله عنه يا رسول الله ذاك وهو اشارة
الى من الذي لا توى عليه اي لا هلاك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لارجو ان تكون منهم اي ممن دعاه
خزنة الجنة هذا من باب اسلوب الحكيم فان قلت ما معنى ارجو وابو بكر كان ممن انفق زوجين
قلت اشار بذلك الى ان ثواب الاعمال ينبغي ان لا يجزم به بل يرجى ان يوصل اليه تفضلا
خ ابن عباس رضي الله عنه روى البخاري عنه من بدل دينه فاقتلوه احتج به الشافعي على ان المرتدة
تقتل وعلى ان النصراني اذا تهود واليهودي اذا تنصر يقتل الا ان يعيد على ما كان عليه وقال الحنفي
المرتدة لا تقتل لان النبي عليه السلام نهى عن قتل النساء بل تحبس حتى ان تتوب وكذا غير المسلم اذا
ارتد لا يجبر على العود ولا يقتل بناء على الكفر ملة واحدة على ان الحديث ليس بمجرى على عمومه لان
الكافر اذا اسلم لا يقتل بالاجماع ق عثمان رضي الله عنه انسعا على الرواية عنه قيل ما رواه عن النبي
صلى الله عليه وسلم مائة وستة واربعين حديثا له في الصحيحين ستة عشر حديثا انفرد البخاري بثمانية ومسلم بخمسة
من بنى لله مسجدا اي مسجدا افتتاحا لا مسجد الكفرة كما قال عليه السلام لعن الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم
مساجد فعلى هذا يكون لله لاخراج ما بني لغير الله مسجدا يبتغي به وجه الله وهذا يخرج ما بني له رياء

ويجوز ان يراد من المسجد ما يتعارف بمعابد المسلمين فيكون لله لاخراج الرياء وقوله يبتغي به وجه الله حال موكدة
لما قبله قال الشيخ ابن حجر معنى قوله يبتغي به وجه الله يطلب به ذات الله وفيه اشارة الى اعلى درجات ذلك فان
قوله يبتغي الله لا يقدح ان يكون عوض الفوز بالجنة او النجاة من النار او ابتغاء وجهه تعالى فاعظم من كل
شيء واقول ذاته تعالى كيف يكون مطلوبة للبائن وهي غير معقولة الحصول وانما المطلوب رضاه ثم
قال المشايخ قد يتجلى الله تعالى لعبد يتبتل اليه عما سواه ويفنى عن جميع هواه فيرى العبد نفسه متصفة بصفات
الله لكن هذا المعنى دقيق وكونه مرادا من الحديث صحيح لا سيما صدر في مقام كان الكثر ترغيبا للعوام
على ان ابتغاء وجه الله تعالى يجيء بمعنى طلب رضاء الله كما جاء في حديث اخر مذكور في الكنز ان النبي عليه السلام
قال لسعد بن ابي وقاص انك ان تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت بها حتى ما تجعل في فم امراتك بنى
الله له مثله في الجنة اي بيتا يماثل المسجد في الشرف فلا يلزم ان يكون جهة الشرف متحدة فان شرف المسجد
في الدنيا باعتبار العبادة فيها وشرف ذلك البيت يكون من جهة اخرى وقيل مماثل في عظم البناء فان
المسجد كما كان ارفع من سائر البيوت فكذا ذلك البيت ارفع يكون من سائر البيوت التي يعطى جزاء
لغير المسجد وقيل ذلك البيت يكون عشرة امثال مقدار المسجد توفيقا بينه وبين قوله تعالى من جاء بالحسنة
فله عشر امثالها ويجوز ان يكون الحديث بيانا لوصف ذلك البيت ويكون له عشرة بيوت في الجنة
كل منها مثله م ابو هريرة رضي الله عنه رواه مسلم عنه من تاب اي رجع عن ذنبه قبل طلوع الشمس من مغربها
تاب الله عليه اي قبل توبته واما عدم قبولها بعد الطلوع من المغرب فغير مفهوم منه لان الحكم المعتد
بقيد لا يدل على عدمه عند عدم ذلك القيد بل مفهوم من حديث اخر وهو قوله عليه السلام لا ينقطع التوبة حتى تطلع
الشمس من مغربها اعلم ان التوبة الصحيحة من الكفر تقطع بقبولها وكذا من غيره عند المعتزلة لان قبول
التوبة به واجب على الله عندهم وعند اهل السنة لا يقطع به بل يظن انه تعالى يقبلها كرما وفضلا قال
النووي يصح التوبة من ذنب وان كان مصرا على ذنب اخر عند اهل السنة وكذا من تاب عن ذنب
ثم عاد اليه كتب ذلك الذنب الثاني ولم يبطل توبته خلافا للمعتزلة فيهما م ابو هريرة رضي الله عنه
روى مسلم عنه من تردى اي القى نفسه من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيها خالدا مخلدا فيها ابدا
الحديث محمول على المستحل او على بيان ان فاعله مستحق بهذا العذاب لكن الله تعالى يتفضل واخبر ان المسلم لا يخلد
في النار او المراد بالخلود طول المدة وتوكيده بالمخلد والتابيد يكون للتشديد ومن تحسى اي شرب
في مهلة يتجرع سما فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا ومن قتل نفسه بحديدة
فحديدته في يده يتوجأ بها بالجيم والهمزة اي يطعن في بطنه في نار جهنم انما لم يقل هنا خالدا مخلدا

الكبائر ما سبق ق بريدة بن الحصيب رضي الله عنه وهو بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين اتفقا على الرواية عنه قيل
ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم مائة وسبعة وستون حديثا له في الصحيحين اربعة عشر انفرد البخاري منها
بحديثين ومسلم باحد عشر من ترك صلوة العصر فقد حبط عمله يعني نقص ثواب عمل ذلك اليوم لان صلوة العصر
خاتمة فرائض النهار واذا فاتته يبقى عمل نهاره ابتر لا يكمل ثوابه فتعبيره بالحبوط وهو البطلان يكون للتهديد
ق سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه من تصبح بسبع تمرات اي اكلها صباحا عجوة نصب على
التمييز وهو نوع جيد من التمر لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر تخصيص هذا النوع بالذكر لثبوت خاصية فيه لدفع
السم والسحر عرفها النبي عليه السلام او لدعائه عليه السلام بان يكون شفاء لذلك الداء خ ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري
عنه من تصدق بعدل بالفتح والكسر يعني المثل تمرة من كسب طيب هذه جملة معترضة بين الشرط والجزاء فان الله
يقبلها بيمينه هذا كناية عن حسن قبوله تلك الصدقة لان الشيء المرضي يتلقى باليمين في العادة كما قال شاعر
الم تك في يمنى يديك جعلتني فلا تجعلني بعدها في شمالكا ثم يربيها لصاحبها يعني يضعف اجرها ويقبل يعظم ذاتها
ويزيدها حتى تثقل في الميزان كما يربي احدكم هذا تمثيل لزيادة التفهيم فلوه بفتح الفاء وضم اللام وتشديد
الواو المهر الصغير خصه بالذكر لانه يزيد زيادة بينة حتى تكون مثل الجبل انما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم التربية في
الصدقة وان كان غيرها من العبادات يزيد ايضا بقبوله اشارة الى ان الصدقة فريضة كانت او نافلة
احوج الى تربية الله تعالى لثبوت نقيصة فيها بسبب حب الطبع الاموال م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه من
تطهر في بيته وفيه مبالغة لدلالته على التكلف في الطهارة ثم مضى اي مشى الى بيت من بيوت
الله ليقضي اي ليؤدي والمراد به الاداء مع الجماعة لان رغبه عليه السلام اليه في حديث
اخر والقضاء يستعمل في الاداء ايضا حقيقة كما قال تعالى فاذا قضيت الصلوة فانتشروا فريضة من
فرائض الله وفيه اشعار بان غيرها يستحب ان يصلي في البيت خطوتاه تثنية خطوة وهي بضم الخاء ما
بين قدمي الماشي وبفتحها فعل ذلك فههنا مفتوحة الخاء الا كانت في المراد منها فعل الماشي احديهما
وهي بدل من خطوتاه او مبتدا خبره تحط والجملة خبر كانت خطيئة والاخرى ترفع درجة وفي الحديث
اشارة الى ان هذا الجزاء للماشي لا للراكب خ عبادة بن الصامت رض وهو بضم العين وتخفيف الباء قيل انه
كان نقيبا للنبي عليه السلام وجهه عمر الى الشام قاضيا ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم مائة واحد وثمانون
حديثا له في الصحيحين عشرة احاديث انفرد البخاري بحديثين ومسلم بحديثين روى البخاري عنه من تعار
من الليل هذه من جوامع الكلم لانه يقال تعار من الليل اذا استيقظ من نومه مع صوت كذا في الصحاح
وهذه اليقظة يكون مع كلام غالبا فاحب النبي عليه السلام ان يكون ذلك الكلام تسبيحا وتهليلا فلا يوجد

اي كسب حلال ولا يقبل الله الا الطيب صح

ذكر

19

فقال

وذكر الامر من استانس بالذكر لا اله الا الله وحده اي منفردا لا شريك له تاكيد لما قبله له الملك وله الحمد و
هو على كل شيء قدير الحمد لله وسبحان الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله معناه لا انصراف عن المعصية
ولا قوة على الطاعة الا بمعونة الله كذا حكي عن ابن مسعود رض ثم قال اللهم اغفر لي او دعا اي بدعاء اخر
غير قوله اللهم اغفر لي استجيب له هذا الجزاء مترتب على الشروط المذكورة والمراد بها الاستجابة اليقينية لان
الاستجابة ثابتة في غير هذا الدعاء ولو لم يات بالاستغفار بعد هذا الذكر كان له ثواب لكنه عليه السلام لم يتعرض له فان
توضا فصلى قبلت صلوته فريضة كانت او نافلة وهذه المقبولية اليقينية مترتبة على الصلوة
المتعقبة لما قبلها م ابو هريرة رض روى مسلم عنه من توضا فاحسن الوضوء وهو بفتح الواو الماء الذي
يتوضا به وبضمها غسل الاعضاء المخصوصة احسان الوضوء اكماله بمراعاة فرائضه وسننه وادابه
ثم اتى الجمعة فاستمع اي الخطبة وانصت اي سكت قال الجمهور يلزمه السكوت وان لم يسمع الخطبة
لبعده وقال احمد وان في احد قوليه لا يلزمه غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى وزيادة ثلثة ايام
هذا عطف على الموصول بتقدير المضاف اي غفر له ذنوب ثلثة ايام زائدة واضافة زيادة الى ثلثة ايام من قبيل
اضافة الصفة الى الموصوف لانه في تقدير ثلثة ايام زائدة على ان يكون المصدر بمعنى الفاعل ومن مس
الحصى فقد لغا اي مال عن الصواب وفيه دلالة على ان غير المس من انواع العبث منهي عنه ايضا
وفي اشارة الى ان اقبال القلب والجوارح ينبغي ان يكون على الخطبة م عثمان رضي الله عنه روى مسلم عنه من
توضا فاحسن الوضوء خرجت خطاياه المراد بها الصغائر وخروجها مجاز عن غفرانها لانها
ليست باجسام من جسده اي من جميع بدنه حتى تخرج من تحت اظفاره هذا تاكيد يدفع من يتوهم ان المراد
من جسده ما يصيبه الوضوء فان قيل ما رواه مسلم من انه عليه السلام قال اذا توضا العبد المسلم فغسل وجهه
خرج من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينه مع الماء فاذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة بطشتها يداه
الى اخر الحديث يدل على ان المغفور ذنوب اعضاء الوضوء فلم يحمل الساكت على الناطق قلنا لا حاجة
اليه لان كليهما معمولان فغفران جميع الجسد يكون عند التوضي بالتسمية لما روي انه عليه السلام قال
من ذكر اسم الله اول وضوئه طهر به جسده كله وان لم يذكر الله لم يطهر الا مواضع الوضوء خ ابو هريرة رضي الله عنه
روى البخاري عنه من توضا فليستنثر اي ليخرج ما في انفه بالنفس ومن استجمر اي استنجى فليوتر
الوتر عند الزوج ق عثمان رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه من توضا نحو وضوئي هذا وما قال شارح انما
لم يقل مثل وضوئي لان وضوء احد لا يماثل وضوء النبي عليه السلام اذ المماثلة تقتضي الاشتراك من كل
وجه غير وجه التغاير فضعيف لان معنى المثل والنحو واحد لما روي ان عثمان رضي الله عنه توضا فقال رأيت

وفي قوله فاحسن الوضوء اشارة الى وجود التسمية
وغفران اعضاء الوضوء يكون عند عدم التسمية

رسول الله توضأ مثل وضوئي هذا ثم قام فركع اي صلى عبر عنه بلفظ ركع مجاز التحاطر ركعتين
فريضة كانت او نافلة لا يحدث فيهما نفسه اي ترك العجب في عمله كذا قال الطيبي او معناه لا يطلب بهما
الشيء من الجاه وقال القاضي المراد به ترك حديث شيء مما لا يتعلق بالصلوة وفي لفظ يحدث اشارة الى
ان دخول الحديث مما يكتسب لا مما يقع في الخاطر من غير قصد لانه ساقط وقال شارح اصحاب الاحكام يمكن
ان يجعل حديث النفس اعم لان العفو مدفوع فيما يتعلق بالتكاليف والحديث ليس كذلك لانه يقتضي
ترتب ثواب مخصوص فان حصل دخل العمل حصل ثوابه والا فلا نعم ترك التحدث بالكلية حاصل
لمن اعرض عن شواغل الدنيا وتوجه الى الحضرة العليا غفر له ما تقدم من ذنبه اي من الصغائر قاله حين
توضأ ثلثا ثلثا قال الشيخ الشارح فان قيل غفران الخطايا في الحديث المتقدم مرتب على مجرد الوضوء
وههنا رتب على الوضوء مع الصلوة فيكون اقتران الصلوة به كعدمه فالجواب ان قوله خرجت خطاياه
لا يدل على خروج ما تقدم بجميع فيكون بالنسبة الى يومه او الى وقت دون وقت اقول نحو هذا التخصيص
لا دليل عليه مع انه جاء في بعض روايات مسلم ان عثمان رضي الله عنه توضأ وقال رأيت رسول الله توضأ مثل
وضوئي وقال عليه السلام من توضأ هكذا غفر له ما تقدم من ذنبه فكيف يحمل على خطايا يومه بل الوجه
ان يحمل الحديث المتقدم على كونه متأخرا في الصدور عن النبي عليه السلام بان كان غفران ما تقدم من الذنوب
مرتبا اولا على الوضوء مع الصلوة ثم جعل الله مرتبا على مجرد الوضوء تحريضا في فضله خ سهل بن سعد رضي
روى البخاري عنه من توكل لي ان يتكفل لي بمحافظة ما بين رجليه وهو الفرج من الزنا وما بين لحييه وهو الفم من
اكل الحرام وقبح الكلام اللحي بفتح اللام منبت اللحية اعلم ان كون الرسول عليه السلام متكفلا له باعتبار انه
طالب لهذه المحافظة ونفعها عائد اليه لانه عليه السلام هو الهادي والمهتدي المدلول نافع له توكلت
له بالجنة اي ضمنت بدخولها وقد جاء في مثل هذا في الحديث الغريب من وقي شر لقلقه وقبقبه
وذبذبه فقد وقي النار اللقلق اللسان والقبقب البطن والذبذب الذكر خ ابن عمر رضي الله عنه اتفقا
على الرواية عنه من جاء منكم الجمعة فليغتسل ذهب مالك الى وجوب الغسل يوم الجمعة لان الامر
للوجوب وذهب الجمهور الى الاستحباب وحملوا الحديث الامر على الندب لقوله عليه السلام من توضأ
يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فهو افضل خ عثمان رضي الله عنه روى البخاري عنه من جهز جيش
العسرة وهو جيش غزوة تبوك سمي به لانها كانت في زمان اشتداد الحر وقلة الزاد والمركب وتجهيز
تهيئة جهاز سفره فله الجنة روي ان عثمان رضي الله لما سمع هذا الحديث بعث الى النبي صلى الله عليه وسلم عشرة
الاف دينار فصب بين يديه فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقلبها فيقول غفر الله لك يا عثمان ما اسررت وما اعلنت خ زيد

بن خالد رضي الله

عامل مخصوص صح

جنبيه صح

واما قوله عليه السلام غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم فالمراد منه وجوب الاختيار والاستحباب لا وجوب الفرض واللزوم وانما شبهه بالواجب تاكيدا كما يقول الرجل لصاحبه حقك علي واجب كذا قاله الخطابي شرح

بن خالد رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا اي حصل له اجر الغزو وقيل
معناه سقط فرض الغزو عنه لكن هذا انما يستقيم اذا كان في زمان صار الجهاد فرض عين ومن خلف غازيا
اي صار خلفا له وقائما بمن يرعاه امورهم في اهله بخير وهذا قيد قبل جامع لمعنى خير بل فقد غزا اي سقط
الجهاد عن ذمته ان كان صدور الحديث في زمن كان الجهاد فيه فرض عين وان لم يكن فيه فمعناه حصل له ثواب
الغزو خ ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه من حج لله فلم يرفث اي لم يتفحش من القول ولم يتكلم بكلام
الجماع عند النساء لما روي ان ابن عباس لما انشد وهن يمشين بنا هميسا ان يصدق الطير ننك لميسا
قيل له ارفثت وانت محرم وقال الرفث ما يكون في حضور النساء ولم يفسق اي لم يخرج عن حد الاستقامة
فان قلت لم ترك ذكر الجدال وكان منهيا عنه ايضا قلت ان اريد به الخصومة مع الرفقاء فهو داخل في الفسق
وان اريد به الاختلاف في الموقف كما ان قريشا كان تقف في المشعر الحرام وسائر العرب يقفون بعرفة ولعله
كان مرتفعا بورود النبي عليه السلام الوقوف الى عرفة قبل صدور هذا فلم يحتج الى ذكره رجع كيوم ولدته امه يوم مبني
على الفتح مضاف الى الجملة التي بعده قيل رجع ههنا بمعنى صار وقوله كيوم خبره ويجوز ان يراد منه معناه الموضوع له
ويكون كيوم حالا يعني رجع الى وطنه مشابها يومه كيوم بيوم ولادته في خلوه من الذنوب لكن على هذا يخرج
الحكم عما ذكر في الحديث فيبطل اطلاقه فيجوز ان يكون رجع بمعنى فرغ من افعال الحج قال شارح حقوق العباد
لا تغفر عنهم فيكون التشبيه في الخلو عما سواها لما روي ان النبي عليه السلام دعا عشية عرفة ان يغفر مظالم الحجاج
وجد فيه حتى استجيب دعوته فضحك فحينئذ يدل على ان التشبيه في الخلو عن كل الذنوب خ سمرة بن جندب
والمغيرة بن شعبة رضي الله عنهما روى مسلم عنهما بفتح السين وضم الميم وجندب بضم الجيم وفتح الدال وضمها
قيل سمرة كان والي البصرة ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم مائة وثلثة وعشرون حديثا له في الصحيحين سبعة
احاديث انفرد البخاري بحديث ومسلم باربعة وما رواه المغيرة مائة وستة وثلثون حديثا له في الصحيحين
اثنا عشر للبخاري ولمسلم اثنان من حدث بحديث وهو يرى الواو فيه للحال يرى بضم الياء وفتح الراء
بمعنى يظن وبفتحهما بمعنى يعلم وكلا الروايتين معمولهما انه كذب بكسر الكاف مصدر وكذا بفتحها وكسر الذال
بمعنى وكذب على الاضافة او المصدر بمعنى الفاعل فهو احد الكاذبين روي على صيغة التثنية باعتبار المفتري
والناقل عنه وبصيغة الجمع باعتبار كثرة النقلة اعلم ان من اراد رواية حديث ينظر ان كان صحيحا عنده له ان يقول
قال رسول الله كذا او امر بكذا وان كان ضعيفا يقول روي عنه او بلغنا كذا واما اذا علم او ظن انه كاذب وقال روي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبين انه موضوع فيندرج في جملة الكاذبين لانه اعان المفتري في نشر فريته وفي قوله وهو يرى
دلالة على انه اذا لم يعلم او لم يظن انه كاذب في نسبة الحديث الى النبي عليه السلام فلا اثم عليه في روايته وان علم غيره او ظن انه

كاذب خ عثمان رضي الله عنه روى البخاري عنه من حفر بئر رومة بضم الراء المهملة وسكون الواو بئر بالمدينة
واضافة بئر اليها اضافة العام الى الخاص اراد بحفرها اصلاحها ووقفها فله الجنة روى ان عثمان رضي الله عنه اشتراها
ووقفها م ابو الدرداء رضي الله عنه روى مسلم عنه قيل اشتهر بكنيته واسمه عويمر وكان فقيها عالما مات بدمشق
ما رواه عن النبي عليه السلام مائة واربعة وسبعون حديثا له في الصحيحين ثمانية عشر انفرد البخاري منها بثلاثة ومسلم
بخمسة من حفظ عشر آيات من اول سورة الكهف وفي رواية مسلم من آخر سورة الكهف عصم من الدجال اللام
للعهد ويجوز ان يكون للجنس لان الدجال من يكثر فيه الكذب والتلبيس وقد جاء في الحديث يكون في آخر الزمان دجالون اللهم
اعصمنا عنهم وشتت شملهم ق ثابت بن الضحاك رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قيل انه كان ممن بايع تحت
الشجرة ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم اربعة عشر حديثا له في الصحيحين حديثان احدهما هذا او مسلم انفرد بالاخر
من حلف بملة غير الاسلام بالجر صفة ملة كاذبا حال عن ضمير حلف الحلف بالشيء حقيقة هو القسم به وادخال
بعض حروفه عليه وقد يطلق على التعليق لاجل البر مجازا لكونه داعيا الى الفعل او الترك كاليمين والمراد هنا
المعنى الثاني بقرينة قوله عليه فهو كما قال ظاهر الحديث يدل على انه مسلما ان قال ان افعل كذا فانا يهودي ففعل يكفر
وبه عمل الشافعية وقال الحنفية لا يكفر فحملوا الحديث على التهديد واما علقه بالماضي كقوله ان فعلت كذا فانا
يهودي وقد فعل فقد اختلف الحنفية فيه قال بعض لا يكفر اعتبارا بالمستقبل وقيل يكفر والصحيح انه لا يكفر ان
كان يعلم انه يمين وان كان عنده انه يكفر بالحلف يكفر لانه رضي بالكفر وهو محمل الحديث عند الاكثر ق ابن مسعود رضي الله
اتفقا على الرواية عنه من حلف على مال امرئ مسلم الى الاجل ان يأخذه او يدفعه عن نفسه بقيده بالمسلم اتفاقي بغير حقه
لقي الله وهو عليه غضبان اي معرض عنه ثم قرأ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مصداقه اي ما يدل على صدق الحديث من
كتاب الله ان الذين يشترون اي يستبدلون ويتركون بعهد الله اي ما عهد الله عليهم في التورية والانجيل من اظهار
نعت الرسول عليه السلام وايمانهم اي ما حلفوا عليه من تصديقهم محمدا حين بعث ويستبدل الشيء بشيء انما يكون
بترك احدهما والباء في الاستعمال يدخل على المتروك وفي الآية كذلك ثمنا قليلا كالترس والارشاء الى آخر الآية
وهو قوله تعالى اولئك لا خلاق لهم اي لا نصيب لهم من الخير ولا ينظر اليهم نظر الرحمة وهو مجاز عن الاستهانة ولا
يزكيهم اي لا يطهرهم من الذنوب ولهم عذاب اليم قيل الآية نزلت في شأن جماعة من اليهود جاؤا الى كعب بن
الاشرف في القحط ممتارين فقال لهم هل تعلمون ان هذا الرجل رسول الله قالوا نعم قال لقد هممت ان اميركم واكسوكم فحرمكم
الله خيرا كثيرا فقالوا لعله شبه علينا فانظروا فكتبوا صفته غير صفته ثم رجعوا اليه وقالوا قد غلطنا وليس هو بالنعت
التي نعت لنا ففرح فمارهم الطعام ز ابو ذر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه من حلف على يمين وهو مجاز للمقسم عليه والمقسم به
لكن المراد ههنا هو المقسم عليه مجاز اذكر الكل واراد البعض فرأى غيرها خيرا منها كما اذا حلف ان لا يكلم والده فليكفر

عن يمينه ثم ليفعل الذي هو خير اعلم ان الكفارة قبل اليمين غير جائزة وبعد الحنث واجبة اتفاقا واما جوازها قبل الحنث
وبعد اليمين ففيه خلاف فجوز الشافعي تمسكا بظاهر الحديث ومنعها ابو حنيفة لانه جاء في رواية اخرى صحيحة فليأت
بالذي هو خير ثم ليكفر والتمسك بهذه الرواية اولى لان الامر فيها يكون للوجوب والتكفير يبقى على اطلاقه وهذا هو
الاصل فيهما وعلى رواية الحديث يكون امر التكفير للاباحة والتكفير مقيدا بالمال لان التكفير بالصوم لا يجوز تقديمه
على الحنث عند الشافعي ايضا فيكون ثم في الحديث بمعنى الواو او يكون بمعنى التكفير لتصديق الكفارة توفيقا بين الروايتين
مع ان ارتكاب خلاف الاصل مرة اولى من ارتكابه مرتين ق ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه من حلف فقال
في حلفه باللات بالتخفيف وروي بالتشديد والعزى وهما اسما صنمين فليقل لا اله الا الله الامر فيه للوجوب ان
كان الحلف بهما لكونهما معبودتين لانه صار كافرا وللندب ان حلف لغير ذلك اعلم ان الحلف بالاصنام لا ينعقد
يمينا اتفاقا لكن عند ابي حنيفة عليه الكفارة لان الله تعالى اوجب على المظاهر الكفارة لكون الظهار منكرا من القول
وزورا والحلف بالاصنام كذلك وقال الشافعي ومالك لا كفارة فيه محتجين بظاهر الحديث لانه لم يذكر فيه كفارة ولو كانت
واجبة لذكرها ق ابن عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه من حمل علينا السلاح منصوب بنزع الخافض اي بالسلاح
وهو ما اعد للحرب من آلة الحديد ويجوز ان يكون مفعول حمل وعلينا حال اي حال كونه علينا الا انا فليس منا
اي من عاملي سنتنا م جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه من خاف ان لا يقوم من آخر الليل من فيه للتبعيض او بمعنى
في او زائدة فليوتر اوله اي ليصل الوتر في اول الليل وامره بالايتار عند خوف الفوت يدل على وجوبه كما ذهب
اليه ابو حنيفة ومن طمع ان يقوم آخره فليوتر آخر الليل فان صلوة آخر الليل مشهودة اي يحضرها ملائكة الرحمة وذلك
اي الايتار في آخر الليل افضل م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من خرج من الطاعة اي طاعة الامام وفارق
الجماعة اي الامام وعسكره فيكون كالبغاة لما سبقا ويجوز ان يراد بهم جماعة يعني ترك الصلوة بجماعة
المسلمين كالروافض فمات مات ميتة بكسر الميم للنوع جاهلية وهي صفة ميتة يعني صار باغيا فاذا مات
على تلك الحالة مات على الخطاء الضلال كما يموت اهل الجاهلية عليها من جهة انهم كانوا لا يطيعون اميرا
بل يعدون ذلك سفاهة وكان القوي منهم يأكل الضعيف ومن قاتل تحت راية عمية وهي الراية
التي يقاتل اهلها من غير بصيرة ولا معرفة ان المستحق اي الطائفتين وعمية بكسر العين وضمها وبالميم والياء
المشددتين على وزن فعلية من العمى وهي الضلالة وقال النووي هي الامر الاعمى لا يستبين وجهه يغضب في موضع
حال او استئناف لعصبة اي تعصب وفي بعض النسخ لعصبية وهي الخصلة المنسوبة الى العصبة او يدعو الى
عصبة او ينصر عصبة بالنصب مفعول له فقتل فقتلة جاهلية وهي بكسر القاف للنوع خبر مبتدأ محذوف
يعني فقتلته كقتلة اهل الجاهلية لان مقاتلتهم يكون لمجرد التعصب ومن خرج على امتي المراد بهم امة

الدعوة وبالخارجين عليهم وقطاع الطريق يضرب برّها بفتح الباء وفاجرها ولا يتحاشى أي لا يبالي من مؤمنها
ولا يفي لذي عهد عهده يعني بنقض أهل الذمة بأخذ مالهم وقتلهم وما تان بالجملتين كالبيان لما سبق فليس مني
ولست منه يعني ليس هو من أمتي وفيه تهديد شديد وهذا السلب كسلب الأهلية عن ابن نوح عليه السلام في قوله إنه
ليس من أهلك لعدم اتباعه أباه ق أبو هريرة رضي الله عنه أنه على الرواية عنه من دخل دار أبي سفيان
فهو آمن قيل إنما أكرمه بهذا القول لأنه كان آذاه أو ذي بمكة فدخل دار أبي سفيان كان آمنا فجازاه بجميل
ذلك ومن ألقى السلاح فهو آمن ومن أغلق بابه فهو آمن قاله يوم فتح مكة وفيه دلالة على أن فتح مكة كان عنوة
لأن لفظ آمن إنما يستعمل في القهر لا في الصلح وقال الشافعي رحمه فتحت صلحا بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يغنم
أموالها ولا قسمها بين الغانمين والحديث حجة عليه م أبو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه من دعا إلى هدى أي إلى
ما يهتدى به من الأعمال الصالحة وهو باطلاقه يتناول العظيم والحقير فيدخل فيه من دعا إلى إماطة الأذى عن
طريق المسلمين كان له من الأجر مثل أجور من تبعه إنما استحق الداعي إلى الهدى بذلك الأجر لكون الدعاء إلى الهدى
خصلة من خصال الأنبياء لا ينقص ذلك وهو إشارة إلى المصدر من أجورهم شيئا هذا دفع لما يتوهم أن أجر الداعي
إنما يكون حاصلا بالتنقيص من أجر التابع وضمه إلى أجر الداعي ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من
تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئا وضمير الجمع في أجورهم وآثامهم راجع إلى من باعتبار المعنى فإن قلت إذا دعا
واحد جماعة إلى الضلالة فاتبعوه يلزم أن يكون السيئة واحدة وهي الدعوة والآثام كثيرة قلنا تلك الدعوة في المعنى
متعددة لأن دعوة الجماعة دفعة دعوة لكل من آحادهم م أبو مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري رضي الله عنه
روى مسلم عنه قيل ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم مائة حديث وحديثان له في الصحيحين سبعة عشر انفرد البخاري بواحد
ومسلم بسبعة من دل على خير فله مثل أجر فاعله معناه ظاهر قم ابن عباس رضي الله عنه روى مسلم عنه أنه قال
الرواية عنه من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر عليه فإنه من فارق الجماعة فمات فميتته جاهلية وفيه
وجوب لزوم الجماعة والصبر على ما يكرهه سواء كان يخالف الشرع أو يخالفه كان فيه إلا إذا ...
ق ابن عباس رضي الله عنه أنه على الرواية عنه من رأى منكم رؤيا وهو على وزن فعلى بلا تنوين للرؤية في المنام
وجمعها رؤى بالتنوين كذا قاله الجوهري فليقصها أي ليعرضها على أخيه الذي يعبر تعالى بضم الباء كما قال تعالى إن
كنتم للرؤيا تعبرون ويجوز أن يكون من التفعيل أي لغيره وآخرها ... وهو بسكون الراء جواب
الأمر ويجوز رفعها على الاستئناف كأن سؤال الصحابة إشفاق عليهم لأن من يعبر ينبغي أن يكون عالما
بالتأويل كيلا يعبرها في خلل فقد روي أنه عليه السلام قال الرؤيا ما لم تعبر لم تقع م أبو سعيد رضي الله عنه روى مسلم
قيل ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ألف ومائة وسبعون حديثا له في الصحيحين مائة وأحد عشر حديثا انفرد البخاري

بستة عشر ومسلم باثنين وخمسين من رأى منكم منكرا وهو ما ليس فيه رضاء الله من قول أو فعل والمعروف ضده فليغيره
بيده فإن لم يستطع أي لم يقدر على الإزالة باليد لكون فاعله أقوى منه فبلسانه أي فليغيره بالقول فإن لم يستطع
أي على المنع بالقول فبقلبه معناه فلينكره بقلبه ولا يقدر فيه فليغيره بقلبه لأن التغيير لا يتصور بالقلب إنما
قدم التغيير باليد لكونه أقوى في المنع وإماطة العمل فينبغي أن يقدم المنع بالقول ليكون أقرب إلى تحصيل المطلوب
رفقا عليه ثم بالدفع بالقول لما يكون اللين يكون أحسن وإن لم يجده بالقول فليغيره باليد فإن قلت الحديث
مخالف لقوله تعالى عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم قلت معنى الآية الزموا أنفسكم إذا فعلتم ما كلفتم
لا يضركم تقصير غيركم فيما كلف به الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فمن أمر ونهى ولم يمتثل به المخاطب لا يضره
قيل هذا مختص بمن علم أن ما رآه منكر بالنسبة إلى الفاعل لأن الجاهل ربما رأى شيئا منكرا في مذهبه ويكون
جائزا في مذهب الفاعل وقيل يختص أيضا بمن لا يفعل المنكر كيلا يدخل في قوله أتأمرون الناس بالبر
وتنسون أنفسكم ودفع قوم هذا الاختصاص بأن النهي عن المنكر لدفع الإعراض عن الفاعل وهو لا يسقط بفعل
الناهي المنكر غايته أنه ترك واجبا عليه وبه لا يسقط عنه الواجب الآخر وهو النهي قال العلماء الأمر بالمعروف
تابع للمأمور به فإن كان واجبا فالأمر به واجب وإن كان على وجه الكفاية وإن كان ندبا
فندب وأما النهي عن المنكر فلوجوبه شرائط منها أن لا يكون المنهي عنه واقعا لأن الحسن هو الذم على الواقع
لا النهي عنه ومنها أن يغلب على ظنه أنه يفعل بحوان يرى الشارب متهيئا لشرب الخمر بإعداد الآلة ومنها
أن يغلب على ظنه أنه إن نهاه لا يلحقه مضرة ولا يزيد المنهي إلحافا في منكراته ~~وذلك أضعف الإيمان بالقلب~~
متعنتا لإنكاره ومنها أن يغلب على ظنه أن نهيه مؤثر لا عبث وذلك أي الإنكار بالقلب أضعف
الإيمان فإن قلت هذا يدل على أن الإيمان يزيد وينقص كما ذهب إليه الشافعي رحمه الله فما تأويله عند الحنفية قلنا
معناه أضعف ثمرات الإيمان والإنكار هنا بالقلب أضعف فإن قلت لو كان كذلك لزم أن لا يخرج من الإيمان
بانتفائه وليس كذلك لما جاء في بعض الروايات وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل قلت أراد به أن
الثمرات القوية والضعيفة إذا انتفت كان الإيمان كالمعدوم خ أبو سعيد وأبو قتادة الحارث
بن ربعي رضي الله عنهما روى البخاري عنهما قيل ما رواه أبو قتادة عن النبي عليه السلام مائة وسبعون حديثا في
الصحيحين أحد عشرون حديثا انفرد البخاري بحديثين ومسلم بثمانية ربعي بكسر الراء وسكون الباء الموحدة وبالعين
المهملة وبالياء المشددة من رآني أي في المنام فقد رأى الحق أي الرؤيا الصادقة لا الرؤيا
التي يلعب بها الشيطان إنما قيدنا الرؤية بالمنام بقرينة أنه عليه السلام قاله في جواب من قص أنه رأى
النبي صلى الله عليه وسلم في المنام وبعض اعتبر جانب اللفظ وقال معناه من رآني مطلقا فقد رأى الرسول الحق ق

فيراه

ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه من راني في المنام فسيراني في اليقظة بفتح القاف خلاف النوم قيل المراد
به اهل عصره ومعناه من راني في المنام ولم يكن هاجر رزقه الله الهجرة والروية في اليقظة وقيل المراد باليقظة
يقظة دار الاخرة كما قال عليه السلام الناس نيام فاذا ماتوا انتبهوا او برؤيته عليه السلام فيها الروية الخاصة
بالقرب منه او لكانما يراني في اليقظة هذا شك من الراوي وهو تشبيه خيال لحبس لا يتمثل الشيطان بي
هذا استئناف جواب عمن قال وما سبب ذلك اعلم ان هذا الكلام غير مختص بنبينا عليه السلام بل جميع الانبياء معصومون
من ان يظهر شيطان بصورهم في النوم واليقظة لئلا يشتبه الحق بالباطل واما رؤية الله تعالى في المنام
فلم يجوزها الاكثرون وعند من جوز كما يرى في اي صورة كانت لانه ليس كمثله شيء اي غير ذات الله تعالى او ليس صورة
ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه من راني في المنام فقد راني اي فقد راني حقا ايدا عليه قوله عليه السلام
فان الشيطان لا يتمثل بي قال القاضي هذا اذا راه على صفته المعروفة في حيوته وذكر المازري الصحيح ان
رؤية النبي عليه السلام في المنام اعم سواء كانت على صفته او غيرها كمن يراه ابيض ابيض اللحية لان المرئي
في ظن الراي انه النبي عليه السلام خ لا يتمثل في صورتي يعني اتفق المسلم والبخاري من حديث ابي هريرة رضي الله عنه
على لفظ لا يتمثل بي وانفرد البخاري من رواية ابي هريرة على لفظ لا يتمثل في صورتي م ابو هريرة رضي الله عنه
روى مسلم عنه من سال الناس اموالهم الناس منصوب على نزع الخافض او على انه مفعول به واموالهم
بدل اشتمال منه تكثرا مفعول له اي لتكثر ماله لا للاحتياج فانما هي اي المسئلة او الاموال جمر اي سبب للعقاب
بالنار انما جعلها جمر للمبالغة ويجوز ان يكون ما اخذه جمرا حقيقة يعذب به كما ثبت في مانع الزكوة ان ماله
يكون صفائح من نار فيعذب بها انما الحج السائل المكثر سببه العذاب لانه اخذ ما لا يكن له حلالا او
لكنه نعمة الله وهو كفران واما حكم الدافع له عالما بحاله فكان القياس ان ياثم لانه اعانة على الحرام لكنه
يجعل هبة ولا اثم في الهبة للغني فليستقل منه او ليستكثر هذا توبيخ له قال العلماء من كان له قوت
يوم لا يحل له السؤال م صفية بنت ابي عبيد اخرج مسلم في صحيحه من حديث صفية بنت ابي عبيد الثقفية
وهي زوجة عبد الله بن عمر رضي الله عنه ادركت النبي صلى الله عليه وسلم وسمعت منه ولم تروِ عنه وروت عن عائشة وحفصة
وابن عمر من سال عرافا هذا الحديث مرسل وقد روي مرفوعا عن ابن عمر العراف هو المنجم يخبر بما اخفي من الاسرار
مكان الضالة والكاهن من يخبر بما يكون في المستقبل وفي الصحاح العراف الكاهن لم يقبل له صلوة
اربعين ليلة اي يوما انما ذكر ليلة جريا على عادة العرب من اعتمادهم الليالي في الحساب لرؤية الهلال
في الليلة قال النووي معنى عدم قبول صلوته انه لا ثواب له فيها كالصلوة في الارض المغصوبة لا انها غير
مجزئة لان كونها مجزئة عبارة عن مطابقتها للامر وكونها مقبولة هو ترتب الثواب عليها فالعقاب اخفى

من الاجزاء

من الاجزاء فلا بد من نفيه يعني الاثم على ان صلوة السائل عن العراف لو لم تكن مجزئة لوجب عليه قضاء صلوات
اربعين يوما وليس كذلك بالاجماع الا عند العلامة اقول هذا اشكل عندي لان الله اخبر عن [illegible] نه بانه لا يظلم
مثقال ذرة وان يك حسنة يضاعفها وانه لا يضيع اجر المحسنين فكيف لا يثيب الله من ادى صلوته
بشرائطها بسبب معصية صدرت منه بل الوجه ان يقال المراد من عدم قبولها اعراضه عن زيادة تضعيف اجره و
اما تخصيص الصلوة من بين الاعمال فيحتمل ان يكون لكونها عماد الدين فقبولها صيامه وغيره كذلك او لعوضه
عليه لان الشارع قبل ذكر العدد وهنا التكثير قالوا هذا في حق من اعتقد صدق العراف والكاهن واما من سالهم لا
ستهزائهم او لتكذيبهم فلا يلحقه ما ذكر في الحديث بقرينة حديث اخر من صدق كاهنا لم يقبل عنه صلوة
اربعين ليلة فان قلت هذا مخالف لقوله عليه السلام من صدق كاهنا فقد كفر بما انزل على محمد قلت اللايح لي في
التوفيق ان يقال مصدق الكاهن يكون كافرا اذا اعتقد انه عالم بالغيب واما اذا اعتقد انه ملهم من الله
او ان الجن يلقون اليه مما يسمعونه من الملائكة فصدقه من هذا فلا يكون كافرا م ابو هريرة روى مسلم عنه
من سبح الله اي قال سبحان الله في دبر كل صلوة اي عقيب فراغه عن المكتوبة قيد به لورود هذا القيد في رواية
اخرى ثلثا وثلثين وحمد الله اي قال الحمد لله ثلثا وثلثين وكبر الله اي قال الله اكبر ثلثا وثلثين فتلك اي التسبيحات
والتحميدات والتكبيرات تسعة وتسعون قال وهذا لفظ الرسول بدل من سبح تمام المائة بالنصب ظرف لقال
او وقت تمام المائة والعامل فيه قال او مفعول به لقال لفظ المراد من تمام المائة ما تتم به المائة وهو في
المعنى جملة لان ما بعده عطف بيان له او بدل فيصح كونه مفعول القول قيل يجوز رفعه على ان يكون مبتدأ و
ما بعده خبره وهو لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك هو بضم الميم بمعنى التصرف في ذوي العقول
وغيرهم والملك بكسرها يختص بغير العقلاء وله الحمد وهو على كل شيء قدير فتكون تمام مع خبره حالا من
ضمير سبح والعائد منها محذوف وتقديره تمام للمائة عليها وعلى هذا اللفظ قال يكون للراوي وضمير عائد
الى الرسول لكن الوجه الاول اولى وعلى التوجيهين الجزاء المذكور انما يترتب على الشرط اذا وقع تمام المائة
التهليل المذكور غفرت له خطاياه وان كانت مثل زبد البحر وهو ما يعلو على وجهه عند هيجانه اقول لاح
هنا اشتباه لانه ان اراد من قوله كل صلوة الكل الافرادي يلزم ان لا يحصل الجزاء اذا فات هذا
التسبيح في دبر صلوة واحدة من صلواته وهذا متعسر وغير مناسب للترغيب اليه وان اراد به الكل المجموعي
فكذا لان دبر مجموع صلوته غير معلوم له ويمكن ان يقال يجوز ان يراد منه التعميم على معنى ان هذا الجزاء
مترتب لمن يقول في دبر كل صلوة مكتوبة هذا التسبيح لا ان ترتبه يكون في صلوة واحدة ق انس رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه من سره ان يبسط له في رزقه اي يكثر رزقه وينسأ بالهمزة وضم الياء

ان يؤخر في اثره وهو بالتحريك ما يبقى من رسم الشيء والمراد هنا الاجل وعبر عنه به لانه تابع الحيوة فليصل رحمه يكلم الرحم في الاصل وعاء الولد في البطن ثم سميت القرابة رحما قال النووي للصلة درجات باعتبار ادنى الواصل دعوه وادناها ترك عين قريبه ووصله بالكلام ولو كان بالسلام ولو ترك ما يقدر عليه لم يسم واصلا اختلفوا في الرحم التي يجب صلتها قال قوم هي قرابة كل ذي رحم محرم وقال اخرون هي قرابة كل قريب محرما كان او غيره فان قيل الاجال والارزاق مقدرة لا تزيد ولا تنقص بالنصوص الدالة عليها فما وجه الحديث اجيب بان الاشياء قد تكتب في اللوح المحفوظ متوقفة على الشروط كما يكتب ان وصل فلان رحمه فعمره سبعون سنة والا فخمسون ولعل الدعاء والكسب من جملتها وهو الموفق من قوله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت لكن هذا بالنسبة الى ما يظهر للملائكة في اللوح المحفوظ لا بالنسبة الى علم الله تعالى اذ لا محو فيه ولا زيادة او يقال المراد منه البركة في رزقه وبقاء ذكر الجميل بعده وهو كالحيوة او يقال الحديث صدر في معرض الحث على صلة الرحم بطريق المبالغة يعني لو كان شيء يبسط به في رزق رجل واجله لكان الصلة ويجوز فرض المحال اذا تعلق به حكم **م** ابو قتادة الحارث بن ربعي رضي الله عنه روى مسلم عنه من سره ان ينجيه الله اي يجعله ذا نجاة من كرب بضم الكاف وفتح الراء جمع كربة وهي غم ياخذ النفس لشدته و في بعض النسخ بفتح الكاف وسكون الراء وهو بمعنى الكربة كذا قاله الجوهري فلينفس عن معسر اي ليؤخر مطالبة الدين عن مديون ذي عسرة او يضع عنه اي ليحط عن دينه مصداقه قوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وان تصدقوا خير لكم **ق** ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه من سره ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر الى هذا قال لرجل قال دلني على عمل اذا عملته دخلت الجنة ذكر ادوات ان المخبر السائل العمل بما يقوله الرسول دخلت الجنة قال اي الرسول تعبد الله خبر بمعنى الامر اي اعبد الله وكذا الافعال بعده او هو في تاويل المصدر كتسمع بالمعيدي فيكون خبر مبتدا محذوف اي ذلك العمل ان توحد الله واتما لم يذكر شهادة كونه رسولا مع كونها لا بد منها لظهور ان التوحيد لا يعتبر بدونها فذكره يغني عن ذكرها وقيل لعل ان السائل كان مقرا بالرسالة فعلى هذا ذكر التوحيد يكون لشرفه وكونه اصلا لا تشرك به شيئا تاكيدا لما قبله او يقال العبادة مستعملة في معناه الاصطلاحي وهو فعل المكلف على خلاف هوى نفسه تعظيما لربه وقوله لا تشرك به تحذير عن الريا وتقيم الصلوة المكتوبة اي المفروضة وهذا مع ما بعده يكون تفصيلا للعبادة على الوجه الاخير وتؤدي الزكوة المفروضة قيد الزكوة بها مع انها لا تكون الا مفروضة ترغيبا عليها لان المال محبوب والطبيعة تشح به او لان الزكوة قد يطلق على اعطاء المال تبرعا والتقرب بالفرايض اكثر من التقرب بالنوافل وتصوم رمضان فقال اي الرجل والذي نفسي بيده لا ازيد على

هذا اي على ما ذكر من الفرايض شيئا ابدا ولا انقص منه فان قلت كيف حلف على ترك النوافل ولم ينكر النبي عليه السلام قلت يمكن ان يكون قبل شرعيتها او يقال انه كان وفدا فمعناه لا ازيد على ما اسمع في تبليغه ولا انقص منه او معناه لا ازيد على هذا السؤال ولا انقص في العمل مما سمعته ووجه عدم ذكر الحج مشى تقرير الحديث الاول في الكتاب واما جزمه عليه السلام بانه من اهل الجنة مع ان الاعمال بالخواتم فلعلمه عليه السلام بالوحي ان الرجل يموت على الصلاح ويدخلها **خ** ابو ذر وابو هريرة رضي الله عنهما روى البخاري عنهما قيل ابو ذر اسمه جندب كان من اعلام الصحابة وخامسا في الاسلام ما رواه عن النبي عليه السلام مايتان واحد وثمانون له في الصحيحين ثلثة وثلثون حديثا انفرد البخاري بحديثين ومسلم بسبعة عشر من سلك طريقا يلتمس وهو حال او صفة فيه علما نكره ليتناول كل علم من العلوم الشرعية لانها الموصلة الى الجنة ولعل العلوم العربية يكون في حكمها لا بد منها في تحصيل تلك العلوم سهل الله له به الظرف بما دل عليه سلك او يلتمس اي الى الطريق طريقا الى الجنة تعظيما به على طريق الاهتمام او للتخصيص يعني ان تسهيل الله طريق الجنة له خاص بهذا السبب وغيره من اسباب التسهيل كانه معدوم **م** سلمة بن الاكوع رضي الله عنه روى مسلم عنه قيل كان ممن بايع تحت الشجرة وكان اشجع الناس راجلا ما رواه عن النبي عليه السلام تسعون حديثا في الصحيحين ثلثون انفرد البخاري بخمسة ومسلم بتسعة من سل علينا السلاح اي اخرج من غمده لاضرارنا فليس منا اي من عاملنا سنتنا **م** ابو هريرة روى مسلم عنه من سمع رجلا ينشد بضم الشين اي يطلب برفع الصوت ضالة في المسجد فليقل لا ادّاها الله اليك فان المساجد لم تبن لهذا اي لنشدان الضالة يجوز ان يكون قوله فان المساجد تعليلا لما عاد عليه ويكون الجميع مقول القول فليقل وان يكون تعليلا لما قبله فليقل يعرف منه كراهية كل امر لم يبن المسجد لاجله حتى كره مالك البحث العلمي فيه وجوزه ابو حنيفة وغيره مما يحتاج اليه الناس لان المسجد مجمعهم والمستحب المنادي دون جلوس القاضي في الجامع لان القضا بالحق من اشرف العبادات **م** جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه قيل اسلم قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم باربعين يوما ما رواه عنه مائة حديث له في الصحيحين خمسة عشر حديثا انفرد البخاري بواحد ومسلم بثلثة من سن في الاسلام سنة حسنة وهي ماخوذة من السنن بتحتين وهو الطريق يعني من اتى بطريقة مرضية يقتدى بها فله اجره اي اجر عمله واجر من عمل بها اي ومثل اجر من عمل بتلك الطريقة من بعده اي من بعد مماته من سنها قيد به دفعا لما يتوهم ان ذلك الاجر يكتب له ما دام حيا من غير ان ينقص من اجورهم شيء ومن سن في الاسلام سنة سيئة كان عليه وزره اي وزر عمله ووزر من عمل بها اي بتلك الطريقة السيئة من بعده من غير ان ينقص من اوزارهم شيء **م** عائشة رضي الله عنها روى مسلم عنها من شاء فليصم ومن شاء فليفطر

يعني يوم عاشوراء بالمد هو اليوم العاشر من المحرم وليس في كلامهم فاعولاء بالمد غيره وقد يلحق به تاسوعاء
وهو التاسع من المحرم قوله يعني يتغير من الراوي او المصنف للضمير البارز في ليصمه قيل كان صوم عاشوراء
واجبا فلما فرض رمضان قال عليه السلام للحديث وانفسخ به فرضيته فصار كساير الايام في الجواز خ ابن عمر رضي
روى البخاري عنه من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حتى مات وفي كلمة ثم اشارة الى ان التراخي في التوبة لا ينافي
قبولها حرمها بضم الحاء وبالتخفيف في الاخرة يعني جعل محروما من خمر الجنة قيل هذا عبارة عن عدم دخولها لان
من دخلها شرب من خمرها فيأول الحديث بالمستحل وقيل جعل محروما في الواقع بان ينسى شهوتها او بان لا
يشتهيها وان ذكرها لان ما تشتهي من النعم حاصل لاهل الجنة بدلالة قوله تعالى ولكم فيها ما تشتهي انفسكم
وهذا نقص عظيم لحرمانه من اشرف نعم الجنة م ابو سعيد رضي الله عنه روى مسلم عنه من شرب النبيذ وهو ما القي
فيه تمر او زبيب او نحوهما منكم فليشربه زبيبا فردا اي حال كون الملقى فيه زبيبا منفردا غير مخلوط او تمرا فردا
او بسرا فردا وفي لفظ فردا اشارة الى ان شرب الخليط من الانبذة غير جائز وان لم يشتد وهو مذهب مالك
واحمد استدلالا به وبما روي عن قتادة ان النبي عليه السلام نهى عن شرب الخليط وقال انتبذوا كل واحد على حدة
وقال ائمتنا لا باس بشربه اذا لم يشتد لان ما حل مفردا حل مخلوطا وما ورد من النهي عن الخليط فمحمول على الشدة
م ام سلمة رضي الله عنها روى مسلم عنها قيل لها روت عن النبي عليه السلام ثلثمائة وثمانية وسبعون حديثا لها في الصحيحين ثلثة
وعشرون انفرد البخاري بثلاثة ومسلم بثلاثة عشر من شرب في اناء من ذهب او فضة فانما يجرجر الجرجرة صوت
البعير في حنجرته والمراد به هنا صوت يسمع في حلق الانسان عند تجرع الماء في بطنه نارا من جهنم الرواية المشهورة
في نارا النصب وروي برفعه على ان لفظ يجرجر لازم وتعديه بانما جعل المشروب منه نارا مبالغة لكونه سببا
لها كما قال الله تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا الحديث يدل على حرمة استعمال
انائهما واما التختم بهما فجائز للنساء دون الرجال ق ابو هريرة رضي الله عنه من شهد الجنازة بالفتح والكسر الميت
او سريره وقيل بالكسر السرير وبالفتح الميت وهو من قولهم الاعلى للاعلى والاسفل للاسفل حتى يصلي عليها على بناء
المعلوم فله قيراط ومن شهدها يعني حضر الجنازة بعد ما صلى عليها انما قيدت به لما ورد في بعض روايات مسلم من
شهد الجنازة وصلى عليها ثم يتبعها حتى يدفن على بناء المجهول فله قيراطان قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين
العظيمين وهذا تشبيه للمعنى بالجسم تعظيما للثواب وقد جاء في رواية مسلم اصغرهما مثل احد روي ان هذا الحديث
ذكر لابن عمر فارسل الى عائشة يسألها فقالت صدق ابو هريرة رضي الله عنه فقال ابن عمر لقد فرطنا في قراريط كثيرة
م عبادة بن الصامت روى مسلم عنه من شهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله حرم الله عليه النار اي الخلود
بها لما رأى العلماء ان هذا الحديث مخالف للنصوص الدالة على ان بعض عصاة المؤمنين معذبون طلبوا

التوفيق بينهما قال بعضهم هذا في حق من تاب من كفره فمات وقال اخرون كان هذا الحديث قبل نزول
الفرائض وقال الحسن البصري معناه من قال هذه الكلمة وادى حقها وفرائضها والاقرب ان يراد بالتحريم
تحريم الخلود ق عبادة بن الصامت رضي الله عنه اسماعيل الرواية عنه على ما ذكره الشيخ من شهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له لكن المذكور في صحيح مسلم وشرحه من قال اشهد ان لا اله الا الله يحتمل ان يكون نسخ مسلم وقعت
مختلفة وان محمدا عبده ورسوله وان عيسى عبد الله ورسوله خصه بالذكر تعريضا بالنصارى وبه يخرج جميع
ملل الكفر على اختلاف عقايدهم وكلمته سماه كلمة مبالغة لانه تكلم في غير اوانه واضيف الى الله
تعظيما او لانه كان بالكلمة من غير اب القاها الى مريم اي اوصلها اليها وروح منه سماه روحا لانه احيى به
الاموات وكان كالروح او لانه حدث من نفخة الروح كما قال الله تعالى فنفخنا فيه من روحنا قيل النافخ كان
جبريل عليه السلام اضافه الله الى نفسه لانه كان بامره والجنة والنار حق افرد لفظ الحق لانه مصدر او لاراده كل
واحد منهما ادخله الله الجنة على ما كان من العمل يعني على اي عمل كان سيئا او حسنا وهو حال نحو ابيت فلانا
على ما كان اي اكلا وفيما نحن فيه لا يتجه ذلك لان العمل غير حاصل وقت الدخول فيقدر مستحقا بما يناسب عمله
في الثواب والعقاب يعني من مات على الايمان لا يخرجه الكباير عن ايمانه فيدخل الجنة اما كونه قبل العذاب
او بعده فمفوض الى مشية الله تعالى وقال الامام الطيبي في شرح المشكوة لا يتصور هذا في حق العاصي الذي مات قبل
التوبة الا اذا دخل قبل استيفاء العقوبة فان قلت ما ذكرت يستدعي ان لا يدخل احد من عصاة المؤمنين
النار قلت اللازم عموم العفو وهو لا يستلزم عدم دخول النار لجواز ان يعفو عنهم بعد الدخول قبل استيفاء
العذاب فلم يمتنع عندنا ان يعذب احد بالنار من الامة بل الواجب العفو عن الجميع بموجب وعده تعالى
حيث قال ان الله يغفر الذنوب جميعا م ابو هريرة وابو ايوب رضي الله عنهما روى مسلم عنهما قيل ابو ايوب ممن
غلبت عليه كنيته اسمه خالد بن زيد مات روى عن النبي عليه السلام مائة وخمسة وخمسين حديثا له في الصحيحين ثلثة
عشر انفرد البخاري بحديث ومسلم بخمسة من صام رمضان ثم اتبعه من شوال اي ست ايام دون ستة
باعتبار الليالي وتغليبها في استعمالهم على الايام قال النووي حذف الهاء هنا لعدم ذكر الايام صريحا كما في
ثمانية ايام ولا يجوز ست ايام فاذا حذف الايام جاز الوجهان كذا قاله اهل اللغة كان كصيام
الدهر اي السنة الخالية عن يومي العيد وايام التشريق لان صومها منهي عنه ما حكي عن مالك كراهة صوم
ست من شوال متصلا به حذرا عن تشبه الكفار رد وذكر في الحديث دليله قلنا جاء في رواية اخرى
بالواو ومن صام رمضان واتبعه ستا من شوال فلا ينهض الحديث دليلا والاتصال المختلف
بفصل يوم الفطر قيل الافضل ان يكون صيام الستة متوالية عقيب يوم الفطر فان فرقها او اخرها

عن اوايل الشهر حصلت فضيلة الاتباع قال الشراح انما كان ذلك كصيام الدهر لان الحسنة بعشرة امثالها
فرمضان بعشرة اشهر والستة بشهرين وقول بعضهم من كلامهم انهم ارادوا من الدهر السنة لا دليل وجه
فهمهم وفي الصحاح للجوهري الدهر يقال للابد واجمع ابو حنيفة وصاحباه ان الدهر المعرف باللام يكون للعمر و
تخصيص شوال ورمضان بالذكر يبقى بلا فائدة على تقريرهم لانه من صام ستة ايام وشهرا كاملا من اي شهر
كان يكون كصيام سنة لقوله من جاء بالحسنة فله عشر امثالها والله اعلم ان يحمل الدهر على الابد وانما
خصص شهر شوال لانه زمان يستدعي الرغبة فيه الى الطعام لوقوعه عقيب شهر الصيام والصوم فيه لكونه
للنفس اكسر يكون ثوابه اجل واكثر وتخصيص هذا العدد مفوض علمه الى الشارع ق ابو سعيد رضي الله عنه اتفقا على الرواية
عنه من صام يوما في سبيل الله بعد الله وجهه عن النار اي نجاه الله عنها عبر عن تنجيته بطريق التمثيل ليكون
ابلغ لان من كان بعيدا عن عدوه بهذا المقدار لا يصل اليه البتة سبعين خريفا اي سنة ذكر الجزء واراد الكل
عبر به عنها دون من الفصول لانه وقت بلوغ الثمار وحصول سعة العيش ق ابو موسى رضي الله عنه اتفقا
على الرواية عنه من صلى البردين ومعنى الغداة والعشي يعني من صلى صلوتيهما وهي صلوة الفجر والعصر والازم اداءهما
في الوقت المختار دخل الجنة وانما حث عليهما لكونهما وقت التشاغل والتثاقل تخصيص العصار اي غير جماعة
لبيان ان المداومة عليها طاعة وصونا من الكاسل عبادته م عثمان رضي الله عنه روى مسلم عنه من صلى العشاء في جماعة
يعني معهم فكانما قام نصف الليل يعني اشتغل بالعبادات الى نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة يعني منضما
الى صلوة العشاء بجماعة فكانما صلى الليل كله فصلوة كل من طرفي الليل صارت بمنزلة نوافل نصف ذكر في شرح
المشكوة يجوز ان يكون يجعل صلوة الصبح بجماعة منفردة بمنزلة قيام الليل كله اقول ما ذكر في المصابيح من انه عليه السلام
قال من صلى العشاء في جماعة كقيام نصف ليلة ومن صلى العشاء والفجر كان كقيام ليلة يعين الوجه الاول
م جندب بن عبد الله رضي الله عنه روى مسلم عنه بضم الجيم وفتح الدال المهملة وضمها قيل رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلثة
واربعون حديثا في الصحيحين اثنا عشر المتفق عليه منها سبعة والباقي لمسلم من صلى صلوة الصبح اي بالاخلاص
فهو في ذمة الله اي امانه في الدنيا والاخرة وهذا الامان غير الامان الذي ثبت بكلمة التوحيد وانما خص صلوة
الصبح لان فيها كلفة لا يواظبها الا الخالص الايمان فيستحق ان يدخل تحت الامان فلا يطلبنكم الله من ذمته بشيء
من يعني لاجل والمضاف محذوف اي لاجل ترك ذمته او بيانه للجار والمجرور حال عن شيء ظاهره نهي عن مطالبة
الله منكم لكن المراد به النهي عما يوجب مطالبة الله وهو التعرض بمكروه لمن صلى الصبح او هو ترك صلوة الصبح هذا
على تقدير ان يراد بالذمة في قوله من ذمته نفس الصلوة من حيث انها موجبة للذمة فمعناه لا تضيعوا صلوة الصبح
فانه العهد فان من يطلبه القهار المتكبر لم يلزم والجار من ذمته بشيء يدركه يعني من يطلبه

ومن راعاهما ح

كان ح

الله للمؤاخذة بما فرط في حقه والقيام بعهده يدركه اي اذا فوت منه ما رحم ثم يكبه على وجهه في نار
جهنم يكبه اي كبه اذا صرعه فاكب هو على وجهه وهذا من النوادر لان ثلاثيه متعد ورباعيه لازم م ابو هريرة
رضي الله عنه روى مسلم عنه من صلى صلوة لم يقرا فيها بام القران اي بسورة الفاتحة سميت بها لانها اول
القران في التلاوة كما سميت مكة ام القرى لانها اولها او لها من القرى في الكينونة او لان سائر السور
يضاف اليها هذه السورة في الصلوة ولا يضاف هي الى شيء من السور او لانها اصل القران باعتبار اشتمالها
على المقاصد القرانية اجمالا من الثناء على الله والامر والنهي والوعد والوعيد والقصص اما الامر والنهي
فلان قبل نعبد في دلالة الجملة السورة وفي الامر بالشيء نهي عن ضده واما القصص والوعد ففي قوله انعمت
عليهم والوعيد في قوله المغضوب عليهم فهي خداج هي خداج هي خداج ذكرها ثلث مرات للتاكيد الخداج
بكسر الخاء المعجمة مصدر خدجت الناقة اذا القت ولدها قبل اوان النتاج وان كان تمام الخلق ويقال اخدجت
الناقة اذا ولدته ناقصا وان كان ايامه تامة كذا قاله الجوهري معناه فصلوته ذات نقصان على حذف
المضاف او المصدر بمعنى الفاعل اي خديجة بمعنى ناقصة وصفها بالمصدر مبالغة الحديث حجة لابي حنيفة
في ان الصلوة تجوز بدون الفاتحة مع النقصان عنده وقال الشافعي لا تجوز بدونها ح انس رضي الله عنه
روى البخاري عنه من صلى صلوتنا اي كصلوتنا خص الصلوة بالذكر احترازا عن صلوة اليهود وغيرهم
فانها في الهيئات ليست كصلوتنا او لان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر وترك العبادات منكر
فالصلوة تنهى عنها او لان الحديث صدر عنه عليه السلام قبل شرع الاركان الباقية واستقبل قبلتنا
انما ذكره مع ان صلوتنا مشروط به ترغيبا للناس عليه لاحتمال صدور الحديث وقت التحويل القبلة من بيت
المقدس الى الكعبة وثبوت التردد في نفوسهم او لانه اعرف واشهر في التمييز الا يرى ان صلوتنا قد
صلوتهم في كثير من اعمالهم لها وقبلتنا ليست كذلك وقيل المراد من استقبال الحج والوجه الاول و
لما ذكر ما يميز المسلم عن غيره عبادة اعقبه ما يميزه عادة بقوله واكل ذبيحتنا اي ما نذبحه لان اليهود
لا ياكلون الفعيل الذي بمعنى المفعول اذا لم يذكر موصوفه يؤتى تانيثه بالتاء وهنا التانيث غير مراد و
انما جاء الذبيحة بالتاء لانه صار اسما بالغلبة ونقل من كونه صفة للمؤنث الى صيرورته اسما فذلك المسلم الذي
اراد به من دخل في السلم وهو الامان بان لا يستباح دمه ولا ماله قيدنا به ليخرج المنافق الذي
له ذمة الله اي امانه وذمة رسوله ذمة الله هو ذمة الرسول فيكون عطف الثانية تفسير الاولى فذكر الاولى
باضافتها الى الله يكون للتعظيم او لان في ذكر الذمتين حثا على الامتناع عن التعرض له بالاولى فلا تخفروا
الله في ذمته الخفر في الباب والثلاثي الاخفار ازالة الخفرة وهو بالضم العهد يعني لا تنقضوا عهد الله في

للتحويل ح

يهم

حج من وامانه عمل بالحديث ابو حنيفة رح وحكم باسلامه كافر اذا صلى بجماعة ولم يحكم به ان صلى وحده حتى اتى بالشها
دتين عملا بقوله عليه السلام امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله قلنا الصلوة المسنونة لا تخلو عن
الشهادتين وفي قوله صلوتنا اشارة اليه م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم من صلى علي واحدة الصلوة من الله
بمعنى الدعاء يعني من دعا لي مرة صلى الله عليه عشرا وفي رواية صلت عليه الملائكة عشرا الصلوة الرحمة وهي عبارة
عن محو الخطيئات او عن اعطاء الدرجات يعني كفر الله عشر خطيئاته او اعطاه عشر درجات
فبيان العدد هنا للتكثير قال بعض العلماء طلب النبي عليه السلام طلب الوسيلة لا طلب الرحمة اذ هي حاصلة لان ما
تقدم من ذنبه وما تأخر مغفور واما اعطاء الوسيلة فيحتمل ان يكون مشروطا بالدعاء واذا حرض امته
عليه خ ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه من صلى في ثوب يعني ثوب واسع غير مخيط فليخالف بين طرفيه
اي ليلوي كل طرف منهما على عاتقه الاخر ليامن من انكشاف عورته او امساك ثوبه خوفا منه فيفوت
عنه سنة وضع اليد الامر فيه للاستحباب عندنا وللوجوب عند احمد حتى لو لم يخالف لم يصح صلوته عنده و
ان كان الثوب ضيقا اتزر من وسطه ولا يخالفه ولا ينكشف عورته م ام حبيبة رضي الله عنها
وهي رملة بنت ابي سفيان ام المؤمنين قيل ما روت عن النبي عليه السلام خمسة وستون حديثا لها في الصحيحين
اربعة احاديث المتفق عليه منها حديثان ولمسلم حديثان من صلى في يوم ثنتي عشرة سجدة اراد منها الركعات
تجوزا اقتصر المصنف من روايتها على هذا القدر ولكن مسلم زاد في صحيحه بعد قوله سجدة اربعا قبل الظهر
وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر وكذلك اخرجه الترمذي
في جامعه وانما قال في يوم مع ان السنة موجودة في الليل ايضا لان اكثر السنن موجود فيه تطوعا بني
له بيتا في الجنة خ عمران بن حصين عمران بكسر العين وحصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين روى البخاري
عنه قيل كان الراوي من فضلاء الصحابة سكن بالبصرة الى ان مات بها ما رواه عن النبي عليه السلام مائة وثمانون
حديثا له في الصحيحين احد وعشرون انفرد البخاري باربعة ومسلم بتسعة من صلى قائما فهو افضل ومن
صلى قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى نائما الحديث محمول على المتنفل قاعدا مع قدرته على القيام انما
قيدناه بالقدرة لان المتنفل قاعدا مع العجز عن القيام يكون ثوابه قائما قال النووي هذا في حق غير النبي ع م
لانه ثبت ان نافلته عليه السلام قاعدا مع قدرته على القيام يكون ثوابه قائما وهذا كان من خصائصه و
قيل انه محمول على المفترض المعذور يعني المريض الذي جاز له ان يصلي الفرض قاعدا للعذر اذا تكلف
وصلى قائما يكون اجره ضعف ما صلى قاعدا فان قلت كيف يصح هذا وصلوة الفرض قاعدا مع القدرة
على القيام لم يصح ومع العجز لا ينقص الثواب قلت هذا في العجز الحقيقي وهو ليس بشرط لان ازدياد

اي فيجعل له نصف اجر القاعد صح

المرض

المرض يكون عذرا قال الشيخ الشارح فيه نظر لان هذا الامر بواعط العزيمة والرخصة والاخذ بالرخصة ليس
على النصف من اجر الاخذ بالعزيمة واقول ثبت ان الاخذ بالعزيمة اكثر ثوابا فلعله يبلغ مبلغ الضعف
فمن اين حكم الناظر بانه ليس على النصف خ ابن عباس رضي الله عنه روى البخاري عنه من صور صورة اراد
بها صورة ذي الروح بقرينة قوله عليه السلام فان الله معذبه حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فيها ابدا هذا
يدل على ان تصويرها حرام بل الوعيد فيه اعظم مما في القتل لانه ذكر في القتل فجزاؤه جهنم خالدا فيها والخلود
متناول بطول المدة عند اهل السنة وههنا لا يستقيم ذلك لانه نفي العذاب بما لا يمكن وهو نفخ الروح
فيكون محمولا على المستحل او على استحقاق العذاب المؤبد واما تصوير ما لا روح له فرخص فيه وان كان
مكروها من حيث انه اشتغال بما لا يعني وقيل لا باس بتصوير ذي الروح اذا كان مقطوع الراس
م ابن عمر رضي الله عنه روى مسلم عنه من ضرب غلاما له حدا مفعولا له لم يأته اي لم يات موجب ذلك الحد يعني من ضرب غلامه
جزاء على جناية لم يفعلها او لطمه اي ضرب وجهه بباطن الكف فان كفارته ان يعتقه يعني اثم ذلك
الضرب يمحو باعتاقه قال القاضي اجمعوا على ان الاعتاق غير واجب لذلك وانما هو مندوب لكن اجر الاعتاق
لا يبلغ اجر الاعتاق تبرعا في الحديث رفق بالمماليك اذا لم يذنبوا واما اذا اذنبوا فقد رخص النبي ع م
في تأديبهم بقدر ذنبهم ومن زاد عليه لم يؤاخذ بقدر الزيادة م انس ومعاذ بن جبل روى مسلم عنهما معاذ
قيل ما رواه عن النبي صلعم مائة وسبعة وخمسون حديثا انفرد مسلم منها بحديث والبخاري بثلثة احاديث
من طلب الشهادة اي ان يكون شهيدا في سبيل الله صادقا اعطيها على بناء المجهول الضمير المستتر
فيه عائد لمن والبارز للشهادة يعني اعطي الطالب ثواب الشهادة ولو لم تصبه اي الشهادة
ق سعيد بن زيد اتفقا على الرواية عنه من ظلم قيد شبر بكسر القاف اي قدر شبر من الارض طوقه اي جعل الله
ما اخذه ظلما كالطوق عليه من سبع ارضين تقدم الكلام عليه في حديث من اخذ من الارض شبرا بغير حق
ق ثوبان رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قيل هو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رواه عنه مائة وثمانية وعشرون
حديثا انفرد منها مسلم بعشرة من عاد مريضا لم يزل في خرفة الجنة وهي بضم الخاء المعجمة وسكون الراء المهملة ما يجتنى
من الثمر يعني عيادة المريض سبب للجنة ومخارفها يجتنيه كانه يخترف ثمارها خ انس رضي الله عنه روى البخاري عنه
من عال جاريتين يعني رب صغيرتين وقام برعاية مصالحهما من قوت وكسوة وغيرهما حتى تبلغا اي تصيرا
بالغتين جاء يوم القيمة انا وهو هكذا انا مبتدأ وهو معطوف عليه وخبره هكذا او الجملة حال بغير واو وان جاء حالا
له وقيل فيه تقديم وتاخير تقديره جاء هو وانا لان في جاء ضمير يعود الى من وكلمة هو تاكيد له وانا معطوف عليه
قدم انا لشرفه او لكونه اصلا في تلك الخصلة وضم اصابعه هذا من كلام الراوي يعني ضم النبي عليه السلام اصابعه تفسيرا

اي الجنة صح

جا

وهو كل نبت مشموم طيب الريح
لا قرب ذكر الرجل منه م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه من عرض عليه ريحان
معروف في القاضي يحتمل عندي ان يكون المراد منه الطيب كله وقد وقع في رواية ابي داود من عرض عليه طيب واقول الى
بحي خاص والطيب عام وكل من الحديثين معمول بها ولا منافاة بينهما فانه لا داعية الى هذه الارادة على انه لم
صحيحة لان المراد من الريحان هنا فرد من افراده ولا يجوز ان يراد منه من افراد الطيب في لا يقال جاء الانسان
مرادا منه فرد من افراد الحيوان اي فرد كان فلا يرده برفع الدال على الفصيح المشهور قال النووي اكثر ما نجده
فتحها لان الواو التي توجب ضم ما قبلها لخفاء الهاء وكذا في كل مضاعف مجزوم دخله الهاء المذكر
فانه خفيف المحمل بفتح الميم الثانية مصدر ميمي خفيف الحمل وقيل معناه قليل المنة طيب الريح اعلم
ان هذا ليس تعليلا بتمام العلة بل ببعض منها لان المعنى لا يرده لان هديته قليلة نافعة لا بناء الى المهدي بها
م عقبة بن عامر رضي الله عنه روى مسلم عنه قيل ما رواه عن النبي عليه السلام نحو وخمسين حديثا له في الصحيح حديث من علم الرمي
البخاري منها حديث وصلى بجنسه من علم الرمي اي رمي السهم ثم تركه فليس منا ثم هنا للتراخي في الرتبة يعني
الترك متراخية عن مرتبة العلم فلا يؤثر علي وليست للتراخي في الزمان لان التارك عقيب العلم يكون تاركا كالتارك
للعلة ايضا فليس منا اي من عاملي سنتنا خ عائشة رضي روى البخاري عنها من عمر ارضا ليست لاحد اي لغير
مملوكة له فهو احق بتملك الارض اي يملكها لكن اذن الامام شرط عند ابي حنيفة وخالفاه صاحباه والشافعي
واحمد يحتجون باطلاق الحديث اجاب عنهم بان قوله عليه السلام ليس لاحد الا ما طابت به نفس امامه يدل على
اشتراط الاذن فيحمل المطلق عليه وفي قول الامام عمر اشارة الى ان التحجير وهو نصب الحجارة في الارض المباح للاعلام
غير كافية للتملك لانه ليس بعمارة ق عائشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها من عمل عملا ليس عليه امرنا اي احدث
فعلا مخالفا لديننا فهو رد اي مردود م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه من غدا الى المسجد اي ذهب اليه في
الغداة او راح اي ذهب اليه بعد الزوال اعد الله اي هيأ له في الجنة نزلا بضم النون والزاء وسكونها
ما يهيأ للضيف يعني عادة الناس ان يقدموا طعاما الى من دخل بيوتهم والمسجد بيت الله فمن دخله اي
في وقت كان من ليل او نهار يعطيه اجره من الجنة لانه اكرم الاكرمين ولا يضيع اجر المحسنين كلما غدا او راح
وهذا يدل على ان المراد من قوله غدا الى المسجد او راح اعتياده على ذلك م ابن عمر وابو هريرة رضي الله عنهم
من غشنا اي لم يرد خيرا بنا فليس منا قال ابو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم حين مر على صبرة طعام فادخل
يده فيها فنالت اصابعه بللا فقال ما هذا يا صاحب الطعام قال اصابته السماء اي المطر يا رسول الله
قال افلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس م ابن عمر رضي الله عنه روى مسلم عنه من فاتته صلوة العصر قبل
المراد فوتها مطلقا لكن الاظهر ان يراد به فوتها بالعمد لانه جاء في رواية البخاري من ترك مكان من فاتته

قال النووي معنى فوتها عنه ان لا يصليها في وقتها المختار وقيل ان لا يصليها وقت غروب الشمس فكانما وتر
على بناء المجهول اي نقص اهله وماله بالنصب مفعول ثان لوتر على التوسع اي في اهله او تمييز وروي برفعه
في يكون النقص صفة لاهل يعني النبي عليه السلام خسر من فاتته العصر كخسران من ضاع اهله وماله للتفهيم والافعات
الثواب في المآل اخس من فاتت الاهل والمال وقيل معناه ليكن حذره من فوتها كحذره من ذهابهما م ابو
هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه من فرج على مؤمن اي كشف كربة وهي شدة الغم وتنوينها للتحقير وهو الكشف
اعم من ان يكون بماله او بمساعدته ولو كانت بدعائه او اشارته من كرب الدنيا فرج الله عنه كربة تنوينها للتعظيم
على موجب لطف الله العظيم من كرب يوم القيمة قيد به لان كرب الدنيا في جنب كرب الآخرة كلا شيء
حتى كان معدوما ق ابو موسى الاشعري رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه من قاتل لتكون كلمة الله وهي قول لا اله
الا الله هي العليا وهو تأنيث الاعلى فهو في سبيل الله تقديم هو يفيد الاختصاص فيفهم منه ان من قاتل للدنيا
فليس في سبيل الله في حقيقة ولا يكون له ثواب الغزاة اعلم ان من قاتل لاجل الجنة من غير خطور ببال اعلاء
الكلمة فهو في حكم القاتل للاعلاء لان المرجع فيهما واحد وهو رضاء الله ولو كان القتال لاجل الجنة محلا
لما رغب اليها النبي عليه السلام في الجهاد روي انه عليه السلام قال في غزوة بدر قوموا الى جنة عرضها السموات والارض فالقى
واحد من الصحابة التمرات التي كانت بيده واكلها وقال بخ بخ حييت انا حتى آكل تمراتي هذه انها لحيوة طويلة فقاتل مع
المشركين حتى قتل بقي لنا البحث وهو ان هذا القصد هل يشترط مقارنته ساعة الشروع في القتال او يكفي عند التوجه
اليه فنقول القصد الثاني كاف لانه ثبت في الصحيح ان من حبس فرسا لان يغزو فله ثواب بمقدار ما يشرب
ويأكل ويبول ذلك الفرس ولا شك ان نية الغزو فيه في وقت يطعمه ويرسله ويحركه معدومة
ولان اول القتال حال دهشة ولو كان القصد شرطا فيه لكان حرجا كذا في شرح احكام الاحكام خ
ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه من قال انا خير من يونس بن متى بفتح الميم وتشديد التاء المثناة فوق معتوه قيل
هو اسم ابيه كذا في الجامع الاصول لفظ انا راجع الى القائل يعني من رجح نفسه في الصبر على يونس عليه السلام لاجل ما حكى
الله من قلة صبره على اذى قومه حتى قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تكن كصاحب الحوت الآية فقد كذب اي كفر كنى به
عن الكفر لان هذا الكذب مساو للكفر ويحتمل ان يكون لفظ انا واقعا موقع هو ويكون راجعا الى الرسول يعني
من فضلني على يونس في النبوة فقد كذب لان الانبياء كلهم متساوون فيها لان النبوة شيء واحد لا تفاضل
فيها وانما التفاضل باعتبار الدرجات كما قال الله تعالى تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض منهم من كلم الله
ورفع بعضهم درجات خص يونس بالذكر لان الله تعالى وصفه باوصاف توهم انحطاط رتبته كقوله فظن
ان لن نقدر عليه وقوله تعالى اذ ابق الى الفلك المشحون م سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه روى مسلم عنه من قال حين

قال النووي

يسمع المؤذن المضاف هنا محذوف اي اذانه وانا اشهد هذا معطوف على مقدر يعني انت تشهد
وانا اشهد تقديم انا يفيد التقوي اي لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا
هذا استئناف كأنه قيل ما سبب شهادتك فقال رضيت وبمحمد رسولا وبالاسلام دينا غفر له ذنبه يحتمل
ان يكون هذا اخبارا والمراد بالذنب الصغائر وان يكون دعاء له خ جابر رضي الله عنه روى البخاري عنه من
قال حين يسمع النداء اي الاذان اللهم صلي للام رب هذه الدعوة اي الاذان التامة وصفها بالتامة لما
فيها من طلب الاجابة او لانها آمنة من النسخ والصلوة القائمة وصفها بالقائمة لبقائها الى يوم القيمة او لانه
امر باقامتها فتكون مع قائمة آت اي اعط محمدا الوسيلة فسرها النبي عليه السلام بانها منزلة في الجنة لا ينبغي
الا لعبد من عباد الله تعالى وارجو ان اكون ذلك والفضيلة وابعثه مقاما محمودا وهو الموعود للنبي عليه السلام
في قوله تعالى عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا عن ابن عباس رضي الله عنه في تفسيره اي مقاما يحمدك فيه الاولون والا
خرون وتشرف فيه على جميع الخلائق تسأل فتعطى وتشفع فتشفع انتصاب مقاما على الظرفية بتضمين ابعثه معنى
اقم او حال يعني ابعثه ذا مقام محمود الذي وعدته بدل من مقام او عطف بيان له او صفة على ان يكون
مقاما محمودا علما او يكون الموصول في حكم النكرة كالمعرف بلام العهد الذهني قال صاحب الكشاف غير
المغضوب عليهم وصف للذين لان الموصول لا تعيين فيه فهو كقوله ولقد امر على اللئيم يسبني حلت له
شفاعتي يعني وجبت كما قيل في قوله تعالى فيحل عليكم غضبي اي يجب كذا قاله الجوهري وقيل انه من الحلول بمعنى
النزول لا من الحل الذي هو ضد محرمة قبل ذلك يعني استحق شفاعتي مجازاة لدعائه يوم القيمة فان قلت
شفاعته عليه السلام عامة للمؤمنين فما فضيلة القائل قلت ثبت في الصحيح ان شفاعته يكون على انواع
شتى والمؤمنون يتفاوتون فيها بعضهم يدخل في شفاعته لدخول الجنة بلا حساب وبعضهم في شفاعته
لعدم دخول النار وبعضهم في شفاعته للاخراج من النار وبعضهم في شفاعته لرفع الدرجات وبعضهم
لا يدخل في شفاعته والمفهوم من الحديث ان شفاعته يكون نازلة للقائل وهذا القدر يكون ترغيبا للانام
واما من ان يتم يكون شفاعته فعلى مفوض اليه ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه من قال حين
يصبح وحين يمسي سبحان الله مصدر منصوب بفعل واجب اضماره اي اسبح سبحان الله وبحمده الباء في للملابسة
والواو زائدة اي اسبحه تسبيحا مقترنا بحمده او بمعنى مع غير جائز زائدة تقديره وابتدائي بحمده مائة
مرة لم يأت احد يوم القيمة بافضل مما جاء به اي من ثواب التسبيح وانما قيدنا به لانه قال في التهليل
في الحديث الذي بعده لم يأت احد بافضل مما جاء الا رجل عمل اكثر منه فيتدافع الحديثان والنفي بما قلنا
الا احد قال مثل ما قال او زاد عليه سواء كان الزائد من التسبيح او من غيره فان قلت كيف يستقيم

لانها ج

الاستثناء

29

او نقول او في قوله او زاد عليه ج

الاستثناء والقائل بمثل ما قال لا يكون جائيا بافضل مما جاء به قلت التقدير لم يأت احد بافضل مما جاء
به او بمثله الا احد قال مثل ما قال او زاد عليه بمعنى الواو كقوله تعالى مائة الف او يزيدون او نجعل الاستثناء
منقطعا يعني لكن رجل قال مثل ما قال فانه يأتي بما وانه او زاد عليه فانه يأتي بافضل منه ق ابو ايوب
الانصاري اتفقا على الرواية عنه من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء
قدير عشر مرات كان كمن اعتق اربعة انفس من ولد بفتح الواو وعدم وف يقال للواحد والجمع كذا في الصحاح
اسمعيل وهو ابن ابراهيم الخليل عليهما السلام خص ولده بالذكر لشرفه وكونه ابا العرب ق ابو هريرة رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير في يوم مائة مرة
كانت له عدل بكسر العين بمعنى المثل عشر رقاب اي ثواب عتق عشر رقاب وهو جمع رقبة فان قيل ذكر
في ما سبق للتهليل المذكور اذا كان عشرا اعتق اربع رقاب وفي هذا الحديث اذا كان مائة عشر رقاب فما
الوجه قلنا يجعل الحديث السابق متأخرا في الورود وذلك رجع ان يزيد في الثواب قال النووي في شرح مسلم
هذا اجر المائة ولو زاد عليها زاد الثواب وليس هذا واشباهه من الحدود التي لا تحسن مجاوزتها وهذه
المائة في اليوم اعم من ان يكون متوالية او متفرقة لكن الافضل ان يكون متوالية وان يكون في اول النهار ليكون
حرزا في جميع نهاره وكتب له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك
ولم يأت احد افضل مما جاء الا رجل عمل اكثر منه اي بأي عمل كان من الحسنات ومن قال سبحان الله وبحمده
في يوم مائة مرة حطت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر فان قلت جعل التسبيح ماحيا للسيئات مقدار
زبد البحر والتهليل ماحيا لها مقدارا معلوما فيلزم ان يكون التسبيح افضل وقد قال عليه السلام افضل الذكر لا اله الا
الله قلت ذكر في مقابلة التهليل عتق عشر رقاب وبعتق رقبة تكفر جميع خطاياه لانه يعتق به من النار
وذلك لا يكون الا بعد محو الذنوب كلها ويفضل عتق باقي الرقاب وكونه في حرز من الشيطان وغير ذلك م
طارق بن اشيم رضي الله عنه روى مسلم عنه طارق بكسر الراء وبالقاف واشيم بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة
وفتح الياء المثناة تحت قط م رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم اربعة عشر حديثا انفرد مسلم عنها بحديثين من قال
لا اله الا الله وكفر بما يعبد على بناء المجهول من دون الله انما جمع بينهما مع ان قبله اهتماما بشأنه حرم
ماله ودمه اي التعرض بهما الا ان يكون بحق وحسابه على الله اي في الاخرة فيما يخفيه من الاخلاص وغيره كذا
فسره النووي وقال الشيخ التوربشتي فيه لف ونشر قوله حرم مترتب على قوله قال وقوله وحسابه على الله مترتب على
قوله وكفر يعني من انكر بقلبه بما يعبد من دون الله فان ذلك لا يقدر على ثوابه الا الله اي هذا الكلام يحتمل او نوعه
ايضا لنوع الاول عن خفية لان هذه العبارة لا يستعمل في معنى اعطاء الجزاء قال القاضي عياض الحديث في حق

لا اله الا الله

واحد

غير الموحدين لانهم يدعون اولا الى كلمة التوحيد فاذا قالوها يحكم باسلامهم ثم يدعون الى الشهادة الاخرى فان ادوها
فيها ونعمت والا يحكم بارتدادهم الا هنا كلامه لكنه غير سديد لانه لا يحكم باسلامه الا بعد الشهادتين لما روي
انه عليه السلام قال امرت ان اقاتل الناس حتى يؤمنوا بي وبما جئت به فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم
واموالهم بل الوجه ان يجعل الحديث عاما ويقدر فيه الشهادة الاخرى وانما لم يذكرها اكتفاء بذكرها في مواضع
ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه من قام رمضان اي احيا لياليه بالعبادة غير ليلة القدر تقديرا
او معناه ادى التراويح فيها ايمانا اي تصديقا بالثواب واحتسابا اي اخلاصا نصبهما على الحالية او
على انه مفعول له غفر له ما تقدم من ذنبه ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه من قام ليلة القدر اي احياها
مجردة من قيام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه فان قلت ليلة القدر غير معلومة
فكيف يتصور احياؤها قلت لعل المراد به الترغيب على احياء ليالي رمضان بوجه اخر لانها مخفية فيه و
مجرد احيائها معوز لاحياء سائر لياليه ومن صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه
ورواية الاقليشي بضم الهمزة وسكون القاف وكسر اللام وسكون اليا المثناة تحت وبالشين المعجمة و
اليا المشددة بعدها من يوم ليلة القدر ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه من قتل دون ماله اي في مكان قريب
من الدنو والقرب فقدم اللام ومكان النون فهو شهيد وفيه جواز مقاتلة قاصد المال بغير حق قليلا كان
او كثيرا وقال بعض اصحاب مالك لا يجوز ان يطلب قليلا والحديث باطلاقه حجة عليهم وكذا حكم الدافع عن نفسه
واهله يكون شهيدا ابو هريرة رضي الله عنه من قتل في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في سبيل الله فهو
شهيد ومن مات في الطاعون هذا الجار والمجرور حال او يكون في بمعنى باء السببية كقوله عليه السلام دخلت
امراة النار في هرة ربطتها اي بسببها قال النووي الطاعون قروح تخرج مع لهيب في الاباط والاصابع
وفي سائر البدن يسود ما حولها او يخضر او يحمر واما الوباء بالمد والقصر فقيل هو الطاعون والصحيح
الذي قاله المحققون انه مرض يكثر في الناس ويكون نوعا واحدا فهو شهيد ومن مات في البطن فهو شهيد
اي في داء البطن كالاسهال والاستسقاء وغيرهما فهو شهيد ومن غرق بكسر الراء فهو شهيد اعلم ان
الشهداء ثلثة انواع شهيد في حكم الدنيا والاخرة كالمقتول في الجهاد ان لا يرتث ومن قتل المسلم
ظلما ولم يجب بقتله دية على ما عرف في الفقه وشهيد في حكم الاخرة وهو الثواب وان لم ينل ثواب القتل الاول
كالمذكورين في الحديث ما على المقتول قبل الغنائم لهم ثواب الشهداء لشدة هذه الموتات وشهيد
في حكم الدنيا من سقوط الغسل ولكن لا يكمل ثوابه كمن قتل في الحرب مدبرا او قد غل في الغنيمة ابو
قتادة رضي الله عنه اعلا على الرواية عنه من قتل قتيلا اي قاله تجنيسا سماه قتيلا باعتبار ما يؤول اليه

حتى

يعني ان يثبت قتله ببينة فله سلبه وهو ما على القتيل وجده من ثياب وسلاح ومركب وجنيبة يقاد
اي بيده واما ما كان مع غلامه على دابة اخرى فليس بسلب كذا قاله النووي استدل الشافعي بالحديث
على ان السلب للقاتل وان كان ممن لا يسهم له كالمراة والعبد والصبي وقال ابو حنيفة السلب غنيمة لا يكون
للقاتل اذا لم ينفل الامام به والحديث محمول على التنفيل جمعا بينه وبين حديث اخر ليس لك من سلب
قتيلك الا ما طابت به نفس امامك عبد الله بن عمرو رضي الله عنه روى البخاري عنه قال انه كان على ثقل النبي
او روى عن النبي صلى الله عليه وسلم سبع مائة حديث له في الصحيحين خمس وانفرد البخاري بثمانية ومسلم بعشرين
من قتل معاهدا اي كافرا له عهد مع الامام على ترك الحرب ذميا كان او غيره وسوى فيه الاسير وهو من
يعاهد الامام لم يرح روي بفتح حرف المضارعة وفتحها وضم الراء وكسرها يقال راح يريح وراح يراح واراح
يريح اذا وجد رائحة الشيء رائحة الجنة وان ريحها الواو فيه للحال ليوجد من مسيرة اربعين عاما عدم
الوجدان ريح الجنة كناية عن عدم دخولها فيها ولعله بالمستحل او يجوز ان يقال من دخل الجنة يجد ريحها في الموقف
فليس يجد ريحها من قتل معاهدا بغير من بلد الاجابة ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه من قتل وزغة والقي المعجمة
دويبة وسام ابرص كبيرها في اول ضربة فله كذا وكذا حسنة ومن قتلها في الضربة الثانية فله كذا وكذا
حسنة دون الاولى الا فيه ذكرها اي حسنة يكون اقل من الحسنة الحاصلة في اول الضربة وان قتلها في
الضربة الثالثة فله كذا وكذا حسنة لدون الثالثة قوله كذا وكذا يحتمل ان يكون لفظ الراوي كانه نسي الكمية
فكنى بكذا وكذا عنها وان يكون لفظ النبي عليه السلام وقد بين في الكنية عنه في حديث جابر من قتل وزغة في اول
ضربة كتب له مائة حسنة وفي الثانية لسبعون وفي الثالثة دون ذلك وانما كان الاقل ضربا اكثر اجرا لان اعدامها
مطلوب فلو اراد ان يضربها ضربات ربما هربت وفات قتلها المقصود روى البخاري في صحيحه عن ام شريك انه عليه السلام
امر بقتل الوزغة وقال كانت تنفخ على نار ابراهيم حين القي في النار ولعل هذا الحديث صدر بيانا لاستحقاقها
القتل على الاساءة ابو هريرة رضي الله عنه اعلا على الرواية عنه من قذف مملوكه اي رماه بالزنا وهو بريء مما قال الولد
فيه حال وخبر قال اي جاء من جلد يوم القيمة الا ان حده في الاخرة اما في الدنيا فلا يجلد لان شرط حد القذف احصان
المقذوف والعبد ليس بمحصن وكذا الوقذف مملوك غيره الا انه يعزر منه دون مملوكه الا ان يكون كما قال اي الا ان
يكون المملوك كما قال القاذف فلا يجلد في الاخرة قال الطيبي هذا الاستثناء مشكل لان قوله وهو بريء مما قال يعني
يابى الا ان يقول ويقال وهو بريء في اعتقاده الا ان يكون المقذوف كما قال القاذف لا كما اعتقده فلا
يجلد لكونه صادقا فيعلم ان قوله وهو بريء ليس للاحتراز لان المولى لو قذف مملوكه وفي اعتقاده انه غير بريء يجلد
ايضا الا ان يكون كما قال بل هو نظر الى الغالب لان المولى يعتقد براءة مملوكه غالبا ولا يمسكه اذا علم انه زان وابن

مسعود عقبة بن عمرو الانصاري رضي الله عنه اعطاه الرواية من قرا بالايتين من اخر سورة البقرة ال
زائدة والايتان منها امن الرسول الى اخر السورة في ليلة كفتاه بتخفيف الفاء من كفى بمعنى اغنى او
دفع اي من قيام تلك الليلة او من الشيطان او من الافات لما فيهما من الدعاء والايمان بالكتب والر
الربيع بضم الراء المهملة وفتح الباء الموحدة وكسر الياء المشددة تحت وبالعين المهملة بعدها بنت معوذ
بتشديد الواو وبالذال المعجمة على صيغة اسم الفاعل بن عفراء وهي بفتح العين المهملة وسكون الفاء بعدها
المعوذ وكان يعرف بها قيل كانت الربيع انصارية من المبايعات تحت الشجرة مار وته عن النبي
احد وعشرون لها في الصحيحين لكل ثلثة احاديث احدها متفق عليه وهو هذا والباقيان للبخاري
ارسل النبي صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء الى قرى الانصار بهذا الحديث من كان اصبح صائما فليتم صومه
وهذا الامر للوجوب لانه عليه السلام قاله بعدما فرض صوم عاشوراء ومن كان اصبح مفطرا فليتم بقية يومه
وهذا الامر للاستحباب لان امساك بقية اليوم للتاديب ومعنا قسم اخر وهو من تصبح لا صائما ولا
فهو مامور بنفس الصوم تركه لكونه معلوما وذكر قبل الحديث ان صدر اول اليوم فلفظ كان زائد وان
في اثنائه فغير زائد ابو سعيد رضي الله عنه اعطاه الرواية عنه قال اعتكفنا مع النبي عليه السلام العشر الاوسط
فلما كانت صبيحة احد وعشرين نقلنا متاعنا الى بيوتنا فاتينا النبي عليه السلام فقال من كان اعتكف
فليرجع الى معتكفه وهي بفتح الكاف موضع الاعتكاف فاني رايت هذه الليلة اي ليلة القدر يعني
في العشر الاخير فانسيتها فاطلبوها فيه ورايتني اسجد اي علمتني ساجدا قال شارح معناه ابصرت نفسي حال
كوني ساجدا لكنه ضعيف لان رايت على هذا لا يكون من افعال القلوب والجمع بين الفاعل والمفعول
توسط النفس من خصائصها في ماء وطين قال ابو سعيد ابصرت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى جبهته اثر الماء
والطين صبيحة احد وعشرين وكانت تلك الليلة قد امطرت السماء فوكف المسجد في مصلى رسول الله وهذا
يدل على ان تلك الليلة ليلة القدر وانما اخفى الله تعالى ليلة القدر لانه لو عرفوها لاكتفوا بتعظيمها وتركوا
من رمضان ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه من كان عنده مظلمة بكسر اللام ما اخذه الظالم كذا في
وفي المغرب المظلمة الظلم وهذا هو المراد هنا لاخيه اي في الدين من عرضه اي من تحقيره فتنقيص عرضه ذكره
الغائب عرض الرجل جانبه الذي يصونه من نفسه وحسبه ويحامي ان ينتقص او شيء هذا تعميم بعد التخصيص
من شيء اخر كاخذ ماله او المنع من الانتفاع به والذم والشتم ملحقان بالمسلم في غير العرض لان تنقيص
عرض الفاسق بغيبته جائز فتنقيص عرض الكافر اولى ان يجوز فليتحلل منه اي ليطلب منه ان يجعله في حل
اراد به حيوة الدنيا من قبل ان لا يكون دينار ولا درهم اي من قبل يوم القيمة لان الدينار والدرهم

ان رجال النخل قد يكون سببا له قال الشيخ التوربشتي رحمه الله واما ما روي عن النبي عليه السلام انه قال اذا اغتاب
احدكم اخاه فليستغفر له فانه كفارة فمعناه اذا لم يبلغ المغتاب خبر غيبته فاذا بلغ فعليه ان يستحل منه ان
كان له عمل صالح هذا استيناف جواب عمن قال فكيف يحلله اذا لم يكن دينار ولا درهم فقال اخذ منه بقدر
مظلمته يعني ان كان ظلمه شديدا يوخذ من عمله كثير او ان كان قليلا فقليلا ومعرفة مقدار ذلك مفوضة الى الله تعالى
وان لم يكن له حسنات اخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه يحتمل ان يكون الماخوذ نفس الاعمال بان تتجسد فتصير جواهر
او يكون ما اعد لها من النعيم والنقم اطلاقا للسبب على المسبب فان قلت هذا ينافي قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى قلت
في الحقيقة مجازى بوزر ظلمه وانما اخذ من سيئات المظلوم تخفيفا له وتحقيقا للعدل ويمنع الاية ان واحد الوكالة
اصل حكمه وزر كان لا يواخذ به في الاخرة ابو هريرة رضي الله عنه اعطاه الرواية عنه من كان له ارض فليزرعها او
ليمنحها اي ليعطها اخاه لينتفع بها فان ابى اي اخوه من قبولها بالعارية وقيل معناه ان ابى صاحب الارض من الزرع
والمنحة فليمسك ارضه فيكون الامر على الوجه الثاني للتوبيخ وفيه استحباب النفع للخلق ابن عمر رضي الله عنه روى البخاري عنه
من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت قال لما ادرك عمر وهو يحلف بابيه وفيه نهي عن الحلف بغير الله لان الحلف
يقتضي غاية تعظيم المحلوف به والعظمة مختصة بالله حقيقة فلا يضاهي به غيره واما قسم الله ببعض مخلوقاته كما
في والشمس وضحاها فعلى الاضمار اي ورب الفجر او نقول اليمين من العبد انما يكون لترجيح جانب الصدق في
اليمين الذي يليق به لانه تعالى صادق قطعا وانما وقعت في كلام الله تعالى على مجرى عادة عباده تنبيها لشرف الزمان
او المكان انس رضي الله عنه اعطاه الرواية عنه من كان ذبح قبل صلوته اي صلوة العيد فليعد الضحية استدل به ابو
حنيفة على ان الاضحية واجبة ووقتها بعد الصلوة في المصر وقال الشافعي انها سنة ووقتها بعد ارتفاع الشمس صلى
الامام او لم يصل والحديث حجة عليه قال الشيخ الشارح فان قلت لو اخر الصلوة لعذر الى اليوم الثاني يجوز الذبح عند
في اليوم الاول ام لا اجيب بان ذلك لا يكون الا بعذر والعذر ان لها احكام ولم اظفر بنقل على جوازه ولا
على عدمه فكيف فات بينه ما ذكر في المحيط الامام اذا اخر الصلوة يوم العيد ينبغي ان يوخروا التضحية الى وقت الزوال
فان فاتت صلوة الامام سهوا او عمدا اجازت لهم التضحية في هذا اليوم ولو خرج الامام الى الصلوة في الغد او بعد
فضحى قبل ان يصلي الامام اجزاه لانه فات وقت الصلوة على وجه السنة سبرة بفتح السين المهملة وسكون الباء الموحدة
بن معبد بفتح الميم وسكون العين المهملة وفتح الباء الموحدة الجهني بضم الجيم وفتح الهاء منسوب الى جهينة وهي قبيلة
نقل الرواة عن النبي صلى الله عليه وسلم تسعة عشر حديثا اخرج مسلم عنه بهذا الحديث من كان عنده شيء من هذه النساء
اللاتي يتمتع على بناء المجهول هكذا وقع في جميع النسخ اي يتمتع بها فحذف لدلالة الكلام عليه وبخط يتمتع بمعنى
باشر فليخل سبيلها اعلم ان نكاح المتعة هو ان يتمتع بالمراة الى اجل قال النووي انه كان حلالا قبل خيبر ثم

حرم يوم حنين ثم ابيح يوم فتح مكة ثم حرم بعد ثلثة ايام تحريما مؤبدا هذا هو الرواية المختارة في الروايات
فيه وقال شارح احكام الاحكام اجمع العلماء على تحريم هذا النكاح الا الروافض ... بقوله تعالى
فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن وما حكا بعض الطلبة عن مالك من جوازه ...
بن ابي الجرم رضي الله عنه قيل انه اسلم عام الحديبية وكان اسمه عبد الكعبة فسماه النبي عليه السلام عبد الرحمن
ولد ابي بكر رضي الله عنه ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية احاديث اخرج له في الصحيحين ثلثة احاديث متفق على
هذا من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث قال الراوي وكان النبي عليه السلام يوزع اصحاب الصفة
على الصحابة ويقول الحديث قال الشيخ الكلاباذي معناه طعام الاثنين يقدر الثلثة ويزيل الضعف عنهم
فانه مذموم كما قال عليه السلام اكثرهم شبعا في الدنيا اطولكم جوعا يوم القيمة والمقصود من الطعام ان يكون
كما قال عليه السلام بحسب ابن ادم اكلات يقمن صلبه ومن هذا قال بعض العرفاء الطعام ينبغي ان يحمل الانسان
يحمل الانسان قال النووي العبارة في جميع نسخ مسلم فليذهب بثلثة ووقع في صحيح البخاري فليذهب بثالث
هو الموافق لسياق الحديث قلت والذي في مسلم وجه ايضا فليذهب بتمام ثلثة كما قيل في قوله تعالى وقدر فيها
في اربعة ايام اي في تمام اربعة فعلى هذا في اخراج المصنف هذا الحديث مما اتفق عليه اشتباه ومن كان عنده
طعام اربعة فليذهب بخامس او سادس يعني لما كان طعام الاثنين كافيا للثلثة يكون طعام الاربعة كافيا
والزائد فليذهب بخامس او سادس شك فيه الراوي فقال او كما قال يعني او افاد النبي عليه السلام المعنى
اخر غير القول المذكور فان قلت قد جاء في روايات صحيح مسلم طعام الاثنين يكفي الاربعة وطعام الاربعة
الثمانية في التوفيق بينهما قلت يجوز ان ينشأ هذا الاختلاف من اقتضاء المقام بحسب الفقراء ...
وتفاوت مراتب التعفف خ ابن عمر رضي الله عنه او البخاري عنه من كان في حاجة اخيه ان في قضاء حاجة
الله في حاجته اي في قضاء حاجته قال الشيخ الشارح كان لتقرير الخبر على اسم اما دائما نحو كان الله
منقطعا نحو كان زيد قائما او بمعنى صار نحو كان من الكافرين او زائدة وتامة وههنا لا يصلح
مما ذكر والذي يظهر ان كان الاول كناية عن معنى سعى لان السعي في الحاجة يستلزم الكون فيها ذكر اللازم
الملزوم وكان الثانية بمعنى قضى ذكر بلفظ كان للمشاكلة يعني ومن يكن سعى في حاجة اخيه قضى الله حاجته
اقول الاستمرار والانقطاع انما يفهم من القراين لا من كان وههنا الغرض كون بيان الاولى سببا للثانية
فان تكرر التعبير المسبب الا فلا وانما يقبله من قضى حاجة اخيه اشعار بان قضاء الحاجة انما هو لله
قبل العبد الا المباشرة به والكون فيه وفي اتيان لفظ كان دون يكون اشارة الى انه مما يشتد الاهتمام
في الزمان الماضي لغاية حسنه على ان السعي هو العمل بالكسب كذا قاله الجوهري والكون في الحاجة اعم من السعي فيها

اثنين صح

فيكون صح

الى صح

المختص العام بالكفاية والتعميم انسب للمراد وانفع للعباد ق جابر رضي الله عنه اعطا على الرواية من كان له شريك
في ربعة بفتح الراء وسكون الباء الموحدة اي منزل او نخل فاذا اراد احد الشريكين بيع نصيبه
ليس له ان يبيع حتى يؤذن اي يعلم شريكه انه يريد البيع فان رضي اخذ اي ان شاء اشتراه وان كره
ترك اي ان لم يشأ لم يشتره واخر الحديث فاذا باع ولم يؤذنه فهو احق به اي اخذه بالشفعة يعلم منه
ان المراد من النخل في الحديث ما كان تابعا للارض لان الشفعة انما تثبت في العقار وفي ذكر الشريك ...
... على ثبوت الشفعة للذمي وهو مذهب الجمهور وقال احمد لا تثبت والحديث حجة عليه اعلم ان النفي
... بمعنى النهي وهو محمول على الكراهة يعني يكره بيعه قبل اعلامه شريكه وهذه الكراهة تنزيه لانه قبيح
... باعتبار توهم ضرر الشريك وقد لا يتضرر فان قلت قد جاء في رواية لا يحل له ان يبيع وهي تدل على حرمته
قلت الحلال ههنا بمعنى المباح والمكروه يصدق عليه انه ليس بحلال على هذا المعنى لان المباح ما استوى طرفاه والمكروه
راجح الترك ق ابو سعيد رضي الله عنه او مسلم عنه من كان له معه فضل ظهر اي ابل فوق زاده على حاجته فليعد به
... فيه المشقة على من لا ظهر له المراد به ان يواسي الراجل ويعينه بان يركبه على ظهره وهو في حصل بالعود
انما عبر عنه بالعود لان الغالب في حال من لا مركب له التاخر عن الرفقاء ومواساته يحصل بالعود ومن كان
له فضل زاد فليعد به على من لا زاد له اراد به الاحسان عليه عبر عنه بالعود لما ذكرنا او للتشاكل ...
بنت ابي بكر رضي الله عنه ولم يعلم عنه قبل حجة الكبرى عايشة اسلمت قديما عكة ما رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية و...
... لها في الصحيحين اثنان وعشرون حديثا للبخاري منها خمسة ولمسلم اربعة قالت قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة
... حجة الوداع فكان متمتعا ساق معه الهدي وكان المتمتعون معه عليه السلام بعضهم ساق وبعضهم لم يسق فقال
عليه السلام من كان معه هدي وساق فليقم على احرامه بجزم الباء اي ليقم نفسه على احرامه لا يحل له شيء مما حرم فيه
ومن لم يكن معه هدي فليحلل بفتح الباء وكسر اللام اي التحلل بعد افعال العمرة ثم يهل بالحج وبالحديث عمل ابو حنيفة
... ان في المحرم ان يحل بعد فراغه من العمرة التحلل سواء ساق معه الهدي او لم يسق ق ابو بكرة رضي الله عنه اسمه ...
قيل انه من اولي الصحابة ... ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم مائة واثنان وثلثون حديثا له في الصحيحين اربعة عشر حديثا
انفرد البخاري بخمسة ومسلم بواحدة قال مدح رجل رجلا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام من كان منكم مادحا
اخاه لا محالة بالفتح اي في حالة لا بد من مدحه وفي اشارة الى ان المدح مذموم فينبغي ان يترك من غير داعية الى
... عن مقصد اقبل المدح فقد فتح ثم ان وجدت مصلحة اليه كتنشيط الممدوح للخير او اجتلاب النفع الى المادح والخير جاء
فقد بين عليه السلام طريقا او نوعا للمادح والممدوح بقوله فليقل احسب فلانا وهو من الحسبان بمعنى الظن والله حسيبه
ان المجازيه على اعماله وهو العالم بحقيقة حاله ولا ازكي على الله احدا يعني لا اقطع بتقوى احد ولا بزكائه عند الله في ...

لاقطع

غب عناه اراه بعلي لنفي معنى الفلية لان من جزم على تزكية احد عند الله فكانه غلب عليه احسب و
تاكيد لقوله احسب كذا او كذا مفعوله ثانيه لاحسب المتقدم ان كان يعلم ذلك اي كونه موصوفا بما
جزاؤه محذوف بقرينة فليقل قال الشيخ رح فان قيل الحساب يستعمل في المظنون والعلم بالجزم فاوله
جمعا قلت العلم ههنا بمعنى الظن وفي التنافي الى هنا كلامه واقول لا منافات بل يكون العلم
الجزم بمعنى لطيفه وهو التضييق في رخصة المدح لان المادح ان كان يجزم ان ما قاله موجود في الممدوح
لا يقول في مدحه على وجه اليقين كيلا يغتر الممدوح المقول له وان لم يكن جاز ما لا يمدحه م ابو هريرة
روى مسلم عنه من كان مصليا بعد الجمعة فليصل بعدها اربعا وبه عمل الاكثرون وفي تفويضها الى المخاطب
اشارة الى انها غير واجبة وقال ابو يوسف يصلي بعدها ست ركعات لما روي ان النبي عليه السلام صلى بعد الجمعة
ركعتين كثيرا او العمل بالدليلين او لنا الحديث دليل قولنا والعمل به اولى من العمل بحكاية الفعل م ابو هريرة رضي الله
روى مسلم عنه من كان يؤمن بالله واليوم الآخر اي يوم القيمة ووصفه به لتاخره عن ايام الدنيا او لانه اخر الاوقات
والايمان به يقتضي التصديق بما فيه من الاحوال والاهوال فاذا شهد امرا ان حضر شيئا كالمشاورة والتدبير
بخير وهو كلام يثاب عليه او ليسكت وفيه ان المستحب ترك المباح خوفا من انجراره الى المكروه او الحرام
من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه فضالة بفتح الفاء وبالضاد المعجمة بن عبيد رضي الله عنه وهو بضم العين المهملة
الباء الموحدة بعدها الياء المثناة تحت قيل انه كان ممن بايع تحت الشجرة ثم سكن دمشق فصار قاضيا
لمعاوية ما رواه عن النبي ع م احد عشر حديثا انفرد مسلم بحديثين احدهما هذا من كان يؤمن بالله واليوم
فلا يأخذن بتشديد النون اي فرسا انجحة يعني ما فيه الربوا الا مثلا بمثل وفيه نهي عن المفاضلة اعم من ان يكون
في القدر او في الاجل واما سقوط ما اعطي الاثني في الحجة عرف بقوله عليه السلام جيدها ورديها سواء خ ابو هريرة رضي الله عنه
روى البخاري عنه من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه وفيه اشارة الى ان القاطع منها كانه لم يؤمن بالله واليوم
الآخر لعدم خوفه من شدة العقوبة المترتبة على القطيعة ق ابو هريرة رضي الله عنه اسعى على الرواية عنه من كان يؤمن بالله
واليوم الآخر فليكرم ضيفه قيل اكرامه تلقيه بطلاقة الوجه وتعجيل قراه والقيام بنفسه في خدمته وفي
في الرواية ان الله تعالى اوحى الى ابراهيم عليه السلام اكرم اضيافك فاعد لكل منهم شاة مشوية فاوحى الله اليه
فجعل ثورا فاوحى الله اليه اكرم فجعله جملا فاوحى الله اليه اكرم فتحير فيه فعلم ان اكرام الضيف ليس في كثرة الطعام
بنفسه فاوحى الله اليه الان اكرمت الضيف ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره استدل بعضهم بهذين
الامرين على وجوبهما وذهب الفقهاء الى انهما للندب وحملوا الحديث على ابتداء الاسلام وقت كون المواساة
ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت ق ابو هريرة رضي الله عنه اسعى على الرواية عنه قال قيل للنبي عليه

والحسن والبصر اقرع بن حابس فقال ان لي عشرة من الاولاد ما قبلت واحدا منهم فقال عليه السلام من لا يرحم لا يرحم على بناء
الفاعل لا يرحم على بناء المجهول روي الفعلان مرفوعين على ان يكون من موصولة ومجزومين على ان يكون شرطية ويجوز
ان يراد من الرحمة الاولى الشفقة على الاولاد بقرينة ما قبله من حكاية الراوي وان يراد اعم والمتعدي حتى منزلة منزلة
اللازم اي من لا يكون اهل الرحمة ويجوز ان يكون كناية عن تعلق بمفعول مخصوص بقرينة رواية جرير من لا يرحم الناس
لا يرحمه الله تعالى فيكون نفي رحمة الله عنه مآلا وان كان لا يكون مع الفائزين السابقين بل يتأخر ع عمر رضي الله عنه اسعى على الرواية عنه
اسلم عمر سنة خمس من النبوة بعد اربعين رجلا واحدى عشرة امراة استبشر اهل السماء باسلامه ما رواه عن النبي عليه السلام
خمسمائة وسبعة وثلثون حديثا له في الصحيحين احد وثمانون انفرد البخاري منها باربعة وثلثين ومسلم باحد وعشرين
من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة سبعا تأويل مثله في حديث من شرب الخمر م بريدة بن الحصيب رضي الله عنه روى مسلم عنه
من لعب بالنردشير وهو اسم لعبة معروفة قيل النرد عجمي معرب وقيل اسم نرد وشير معناه على الغرهام حلو فهو كمن غمس
يده بفتح الميم يده في لحم الخنزير ودمه قيل المراد به هنا الاكل لان الغمس في اللحم يكون حالة الاكل غالبا فيكون اللعب حراما
لتشبيهه عليه السلام بالمحرم وعليه تفسح العلماء ويجوز ان يقال الغمس بحقيقته غير متصور في اللحم الا في حالة الاكل ولا في غيرها
غير مأبيع وانما هو من قبيل ان يضاف الفعل الى الشيئين احدهما والمراد قال صاحب الكشاف في قوله تعالى يخادعون
الله والذين آمنوا معناه يخادعون الذين آمنوا على احد الوجوه وذلك لقوة اختصاص المؤمنين بذكر الله وهم كذا
القوة اختصاص الدم باللحم ذكر اللحم قيل سبب حرمته ان واضعه هو شابور بن اردشير اول ملوك ساسانية
شبه رقعته بوجه الارض والتقسيم الرباعي بالفصول الاربعة والشخوص الثلثين بثلثين يوما والسواد
والبياض بالليل والنهار والبيوت الاثني عشرة بشهور السنة والكعاب الثلثة بالاقضية السماوية فيما للانسان
والخفا بالاغراض التي يسعى الانسان لاجلها واللعب بالكسب فمن يلعب يكون بحذر عن اجتناب سنة المجوس
المستكبرة على الله تعالى م جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه من لقي الله ولا يشرك به شيئا دخل الجنة وانما لم يقل معه
الاعتراف بالنبوة مع انه لا بد منه لظهوره ومن لقيه يشرك به دخل النار قاله حين اتاه رجل فقال يا رسول الله
ما الموجبتان م جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه من لم يجد نعلين فليلبس خفين وعمل به احمد وقال جاز للمحرم لبس الخفين بدون
قطعهما وقال الباقون لا يجوز ما لم يقطعهما اسفل من الكعبين الذين في وسط القدم عند معقد الشراك لقوله عليه السلام
في رواية اخرى فليقطعهما اسفل من الكعبين ومن لم يجد ازارا اي ههنا وفيما قبله عبارة عن المحرم فليلبس
سراويل وعمل به احمد وقال ابو حنيفة لا يجوز للمحرم لبس السراويل الا ان يشقه ويتزر به عند الضرورة لقوله عليه السلام
لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويل واذا ورد فيه دليلان فالعمل بالمحرم اولى للاحتياط خ ابو هريرة رضي الله عنه
روى البخاري عنه من لم يدع قول الزور من عبارة عن الصائم والعمل به اي بمقتضى الزور من الفواحش فليس لله

عنه

بالله ظ

ن ع

حاجة في ان يدع ان يترك طعامه وشرابه كنى بنفي الحاجة عن عدم حسن القبول لان الغرض من الصوم كسر
الشهوة وقهر النفس الامارة واذا لم يحصل الغرض لا يبالي الله لانه امسك عما ابيح له في غير زمن الصوم ولم يمسك عما
حرم عليه في جميع الاحيان خ ابو ذر رضي الله عنه روى البخاري عنه من مات من امتي وهي يطلق تارة على امة
جماعة الدعوة واخرى على المؤمنين وهي امة الاجابة والثانية هي المراد هنا لا يشرك بالله شيئا عنه دخل الجنة
دخل الجنة وان زنى وان سرق وفيه دلالة على ان صاحب الكبيرة مؤمن يدخل الجنة وهو مذهب اهل السنة وفيه
حجة على المعتزلة في قولهم انه بين الايمان والكفر ولا يدخل الجنة ان لم يتب منها وعلى الخوارج في قولهم انه
مخلد في النار ق عائشة رضي الله عنها العطاء على الرواية عنه من مات وعليه صيام صام عنه وليه يعني جاز الصوم
عنه لانه لازم له وبالحديث عمل احمد والشافعي في قوله القديم والباقون منعوه مستدلين بقوله عليه السلام لا يصوم
احد عن احد واولوا الصيام في الحديث بالاطعام فان ولي الميت اذا اطعم عنه سقط الصوم عن ذمته
فصار كان الولي صام عنه الا ان الاطعام عنه انما يجوز عندنا اذا اوصاه وعند [illegible] يجب مطلقا وعند [illegible]
كما في صدقة الفطر والمعتبر في هذه الولاية مطلق القرابة وقيل العصوبة وقيل الارث وهذا هو الا[illegible]
م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بغزو وتنوينه للافراد اي لم يقل في نفسه يا ليتني
كنت غازيا وقيل معنى يحدث النفس به ارادة الخروج له وعلامته في الظاهر اعداد الة كما قال الله تعالى ولو ارادوا
الخروج لاعدوا له عدة مات على شعبة اي قطعة تنسب الى النفاق يعني من مات على هذه الصفة
اشبه المنافقين المتخلفين عن الجهاد قيل هذا الحكم كان مخصوصا بزمان النبي عليه السلام والظاهر انه عام
ابن مسعود رضي الله عنه العطاء على الرواية عنه من مات وهو يدعو لله ولا من دون الله ندا الند بكسر النون المثل
كما قاله الجوهري قال صاحب الكشاف لا يقال الند الا للمثل المخالف فان قلت انهم كانوا يعظمون اصنامهم ولا يزعمون
انها تخالف الله قلت لما سموها الهة اشبهت حالهم حال من يعتقد انها قادرة على مخالفة الله فقيل لهم
ذلك على سبيل التهكم او يقال يجوز الاستعمال في مطلق المثل مجازا كالمرسن فانه موضوع للانف [illegible]
فيجوز استعماله في كل انف دخل النار قيل ما جاء في صحيح البخاري بلفظ الدخول فهو كناية عن الخلود لانها [illegible]
فيهم عثمان رضي الله عنه من مات وهو يعلم انه لا اله الا الله اي يعتقده جزما دخل الجنة وفي قوله يعلم [illegible]
قال من غلاة المرجئة ان مظهر الشهادتين يدخل الجنة وان لم يعتقدها قال القاضي وفيه دليل على ان [illegible]
تصديق الرسول نافع بدون النطق لان الاقرار شرط اجراء الاحكام واليه ذهب المحققون وهو المروي عن [illegible]
والشيخ ابو منصور الماتريدي وهو اصح الروايتين عن الاشعري وهذا هو المطرد والمنعكس كذا ذكره الشيخ [illegible]
ورسالة رسولنا عليه السلام مذكورة حكما داخلة تحت العلم ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه من منح منحة

اي عطية وهي تكون في الحيوان وغيره وفي الرقبة وفي المنفعة والمراد بها هنا منحة اللبن كالناقة او الشاة تعطيها
غيرك ليحلبها ثم يردها عليك غدت بصدقة الجملة خبر من والضمير الراجع له محذوف تقديره غدت تلك المنحة
عليه بصدقة وراحت بصدقة صبوحها وغبوقها منصوب على الظرفية اي في اول النهار وفي اول الليل قال القاضي
هما مجروران على البدلية قيل بصدقة صفة لمنحة وخبر من محذوف اي جمع اجرا جزيلا والوجه اولى م عمر رضي الله عنه
من نام يعني غفل عن حزبه بكسر الحاء ما يوظفه المرء على نفسه من قراءة وصلوة من الليل او عن شيء منه اي البعض من حزبه
فقرأه ما بين صلوة الفجر وصلوة الظهر كتب له كانما قرأه من الليل يعني من فاته حزبه او بعض منه عن الوقت الذي كان
يفعله فيه ففعله في وقت اخر كتب له من الاجر ما لم يفت لان تعيين ذلك الوقت بما وظفه لم يكن بتعيين الشرع
حتى يكون قضاء بتفويته وانما كان باعتياد فعله فيه وجميع الاوقات بالنسبة اليه سواء فعلى هذا تخصيص الليل باعتبار ان
حزب العابدين يوجد فيه غالبا واما تخصيص ما بين الفجر والظهر فلانه وقت متسع قال شارح لانه كانه من جملة الليل
ولهذا يصح نية الصوم فيه اقول صحة النية فيه على الاطلاق ممنوعة بل انما يصح اذا وجدت قبل نصف اليوم وهو الضحوة
الكبرى لمصادفة اكثر اليوم النية لانه كان من جملة الليل فان قلت كاف التشبيه في كانما يقتضي ان يكون الاجر فيه
ناقصا قلت هذا من باب التشبيه لا التنبيه لان تعيين ذلك الوقت لم يكن بتعيين الشرع حتى يكون الفوت
حاصلا بوقوعه ولو كان التعيين بطريق النذر يكون تشبيها خ عائشة رضي الله عنها روى البخاري عنها من نذر ان
يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصيه فلا يعصه المراد من طاعة الله هنا ما ليست بواجبة لان النذر مخصوص في الشرع
بالمباح فلا ينعقد في الواجب ولا في المعصية لانهما غير مباحتين اذ المباح ما استوى طرفاه وعلى الباقي خ خولة
بنت حكيم قيل هي التي وهبت نفسها للنبي عليه السلام في قول وكانت امرأة صالحة فاضلة وما روت عن النبي عليه السلام غير هذا
[illegible] من نزل منزلا ثم قال اعوذ بكلمات الله وهي كتبه المنزلة على انبيائه وقيل المراد بها صفات
الله وقد جاء الاستعاذة بها في قوله عليه السلام اعوذ بعزة الله وقدرته التامات وصفها بالتمام لعرائها عن النقص [illegible]
تضام من شر ما خلق لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله ذلك ومعنى تخصيص الامن بالمكان الذي نزل فيه وبامتداده
الى زمان الارتحال مما يفوض الى الشارع ق ابو هريرة رضي الله عنه العطاء على الرواية عنه من نسي وهو صائم [illegible]
[illegible] بقرينة قوله وهو صائم وما بعده قال الشيخ [illegible] تنزيل نسي منزلة اللازم لان المقصود نفي الفعل [illegible]
نسيان صومه مطلقا حتى لو نسي غيره فاكل يكون مفطرا فاكل او شرب تنزيل الفعلين منزلة اللازم لان المقصود [illegible]
الفعل فليتم صومه وفي اضافة الصوم اليه اشارة الى انه لم يفطر وانما امره بالاتمام لفوات ركنه ظاهرا فانما اطعمه
الله وسقاه هذا التعليل لصحة صومه حيث لم يضف الفعل الصادر منه اليه حتى كانه لم يوجد منه فعل وانما ذكر الاكل
والشرب مع ان جماع الناسي لم يفطر ايضا للندرة دونهما عملا باكثر العلل بالحديث قال مالك يفطر الناسي وعليه القضاء

الاول

وحمل قوله فليتم صومه على اتمام صورة صوم وحمل قوله فانما اطعمه الله على رفع الاثم وعدم المواخذة به وقال الله
عليه الكفارة ايضا ق عائشة رضي الله عنها اعطا على الرواية عنها من نوقش الحساب بالنصب عذب على الحساب
يجب لا يترك قليل ولا كثير الا سئل عنه عذب قال القاضي له معنيان احدهما ان نفس المناقشة
لما فيه من التوبيخ والثاني انه مفض الى العذاب وهذا هو الصحيح السام فهو الذي عذب عليه
ذحب وهو المراد من قوله تعالى فسوف يحاسب حسابا يسيرا خ عمر رضي الله عنه روى البخاري عنه من نيح عليه النياحة
على الميت بصوت مع قول القبائح يعذب روي بجزم وما موصوفا على ما نيح عليه روى باثبات الالف الجارة
او مصدرية وروي بحذفها على هذه الرواية تعين ان يكون مصدرية اي مدة النوح عليه فان قيل الميت
يعذب بفعل غيره وقد قال الله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى قلنا الحديث محمول على وصية الميت بالنياحة كما كان
اهل الجاهلية وقد جاء في اشعارهم اذا مت فانعيني بما انا اهله وشقي علي الجيب يا ابنة معبد
لا بفعل غيره قال شارح المراد من نيح المشرف من الموت ويتعذب بما يصل اليه من الشدة بالنياحة عليه
لا هنا كلامه لكنه ضعيف لانه جاء في رواية يعذب في قبره بما نيح عليه ويجوز ان يقال انهم كانوا ينوحون على الميت
التي يزعمون انها محاسن وتلك قبائح في الشرع كما كانوا يقولون يا مخرب البلدان ويا معاشر النسوان
فيعذب بتلك الاوصاف م جرير رضي الله عنه روى مسلم عنه من يحرم الرفق من الحرمان وهو متعد الى مفعولين
المستتر فيه القائم مقام الفاعل العائد الى من والرفق بالنصب مفعوله الثاني اللام فيه لتعريف الحقيقة وهو ضد العنف
على بنا المجهول اي صار محروما من الخير اللام فيه للعهد الذهني وهو الخير الحاصل من الرفق م ابو هريرة رضي الله عنه
يدخل الجنة ينعم بفتح الباء والعين اي يصيب نعمة ولا يباس بفتح الهمزة لا يفتقر وفي بعض النسخ بضمها
قيل الصواب هو الاول وهذا تاكيد لما قبله انما جي بالواو للتقرير كقوله تعالى لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون
لا تبلى بفتح حرف المضارعة واللام ثيابه ولا يفنى شبابه خ ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه من يرد الله
للتنويع الجار والمجرور حال عنه اي خيرا عظيما يصب منه روي بحذف الالف يصبر ذا مصيبة اسم لمحل يكره
يجعل الله ذا مصيبة ليطهره من الذنوب فضمير منه على التقرير به عائد الى الخير ومن فيه بمعنى لاجل قال الطيبي
الرواية الاولى احسن واديب لما قال الله تعالى حكاية عن ابراهيم عليه السلام واذا مرضت فهو يشفين ولم يقل امرضني
يصيب منه الاصابة بمعنى الوصول وضميره يعود الى من وضمير منه الى الله والمعنى الاول اظهر ق ابو هريرة رضي الله عنه
على الرواية عنه من يرد الله به خيرا تنكيره للتفخيم يفقهه في الدين اي يجعله عالما بالاحكام الشرعية ذا بصيرة
يجب المعاني الكثيرة من الالفاظ القليلة م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه من يسر على معسر هذا
يشمل المؤمن والذمي والمستامن والتيسير عليه اعم من ان يكون بالتاخير في مطالبة الدين عنه او بالتصدق

او بابرائه على ما يسر الله عليه في الدنيا بتوسيع رزقه وحفظه عن البلايا والاخرة بتسهيل الحساب عليه ومن ستر
مسلما اي عيوبا وبدنه ستره الله في الدنيا والاخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه وهذا فيه بعد
التخصيص بمعنى الحديث ان من كان العبد في عون اخيه او في حصول نفعه والله في عون العبد الذي كان في عون اخيه والمظهر
وهو العبد وضع موضع المضمر استعطافا واستيذانا بان العبد مع عجزه اذا اعان اخاه فالله اولى ان يظهر لطفه وروا
الفضائل ومن سترنا الخبر جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه من يصعد الثنية وهو الطريق العالي في الجبل فنيته
بدل مما قبله او عطف بيان المرار وهو بالحركات الثلث اسم موضع بين مكة والمدينة عند الحديبية فانه
يحط عنه ما حط ان مثل الذي حط عن بني اسرائيل لعل تلك الثنية كان صعودها شاقا على الناس لما قرب منها العدو او
لصعوبة طريقها فلهذا حط عنه ما حط عن بني اسرائيل وهذا غاية المبالغة في حط ذنوب ذلك الصاعد والخطية
المومن كيف يكون مثل خطيئتهم العظيمة حين خالفوا امر موسى عليه السلام وعبدوا العجل ومن الاستفهامية هذا ابتداء خبره يحط ف
اي من الاستفهامية في الاحاديث المذكورة بعد هذا م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه ومن اصبح منكم اليوم صائما
اصبح بمعنى صار وصائما خبره او بمعنى دخل في الصباح فيكون تامة وصائما حال عن ضميره قال ابو بكر انا قال اي النبي عليه السلام
فمن تبع منكم اليوم جنازة قال ابو بكر انا قال اي النبي عليه السلام فمن اطعم منكم اليوم مسكينا قال ابو بكر انا قال اي النبي عليه السلام فمن
عاد منكم اليوم مريضا قال ابو بكر انا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اجتمعن اي الخصال المذكورة من الصيام وغيره
على المذكور في يوم واحد في امرئ الا دخل الجنة قال القاضي معناه دخل بلا محاسبة والا فمجرد الايمان يكفي لمطلق
الدخول م جابر رضي الله عنه اعطى على الرواية عنه من رجل يتقدم مناه مبتدا ورجل خبره ويتقدم مناه صفة رجل وانما لم
يقل من يتقدم مناه اشارة الى ان ذلك من فعل الرجال وفيه زيادة تحريض على ما يجيء بعده من الامداد فيمدر الحوض اي يصلحه
بالمدر لئلا يخرج منه الماء فيشرب بالنصب على تقدير ان وبالرفع عطف على يمدر ويسقينا قدم شربه على سقيهم اشارة
الى ان نفع عمله يرجع الى نفسه اولا فينبغي ان لا يترك وفيه قال جبار اي قرب من ما من مياه العرب م سلمة بن
الاكوع رضي الله عنه روى مسلم عنه من قتل الرجل عينا هذا التفسير للرجل اي جاسوسا من المشركين وفيه دليل على
ان الحربي اذا دخل دار الاسلام بغير امان حل قتله فان كان الحربي معاهدا قال بعضهم ينتقض عهده فيجوز
قتله وقال الجمهور لا ينتقض وان كان مسلما يعزره الامام وقال بعضهم يقتل ان لم يتب قالوا ابن الاكوع قال له
سلبه اجمع قال احمد لا يكون السلب للقاتل الا اذا لم يبارز المقتول وفي الحديث احتجاج عليه لان الظاهر ان سلمة
قتله في حال الاشتغال اخرج هذا الحديث مسلم وهو متفق عليه كذا ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين ق
جابر رضي الله عنه اعطى على الرواية عنه من لكعب بن الاشرف فانه قد اذى الله اي اولياءه ورسوله قال وكان ذلك
اللعين يهوديا شاعرا وكان ممن عاهد رسول الله ثم نقض العهد ولحق بمكة وكان يهجو النبي عليه السلام

واصحابه وبجرحن عليهم الكفار وكلما انجحان بن ثابت رضي الله عنه تزوله في بيت حتى حتى ... فلما لم يجد ماوى فيها قدم المدينة فبلغ النبي عليه السلام قدومه وقال المحدث معناه من كتابين الغضب فذهب نفر الى البلاد فقطعوا راسه فحملوه معهم فلما بلغوا البقيع كبروا وقد قام عليه السلام حينا تلك الليلة في المسجد فلما سمع تكبيرهم عرف ان قد قتلوه فوجدوا رسول الله عند باب المسجد فقال عليه السلام افلحت الوجوه فحمد الله على قتله انس رضي الله عنه ... سمع مني باخذ مني هذا فمن ياخذه بحقه يعني سيفا هذا تفسير بقوله هذا قال الراوي لما قال عليه السلام من ياخذ مني هذا بسط كل من المسلمين يده يقول انا انا فلما قال عليه السلام فمن ياخذه بحقه تأخروا فاخذه ابو دجانة رضي الله عنه ... ان حقه كان المقاتلة في سبيل الله فقاتل به كثيرا حتى قتل رضي الله عنه دجانة بضم الدال والنون بعد الالف قال له يوم احد انس رضي الله عنه روى حكم من يردهم عنا فله الجنة قاله سبع مرات يوم احد قال لما انهزم المسلمون في ذلك اليوم ... حتى بقي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم السبعة من الانصار ورجلان من قريش فلما قصد الكفار النبي عليه السلام قال المحدث ... السبعة رضي الله عنهم وثبت مع رسول الله عليه السلام يومئذ طلحة دوقاه بيده فشلت اصبعاه وصارت ... اربعة وعشرين موضعا ولما كسر رباعية رسول الله صلى الله عليه وسلم فغلبه الغشية احتمله رجل به الى صخرة وكلما ادركه ... المشركين كان يحمي رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاء حتى اوصله الى الصخرة وكان يقول عليه السلام اوجب طلحة ... قالوا ان المهاجرين لما قدموا المدينة استكثروا ما ءها وكان لرجل من بني غفار عين يقال له رومة يبيع القربة منها ... فقال عليه السلام هل تبيعها بعين في الجنة قال يا رسول الله ليس لي ولا لعيالي عين غيرها فقال عليه السلام من يشتري بئر رومة فيكون برفع النون وفي بعض النسخ بنصبها على انها جواب الاستفهام وان فيه مقدرة اي والاشعار بالسين ... سبب يجعل دلوه كدلاء المسلمين اي يكون مساويا بالغير في الاستقاء ولا يختص بها ... يعني يقول اوى ان عثمان رضي الله عنه اشتراها بالجنة ويقال بثلثين الف درهم فوقفها وفي الحديث دليل على جواز وقف السقايات ... خروج الموقوف ... عن ملك الواقف حيث جعل مع غيره سواء ... اعلم ان المص رحمه الله ... البخاري وانما هو من لفظ الترمذي في بعض رواياته ولفظ البخاري من حفر بئر رومة فله الجنة كذا قاله صاحب ...

انس رضي الله عنه العاصي على الرواية عنه من ينظر لنا ما صنع ابو جهل يعني هل سقط مجروحا او هرب قاله يوم بدر ... بدر وهو اسم موضع كانت الغزوة فيه فقبل الجاري مع النبي عليه السلام من العسكر وكثير من ... معهم الا فرس واحد وقيل فرسان وكان الكفار قريب الف مقاتل ومعهم مائة فرس فانطلق اليه ابن مسعود رضي الله عنه ... انه وجده بين الابدان الى قطعه فاخذ بلحيته فقال انت ابو جهل اخزاك الله فضربه بالسيف حتى مات وفيه ... الاستطلاع على امر العدو **الباب الخامس** ابن عباس رضي الله عنه روى البخاري عنه ان اباكما اراد به ابراهيم ... وهو ابراهيم عليه السلام وانما كان جدا لانه من نسل ابنه كان يعوذ بهما اسمعيل واسحق اعوذ بكلمات ...

فلا يستطيع ذلك

التامة تقدم شرح الكلمات ... التامة في حديث خولة قبل في تقديم وتأخير قوله كان يعوذ باعوذ من قوله اعوذ بكلمات الله التامة لا يجاوزهن ... الاذكار قبل الذكر ... ان اباكما كان يقول اعوذ بكلمات الله التامة لا يعوذ بها اسمعيل واسحق ويجوز ان يكون ... مفسر بقوله اعوذ بكلمات الله ... فان كان تامة وتمييز ... مفسر بقوله ... قوله كان المناسب لقوله يعوذ ان يقول اعوذ كما يقتضيه الواو ... اعوذ ولكن الرواية جاءت بكون الفعل توجيهه بان يراد من قوله يعوذ يعلم التعوذ على ان ابراهيم كان يعلم اسمعيل واسحق التعوذ بهذه الكلمات ويقول لكل منهما اعوذ بكلمات الله من كل شيطان وهامة وهي كل ذوات سم ومن كل عين لامة اي جامعة للشر على المعيون من لمه يلمه اذا جمعه ويجوز ان يكون لامة بمعنى ملمة اي منزلة وانما جيء على وزن فاعل ليشاكل قوله هامة قيل وجه اضافة العين الى اللامة قد يحدث عند النظر الى الشيء والاعجاب به نقصان فيه ... وللقول الصحيح انه من الله تعالى ... ووجهها بعض بان العاين يبعث من عينه قوة سمية تتصل بالمعين فيهلك او يفسد ... قيل ... في بعض الحيات كان يقوله النبي عليه السلام لحسن والحسين رضي الله عنهما حين يعوذهما ابن عمر رضي الله عنه روى انه قال ان ابر البر وهو الاحسان ... جعل البر بارا مبنيا افعل التفضيل منه واضافه اليه مجازا او المراد منه افضل البر وافعل التفضيل هنا للزيادة المطلقة ان يصل الرجل اهل ود ابيه بضم الواو بمعنى المودة بعد ان يولي الاب اي يغيب ... اي يغيب غيبة اعم من ان يكون بموت او سفر ... وانما كان الوصل ... والود بعد ... لان ... وفيه اشارة الى التاكيد ... لان صلة احبائه اذا كان ابرا ... فضل صلته ... ما وصف ... ان ابراهيم ابنه ... مات في الثدي اي رضيعا قيل كان ابن ثمانية عشر شهرا ... كون ابراهيم ابنه وموته في الرضاع مع ظهوره الا انه ... ان حضوضيته ... كانت الحاجة وان له ... النظر بالطرف مع التي ترضعه ولا غيرها ... يجوز ان يكون ... باب ابراهيم ... فان الولد ... في العادة يكون ... تكميلا لرضاعه في الجنة وقيل انه يكون في الفنا ... البرزخ ... لورود الاثر ان اهل الجنة يكون في عمر ... ويكون قوله في الجنة باعتبار ان القبر ... من رياض الجنة ... فيجوز ان يكون بدن ابراهيم لا يتحلل ... واستعداد ... الروح الانساني في ... في القبر ليكمل جسمانيته قال صاحب ... انه يكون في الجنة متصلا بموته وما ذكر من ان اهل الجنة يكون ... اذا بعثوا بعد النفخ في الصور ... الاسلام بعد انه من المتشابهات ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري ... عنه ان ابراهيم وهو ابراهيم الخليل عليه السلام ... يوم القيمة ... الغبرة وهي ما ينحط من الغبار والقترة وهي ما يرتفع من الغبار المراد بكونهما عليه سواد وجهه ...

لمن قطلبه باشارة الى ان شرف الولد الفاخر لا ينفع الوالد الكافر عائشة رضي الله عنها … الرواية عن … النبي …
الرجال الى الله الالد الخصم … من اللدد وهو الخصومة الشديدة اي الاشد الخصم …
للخصومة كذا قاله الجوهري … الخصم تاكيد للالد الحريص بالخصومة اللام فيهما للعهد يعني الالد الخصم …
وهو الكافر خصومة المجادلة … اولم ير الانسان انا خلقناه من نطفة فاذا هو خصيم
مبين وان جعل اللام للجنس … على … الزجر وروي باضافة الالد الى الخصم فيكون الخصم بسكون الصاد
مصدرا تقديره الالد في خصومة … جابر رضي الله عنه … ان ابليس يضع عرشه على الماء …
وهذا يجوز ان يكون حقيقيا بان يقدره الله على الاستقرار … وان يكون تمثيلا لشدة عتوه ونفاذ امره …
سراياه … التقدير … ان يكون … العبارة … عرشه على الماء …
لانه … وهو الذي خلق السموات والارض في ستة ايام وكان عرشه على الماء …
… ثم يبعث سراياه جمع سرية وهي قطعة من الجيش فادناهم منه
اي اقربهم من ابليس منزلة اعظمهم فتنة يجيء احدهم … من هو اقرب …
فيقول فعلت كذا وكذا فيقول ما صنعت شيئا تنوينه للتقليل … ثم يجيء احدهم فيقول ما تركته
… حتى فرقت بينه وبين امرأته فيدنيه منه اي يقربه …
… فيقول نعم انت نعم حرف ايجاب وانت مبتدأ خبره محذوف اي انت صنعت شيئا عظيما …
… على انه فعل مدح … والصواب هو الاول لان اضمار الفاعل في افعال المدح
من غير نكرة تقدم خلاف القياس وانما فرح اللعين من فرق بين الزوجين لان فيه … كثيرا من … النسل
والوقوع في الزنا وغيرها ابو موسى الاشعري رضي الله عنه … ان ابواب الجنة تحت ظلال
السيوف يعني كون المجاهد في القتال … سبب الجنة حتى كان ابوابها حاضرة معه
والمراد بالسيوف … المجاهد هذا كناية عن الدنو من العدو في الضراب … لانها اكثر سلاح
العرب قال الشيخ الشارح فان قيل قد تقدم من رواية ابي هريرة من انفق زوجين في سبيل الله دعاه خزنة
الجنة الحديث … اجرا فالجواب ان سبيل الله عام فيدخل الجهاد فيه فيكون المراد في
الزوجين … فصار …
… ان يعطي من يشاء من عمل عملا قليلا اجرا جزيلا وقد … فان …
… ان ابي واباك في النار … قال رجل … قال …
لما … قال عليه السلام في النار … ان ابي واباك في النار …

للجنة

الثانية لازالة الوحشة عن قلب المستفهم وهذا مما خصه الله تعالى من حسن الخلق ابن عمر رضي الله عنه
روي … ان احب اسمائكم الى الله عبد الله وعبد الرحمن انما صار هذان الاسمان احب الى الله تعالى من بين
اسماء المحبوبة لله … ذلك المسمى بكونه عبدا لله لان احدهما اضيف الى اعلى اسماء الله تعالى الذي خصت
به كلمة الاخلاص … والاخر اضيف الى اسم الرحمن الدال على كمال رحمته العامة بكل خليقة
… هذا قال بعض العارفين لا تدعني الا بيا عبده فانه اشرف اسمائي قال العبد الضعيف مبتكر
هذا التاليف اصلح الله شانه وصانه عما شانه احمد الله على ما الهم … بعبد اللطيف
… لان تفضل على … لطيف وقويت … فانه ضعيف ولا … واحد …
… ابو ذر رضي الله عنه … ان احب الكلام الى الله سبحان الله وبحمده اراد بالكلام كلام المخلوق فيه
وانما صار احب لاشتماله على تنزيه الله وتحميده ابن مسعود رضي الله عنه اعلم الرواية ان احدكم يجمع
خلقه اي يحرز ويقر مادة خلقه قال الشيخ الشارح يجمع من الاجماع لا من الجمع يعني … جمعا
… الرجل والمراة جميعا في بطن امه اي في رحمها … اقول ما روي عن
ابن مسعود رضي الله عنه ان النطفة اذا وقعت في الرحم فاراد الله ان يخلق منها تنتشر في بشرة المراة تحت كل
ظفرة وشعرة فتمكث اربعين ليلة ثم تنزل دما في الرحم فذلك جمعها يدل على انه من الجمع … اعلم
نطفة اربعين يوما ثم يكون علقة وهي قطعة دم غليظ جامد مثل ذلك اي اربعين يوما ثم يكون مضغة
وهي قطعة لحم قدر ما تمضغ مثل ذلك اي اربعين يوما ثم يرسل الله اليه الملك فينفخ فيه الروح وهذا يدل
على ان التصوير يكون في الاربعين الثالث فان قلت ما ثبت في صحيح مسلم ان النبي عليه السلام قال اذا مر
بالنطفة ثنتان واربعون ليلة بعث الله اليها ملكا فصورها يدل على ان التصوير يكون في الاربعين الثانية
… المراد منه قوله فصورها … تصويرها لان التصوير قبل المضغة لا يتحقق عادة ويؤمر باربع كلمات يعني
يؤمر الملك بكتابة اربع قضايا وكل قضية سميت كلمة وهذا معطوف على قوله يكون علقة لا على قوله ينفخ لانه لو كان
معطوفا على ينفخ يلزم ان يكون الكتابة في الاربعين الثالث … ان النبي عليه السلام قال
يدخل الملك على النطفة بعد ما تستقر في الرحم باربعين … فيقول اي رب اشقي او سعيد وهذا يدل على ان الكتابة
يكون في الاربعين الثاني … المعلوم والمجهول … على ان يكون …
… باربع كلمات … واجله فهو يطلق على مدة الحيوة … وهو المراد هنا …
… وعمله وشقي … للنار او سعيد وهو من وجبت له الجنة قدم ذكر شقي لان اكثر الناس …
فان من … ثم ان … سعادة … يوافق ما قبله … حكاية لصورة ما يكتب الملك

قال القاضي المراد بكتبة هذه الاشياء اظهاره للملك لا افتقارا [illegible] وفيه [illegible] النزول الا تغيير وهذا
لبيان ان السعيد قد يشقى وبالعكس وهذا فيما يطلع عليه واما التقدير الازلي فلا تغيير ان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة
حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع ما نافية غير عاملة لمجيء العمل كذا قال الطيبي لكن نصب [illegible] الا
بعض الكوفيين وهو ضعيف والوجه ان ما ناطقة ويكون بالرفع معطوف على ما قبله بينه وبينها الا
ذراع هذا التصوير لغاية قربه من الجنة فيسبق عليه الكتاب ان يغلب عليه كتاب الشقاوة [illegible] سبحانه ويغلب
اللام فيه للعهد فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها وان احدكم ليعمل بعمل اهل النار حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع
فيسبق عليه الكتاب اي كتاب السعادة فيعمل بعمل اهل الجنة فيدخلها وفيه بيان ان الاعمال امارات ليست
بموجبات فان مصير الامور في النهاية الى ما جرى به القدر في البداية ع ابن عباس رضي الله عنه روى البخاري قال
الراوي ان نفرا من الصحابة مروا بماء فيهم لديغ فقال لهم واحد من اهل الماء هل فيكم من راق فان في الماء رجلا لديغا
فانطلق ابو سعيد الخدري احد رواة هذا الحديث فجعل يتفل عليه ويقرأ الفاتحة فبرأ فاتى بالشاء الى اصحابه
فكرهوا وقالوا اخذت على كتاب الله اجرا فلما قدموا المدينة قالوا ذلك لرسول الله فقال عليه السلام ان احق
ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله تمسك به الشافعي ومالك على جواز اخذ الاجرة على تعليم القرآن وانكره ابو حنيفة
متمسكين بما روي عن ابي بن كعب انه قال علمت رجلا القرآن فاهدى الي قوسا فذكرت للنبي عليه السلام فقال ان
اخذتها اخذت قوسا من نار فرددتها اجاب بعض عن الحديث بحمل الاجر فيه على الثواب لكنه غير مناسب
لسياق الحديث وتوبيخهم بقولهم اخذت على كتاب الله اجرا والاولى ان يحمل على ان حق الضيف كان واجبا
ذلك الوقت بدليل ما روي ان الراقي قال لهم عند سؤالهم الرقية انتم لم تضيفونا فما انا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا
فجاز اخذهم [illegible] الرقية بالقرآن ليست بقربة محضة فجاز اخذ الاجرة عليها فالمضاف في الحديث
محذوف تقديره بسبب رقية كتاب الله وتعليمه قربة فلم يجز اخذ الاجرة عليها وذكر في شرح السنة اخذ الاجر
على تعليم القرآن جائز اذا لم يكن المعلم متعينا لذلك بان يوجد في ذلك الموضع عالم اخر وغير جائز اذا تعين
~~جواز اخذ الاجرة على تعليم القرآن وحمل [illegible] الاجرة في الحديث على الثواب لكنه غير مناسب لسياق الحديث~~
~~وتوبيخهم بقولهم اخذت اجرا على كتاب الله~~ ع عمران بن حصين وجابر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اخاكم قد مات
فقوموا فصلوا عليه لكن المذكور ههنا في رواية جابر [illegible] فصففنا خلفه [illegible] وفي رواية عمران يعني النجاشي
وهو كان ملك الحبشة وكان يكتم ايمانه فيما بين قومه [illegible] بحضرته من يقوم بحقه وقد صح ان النبي عليه السلام
لما اخبر بموت النجاشي قام فصلى مع اصحابه صلوته ثم تتابعت الاخبار بموته في ذلك اليوم الذي صلى فيه وكان ذلك معجزة
منه عليه السلام وفيه دليل على ان النعي جائز [illegible] مثل [illegible] واما ما روي ان النبي عليه السلام نهى عن النعي

نحو [illegible] ما يكون [illegible] والهاء [illegible] حال المبتلى فيجب [illegible] على الغائب وعندنا لم
يجوز ما يحمل الحديث عليه ان جنازة النجاشي رفعت للنبي عليه السلام فكان بمرأى الامام دون القوم ع ابو هريرة رضي الله عنه
روى مسلم ان [illegible] اسم [illegible] ان [illegible] بفتح التاء [illegible] الملائكة
وكذا ما في معناه ع انس رضي الله عنه [illegible] الرواية عنه ان ناسا جاؤوا الى النبي عليه السلام فقالوا ابعث معنا رجالا يعلمونا
القرآن فبعث معهم سبعين رجلا يقال لهم القراء كانوا بالليل يتدارسون وبالنهار يجيئون بالماء فيضعونه في
المسجد ويحتطبون فيبيعونه ويشترون بثمنه الطعام لاهل الصفة والفقراء فقتلوهم قبل ان يبلغوا المكان فاوحى
الله الى النبي عليه السلام حالهم وقال ان اخوانكم قد قتلوا وانهم قالوا اللهم بلغ عنا نبينا انا قد لقيناك فرضينا عنك
[illegible] الحصول رضا الله [illegible] اذ نالوا مرتبة الشهادة فقد فازوا [illegible] السعادة ورضينا عنك ع جابر رضي الله عنه
روى [illegible] ان اخوف ما اخاف على امتي [illegible] عمل قوم لوط [illegible] لما كان الفعل مستهجنا ذكره
عليه السلام بعبارة مناسبة له وهذا من كمال بلاغته عمل قوم لوط يعني اتيان الذكور وانما اضاف اليهم هذا العمل
لانهم هم الفاعلون ابتداء كما قال تعالى اتاتون الفاحشة ما سبقكم بها من احد من العالمين وكانوا لا ينكحون
الا الغرباء قال ابن سيرين ليس شيء من الدواب يعمل هذا العمل الا الخنزير والحمار وفي السنن لابي داود عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي عليه السلام قال من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول وبه عمل الشافعي في احد قوليه وذهب احمد بن
حنبل الى ان اللوطي يرجم وان كان غير محصن ع ابو سعيد رضي الله عنه روى مسلم ان ادنى اهل النار عذابا [illegible] يعني
اقلهم [illegible] ان يجعل نعلين من نار يغلي دماغه من حرارة نعليه وفيه بيان شدتها وقانا الله منها بلطفه
المحض وابقانا في مقام الامن امين امين ع ابو هريرة رضي الله عنه [illegible] ان ادنى مقعد وهو موضع القعود
والمراد به مكان [illegible] احدكم من الجنة ومن البيان ان يقول له تمن فيتمنى القائل هو الله تعالى او الملك قال شارح ان
يقول [illegible] لكن الظاهر [illegible] لانه لا يصح ان يحمل على اسم بل الوجه ان الخبر محذوف وان يقول بيان له بسياق الكلام تقديره
ان ادنى مقعد احدكم من الجنة ما يتمناه ومثله معه ويتمنى يعني بعد ما يقال له هل تمنيت ويتمنى فيقول له هل تمنيت
معناه [illegible] الاستعجاب [illegible] ان قدر ان قائله هو الملك واما ان قدر ان قائله هو الله فالاستفهام يكون للتقرير
[illegible] الاستفهام عن نفس التمني لانه معلوم فيقول نعم فيقول له الملك او الله فان لك ما تمنيت ومثله
معه فان قلت التمني غير مشروط بالامكان فيجوز ان يتمنى جميع الجنة وان كان حصوله له محالا فكيف يقال له
فان لك ما تمنيت ومثله معه قلت يجوز ان يصرف الله رغبة كل [illegible] لئلا يتخلو بغية اهل الجنة عما وعدوا او يكون
التمني بمعنى الترجي والامكان من شرطه ع ابن مسعود رضي الله عنه روى مسلم ان ارواح المؤمنين في طير خضر جمع طائر
ويطلق على الواحد ايضا خضر جمع اخضر فعلى هذا بضم اللام ان سكن في شجر الجنة هكذا ذكره [illegible] في [illegible]

والرواية بان ارواحهم حتم ان ارواح الشهداء يدل عليه سياق الحديث في جوف طير خضر قال التوربشتي المراد بالمؤمنين
سائر رواية الاقليشي الذين يدخلون الجنة بلا حساب فيدخلونها الان لا معنى لكلامه لكن الاوجه ان يراد بالمؤمنين الشهداء
توفيقا بين هذه الرواية ورواية الاقليشي بحمل [illegible] لارواح الشهداء حتى تاكل الطيور لينالوا بها ما يشتهون من اللذات
لكن في البلاد [illegible] بقوله تعالى احياء عند ربهم يرزقون قال شارح لو [illegible] هذا مذهب اهل التناسخ وقال [illegible] هذا انما
التنعيل فيكون ارواحهم متنقلة في [illegible] الاولى [illegible] امثال هذه المعاني [illegible] بل متعلقة بالعرش المراد
منها وكارها الشريفة تسرح في الجنة ان ترعى وتغدو ولحسب شاءت ثم تاوي اي ترجع الى تلك القناديل فاطلع اليهم
ربهم تعدية بالى لتضمنه معنى النظر والا فحقه ان يتعدى بعلى اطلاعه هذا [illegible] ان ذكر الاطلاع نوع اخر [illegible]
جنس [illegible] بل هو عبارة عن مزيد فضله عليهم فقال هل تشتهون شيئا قالوا اي شيء نشتهي ونحن نسرح
من الجنة حيث شئنا ففعل ذلك [illegible] ثلاث مرات [illegible] هل تشتهون [illegible] فلما راوا انهم لن يتركوا من ان
يسالوا قالوا يا رب نريد ان ترد ارواحنا في اجسادنا حتى نقتل في سبيلك مرة اخرى فلما راى ان ليس لهم حاجة
يعني حاجة معتبرة لانهم سالوا ما هو خلاف [illegible] فان قلت رؤية الله كانت اعظم النعم فلم
يطلبوها قلت يجوز ان يكون رؤية الله موقوفة على تكميل استعداد [illegible]
حصول الاستعداد فان قلت ارادوا اعادة الروح الى الجسد [illegible] وان كان [illegible]
قلت يجوز ان يكون مرادهم بذلك الكلام القيام بموجب الشكر ومقابلة النعم التي انعم الله عليهم م ثوبان رض [illegible]
[illegible] فقال السلام عليك يا محمد فدفعته دفعة [illegible] فقلت [illegible]
تقول يا رسول الله قال انما ندعوه باسمه الذي سماه به اهله فقال عليه السلام ان اسمي محمد الذي سماني به اهلي [illegible]
لاسم [illegible] بالاختصاص ق ابن مسعود رض الله تعالى عنه [illegible] ان اشد الناس عذابا يوم
القيامة عند الله المصورون قال النووي [illegible] الصورة لتعبد او على من قصد به مضاهاة خلق الله
اعتقد ذلك فهو كافر [illegible]
عذابا [illegible]
ق عائشة رض [illegible] الرواية [illegible] ان اصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة ويقال لهم احيوا
ما خلقتم [illegible] ق سعد بن ابي وقاص رض الله تعالى عنه [illegible]
ان اعظم المسلمين في المسلمين جرما [illegible]
من سال عن شيء لم يحرم على الناس فحرم من اجل مسالته [illegible]
فيما يحتاج اليه من امر الدين [illegible]

دعت اليه [illegible] علم [illegible] وهو السؤال عما لم يقع [illegible] حاجة فسكوت النبي عليه السلام [illegible]
[illegible] جوابه ردع للسائل وان اجاب عنه كان [illegible] تغليظا [illegible] سؤال الاقرع [illegible]
[illegible] يا رسول الله [illegible] النبي [illegible] حتى اعاد مسئلته ثلاث مرات فقال عليه السلام ويحك
[illegible] لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم [illegible] الحديث [illegible] وانما كان هذا
اعظم [illegible] لجميع المسلمين [illegible] عمران ابن حصين [illegible] ان اقل ساكني
الجنة النساء [illegible] يجوز ان يكون باعتبار [illegible] ساكني الجنة المتقدمون في دخولها وان يكون
باعتبار سكناهن [illegible] اكثر [illegible] في الجنة [illegible] بالنسبة [illegible] دخل قبلهن وانما
[illegible] الان السكنى في الجنة [illegible] والكفر خ انس [illegible] وقال عليه السلام
حين رجع من غزوة تبوك ان اقواما خلفنا [illegible] بالمدينة ما سلكنا [illegible] شعبا [illegible]
[illegible] والاودية [illegible] الثواب [illegible] حبسهم العذر
[illegible] الثواب [illegible]
فضل المجاهدين على القاعدين اجرا عظيما خ ابو موسى الاشعري رضي الله تعالى عنه ان الاشعريين [illegible]
[illegible] الى [illegible] قال [illegible] الاشعريين [illegible] لانهم [illegible]
[illegible] والمراد [illegible] جميع [illegible]
[illegible] بالمدينة [illegible] ثم [illegible] واحد بالسوية
فهم مني وانا منهم المراد به المبالغة في اتحاد الطريقة [illegible] خ ابو هريرة
ابو هريرة [illegible] الدنيا [illegible] الاخرة [illegible]
[illegible] والقول [illegible] الفعل مناسبا للمقام
خ ابو هريرة [illegible] ان الايمان [illegible] المدينة [illegible]
كان [illegible] الى المدينة [illegible] الهجرة [illegible] المهاجرين [illegible] المدينة وانما
[illegible] قبل الفتح كانت [illegible] حتى هاجر
بعض الصحابة [illegible] المدينة [illegible]
[illegible] اهل الايمان [illegible]
[illegible] والمراد بالمدينة جميع الشام [illegible]
[illegible] بعد وفاة النبي عليه السلام [illegible] خلافة الصديق [illegible] المدينة [illegible]

لانهم حين ارتد بعض الخلفاء من العرب كالضام الخشية بالحجر صيانة لنفسها جابر وعائشة رضي الله عنهما التصاوير

ان البيت الذي فيه الصور اي صور ذي الروح لا تدخله الملائكة المراد بهم الذين ينزلون بالبركة لا الحفظة منهم

دخولهم لزجر صاحب البيت عن اتخاذ الصور المنهية فيه اولان بعض الصور تعبد فكان بعض الاشياء التي لا حرمة

الله به فان قيل كيف اجاز سليمان عليه السلام عمل التصوير كما قال تعالى يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل والتماثيل

صور الانبياء والصلحاء كانت تعمل في المساجد من نحاس ورخام ليراها الغفل كالظلم والكذب ونحو ذلك لان

كراهيته ان كانت معلولة بالتشبه بعبادة الاوثان فتحية تعظيم والوجان يراد بالنهي عما لم يكن من صور

الحيوان لان التمثال اعم من الحيوان وغيره قوله ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم اسعا على الرواية عنهما ان التلبينة

وهي مصدر لبن ابد القوم بتشديد الباء اذا سقاهم اللبن والمراد به ههنا ما يطبخ من ماء الشعير او

النخالة سمي به لكن تشبيهه باللبن لبياضه وتشديد الميم اي تريح فؤاد المريض وتذهب بعض الحزن

النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الحلال بين يعني بعض الاشياء واضح حله وان الحرام بين

يعني بعضها واضح حرمته بالدلائل الظاهرة وبينهما مشتبهات يعني بعض الاشياء يشتبه لوقوعه بين دليلها

لا يعلمهن كثير من الناس يعني لا يعرف حكمها الا العلماء المجتهدون فمن اتقى الشبهات اي اجتنب عن

الامور المشتبهة قبل ظهور حكم الشرع فيها استبرأ لدينه وعرضه يعني بالغ في براءة دينه وصيانته من ان

يختل بالمحارم وعرضه من ان يتهم بترك الورع السين فيه للمبالغة كما قال صاحب الكشاف في قوله تعالى

ومن كان غنيا فليستعفف استعف ابلغ من عف كانه طالب زيادة العفة ومن وقع في الشبهات

يعني من اعتادها وتعودها وقع في الحرام يعني يوشك ان يقع في الحرام لانه حول حرمه وانما قال ههنا وقع ودون يوشك

ان يقع كما قال في الشبه يوشك ان يقع لان من تعاطى الشبهات صادف الحرام وان لم يتعمده لانه يكون

اقتابيب تقصيره في التحري او لانه يعتاد التساهل ويجترئ على شبهة اغلظ منها الى ان يقع في الحرام

معنى قوله المعاصي بريد الكفر واما يحتمل انه اوقع كما يكلم من يتبع هواه فقد هلك كالراعي

فيه ان حمى الملوك محسوس يحترز عنها كل ذي بصر وحمى الله معقولة لا يدركها الا ذوو البصائر ولما كان

فيه نوع خفاء ضرب المثل بالمحسوس بقوله كالراعي يرعى حول الحمى يوشك ان يرتع فيه شبه اخذ

الشبهات بالراعي وفي بعض النسخ المحارم بالحمى والشبهات بما حوله ثم اكد التمثيل بقوله التحذير من جنب الحمى بقوله

الا وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله محارمه وفيه اشارة الى ان حمى الملك يحترز عنه خوفا من عقابه وحمى

الله احق ان يحترز عنه والشرع ولما كان التورع بميل القلب الى الصلاح وعدمه بميله الى الفجور رتب النبي عليه السلام عليه

بقوله الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت بفتح اللام اي انشرحت بالهداية صلح الجسد كله اي استعملت الجوارح

لانه لبس من ملبحات

لان عقابه

في البرات لانها منسوبة الى الجد وان كانت صغيرة صورة لكنها كبيرة رتبة واوانه في الصدر الخفيف الفنا

الحجر كل باستعمال الالات في المنكرات لان حب القلب يسمى بالقلب لانه محل للخواطر المختلفة الى كلمة عالم الا

نقلابات ابن عباس رضي الله عنهما قال ان الحمد لله نحمده اي علما تخلص به من جنونه التي من الجنون فصول قبله

لان مراده به تجديد الحمد وعطف الفعلية على الاسمية لان باب البلاغة ونستعينه اي على الصبر على اداء الشرايع

بعد الحمد فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له كما بين الهداية والضلالة من الله تعالى طريق كونه على بيان الهداية

واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وفيه تعريض بانه عليه السلام اكبر من غيره الامارة بنفسه واعون على القبول

وبعد ذلك بين مرتبته بقوله وان محمدا عبده ورسوله ترك لفظ الشهادة فيه تنبيه على ان الشهادة منه

اقتدار الاحكام قدم العبودية على الرسالة اشارة الى الحجرة وان ما حصل له من العروج انما هو العبودية

التي يعظم منها الجنون حتى قال فيه اعد عليه كلماتك فقد بلغت قاموس البحر يعني وسطه الذي يكون بركن ابدانكم

على الاسلام النظر الى الحال كما انه عليه السلام افضل الصلوات كتب الله او شفاها عن حيثما الحال لان ابا بكر

اهل الاسلام وعلى بعد تحميد الله اخطاب الخير ولكن لم يظهر ما تجرى النبي عليه السلام بعد لعله عليه السلام لما راى قوله في الاسلام

بعد عنه ذكر الكلام لحصول المراد قال النبي عليه هذا الحديث حين جاء ضماد الازدي بكسر الضاد المعجمة

اسم رجل كان صديقا للنبي عليه السلام قبل ان يبعث وكان من قبيلة في اليمن يعالج الناس او يشتغل في سبب

مجنون ان سفهاء مكة كانوا يقولون لرسول الله مجنون ولا يعد غيرا انهم كانوا مجانين اذا كان خبرهم عاقل

يسمون المجنون مجنونا في الغرب اي لا قدم ضماد مكة وكان يداوي المجنون قالوا الواثيت هذا الرجل فداويته

لعل الله يشفيه على يدك فاتاه فقال يا محمد اني ارقي يعني انا ابكم التداوي اي اعالج من داء بقراءة ونفث فيه من هذا

الريح يعني من العلل الحاصلة من مس الجن قال ابو عبيد الريح ههنا بمعنى الجن سموا بالانهم لا يرون كالريح وان

الله يشفي على يدي من شاء فهل لك اي ميل لك حاجة الى دواء ابو سعيد رضي الله عنه ان الدنيا حلوة خضرة يعني

وانما وصفها بالخضرة لان العرب تسمي الشيء الناعم خضرا والتشبيه بالخضروات في سرعة زوالها غارة تفتن الناس

بحسنها وطعمها وان الله مستخلفكم فيها اي جاعلكم خلفاء في الدنيا يعني ان اموالكم ليست هي في الحقيقة لكم وانما هي لله تعالى

جعلكم في التصرف فيها بمنزلة الوكلاء فناظر كيف تعملون اي تتصرفون وقيل معناه جاعلكم خلفاء ممن كان قبلكم واعطى

ما في ايديهم اياكم فناظر هل تعتبرون بحالهم وتتدبرون في مالهم ابو هريرة رضي الله عنه ان الدين بدأ بالهمزة

النووي كذا ضبطناه غريبا وسيعود كما بدأ يعني الاسلام كان كالغريب في الزمان الاول ولم يتبع ولم يقبل الا قليل

او المراد ان اهل الدين في الاول كانوا غرباء يتركهم الناس ولا يخالطونهم وكان تعيشهم بين اقاربهم كتعيش

الغرباء فيكونون كذا في الاخر وانما قال كما بدأ ولم يقل سيعود غريبا لان في الوصل من ملاحظة التهويل فطوبى

مصدر من طاب كبشرى واوه منقلبة عن الياء لضم ما قبلها فهو اسم شجرة في الجنة للمقربين يعني كون اهل الدين
غرباء ليس منقصة عليهم بل هو سبب لعز شانهم في الاخرة ع عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قيل لرسول الله
ما اكثر ما تستعيذ من المغرم فقال عليه السلام ان الرجل اذا غرم اي لزمه دين حدث [illegible]
عن الاداء فيما مضى فكذب ووعد في المستقبل وفاءه فاخلف لعدم تمكنه منه [illegible] ابن مسعود رضي الله عنه
ان الرجل ليصدق حتى يكتب صديقا ويكذب حتى يكتب كذابا [illegible] الاسم المراد
بكتابته كونه صديقا او كذابا [illegible] الاعلى او [illegible] الناس [illegible] ابو هريرة
[illegible] ان الرجل ليعمل الزمن الطويل بعمل اهل الجنة ثم يختم له عمله بعمل اهل النار وان الرجل ليعمل الزمن الطويل بعمل اهل
النار ثم يختم له بعمل اهل الجنة [illegible] ان الاعمال بالخواتيم فينبغي ان يداوم المؤمن على الخير [illegible]
عليها ح ابو هريرة [illegible] ان الرحم شجنة وهي بالحركات الثلث في الشين المعجمة عروق الشجر [illegible]
من الرحمن يعني حروف الرحم موجودة في اسم الرحمن ومتداخلة فيه كتداخل العروق لكونهما من اصل واحد وهو الرحمة
فقال الله تعالى من وصلك وصلته ومن قطعك قطعته [illegible] ع عائشة [illegible]
لدى النجاشي [illegible] الرضاعة وهي اسم الارضاع يحرم ما تحرم الولادة من التناكح والجمع بين القريبين وغير ذلك
تفصيل [illegible] ام سلمة رضي الله عنها قالت [illegible]
سلمة [illegible] فقال ان الروح اذا قبض تبعه البصر يعني ينظر الى القابض [illegible]
[illegible] فائدة الانفتاح [illegible]
[illegible] الروح [illegible] ابو بكرة [illegible] ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض [illegible]
خلق السموات والارض [illegible] ان العرب كانوا يعتقدون تحريم الاشهر الحرم [illegible]
[illegible] ابراهيم الخليل عليه السلام [illegible] القتال [illegible] الاشهر الحرم [illegible]
[illegible] الى [illegible]
[illegible] المحرم [illegible]
ربيع الاول وكانوا يؤخرون الحج [illegible] حجة الوداع فخطب [illegible]
[illegible]
السنة اثنا عشر شهرا [illegible]
[illegible] حرام [illegible] ذو القعدة وذو الحجة [illegible] القاف [illegible]

لكن المشهورة في القعدة الفتح وفي الحجة الكسر والمحرم ورجب مضر هذا عطف على قوله ثلثة متواليات [illegible]
الى مضر [illegible] الميم وتخفيف الضاد المعجمة المفتوحة اسم قبيلة [illegible] تعظيما [illegible]
[illegible] اضافة رجب [illegible] ان رجب [illegible] كانوا يسمونه رجب [illegible]
[illegible] قال الجوهري [illegible]
[illegible]
[illegible] الساعة [illegible] اسم لوقت يقوم فيه القيامة [illegible]
[illegible] عشر آيات [illegible] خسف بالمشرق [illegible]
[illegible] في الارض [illegible] وخسف بالمغرب وخسف بجزيرة العرب [illegible]
[illegible] الدخان [illegible] ابن مسعود [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible] المشرق والمغرب [illegible]
[illegible]
[illegible] الدجال [illegible]
[illegible] دابة الارض [illegible] موسى وخاتم سليمان [illegible]
[illegible] بالعصا [illegible] ياجوج وماجوج [illegible]
[illegible] الشمس من مغربها ونار تخرج من قعر عدن [illegible]
[illegible] الناس [illegible] النبي عليه السلام [illegible]
[illegible] عيسى بن مريم [illegible] المغيرة بن شعبة [illegible]
[illegible] انكسفت الشمس يوم مات ابراهيم ابن النبي عليه السلام فقالوا انكسفت لموته فقال عليه السلام
ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف بهما عباده [illegible] لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته
[illegible]
[illegible] فادعوا الله وصلوا حتى
ينجلي [illegible] الدعاء [illegible]
[illegible] الدنيا [illegible] الاجابة [illegible]
[illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]

بعد الصلوة منع لاجابة الاجلاء م جابر رضي الله عنه روى مسلم قال ان النبي عليه السلام من نسائه شهرا فخرج الينا
عليهن صباح تسعة وعشرين فقيل انما اليوم تسعة وعشرين فقال عليه السلام ان الشهر يكون تسعا وعشرين
يعني في بعض الاوقات وان كان في العرف ثلثين ومن هذا قيل من نذر صوم شهر بعينه فكان تسعا وعشرين
لم يلزمه الا ذلك ومن نذر شهرا اي غير معين فعليه الكامل ثلثين م جابر رضي الله عنه روى مسلم ان الشيطان اذا سمع
النداء بالصلوة ذهب حتى يكون مكان الروحاء وهي بلدة قريب من المدينة بينهما ستة وثلثون ميلا
كذا في الراوي انما يذهب الشيطان لئلا يسمع صوت المؤذن م جابر رضي الله عنه روى مسلم ان الشيطان قد
يئس ان يعبده المصلون اي المؤمنون عبر عنهم بالمصلين لان الصلوة هي الفارقة بين الايمان
والكفر اراد به عبادة الصنم انما نسبها الى الشيطان لكونه داعيا اليها كما قال الله تعالى حكاية عن ابراهيم عليه السلام
يا ابت لا تعبد الشيطان وكان ابوه يعبد الصنم في جزيرة العرب هي محل ارض حولها الماء فعيلة
بمعنى مفعولة من جزر عنها الماء اي ذهب وقد اكتنفت بجزيرة البحار والانهار كبحر البصرة وعمان
وعدن الى بركة بني اسرائيل ومجاري الشام والنيل ودجلة والفرات اضيفت الى العرب لانها مسكنهم فان
قلت كيف يستقيم هذا وقد ارتد فيها جماعة ممن مانع الزكوة وغيرهم قلت لم يقل النبي عليه السلام الا ان
المصلون بل قال ان يعبده الشيطان واستمراد [illegible] غير لازم لان صدق عليهم انا سجدوا [illegible]
اياه كان من عبادتهم الصنم وتحققها في تلك الجماعة غير معلوم او المراد بالمصلين المداومون عليها
باخلاص او اللام فيه للاستغراق خص جزيرة العرب بالذكر لان الاسلام لم يكن الا بها ولكن في التحريش بينهم
يعني لكن الشيطان في اغواء المؤمنين وحملهم على الفتن بل له مطمع في ذلك قال الامام الطيبي في شرح المشكوة لعله اخبر بما يكون
الشيطان آيس ان يعبده المؤمنون بالمصلين فلم يطمع فيهم وحيث ذكر كونه طامعا في اغوائهم اخرجهم بالتحريش
وهو الاغواء بين الكلام تغير الناس ق انس رضي الله عنه روى الرواية قال جاءت صفية زوجة النبي عليه السلام تزوره في
اعتكافه فتحدثت عنده ساعة ثم قامت وقام النبي عليه السلام معها فلما بلغا باب المسجد مر رجلان من الانصار
فسلما على النبي عليه السلام واسرعا فقال لهما النبي عليه السلام على رسلكما انها صفية فقالا سبحان الله فقال عليه السلام
ان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم تتمته اني اخشى ان يقذف الشيطان في قلوبكما شيئا فتهلكا
كيد الشيطان يجري في الاعضاء من غير احساس كما ان الدم يجري او يكون معناه ان الشيطان لا ينفك عنه
الانسان فهو يوسوس ما دام حيا كما انه لا ينفك جريان الدم عنه قال الاخفش انه على ظاهره لان الشيطان جسم لطيف
فلا يبعد نفوذه في الانسان لان اللطيف يدخل في الكثيف اذا كان منخلخل الاجزاء كالهواء النافذ في البدن
م حذيفة رضي الله عنه روى مسلم قال كنا اذا حضرنا طعاما مع النبي عليه السلام لم نضع ايدينا حتى يبدأ وانه حضرنا مرة معه

فجاءت

فجاءت جارية كانها تدفع فذهبت لتضع يدها في الطعام فاخذ رسول الله بيدها ثم جاء اعرابي كانما يدفع فاخذ عليه السلام بيده فقال
ان الشيطان اراد به الشيطان القرين للانسان لانه جاء في رواية انه عليه السلام قال بعد ما اخذ يد الجارية
احتبس شيطانها ليستحل الطعام اي يعتقد حلا بان يجعله منويا بالايمان القسمة نحو ما انه عنه فيصير كالشي
المحرم عليه قيل المراد به تطيير البركة عنه بحيث لا يشبع من اكل كذا قاله الشيخ الكلاباذي وقال النووي الصواب
ان يحمل الحديث على ظاهره وكون الشيطان اكلا حقيقة لان النص ورد به والعقل لا يستحيله الا انه لم يجر
بالارادة وجه قيل لعله لا بد من اسم الله على الجار فيحذف لان لا بد من اسم الله [illegible] الفروع وما لم [illegible]
احد لا يتمكن الشيطان من استحلاله وفيه اشارة الى انه ان سمى واحد من الاكلين حصل السنة ويتصل الى غيره
وانه جاء بهذه الجارية ليستحل بها اي بسبب تلك الجارية الغافلة عن التسمية فاخذت بيدها فجاء بهذا الاعرابي ليستحل به
فاخذت بيده والذي نفسي بيده اي والله الذي نفسي في قبضته ان يده اي يد الشيطان في يدي مع يديهما اي يد الجارية
فالتثنية باعتبار ذكر الاعرابي وفي بعض النسخ يدها وهذا هو الظاهر قيل فيستحب ان يجهر بالتسمية ليسمع غيره
وينبهه عليها وان فاتت في اول الطعام سمى في اثنائه لقوله عليه السلام من نسي ان يذكر الله في اول الطعام فليقل بسم الله
اوله واخره رواه ابو داود والترمذي ق ابن مسعود رضي الله عنه [illegible] الرواية ان الصدق وهو الاخبار على وفاق
ما في الواقع يهدي الى البر وهو اكتساب الخير والاجتناب عن السيئات وان البر يهدي الى الجنة
وان الرجل ليصدق حتى يكتب صديقا بكسر الصاد وتشديد الدال للمبالغة وان الكذب يهدي الى الفجور وان الفجور
يهدي الى النار وان الرجل ليكذب حتى يكتب كذابا المضارعان وهما يصدق ويكذب للاستمرار وفيه حث على
لزوم الصدق ق ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري ان العبد ليتكلم بالكلمة اللام فيه للجنس من رضوان الله ما كان يظنها
ما يرضي الله بها لا يلقي لها بالا اي لا يحضر لها قلبه وبالا مفعول لا يلقي بالياء وكسر القاف حال من ضمير
يتكلم وفي اكثر النسخ بفتحها ورفع البال وهو البال على هذا بمعنى الحال يعني لا يلحقه باس ونصب في قوله يرفعه الله بها درجات
هذا استئناف جواب عمن قال ماذا يستحق المتكلم بها وان العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقي لها بالا يهوي
بها اي يسقط بسببها الكلمة في جهنم حاصل المعنى ان العبد يتكلم بالكلمة ويحقر شانها فيوقع عند الله ثقيلة
بها [illegible] فيستحق به عذابا وفيه حث على التدبر والتفكر عند التكلم م ابو سعيد رضي الله عنه روى مسلم
ان العبد ليتكلم بالكلمة ينزل بها في النار ابعد وهو صفة مصدر محذوف اي نزولا ابعد او صفة النار على تقدير ان يكون
اللام فيها زائدة مما بين المشرق والمغرب ما موصولة والظرف صلته يعني ابعد فهو اي البعد الذي حصل بين المشرق
والمغرب وفيه حث على قلة الكلام قال حكيم جعل الله لكل اذنين ولسانا واحدا ليكون الرجل سماعه ضعف كلامه ق ابو هريرة
رضي الله عنه روايته ان العين حق اي ان اصابتها حق تقدم بيانه في اول هذا الباب سبب وروده ما روي عن [illegible]

اتى النبي عليه السلام فوجده مغتما فقال يا [illegible] هذا الغم الذي اراه في وجهك فقال الحسن والحسين اصابتهما العين قال [illegible]
بالعين ان العين حق المراد من العين الاولى القدر يعني صدق بالقدر كانه يقول انت مصدق بالقدر وفي هذا الحديث
فلا يحزنك امر الحسن والحسين فان الرجاء فيهما وقيل العين داء يعرفه العرب وقال [illegible] القدر اي
ان هذا الداء يقتل والوجه هو الاول ق ابي بن كعب رضي الله عنه اسماعيل الرواية ان الغلام الذي قتله الخضر بفتح الخاء وكسر الضاد
طبع كافرا فان قلت ما معنى هذا وقد قال عليه السلام كل مولود يولد على الفطرة قلت المراد بالفطرة الاستعداد وقبول
الاسلام وذلك لا ينافي كونه شقيا في جبلته او يراد بالفطرة قول بلى حين قال الست بربكم قال النووي لما كان
ابواه مؤمنين يكون هو مؤمنا ايضا فيجب تاويله بان معناه والله اعلم ان ذلك الغلام لو بلغ لكان كافرا [illegible]
لارهق ابويه اي غشيهما طغيانا وكفرا اي طغيانا عليهما وكفرا لنعمتهما بعقوقه وسوء صنيعه [illegible]
حبه على ان يتبعاه فيطغيا فان قلت [illegible] كيف [illegible]
قلت يجوز ذلك في شرعهم او نقول هذا علم لدني كما قال تعالى وعلمناه من لدنا علما [illegible]
الظاهر فلا تشتغل بكيفيته وفي الحديث بيان الحكمة في فعل الخضر فكانه جوابه في معرض الاعتذار عنه ق ابن عمر رضي الله عنه
اسماعيل الرواية عنه ان الفتنة اي الحروب والاختلاف في بين المسلمين ههنا وهو اشارة الى المشرق من حيث
يطلع قرن الشيطان اي ناحية راسه ولعل المراد به [illegible]
الشمس بين قرني الشيطان [illegible] بيانه قال الصغاني مؤلف هذا الكتاب هذا حديث سمعته من النبي عليه السلام
في المنام قاله وهو يشير الى المشرق م انس رضي الله عنه [illegible] ان الكافر اذا عمل حسنة اطعم بها طعمة من الدنيا
طعمة بالنصب مفعول [illegible] لكن المراد بها هنا الحظ من الدنيا حسنة طعمة يعني يجازى
بحسنة بشئ من الدنيا ولا نصيب له في الاخرة واما اذا اسلم فقال بعضهم لا يثاب على حسناته السابقة لانعدام شرط
القبول وهو الايمان عند وجودها وقال اخرون يثاب عليها لما صح ان النبي عليه السلام قال اذا اسلم الكافر
فحسن اسلامه كتب الله له كل حسنة كان ازلفها [illegible] فان الله يدخر له حسناته في الاخرة ويعقبه رزقا في الدنيا
على طاعته ق ابن عمر وابو هريرة رضي الله عنهم [illegible] قال سئل النبي عليه السلام عن اكرم الناس فقال ان الكريم
بن الكريم بن الكريم بن الكريم والكريم اسم جامع لكل ما يحمد به كتب ابن في الثلاثة بدون الالف وصوابه ان يكتب بالالف
[illegible] يوسف بن يعقوب بن اسحق بن ابراهيم اجتمع في يوسف مع كونه ابن ثلاثة انبياء متراسلين شرف
النبوة وحسن الصورة وعلم الرؤيا ورياسة الدنيا وحياطة الرعايا في القحط والبلايا فاي رجل اكرم من
هذا م واثلة بن الاسقع رضي الله عنه واثلة بالثاء المثلثة والاسقع بالسين المهملة والقاف قيل انه كان
من اهل الصفة [illegible]

وهو ان الله اصطفى كنانة بكسر الكاف [illegible] قبائل ابو حي كنانة بن خزيمة وهو من ولد
اسمعيل واصطفى قريشا من كنانة لان ابا قريش نضر بن كنانة هذا واصطفى من قريش بني هاشم
وهاشم هو ابن عبد مناف وهو من اولاد نضر هذا واصطفاني من بني هاشم لان محمدا عليه السلام ابن عبد الله
بن عبد المطلب بن هاشم هذا ومعنى الخيرية والاصطفاء في هذه القبائل ليس باعتبار الديانة بل باعتبار الخصال الحميدة
ق انس رضي الله عنه اسماعيل الرواية ان الله امرني ان اقرأ عليك لم يكن الذين كفروا قال النبي عليه السلام ذلك لابي
بن كعب قيل الحكمة في الامر بالقراءة عليه ان يتعلم من سماعه قراءة النبي عليه السلام [illegible] كان عالما بان الناس
سيأخذون القران منه ويكون شيخا فيه فامر نبيه عليه السلام بالقراءة عليه ليتعلم اداب القراءة واداب التعلم [illegible]
الامر بذلك وكان ابي ممن جمع القران على عهد رسول الله [illegible] فقال الله وسماني
هذا معطوف على فعل مقدر مع حرف الاستفهام يعني هل ذكرني الله وسماني قال نعم فبكى [illegible] وفرحا [illegible]
الله اياه بامر القراءة او خوفا من العجز عن القيام بشكر تلك النعمة قال النووي تخصيص هذه السورة لانها وجيزة جامعة
كثير من اصول الدين وفروعه والاخلاص وتطهير القلب وكان الوقت يقتضي الاختصار وقال صاحب النظم لان فيها [illegible]
اهل الكتاب وابي كان من علماء اليهود [illegible] حال اهل الكتاب وخطاب الله معهم م ابو الدرداء روى البخاري قال كنت
جالسا عند النبي عليه السلام فاقبل ابو بكر [illegible] فقال ان كان بيني وبين عمر شيء فاسرعت اليه في الغضب ثم ندمت فسألته
ان يغفر لي فابى علي فاقبلت اليك فقال عليه السلام يغفر الله لك يا ابا بكر ثلاثا ثم ان عمر ندم على فعله فاتى منزل ابي بكر فلم يجده فاتى
النبي عليه السلام فقال عليه السلام ان الله بعثني اليكم فقلتم كذبت وقال ابو بكر صدق وواساني اي شاركني [illegible]
الهمزة تخفيفا قال الجوهري والمواساة [illegible] وقد جاء في حديث [illegible] بنفسه [illegible] في المخاطرة وماله
ببذله في نصرة دينه فهل انتم تاركون لي صاحبي يعني اتركوه لاجلي ولا تؤذوه [illegible]
ما اوذي بعد هذا الحديث قوله فهل انتم تاركون ادل على طلب الترك من قوله هل انتم تتركون لما هو مبين في علم المعاني [illegible]
اسماعيل الرواية عنه ان الله تجاوز لامتي عما حدثت به انفسها بالرفع والنصب [illegible]
قلوبهم من القبائح اعلم ان حديث النفس المتجاوز عنه [illegible] هو ما يقع من غير قصد واختيار وهو ما
يقع بالقصد والمراد به في الحديث النوع الثاني لان النوع الاول معفو عن جميع الامم اذا لم يستقر عليه لامتناع التكليف عنه
فلا يبقى لقوله لامتي فائدة وانما عفي النوع الثاني عن هذه الامة تكرما لنبيها ما لم تتكلم به او تعمل به [illegible]
[illegible] ما سبق وفي بعض شروح المصابيح الاختيار [illegible] ما لم يتكلم به [illegible]
[illegible] دليل على ان حديث النفس ليس في معنى الكلام حتى لو حدث نفسه في الصلوة لا تبطل ولو طلق امراته
بقلبه لا تطلق واما اذا كتب طلاق امراته فيجوز ان يكون ذلك طلاقا لانه [illegible] ما لم يتكلم به او تعمل به والكتابة نوع

من العمل وهو قول محمد بن الحسن فان قلت الحديث مخالف لقوله تعالى وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله
قلت روي عن ابن عباس وغيره من الصحابة ان هذه الاية لما نزلت اشتد على الصحابة ذلك فقالوا الا نطيق فانزل
فنسخ الله تعالى بقوله لا يكلف الله نفسا الا وسعها كذا قاله الشراح لكن المحققين على ان هذه الاية معموله لا
منسوخه لان النصوص دالة على المواخذة بعزم القلب منها قوله تعالى ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في
الذين امنوا لهم عذاب اليم وقوله تعالى ان بعض الظن اثم والاجماع منعقد على تحريم الحسد والكبر واما حديث البعض
والحديث الاخر وهو قوله عليه السلام حكاية عن الله تعالى اذا هم عبدي بسيئة فلا تكتبوها سيئة وان عملها
فاكتبوها سيئة واذا هم بحسنة ولم يعملها فاكتبوها حسنة وان عملها فاكتبوها عشرا فمحمولان على مجرد الخطور من غير
توطين النفس عليه جمعا بين الدليلين واما اذا وطن نفسه على معصية مثلا فان قطع عنها قاطع غير خوف الله
يكتب هذا العزم سيئة وان عملها كتبت معصية وان قطع عنها خوف الله تكتب حسنة كذا قاله النووي في شرح
صحيح مسلم فان قلت [illegible] علي ذلك اختلف اصحاب الاصول في ان قول الصحابي نسخ كذا بكذا
هل يكون حجة لثبوت النسخ ام لا والمحققون على انه لا يثبت حتى ينقل عن النبي عليه السلام لاحتمال ان يكون قوله
عن اجتهاد م ابو الدرداء رض زعم ان الله جزأ القران وهو يعني [illegible] المجيد يعني قسمه ثلثة اجزاء فجعل قل هو
الله احد جزءا من اجزاء القران وجه كونها جزءا يجوز ان يكون باعتبار الثواب يعني ان الله تعالى يعطي قارئ هذه السورة
ثواب قراءة ثلث القران من غير تضعيف اجر كذا قاله النووي وقيل ان القران على ثلثة انحاء قصص واحكام و
صفات الله تعالى وقل هو الله احد تشتمل على الصفات فهو ثلث م ابو هريرة رض ان الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها
رسوله والمؤمنين قصة الفيل على وجه الاختصار ما روي ان ابرهة ملك اليمن بنى كنيسة بصنعاء [illegible]
[illegible] وجوه الحجاج [illegible] فخرج الى الكعبة ليخربها وكان معه الف فيل وفيل عظيم كان مقدم الكل وكلما وجهوه
الى الحرم برك واذا وجهوه الى جهة اخرى هرول فحينئذ كذلك ارسل الله عليهم طيرا ابابيل طائر حجر في منقاره
وحجران في رجليه فالقت عليهم الحجارة فهلكوا فمن اراد بسط القصة فليطالع التفسير في سورة الفيل
وانها لم تحل لاحد كان قبلي وانما احلت لي ساعة من نهار قيل ما احل له عليه السلام كان اراقة [illegible]
لا اباحة المحاصرة [illegible] للفتح وقيل كان جميع المحرمات فيها من الصيد وغيره لاطلاق الحديث اعلم ان مكة
شرفها الله حرمها ابراهيم عليه السلام لما جاء من النبي عليه السلام انه قال ان ابراهيم حرم مكة واني حرمت المدينة وما روي
انه عليه السلام قال ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والارض فالمراد به كتابته في اللوح المحفوظ ان ابراهيم
سيحرمه وانها لا تحل لاحد بعدي فلا ينفر صيدها [illegible] على صيغة المجهول اي لا [illegible]
صطياد وقيل معناه لا يبعد عن موضعه باي وجه كان ولا يختلى شوكها اي لا يقطع فاذا لم يجز قطعه

مع كونه موذيا [illegible] لان النخل ان كل نبات فيها لا يجوز قطعه وهذا النفي بمعنى النهي المراد بالشوك ما هو
رطب منه لانه جاء في رواية لا يختلى خلاها الخلى بالقصر هو الرطب من الكلاء ولا تحل ساقطتها اي لقطتها الا
لمنشد اي لمن يعرفها فان قلت الحديث في بيان الخصال المختصة بالحرم وهذا الحكم غير مختص به بل اللقطة للحل حكمها
كذلك وجه ايراده هنا قلت لدفع وهم من يتوهم ان لقطة الحرم لا تعرف اصلا لانها لا ينقطع تحريمها ومن قتل
له قتيل اي مقتول سماه قتيلا باعتبار ما يؤول اليه كما جاء في القران اني اراني اعصر خمرا والا فالمقتول لا يقتل
لا المقتول فهو بخير النظرين اما ان يفدى على بناء المعلوم اي الولي القاتل واما ان يقيد بضم حرف المضارع
[illegible] القاتل بالقتيل اي قتله به يعني ولي المقتول عند الخيار ان شاء قتل القاتل وان شاء اخذ فداه و
هي الدية وله اجبار القاتل على اي الامرين شاء وهو احد قولي الشافعي وذهب ابو حنيفة ومالك الى ان موجب القصاص
فقط لقوله عليه السلام العمد قود يعني موجبه وحملوا الحديث على رضاء القاتل توفيقا بين الدليلين يعني لا [illegible] الدية
البتة لان رضاء القاتل باختيار الدية قد يكون خيرا له فقال العباس الا الاذخر وهو حشيشة طيبة الرائحة
يا رسول الله فانا نجعله في قبورنا وبيوتنا فقال النبي عليه السلام الا الاذخر هذا استثناء عن الحكم المفهوم من اول
النص وهو ان كل نبات الحرم لا يجوز قطعه فيكون الاستثناء متصلا قال علماؤنا النهي مصروف الى ما ينبت في الحرم
بنفسه دون ما يستنبته الادميون لان [illegible] النسبة الى الحرم فيما نبت فيه بلا [illegible] فان قلت كيف صح استثناء النبي عليه السلام
الاذخر من الحظر عند سؤال العباس فاجيب بان الاستثناء يجوز ان يكون بوحي الله تعالى [illegible] او بوحي اليه
قبلها ان طلب احد استثناء الاذخر فاستثنه او بان استثناءه كان بالاجتهاد او بان النبي عليه السلام كان اراد ان
يستثني الاذخر فسبقه العباس فتمم عليه السلام كلامه [illegible] ومن لم يجوز انفصال الاستثناء عن الحكم يقدر الحكم هنا في
الاستثناء يعني لا يقطع نباته الا الاذخر فقام ابو شاه قال النووي ابو شاه بهاء بعد الالف ولا يقال بالتاء
وانما هو معروف بكنيته رجل من اليمن فقال اكتبوا لي يا رسول الله يعني مريدا ان يكتب له هذا الحديث واسناد الكتابة الى
النبي عليه السلام مجاز لشهرته بكونه اميا وانما خاطب بالجمع تعظيما له فقال اكتبوا لابي شاه فيه اذن من النبي عليه السلام بكتابة
السنن وكان نهى عنها في الاول قبل اشتهار القران خوفا من اشتباهه به فلما اشتهر اذن فيه ابو سعيد الخدري رض
ان الرجس الخمر هو اسم لما نبئ من ماء العنب اذا اشتد وغلا وقذف بالزبد عند ابي حنيفة وقال البعض هو
اسم لكل مسكر [illegible] العقل اي يخالطه والخلاف مشهور في ادركته هذه الاية وهي قوله تعالى يا ايها الذين امنوا انما الخمر و
الميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون وعنده منها شيء فلا يشرب ولا يبيع قيل في الا
والاعلام بحرمة الخمر [illegible] الاول قصرها على الرجس [illegible] في اللغة القذر يعني ما الخمر الا نجس [illegible]
الاخبار بانها من عمل الشيطان والازلام ليست بعمل في قدرتنا ولهذا التفت امره بالاجتناب عنها والا

لوجوب هذا البيع وبيان تحريها والرابع رجاء الفلاح بالاجتناب عنها عائشة رضي الله عنها قالت توفي صبي من الانصار فدعي النبي عليه السلام الى جنازته فقلت طوبى له عصفور من عصافير الجنة فقال عليه السلام او غير ذلك يا عائشة ان الله خلق للجنة وخلق النار وخلق لهذه اهلا وانهن اهلا الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الانكار والواو فيه للحال يعني اتعتقدين ما قلت والحال غير ذلك قال النووي اجمع العلماء على ان اطفال المومنين من اهل الجنة لقوله تعالى والذين امنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذرياتهم قال المفسرون ذريتهم عامة تشمل الصغير والكبير يعني الاية الحقنا بهم ايمان الاباء المومنين ذرياتهم التابعين لهم في الايمان حقيقة ان كانوا كبارا او حكما ان كانوا صغارا في الدرجات وان كانوا الابناء لم يبلغوها تفضلا عليهم وعلى ابائهم ليتم سرورهم في الجنة وتوقف فيه بعض من لا يعتد به متمسكا بهذا الحديث اجيب عنه بانه عليه السلام نهى عن الحكم على معين بدخول الجنة كان الحكم به على معين من الكبار ممنوع او بان صدور هذا الحديث يحتمل ان يكون قبل نزول ما نزل في اطفال المسلمين واما اطفال المشركين فالاكثرون على انهم في النار تبعا لابائهم وقال اخرون انهم في الجنة لان النبي عليه السلام اخبر انه راى في رؤياه ابراهيم الخليل في الجنة وحوله اولاد الناس قالوا يا رسول الله واولاد المشركين قال واولاد المشركين رواه البخاري ولقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وولد الكافر لم يتوجه اليه التكليف وبعثة الرسول فلا يكون من اهل النار ويمكن ان يدفع الاستدلال بان المرئي في المنام كان في النشاة البرزخية ولا يلزم ان يكونوا في النشاة الجنانية كذلك وبان المراد من العذاب في الاية عذاب الاستيصال في الدنيا ولا يلزم منه نفي عذاب الاخرة ولئن سلم فلا يلزم ان يكونوا من اهل الجنة لجواز ان يكونوا في الاعراف وتوقف فيه طائفة وهو الظاهر ابو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله خلق الخلق اي قدر المخلوقات في علمه على ما هم عليه وقت وجودهم حتى اذا فرغ منهم يعني اتم قضاءهم والفراغ مذكور هنا بطريق التمثيل وتذكير الضمير فيه منهم بطريق تغليب العقلاء على غيرهم قال الشيخ التوربشتي خلق ان كان بمعنى اوجد فالفراغ على حقيقته لكن لا يخفى ما فيه من الضعف لان الفراغ الحقيقي بعد الشغل وهو تعالى لا يكاد يمتنع قامت الرحم فقالت المراد بقيامها قيام ملك يتكلم به على لسانها باذن الله والاحسن ان يقال هذا من باب التمثيل شبهت الرحم بمن يحتاج الى الصلة ويستعاذ من قطيعته فيتكلم ويقول ولا ان ثمة حقيقة قيام وصورة كلام كما يقول اردت ان اقطع مجبتك فقامت محبتك تثبت بعكسه هذا مقام العائذ بك من القطيعة هذا صفة محذوف اي مقامي هذا مقام المستعيذ بك من القطيعة قال نعم جواب عما يدل الرحم او حرف ايجاب مقرر لما سبق اي استوفيا ما كان او خبرا اما ترضين هذا خطاب الهمزة للاستفهام على سبيل التقرير لما بعدها النافية ان اصل من وصلك واقطع من قطعك قالت بلى قال لها فذاك لك اي الحكم السابق حصل لك ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤا ان شئتم يعني ان شئتم تصديق ما سمعتم فقال

الرحم بقطع الرحم اقرؤا الاية فهل عسيتم ان توليتم يعني تبوءتم ملككم ان اعرضتم عن القران وافعاله وعما تضمنه امور الناس وقامتم عليهم ان تفسدوا في الارض وهو خبر عسى وتقطعوا ارحامكم فان قلت ما معنى الاستفهام فالله عالم بالكائن وما يكون قلت معناه انكم احقاء بان يقول لكم كل من عرف حالكم واعتقادكم في الايمان فهل عسيتم يا هؤلاء منكم تحايل الافساد في الارض والفسك اشارة الى المفسرين وقاطع الارحام بقوله الذين لعنهم الله فاصمهم واعمى ابصارهم علي رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله خلق للجنة اهلا خلقهم لها وهم في اصلاب ابائهم يعني علم في الازل انهم سيكونون من اهل الجنة عبر عن الازل باصلاب الاباء لانه اقرب الى فهم الناس وخلق للنار اهلا خلقهم لها وهم في اصلاب ابائهم ابو سعيد الخدري رضي الله عنه قال خرج العباس يجلس فيه قوم من الانصار يبكون حين اشتد مرض رسول الله عليه السلام فاخبره فعصب رسول الله عليه السلام راسه بحاشية برد وخرج وصعد المنبر فخطب وكان ذكره في خطبته والثنى على الانصار فقال ان الله خير عبدا اراد به نفسه الا انه نكره لابهام الامر عليهم لئلا يحزنوا بسبب اختياره عليه السلام ما في الاخرة والانتقال اليها بين الدنيا اي بين ان يعطيه ما يشاء من اليوم ومتاع الدنيا وبين ما عنده اي بين ما عنده في الاخرة من درجات العليا فاختار ذلك العبد ما عند الله ولم يفهم من القوم ان المخير هو الرسول الا ابو بكر فقال فديناك بابائنا وامهاتنا اعلم ان هذا التخيير غير مختص بالنبي عليه السلام لما روت عائشة رضي الله عنها انه عليه السلام قال لم يقبض نبي حتى يرى مقعده من الجنة ثم يخير اقول تخييرهم انما يفيد اذا كانت اجالهم مكتوبة بالتعليق واما اذا كانت مقطوعة ففائدة التخيير والله اعلم اكرامهم وتطييب قلوبهم وطلب رضاهم ومعلوم انهم لا يختارون الدنيا على ما في الاخرة لما بعلمهم فذاك الاستواء مع العلم بانه لا يكون عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله رفيق يحب الرفق وهو اخذ الامور بيسر يعني يحب ان يرفق بعضكم ببعض وقيل معناه يحب ان يرفق بعباده لكن قوله عليه السلام ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف وهو ضد الرفق يقوي المعنى الاول يعني ان الله تعالى يعطي على الرفق من الثواب ومن المطالب والاغراض ما لا يعطي على العنف وما لا يعطي على ما سواه اي على ما سوى الرفق من الخصال الحسنة وانما ذكره بعد قوله لا يعطي على العنف ليدل على ان الرفق انفع الاسباب قال بعض الشراح لا يجوز اطلاق الرفيق على الله اسما ولا يدعى في الدعاء يا رفيق لانه لم يوجد في كتب نقل ولا يفهم من الحديث جوازه لانه وقع على وجه الاخبار لا التسمية اي هذا كلامه لكن عدم جواز الاطلاق ليس بمحل الاطلاق كما صرح به الامام المازري اختلف المتاخرون في ان ما ثبت وصفا لله تعالى باخبار الاحاد هل يجوز تسميته الله تعالى والثناء عليه به ام لا فمنهم من جوزه لان هذا من باب العمل وذكر جائز بالخبر الواحد ومنهم من منعه لان هذا من باب الاعتقاد على الله لا بد ان يرد به نص مقطوع به قال القاضي الصواب جوازه فيهان ذر رضي الله عنه روى عنه عليه السلام ان الله زوى لي الارض اي جمعها فرايت مشارقها ومغاربها جمعها باعتبار اختلاف طلوع الشمس في الشتاء والصيف او باعتبار الكواكب خصهما بالذكر اشارة الى ان ملك هذه الامة فيهما اكثر مما في جهتي الجنوب والشمال وهكذا وقع صلوات الله وسلامه على رسوله الصادق الذي لا ينطق عن الهوى لعله جمع بعض الارض واراها النبي عليه السلام كما جمع بعض

التخييل والتمثيل كان للتبشير بكثرة امته وسيبلغ ملك امتي ما زوي لي منها قال شارح اللام في الارض للاستغراق ومن
في منها للتبعيض لان ملك امته لم يبلغ جميع اجزائها ولا يجوز ان يجعل من التبعيضية بدلا مما زوي لانه حرف بل اللام
فيها للعهد الخارجي كما اذا قيل اغلق الباب اذا كان معهودا ومن فيها للتبيين ولا دليل على جمع جميع الارض جابر
بن سمرة رضي الله عنه روى مسلم قيل ما رواه عن النبي عليه السلام مائة وستة واربعون حديثا في الصحيحين منها وعشرون حديثا متفق
عليها منها حديثان وباقيها لمسلم ان الله تعالى سمى المدينة طابة وكان اسمها اولا يثرب فكرهه النبي عليه السلام لان التثريب يحتمل
فمنع النبي فبين ان الله تعالى سماها طابة لتطيبها بالدين واما تسميتها بيثرب في قوله تعالى يا اهل يثرب لا مقام
لكم فباعتبار قول المنافقين او يكون نزول الاية قبل التسمية بطابة انس رضي الله تعالى عنه على الرواية قال كان النبي عليه السلام
يمشي بين ابنيه متكئا عليهما فقال ما بال هذا قالوا نذر ان يمشي الى بيت الله تعالى فقال ان الله تعالى عن تعذيب هذا نفسه لغني
وامره عليه السلام ان يركب تقديم الجار والمجرور للاهتمام وقيل للتخصيص لان يتحمل تلك المشقة جعل كأنه اعتقد ان الله غير
غني عن هذا الفعل فحصر عليه والمصدر مضاف الى الفاعل ونفسه مفعول لم يذكر في الحديث انه عليه السلام الزم دما
عليه والشافعي عمل بظاهره وقال لا دم عليه وقال ابو حنيفة رح وهو احد قولي الشافعي رح عليه دم لانه ادخل
نقصا للواجب بعدم وفائه كما التزمه ابو قتادة الحارث بن ربعي رضي الله عنه روى النجاشي قال كان النبي عليه السلام
في سفر مع اصحابه فعرسوا اخر الليل فناموا فما ايقظهم الا حر الشمس فقال عليه السلام ان الله قبض ارواحكم وهو مجاز
عن سلب الحس والحركة الارادية عنهم لان النائم كالمقبوض الروح في انسلاخها عنه حين شاء وردها عليكم حين شاء يا بلال
قم فاذن الناس بالصلوة وهذا يدل على وجوب قضاء الفائتة واثبات الاذان لها فان قيل كيف فات عنه الفجر
وقد قال عليه السلام تنام عيناي ولا ينام قلبي اجيب بوجهين احدهما ان قلبه عليه السلام كان يدرك الحسيات اذا لم تتعطل
الالة كالات السمع والشم وغيرهما ومعرفة طلوع الفجر مما يدرك بالعين وهي قد نامت فلا ينافي عدم ادراك الطلوع
يقظة قلبه والثاني يجوز ان يكون له عليه السلام حالتان احديهما ينام فيها قلبه والاخرى لا ينام فيراد هذه [illegible] قال النووي
الجواب الثاني ضعيف والصحيح المعتمد هو الاول واقول الامر عكس لان النفوس القدسية تدرك الاشياء بلا واسطة
الالات كما ورد انه عليه السلام قال اتموا الصفوف فاني اراكم خلف ظهري ويؤيد الجواب الثاني ما روي انه عليه السلام قال ان عيني
على نومه مثلها العلل [illegible] اعلام بهذا الحكم بارادته فعل رسول الله عبد الله بن عمرو رضي الله عنه روى مسلم قال ان نفرا من بني هاشم
انه دخلوا على زوجته اسماء بنت عميس فدخل ابو بكر وهم عندها فكره ذلك فقال عليه السلام ان الله قد براها ثم قال [illegible]
من [illegible] ما خطر على قلب ابي بكر من اسماء هذا التفسير [illegible] ثم براها بنت عميس بالعين المهملة على
صيغة التصغير امرأة ابي بكر قيل كانت زوجة جعفر بن ابي طالب هاجرت معه الى الحبشة فتزوجها ابو بكر بعد جعفر
وعلي بعد ابي بكر وفيه جواز خلوة الرجلين مع الاجنبية اذا كانا صالحين زيد بن ارقم اتفقا على الرواية [illegible]

عن النبي عليه السلام سبعون حديثا في الصحيحين اتفقا منها على [illegible] انفرد البخاري بحديثين ومسلم بستة ان الله قد صدقك قال له
الحديث للراوي حين نزلت سورة المنافقين وقد كان اخبر الراوي رسول الله صلى الله عليه وسلم بقول عبد الله
بن ابي حين نازع رجل من المهاجرين في غزوة بني المصطلق فغضب عبد الله فقال ما مثلنا ومثلهم الا كما قيل
سمن كلبك يأكلك لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا اي يتفرقوا وقوله بالجر عطف على مجرور الباء بقوله
لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل اراد بالاعز نفسه وبالاذل رسول الله فقال الراوي فلما سمعت منه
ذلك قلت انت والله الذليل ومحمد في عز من الرحمن فقال عبد الله اسكت فانما كنت العب فنقلت كلامه الى النبي عليه السلام
فقال النبي قلت هذا الكلام فقال عبد الله والله ما قلته وان زيدا لكاذب فقال من حضر من الانصار عبد الله شيخنا
وكبيرنا لا تصدق عليه كلام غلام يا رسول الله وفشت لي الملامة في الانصار فكذبوني وما نزل الله سورة المنافقين
اخبر رسول الله عليه السلام اذني فقال الحديث شداد بن اوس رضي الله عنه قيل ما رواه عن النبي عليه السلام خمسون حديثا في الصحيحين
حديثان احدهما للبخاري والاخر لمسلم وهو هذا ان الله كتب الاحسان على كل شيء على بمعنى في اي امركم به في كل شيء فاذا
قتلتم فاحسنوا القتلة بكسر القاف نوع من القتل وهو هنا القتل قصاصا او حدا كما يقتل تارك الصلوة عمدا
عند الشافعي ومالك واحمد اذ لا قتل في الشرع المحصن بالرجم فخصص من هذا الحديث لان التشهير فيها ورد من الشارع
فاذا ذبحتم فاحسنوا الذبح وليحد احدكم شفرته وهو السكين العظيمة [illegible] حادة ويحطه في امرارها وليرح ذبيحته
الى ان تتم [illegible] ويبرد وهذان الفعلان كالبيان للاحسان في الذبح لا يقال هذا معارض لقوله عليه السلام من غرق غرقناه
ومن حرق حرقناه لانه محمول على السياسة ابو هريرة رضي الله تعالى عنه على الرواية ان الله كتب على ابن ادم حظه من
الزنى [illegible] هو مع تجرده حال من حظه يعني ان الله تعالى خلق لابن ادم الحواس التي بها يجد لذة من الزنى
واعطاه القوى التي بها يقدر عليه وركز في جبلته حب الشهوات ادرك ذلك لا محالة بفتح الميم اي اصاب ذلك
النصيب وهو استئناف جواب عمن قال هل يخلص ابن ادم عنه فزنى العين النظر وزنى اللسان النطق و
النفس تمنى اي تتمنى بحذف احدى التائين وتشتهي والتمني اعم من الاشتهاء لانه يكون في الممتنعات دونه و
الفرج يصدق ذلك اي ما يتمناه النفس ويدعو اليه الحواس وهو الجماع او يكذبه ومعنى تكذيبه تركه والكف عنه
والتشديد على الاية مجاز اعلم ان هذا الحديث على عمومه فان الخواص معصومون عن الزنى ومقدماته ويحتمل ان
يبقى على عمومه بانه تعالى كتب على كل فرد من بني ادم صدور نفس الزنى ومقدماته منه فمن عصمه الله بفضله عن
الزنى صدر عنه شيء من مقدماته الظاهرة ومن عصمه عنها ايضا وهم الخواص صدر عنه لا محالة بحكم جبلته شيء
من مقدماته الباطنة وهو تمني النفس وتشهيها ويؤيده قوله عليه السلام ادرك ذلك لا محالة اذ معنى حظه المكتوب عليه
عائشة رضي الله تعالى عنها [illegible] قالت اتى النبي عليه السلام ناس من اليهود فقالوا السام عليك يا ابا القاسم فقال عليه السلام [illegible]

عليكم فقطعت قوائم فسبيتهم فقال عليه السلام ان الله لا يحب الفحش وهو اسم لكل خصلة قبيحة والتفحش
وهو التكلف فيه السام هو الموت ق عبد الله بن عمرو رضي الله عنه العاعلم الرواية عنه ان الله لا يقبض العلم
انتزاعا ينتزعه انتزاعا منصوب مطلق مقدم على فعله ويجوز ان يكون مفعولا مطلقا ليقبض من غير لفظه
وينتزعه صفته ويجوز ان يكون ينتزعه حالا لقوله يقبض او حالا عن فاعله من الناس اي من صدورهم و
لكن يقبض العلم وضع المظهر موضع المضمر لزيادة التعظيم كما في قوله تعالى الله الصمد بعد قوله قل هو الله احد
بموت الشرايع بقبض العلماء حتى اذا لم يترك عالما وفي ذكر اذا دون ان اشارة الى انه كائن لا محالة
اتخذ الناس رؤوسا بضم الهمزة والتنوين جمع راس وراس القوم كبيرهم وروي رؤساء بالمد جمع رئيس
وجهالا جمع جاهل فسئلوا على بناء المجهول وضمير راجع الى الرؤساء فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا م ابو
موسى ان الله لا ينام ولا ينبغي له ان ينام هذا بيان لاستحالة وقوع النوم عنه لانه عجز والله تعالى منزه عنه
يخفض القسط ويرفعه المراد بالقسط الميزان يعني ان الله يخفض تارة ويرفع اخرى وهذا تمثيل
به الرزق خفضه تقليله ورفعه تكثيره وقيل المراد به العدل يعني ينقص العدل في الارض بغلبة الجور و
ويرفعه تارة بغلبة العدل واهله ويجاء معناه يخفض بالقسط يعني ان الله يرفع بعدله المطيعين ويخفض
به العاصين والرجوع في ذكره على الاظلام ويجوز ان يكون القسط مشتركا بين الجور والعدل ويراد بالقسط
المذكور الجور وبالضمير العايد اليه في يرفعه العدل يعني يخفض اهل الجور في الدنيا بالبغض والعتاب وفي الآخرة
بالناس والعذاب ويرفع اهل العدل في الدنيا بالذكر الجميل وفي الآخرة بالثواب الجزيل ويرفع اليه على صيغة المجهول
الملائكة عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل يعني يرفع الملائكة عمل كل من الليل والنهار
حين ما يفرغون منه يعني بعد الرفع الى الاخر او معناه يقبل الله اعمال المؤمنين المخلصين في ليلهم قبل النهار
وفي نهارهم قبل الليل وفيه تعجيل الاجابة لمن دعاه وقبوله لمن عمل له حجابه النور استيناف جواب عمن
قال لم لا نشاهد الله يعني هو محتجب بنور عظمته فلا يشاهد لان من كان حجابه ما هو ارفع الحجب
كيف يشاهد فان قيل يلزم منه ان لا يراه المؤمنون وفيه حجة للمعتزلة قلنا اراد منه مرتبة الالوهية
والله تعالى لا يرى بها وانما يرى بمرتبة الربوبية اعلم ان كون النور حجابا من اوصاف الجسم فلا يليق
به فتاويله انه بالنسبة الى العباد وقد جاء في الرواية الاخرى حجابه النار وعلى الحالين يجوز ان
النار عبارة عن الثقل يعني حجب الخلق عنه لاشتغالهم بذواتهم وحاجاتهم لو كشفه اي الحجاب فبان
هيبته وسلطانه لفنوا لو كشفه هذا استيناف ايضا جواب عمن قال لم لا يكشف الحجاب لاحرقت
سبحات بضم السين والباء جمع سبحة وهي العظمة وجهه ما انتهى اليه بصره من خلقه

بصره ان عليه لانه تعالى والمراد بما انتهى جميع المخلوقات لان بصره تعالى محيط بها يعني لو كشف الحجاب عن ذاته تعالى لا
لاضمحل جميع مخلوقاته من هيبته وفيه م ابو هريرة رضي الله عنه رسول الله صلعم ان الله لا ينظر الى صوركم المجردة عن السير
المرضية واموالكم العارية عن الخيرات ولكن ينظر الى قلوبكم التي هي موضع التقوى واعمالكم التي يتقرب بها الى الله
ق ابو هريرة رضي الله عنه العاعلم الرواية عنه ان الله لا ينظر اي نظر الرحمة فيكون محمولا على المستحل او على الزجر ويجوز ان يراد
نظر اللطف والعناية الى من يجر ازاره المراد به ازاله من الكعبين لما روي انه عليه السلام قال ما اسفل من الكعبين
ففي النار بطرا اي تكبرا يعني ان جر ان لم يكن للكبر لا يكون حراما لكنه مكروه كراهة تنزيه قال العلماء كل ما
زاد على الحاجة المعتادة في اللباس من الطول والسعة فمكروه وكذا الجر في حق الرجال واما النساء فقد رخص النبي عليه السلام
الاذن لهن في ارخاء ذيولهن ذراعا خ ابو هريرة رضي الله عنه والبخاري ان الله لما قضى الخلق اي قدر المخلوقات
كتب عنده اي اثبت في علمه الازلي فوق عرشه يعني كونه فوق العرش والله اعلم بكيفيته مستورا عن جميع الخلق مرفوعا
عن حيز الادراك لا ان فوقه مكانا ان رحمتي سبقت غضبي اي غلبت عليه بكثرة اثارها لا ان وجدان قسط الخلق
رحمته اكثر من قسطهم من الغضب لينالهم ابتداء بلا استحقاق ولا ينالون غضبه الا باستحقاق وان قلم التكليف
يرفع عنهم الى البلوغ ولا يعجل العقوبة عليهم اذا عصوه بل يرزقهم ويقبل توبتهم المعنى خلقتنا مجانا ورزقتنا
مجانا فارحمنا مجانا وقيل الرحمة سابقة على الغضب حقيقة لانها اولى الصفات اذ لولم يكن رحمته لما وجد
شيء من الاشياء فضلا عن الغضب لعل هذا القائل اراد بالسبق في الظهور لان الحاجة رحمة ومنه قوله تعالى ربنا
وسعت كل شيء رحمة وعلما الا في الثبوت لان كل صفاته تعالى قديمة ق عائشة رضي الله عنها العاعلم الرواية قالت اتخذت
نمطا وهو نوع من البسط فسترته على الباب فلما راه النبي عليه السلام جذبه حتى هتكه فقال ان الله لم يامرنا ان نكسو
الحجارة والطين ونحو ذلك تمسك به على كراهة ستر الحيطان بالثياب كراهة تنزيه اي لم يكن للبسط وقال بعض ان فيه
كراهة تحريم لان هتكه عليه السلام تشديد في الزجر عنه وهو بعيد لان الحديث يدل على كونه غير مامور به ولا يلزم منه كونه
منهيا لجواز ان يكون حلالا واما هتكه عليه السلام على هذا التقدير فيجوز ان يكون لعلو شانه وغاية تنزهه م عائشة رضي الله عنها
روى مسلم عنها قالت لما نزلت اية التخيير وهي قوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا الاية بدا
بي يعني النبي عليه السلام فتلا علي الاية فاخترت الله ورسوله ثم قلت اسالك ان لا تخبر امراة من نسائك بالذي قلت
فقال عليه السلام ان الله لم يبعثني معنتا بتشديد النون اي طالبا للعنت وهو العسر على الغير ولكن بعثني معلما ميسرا م ابن
مسعود رضي الله عنه روى مسلم عنه قال سال رجل عن النبي صلعم عن القردة والخنازير من قوم مسخوا ام لا فقال عليه السلام ان الله
لم يهلك قوما او يعذب قوما فيجعل لهم نسلا المسخ تحويل صورة الى ما هو اقبح منه كذا في الجوهري قال الشيخ الشارح تكرير
لفظ قوما ثانيا اشارة الى ان الموصوفين غير المعذبين فان اريد بالاهلاك الاعدام بالجملة كان التعذيب بالمسخ ان اريد به

المنع لكان التعذيب بمعنى اخر فلا بد من توجيه احد الفعلين بالمنع حتى يقع جوابا واقول جوابه على انه توجيه مع كونه زائدا
على السؤال بلا فائدة لا يستقيم على الارادة الاولى لان المنفى والحقيقة ثبوت النسل لهم والالتباس بالظن لا يتصور
النسل فكيف ينفى وكذا على الارادة الثانية لان المعذب بمعنى اخر كبنى اسرائيل حيث عذبوا بالجراد والقمل وغيرهما
وقريش عذبوا بالقحط فلم ينقطع نسلهم فالوجه عندى ان يحمل هذا على شك الراوى فيكون المراد من الاهلاك او التعذيب
بقرينة السؤال عنه وان الضب القردة والخنازير كانت قبل ذلك اى قبل اهلاكهم او تعذيبهم فان قيل روى مسلم عن ابى
هريرة رضى الله عنه ان النبى عليه السلام قال فقدت امة من بنى اسرائيل لا يدرى ما فعلت ولا اراها الا الفار الا ترون اذا
وضع لها البان الابل لم تشربه واذا وضع لها البان الشاة شربت وهذا يدل على ان الفار من الممسوخ فما التوفيق
بينهما قلنا هذا الحديث يدل على انه عليه السلام قال حين لم يعلم ان الممسوخ لم يتناسل ولذا لم يجزم بذلك وقال اراها الفار
واما هذا الحديث الاخير فيه فقد جزم بعدم النسل فيه ق ابو هريرة والنعمان بن مقرن رضى الله عنهما وهو بضم الميم وفتح القاف وكسر الراء
المشددة قيل ليس لرواية النعمان عن النبى عليه السلام سوى ستة احاديث انفرد منهم بو احد والبخارى بهذا الحديث قال كان النبى عليه السلام
في غزوة خيبر فقال لرجل كان يدعى الاسلام هذا من اهل النار فلما حضر القتال قاتل الرجل اشد القتال فتعجب اصحاب
النبى عليه السلام من صحته وكادوا ان يرتابوا فلما كثرت به الجراح قتل نفسه من شدة وجعه فقال عليه السلام ان الله ليؤيد
الدين بالرجل الفاجر ان الكافر فان ذلك الرجل كان منافقا وكان مقاتلة رياء والرسول عليه السلام لعلمه بحاله اخبر
بشأنه انه فاجر فلما قتل نفسه تبين نفاقه لساير المسلمين ق انس رضى الله عنه روى مسلم ان الله ليرضى عن العبد ان ياكل
الهمزة ان لان ياكل الاكلة بفتح الهمزة المرة من الاكل حتى يشبع كذا قاله الجوهرى فيحمده عليها او يشرب الشربة فيحمده
عليها اى ان رضينا المرتفع شعار ابان الاكل والشرب وان كان قليلا يستحق الشكر عليه ثم من السنة ان لا يرفع
بالحمد عند الفراغ من الاكل اذا لم يفرغ جلساؤه لئلا يكون منعا لهم ق ابو هريرة رضى الله عنه اتماما على الرواية ان الله
ليضحك من رجلين المراد من ضحكه رضاه ومجاز الاستحالة الضحك المعروف في حق الله تعالى واستتباعه نوع رضا قال
النووى يجوز ان يراد ضحك الملائكة المتوجهين بقبض روحهما ويكون اسناده الى الله مجازا ويروى ليعجب الله
رجلين عند الضحك بالتعجب معنى الاستبشار يقتل احدهما صاحبه ثم يدخلان الجنة تتمة الحديث قالوا كيف
ذلك يا رسول الله قال يقتل هذا فيلج الجنة ثم يتوب الله على الاخر فيهديه الى الاسلام ثم يجاهد في سبيل الله فيستشهد
قال الشيخ الكلاباذى يجوز ان يكون معنى الضحك ادرار الرحمة على عبده يقال ضحك السحاب اذا صب ماءه ق ابو موسى
اتماما على الرواية ان الله ليملى للظالم بضم الياء الاولى من باب الافعال اى يمهل ويطول عمره [illegible]
يا فرخ اخذه اشد اخذ فاذا اخذه لم يفلته بضم الياء اى لم يتركه ولم يخلص احد من الله ثم قرأ وكذلك اخذ ربك اذا اخذ
القرى اى اهل القرى وهى ظالمة ان اخذه اليم شديد وفى الحديث تسلية للمظلوم ووعيد للظالم لئلا يغتر بامهاله

ق جابر رضى الله عنه اقتصارا على الرواية ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام قاله عام الفتح وهو بمكة
ان الرسول كان فيها معناه ظاهر ق ابو هريرة رضى الله عنه اتماما على الرواية قال قال النبى عليه السلام يوم فتح مكة من
من دخل دار ابى سفيان فهو آمن قالت الانصار بعضهم لبعض اما الرجل فقد اخذته رافة بعشيرته ورغبة في
قريته فبلغوا به النبى عليه السلام فنزل عليه الوحى بقولهم فقال يا معشر الانصار قلتم كذا وكذا كلا انا محمد عبد الله ورسوله
هاجرت الى الله واليكم يعنى هاجرت الى مراد الله والى دياركم فالمحيا محياكم والممات مماتكم يعنى لا افارقكم موتا و
لا حيوة احيى واموت في بلدكم كما تحيون وتموتون فيه قالوا والله ما قلنا الا ضنا بالله ورسوله
[illegible] فقال عليه السلام ان الله ورسوله يصدقانكم ويعذرانكم اى يقبلان اعتذاركم فيما يقولون من دعوى
الشح قاله الانصار وفيه دلالة على جواز البخل بالعلماء والصلحاء وعدم الرضا بفراقهم ق ابو موسى رضى الله عنه روى مسلم
ان الله يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل قال الشيخ الكلاباذى
بسط اليد كناية عن الجود يعنى يجود الله لمسيء الليل ولمسيء النهار بالامهال ليتوب لما روى انه عليه السلام قال صاحب
اليمين امير على صاحب الشمال واذا عمل العبد حسنة كتبت له عشر امثالها واذا عمل السيئة قال صاحب اليمين امسك
فيمسك عنه سبع ساعات من النهار فان استغفر لم يكتب عليه وان لم يستغفر كتب عليه سيئة واحدة الى هنا كلامه
لكن غير مناسب لقوله ليتوب مسيء النهار الا ان يراد بمسيء الليل من يعمل في النهار باعتبار انه اصر على ذنب الليل في النهار
ولم يتب وكذا المعنى في قوله ليتوب مسيء الليل او يقال معناه يجود الله لمسيء الليل التائب بالغفران ليكون مشتاقا الى توبة
مسيء النهار وقيل هو كناية عن الطلب لان طالب الشيء يبسط يده اليه في العادة يعنى ان الله يدعو المذنبين الى التوبة
فعلى هذا القول لا يناسبه ليتوب مسيء النهار الا على التأويل السابق حتى تطلع الشمس من مغربها ق ابو موسى رضى
الله عنه روى مسلم ان الله يبعث ريحا من اليمن الين من الحرير وفي هذا التوصيف اشارة الى الرفق بالمؤمنين في قبض ارواحهم
فلا تدع احدا في قلبه مثقال حبة اى وزنها والمثقال ما يوزن به الشيء ويروى ذرة ان كان حبة وهي
صغيرة من الايمان والمراد به ثمرته من اعمال الخير والا فالايمان غير قابل للزيادة والنقصان الا في نوافل العبادات
غيره وفيه نظر بالاجماع والفرائض لا تقبل الزيادة والنقصان فلو ترك شيئا منها لا يكون مؤمنا عند الشافعى فعلى هذا
انتفاء الخير يستلزم انتفاء الكل الا ان يكون مؤمنا ناقصا الا قبضته اى قبضت روحه فان قلت جاء في رواية
اخرى ريحا من قبل الشام فما التوفيق قلنا يجوز ان يكون الريح القابضة ريحين شامية ويمانية وان يكون
واحدة مبدؤها من احد الاقليمين ثم يتصل بالاخر وينتشر فان قلت الحديث يدل على ان الساعة لا تقوم الا على
اهل الكفار وهذا يخالف لقوله عليه السلام لا تزال طائفة من امتى ظاهرين على الحق الى يوم القيمة قلت المراد من قوله
الى يوم القيمة او وقت قريب منه وعند ذكر تخفيض الريح اللينة ق عائشة رضى الله عنها روى مسلم ان الله يحب

الرفق في الامر كله قال لما سبت عايشة رضي الله عنها اليهود قالوا السام عليك يعني رده عليه السلام عليكم
سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه ان الله يحب العبد التقي وهو الرجل من درجة المتقين فعيل من الوقاية وتقوى
من الواو وهو من يبالغ في اجتناب الذنوب قال عليه السلام لا يبلغ الرجل درجة المتقين حتى يدع ما لا باس به حذرا مما به
باس الغني المرجوح والمراد به هنا من يعتزل من الناس للعبادة ويروى بالحاء المهملة وهو من يرحم الضعفاء
ابو هريرة رضي الله عنه روي البخاري ان الله يحب العطاس يعني سببه وهو انفتاح المسام وخفة الدماغ اذ به ينزع الضرر
فيحمد ويكره التثاوب يعني سببه وهو ثقل البدن وكثرة الغذاء وميله الى الكسل فيمنع صاحبه عن الطاعة والى الاسنان
في الكظم وقيل انما نسب الى الشيطان بالهمزة عليه وزنه التفاعل كذا قاله الجوهري وهو تنفس ينفتح منه الفم
من غير قصد وما ورد في بعض النسخ التثاوب بالواو فليس بصحيح فاذا عطس فحمد الله فحق على كل مسلم سمعه ان يشمته
وفيه اشعار بان العاطس اذا لم يجهر بالتحميد ولم يسمع من عنده لا يستحق التشميت ان يشمته بالشين المعجمة او بالسين
المهملة هو الدعاء بالخير والبركة وفي قوله فحق على كل مسلم اشعار بان التشميت فرض عين والبعض على ان البعض والاكثر
على انه فرض كفاية وقال الشافعي كرد السلام وقال الشافعي انه سنة وحمل الحديث على الندب كما في قوله عليه السلام حق على
كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام وانما استحق العاطس التشميت لشكره نعمة الله واذا شمته صاحبه يدعو له
بالمغفرة تاليفا للقلوب واذا تكرر العطاس وحمد العاطس في مجلس قالوا ينبغي ان يشمته السامع في كل مرة
اتفاقا على الرواية عنه ان الله يدني المؤمن اي يقربه قرب كرامة لا قرب مسافة لان الله تعالى متعال عن ذلك والمؤمن
كالتكرم اذا لا يعهد في الخارج فيضع عليه كنفه وهو بالتحريك معناه الجانب من ثوب ووضع الكنف على عبده عناية به
وصونه عن الخزي بين اهل الموقف كمن يضع كنف ثوبه على رجل اذا اراد صيانته وهذا التمثيل ويستره
ويقول له اتعرف ذنب كذا اتعرف ذنب كذا فيقول نعم اي رب حتى قرره بذنوبه اي جعله مقرا ومعترفا بها ورأى في نفسه
اي علم اليقين في ذاته انه هلك اي المؤمن ويجوز ان يكون الضمير راجعا للمؤمن والواو فيه للحال قال سترتها عليك هذا استيناف
جواب عمن قال ماذا قال الله في الدنيا وانا اغفرها لك اليوم تقدم انما يفيد التخصيص لان الذنوب لا يغفرها الا هو وسنده الا
وانما لم يقل انا سترتها عليك لان الستر في الدنيا كان بالكتبة من العبد ليف فيحيط علما بنا فيعطى المؤمن كتاب
حسناته باليمين مفعول الثاني واما الكافرون والمنافقون فالاشهاد جمع شهيد وهو جمع شاهد كالاصحاب جمع صحب وهو جمع
صاحب وهم الحاضرون من الانبياء والملائكة والمؤمنين هؤلاء اشارة الى الكافرين والمنافقين الذين كذبوا على ربهم
الا لعنة الله على الظالمين ابو هريرة رضي الله عنه ان الله يرضى لكم ثلاثا ويكره لكم ثلاثا يعني باجرتم ثلثة في شيء
قيل لان الرضا بالشيء يستلزم الامر به والامر بالشيء يستلزم الرضا به فيكون كناية ويكره لكم في الكراهة اي اتى باللام
ضعيفه وما قيل يرضى عنكم ويكره منكم اشارة الى ان فائدة حمل الامر من راجعة الى العبادة ويروى ويسخط لكم ثلثا فيرضي لكم

فيه النفع لكم ان تعبدوه ولا تشركوا به شيئا وان تعتصموا بحبل الله وهو القرآن كما قال عليه السلام القرآن حبل الله المتين
الاعتصام هو التمسك باياته والاقتداء بها ويجوز ان يراد بحبل الله عهد الله وباعتصامه الوفاء به جميعا اي من غير
خروج في ذلك من هو حال من حبل الله ولا تفرقوا اي حذف احدى التائين اي لا تتفرقوا هذا عطف نفي على عطف على فعل
اي ان لا تختلفوا في ذلك الاعتصام كما اختلف اليهود والنصارى او حال اي نهي عن ان يكون ما قبله من التخيير في الامر
يعني اعتصموا ولا تفرقوا وكذا الكلام في قوله ولا تشركوا وان تناصحوا من ولاه الله امركم اي من جعله الله والي امركم وهو الامير
والمراد به هنا نصيحتهم اتباع اقوالهم وترك مخالفتهم والدعاء لهم وانما لم يذكر هنا بقوله ولا تخالفوا كما فعل في الاولين
اشعارا بان مخالفتهم جائزة اذا امروا بالمعصية ويكره لكم قيل وقال يجوز ان يكونا مصدرين يعني به المقاولة بلا ضرورة
وقصد ثواب فانها تقسي القلوب وان يكونا ماضيين ويراد به ذكر الاقوال الواقعة في الدين مثل ان يقول قال فلان
كذا واهل السنة كذا من غير بيان ما هو الاقوى ويقلد بها من سمعه وانما جعلا مفعولين يكره على تأويل اللفظ قاله
ابو موسى يقال قال في الابتداء وقيل في الجواب يعني يكره لكم ما تحدث به المجالس من كلامهم ابتداء وجوابا مما لا
يجدي عليكم خيرا وصوابا وقيل الطيبي لا ابعد ان يقصد بهذا الكثرة التي لا تؤمن صاحبها من العثرة لقوله عليه السلام
كفى بالمرء اثما ان يحدث بكل ما سمع وقيل المراد منها التجسس عن عيوب الناس فعلى هذا الاحتياج الى قيد الكثرة لان
قليله ممنوع ايضا وكثرة السؤال يجوز ان يراد به سؤال اموال الناس وان يراد سؤال الاذى عما لا يعنيه
واضاعة المال وهي انفاقه في المعاصي والاسراف في غيرها عمر رضي الله عنه روى عنه ان الله يرفع بهذا الكتاب
اي بالعمل بالقرآن درجة اقوام وهم من آمن به وعمل بمقتضاه ويضع به آخرين يعني بالقاف الجوهري الآخر
بالفتح احد الشيئين وهو اسم على افعل والانثى اخرى الا ان فيه معنى الصفة لان افعل من كذا لا يكون الا في الصفة
اي حط بالقرآن اقواما آخرين وهم من اعرض عنه ولم يحفظ وصاياه هشام بن حكيم بن حزام وهو بكسر الحاء
المهملة وبالزاء المعجمة قيل كان من فضلاء الصحابة ما رواه عن النبي عليه السلام ستة احاديث ولم يسمع منها الا واحد وهو
ان الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا اي بغير حق ابو سعيد الخدري عنه ان الله يقول لاهل
الجنة يا اهل الجنة فيقولون لبيك ربنا اي نقيم لامتثال امرك اقامة كثيرة وسعديك قال الجوهري السعد يعني الا
سعاد وهو الاعانة يعني نطلب منك اسعادا بعد اسعاد والخير كله في يديك اي في قدرتك وانما لم يذكر الشر لانه
لا ينسب الى الله تعالى رعاية للادب فيقول هل رضيتم فيقولون وما لنا اي اي شيء لنا لا نرضى وهو حال من الضمير
في الظرف والاستفهام يكون لتقرير رضاهم يا رب وقد اعطيتنا ما لم تعط احدا من خلقك فيقول الا اعطيكم افضل
من ذلك فيقولون يا رب واي شيء افضل من ذلك وانما قال يا رب في الموضعين ولم يقل يا ربنا لكون كل منهم قائلا
قبل اشارة الى ان ذلك قول كل واحد منهم لان كل طائفة منهم تكلموا وطائفة سكتوا فان الكلام من كل احد لا على حده والرضا

فقوله

فيقول احل عليكم رضواني اي انزل عليكم رضاي فلا اسخط عليكم بعده ابدا وانما قال عليه السلام ولا اسخط لان السخط
موجب مخالفة الاوامر والنواهي والتكليف في الجنة فلا سخط وفي الحديث دلالة على ان السعادات الروحانية افضل
من الجسمانية جعلنا الله واياكم من السعداء الذين نالوا البشرى في الرضوان والبقاء ابن عباس رضي الله عنه روي عنه انه قال اهدى
رجل الى النبي عليه السلام راوية خمر فقال عليه السلام له اما علمت ان الله حرمها قال لا فسار انسانا بجنبه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بم
ساررته قال امرته ان يبيعها فقال عليه السلام ان الذي حرم شربها حرم بيعها ففتح الرجل فم الراوية حتى ذهب ما فيها وانما
المسند اليه موصولا لزيادة التقرير كما في قوله تعالى وراودته التي هو في بيتها وفيه ان الخمر تفسير للعقار المجرور فان قلت الحديث يدل
على تحريم بيع الخمر مطلقا فكيف جوز ابو حنيفة بيعها بوكالة الذمي قلنا البيع في الحديث مذكور مطلقا والمطلق ينصرف الى الكامل
وهو البيع بالمباشرة لا بالتوكيل او يقال انه محمول على زمان الحرمة شربها فيحرم بيعها على من حرم شربها والكفار …
بحرمتها فيخرج بيع الذمي ام سلمة رضي الله عنها انقطاع الرواية عنها ان الذي يشرب في اناء الفضة فانما يجرجر في بطنه نار
جهنم شرع في الباب الثاني في حديث من شرب في اناء من ذهب او فضة ابو الدرداء رضي الله عنه روي عنه
ان اللعانين اللعن في اللغة الطرد والمراد به هنا الدعاء بالبعد عن رحمة الله لا يكونون شهداء …
الى لغة بان … بلغوا الرسالة اليهم فيحرمون عن جنة التشريف المختصة بهذه الامة لكونها عدلا …
بتبليغ الكتاب لعنهم ولا شفعاء اي لا يكونون ايضا شفعاء في اخوانهم العاصين لخلو قلوبهم عن الرافة يوم القيمة …
النووي في ذكر اللعانين بصيغة التكثير اشارة الى ان هذا الذم انما هو لمن كثر منه اللعن لا لمن يصدر منه …
او مرتين اما ما ورد في الحديث من انه عليه السلام لعن الواصلة والواشمة وشارب الخمر واكل الربو وغيرهم
هو للزجر لا لقصد الدعاء ولئن سلم انه على قصد الدعاء لكنه عليه السلام قال اللهم انما انا بشر اغضب فاي المؤمنين
لعنته او جلدته فاجعلها كفارة له وقربة يوم القيمة ولعن غيره ليس كذلك والمراد من الحديث لعن من كان في غير مستحقه
كالمؤمن … فقد وقع في مستحقه انقطاع الرواية عنه ان المؤمن اذا كان في الصلوة فانما يناجي ربه
اشارة الى ان قلب المصلي ينبغي ان يكون فارغا لذكر الله فلا يبزقن بين يديه اي لا يلقي بزاقه الى جهة القبلة
لان الاستخفاف عادة فلا يليق بتعظيم تلك الجهة ولا عن يمينه الا اليسير فمن على … يمينه …
تشريفا لان فيها ملائكة الرحمة … على ملائكة العذاب ولهذا قال عليه السلام كاتب الحسنات امير على كاتب السيئات
قال النووي النهي عام في المسجد وغيره ولكن عن يساره تحت قدمه وهذا الحكم مختص بغير المسجد لان المصلي في المسجد لا يبزق الا
في ثوبه لقوله عليه السلام البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها قال القاضي البصاق عن يمينه انما يكون منهيا اذا
امكن البصاق عن يساره واما اذا لم يمكن بان كان على يساره مصل فلا يصح له البزاق …
على ان البصاق لا يبطل الصلوة ابو هريرة انقطاع الرواية عنه قال …

وانا جنب فاخذ بيدي فمشيت معه فانسللت عنه فذهبت فاغتسلت ثم جئت فقال اين كنت يا ابا هريرة
قلت كنت جنبا فكرهت ان اجالسك وانا على غير طهارة فقال عليه السلام ان المؤمن لا ينجس بفتح الجيم اي لا يصير عينه
نجسة فيكون الحديث ردا لقول ابي هريرة وانا على غير طهارة وزعمه ان عينه صارت نجسة وفي الطهارة غير جائزة
وهذا الحكم غير مختص بالمؤمن بل الكافر كذلك واما قوله تعالى انما المشركون نجس فمحمول على ما روي عن ابن عباس ان اعيانهم نجسة كالكلب
والخنزير وعن الحسن من صافحهم فليتوضأ فمحمول على المبالغة فان قلت قد روي انه عليه السلام قال اني لا احل المسجد لحائض
ولا جنب يدل على نجاسته قلنا ان دل عليها دل بالمفهوم وحديث الكتاب يدل على عدمها بالمنطوق فهو اولى جابر
روي عنه انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى امرأة فاعجبته فاتى امرأته زينب فقضى حاجته ثم خرج الى الصحابة
فقال عليه السلام ان المرأة تقبل في صورة شيطان يعني في صفته شبه المرأة الجميلة بالشيطان في صفة الوسوسة و
الاضلال انما ذكر اقبالها مع ان رؤيتها من جميع الجهات داعية للفساد لكون الاشتغال في اقبالها اكثر انما فعل ذلك عليه السلام
ارشادا لهم الى ان واحدا منهم اذا تحركت شهوته برؤية امرأة فليواقع امرأته او جاريته دفعا للشهوة وتبعا للعقل
ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري انقطاع الرواية عنه ان المسلم اذا انفق على اهله نفقة وهو يحتسبها اي يطلب الثواب
كانت له صدقة يعني من قوله وهو يحتسبها ان من فعل بغير نية القربة لا يكون نفقته صدقة … و
النفقة على العيال من اعمال الابدال عبد الله بن عمرو رضي الله عنه روي عنه ان المقسطين اي العادلين فان الرباعي
اقسطوا ان الله يحب المقسطين والقاسط الجائر قال الله تعالى واما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا والهمزة فيه للسلب
عند الله على منابر من نور يعني مقربون وهذه العندية عندية مكانة لا عندية مكان على منابر خبر بعد خبر او حال … صفة منابر
قال القاضي يحتمل ان يكونوا على منابر من اجسام نورانية حقيقة وان يكون المنابر كناية عن المنازل الرفيعة فعلى
الاول او لا لانه متضمن للمنازل الرفيعة عن يمين الرحمن وهي صفة اخرى للمنابر او حال بعد حال على التداخل … العلو
مكانتهم عنده تعالى لان الجالس على يمين السلطان على مرتبة يكون اعظم قدرا عنده وكلتا يديه يمين جملة معترضة
اشارة الى ان يمينه تعالى ليست جارحة وليست من جنس اليمين المقابل باليسار بل له القدرة الكاملة من غير نقص هذا
على مذهب من جوز تاويل المتشابه وهم اكثر المتكلمين ومن لم يجوزه يقول نؤمن بها ولا نتكلم في تاويلها الذين
يعدلون صفة كاشفة للمقسطين او صفة مادحة او بدل منه في حكمهم اي فيما تقلدوا من خلافة او امارة او
قضاء واهليهم اي فيما يجب لاهلهم عليهم من الحقوق على ان تفسير الاهل من ازواج واولاد وعبيد واماء او اقارب
او المراد به الجميع قال بعض المحققين العدل عبارة عن الامر المتوسط بين طرفي الافراط والتفريط وذلك امر واجب رعايته
في جميع الاشياء وما ولوا بالتخفيف بصيغة المعلوم من الولاية اي فيما كان لهم ولاية من النظر على يتيم او صدقة او وقف او
نحو ذلك اصله وليوا … او بتشديد اللام على بناء المجهول اي جعلوا والين عائشة رضي الله عنها روي البخاري عنها انها

ان الملائكة تنزل في العنان بفتح العين وهو السحاب يجوز ان يكون هذا التفسير من النبي عليه السلام او من الراوي قال الطيبي
السحاب مجاز عن السماء فتذكر الامر اي تذكر صفة الامر وهو ما قضى كالكثرة كما جاء في قوله تعالى كمثل الحمار يحمل اسفارا في
السماء فتسترق الشياطين يعني يستمعوا بالخفية السمع اي المسموع من كلام الملائكة بعضهم مع بعض بالسكون من
الحوادث فتسمعه فتوحيه اي تلقيه بالخفية الى الكهان جمع كاهن وهو من يخبر عن المستقبل ويدعي معرفة الغيب قيل في تفسير
استراقهم ان الشياطين يركب بعضهم بعضا الى السماء الدنيا من فوقهم الكلام فيلقيه الى من تحته ثم هو يلقيه الى الاخر حتى الى الكاهن
فيرمون بالكواكب فلا تخطي ابدا فمنهم من يقتله ومنهم من يحرق بعض اجزائه وربما ادركه الشهاب قبل ان يلقيه وربما القاه
قبل ان يدركه فيكذبون معها الضمير فيها الى السمع باعتبار المعنى اي مع الكلمات المسموعة من الملائكة مائة كذبة بفتح الكاف
وكسرها وسكون الذال فيها من عند انفسهم فما ظهر صدقه فهو من قسم ما سمع من الملائكة وما ظهر كذبه فهو من قسم ما قالوه
جابر رضي الله عنه روى البخاري عنه قال مرت جنازة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقمنا معه فقلنا يا رسول الله انها يهودية فقال
عليه السلام ان الموت فزع اي ذو فزع فاذا رايتم الجنازة فقوموا ليكون علة القيام تهويل الموت لا تبجيل الميت قال
القاضي عياض القيام منسوخ بما روي عن علي رضي الله عنه انه قال كان النبي عليه السلام يقوم عند رؤية الجنازة ثم تركه وقال
النووي المختار انه غير منسوخ بل مستحب فيكون الامر بالقيام للندب وقعوده لبيان الجواز ولا يصح دعوى النسخ في مثل هذا لان
النسخ انما يكون اذا تعذر الجمع وههنا ممكن انس رضي الله عنه روى عنه ان الميت اذا وضع في قبره انه ليسمع قرع نعالهم
دق نعالهم اذا انصرفوا فيه دلالة على حيوة الميت اذا وضع في القبر لان الاصل بدون الحيوة ممتنع عادة
وهل يكون ذلك باعادة الروح اولا فيه اختلاف العلماء فمنهم من يقول بذلك وتوقف ابو حنيفة في ذلك ودل على جواز المشي بالنعال
بين القبور واما ما روي من ان النبي عليه السلام راى رجلا يمشي بين القبور في نعلين فامره ان يخلعهما فمحمول على انهما كانا غير
مدبوغ فيه ابن عمر ان الميت ليعذب ببكاء اهله اي قبيلته يحمل البكاء على النياحة وعلى وصية الميت به وافقا كما
بينا في الباب الاول وفي حديث من نيح عليه يعذب بما نيح عليه اعلم ان الشيخ نسب الحديث الى البخاري وهو مذكور في جمع
بين الصحيحين في افراد مسلم ووجدته بعينه في كتاب مسلم رواية ابن عمر قال الطيبي في شرح المشكوة يجوز ان يراد بالميت
الكافر لما روت عائشة ان النبي عليه السلام قال ان الله تعالى يزيد الكافر عذابا ببكاء اهله وقالت ولا تزر وازرة
وزر اخرى فحسبكم ايها المؤمنون واقول الخبر الواحد لا يخصص عموم الكتاب وما روته عائشة رضي الله عنها فيه نفيه
لمخالفته عموم الاية ابن عباس رضي الله عنه روى البخاري عنه ان النار لا يعذب بها الا الله وفيه نهي عن التعذيب بالنار
انس رضي الله عنه روى عنه قال اخر النبي عليه السلام صلوة العشاء الى نصف الليل فقال ان الناس اراد بهم من امن من اهل
المدينة او من غيرهم قد صلوا وناموا انما عرفه عليه السلام بنور النبوة فلن تزالوا في صلوة ما انتظرتم الصلوة هذا بيان
لفضل التاخير وانهم في احراز ثواب الصلوة ما داموا ينتظرونها مجاشع بن مسعود بضم الميم وكسر الشين المعجمة وبالدال

المهملة

المهملة قيل ما رواه عن النبي عليه السلام خمسة احاديث لم يخرج له في الصحيحين سوى هذا الحديث قال اتيت النبي عليه السلام
مع اخي مجالد بعد فتح مكة فقلت بايعنا على الهجرة فقال عليه السلام ان الهجرة اي الهجرة الواجبة الفاضلة قد مضت
لاهلها ان حصلت لمن وفقه الله لها قبل الفتح ولكن على الاسلام والجهاد والخير يعني لكن ابايعكم على الاسلام والجهاد وسائر
افعال الخير فان ذلك مما ينبغي ان يكون الى يوم القيمة ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه ان اليهود والنصارى لا يصبغون
اي لحاهم وشعورهم وهو بضم الباء وفتح الغين فخالفوهم يعني اصبغوا لحاكم بالحناء ونحوها مما ليس بسواد وقيد بما
يكون لما روي انه عليه السلام قال غيروا الشيب واجتنبوا السواد قال النووي في الخضاب قولان الصحيح ان خضاب الشيب للرجل
والمراة بالحمرة والصفرة مستحب وبالسواد حرام قال صاحب المحيط هذا في حق غير الغزاة واما من فعل ذلك من الغزاة ليكون اهيب
في عين العدو لا للتزين فغير حرام لما روي ان عثمان والحسن والحسين خضبوا لحاهم بالسواد وكان للمهابة لا للتزينة
ابن عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ان امامكم يعني في المحشر حوضا ما بين جربا بجيم مفتوحة ثم راء ساكنة ثم باء
ثم الف ممدودة واذرح بفتح الهمزة وسكون الذال المعجمة وضم الراء وبالحاء المهملتين هما قريتان بالشام بينهما مسيرة
ثلث ليال يعني مسافة عرض ذلك الحوض كالمسافة التي بينهما قال القاضي الحوض على ظاهره غير مأول عند اهل السنة و
حديثه متواتر النقل والايمان به فرض فان قيل جا في حديث اخر ما بين صنعاء والمدينة وفي اخر ما بين ايلة ومكة
وفي حديث لابن عمر عرضه مسيرة شهر في التوضيح قلنا هذه الاحاديث بيان لسعة الحوض على طريق التقريب بحسب اختلاف
معرفة السامعين ببعد الاماكن المختلفة واما التقدير بشهر فليس للتحديد بل لاختلاف احوال الناس في السير ام قيس
رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها ان افضل ما تداويتم به ان افضلا والنفع والحمى طبوع بالحديث اما الحمى عرض بعينه
عن النبي عليه السلام يقتضي انه جزم فاعلمهم بان القسط صحيح لهم او عامة فيكون الاشارة بحسب وقت دون وقت الحجامة
والقسط البحري بالضم نحو يا وعندنا فالبحري اجود وهو الابيض منه وهو من عقاقير تعرف به النفساء
ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ان امراة بغيا اي زانية اصله بغويا فاعلت واغلب بعل بمعنى فعول اذا
كان بمعنى فاعل يستوي فيه المذكر والمؤنث رات كلبا في يوم حار يطوف ببئر اي يدور حولها طاف به واطاف
اذا دار حوله قد ادلع بالدال والعين المهملتين اي اخرج لسانه من العطش فنزعت له بموقها اي بخفها فغفر لها
وقال البخاري فنزعت خفها فاوثقته اي احكمته بخمارها فنزعت له من الماء فغفر لها بذلك الحديث يدل على غفران
الكبيرة من غير توبة وهذا على مذهب اهل السنة وعلى ان من اطعم محتاجا الى الغذاء يستحق المثوبة والجزاء فاطمة بنت
قيس رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها قيل ما روت عن النبي عليه السلام اربعة وثلثون حديثا لها في الصحيحين اربعة احاديث
احدها متفق عليه وانفرد مسلم بالثلثة قالت طلقني زوجي ثلثا وكان بيتي في مكان خال فخفت ان اعتد فيه فرخص لي
النبي عليه السلام في النقلة الى موضع اخر فامرها ان تعتد في بيت ام شريك ثم رجع عليه فقال ان ام شريك يأتيها المهاجرون

الادو... جاء اهل بيته للحديث وقيل هم الذين صلوا القبلتين وشهدوا بدرا فاطلق الامين ام مكتوم الاعمى فانكر اذا هو
فضعت فاركبي قال لها ان لفاطمة حين ارادت ان تعتد وقد طلقها زوجها ابو عمرو بن حفص البتة ان صارت مستورة
بالنقاب للحديث بعد ان علم ان المعتدة مامورة بصيانة نفسها عن الانكشاف وملازمة الصلاح والعفاف ابو سعيد ان امة
من بني اسرائيل مسخت فلا ادري ما فعلت الدواب بالنصب معطوف على لفظ مسخت قال حين سئل عن اكل الضب قال صاحب التحفة
رقم الشيخ هذا الحديث بعلامة م لكنه غير مذكور في صحيح مسلم وانما اخرجه ابو داود والنسائي نعم ثابت فيه ورد معه والمذكور في
صحيح مسلم عن ابي سعيد ان اعرابيا ... او غضب على سبط من بني اسرائيل فمسخهم دوابا يدبون على الارض فلا ادري لعل هذا منها فلست
اكلها ولا انهى عنها اختلف العلماء في اكله فذهب ابو حنيفة رحمه الله الى انه مكروه وان في عائشة رضي الله عنها تعالى على الرواية
قالت مرض النبي عليه السلام وكانت بعض نسائه ذكرن عنده كنيسة والتي رأينها بارض الحبشة يقال لها مارية وذكرن من حسنها
وتصاوير فيها فرفع النبي عليه السلام راسه فقال ان اولئك اشارة الى اهل الحبشة اذا كان فيهم الرجل الصالح توصيف بالصلاح
زعم فمات بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور اي صور الصالحين الكائنين فيهم والكاف المكررة في اولئك خطاب
للمؤنث في كذا في قوله اولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة يعني كنيسة بالحبشة كان يقال لها مارية اقول ان لفظ يعني في قول
المؤلف لكن لم تقع في محله لان لفظ مسجد الاصح ان يفسر لان النبي عليه السلام اخبر بانه من عادتهم انهم اذا مات فيهم الصالح
بنوا على قبره بيتا منقوشا بالصور لا بيتا معينا يقال له مارية اطلق على مسجد اما باعتبار كونه متعبدا لهم والمراد في الحديث لفظ
اخر وهو لان يفسرها فان جعل تفسيرا لكنيسة واقعة في قوله عائشة فيعلم ان المؤلف ليس من عادته تفسير لفظ الراوي الغير
المذكور مع ان كنيسة ذكرت في قول عائشة مبهمة فلا حاجة الى التفسير عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال سمعته ان اول الايات
علامات الساعة خروجا اي ظهورا كسبتة طلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة على الناس ضحى بضم الضاد وفتح الحاء ... وضحى
بعد طلوع الشمس ضحى وهو الوقت تشرق الشمس فيه وضحى بالفتح والمد وقت ارتفاعها الاعلى بالمد كذا قاله الجوهري فان
قيل كل منهما ليس باول لان بعض الايات وقعت قبلهما من الايات لما امارات دالة على قربها فاولها بعثة النبي نبينا عليه السلام
او امارات متتالية دالة على وقوعها والايات المذكورة في الحديث من هذا القسم ... عبد الله بن عمر ان اولها
خروج الدجال لان هذه الرواية لا صحة لها ومن شرط المعارضة ... الحديثين في الصحة كذا في جامع الاصول وايهما كانت
قبل صاحبتها ما هنا زائدة تذكيرها باعتبار معنى كل منهما وتانيثها ان كانت باعتبار كونه علامة وهذا القول مشعر بان
طلوع الشمس ليس باولها على التعيين لعل الواو هنا بمعنى او يؤيده ما جاء في رواية او خروج الدابة فالاخرى على اثرها بفتح
اي على عقبها وقد بقيت منها بقية قريبا قال شارح انه تمييز عن النسبة في الاضافة انما ذكره على تشبيه بفعيل الذي
بمعنى مفعول او لان تانيث الاخرى غير حقيقي ونظر فيه الشيخ ... بان الاضافة التمييز فلا فرق اذا بينه وبين الحقيقي والقول
في النسبة حتى يحتاج الى التمييز اذكره نظرا على الترتيب بدل على قربه منه بل الوجه ان يكون صفة لمصدر محذوف تاكيد ...

بعد فالاخر يحصل على اثرها حصولا قريبا ابو هريرة رضي الله عنه ان اول زمرة تدخل الجنة على صورة
القمر ليلة البدر والتي تليها الزمرة التي تدخل عقيبهم يكونون على اشد كوكب دري بضم الدال وكسرها وبالراء
والياء المشددة نسب الى الدر لفضل ضوئه على الثاقب في السماء لكل امرئ منهم زوجتان اثنتان يرى مخ سوقهما وهو ما في العظم
من وراء اللحم ذكر في شرح المشكوة الخبر التثنية في زوجتان للتكثير لا لتحديد في قول ان الاجهر كثير لا لتحديد لما روي انه عليه السلام
قال ادنى اهل الجنة له اثنتان وسبعون زوجة سوى الذي ... خادم والاولى تاكيد المعنى بالاثنتين والاجاج حمل التثنية على ...
ان المقصود منه الاثنية كما ان في التسبيح والاحرى تحمده تستغفر انه ليقول له يعبد ... ان يكون لكل منهم زوجتان موصوفتان بان يرى
مخ سوقهما من وراء اللحم وهو كناية عن غاية لطافتهما وهذا الابناء ... ان يحصل لكل منهم كثرة من الحور العين الغير البالغة الى هذه
الغاية وما في الجنة اعزب هكذا في جميع نسخ بلادنا والمشهور في اللغة عزب وهو من لا زوج له كذا قاله النووي وقال القاضي
جميع الرواة رووه اعزب بغير الالف الا العذري فانه رواه بالالف وليس بشيء ابو سعيد رضي الله عنه قال اتفق على الرواية
ان اهل الجنة طبقات اعاليها السابقون واوساطها المقتصدون واسافلها المخلطون من فوقهم كما تتراءون الكوكب
الدري يعني يرى المتباعدين اهل الغرف وسائر اصحاب الجنة كما تتباعد المرئي الكوكب ... وهو من في الارض
وانهم يغبطون لاهل الجنة اهل الغرف الكوكب الدري الغابر بالباء الموحدة من الغبور وهو من الاضداد يقال للماضي وللباقي
غابر والمراد به هنا الباقي في الافق بعد انتشار ضوء الصبح وحينئذ يرى الكوكب الضوء وروي بالحركة من الغيور وهو السقوط
وهذه الرواية ضعيفة لركاكة المعنى لان الكوكب الساقط في الافق لا يراه الا واحد بعد واحد واهل الغرف في الجنة يراهم
جميع اهلها فلا يناسب التشبيه في الافق هذا هو رواية البخاري وهو الظاهر ووقع في عامة نسخ مسلم من الافق كذا قاله النووي
وقال القاضي من هنا لابتداء الغاية وقال قوم لانتهاء الغاية اقول كلاهما وكيلان لان القول الاول يناسب الخبر وقد ...
المغرب والثاني بالعكس الافق في الحديث يتناول لهما بل الوجه ان يكون عن الافق متعلق بحال محذوف اي قريبا من الافق اي
بيانا للموضع الذي يجيء فيه الكوكب من المشرق او المغرب لتفاضل ما بينهم يعني يرى اهل الغرف كذلك لتزايد درجاتهم على من سواهم قالوا
يا رسول الله تلك منازل الانبياء لا يبلغها غيرهم قال بلى والذي نفسي بيده رجال يعني يبلغها رجال قال شارح على حذف المضاف يعني
تلك المنازل رجال فحذف المضاف واعرب المضاف اليه باعرابه لكن لا يخفى للمتفطن ان الوجه الاول اولى لان بلى مختصة بايجاب
النفي فمعناه بلى يبلغها غيرهم وهم رجال عظماء في الرتبة وكملاء في الرجولية فتنوينه للتعظيم وانما قرن القسم ببلوغ غيرهم
اياها وحصولها لغيرهم منازل الانبياء من استبعاد السامعين امنوا بالله وصدقوا المرسلين وفيه اشارة وبشارة الى
ان الداخلين مداخل الانبياء من هذه الامة قال وصدقوا المرسلين وتصديق جميع الرسل انما صدر
منهم لا ممن قبلهم من الامم ... الذين وصفوا في قوله تعالى وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا الى قوله اولئك
يجزون الغرفة بما صبروا النعمان بن بشير رضي الله عنه اتفق على الرواية عنه ان اهون اهل النار الا اسير ... ابا من له

غلال او شراكان اشد لكسير النعل الذي هو ظهر القدم من نار بغلي منهما دماغه كما يغلي المرجل بكسر الميم وفتح الجيم قدر من
نحاس ما يرى ان احدا اشد منه عذابا وانه لاهونهم عذابا وما فيها فيه الى ان لا يظن في كونه بعذاب اهون من عذابه انه اشد وانه
لاهونهم عذابا الواو في الحالية وفيه تصريح بتفاوت عذاب النار اعاذنا الله منه وجعلنا مع الابرار ابو سعيد رضي الله
روى عنه قال كان شاب فيه حديث عهد بعرس اتى منزله يوما فاذا هو بامراته قائمة بين الباب فقصد ان يطعنها فقالت
ابصر ما في بيتك فدخل فاذا هو بحية عظيمة على فراشه فطعنها فخر الفتى صريعا فلم يدر ايهما كان اسرع موتا فذكر ذلك
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان بالمدينة جنا قد اسلموا فاذا رايتم منهم شيئا يعني حية من جنسهم حال عن شيء ومن فيه للبيان
اي حال كونه من الجن على وجه الاحتمال لكونه حيا لطيفا تتشكل بشكل الحية فاذنوه عبد الله امر من الايذان على الثلث
ثلثة ايام وصفة الايذان على ما روي في حديث اخران يقول انشدكن بالعهد الذي اخذ عليكن سليمان بن داود ان لا تؤذونا
فان بدا لكم اي ظهر بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان سماه شيطانا لتمرده وعدم ذهابه بالايذان وكل متمرد من الجن و
الانس والدابة يسمى شيطانا وفي الحديث اشارة الى ان حيات غير المدينة تقتل من غير ايذان لكن قال قوم الابتر وذو
الطفيتين من حيات المدينة يقتلان من غير ايذان لما روي انه عليه السلام استثناهما عن الاعتزال كلهم اعلم ان تخصيص قتل
الحية من بين سائر الحيات العوام وتخصيص حيات المدينة بالايذان دون الخبيث وجه انه فلع كثرهم بالايذان و
تخصيصه بثلث مرات مما يفوض علمه الى الشارع عليه السلام عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان للنبي عليه السلام مؤذن
بلال وابن ام مكتوم كان بلال يؤذن بليل وابن ام مكتوم كان اعمى وكان لا يؤذن حتى تطلع الفجر الصادق وبقال الحجة
فنبهن عليه السلام ما يتوهم باذانهما وقال ان بلالا لا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم استدل به
الشافعي ومالك وابو يوسف على جواز الاذان للصبح قبل دخول وقته وخالفهم ابو حنيفة رحمه الله قياسا على سائر الصلوات وقال
عنهم ان اذان بلال لم يكن للصلاة لقوله عليه السلام لا يغرنكم اذان بلال فانه يؤذن ليرجع قائمكم وينبه نائمكم
ابن مسعود رضي الله عنه لعل الرواية منه ان بين يدي الساعة اياما ينزل فيها الجهل يعني به انواع من الاشتغال بالعلم
ويرفع فيها العلم بقبض العلماء ويكثر فيها الهرج بسكون الراء الهرج القتل يجوز ان يكون هذا قول النبي عليه السلام وان يكون
تفسيرا من الراوي وفي الحديث حث على اقتباس العلوم الدينية قبل مجيء تلك الايام الردية جابر بن سمرة رضي الله عنه روى عنه
ان بين يدي الساعة كذابين يكون اتباعه بالانتساب لمزخرفة واهل الاهواء الباطلة والبدعة وغيرهم ممن كانوا
كالمبتلين الكذب والتلبيس فاحذروهم هذا غير مذكور في صحيح مسلم لكن جاء في بعض روايات غيره وقيل انه قول جابر ابو هريرة
رضي الله تعالى عنه ان ثلثة في بني اسرائيل ابرص بالرفع على البدل وهو الذي في بدنه موضع بياض واقرع وهو الذي
ذهب شعر راسه واعمى فاراد الله ان يبتليهم اي يختبرهم ولجله خبرا دخل عليها الفا لكون اسمها نكرة موصوفة ومن لم
يجوز دخول الفا في خبرها يقدر يختبرهم ان ثلثة في بني اسرائيل اراد الله ان يجعل في شانهم عبرة فاراد ان يبتليهم فبعث اليهم

ملكا فاتى الابرص فقال اي شيء احب اليك فقال لون حسن وجلد حسن ويذهب بالذي قد قذرني الناس عطف على قوله لون
حسن كذا قال الشارح وقال الطيبي هو بالرفع بمعنى المصدر كقوله تسمع بالمعيدي خير من ان تراه يعني الذي قد قذرني
بكسر الذال المعجمة اي كرهني الناس قال النبي عليه السلام فمسحه فذهب قذره واعطي على بناء المجهول لونا حسنا وجلدا حسنا قال
الملك فاي المال احب اليك قال الابل او البقر شك اسحق بن عبد الله احد رواة هذا الحديث يعني شك في ان الابرص طلب الابل
او طلب البقرة الا ان الابرص او الاقرع قال احدهما الابل اي الابل احب وقال الاخر البقر يعني لم يشك اسحق في ان الا
او الاقرع في انفراد كل واحد منهما في طلب الابل او البقر ولم يطلب كليهما فاعطي اي الابرص على تقدير ان يطلب الابل ناقة
عشراء بضم العين وبالمد وهي التي اتى عليها من حملها عشرة اشهر فقال بارك الله لك فيها اي اعطاه بركة وهذا
دعاء ويحتمل ان يكون خبرا قال النبي عليه السلام فاتى الاقرع فقال اي شيء احب اليك قال شعر حسن ويذهب عني الذي
قد قذرني الناس فمسحه فذهب عنه واعطي شعرا حسنا قال اي الملك فاي المال احب اليك قال البقر فاعطي بقرة
حاملا اي حبلى اغا لم يقل حاملة لان هذا لا يكون الا للاناث قال ابن السكيت حمل بفتح الحاء ما كان في بطن او على
راس شجرة وبكسرها ما كان على ظهر او راس كذا في الصحاح قال بارك الله لك فيها قال النبي عليه السلام فاتى الاعمى فقال
اي شيء احب اليك قال ان يرد الله الي بصري فابصر بضم الراء وفتح الراء به الناس قال فمسحه فرد الله اليه بصره قال فاي
المال احب اليك قال الغنم فاعطي شاة والدا اي حاملا فانتج هذان يعني تولى الابرص والاقرع بانتاج تلك الناقة و
البقرة والمتولي بتحصيل نتاجها هكذا الرواية لكن قال الجوهري يقال نتجت الناقة نتاجا بصيغة المجهول وقد
نتجها اهلها نتجا ولا يقال انتجها الا قليلا وولد هذا وهو اشارة الى الاعمى يعني ولد الرجل الثالث بشد اللام اذا
حضر ولادتها فعالجها حتى تبين منها الولد فكان لهذا واد من الابل ولهذا واد من البقر ولهذا واد من الغنم قال اي النبي
ثم انه اتى الابرص في صورته وهيئته يعني اتى الملك في صورته التي جاء بها الابرص او معناه اتى الملك في صورة الابرص التي
كان عليها ترقيقا للقلب فقال رجل يعني انا رجل مسكين قد انقطعت بي الحبال وهي بالحاء جمع حبل وهو الرسن و
المراد به السبب يعني انقطعت وانقطع اسباب معيشتي وفي بعض نسخ البخاري الجبال بالجيم وهي جمع جبل يعني طال سفري
وقعدت عن بلوغ حاجتي في سفري فلا بلاغ لي اليوم الا بالله يعني لا يبلغ اليوم مقصودي شيء الا الله ثم بك اي ثم
استعين بك وثم هذه للمرتبة في التنزل وليس هي للاخبار لان قائل هذا الكلام على انه مبطل فيه وانما ذكره لا
يضاف منعه كما قال ابراهيم هذا ربي وقال الملائكة لداود عليه السلام ان هذا اخي له تسع وتسعون نعجة واحتمالات كثيرة
اسالك بالذي اعطاك اللون الحسن والجلد الحسن والمال بعيرا وهو مفعول ساكن اتبلغ
عليه في سفري فقال الحقوق كثيرة يعني المؤنات والحوائج كثيرة فقال انه اي الملك كاني اعرفك الم تكن ابرص يقذرك
الناس فقيرا فاعطاك الله يعني هذا المال فقال انما ورثت هذا المال كابرا عن كابر نصب على

الخافض يعني ورثت هذا المال عن كبير ورثه ابو عن كبير اخر فقال له ان كنت كاذبا ذكر بلفظ الماضي ... دون ادا...
ان كونه كان معقولا عامة عند الملك انه لقصد التوبيخ وتصوير ان الكذب في مثل هذا المقام يجب ان لا يكون الا على مجرد
الفرض والتقدير فصيرك الله الى ما كنت عليه هذا في معنى الدعا فلهذا جاز دخول الفا في الجواب وان جعل خبرا لكون التقدير فقد
صيرك الله قال ان النبي عليه السلم واتى الاقرع في صورته فقال له اي السائل للاقرع مثل ما قال لهذا اي للابرص ورد عليه اي
الاقرع على السائل مثل ما رد على هذا اي كرد الابرص على هذا السائل بقوله الحقوق كثيرة قال ان كنت كاذبا فصيرك الله الى ما كنت
قال فاتى الاعمى في صورته وهيئته فقال رجل مسكين وابن سبيل انقطعت بي الحبال في سفري فلا بلاغ لي اليوم الا بالله
ثم بك اسالك بالذي رد عليك بصرك شاة اتبلغ بها في سفري فقال قد كنت اعمى فرد الله الي بصري فخذ ما شئت ودع ما شئت
فوالله لا اجهدك اليوم شيئا يعني لا اشق عليك بمنعك عن شيء تطلبه وتاخذه من مالي اخذته لله كذا في ... رواية
لا احمدك اليوم بشيء اي بترك شيء تحتاج اليه ... قال النووي ... وفي صحيح مسلم رواية لا اجهدك وفي البخاري رواية لا احمدك
فقال امسك مالك فانما ابتليتم فقد رضي الله عنك وسخط على صاحبيك اي غضب على صاحبيك ... من ترك الحمد
بالنعم اشد النعم ومن شكر ولي الانعام استحق ابلغ الاكرام ميمونة رضي الله عنها ... ام المؤمنين ميمونة بنت الحارث
قيل تزوج النبي عليه السلام سنة سبع ... في الصحيحين ... والبخاري بواحد قالت اصبح
النبي عليه السلام يوما واجما ... اليوم فسالته عن سببه فقال عليه السلام ان جبريل كان وعدني ان يلقاني الليلة
فلم يلقني اما والله ما اخلفني ... لم يخلفني جبرئيل قط في غير هذا الوقت ثم تذكر النبي عليه السلام ان جروا كان تحت فسطاط
فامر باخراجه ثم اخذ بيده ماء فنضح مكانه فلما امسى لقيه جبرئيل فقال له قد كنت وعدتني ان تلقاني البارحة قال اجل ولكن
لا ندخل بيتا فيه كلب ام سلمة رضي الله عنها روى مسلم عنها ان حمزة اخي من الرضاعة قاله حين قيل له الا تخطب ابنة حمزة فعا...
اجمل فتاة في قريش وفيه بيان ان الرجل لا يجوز ان يتزوج بنت اخيه من الرضاعة حذيفة بن اليمان رضي الله عنه روى ...
ان حوضي لابعد من ايلة بفتح الهمزة وسكون الياء المثناة تحت بلدة بالشام مما يلي بحر اليمن من عدن وهي من بلاد اليمن
مما يلي بحر الهند قال شارح من عدن بدل من ايلة بتكرار العامل ذكره في شرح المشكوة ان من الاولى متعلقة بمحذوف
يعني ان حوضي لابعد من بعد ايلة من عدن المعنى بعد ما بين حوضي ازيد من بعد ايلة من عدن والذي نفسي بيده اني لاذود عنه
اي ادفع عن حوضي الرجال اللام فيه للعهد يعني الكفار ويجوز ان يراد بهم غير هذه الامة من الامم السالفة كما يذود
الابل الغريبة عن حوضه الابل لا واحد لها من لفظها وهي مؤنثة لان اسما الجموع التي لا واحد لها من لفظها اذا كانت
لغير الادميين فالتانيث لها لازم كذا في الصحاح عائشة رضي الله عنها روى مسلم عنها قالت قال لي النبي عليه السلام ناوليني الخمرة
من المسجد فقلت اني حائض فقال عليه السلام ان حيضتك ليست في يدك رواه اكثر الرواة بفتح الحاء وهي الدفعة من الدم وروي بكسرها وهي
الحالة التي تلزم الحائض ليست في يدك قال لها وجه المحدث تورد هذا الحديث بتوجيهين بناء على المراد بعين احدهما ان

يحتمل ان يكون في حجرتها والخمرة ايضا فيها والرسول في المسجد فلما طلب الخمرة وهي السجادة الصغيرة المعمولة من سعف
النخل خافت من الدخول بها في المسجد فقال عليه السلام الحديث يعني ليست بنجسة لانها لا حيض فيها فيجوز لك ان تاخذي الخمرة
وتناوليني في المسجد والثاني ان الرسول عليه السلام وعائشة يحتمل ان يكونا كلاهما في الحجرة والخمرة في المسجد فلما طلب عليه السلام الخمرة
منها قالت اني حائض فقال عليه السلام الحديث يعني ان حالتك وهي حيضتك ليست بقدرتك واختيارك فادخلي المسجد
وناوليني الخمرة منه فان قيل يلزم على هذا جواز دخول الحائض في المسجد قلنا حرمته تثبت بدليل اخر والترجيح للمحرم
المسور بن مخرمة وهو بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو ومخرمة بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء المهملة
ومروان بن الحكم بفتح الحاء المهملة والكاف اخرج البخاري عن المسور متصلا ومن مروان مرسلا لانه لم ير النبي عليه السلام
لان اباه الى الطائف لم يزل بها حتى ولي عثمان فرده الى المدينة فقدم هو وابنه معه ان خالد بن الوليد بالغميم بالغين المعجمة
اسم موضع بين مكة والمدينة في خيل اي في جماعة ذات خيل لقريش طليعة وهو الذي يبعث ليطلع حال العدو وهو حال
عن ضمير خالد في بالغميم فخذوا ذات اليمين يعني اذهبوا في الجهة اليمنى فاحذروا عن العدو قاله زمن الحديبية وهي
بتخفيف الياء موضع قريب من مكة وفي الحديث تنبيه على التحذر في الاسفار ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه ان داود
النبي كان لا ياكل الا من عمل يده روي ان داود في خلافته كان يتجسس الناس في امره ويسال من لا يعرفه كيف سيرة داود
فيهم فبعث الله ملكا في صورة ادمي فتقدم اليه داود فسأله فقال نعم الرجل داود الا انه ياكل من بيت المال فسال داود
ربه ان يغنيه عن بيت المال فعلمه الله صنعة الدروع وفيه تحريض على الكسب وهو بقدر الكفاية واجب لنفسه وعياله عند عامة
العلماء وما زاد عليه فهو مباح اذا لم يرد به الفخر والتكاثر وبعض الناس كرهوا الاشتغال بالكسب لقوله تعالى وما خلقت الجن
والانس الا ليعبدون قلنا المراد بالعبادة ما هو اعم ولا تنافي الكسب ولئن كانت على حقيقتها فالمراد بها المفروضة و
هي ايضا غير منافية له لانها لا تستغرق الاوقات جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه قال لما خطب النبي عليه السلام خطبة الوداع يوم
عرفة ببطن الوادي قال عليه السلام ان دماءكم واموالكم حرام عليكم يعني ان دماء بعضكم واموال بعضكم حرام على بعضكم في غير هذه
الايام كحرمة يومكم هذا وهو عرفة في شهركم هذا وهو ذو الحجة في بلدكم هذا وهو مكة المعظمة شبه النبي عليه السلام التحريم بهذا التشبيه
لان اراقة الدماء وسلب الاموال في ايام الحج في مكة كانت من اشد المحرمات عندهم فشبه المحرم منهم وجوه التغير وادعى الفوا
الا كل شيء من امر الجاهلية تحت قدمي بتشديد الياء موضوع يعني باطل وهدر كالشيء الموضوع تحت القدم المعنى كل
شيء فعله احدكم قبل الاسلام من الجنايات فقد عفوت عنه وابطلته فلا يواخذ عليه بعد الاسلام ودماء الجاهلية موضوعة
اي متروكة لا قصاص ولا دية ولا كفارة على قاتل بعد اسلامه لما صدر عنه من القتل في جاهليته وان اول دم اضع من دمائنا
اي من الدماء المستحقة لنا دم ابن ربيعة بن الحارث كان مسترضعا بفتح الضاد في بني سعد يعني كان لابن ربيعة ظئر
ترضعه من بني سعد قال النووي هو اياس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب وكان طفلا صغيرا يحبو بين البيوت فاصابه

بحر في حرب بني سعد مع قبيلة هذيل فقتله هذيل براء النبي عليه السلام في وضع دماء الجاهلية بوضع دم قريب ليكون
اعكس في قلوب السامعين وربا الجاهلية موضوع واول ربا اضع اي اترك وهو صفة ربا والعلية الى مجرور خبر ربا نار ربا العباس
وهو بدل من ربانا ابن عبد المطلب فانه موضوع كله المراد به ما هو زايد على راس المال لان راس المال غير متروك لقوله تعالى فان تبتم
فلكم رؤس اموالكم فاتقوا الله في النساء وفي رواية بالواو عطف على الامر المقدر يعني احفظوا الله في استباحة الدماء واتقوا في النساء
فانكم اخذتموهن بامان الله اي بعهده وهو ما عهد الى الازواج من الرفق والشفقة عليهن واستحللتم فروجهن بكلمة الله اي
بامره وحكمه وهو قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم يعني ان نقضتم عهد الله بنقضتم فكم لهن ولكم عليهن اي حقوقكم عليهن ان لا يوطئن
بهمزة بعد الطاء من باب الافعال فرشكم احدا تكرهونه يعني ان لا ياذن لاحد من تكرهونه بدخول عليهن والجلوس على الفرش
كناية عن الزنا لانه حرام مع كل احد تكرهونه اولا ولانه لو كان المراد ذلك لكان عقوبتهن الرجم دون الضرب مع انه عليه السلام
قال فان فعلن ذلك اي الايطاء المذكور فاضربوهن ضربا غير مبرح بتشديد الراء وبالحاء المهملة اي غير جارح ولهن عليكم
رزقهن وكسوتهن بالمعروف اي بلا اسراف ولا تقتير على موجب حالهما وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده اي بعد تركي اياه فيكم
ان اعتصمتم به اي اذا عملتم به كتاب الله بالرفع خبر مبتدا محذوف وبالنصب بدل من ما او عطف بيان له وفي التفسير بعد الابهام
تفخيم لشان القران وانتم تسالون عني على بناء المجهول عطف على مقدر وهو قد بلغت ما ارسلت به اليكم يعني يسالكم ربكم
يوم القيامة ان محمدا هل بلغكم ما ارسلته به فما انتم قائلون اي في ذلك اليوم قالوا نشهد انك قد بلغت وادبت ونصحت
فقال باصبعه السبابة اي المسبحة يرفعها الى السماء اي يشير بها وهو حال من فاعل قال او من اصبعه وينكتها الى الناس قال
النووي ضبطناه بعد الكاف بالتاء المثناة فوق اي يشير بها وروي بالباء الموحدة من نكب الاناء اذا اماله قيل هذا هو الصواب
اللهم اشهد اللهم اشهد اللهم اشهد قاله ثلث مرات في خولة بنت ثامر خولة بالخاء المعجمة وثامر بالباء المثلثة قيل كانت زوجة
حمزة بن عبد المطلب عم النبي عليه السلام ثمانية احاديث انفرد البخاري بهذا الحديث ان رجالا يتخوضون في مال الله وهو
الغنيمة والزكوة وبيت المال والتخوض فيه بغير حق التلبيس فيه بتخصيص او اخذه بما لا يحله الله فلهم النار يوم القيامة في
ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه ان رجلا راى كلبا ياكل الثرى وهو التراب الذي فيه نداوة من العطش فاخذ الرجل خفه
فجعل يغرف له به اي للكلب بخفه حتى ارواه فشكر الله له يعني قبل الله عمله واثابه فيه فادخله الجنة وفيه ان البر عند الله
قليل الصنيع وان صنع الشريف وضيع ابو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلا زار اخا له في قرية اخرى يعني اراد زيارة
اخيه وهو اعم من ان يكون اخا حقيقة او مجازا فارصد الله على مدرجته اي هيا على طريقه ملكا فلما اتى عليه قال اين تريد
قال اريد اخا لي في هذه القرية فان قلت هذا السوال مع المقصود والجواب غير مطابق له قلت في هذا الحديث بيان لمقصد
ايضا قدم زيادة اخيه لكونها اهم عنده وجعل السائل كالسائل عن مقصوده قال هل لك عليه من نعمة يعني هل لك حق واجب
عليه من النعم الدنيوية تربها بضم الراء وتشديد الباء اي تملكها وتستوفيها كذا في شرح المشكوة وقال القاضي نعمة يستتر

ومن زايدة

ومن زايدة ولكن مجرور على مختص المحل مجرور اي هل لك نعمة مع اعتبه على زيارته ومحتمل غيرها محفوظا وتستزيدها بالقيام
على شكرها قال لا غير اني احببته في الله عز وجل اي لا سبب لي سنى ان الرسل داعيه الى زيارته الا محبته اياه في طلب رضا الله قال
فاني رسول الله اليك بان الله قد احبك كما احببته فيه ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه
ان رجلا من اهل الجنة استاذن ربه في الزرع فقال له اي الرب يذكر الرجل او لست فيما اشتهيت بفتح الواو والهمزة فيه
لتقرير ما بعد ليس عطف على الواو محذوف اي الكن في نعمة ولست فيما اشتهيت قال بلى ولكني احب ان ازرع فاسرع
اي الرجل وبذر اي زرع بذره فبادر الطرف يكون الراء بمعنى الجفن في النظر نباته واستواءه اي قيام الزرع
على سوقه واستحصاده اي حصاده وتكويره اي اجتماعه امثال الجبال فيقول الله دونك اي فخذه يا ابن
ادم فانه لا يشبعك شيء وفي هذا الحديث دلالة على ان الادمي مجبول على قلة القناعة وان هذه الصفة غير الا لتزول في
ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه ان رجلا من بني اسرائيل سال بعض بني اسرائيل ان يسلفه اي يعطيه قرضا الف
دينار فقال ايتني بالشهداء اشهدهم فقال كفى بالله شهيدا اي شاهدا والباء فيه زايدة قال فاتني بالكفيل قال
كفى بالله كفيلا قال صدقت فدفعها اليه الى اجل مسمى هذا يدل على ان تاجيل القرض كان مؤجلا وهو شرع من قبلنا
وخالف الباقون لانه اعارة وصلة في الابتداء حتى لا يملكه من لا يملك التبرع كالوصي والصبي ومعاوضة في الانتهاء
فباعتبار الابتداء يصير بيع الدراهم بالدراهم نسيئة وهو ربا واجابوا عن الحديث بانه محمول على كون تاجيل القرض جائزا في
شريعتهم فخرج في البحر يعني ظهر عليه وذهب وفي بحث بمعنى على كما في قوله تعالى ولاصلبنكم في جذوع النخل اي فقضى حاجته
ثم التمس مركبا اي سفينة يركبها يقدم عليه بفتح الدال من القدوم اي يقدم المستقرض على المقرض وهو حال من فاعل ركب
للاجل الذي اجله اللام فيه بمعنى الوقت كما في قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس اي وقت زوالها واضافة الوقت
الى الاجل بمعنى من او بمعناها والمضاف محذوف في اضافته بمعنى في كهذه اليوم يعني لاعطائها في الاجل فلم يجد مركبا
فاخذ خشبة فنقرها فادخل فيها الف دينار وصحيفة اي كتابا بالاعلام حاله منه الى صاحبه ثم زجج موضعها بالزاء المعجمة
وبالجيم المشددة اي اصلحه وسواه لئلا يدخل الماء ثم اتى بها الى البحر فقال اللهم انك تعلم اني تسلفت من فلان الف دينار
فسالني كفيلا فقلت كفى بالله كفيلا فرضي بك وسالني شهيدا فقلت كفى بالله شهيدا فرضي بك واني جهدت ان اجد
مركبا ابعث اليه الذي له فلم اقدر واني استودعتكها فرمى بها في البحر حتى ولجت فيه اي دخلت الخشبة في البحر ثم انصرف
وهو في ذلك اشارة الى قصد انصرف يلتمس مركبا يخرج الى بلده اي يخرج المستقرض الى بلد المقرض بذلك الكيفية
او صفته فخرج الرجل الذي كان اسلفه ينظر لعل مركبا قد جاء بماله فاذا بالخشبة اذا للمفاجاة والباء فيه زايدة
التي فيها المال فاخذها لاهله حطبا مفعول له اي جعلها حطبا قال الجوهري الحطب معروف فقال حطبت واحتطبت
اذا جمعته فلما نشرها اي قطعها قطعها بالمنشار وجد فيها المال والصحيفة ثم قدم الذي كان اسلفه الموصولي

بفاعل والمضاف اليه محذوف يعني فهم المستقرض مقام الذي كان اسلفه فاتيته بالالف دينار جوز الكوفيون ...
بحرف التعريف في كل عدد مضاف الى المعدود والحديث دليل لهم وقال والله ما زلت جاهدا في طلب مركب لاتيك بمعنى الباء
بتقدير ان مالك فما وجدت مركبا قبل الذي اي قبل الوقت الذي اتيت فيه قال هل كنت بعثت الي بشيء قال اخبرك
اني لم اجد مركبا قبل الذي جئت فيه فان قلت لم لم يقل في جواب هذا السؤال بلى وقد كان بعث الالف بالخشبة فانصرف
قلت لان ظنه ان الخشبة لم تصل الى مقرضه فجعل بعثه كلا بعث ولم يقل بلى قال فان الله قد ادى عنك الذي بعثت في الخشبة
فانصرف بالالف دينار راشدا الحديث يعني ان من توكل على الله كفاه ومن التجأ الى غيره حسرت كفاه ... الله الوكيل
لاصلاح الحال والتحصيل للفوز في المال ق عائشة رضي الله عنها متفق على الرواية عنها قالت امر النبي عليه السلام بهجو قريش
حين هجوه فارسل الى ابن رواحة فهجاهم فلم يرض فارسل الى كعب بن مالك فلم يرض ايضا هجوه ثم ارسل الى حسان بن ثابت
فلما دخل عليه اخرج لسانه فجعل يحركه وهو يقول والذي بعثك بالحق لافرينهم بلساني فري الاديم يعني لامزقن اعراضهم
كتمزيق الجلد فقال له عليه السلام لا تعجل فان ابا بكر اعلم قريش بانسابها وان لي فيهم نسبا حتى يلخص لك نسبي فاتاه حسان ثم رجع
فقال يا رسول الله قد بين لي ابو بكر نسبك والذي بعثك بالحق لاخلصنك منهم كما يسل الشعرة من العجين يعني بغير جرح
فقال له عليه السلام ان روح القدس يعني جبرائيل سمي به لانه كان ياتي الانبياء بما فيه حيوة القلوب والقدس بمعنى المقدس
وهو الله تعالى واضافة الروح اليه للتشريف او القدس صفة للروح وانما اضيف اليه تنبيها على زيادة الاختصاص لان
من شان الصفة ان تكون منسوبا الى الموصوف فاذا اضيف الموصوف الى الصفة يكون منسوبا اليها فتنبه على الاختصاص
لا يزال يؤيدك يعني يقويك بالجواب ويلهمك الصواب يجوز ان يكون هذا دعاء او اخبارا او روي ان جبرئيل اعان حسان
عند مدح النبي عليه السلام بسبعين بيتا ما نافحت عن الله ورسوله يعني مدة دفعك عن المسلمين وتقويتهم على المشركين اورد
عن عائشة رضي الله عنها ان النبي عليه السلام كان يضع لحسان منبرا في المسجد فيقوم عليه فيهجو من كان يهجو رسول الله ومن ابياته
حين نافح عن رسول الله هجوت محمدا فاجبت عنه وعند الله في ذاك الجزاء هجوت محمدا برا حنيفا امين الله شيمته الوفاء فان
ابي ووالده وعرضي لعرض محمد منكم وقاء وما عداها مذكورة في صحيح مسلم قال حسان بن ثابت قال النووي عاش حسان
بن ثابت ستين سنة في الجاهلية وستين في الاسلام وعاش اباؤه الثلثة كل واحد منهم مائة وعشرين سنة ابو ذر رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه ان شدة الحر من فيح جهنم قال الخطابي خرج هذا الكلام مخرج التشبيه يعني ان شدة حر الشمس في الصيف
كشدة حر جهنم فاحذروها واذا اشتد الحر فابردوا عن الصلوة اي تجاوزوا عن اوله وفيه المراد من ابرادها ان يؤخر
الى ان تنكسر الشمس لا ان تؤخر الى برد النهار الابراد الظهر سنة عندنا وعند الشافعي في الصيف واما ابراد الجمعة فقيل انه سنة
لان لفظ الصلوة في الحديث يتناولها ولانها تؤدى في وقت الظهر وتقوم مقامه وقال الجمهور ليس بمشروع لان ...
ورد في الظهر بدليل ما جاء في رواية اخرى ابردوا بالظهر واللام في الصلوة للعهد وموافقة للخلف ...

للخلافة ق عائشة رضي الله عنها متفق على الرواية عنها قالت استاذن رجل على النبي عليه السلام فقال ائذنوا له
فبئس ابن العشيرة فلما دخل عليه قال ... اليه وانبسط اليه فلما انطلق الرجل قلت يا رسول الله قلت فيه
كذا وكذا ثم انبسطت له فقال عليه السلام ان شر الناس عند الله منزلة يوم القيمة من فرقه بكسر الراء وفتحها اي خافه الناس
اتقاء فحشه وهو مجاوز الحد قولا وفعلا اعلم ان الشر مصدر يقال شررت يا رجل شرا وشرارا
ويقال فلان شر وجمعه اشرار وشرار ويجيء للتفضيل اذا اضيف ولا يقال اشر الا في لغة رديئة كذا في الصحاح وهنا المفضل عليه
محذوف تقديره شر شرار الناس لان التفضيل في الشر يقتضي اشتراك الناس فيه وظاهر ان الناس كلهم ليسوا شرا
كما يقال فلان اكرم الناس والمراد منه اكرم كرماء الناس ... من تركه الناس التعرض له خوفا
من شره فان قلت الناس عام في قوله ان شر الناس فيلزم ان يكون المسلم الذي اتقوا من فحشه ادنى منزلة من
الكفار قلنا من في قوله من فرقه عام يتناول المسلم والكافر لان الكافر كلهم اعداء يتقى من فحشهم كما قال الله تعالى
ان يثقفوكم يكونوا لكم اعداء ويبسطوا اليكم ايديهم والسنتهم بالسوء فيكون المسلم الذي يتقى من فحشه مشاركا
للكافر في كونهم شر الناس غايته ان يكون الكافر اشد منه شرا كما يقال احسن الاشياء العلم وهو صادق مع كون
بعض افراده كالعلم الشرعي احسن من بعضها فان قيل لم يكن غيبة ما قاله النبي عليه السلام في غيبته ذلك الرجل قلنا
لا لان ذلك الرجل كان عيينة بن حصين فيحتمل انه كان كافرا يومئذ وكذا لو كان مسلما لانه عليه السلام اعرف بنور
النبوة حاله فبينه للناس ليحترزوا عنه قال القاضي ذلك الرجل كان كافرا في زمن النبي عليه السلام ارتد بعده مع المرتدين وجيء
به اسيرا الى ابي بكر رضي الله عنه اولانه كان مجاهرا بسوء افعاله فلا غيبة للفاسق ق عائشة رضي الله عنها متفق على الرواية عنها
ان شر الناس عند الله يوم القيمة عبد اذهب اخرته بدنيا غيره وفي ذكر لفظ عبد دون رجل او امرء توبيخ له حيث
ترك رضاء مولاه برضاء من هو مثله فان قلت الحديث المتقدم يدل على ان شر الناس من تتقى فحشه وهذا الحديث
يدل على ان شر الناس عبد اذهب اخرته بدنيا غيره فما التوفيق قلت يدخل هذا فيما تقدم لان من اذهب اخرته
بدنيا غيره يكون فاحشا اشد فحش اقدم عليه اقدم على ما ليس بشيء فتركه الناس اتقاء فحشه م عمار رضي الله عنه روي
قيل انه هاجر الهجرتين وصلى الى القبلتين وكان من المستضعفين الذين عذبوا بمكة احرقه المشركون وقال
عليه السلام يا نار كوني بردا على عمار روى عن النبي عليه السلام اثنان وستون حديثا اخرج له في الصحيحين خمسة احاديث
انفرد البخاري منها بثلثة ومسلم بواحد وهو ان طول صلوة الرجل وقصر خطبته مئنة بفتح الميم وكسر الهمزة وتشديد النون
اي علامة من فقهه انما صار علامة لفقهه لان الفقيه يعلم ان الصلوة مقصودة بالذات والخطبة توطئة لها فيصرف
العناية الى ما هو الاهم فاطيلوا الصلوة واقصروا الخطبة فان قلت هذا يخالف ما روي ان النبي عليه السلام قال اذا صلى
احدكم الناس فليخفف فان فيهم السقيم والضعيف قلت المراد بالاطالة ههنا ان يطول الامام الصلوة بالنسبة

الى الخطبة لا تطويلها بحيث يشق على الناس ق ابن عمر رضى الله عنه اتفقا على الرواية عنه ان عاشوراء يوم من ايام الجاهلية فمن
شاء صامه قاله لما فرض رمضان ونسخ فرضية عاشوراء م عثمان وعائشة رضى الله عنهما روى مسلم عنهما قالت استاذن ابو بكر
على النبى عليه السلام وهو كان مضطجع على مرط وهو كساء من صوف فاذن له فقضى اليه حاجته فانصرف فجاء عمر فقضى اليه
حاجته وهو فى تلك الحالة ثم استاذن عثمان فجلس النبى عليه السلام فسوى عليه ثيابه فقال ما اجمع عليك ثيابك فقلت يا رسول
الله لم تحفظت حين استاذن عثمان فقال عليه السلام ان عثمان رجل حيى على وزن فعيل من الحياء وانى حسبت ان
اذنت له على تلك الحالة جواب الشرط محذوف وهو حسبت ان لا يبلغ الى اى حسبت ان لا يبلغ وهو مستلزم لحسبت فى حاجته
ان فى قضاء حاجته ح ابو الدرداء رضى الله عنه روى مسلم عنه بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى سمعناه يقول اعوذ بالله منك
ثم قال العنك بلعنة الله التامة ثلثا فبسط يده كانه يتناول شيئا فلما فرغ من الصلوة قلنا يا رسول الله قد سمعناك
تقول فى الصلوة شيئا لم نسمعه منك قبل ذلك ورايناك بسطت يدك فقال عليه السلام ان عدو الله ابليس بالنصب عطف
بيان له او بدل جاء بشهاب من نار ليجعله فى وجهى فقلت اعوذ بالله منك ثلث مرات ثم قلت العنك بلعنة
الله التامة فلم يستاخر ثلث مرات العامل فيه لم يستاخر او قلت على تنازع الفعلين وما قاله الشارح عامل فيه العنك
فبعيد لان اللعنة غير مقيدة بالمرات ثم اردت اخذه والله لولا دعوة اخينا سليمان لاصبح موثقا [illegible] ابليس
وجعله موثوقا بالوثاق وهو القيد يلعب به ولدان اهل المدينة وفى الحديث جواز روية ابليس لبعض الاولياء
واما قوله تعالى انه يريكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم فمحمول على الغالب قال الامام المازرى الجن اجسام لطيفة يحتمل ان
تتصور بصورة يمكن ربطه معها ثم يمنع من ان يعود الى ما كان عليه حتى يتأتى اللعب به وفى قوله العنك دلالة على ان خطاب الغير
فى الصلوة جائز فان قلت هذا مخالف لقوله عليه السلام ان الصلوة لا يصلح فيها شئ من كلام الناس ولهذا قال الجمهور يبطل الصلوة
برد السلام قلنا الحديث كان قبل تحريم الكلام وقد نسخ كذا قاله النووى فان قلت تحريمه كان بمكة وهذا بالمدينة قلنا يراد با
لمدينة فى الحديث المفهوم اللغوى لا مدينة النبى عليه السلام جمعا بين الادلة فيهما او حكم او حال دليل لجواز على النبى عليه السلام
ودليل المنع قوله وهو الحديث فالدليل القوى اولى اذا تعارض بالعمل كما هو مبين فى الاصول ق ابو هريرة رضى الله عنه اتفقا
على الرواية عنه ان عفريتا من الجن وهو الخبيث المنكر من الجن تفلت يتعمد بعد الان تعرض على البارحة ليقطع على صلوتى الا
قدم المفعول الغير الصريح وهو على على الصريح وهو صلوتى لان غالب اهتمام العفريت كان قطعه على رسول الله فامكننى الله منه
اى اعطانى الله مكنة من اخذه وقدرة عليه فاخذته وفيه دليل على جواز العمل القليل فى الصلوة وعلى ان الشيطان عينه
غير نجسة والا تبطل الصلوة بمسه فاردت ان اربطه بجنب سارية وفيه دلالة على ان الصلوة لا تبطل بالخطور
من افعال [illegible] المصلى على سارية من سوارى المسجد اى اسطوانة حتى تنظروا اليه كلكم فذكرت دعوة اخى سليمان رب
اغفر لى وهب لى ملكا لا ينبغى لاحد من بعدى المنادى خبر مبتدا محذوف اى هو رب اغفر لى او بدل منه دعوت فرددته

خاسئا اى ذليلا مطرودا [illegible] التام تخضع به فان قلت بينهم منع هذا الحديث وبين انه عليه السلام تذكر دعوة
سليمان بعد اخذه ومن الحديث السابق انه تذكر قبله فيثبتنا فيها قلت لا منافاة لان الحديثين صدورا
فى وقتين واما دعوة سليمان عليه السلام ملكا يختص به فلم يكن للبخل كما توهمه الجهلة بل لان التفرد فى الازمنة كان
كذا قاله الله ان يبال عطايا بحال الموالاة لتقصوره منه عظم الملك لا التقى على الغير كما يقال ان حال النبى لغيره لكن
لا يناسب هذا الوجه قوله عليه السلام لولا دعوة اخينا خ عائشة رضى الله عنها روى البخارى عنها قالت يا رسول الله
تنام قبل ان توتر فقال عليه السلام ان عينى تنامان ولا ينام قلبى وفيه بيان ان يقظة
قلبه يمنعه من الحدث ق المسور بن مخرمة قال خطب على رضى الله عنه بنت ابى جهل فلما سمعه النبى عليه السلام قال ان
فاطمة منى وانا اتخوف ان تفتن فى دينها اى يوقعها الغيرة فى الفتنة والميل عن الحق لفرط غيرة وقوله من فاطمة بنت كئيبة
حزنها فى زوجها او لعداوة ابيها للنبى عليه السلام وان كانت هى فى نفسها مسلمة وانى لست احرم حلالا وفيه
اشارة الى اباحة نكاح تلك البنت ولا احل حراما ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله مكانا
واحدا ابدا المراد منه كونهما تحت رجل بالنكاح انما نهى عن الجمع بينهما لما فيه من خوف الفتنة على بنته و
لانه يؤدى الى ايذائه بسبب ايذاء فاطمة وايذاء النبى عليه السلام حرام وان كان بما اصله مباح وهذا من خصائصه
قال الله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله فى الدنيا والاخرة قيل ليس المراد به النهى عن جمعهما
بل معناه اعلم من فضل الله انهما لا يجتمعان كما قال انس بن النضر والله لا تكسر ثنية الربيع وقال النووى
يحتمل ان يراد به تحريم جمعهما ويكون معنى لست احرم حلالا لا اقول شيئا يخالف حكم الله فاذا احل شيئا لم
اسكت عن تحريمه فيكون الجمع بينهما من جملة محرمات النكاح ع عمرو بن العاص رضى الله عنه قبل انه فتح مصر لعمر رضى الله عنه
ما رواه عن النبى عليه السلام تسعة وثلثون حديثا له فى الصحيحين [illegible] البخارى بحديث ومسلم بحديثين احدهما
هذا ان فصل بسكون الصاد المهملة يعنى فاصلا ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السحر بفتح الهمزة
هى اللقمة السحر يعنى ان اهل الكتاب اذا ناموا كان لا يحل لهم معاودة الاكل والشرب فاباح لنا واكل
تلك الاكلة موقع شكر لتلك النعمة م عبد الله بن عمرو رضى الله عنه روى مسلم عنه ان فقراء المهاجرين يسبقون الاغنياء
يوم القيمة الى الجنة باربعين خريفا اى سنة فان قيل قد جاء فى حديث اخر يدخل الفقراء الجنة قبل الاغنياء بخمسمائة عام
فما التوفيق قلنا الفقير الحريص يتقدم على الغنى باربعين سنة والفقير الزاهد يتقدم عليه بخمسمائة او نقول المراد باربعين
خريفا التكثير لا التحديد كما [illegible] او نقول الذى ذكر فيه خمسمائة يحتمل ان يكون متاخرا عن هذا الحديث ويكون الشارع
قد زاد فى زمان نعيم الدخول ترغيبا الى الصبر على الفاقة ذكر فى قوت القلوب قد جاء فى الرواية ان سليمان عليه السلام يدخل
الجنة بعد الانبياء باربعين خريفا [illegible] بخمسمائة سنة وفقراء الكفار يدخلون النار بعد اغنيائهم [illegible]

عام ولكن ينبغي ان يعترف اهل السبق في الدخول لا يستلزم رفع الدرجات بل قد يكون بعض من تأخر

كالذين انفقوا اموالهم في وجوه الخيرات ارفع درجة ممن سبقه في الدخول كما عبد الله بن عمرو رضي الله عنه سأله رجل فقال

الستا من فقراء المهاجرين فقال الك امرأة تاوي اليها قال نعم فقال الك مسكن تسكنه قال نعم فقال انت من

الاغنياء قال فان لي خادما فقال انت من الملوك ق سهل بن سعد رضي الله عنه الى على الرواية عنه ان في الجنة بابا

يقال له الريان يدخل منه الصائمون منه الجنة صفة بعد صفة لانهم الذين يكثرون الصوم لينكسر انفسهم ويتوب

على النفوس وهم لما تحملوا التعب العطش في صيامهم خصوا بباب فيه الري والامان من العطش قبل تمكنهم من الجنة يوم

القيمة لا يدخل منه احد غيرهم فان قيل جاء حديث اخر وهو من توضأ فاحسن الوضوء ثم قال اشهد ان لا اله الا الله وحده

لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فتحت له ثمانية ابواب الجنة يدخل

من ايها شاء فما الجمع بينهما قلت يجوز ان يصير الله فيه ذهن القائل عقيب الوضوء عند دخول باب الريان ان لم يكن من

مكثر الصوم قيل يجوز ان يراد بالصائمين امة محمد عليه السلام سموا صائمين لصيامهم رمضان فمعناه لا يدخل منه الا

الامة الاخرة لكن الاقرب الوجه الاول ق اين الصائمون فيقومون لا يدخل منه احد غيرهم فاذا دخلوا اغلق

فلم يدخل منه احد ق ابو سعيد رضي الله عنه الى على الرواية عنه ان في الجنة شجرة يسير الراكب الجواد بالنصب مفعول الراكب

يقال جاد الفرس يجود جودة بالضم فهو جواد كذا قاله الجوهري يعني الفرس السابق الجيد المضمر بفتح الميم المشددة هو

المركوب الذي يقلل علفه على التدريج ليشتد جريه السريع مائة عام لا يقطعها الجملة حال من فاعل يسير يعني لا يقطع الراكب

المذكور المواضع التي ينشر فيها اغصان تلك الشجرة وفيه بيان عظمة قدرة الله تعالى واتساع الجنة ق انس رضي الله عنه

قال ان في الجنة لسوقا هو معروف ويذكر ويؤنث والسوق ... والمراد به ههنا مجمع يجتمع اهل الجنة فيه وقد يحفّ

به الملائكة جالا عين رأيت ولا خطر على قلب بشر فيأخذون ما يشتهون بلا شراء وهذا نوع من الالتذاذ يأتونها

في كل جمعة يعني في مقدار كل اسبوع فتهب ريح الشمال بفتح الشين جهة تقابل القبلة قال القاضي خصها بالذكر لانها ريح

المطر عند العرب وكانوا يرجون به السحاب الباقي فتحثو اي تفرق تلك الريح في وجوههم وثيابهم يعني انواع العطر فيزدادون

حسنا وجمالا فيرجعون الى اهليهم وقد ازدادوا حسنا وجمالا فان قيل ما سبب زيادة حسن اهليهم قلنا يجوز ان يكون

الهبوب عاما يشملهم واهليهم فيقول لهم اهلوهم والله لقد ازددتم بعدنا اي بعد مفارقتنا حسنا وجمالا فيقبل

زيادة حسنهم بكون بقدر حسنهم فيقولون وانتم والله لقد ازددتم بعدنا حسنا وجمالا اللهم بلغنا على الدرجات المستنبط

ووفقنا الوصول الى ذلك النعيم ق ابو هريرة رضي الله عنه اي الى على النجاري عنه ان في الجنة مائة درجة المراد بالمائة ههنا الكثرة وبالدرجة

المرقاة اعدها الله للمجاهدين في سبيله وهم الغزاة او الحجاج او الذين جاهدوا انفسهم لمرضاة ربهم كل درجتين ما بينهما

كما بين السماء والارض وهذا التفاوت يجوز ان يكون صوريا وان يكون معنويا فيكون المراد من الدرجة المرتبة فال

الا الله تعالى

الا الله على ان يكون ارفع درجة ممن دونه فاذا سألتم الله فاسألوه الفردوس وهو بستان في الجنة جامع لكل

الثمر فانه اوسط الجنة يعني اشرفها واعلى الجنة قيل فيه دلالة على السموات كرية فان الاوسط لا يكون الاعلى الا اذا

كان كريا وان الجنة فوق السموات تحت العرش قال الامام الطيبي النكتة في الجمع بين الاوسط والاعلى انه اراد بالاول

الاخر المعنوي واخر الحسي الذي يكون احسن لانه يكون احسن مما يحيط به في فوقه عرش الرحمن هذا يدل على انه

فوق جميع الجنان ومنه يتفجر اصله يتفجر فخذف احد التائين انهار الجنة وهي اربعة مذكورة في قوله تعالى فيها انهار من ماء غير

آسن وانهار من لبن لم يتغير طعمه وانهار من خمر لذة للشاربين وانهار من عسل مصفى المراد منها اصول انهار الجنة

قيل الجاري واحد وطبايعها اربع طبع الماء في البلاد الحيوة وطبع اللبن في التربية وطبع العسل في الشفاء والحلاوة

وطبع الخمر في النشاط فيكون الجمع باعتبار معانيه كذا في شرح انوار التنزيل ق ابن مسعود رضي الله عنه الى على الرواية عنه

قال كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلوة فيرد علينا فلما رجعنا من ارض الحبشة الى المدينة سلمنا عليه و

هو في الصلوة فلم يرد علينا حتى اذا فرغ من صلوته رد علينا السلام فقال ان في الصلوة لشغلا اي شغلا بالتلاوة والاذكار

مانعا من غيرها والتنوين فيه للتعظيم والشغل بالضم العين وسكونها يجوز ان يكون بمعنى الفاعل يعني ان في الصلوة شيئا

يشغل المصلي الرد وان يكون بمعنى المفعول يعني ان في الصلوة شيئا يشغل المصلي به ق عمار او حذيفة رضي الله عنه شك

شعبة هذه جملة معترضة من قول المؤلف شعبة من التابعين وهو احد رواة هذا الحديث يعني انه شك في ان هذا

الحديث رواه عمار عن النبي عليه السلام او عمار عن حذيفة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه مسلم عنه ان في امتي اثني عشر منافقا

وهم الذين قصدوا قتل النبي صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة مرجعه غزوة تبوك حين اخذ النبي عليه السلام مع عمار وحذيفة طريق

الثنية والقوم بطن الوادي فطمع اثنى عشر رجلا في المكر به فاتبعوه ساترين وجوههم غير اعينهم فلما سمع رسول الله خشفة

القوم من ورائه امر حذيفة ان يردهم فخوفهم الله تعالى حين ابصروا حذيفة فرجعوا مسرعين على اعقابهم حتى خالطوا الناس فادرك

حذيفة الى النبي عليه السلام فقال لحذيفة هل عرفت احدا منهم قال لا انهم كانوا متلثمين ولكن اعرف رواحلهم فقال عليه السلام ان جبريل

عليه السلام اخبرني باسمائهم واسماء آبائهم وساخبرك بهم ان شاء الله تعالى عند الصباح فمن ثم كان الناس يراجعون حذيفة

في امر المنافقين قيل لسر النبي صلى الله عليه وسلم امر هذه الفئة المشئومة ليلا ان يبلغ الفتنة من تشهيرهم لا يدخلون الجنة ولا يجدون

ريحها حتى يلج الجمل في سم الخياط يعني لا يدخلون الجنة ابدا لان دخول الجمل في ثقب الابرة محال والمعلق بالمحال محال ثمانية منهم يكفيكهم

يعني يدفع شرهم عنك الدبيلة بضم الدال وفتح الباء تصغير الدبلة وهي الداهية ... منه ... وهي الجمع والستر يعني يجمع لهم فيسترهم

والدبيلة تصغير دبلة وهي خراج ودمل كبير يظهر في الجوف فيقتل صاحبه غالبا سراج من النار وفسر النبي عليه السلام الدبيلة عبر عنها بالسراج و

هو شعلة المصباح للمبالغة تظهر في اكتافهم حتى تنجم بضم الجيم اي تظهر من صدورهم يعني يجدون في اكتافهم حرارة بظلام حرارتها من صدورهم

فيقتلهم ق اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما الى على مسلم عنها ان في ثقيف هو ابو قبيلة كذابا ... منونة للتعظيم قيل هو المختار

يكن في الاهلاك احد مثله روي انه قتل مائة وعشرين الف نفر سوى ما قتل في حروبه [illegible] ابا قبل هو المختار بن ابي عبيد كان
اقبح الكذب ومن جملة دعواه ان جبرئيل عليه السلام ياتيه بالوحي وفي الحديث اخبار عن المغيبات المستقبلة وقد وقعت كما اخبر عليه السلام
ق انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ان في حوضي من الاباريق اسم ان محذوف ومن الاباريق وقع مع مجروره صفة له وفي حوضي ظرف كانه
من جنس الاباريق بعدد نجوم السماء، قال القاضي عياض هذا اشارة الى غاية الكثرة من باب قوله عليه السلام لا يضع العصا وقال النووي
المختار ان عدد النجوم ثابتة لكثرة الاواني بل اكثر عددا من نجوم السماء كما روي انه عليه السلام قال والذي نفسي بيده لآنيته اكثر
من نجوم من عاتقه السماء، لانه اخبر به الصادق مؤكدا في كلامه ولا مانع عن ذلك عقلا ولا شرعا قيل لكل نبي حوض يوم القيمة
على قدر رتبته وقدر امته م عائشة رضي الله تعالى عنها روى مسلم عنها ان في عجوة العالية شفاء او انها ترياق فهو بكسر التاء وفتحها
وبالدال المهملة بالطاء مكان التاء دواء السموم اول البكرة منصوب على الظرفية يعني وقت الصبح العجوة نوع من التمر
الى السواد من غرس النبي عليه السلام قال النووي العالية ما كان من الحوائط والقرى والعمارات من جهة المدينة العليا مما يلي نجد والسافلة
من الجهة الاخرى مما يلي تهامة قال القاضي وادنى العالية ثلاثة اميال من المدينة وابعدها ثمانية اميال وتخصيص العجوة والعالية
بالذكر مما لا يعرف وجهه الا النبي ق ابو سعيد رضي الله عنه رقم المصنف هنا علامة البخاري والطبراني مع ان الفردوس لا يلائم انه سهو
الناسخ لانه وجد في النسخ المقابلة بنسخة المصنف رحمه الله كذا قاله صاحب التحفة قال لما وصل الاشج مع قومه الى المدينة
فبادروا الى لقاء النبي عليه السلام ولم يبادر الاشج واقام عند رحالهم فجمعها وشد ناقته بالعقال ولبس احسن ثيابه ثم اقبل الى
فلما اتى النبي صلى الله عليه وسلم قربه واجلسه الى جانبه فقال عليه السلام تبايعون على انفسكم وقومكم قالوا نعم فقال الاشج يا رسول الله انك
لم تزاول الرجال على شيء اشد عليه من دينه فقال عليه السلام صدقت ان فيك لخصلتين يحبهما الله الحلم والاناة رواه مسلم
ومنصوبين الحلم بكسر الحاء تاخير مكافاة الظالم والمراد به هنا عدم العجلة وتراخيه حتى ينظر في مصالحه والاناة على وزن
القناة هو التثبت والوقار والمراد به جودة نظره في العواقب فانه اشارة الى قوله الذي قال فانه دال على صحة عقله
ل الاشج عبد القيس بالاضافة وهو كان رئيس عبد القيس وهي قبيلة وفي بعض النسخ الاشج على انه غير منصرف فيكون عبد القيس
بدلا منه على حذف المضاف يعني الاشج رئيس عبد القيس قيل كان اسمه الاشج لشجة كانت في وجهه سماه النبي عليه السلام
المنذر ق انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال كان النبي عليه السلام يقسم اموال هوازن يوم حنين وكان يعطي الرجل من قريش
مائة ابل فتحدث الناس من الانصار وقالوا يغفر الله لرسوله يعطي رجالا من قريش كذا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم فلما
ذكر ذلك لرسول الله عليه السلام قال ان قريشا حديث عهد بجاهلية حديث زمان بجاهلية ومصيبة والمراد منها اجلاؤهم من
ديارهم واهلاك اقاربهم يوم بدر واني اردت ان اجبرهم وان اتألفهم واعطيهم عطية وتألفهم اما ترضون الهمزة
فيه للاستفهام وما للنفي فصله عما قبله لكون الاولى خبرية والثانية طلبية ان يرجع الناس بالدنيا وترجعون
برسول الله الى رحالكم الى بيوتكم لو سلك واديا وسلكت الانصار شعبا بكسر الشين طريق الجبل لسلكت شعب

الانصار

الانصار قال الخطابي اراد بالوادي هنا الرأي والمذهب كما يقال فلان في واد وانا في واد والمراد به اظهار النبي عليه السلام
كمال المحبة بتلك القبيلة لا الاقتداء بهم والمتابعة وفيه جواز اختيار الامام منزلا يحصل بجانب من الغنيمة
م عبد الله بن عمرو رضي الله عنه روى مسلم ان قلوب بني ادم كلها بين اصبعين اطلاق الاصبع على الله تعالى متشابه كاطلاق اليد
ومن جوز تاويله قال المراد منهما صفتي الاصبعين الداعيتان وذكر ان القلب صالح لان يميل الى الايمان والكفر ولا يميل
الى احدهما الا عند حدوث داعية وارادة يخلقهما الله تعالى فالحق بقلب القلب بين تلك الداعيتين حيث شاء، ومنهم من قال
انه تمثيل معناه ان الله تعالى على تقليب القلوب باقتدار تام كما يقال فلان بين اصبعي يراد كمال التصرف من اصابع
الرحمن قال الامام ناصر الدين في اضافة الاصابع الى الرحمن اشعار بان الله تعالى من كمال رحمته على عباده انه تولى
بنفسه امر القلوب ولم يكل ذلك الى احد من ملائكته وتطرف بعض الشارحين بانه فيه رجاء، في رواية ان القلوب بين
الاصبعين من اصابع الله فلا يتم ما ذكره وفي نظره نظر لان عدم اشعار احد الروايتين بفائدة زائدة لا ينافي اشعار الاخرى
لقلب واحد يصرفه حيث يشاء يعني يتصرف الله في جميع القلوب كتصرفه في قلب واحد لا يشغله قلب عن قلب او معناه كتصرف احدكم
في قلب واحد والضمير المرفوع في يصرفه على هذا المعنى عائد الى احدكم اعلم ان المشبه به مذكور على سبيل الفرض لان العبد لا يقدر
التصرف في القلب حيث يشاء، ولما كان تصرف العباد في شيء واحد ايسر من التصرف في الاشياء، عادة شبه تصرفه في جميع القلوب
بتصرف العبد في واحد تفهيما وفي الحديث دلالة على ان المؤمن ينبغي ان يكون بين الخوف والرجاء ق المغيرة بن شعبة رضي الله عنه
اتفقا على الرواية ان كذبا علي ليس ككذب بكسر الذال على احد يعني الكذب على النبي عليه السلام اعظم انواع الكذب سوى الكذب على
الله لان الكذب على النبي عليه السلام يؤدي الى هدم قواعد الاسلام وافساد الشريعة والاحكام ولذلك كره قوم من الصحابة الاكثار من التحديث
خوفا من الزيادة والنقصان وخاف بعض من التابعين من رفع الحديث الى النبي عليه السلام فاوقفه على الصحابة وقال الكذب عليهم
اهون من الكذب على الرسول من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار اي فليتخذ فلفظه امر ومعناه خبر يعني فان الله تعالى
معد له منها يجيء فيتبوأه بصيغة الامر للاهانة قيل روى هذا الحديث مائتان من الصحابة ولم يوجد من الاحاديث ما رواه
الفرق والمتفق غير هذا ق عائشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها قالت كان النبي عليه السلام مديونا لرجل فتقاضاه في طلب دينه
فاغلظ عليه فقصد الصحابة الى زجره فقال عليه السلام دعوه ان لصاحب الحق مقالا المراد بالحق هنا دين يعني من كان على
غيره حق فماطله بتاخيره فله ان يشكوه ويرفعه الى الحاكم ويكاشف عليه هو المراد بالمقال خ ابن عمر رضي الله عنه روى البخاري عنه
ان لك اجر رجل ممن شهد بدرا اي غزوة بدر وسهمه قال العيني ان ابن عفان حين تخلف ولم يستحضر في غزوة بدر لكون زوجته
رقية بنت رسول الله مريضة فاعطاه سهما من الغنيمة اما حصول الاجر فلان تخلفه كان لعذر واما حصول السهم
فقال الخطابي هذا من خواصه لان من لم يحضر الوقعة لا شيء له من الغنيمة وذكر الواقدي انه اعطى ثلاثة نفر ممن لم يحضر غزوة
بدر سهاما احدهم عثمان والآخران طلحة بن عبيد الله وسعيد بن زيد كان بعثهما رسول الله عليه السلام يتجسسان خبر عير قريش

انس رضي الله عنه اتفق على الرواية عنه قال قدم قوم من اهل اليمن الى رسول الله فقالوا ابعث معنا رجلا امينا يعلمنا
امين يعلمنا الاسلام والسنة فاخذ عليه السلام بيد ابي عبيدة بن الجراح فقال ان لكل امة امينا وان امين هذه
امينا ابن هذه الامة فقال القاضي هو بالرفع على النداء والافصح ان يكون منصوبا على الاختصاص ابو عبيدة
بن الجراح اسمه عامر بن عبد الله بن الجراح والجراح جده قال النووي الامانة وان كانت مشتركة بينه وبين غيره
من الصحابة لكن تخصيصه عليه السلام بنوعيتها يشعر بغلبتها فيه بالنسبة اليهم وقال التوربشتي تخصيصه بكون الامانة
فيه بالنسبة الى سائر صفاته لا ان امانته غالبة على امانة غيره قيل ابو عبيدة احد العشرة المبشرين لهم بالجنة جابر رضي الله عنه
اتفق على الرواية عنه قال النبي عليه السلام يوم الخندق من يأتيني بخبر القوم فقال الزبير انا فقال عليه السلام ان لكل نبي
حواريا اي ناصرا مخلصا وحواري الزبير وهو احد العشرة المبشرة اسلم ابن ثمان سنين وهو مما انجم اسباب الاخلاص
اصطفاه عليه السلام ونسبه الى الاختصاص انس رضي الله عنه اتفق على الرواية عنه ان لكل نبي دعوة اي مرة من الدعاء
اجابتها وقد دعا كل نبي لي الشيء في هذه الدار كسليمان عليه السلام سال ملكا او اهلاك اهل الذنب وغيرهما واني اختبأت
دعوتي اي ادخرتها شفاعة لامتي يوم القيمة اي لان اصرفها لهم في جهة الشفاعة في الاخرة فان قلت اختباؤها
يقتضي حصولها وتلك الدعوة انما تحصل يوم القيمة فكيف يكون مدخرة في الاخرة قلنا يجوز ان خيره الله تعالى النبي
بين ان يدعو تلك الدعوة المستجابة في الدنيا وبين ان يدعو في الاخرة فاختار الدعوة في الاخرة فسمي ذلك الاختيار
اختباء ابي بن كعب رضي الله عنه روى عنه مسلم قال كان رجل ابعد منزلا من المسجد وكان لا يفوته صلوة فقيل له لو اشتريت
حمارا تركبه في الظلماء وفي الرمضاء فقال اني اريد ان يكتب ممشاي الى المسجد والى اهلي اذا رجعت فقال عليه السلام
ما احتسبت اي ما جعلته في حسابك من الثواب قال الرجل كان يمشي الى مسجد النبي عليه السلام ولا يركب وبيوتهم
بالمنخفض مابعد من رسم النبي والمراد بها هنا خطوة الاجر وفيه دلالة على ان لكل طاعة كان التعب فيها اكثر
التعب في ثوابها اوفر جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه ان لكم بكل خطوة وهي بفتح الخاء مصدر وبالضم ما بين القدمين
درجة اي منزلة رفيعة قاله لرهط جابر وقد ارادوا ان يبيعوا بيوتهم ويقربوا من المسجد ابو هريرة رضي الله عنه
ان لله تسعة وتسعين اسما اسم الله ما يصح ان يطلق عليه بالنظر الى ذاته او باعتبار صفة من صفاته السلبية كالقدوس
او الثبوتية كالعليم او باعتبار فعل من افعاله كالخالق ولكنها توقيفية عند بعض العلماء مائة الا واحدا بدل الكل
او تاكيد او نصب بتقدير اعني وانما ذكره لئلا يلتبس في الخط بتسعة وتسعين والسبعة وتسعين ولا احتمال ان يكون الواو
ونظيره قوله تعالى ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة وقوله تعالى تلك عشرة كاملة لرفع التوهم
يكون الواو بمعنى او من احصاها اي اطاق القيام بحق هذه الاسماء وعمل بمقتضاها بان وثق بالرزق اذا قال الرزاق
وعلم ان الخير والشر من الله تعالى اذا قال الضار النافع فشكر على المنفعة وصبر على المضرة وعلى هذا سائر الاسماء وقيل

من عقل معانيها وصدق بها وقيل من عدها كلها كلمة كلمة تبركا واخلاصا وقال البخاري المراد به حفظها وهذا هو الاظهر لانه
جاء في الرواية الاخرى من حفظها مكان من احصاها دخل الجنة ولا نظن ان اسماء الله تعالى منحصرة في هذا العدد لان قوله
من احصاها صفة للتسعة والتسعين وهذه الاسماء هي اشهر الاسماء لما جاء في دعاء النبي عليه السلام اسالك بكل اسم سميت
به نفسك او انزلته في كتابك او علمته احدا من خلقك او استاثرت به في علم الغيب اسامة بن زيد رضي الله عنه اتفقا على الرواية
قيل هو ابن مولى النبي عليه السلام ما رواه عن النبي عليه السلام مائة وثمانية وعشرون حديثا له في الصحيحين خمسة عشر حديثا انفرد
البخاري منها بحديثين ومسلم بحديثين قال جاء من احدى بنات النبي عليه السلام رسول يدعوه ويخبر ان ابنها قد مات فقال
عليه السلام ان لله ما اخذ وله ما اعطى ما فيهما يحتمل ان يكون مصدرية وموصولة يعني ما اخذه الله هو ملكه فلم يخرج بالا
عطاء عن ملكه وله التصرف فيه فينبغي ان لا يجزع احد لانه قدم الاخذ وان كان الاعطاء قبله لانه في بيان ما قبض ثم الحكم
هذا النفي بقوله وكل شيء عنده باجل مسمى يعني كل من الاخذ والاعطاء عند الله مقدر بوقت كذا قاله الشارح ويجوز ان يراد
بالاجل ما اخذه الله يعني انسي في عمره مقتصرا على ذوي النفوس المخلوقة بل يعم كل موجود وانما انتهى الى ما قدر له من الاجل
سلمان رضي الله عنه روى مسلم عنه ان لله مائة رحمة فمنها رحمة يتراحم بها الخلق بينهم وتسعة وتسعون ليوم القيمة رحمة الله غير متناهية
فلا يعبر عنها بالحصر والتجزية المراد منه التمثيل يعني بل المراد به التفاوت بين القسطين من الرحمة لاهل الدارين
لكن الرحمة في حق الله تعالى مفسرة بالرهونة التي تكون بين العباد لاستحالتها فيه فالعلماء اختلفوا في تفسيرها فمنهم من جعلها من
صفات الفعل فرحمة الله هي الانعام ومنهم من جعلها من صفات الذات وهي ارادة ايصال الخير وفي الحديث بشارة
بشارة للمؤمنين لانه اذا حصل من رحمة واحدة ما حصل في هذه الدار فما ظنك بما فيها في دار القرار ابو هريرة رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه ان لله ملائكة يطوفون يطوفون في الطرق يلتمسون حالا من الالتماس اهل الذكر يعني يطلبون مجالسهم لينزلوا عليهم ويسمعوا
ذكرهم قال القاضي عياض الذكر نوعان ذكر بالقلب وهو التفكر في جلال الله وصفاته وآياته في ارضه وسمواته وفي معناه الكتب
والاحاديث واعتباراته وهذا النوع ارفع الاذكار وذكر باللسان وهو المراد من الذكر المذكور في الحديث وليس المراد منه التهليل
واما التسبيح فقط بل المراد منه كل كلام فيه رضاء الله كتلاوة القرآن ودعاء المؤمنين وتدارس علوم الدين اختلف في ان التسبيح
والتهليل ونحوهما بمجرد القلب افضل او باللسان مع حضور القلب احتج من رجح الاول بان عمل السر افضل واحتج من رجح الثاني
بان العمل فيه اكثر فانه زاد باستعمال اللسان فاقتضى زيادة اجر والصحيح هو الثاني كذا في شرح مسلم فاذا وجدوا قوما يذكرون
الله تنادوا اي نادى بعض الملائكة بعضا هلموا الى حاجتكم اي تعالوا الى زيادة اهل الذكر واستماع حديثهم واستماع ذكرهم
فانا قد وجدنا جماعة من اهل الذكر قال النبي عليه السلام فيحفونهم اي يحيطون بهم من الحف بفتح الحاء وضم الحاء المهملة المفتوحة الاشتمال حول شيء
باجنحتهم الباء فيه للتعدية يعني يديرون اجنحتهم حول جماعة الذاكرين الى السماء الدنيا بان يقف بعضهم فوق بعض فاذا
تفرقوا عرجوا الى السماء قال النبي عليه السلام فيسالهم ربهم وهو اعلم بهم منهم عما يجمع راجعة الى الملائكة من جانب جنتهم فيقولون

جنباتهم فسند عنها ذكر في الارض حال ان النبي عليه السلام قيل سالهم وهو اعلم بهم منهم ما يقول عبادي قالوا يسبحونك ويكبرونك ويحمدونك
يسبح الحمد ويهللونك ويمجدونك قال ان النبي عليه السلام فيقول ان الله تعالى هل رأوني قال ان النبي عليه السلام فيقولون لا والله ما
رأوك قال فيقول ان الله كيف لو رأوني جواب لو ما دل عليه كيف لانه سؤال عن الحال يعني لو رأوني ما يكون حالهم قال فيقولون
لو رأوك كانوا اشد لك عبادة واشد لك تمجيدا واكثر لك تسبيحا قال فيقول ان الله فما يسألوني قالوا يسألونك الجنة قال
فيقول وهل رأوها قال لا والله يا رب ما رأوها قال فيقول فكيف لو رأوها قال يقولون لو انهم رأوها كانوا اشد عليها حرصا
حرصا واشد لها طلبا واعظم فيها رغبة قال ان الله تعالى فمم يتعوذون قال يقولون من النار قال يقول وهل رأوها قال يقولون
لا والله يا رب ما رأوها قال فيقول فكيف لو رأوها قال فيقولون لو انهم رأوها كانوا اشد منها فرارا واشد لها مخافة
قال اي يستغفرونك قال فيقول فاشهدكم اني غفرت لهم اعلم ان سؤال الله تعالى الملائكة عن عباده واستنطاقهم بما هو
من الذكر وباحوالهم وهو اعلم بهم لزيادة تنعيمهم في شانهم واظهار لعلو مكانهم وفيه تنبيه على ان تسبيحهم اعلى من تسبيح الملائكة لانه ذكرهم
في عالم الغيب مع وجود الموانع وذكر الملائكة في عالم شهادة الله بلا مانع قال يقول ملك من الملائكة رب فيهم فلان ليس منهم انما جاء
انه لا يستحق المغفرة لانه ليس من الذاكرين انما جاء لحاجة قال ان الله تعالى هم القوم اللام فيه للتخصيص فيدل على القصر على سبيل المبالغة
لا يشقى جليسهم استئناف للبيان او خبر ويجوز ان صفة القوم اذا جعل اللام للعهد الذهني لكونه في المعنى كالنكرة وفيه بيان
ان من خالط السادات ينال بالشقاء من جالس اهل السعادات الفوز بالسعادة في ابو موسى رضي الله عنه قال قال النبي عليه السلام ان
للمؤمنين في الجنة خيمة من لؤلؤة قال النووي اللؤلؤة … او جمع … وبحذفها وباثبات الالف …
فان قلت انما يقصد من اللؤلؤة البيت والقصر دون الخيمة لانها انما تكون من كرباس ونحوه قلنا هذا بطريق الاستعارة في
يكون تلك الخيمة في النفاسة والصفاء كاللؤلؤة ونظيره قوله تعالى قوارير من فضة فان القارورة لا تكون من الفضة وانما اراد
ان تلك القارورة يكون بياضها كالفضة وهذا من خواص الجنة واحدة مجوفة طولها في السماء يكون طولها كطول السماء …
فان قلت ورد في بعض روايات البخاري طولها ثلاثون ميلا وفي بعضها ستون ميلا فكيف الجمع قلنا يجوز ان يكون ارتفاع …
الخيمة باعتبار درجات صاحبها وعرضها ستون ميلا للمؤمن فيها اهلون يطوف عليهم المؤمن فلا يرى بعضهم بعضا
يعني من سعة الخيمة وعظمها في انس رضي الله عنه قال كان بعث النبي عليه السلام عينا بسبسة ينظر ما صنع عير ابي سفيان فجاء
النبي عليه السلام فاخبره فقال عليه السلام ان لنا طلبة قال الجوهري الطلبة بكسر اللام ما طلبته من شيء فمن كان ظهره اي مركبه حاضرا
معنا وفيه اشارة الى مسارعة النبي عليه السلام واصحابه الخروج اليها قال عند خروجه الى بدر وهو اسم بئر بين مكة والمدينة
وكان ذكر اسم جائز لما سمت به فانطلق عليه السلام واصحابه حتى سبق المشركين الى بدر فاغاروهم في ابن عباس رضي الله عنه قال
الرواية عنه ان له دسما قاله حتى … لبنا ثم دعا بماء فمضمض وفيه استحباب المضمضة عن كل ماله دسومة وكذا …
من … كيلا … في رافع ابن خديج رضي الله عنه بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة … على الرواية فيما رواه عن النبي …

وسبعون حديثا في الفصل الثاني من احاديث المتفق عليه منها حديث والباقي لمسلم قال … النبي عليه السلام عن …
فرماه رجل بسهم فحبسه فقال عليه السلام ان لهذه البهائم البهيمة حيوان ذات قوائم اربع في البر والبحر والمراد منها ههنا الابل
… اوابد جمع ابدة وهي التي توحشت ونفرت كاوابد الوحش وفي الصحاح يقال للحال وحش … اذا
خلا عن الناس يعني ما نفرت من الحيوان الاهلية تصير كالصيد الوحشي في جميع اجزائه فيجب فاذا رميت بسهم فما تنحل الحلال
وكذا الحل ما يقدر على ذبحه لا اختيار كالبعير الواقع في البئر منكوسا فالحاصل ان الابدة ليست كالوحشي في حكم الذبح بل …
الاصل اعتبارا بالحال … وفي الحديث … انس رضي الله عنه قال سألت ام سليم النبي عليه السلام قالت هل
على امرأة من غسل اذا احتلمت فقال نعم اذا رأت الماء فسترت ام سليم وجهها وقالت يا رسول الله او تحتلم المرأة قال
نعم فقال عليه السلام ان ماء الرجل غليظ ابيض وماء المرأة رقيق اصفر اعلم ان هذا الوصف باعتبار الغالب وحال السلامة
لان مني الرجل قد يصير رقيقا بسبب مرض وبجهد الكثرة الجماع وقد يبيض مني المرأة لفضل قوتها فمن ايهما علا او سبق
يكون منه الشبه قال النووي … بكسر الميم وبعدها نون ساكنة … فمن ايهما بفتح الميم وكسر النون
وبالمشددة بعدها ومن في قوله من ايهما زائدة يعني فمن المائين … علا … على قول من … زيادة من في الاثبات …
ايهما من الزوجين باعتبار … الصدور في العلو والسبق المراد بالعلو الغلبة … ان غلب ماء الرجل ماء المرأة
نزع الولد وشبهه … يكون ذكرا وان كان بالعكس فبالعكس وان سبق مني احدهما اي وقع في الرحم قبل مني الآخر اشبه
الولد ايضا قال القاضي النيسابوري المني المتولد من الزوجين يرد من جميع البدن على طريق التحلل والذوبان فلهذا اشبه
بجميع البدن … اعضاؤه … صاحبه … او
بسبقه اذا اجتمع المنيان فاجذب كل واحد منهما الى ما شابه اعلم ان الروايات مختلفة في بعضها او سبق غير مذكور
وفي بعضها علا غير مذكور وفي غيرها اذا علا ماؤها ماء الرجل اشبه الولد اخواله واذا علا ماؤه اشبه اعمامه وفي بعضها ذكر …
بلفظ على الموضعين وفي بعضها اذا علا ماؤه اذكرا واذا علا ماؤها انثا باذن الله تعالى في التوفيق والله اعلم بان
يقال او سبق شك من الراوي ويكون الاحاديث كلها في الذكورة والانوثة وقوله اشبه الولد اعمامه يراد منه نسبه الذكورة
والشبه اخواله الانوثة وفيه من التحمل مالا يخفى في ابو موسى رضي الله عنه قال قال النبي عليه السلام ان مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم
المثل في اللغة هو النظير وكذا المثل بفتحتين ثم استعمل في كل صفة او حال فيها غرابة وهي المرادة هنا اي ان صفة ما بعثني
الله به في المعارف والهدى وجريان القلب موهبة العلم من الله ويجوز ان يكون المراد منهما شيئا واحدا اعلم ان …
ان ضرب المثل غاية التوضيح لانه يكون تشبيه الخفي بالجلي ولذا اكثر الله الامثال في كتابه كمثل غيث اصاب ارضا فكل … تشبيه
مفرق … الهدى بالغيث ومن ينتفع به بالارض الطيبة ومن لا ينتفع به بالقيعان … مجتمعة …
تشبيه مركب … اوله على اخره … وصف الغيث بقوله اصاب ارضا … الوحي النازل من السماء

فقولوا ان الله قد اذن لرسوله ولم ياذن لكم وانما اذن لي فيها اي في اراقة الدم واذن على بناء المجهول وقائم مقام الفاعل شيء
من نفسها التفت هنا ولم يقل اذن له بيانا لاختصاصه بذلك بالاضافة الى نفسه ثم عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس ليبلغ
الشاهد الغايب يعني من سمع مني هذا الحديث فليبلغه الى من لم يسمعه لئلا ينقل عني حرمتها ق انس رضي الله عنه لعله على الرواية عنه ان من
اشراط جمع شرط بالتحريك وهو العلامة الساعة ان يرفع العلم وذلك انما يكون بقبض العلماء لا بانتزاع عن قلوبهم كما سبق ويظهر
الجهل ويفشو الزنا وتشرب الخمر وتذهب الرجال وتبقى النساء حتى يكون لخمسين امراة قيم واحد من يكون قائما بمصالحها
طيبين لان يكون زوجا لهن قال الضعيف مؤلف هذا التاليف لقد شهدنا بعض الاشراط مما في الحديث المذكور في بلدة تحققت
فيها هذه السطور من غلو الزناة وفشو الفجور ورقص القينات بشرب الخمور ووفور الميل الى الطربات والنفور
من جميع الطاعات واستيلاء الظلمة والاوباش وانتهاء امانة الى من لا خير فيهم فاعوذ بالله من شر ذلك ح
وائلة بن الاسقع رضي الله عنه روى البخاري عنه ان من اعظم الفرى وهو جمع فرية وهي الكذبة عن عمد ان يدعي الرجل الى غير
ابيه عدي الادعاء بالى لتضمنه معنى الانتساب وانما صار اعظم لانه افتراء على الله لان المدعي الى غير ابيه كانه يقول خلقني الله من ماء فلان
وانما خلقه من صلب غيره او يري عينيه من الارائة ما لم تريا ان يكذب في رؤياه بان يقول رايت في منامي كذا ولم يكن راه وانما
صار اعظم لان ما يراه النائم انما يراه باراءة الملك والكذب عليه كذب على الله او يقول على رسول الله ما لم يقل وكونه اعظم ظاهر لانه كذب
على النبي عليه السلام ح عمار رضي الله عنه روى البخاري عنه قيل ما رواه عمار رضي الله عنه عن النبي عليه السلام خمسمائة وسبعة وثمانون حديثا في
الصحيحين اربعة واربعون حديثا انفرد البخاري بثلاثة ومسلم بخمسة ان من البيان لسحرا قاله حين قدم رجلان من المشرق
فخطبا ببلاغة ومحسنات الفاظ فتعجب الناس من بيانها يعني ان بعض البيان بمثابة السحر في ميلان القلوب او في العجز عن الاتيان
بمثله وهذا النوع ممدوح اذا صرف الى الحق ومذموم اذا صرف الى الباطل قال صاحب التحفة رقم الشيخ هذا الحديث ب
في لكن البخاري اخرجه في صحيحه ومسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه ولم يخرجه عن عمار رضي الله عنه والله اعلم ح ابن عمر رضي الله عنه روى البخاري
ان من الشجر شجرة لا يسقط ورقها قالوا اخبرنا يا رسول الله ما هي قال هي النخلة وانها مثل المسلم يعني النخلة طيبة الثمر دائمة
كثيرة النفع كذا المسلم ثابت بايمانه متحل باوصافه جميل الصفات كثير الصدقات قيل كان من حقه ان يشبه المسلم بالنخلة ليكون
وجه الشبه فيها اظهر لكن قلب التشبيه ايماء بان المسلم اتم منها في الثبوت وكثرة النفع كقول الشاعر وكان النجوم بين دجاه سنن
لاح بينهن ابتداع ح جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه ان في الليل ساعة يجوز ان يراد بها الساعة النجومية وان يراد جزء منها وانما نكرها
حثا على طلبها باحياء الليالي لا يوافقها عبد مسلم يسال الله خيرا من امر الدنيا
والاخرة الا اعطاه اياه وذلك كل ليلة يعني وجود تلك الساعة لا تختص ببعض الليالي بل كانت في جميعها قيل تلك الساعة في
الثلث الاخير الذي يقول الله فيه من يدعوني فاستجيب له ومن يسالني وقت السحر وقد روي ان جبرائيل عليه السلام قال انا اؤذن الى العرش
السحر وقيل الظاهر انها مطلقة ق ابو سعيد رضي الله عنه لعله على الرواية عنه ان من امن الناس وهو افعل من المن الذي

لا من المنة التي تفيد الضيقة على ابي بكر في صحبته وماله على ههنا بمعنى لاجل يعني اكثر الناس بذلا لنفسه وماله لاجلي ابو بكر حيث
فارق اهله وماله وجعل نفسه وقاية له ابا بكر هذا وقع في صحيح البخاري وهو الظاهر لانه اسم ان والواقع في صحيح مسلم ابو بكر با
لرفع لعل وجهه ان يكون ضمير الشان مقدرا على مذهب الاخفش او يكون خبر مبتدا محذوف كانه عليه السلام قال ان من امن الناس علي رجلا
فقيل من هو قال ابو بكر كذا قاله النووي فعلى هذا يكون الحديث مما اتفقا عليه الشيخان ولو كنت متخذا خليلا غير ربي لاتخذت
ابا بكر خليلا قال الطيبي الخليل من الخلة بمعنى الحاجة يعني لو اتخذت صديقا اراجع اليه في حاجتي واعتمد عليه في مهماتي لاتخذت
ابا بكر ولكن في جميع اموري لجاي الى الله تعالى انتهى كلامه لكنه بعيد والاوجه ان يقال انه من الخلة وهي الصداقة المتخللة في
قلب المحب الداعية الى اطلاع المحبوب على سره يعني لو جاز لي ان اتخذ احدا من الخلق يقف على سري لاتخذت ابا بكر خليلا و
لكن لا يطلع على سري الا الله ووجه تخصيصه بذلك ان ابا بكر كان اقرب من سر رسول الله صلى الله عليه ومن قوله عليه السلام فضل ابو بكر لم
يفضل عليكم بصوم ولا صلوة ولكن بشيء كتب في قلبه ولكن اخوة الاسلام ومودته اللام في الاسلام للعهد اشارة الى الاسلام
الذي سبح به المسلمين واراد بمودته المودة الثابتة بالاسلام هذا استدراك عن فحوى الجملة الشرطية كانه قال ليس بيني وبينه خلة
ولكن بيننا اخوة الاسلام افضل اي اتخاذه خليلا كان افضل واخوة الاسلام كانت افضل لان ما اختاره الله تعالى للنبي
عليه السلام يكون افضل مما اختاره لنفسه لا يبقين في المسجد باب بناء الفعل المجهول صفة محذوف اي لا باب سد الا باب
ابي بكر مستثنى من المستثنى يعني اذ لا سد قيل هذا الكلام على حقيقته فمعناه الامر بسد ابواب البيوت الملتصقة
بالمسجد سوى باب ابي بكر تكريما له وصيانة للمسجد عن تطرق الناس قال الامام التوربشتي لم يصح عندنا ان لابي بكر
بيتا بجنب المسجد فيكون المراد به الامر بقطع المنازعة مع ابي بكر في امر الخلافة على وجه الاستعارة التمثيلية بان شبه
طريق المنازعة فيه بالابواب وقرينته ذكر المسجد الذي كان علامة جلوس النبي عليه السلام واحكامه فيه ولم يكن بيت لابي
بكر متصلا به قيل قال النبي عليه السلام هذا الحديث في مرضه في اخر خطبة خطبها واما ما روي عن النبي عليه السلام قال في حق
علي رضي الله عنه فمحمول على حقيقته لانه ثبت ان بيت علي كان في جنب المسجد ح عائذ بن عمرو رضي الله عنه روى وهو بيان مشاهدة
تحت الشجرة روى مسلم عنه قيل ما رواه عن النبي عليه السلام خمسة عشر حديثا في الصحيحين منها احاديث اخرجها البخاري
وانفرد مسلم ان من شر الرعاء جمع راع والمراد بهم الامراء الحطمة على وزن اللمزة هو الذي يظلم الرعايا ولا يرحمهم من الحطم وهو
الكسر يعني راع حطمة اي قيل الراعي للماشية وهذا مثل ضربه النبي عليه السلام للولاة الظلمة ح ابو سعيد رضي الله عنه روى ان من
اشر الناس عند الله وفي بعض النسخ المصححة ان من شر الناس بدون الالف قال الجوهري شر فيه معنى التفضيل لا يثنى ولا يجمع
ولا يؤنث ولا يقال اشر الا في لغة ردية وكذا خير قال التاج الرواية وجدت بالالف وهي تدل على عدم روايته منزلة يوم
القيامة ويروى من اعظم الامانة على حذف المضاف اي اعظم خيانة الامانة عند الله يوم القيامة الرجل المضاف محذوف على
الرواية الثانية اي خيانة الرجل يفضي الى امراته اي يصل اليها استمتاعا وتفضي اليه ثم ينشر سرها اي يتكلم بما جرى بينه

وبينها قولا وفعلا قال النووي يحرم افشا هذا السر اذا لم يترتب عليه فائدة اما اذا ترتب بان يترتب عليه غرض جماع او
ادعت عليه عجزا ونحو ذلك فلا كراهة في ذكره كما قال عليه السلام اني لافعله انا وهذه ح ابو سعيد رضي الله تعالى عنه
ان من ضئضئ هذا بكسر الضادين المهملتين او المعجمتين وبالهمزة يعني الاصل قوما يقرءون القرآن يعني سيأتي قوم
بنسلهم كثير ويكثر منهم الاصل الذي هذا الرجل اي ذو الخويصرة منه في النسب او هو عليه في المذهب وليس المراد انهم يتولدون
منه اذ لم يكن في الخوارج قوم من نسل ذو الخويصرة كذا قاله الشارح صاحب التحفة لا يجاوز حناجرهم يعني لا يكون
لهم الا القراءة المجردة ولا يصل معانيه الى قلوبهم ولا يتدبرون فيها يقتلون اهل الاسلام ويدعون يتركون اهل
اهل الاوثان يمرقون من الاسلام اي يخرجون منه ويستدل به من كفر الخوارج وقال الخطابي المراد من الاسلام هنا طاعة
الامام كما يمرق السهم من الرمية بتشديد الياء اي من الدابة المرمية حتى ادركتهم لاقتلنهم اللام فيه توطئة للقسم اي والله
لئن ادركتهم لاقتلنهم اللام فيه توطئة قتل عاد المراد به اهلاكهم بالكلية لان عادا لم تقتل بل اهلكت بالريح قيل
اول ظهر ذلك القوم في زمن علي رضي الله عنه بعد النبي عليه السلام بسبع وعشرين سنة قاتلهم علي رضي الله عنه وقتل كثيرا منهم [illegible]
الخويصرة وهو بضم الخاء المعجمة وفتح الواو وكسر الصاد وبالراء المهملة مع المضاف لقب رجل اسمه حرقوص بن زهير التميمي
وهو رئيس الخوارج وفيه قوله تعالى ومنهم من يلمزك في الصدقات كذا في تفسير الوسيط حين قال اعدل يا محمد حين قسم
ذهيبة بتصغير ذهبة وهي قطعة من الذهب في تربتها صفة ذهيبة كائنة في ترابها غير مخلصة عنه كان يبعث بها علي
رضي الله عنه من اليمن صفة ثانية لها من اليمن بين الاقرع وعيينة بضم العين المهملة وعلقمة وزيد الخيل بالاضافة وباللام
وهذه رواية وفي صحيح مسلم بالراء وكلاهما صحيحان كان يقال له في الجاهلية زيد الخيل فسماه النبي عليه السلام زيد الخير كذا قاله
النووي ح انس رضي الله عنه والبخاري روى عن انس بن مالك ان عمته الربيع كسرت ثنية جارية من الانصار فطلبوا الى القوم
ثم رضي فاختصموا الى النبي عليه السلام فامر بالقصاص فقال انس بن النضر عم انس بن مالك اتكسر ثنية الربيع لا والذي بعثك بالحق لا تكسر
فقال عليه السلام كتاب الله القصاص فرضي القوم ان يقبلوا الارش فقال عليه السلام ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره اي لجعله
بارا صادقا في يمينه لكرامته قال القاضي معناه لو سال الله شيئا واقسم عليه ان يفعل بان قال بعزتك يا رب افعل كذا لاجاب
دعوته ويؤيد هذا المعنى لفظة على الله لانه اراد به المسيح لو اراد به اللفظ لقال بالله ويكون قوله لابره مكان لاجابه [illegible]
المعنوية واول هذا المعنى غير مناسب لسياق الحديث والموافق له ما يقتضي التقرير واما لفظة على فيجوز ان يكون باعتبار لتحقق
تضمين معنى العزم فيه يعني لو اقسم عازما على الله ان يفعل ما يريده وغايته ان يكون المقسم مخلوقا واقول لما كان يجوز
ان يكون في مكانه ح لان لفظة الحديث متفق عليه [illegible] في كتاب مسلم واما الخلاف في ان الكاسرة هي اخت الربيع
والظاهر هي الربيع في رواية مسلم وان اختها الربيع والظاهر في اتفاق عم النضر في رواية البخاري فان قلت بعدما حكم النبي عليه السلام بالقصاص
كيف صدر من الصحابي الحلف على خلاف حكمه قلت ليس مراده رد حكمه بل مراده به ترغيب في مستحق القصاص الا العفو عنه

انه لا يحنث

انه لا يحنث او انه [illegible] بفضل الله تعالى انه لا يحنث بل يلهم العفو وهذا من باب كرامة الاولياء ح ابو مسعود عقبة بن عمرو
الانصاري روى رضي الله عنه [illegible] الناس من كلام النبوة الاولى يعني مما بقي بين الناس من كلام الانبياء
فادركوه هذا الكلام فيهم [illegible] الكلام الا النبوة ان هذا الكلام من نتائج الوحي وان الحياء مندوب في كل الشرائع ولم يجر عليه
النسخ اذا لم تستحي فاصنع ما شئت هذا كلام جامع لخير الدنيا والاخرة لان الحياء فرع [illegible] ما يستحي منه فيتعفف
به [illegible] دون الافعال قيل قوله عليه السلام فاصنع وعيد يعني افعل ما شئت فلا خير في [illegible] من لم يعظم ربه فليس معه من
اوصاف الايمان شيء فيتجاوز [illegible] وقيل لفظه امر ومعناه خبر يعني صنعت ما شئت وفيه توبيخ له وقيل معناه اذا كان فعلك
اما ان تستحي منه [illegible] فاصنع ما شئت ح ابي بن كعب رضي الله تعالى عنه [illegible] ان موسى بن عمران
قام خطيبا زعم اهل التوراة ان موسى صاحب الخضر موسى بن ميشا بن يوسف النبي عليه السلام وانه كان نبيا قبل موسى
بن عمران لاستبعادهم ان يكون [illegible] المختص بالمعجزة الباهرة مبعوثا للتعلم قلنا لا يبعد من العالم الكامل
ان يجهل بعض الاشياء بل المراد به صاحب التورية واطلاق هذا الاسم بدليل انه لو اراد غيره لقيده فمن بني اسرائيل فسئل
اي الناس اعلم فقال انا فعتب الله عليه اذ لم يرد العلم الى الله يعني لم يقل الله اعلم بذلك فاوحى الله اليه ان عبدا بمجمع البحرين اي
الالتقاء فيه قيل المراد بمجمع البحرين هو المكان الذي يجتمع فيه بحر فارس والروم مما يلي المشرق وقيل اراد بالبحرين موسى والخضر
لكثرة علمهما والقول الاول انسب هو اعلم منك قال موسى يا رب وكيف لي به اي كيف يتيسر لي الاجتماع بذلك العبد قال
تاخذ معك حوتا فتجعله في مكتل بكسر الميم وفتح المثناة فوق زنبيل يسع خمسة عشر صاعا فحيثما فقدت الحوت فهو ثم
بفتح الثاء المثلثة اي هناك فاخذ حوتا فجعله في مكتل ثم انطلق معه بفتاه الباء فيه زائدة والضمير في معه لموسى ويجوز
ان يكون الباء للتعدية والضمير في معه للحوت يوشع بن نون وهو ابن اخت موسى قيل سماه فتاه لانه كان يخدمه ويتعلم منه
وصار نبيا بعده حتى اذا اتيا الصخرة وهي الصخرة بالموضع الموعود وضعا رؤوسهما فناما واضطرب الحوت يعني بعد
استيقاظ يوشع قبل موسى لان الحوت كانت سمكة مالحة [illegible] ان هناك عينا يسمى الحيوة وكان لا يصيب الماء ميتا
الا احياه الله حتى فلما اصابه برد ذلك الماء تحرك في المكتل فخرج منه فسقط في البحر فاتخذ سبيله في البحر سربا مفعول ثان
لاتخذ كقولك اتخذ [illegible] زيدا وكيلا يعني اتخذ سبيله كالسرب وهو بيت في الارض لغير ما بعده وهو قوله و
امسك الله عن الحوت جرية الماء بكسر الجيم للنوع من الجريان فصار عليه مثل الطاق وهو ما عقد من اعلى البناء وبقي ما تحته
خاليا فلما استيقظ ان موسى نسي صاحبه [illegible] ان يخبره بالحوت ان يا رأه من امر الحوت فان قيل نسب النسيان
في الحديث الى صاحبه وقد نسب اليهما في القرآن كما قال الله تعالى فلما بلغا مجمع بينهما نسيا حوتهما قلنا المراد بما في القرآن ان موسى
عليه السلام نسي تذكير الحوت لصاحبه وصاحبه نسي الاخبار عن امره فلا خلاف فانطلقا بقية يومهما وليلتهما بالنصب ويروى
بالجر [illegible] حتى اذا كان من الغد قال موسى لفتاه اتنا غداءنا الغداء بفتح الغين المعجمة ما يعد للاكل غدوة لقد لقينا من سفرنا

هذا وهو اشارة الى مسيرهما وراء الصخرة نصبا اي تعبا انما وجد موسى عليه السلام فيه تعبا الا انه كان عينا التجاوزه عن [illegible] قوله
النووي انما لحقه النصب والجوع ليطلب الغداء فيتذكر به نوع الحوت قال النبي عليه السلام ولم يجد موسى النصب حتى جاوز
المكان الذي امر الله به قال له فتاه ارايت اي اخبرني وهنا بمعنى التعجب ومفعوله محذوف وذلك المحذوف على [illegible]
قوله اذ اوينا الى الصخرة يعني تعجب مما اصابني حين وصلنا الى الصخرة فاني نسيت الحوت وما انسانيه الا الشيطان ان
اذكره بدل من الضمير في انسانيه وقيل ما فيه محذوف اي الا ان اذكره واتخذ سبيله في البحر عجبا وهو من قول يوشع نعت
لمفعول ثان لاتخذ تقديره واتخذ سبيله سبيلا عجبا او من قول موسى يعني اعجب عجبا انما اخبر يوشع قال النبي عليه السلام فكان
للحوت سربا ولموسى ولفتاه عجبا وقال موسى ذلك ما كنا نبغي اي الموضع الذي فقد فيه الحوت هو الذي كنا نطلبه فارتدا على آثارهما
قصصا مفعول مطلق اي يقصان ما وقعا فيه قصصا قال النبي عليه السلام فرجعا يقصان اي يتجسسان ويتبعان آثارهما حتى
انتهيا الى الصخرة فاذا رجل اذا للمفاجاة مسجى ثوبا اي مستور الثوب وهو صفة رجل فسلم عليه موسى فقال الخضر وهو بفتح الخاء
المعجمة [illegible] وكان كنيته ابا العباس واسمه بليا بباء الموحدة مفتوحة واللام ساكنة وياء مثناة تحتية وهو من نسل نوح عليه السلام
وكان ابوه من الملوك وانما لقب به لانه جلس على ارض بيضاء فصارت خضراء ثم اختلفوا فيه قال بعض انه من الملائكة و
بعض انه ولي والاكثرون على انه كان نبيا وقيل انه لا يموت الا في آخر الزمان حين ارتفع القرآن وذلك متفق عليه عند اهل التصوف
والمعرفة لان حكاياتهم انهم راوه في المواضع الشريفة وكلموه اكثر من ان يحصى وانى بارضك السلام انى بمعنى كيف اي من اين
استفهام على سبيل الاستبعاد لان الاسلام لم يكن معهودا في تلك الارض قال انا موسى هذا من باب اسلوب الحكيم يعني اجبت بما
اللائق بك وهو ان تستفهم عني لا عن سلامي بارضي قال موسى بني اسرائيل اي قال الخضر انت موسى بني اسرائيل قال نعم اتبعك
لتعلمني مما علمت رشدا [illegible] قال انك لن تستطيع معي صبرا يا موسى اني على علم من علم الله علمنيه لا تعلمه
وانت على علم من علم الله علمكه الله لا اعلمه فان قلت هذا يدل على ان الخضر [illegible] موسى عليه السلام لا يعلمه [illegible]
سبحانه [illegible] عبد بمجمع البحرين هو اعلم منك قلنا ان [illegible] قاله الخضر تواضعا ولم يظهر اعلميته رعاية للادب مع كليم الله [illegible]
على [illegible] فقال موسى ستجدني ان شاء الله صابرا ولا اعصي لك امرا فقال له الخضر فان اتبعتني فلا تسألني عن
شيء حتى احدث لك منه ذكرا فانطلقا يمشيان على ساحل البحر فمرت سفينة فكلموهم ان يحملوهم اهل السفينة ان يحملوهم
فعرفوا الخضر فحملوه على [illegible] بغير نول بفتح النون اي بغير اجرة فلما ركبا في السفينة لم يفجأ الا والخضر قد قلع لوحا من الواح
[illegible] في الحال [illegible] قلع الخضر من الواح السفينة [illegible] بالقدوم [illegible] بفتح القاف [illegible]
[illegible] فقال له موسى عليه السلام قوم حملونا بغير نول عمدت الى سفينتهم فخرقتها لتغرق اهلها لقد جئت شيئا امرا [illegible]
عظيما قال الم اقل انك لن تستطيع معي صبرا قال لا تؤاخذني بما نسيت ما [illegible] مصدرية او موصولة [illegible]
[illegible] من امري عسرا [illegible] بالنسيان [illegible] وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

الا وكان المسئلة الاولى من موسى نسيانا اي هذا القصد [illegible] من النبي عليه السلام [illegible] موسى عليه السلام [illegible] قال النبي عليه السلام وجاء
عصفور فوقع على حرف السفينة [illegible] فنقر في البحر نقرة اي ادخل منقاره فيه فقال له الخضر ما علمي وعلمك من علم الله الا مثل
ما نقص هذا العصفور من هذا البحر قال بعض المحققين القدر الذي نقصه [illegible] العصفور نسبته الى كل البحر [illegible] ونسبته
ونسبة معلوم المخلوقات [illegible] معناه الى غير متناه فاين احدى النسبتين من الاخرى لكن الخضر عليه السلام [illegible]
بما نقصه العصفور تقريبا الى الفهم [illegible] الى العرف [illegible] في العبارة والصورة المذكورة اي من ماء البحر فنقص ثم خرجا من السفينة فبينما
هما يمشيان على الساحل اذ ابصر الخضر غلاما يلعب مع الغلمان فاخذ الخضر برأسه بيده فاقتلعه بيده فقتله فقال له موسى
اقتلت نفسا زكية اي طاهرة من الذنوب هذا على تقدير كون الغلام صبيا طاهرا واما على ما قيل انه كان بالغا فباعتبار
ان موسى عليه السلام لم ير منه ذنبا بغير نفس اي بغير قتل نفس لقد جئت شيئا نكرا اي منكرا قال الم اقل لك انك لن تستطيع معي
صبرا قال النبي عليه السلام وهذه اي المسئلة الثانية اشد من الاولى اي من المسئلة الاولى لانه قال لقد جئت شيئا نكرا [illegible]
ان فعله الاول كان يمكن ان يتداركه بالسد وهذا الفعل لا سبيل الى تداركه ولهذا زاد الخضر في جوابه لك ولم يكن في المسئلة الاولى
[illegible] النكر اقل من الامر لان قتل نفس واحدة اهون من قصد اغراق اهل السفينة [illegible] زاد في جوابه لك [illegible] قال ان
سألتك عن شيء بعدها اي بعد هذه الكرة فلا تصاحبني قد بلغت من لدني عذرا اي قد [illegible] عذرك عندي في مفارقتك لاني [illegible]
وحثك فانطلقا حتى اذا اتيا اهل قرية قيل هي انطاكية استطعما اهلها اي طلبا منهم الطعام ضيافة اعاد ذكر الاهل تاكيدا
فابوا ان يضيفوهما اي ان يجعلوهما ضيفا وامتنعوا عن اطعامهما فوجدا فيها جدارا يريد ان ينقض اي يقرب ان يسقط اسناد
الارادة هنا مجاز عنه لان الجماد لا ارادة له قيل كان ارتفاع الجدار مائة ذراع قال اي النبي عليه السلام مائل اي في الصورة [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible] ان الارادة ليست في معناه الحقيقي فقال الخضر اي اشار بيده فاقامه فقال موسى قوم اتيناهم فلم يطعمونا
ولم يضيفونا لو شئت لاتخذت عليه اجرا اي على عملك اجرة حتى نشتري به طعاما قال هذا فراق اي قال الخضر هذا الاعتراض سبب
الفراق بيني وبينك سانبئك بتاويل ما لم تستطع عليه صبرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وددنا ان موسى كان صبر حتى يقص علينا من
خبرهما اي يبين الله لنا بالوحي قيل الغرض من ذكر هذه القصة وامثالها ان يعتبر امته بها وفي الحديث فوائد منها ترك
الاعجاب بالعلم بنفسه قال الله تعالى وفوق كل ذي علم عليم ومنها استحباب الرحلة في طلب العلم والاكثار منه ومنها ان يصبر المتعلم على [illegible]
ومنها تاخير الاعتراض على العلماء [illegible] عبد بن عمر [illegible] الرواية عن [illegible] ان ناسا سالكم [illegible]
[illegible] ان ليلة القدر كانت في السبع [illegible] الآخرة [illegible] منكم [illegible]
السبع الغوابر جمع غابر وهو بمعنى الباقي هنا المراد بالسبع الغوابر السبع التي في اواخر الشهر او التي بعد العشرين بعده قال الطيبي [illegible]
فالتمسوها في العشر الغوابر فان قلت [illegible] العشر الغابر واحد فكيف ذكر صفته جمعا قلت جمعه باعتبار لياليه فليلة القدر في
جميعها فان قلت [illegible] منها انها في اوتار العشر الاخير ومنها انها في التاسعة ومنها انها في العشر الاوسط

ما لم تستطع

ومنها انها في رمضان كله فما التوفيق اجيب بانها منتقلة تكون في سنة ليلة القدر وفي [سنة] اخرى ليلة النصف فيكون الا
حاديث صادرة بحسب اوقاتها كذا قاله القاضي وروي عن الشافعي رحمه جواب اخر وهو ان النبي عليه السلام كان يجيب على نحو ما
يسئلون عنه فاذا قيل هل نلتمسها ليلة كذا كان يقول التمسوها ليلة كذا فان قيل فيه ترغيبا في طلبها باحياء الليالي ق عدي بن حاتم
رضي الله عنه اسماعيل الرواية عنه قال لما نزل قوله تعالى كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود اخذت
عقالين ابيض واسود فجعلتهما تحت وسادتي وجعلت انظر من الليل فلا يستبين لي فذكرت ذلك لرسول الله عليه السلام
فضحك فقال ان وسادك لعريض وهو كناية عن كون قفاه عريضا وكناية عن كونه ابلها غاية ان الخيط المذكور في الاية
سواد الليل وبياض النهار قاله له قال الطيبي وكان هذا الفعل منه قبل نزول قوله من الفجر فلما نزل علم ان المراد منه بياض النهار
وفيه ضعف لان تاخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز والا لزم التكليف بما ليس في الوسع ولان الامر لو كان كما قاله لما نسب
النبي عليه السلام الراوي الى البلاهة بل الوجه ان يقال ذلك الفعل صدر عنه لغفلته عن البيان ق ابو سعيد رضي الله عنه اسماعيل الرواية عنه
قال جمع النبي عليه السلام بين المغرب والعشاء بمزدلفة وقدم فيها الفجر عن وقت الاسفار وصلى الفجر في اول وقته فقال عليه السلام
ان هاتين الصلوتين حولتا عن وقتهما في هذا المكان يعني تغير من المصنف انه للصلوتين والمكان صلوة المغرب وصلوة
الفجر بمزدلفة ق ابو مسعود رضي الله عنه عقبة بن عمرو الانصاري اسماعيل الرواية عنه ان هذا اتبعنا فان شئت ان تاذن له
جزاء الشرط محذوف اي هو فاذن وان شئت رجع مفعول شئت محذوف اي ان شئت رجوعه قاله لما ذكر دعاء ابي هو
الله قال لا يا شعيب الانصاري لما دعاه النبي صلى الله عليه وسلم لمعرفته اثر الجوع في وجهه عليه السلام خامس خمسة حال من مفعول
دعاه لكون الطعام مصنوعا لخمسة نفر فاتبعه رجل فلما بلغ الباب قال عليه السلام للحديث قال بعض الشارحين فيه دليل على
ان من صنع الرجل لما كان الشافعية ضيافة خاصة لم يرجع اليها لا يحل له وتنظر فيه الشيخ الشارح لانه لو كان كذلك لما سكت النبي
واقول لكونه وقت الاتباع لا الباب فهو غير ممنوع لاحتمال الرجوع وانما المحظور هو التطفل والمذموم لم سكت عليه السلام اذا
جاء وقت الحضور بل اعلم صاحب الطعام والاستئذان منه ق جابر رضي الله عنه اسماعيل الرواية عنه قال كان النبي عليه السلام
في بعض الغزوات فنزل مع قومه في واد وتفرق الناس يستظلون بالاشجار وينامون واستظل النبي عليه السلام بشجرة وعلق
سيفه بغصنها فاذا رسول الله عليه السلام يدعونا فلما حضرنا رأينا عنده اعرابيا فقال عليه السلام ان هذا اخترط علي سيفي
عنده فحمل به علي وانا نائم فاستيقظت وهو في يده صلتا اي مجردا فقال من يمنعك مني فقلت الله يعني يمنعني الله ففعل ذلك
اي ثلاث مرات فسقط السيف من يده فاخذته فقلت من يمنعك مني فقال كن خير اخذ قال الراوي قال له النبي عليه السلام
اتشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله قال لا ولكني اعاهدك على ان لا اقاتلك ولا اكون مع قوم يقاتلونك فخلى عليه السلام سبيله
وفي الحديث كمال توكل النبي عليه السلام وتصديق قوله تعالى والله يعصمك من الناس واستحباب مقابلة السيئة بالحسنة ق معاوية بن ابي
سفيان رضي الله عنه روى البخاري رحمه قبل اسلم عام الحديبية مارواه عن النبي عليه السلام مائة وثلاثة وستون حديثا في الصحيحين

حديثا انفرد البخاري باربعة و[illegible] ان هذا الامر اي امر الخلافة في قريش لا يعاديهم احد الا كبه الله على وجهه
ان لقطا ما اقاموا الدين اي مدة محافظتهم الدين واهله وقيل المراد به الصلوة لما جاء في رواية ما اقاموا الصلوة لكن على
هذا انما يستقيم المعنى اذا علق قوله ما اقاموا بكبه لا بقوله ان هذا الامر في قريش لان منهم من لم يقم الصلوة ولم يعزل عنه الامر
كذا قاله التوربشتي وفيه دلالة على اختصاص الامامة بقريش وهم بنو النضر بن كنانة وجميع بطونها في ذلك بمنزلة واحدة
لعل ذلك لعلمه عليه السلام انه يوجد فيهم من هو جامع امر الملك والدين وصالح امور المسلمين ق عمر رضي الله عنه اسماعيل الرواية عنه قال
سمعت واحدا يقرأ سورة الفرقان على غير ما اقرأنيه فجئت به رسول الله عليه السلام فاقرأه فقال هكذا انزلت ثم اقرأني
فقال هكذا انزلت فقال عليه السلام ان هذا القران انزل على سبعة احرف فاقرءوا ما تيسر منه قيل ليس المراد منه الحصر في
السبعة بل هو توسعة وتسهيل وقال الاكثرون بعضهم منه الحصر ثم اختلفوا في المراد منها قال قوم وهي السبعة في المعاني كالوعد و
الوعيد والامثال والقصص والامر والنهي والمواعظ لكنه غير موجه لانه لم يكن في بعض الاحرف يسر من بعض اخرى القراءة
وقال اخرون هي الصور في التلاوة كالادغام والاظهار والتفخيم والترقيق وغيرها من الوجوه والاكثرون على انها الفاظ
وهي اللغات المشهورة بالفصاحة من لغات قريش وهذيل وهوازن واليمن وبني تميم وطي وثقيف لكنها غير مجتمعة
في كلمة بل متفرقة لكل منهم ان يقرأها بوافق لغته بشرط السماع من النبي عليه السلام وذكر الطحاوي ان هذا كان في اول الامر شفقة
افقه عليهم بلغته فلما كثر الكتاب وارتفعت الضرورة عادت الى حرف واحد والصحيح انها هي القراءة السبع كلها مستفيضة من
النبي عليه السلام ضبطها الامة واضافت كل حرف منها الى من كان اكثر قراءة به من الصحابة ثم اضيفت كل قراءة منها الى من اختارها
من القراءة السبعة ق عائشة رضي الله عنها اسماعيل الرواية عنها ان هذا شيء كتبه الله اي قضاه وقدره على بنات ادم وفي رواية
قال لها النبي عليه السلام كوني على حجك فعسى الله ان يرزقكها فاقضي ما يقضي الحاج اي اصنعي ما يصنعه الحاج من الوقوف والرمي وغيرهما
غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي روي انها قالت فلما قدمنا منى طهرت فطفت بالبيت قال لها النبي عليه السلام حين حاضت
بسرف هو بفتح السين وكسر الراء موضع على ستة اميال من مكة فرآها النبي عليه السلام تبكي فقال لها مالك انفست قالت نعم على تحية الوداع
بفتح النون وقيل تزوج رسول الله عليه السلام ميمونة في سرف وبنى عليها فيه وتوفيت فيه ق ابو موسى رضي الله عنه اسماعيل الرواية عنه
ان هذا اشارة الى الاعرابي فقد رد البشرى فاقبلا انتما قاله لابي موسى وبلال حين قال الاعرابي للنبي عليه السلام اكثرت علي من ابشر
لما طلب من النبي عليه السلام وقال له الا تنجز ما وعدتني فقال عليه السلام ابشر وفيه استحباب قبول البشارة والتبرك باثار الصالحين ق
زيد بن ثابت رضي الله عنه روى عنه مسلم قيل انه كان من فقهاء الصحابة وممن جمع القران حفظا على عهد رسول الله عليه السلام وكتبه في
خلافة ابي بكر ونقل الى المصحف في خلافة عثمان ما رواه عن النبي عليه السلام اثنان وتسعون حديثا في الصحيحين عشرة احاديث
انفرد البخاري منها باربعة ومسلم بواحد ان هذه الامة تبتلى اي تمتحن والمراد به امتحان الملكين للميت بقولهما من ربك وما دينك
في قبورها فلولا ان لا تدافنوا اصله تتدافنوا فحذف احدى التائين وفي الكلام حذف يعني مخافة ان لا تدافنوا او في بعض

النبي فلولا ان لا تدافنوا معناه لولا ترك التدافن لدعوت الله ان يسمعكم وهو مفعول دعوت على تضمينه معنى سالت الله لان
دعوت لا يتعدى الى مفعولين يقال دعوت فلانا اى صحت به من عذاب القبر من عذاب القبر مفعول للموصول المتاخر وهو الذي
اسمع منه وليس المعنى انهم لو سمعوا ذلك تركوا التدافن لئلا يصيبهم مع الميت العذاب كما زعمه بعض لان المخاطبين وهم
الصحابة كانوا عالمين بان عذاب الله لا يكون مردودا بحيلة فمن اراد الله تعذيبه عذبه ولو في بطن الحوت بل معناه انهم لو سمعوا
عذاب القبر لتركوا دفن الميت لاستهانة به او لعدم قدرتهم عليه لدهشتهم وحيرتهم منه او يقال معناه لو سمعوا لتركوا دفن الميت
والقوا الميت اقاربه في الصحارى البعيدة حذرا من الفضيحة اللاحقة بهم قاله لما مر بقبور المشركين قال الشيخ الامام الكلاباذي
انما احب النبي عليه السلام ان يسمعهم عذاب القبر دون غيره من الاحوال لانه اول المنازل وكان من الناس من يستعظم فذكر ذلك ليتقرر
في قلوبهم م ابو بصرة الغفاري رضي الله عنه روى عنه قيل ما رواه عن النبي عليه السلام ثلاثة احاديث ولم يخرج له في الصحيح سواه ان
هذه الصلوة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها اى تركوا ملازمتها لكونها في وقت الاشتغال فمن حافظ عليها كان له
اجره مرتين اجر من جهة امتثال امر الله واجر اخر من جهة محافظة ما ضيعوها ولا صلوة بعدها حتى يطلع الشاهد الظاهر
النجم والمراد به غروب الشمس والصلوة المنفية بعد العصر هي النافلة لانها هي المكروهة واما الفوائت فغير مكروهة ما لم يتغير الشمس
يعني صلوة العصر تفخيما لهذه الصلوة م معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه الحكم بفتح الحاء والكاف والسلمي بضم السين المهملة منسوب الى
بني سليم قيل ما رواه عن النبي عليه السلام ثلاثة عشر حديثا انفرد مسلم منها بواحد قال بينا نصلي مع رسول الله عليه السلام عطس رجل من القوم
فقلت يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم فقلت ما شانكم تنظرون الي فضربوا بايديهم افخاذهم فلما رايتهم يصمتونني
سكت فلما صلى قال عليه السلام ان هذه الصلوة اشارة الى جنس الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس المراد بكلامهم ما يجري
به الخطاب بينهم ولا يكون من جنس ما شرع في الصلوة حتى لو قال العاطس الحمد لله فقال له مشمت يرحمك الله لا تفسد وكذا لو سلم المصلي
ناسيا لان السلام جنس مشروع في الصلوة هكذا ذكر في شرح اثار النيرين استدل مالك واحمد والشافعي على ان كلام الجاهل بالحكم لا يبطل
الصلوة لانه عليه السلام لم يامر باعادتها وكذا كلام الناسي وخالفهم ابو حنيفة وصاحباه لان قوله لا يصلح تنبيه على اعادتها
وانما هي التسبيح والتكبير وقراءة القران استدل به الشافعي على ان تكبيرة الاحرام جزء من الصلوة قلنا معناه انما هي ذات
التسبيح والتكبير م ابو هريرة رضي الله عنه روى عنه قال كان رجل يقم المسجد ففقده رسول الله عليه السلام يوما فسال عنه فقالوا مات قد
دفناه فقال افلا كنتم اذنتموني فاتى قبره فصلى عليه فقال عليه السلام ان هذه القبور مملوة ظلمة الى اهلها القبور الشاكين
يصلي النبي عليه السلام عليها ظلمة على اهلها وان الله ينورها لهم بصلوتي عليهم استدل به الشافعي على جواز تكرار الصلوة على الميت
قلنا صلوته عليه السلام كانت لتنوير القبور وذا لا يوجد في صلوة غيره فلا يكون التكرار مشروعا فيها لان الفرض منها تادى
بمرة م انس رضي الله عنه اعاد على الرواية ان هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول والقذر وهو بفتح الذال المعجمة ما ينفر
منه الطبع كالنجاسات والاشياء المنتنة وهو متناول البول فيكون تعميما بعد التخصيص واسم الاشارة في هذا البول للتحقير

انما هي لذكر الله والصلوة وقراءة القران بعدما روى ان اعرابيا يبول في المسجد م ابو موسى رضي الله عنه اعاد على الرواية عنه
قال احترق بيت على اهله في الليل بالمدينة فحدث بشانهم عند النبي عليه السلام فقال ان هذه النار انما هي
النار التي يخاف منها انتشارها انما هي عدو لكم فان قلت ما معنى قصرها على العداوة وكثير من المنافع مربوط بها قلنا هذا
بطريق الادعاء مبالغة في التحذير عن ابقائها فاذا نمتم فاطفئوها عنكم المراد به الكانون يجب ان يخاف منه احتراقها الجار
والمجرور متعلق بمحذوف اى تجاوز احتراقها عليكم م عبد الله بن عمرو رضي الله عنه روى عنه ان هذه اشارة الى افراد صنف
ما راه منه ثوبين من لباس الكفار فلا تلبسها قاله حين راى عليه ثوبين معصفرين وفي رواية انه اى النبي عليه السلام قال
امك امرتك بهذا اى بلبسهما حرف الاستفهام فيه محذوف اراد به انه من لبس النساء قلت اغسلهما اى قال الراوي قلت
للنبي عليه السلام اغسلهما قال بل احرقهما انما امر النبي عليه السلام باحراقهما اضرابا عن غسلهما لان المعصفر وان كان مكروها
للرجال فغير مكروه للنساء ففيه تضييع للمال لنقصان قيمته به والمراد باحراقهما افناؤهما ببيع او هبة او غيرهما عبر عنه
بالاحراق مبالغة في الانكار يدل عليه ما روى ان الراوي لما فهم ظاهر معنى الاحراق قذف الثوبين في التنور وقال النبي عليه السلام
افلا كسوتهما بعض اهلك فانه لا باس للنساء قال الخطابي المعصفر هو المصبوغ بالعصفر انما يحرم منهما اذا صبغ به
الثوب بعد النسج واما صبغ غزله ثم نسج ولم يكن له رائحة فليس بمنهي واقول هذا انما يحرم منهما اذا صبغ به يصح اذا كان علته
كراهة رائحته واما اذا كانت لتشبه الرجل بالنساء او الكفار كما هو المفهوم من الحديث فلا فرق بينهما فصل الثالث م
ابو هريرة رضي الله عنه روى عنه انى اخر الانبياء وان مسجدي اخر المساجد اى مساجد الانبياء المفضلة على غيرها وهي مسجد
الحرام والمسجد الاقصى ومسجد النبي عليه السلام تتمته صلوة في مسجدي افضل من الف صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام والمراد الافضلية
في الثواب لا في الاجزاء عن الفوائت وهذا عام للفرض والنفل ثم هذه الفضيلة تختص بنفس مسجده الذي كان في زمانه
دون ما زيد عليه م جندب بن عبد الله رضي الله عنه روى عنه انى ابرا الى الله ان يكون لي منكم خليل هذا بمعنى المفعول
فان الله قد اتخذني خليلا هذا بمعنى الفاعل كما اتخذ ابراهيم خليلا تقدم معنى الخليل في حديث ان من امن الناس علي
م سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه روى عنه اني احرم ما بين لابتي المدينة اللابة ارض ذات حجارة سود للمدينة لابتان
شرقية وغربية وهي بينهما ان يقطع بدل اشتمال من الموصول عضاهها جمع عضاهة وهي بكسر العين شجر ام غيلان
او يقتل صيدها ظاهر الحديث يشعر بان للمدينة حرما وهو مذهب الشافعي ومالك رحمهما الله وذهب ابو حنيفة رحمه الله الى نفيه
لانه روى عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كانت لال محمد بالمدينة وحوش يمسكونها ولان جمهور الصحابة على جواز الاصطياد
بالمدينة فتحريمها يكون عبارة عن تعظيم قدرها يؤيد هذا المعنى قوله او يقتل صيدها بكلمة او ولان التحريم لو كان على ظاهره لحرم القطع
والقتل بالمجاهيل كما في حرم مكة لا احدهما ولهذا لم ينقل عن احد ايجاب الجزاء بقطع شجرها م انس رضي الله عنه اعاد على الرواية عنه
قال كان النبي عليه السلام يدخل بيت ام سليم كثيرا وكان يقيل عندها فسال النبي عليه السلام عن ذلك فقال انى ارحمها قتل اخوها

استيناف معنى اراد به المعيبة التي ما روي انه بعث اخا ام سليم وهو حرام بن ملحان ... الى قوم يدعوهم الى الاسلام

فلما اتاهم قتلوه فتوصيف ام سليم تقصير من المصنف لتغيير اسمها ام انس بن مالك قال النووي كانت ام سليم واختها ام حرام خالتين لرسول

الله وكان يدخل عليهما خاصة وفيه استحباب الرعاية لمنكسر القلوب ق ابو سعيد رضي الله تعالى عنه في الرواية انه اعتكف العشر

الاول التمس حالا واستيناف بيان الليلة اي ليلة القدر ثم اعتكف العشر الاوسط ثم اتيت مجهول التكلم يعني اتاني

ملك فقيل لي ان قال لي ملك انها في العشر الاواخر انما وصف العشر الاخير بالجمع دون الاولين اعتبارا بلياليه واشارة الى انه

كل ليلة منه تطلب فيها ليلة القدر فمن احب منكم ان يعتكف يعني عزمت ان اعتكف العشر الاواخر فمن اراد ان يوافقني فليعتكف

في العشر الاواخر ق عائشة رضي الله تعالى عنها في الرواية عنها قالت لما طلبت ازواج النبي زيادة نفقة وثياب زينة فنزلت

يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها الاية بدا اي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني ذاكر لك امرا فلا

عليك ان تستعجلي يعني لا باس عليك ان لا تستعجلي في الجواب وحذف لا شايع اذا امن اللبس وفي رواية ان لا تستعجلي وهي الاصل

حتى تستامري ابويك اي تطلبي الايتمار منهما وانما قاله عليه السلام لعلمه ان ابويها لا يامرانها باختيار نفسها وافتراقها قالت

قالت ففعلت افي هذا استامر ابوي انما اريد الله ورسوله والدار الاخرة ففرح رسول الله وتبسم الله تعالى م ...

... انه على الحوض اي على حوضي في الموقف انظر من يرد علي منكم والله ليقتطعن علي ناس دوني ... والنووي

افتقطعت فقطعها عنهم فلان دونه اي قوله ... رجال فلا قولن اي رب مني ومن امتي من الاولى انفصاليه ...

تبعيضية فيقول انك لا تدري ما احدثوا بعدك ما زالوا يرجعون على اعقابهم وهو عبارة عن ارتدادهم ان كان ... من الاعمال

الصالحة الى السيئة او من الاسلام الى الكفر كذا قاله النووي ق ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري رضي الله تعالى عنه في الرواية عنه

انه فرطكم وهو بفتحتين من يتقدم الواردين لاصلاح الحوض يعني انا سابق عليكم الى الحوض وانا كالمهيئ له لاجلكم وانا شهيد

عليكم يعني رقيب وحفيظ عليكم وهو كالذي تعالى حكاية عن عيسى عليه السلام وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم واني والله

لانظر الى حوضي الان واني اعطيت علم بناء المجهول مفاتيح خزائن الارض هذا اشارة الى ما فتح لامته من الاملاك والبلاد

خزاين ملوكها او مفاتيح الارض شك من الراوي واني والله ما اخاف عليكم ان تشركوا بعدي ولكن اخاف عليكم ان تنافسوا

فيها اصل تتنافسوا فحذف احد التائين معناه تحاسدوا القهر في فيها للخزاين وفي الحديث معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم حيث

وقع ما اخبر في المستقبل كما اخبر ق ابن عمر رضي الله تعالى عنه في الرواية عنه قال كان النبي عليه السلام يقوم على قبور المنافقين ويدعو لهم

... المنافقين عبد الله بن ابي بعث الى النبي يدعوه فلما دخل عليه سأله ان يكفنه في شعاره الذي يلي جلده عليه السلام وبعثه

عليه فلما مات دعا ابنه النبي عليه السلام الى جنازته فلما هم بالصلوة عليه قال له عمر رضي الله عنه اتصلي يا رسول الله على ابن ابي وقد فعل كذا

وقال عليه السلام اخر عني يا عمر ... فاني خيرت بين خيرين استغفر لهم ... الاستغفار لابي ...

وذكر ... انه ... الاستغفار الا الاستغفار فاخترت الاستغفار ... استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم

نقال و

سبعين مرة فلن يغفر الله لهم ولو اعلم اني ان زدت على السبعين يغفر له زدت عليها هذا بيان اهتمامه عليه السلام بالاستغفار ...

السبعين المذكور في الاية للتكثير لا للتحديد فصلى على ابن ابي عليه السلام ثم انصرف فلم يمكث الا يسيرا حتى نزل قوله تعالى ولا تصل على

احد منهم مات ابدا فان قلت كيف جاز لعمر منع النبي عليه السلام عما باشره بلا مشورة وكيف صلى النبي عليه السلام على المنافق و

كفنه في قميصه قلنا كان راي عمر في ذلك التصلب في الدين وكان تكفينه وصلوته اكراما لابنه الصالح واظهارا لشفقته على من يظهر

الايمان وان كان على خلاف باطنه وللمصلحة كان براءا فيه بدليل ما روي انهم قالوا للنبي عليه السلام كيف صليت عليه فقال عليه السلام

ما يغني عنه قميصي والصلوة والله اني كنت ارجو ان يسلم به الف من قومه فلما راوا ان رئيسهم تبرك بقميص

النبي عليه السلام وانه اظهر بعطفه وشفقته عليه السلام الف من قومه هكذا اروى م ابو ذر رضي الله تعالى عنه روى ... قال خرجت من

قومنا غفار وقد نزلت بمكة واسلمت فقال لي رسول الله يا ابا ذر اكتم هذا الامر وارجع الى بلدك فاذا بلغك ظهورنا فاقبل

فرجعت ثم اتيت رسول الله عليه السلام فقال اني قد وجهت لي ارض ذات نخل يعني رايت في المنام جهة لا اراها الا يثرب

ان لا اظنها الا يثرب وهي المدينة فهل انت مبلغ عني قومك الى ما سمعت مني عسى الله ان ينفعهم بك ويأجرك فيهم رقم

الشيخ هذا الحديث بعلامة مسلم لكنه متفق عليه في مسند ابي ذر كذا ذكره الحميدي صاحب الجمع بين الصحيحين قال فخرجت

انصرف الى اهله فقال الراوي فاتيت اخي انيسا فقال ما صنعت قلت اسلمت فبلغت ما سمعت منه فاسلم فا

تينا امنا فاسلمت ثم اتينا قومنا فاسلم نصفهم وقال نصفهم اذا قدم رسول الله المدينة اسلمنا خ ابو هريرة رضي الله تعالى عنه

روى البخاري عنه قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في جيش فقال ان لقيتم فلانا وفلانا الرجلين من قريش سماهما فاحرقوهما

ثم اتيناه نودعه عليه السلام حين اردنا الخروج فقال عليه السلام اني كنت امرتكم ان تحرقوا فلانا وفلانا وان النار لا يعذب

بها الا الله قوله لا يعذب بها الا الله فان وجدتموهما فاقتلوهما قال الصغاني في كتاب هذا الحديث ... اعتبار

... بن الاسود بن عبد المطلب والاخر نافع بن عبد القيس وفيه دليل على جواز النسخ قبل التمكن من الفعل وهو مذهب

اهل السنة فان قلت اذا لم يجز الاحراق لغير الله فكيف احرق علي رضي الله عنه قوم زنادقة الخرو ... الملكت يجوز ان يكون

فعل للسياسة والمبالغة في الزجر والايلام وذكر اذا دعت اليه المصلحة اولانهم كانوا سحرة يدفعون عن انفسهم بالسحر انواع

الهلاك سوى الاحراق م جابر رضي الله عنه روى مسلم قال ان رجلا اتى بابنه رسول الله فقال اني نحلت ابني غلاما كان لي فاشهد

عليه النبي عليه السلام فقال له النبي اكل ولدك نحلته مثل هذا فقال لا فقال عليه السلام لا اشهد الا على حق تمسك به احمد وبعض

التابعين على ان تفضيل بعض الاولاد في الهبة حرام والجمهور على انه مكروه لانه جاء في بعض الروايات فاشهد على هذا غيري

ولو كان ذلك حراما لما امر عليه السلام باشهاده غيره والظاهر من الحديث ان اللاحق يعني الجد ... وهو المراد هنا جمعا بين الروايتين

عمر بن ابي سلمة وعائشة رضي الله عنهما قيل عمر هذا هو ربيب رسول الله وله بارض الحبشة قبض رسول الله وله تسع سنين ... روى عن

النبي عليه السلام اثنا عشر حديثا في الصحيحين منها احاديث اثنان متفق عليهما وانفرد مسلم بهذا الحديث قال سالت ...

رسول الله هل يقبل الصائم امرأته فقال سل هذه لام سلمة فاخبرته ان رسول الله يصنع ذلك فقلت لست مثلنا قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فقال عليه السلام اني لاخشاكم لله وانقاكم ما انا عليه التقوى اكثر جاء وفي من تقواكم فلا ينبغي لاحد ان يجتنب مما فعله اتقاء، واخشاكم له ان الله عدى الخشية باللام لتضمن معنى الاطاعة قيل الخشية وهو تألم القلب بسبب توقع مكروه في المستقبل يكون تارة بكثرة الجناية من العبد وتارة بمعرفة جلال الله وهيبته وخشية الانبياء من هذا القبيل قال صاحب التحفة رفع المصابيح رحمه الله الحديث المذكور بلا مانع لكنه مما تفرد به مسلم ولفظ المتفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها ان رجلا جاء الى النبي عليه السلام وقال يدركني الصلوة وانا جنب فاصوم قال عليه السلام وانا يدركني الصلوة وانا جنب فاصوم فقال لست مثلنا يا رسول الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فقال عليه السلام والله اني لارجو ان يكون اخشاكم واعلمكم بما اتقي ويروى واعلمكم بحدوده اي باوامره ونواهيه سميت حدود الله لانه هو الحاجز بين الشيئين وهي حاجزات بين الحق والباطل قال صاحب التحفة قوله ويروى يشعر بان هذه رواية الصحيحين وليس كذلك وانما هذه رواية مالك في الموطا ق انس رضي الله عنه الصعاني الرواية انه لا دخل في الصلوة وانا اريد اطالتها الواو للحال فاسمع بكاء الصبي فاتجوز في صلوتي اي اخففها في غير اخلال واجبانها مما اعلم من شدة وجد امه ومنه بيان الما الموصول الوجد يعني الحزن من بكائه من زيادة بمعنى لاجل وفيه بيان الرفق بالماموميين والتنبيه عليهم ق ابن مسعود رضي الله عنه الصعاني الرواية انه لا عرف اسماءهم واسماء ابائهم والوان خيولهم هم خير فوارس على ظهر الارض يومئذ او من خير فوارس على ظهر الارض يومئذ هذا شك من الراوي يعني عشرة فوارس هذا التخيير لقصر اسمائهم يبعثون على بناء المجهول طليعة وهو الذي يبعث ليطلع على حال العدو فعيلة بمعنى فاعلة يستوي فيه الواحد والجمع بعد فتح قسطنطينية قال النووي بضم القاف واسكان السين وبضم الطاء الاولى ونون ساكنة ثم طاء مكسورة ثم ياء ساكنة بعدها ثم نون هكذا اظبطناه وهو المشهور ونقل القاضي في المشارق بضم الطاء وزيادة ياء مشددة بعد النون وهي مدينة مشهورة من اعظم مداين الروم قال الترمذي قد فتحت قسطنطينية في زمان بعض اصحاب النبي عليه السلام ويفتح عند خروج الدجال حين يقال لهم ان يقول الشيطان للمسلمين الذين فتحوا قسطنطينية بعد هزيمة الكفار وقتلهم اي جميع الغنايم ان الدجال قد خلفهم اي صار خلفا لهم في ذراريهم جمع ذرية ق ابو موسى رضي الله عنه الصعاني الرواية عنه انه لا عرف اصوات رفقة الاشعريين بضم الراء وفتحها وكسرها جماعة مرافقة في السفر الاشعريين وهي قبيلة منسوبة الى ابيهم وهو الاشعر في اليمن بالقران اي بقراءة القران وهو حال من الاصوات او متعلق بقوله لا عرف حين يدخلون بالليل قال النووي هو بالدال هكذا في جميع نسخ مسلم والبخاري ووقع في بعضها يرحلون بالراء والحاء المهملتين من الرحيل وافتى البعض هذه الرواية قلت الاول صحيح المراد به خلوة في منازلهم اذا خرجوا الى الشغل واعرف منازلهم من اصواتهم بالقران بالليل وان كنت لم ارى منازلهم حين نزلوا بالنهار ومنهم حكيم وهو الرجل وقيل هو صفة من الحكم اذا لقي الخيل اي الفوارس او قال العدو شك من الراوي او قال عليه السلام لفظا الخيل قال لهم اي قال الحكيم للعدو وان اصحابي

يا مروان تنظر وهي لا انظار وهو الاصل قال النووي لعل طلب الانظار كان لا يجالس العلماء بينهم ولفظ حكيم بن ثور كان منهم ابا موسى وهو كان حكى في امر علي ومعاوية واصلاح بينهما وقيل لانهم كانوا مشتغلين بالطاعة فطلب الامام منهم العود للفراغ منه ذكره والقرينة ما سبق في الحديث من ذكر قراءتهم وفي الحديث مدح الاشعريين وفضيلة الجهر بالقران اذا لم يكن فيه ايذاء النائم او المصلي او لغيره ولا رياء لان فايدته يتعدى ايضا لغير القارئ والخير المتعدي اولى من اللازم ولانه يطرد نوم القارئ ويجمع فكره ج جابر بن سمرة رضي الله عنه يروي عنه انه لا عرف حجرا بمكة قيل انه الحجر الاسود وقيل غيره كان يسلم علي قبل ان ابعث قيد به لان تسليم الاحجار كان يسلم على النبي عليه السلام بعد كونه مبعوثا كما روي عن علي رضي الله عنه انه قال كنت بمكة فخرجنا مع رسول الله الى بعض نواحيها فلم نمر بشجر ولا حجر الا قال السلام عليك يا رسول الله قيل تسليم الاحجار مجاز معناه كانت تعتقد نبوته بحيث لو كان للجماد لسان لشهدت بها وسلمت عليه وقيل حقيقة بان يخلق الله فيها حيوة ونطقا معجزة للنبي كما كان احياء الموتى معجزة لعيسى عليه السلام احياء للجماد اقوى لانه لا عرفه الان هذا اشتياق وفيه بيان ان النبي عليه السلام يعرف الموات ق سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه الصعاني الراوية عنه قال كان النبي عليه السلام يقسم الغنيمة بين رهط فترك منهم رجلا فقلت يا رسول الله ما اعطيت فلانا وهو مؤمن فقال عليه السلام اني لاعطي الرجل وغيره الواو فيه للحال احب الي منه او للاعطاء من ذلك الرجل خشية مفعول له ان يكب في النار على وجهه يعني انما اعطي بعض الناس لان ايمانه ضعيف لو لم اعطه لا عرض عني ويسقط في النار على وجهه واترك بعضا في القسم لعلمي انه تام الايمان ونوع يجمع بافعال وفيه بيان ان الامام يجوز ان يرجح البعض في القسم الغنيمة لما راى فيه من المصلحة ق ابن مسعود رضي الله عنه الصعاني الرواية عنه اني لا علم اخر اهل النار خروجا منها واخر اهل الجنة دخولا الجنة رجل اي هو رجل يخرج من النار حبوا وهو المشي على اليد فيقول الله اذهب فادخل الجنة فياتيها فيخيل اليه انها ملأى اي يظهر بين يديه الله في خياله ذلك الرجل انها ملأى بالهمزة على وزن فعلى فيرجع فيقول يا رب وجدتها ملأى فيقول الله اذهب فادخل الجنة فياتيها فيخيل اليه انها ملأى فيرجع فيقول يا رب وجدتها ملأى فيقول الله اذهب فادخل الجنة فان لك مثل الدنيا وعشرة امثالها او عشرة امثال الدنيا فيقول اي العبد يا رب اتسخر بي بحرف الجر يقال سخرت منه وسخرت به او تضحك بي شك من الراوي وانت الملك وانما كانت السخرية في حق الله مستحيل كانت على الازدواج وهو انزال الهوان يعني اتحقرني بخطابك كخطاب المستهزئين وانت اكرم الاكرمين قال بعض العلماء ذكر الرجل الغاية سروره حيث سمع ما لم يخطر بقلبه ثم يضبط لسانه ونزل في الخطاب مع الله بغير الادب كما زلّ لسان من وجد ناقته بعد فقدها وقال من شدة الفرح اللهم انت عبدي وانا ربك او يقال ان الرجل في دار التكليف فلا ياتوا خوفا منها بمثل هذا الكلام ذكر الشيخ ان رحمه الله وجها اخر وهو ان الهمزة فيه للانكار ومعناه نفي السخرية التي لا يجوز على الله تعالى وقد جاء في بعض الروايات من ان الاجابة بقوله اني لا استهزئ بك ولكني على ما اشاء قدير يقوي الوجه الاول قال ابن مسعود رضي الله عنه فلقد رايت رسول الله ضحك حتى بدت نواجذه بالذال المعجمة بعد الجيم جمع ناجذ

٦٩

وهو اذا الاجر من نبتت بعد البلوغ وقيل الاولى ان يراد منها الانتباه لما جاء في الطبراني عن ... النبي عليه السلام ... بالنعيم
وكان يقال هذا من لفظ الراوي وفي ذلك اشارة الى مثل الدنيا وعشرة امثالها ادنى اهل الجنة منزلة
يدل على سعة الجنان الموعودة لاهل الايمان يا حنان يا منان انزلنا في تلك المكان بغير حسر وهوان ق عائشة رضي الله عنها
اسماعيل الرواية عنها اني لاعلم اذا كنت عني راضية واذا كنت علي غضبى غضبها على النبي عليه السلام كان من جهة الغيرة وهي معفو عنها
النساء قال مالك رحمه الله اذا قذفت امراة زوجها بالفاحشة حين اخذتها الغيرة سقط الحد عنها روي ان النبي عليه السلام قال ما
يدري صاحب الغيرة اعلى الوادي من اسفله قالت فقلت من اين تعرف ذلك فقال اما اذا كنت عني راضية فانك تقولين
لا ورب محمد واذا كنت علي غضبى قلت لا ورب ابراهيم وفيه جواز الاستدلال بالافعال على ما في البال وعلى هذا قيل انه يجب
في الكفر ذكره قلت اجل وهو حرف تصديق والله يا رسول الله ما اهجر الا اسمك يعني هجراني مقصور على اسمك لا يتعدى منه اليك فان قلت
هذا يدل على ان الاسم غير المسمى وهو خلاف مذهب اهل السنة قلنا المراد بالاسم هنا التسمية وهي غير المسمى بالاتفاق ق
سليمان بن صرد رضي الله عنه اسماعيل الرواية عنه وهو بضم الصاد وفتح الراء المهملتين قيل ما رواه عن النبي عليه السلام خمسة عشر حديثا
له في الصحيحين حديثان احدهما للبخاري والاخر متفق عليه وهو انه قال رأى النبي عليه السلام رجلا يحاج اخاه قد احمر وجهه وانتفخت
اوداجه من الغضب فقال عليه السلام اني لاعلم كلمة المراد منها الجملة لو قالها لذهب عنه ما يجد من الغضب لو قال اعوذ بالله من
الشيطان الرجيم لذهب عنه ما يجد وفيه دلالة على ان الغضب لغير الله من نزغات الشيطان وانه بالاستعاذة يسكن قال الله
تعالى واما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله م عائشة رضي الله عنها قالت سأل النبي عليه السلام رجل عن الرجل يجامع
اهله ثم لم ينزل هل يجب عليهما الغسل وقد كنت جالسة عنده فقال عليه السلام اني لافعل ذلك اشارة الى الجماع المذكور
السائل انا وهذه اشارة الى عائشة ثم نغتسل قال النووي انما قال عليه السلام بهذه العبارة ولم يقتصر على قوله نعم ليكون
اوقع في نفس السائل ولهذا اكده بان وانا ايضا كلامه اعلام بانه لو كان مذكورا في الحديث يفهم منه الوجوب فيكون
الكلام بعده لتقرير ذلك في نفس السائل وان لم يكن كذلك فلا بد ان يعرف وجه دلالة هذا الكلام على الوجوب والا لا يحصل
جواب السائل قال الشيخ التوربشتي عرف ذلك بدلالة قوله اني لافعل انا فان هذه التاكيد لا يصح صدوره عن البليغ الا في امر
مؤكد وهو الواجب واقول هذا التوكيد انما يدل على تحقيق الحكم وتبيين المحكي عليه وتجرد ذلك لتحقيق الفعل من النبي عليه السلام
لا يدل على وجوبه لعل الوجه ان يقال ثم نغتسل في قوة قوله ثم انا نغتسل والمضارع فيه للاستمرار والفعل المترتب على الفعل
اذا استمر من النبي عليه السلام يفهم منه الوجوب فان قلت على هذا يلزم من قوله لافعل الاستمرار فيلزم ان يكون الاكسال واجبا
قلنا فعل النبي عليه السلام اذا كان من مقتضيات طبيعته كالاكل وغيره لا يلزم علينا اتباعه وان استمر وفي الحديث دلالة على انه
عليه السلام يغتسل للوجوب ... علمه وجواز افتتاح المرأة اذا ترتب عليه مصلحة ق ابو هريرة رضي الله عنه اسماعيل الرواية عنه اني لانقلب
الى اهلي فاجد التمرة ساقطة على فراشي او في بيتي فارفعها لاكلها ثم اخشى ان تكون صدقة فالقيها وفي الحديث بيان ان الاكل

منتف

منتف عن ذاته حيث لم يتناول من رفع الشيء يحفظ للاكل وارشاد لامته وبيان حرمة الصدقة عليه سواء
كانت تطوعا او فرضا وعلى المؤمن ان يجتنب عما فيه اشتباه لئلا يقع في الحرام واما صدقة التطوع فكانت
مباحة لال النبي عليه السلام لما روي عن جعفر بن محمد انه كان يشرب من سقايات بين مكة والمدينة فقيل له اتشرب
من الصدقة فقال انما حرمت علينا الصدقة المفروضة وفيه بيان ان التمرة ونحوها من محقرات الاموال لا يجب تعريفها
لانه عليه السلام رفعها للاكل لا للتعريف ق ابو هريرة رضي الله عنه اسماعيل الرواية عنه قال خاصم مسلم يهوديا فحلف المسلم برب محمد
واليهودي برب موسى فغضب المسلم على اليهودي لذكر موسى في مقابلته فلطمه فاخبر اليهودي النبي عليه السلام بما جرى بينهما
فقال عليه السلام اني لاول من يرفع راسه بعد النفخة فاذا انا بموسى متعلق بالعرش فان قلت روي ان النبي عليه السلام قال انا
اول من ينشق عنه القبر فكيف يرى عليه السلام موسى متعلقا بالعرش حين رفع راسه قلنا يجوز ان يكون بعد البعث
صعقة فزع يسقط الكل ولا يسقط موسى عليه السلام اكتفاء بالصعقة في الطور فحين عليه السلام رفع راسه من هذه الصعقة
يرى موسى اخذا بجانب العرش فيكون المراد من النفخة في الحديث تلك الصعقة كذا قاله القاضي وفي الحديث دليل على علو رتبة
موسى عليه السلام ق حفصة رضي الله عنها اسماعيل الرواية عنها ام المؤمنين حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
المروية انها كانت طلقها ... نزل الوحي عليه السلام راجع حفصة فانها صوامة قوامة وانها زوجتك في الجنة فراجعها روته
عن النبي عليه السلام ستون حديثا لها في الصحيحين عشرة احاديث انفرد مسلم منها بستة والباقي متفق عليه قالت قلت يا رسول الله ما شان
الناس حلوا ولم تحل انت من عمرتك فقال عليه السلام اني لبدت راسي التلبيد الراس جعل شعره مجتمعا ملتصقا بصمغ ونحوه لئلا يتخلله
الغبار ونحو ذلك وقلدت هديي تقليده تعليق قطعة نعل او مزادة في عنقه ليعلم انه هدي فلا احل حتى انحر وفيه دليل على ان
النبي عليه السلام كان محرما مفردا ثم ادخل العمرة على الحج فصار قارنا ق ابن عمر رضي الله عنه اسماعيل الرواية عنه اني لست كهيئتكم
يعني ان هيئتكم يحتاج الى اضافة ما يتخلل في صوم الوصال لضعف قواكم ويعجزكم عن العبادة بخلوه عنها ولست كذلك فاني
ازال بحوركم من التخلل لغاية انجذابه الى الجناب القدسي قاله عليه السلام حين نهى عن صوم الوصال فقالوا انك تواصل اني اظل
يعني الفناء في الجذبة اطعم واسقى كلاهما على بناء المجهول يعني يجعل الله في قوة الطاعم الشارب قيل هو على حقيقته فانه عليه السلام كان
يطعم من طعام الجنة كرامة له والصحيح هو الاول لان لفظة اظل لا يكون الا في النهار قال اهل اللغة يقال ظل يفعل كذا اذا عمله
بالنهار دون الليل ولو كان النبي عليه السلام طاعما حقيقة في النهار حين واصل لم يكن صائما والفرض خلافه ق ابو سعيد
رضي الله عنه اسماعيل الرواية عنه قال صاحب التحفة رحمه الله الشيخ علامة في زاعما ان هذا الحديث هو قوله اني لم اومر الى اخره من
اخر الحديث المتفق عليه المتقدم في هذا الباب وهو قوله ان من ضئضئ هذا قوما لكنه متفق عليه الى قوله لاقتلنهم قتل عاد وزاد
في رواية مسلم فقال خالد بن الوليد الا اضرب عنقه يا رسول الله فقال لا لعله ان يكون يصلي فقال خالد كم من مصل يقول بلسانه ما ليس
في قلبه فقال اني لم اومر ان انقب النقب بمنزلة النقب البيطار سرة الدابة ليخرج ماء الصفر عن قلوب الناس ولا اشق بطونهم

يعني انه لم اومر ان اكشف عن الضماير ولكني امرت ان احكم بالظاهر وافوض سرائرهم الى علام الغيوب ق ابو هريرة رضي الله عنه روي عنه
قال قلت يا رسول الله ادع على المشركين فقال عليه السلام اني لم ابعث لعانا يعني لو كنت ادعو عليهم لبعدوا عن رحمة الله
وللموت قاطعا للخير فاني ما بعثت لهذا وانما بعثت رحمة اي للعالمين اما للمؤمنين فواضح واما للكافرين فلان العذاب
رفع عنهم في الدنيا بسببه عليه السلام م انس رضي الله عنه روي عنه قال بعث عليه السلام الى عمر جبة سندس وهو ما رق من الديباج
المنسوج بالذهب الى الديباج هو الثوب المتخذ من الابريسم فقال عمر بعثتها الي يا رسول الله وقد قلت فيها ما قلت يعني من لا
خلاق له في الآخرة فقال عليه السلام اني لم ابعثها اليك لتلبسها وانما بعثت بها اليك لتنتفع بثمنها اقول لو قال الشيخ قاله لما
بعث جبة سندس لعمر لكان احسن للتعبير في المبعوث والمخاطب كما كان عادته عند الابهام في امثاله ق ابو حميد الساعدي
على وزن التصغير الساعدي اسمه على الرواية عبد الرحمن بن سعد وهو ممن غلبت عليه كنيته قيل ما رواه عن النبي عليه السلام ستة وعشرون
حديثا في الصحيحين منها احاديث انفرد البخاري بواحد ومسلم بواحد ... قريشا منهم ... فكلمت ... قال
منصرفه من تبوك اي وقت انصرافه من غزوة تبوك وفيه دلالة على ان الامام اذا اراد ان يخرج في السفر يستحب له ان يخبر ...
المكتوب والاسباع خ زيد بن ثابت رضي الله عنه ... البخاري ... والله ما امن يهود على كتابة الكلام بيني ما احسن ... كتاب
الذي يرد اليه كتابة اليهود لاحتمال ان يزيدوا عليه ما فيه او ينقصوا قال له لما امره ان يتعلم كتاب اليهود قال ما مضى لي نصف
شهر الا تعلمه وقد وقف في كتابه وقراءته وفي الحديث جواز تعلم كتابة اهل الكتاب وللترجمة لمصلحة المسلمين وفيه ان اليهود
خوان قال الله تعالى في حقهم ولا تزال تطلع على خائنة منهم الا قليلا فصل ... الشريد بن سويد الثقفي الشريد بفتح الشين المعجمة وكسر الراء
وبالدال المهملة وسويد بضم السين المهملة وفتح الواو وقيل رجلا من قومه قتل فلحق بمكة فاسلم فسماه النبي الشريد ما رواه عن النبي عليه السلام اربعة
وعشرون حديثا اخرج له مسلم حديثين احدهما هذا انا قد بايعناك فارجع المراد بالمبايعة من جهة الرسول هو الوعد بالثواب في
الآخرة لالتزام طاعته قال لرجل مجذوم ... وفد ثقيف ... رسولا الى السلطان ... قبيلة ...
الجذام ... وهو الموافق لحديث فر من المجذوم فرارك من الاسد والعلة فيه ان الجذام من الامراض المعدية ...
والبرص والوباء وغيرها مما هو مذكور في علم الطب وقد يتعدى باذن الله ... واما قوله عليه السلام لا عدوى فالمراد منه نفي
ما كان اهل الجاهلية يزعمونه من ان المرض يتعدى بطبعه لا بفعل الله كذا قاله النووي في الجمع بينهما ... فان قلت ...
ان النبي اكل مع مجذوم ... فلنا حال النبي فوق حال الامم فيجوز ان لا يخاف عليه ما يخاف على غيره من العلل المعدية ...
معصوبون من مثل هذه الامراض المنفرة ق المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم قال جاء رسول الله وفد هوازن مسلمين فسالوه ان يرد
اليهم اموالهم وسبيهم فقال عليه السلام اختاروا احدى الطائفتين اما السبي واما المال فقالوا نختار سبينا فقام عليه السلام فاثنى على الله بما هو
اهله ثم قال اما بعد فان اخوانكم قد جاؤا تائبين واني رايت ان ارد اليهم سبيهم فمن احب منكم ان يرده ... عن طيب نفس فليفعل
فقالوا طيبنا ذلك ... فقال عليه السلام انا لا ندري من اذن منكم في ذلك اي رد السبي ممن لم ياذن فارجعوا ... لا ذنب ...

البناء فاذكر ... النعيم بالاسور وفيه ان من اسلم بعد ما غنم ماله لا يجب رده عليه لكونه ملكا للمجاهدين
ثم ... هذا الحديث مما انفرد به البخاري واثبت الشيخ رقمه بعلامة م عائشة رضي الله عنها روي عنها انها قالت خرج النبي
بدر فادركه رجل فقال جئت لاتبعك فقال اتؤمن بالله ورسوله قال لا فقال عليه السلام انا لا نستعين بمشرك ...
وما روي انه عليه السلام استعان بصفوان قبل اسلامه محمول على زمان الحاجة الداعية الى الاستعانة وذهب الائمة الى ان الكافر اذا
استعين به للقتال لا يسهم له من الغنيمة بل يرضخ لئلا يعتبر والمجاهد بغيره واما اذا استعين به بلا دلالة فيجوز ان يعطى اكثر
من سهم الغنيمة لانه بمنزلة اجرة ق المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رضي الله عنهما اسماعيل الرواية عنهما انهما قالا خرج النبي عليه السلام ...
حين اعتمر ... قال لما منع قريش النبي عليه السلام والصحابة من البيت فنزلوا في الحديبية ... اسلم ... على ... وان قريشا
قد الجاتهم الحرب ان يحضر ... ما جرى عليهم ... بين اليد واو فيه للحال ... واخرت ... وا
ما رددتهم الى ... وصالحتهم ... ويخلوا بيننا وبين البيت ما ردتهم ويجوز
ان يكون منصوبا بتقدير ان معطوفا على مفعول شاؤا المحذوف اي فان شاؤا المصالحة والتخلية فان اظهر اي غلب فان شاؤا ان
يدخلوا فيما دخل فيه الناس اراد به الاسلام فعلوا اي دخلوا بعد ان شاؤا المصالحة ...
ان كان الغلبة والنصر لي فلهم الخيار ... ان شاؤا ان يدخلوا والا فقد جموا بالجيم وتشديد الميم اي ان لم اظهر استراحوا وان
ابوا الا ان لم يشاؤا المصالحة والتخلية بيني وبين البيت فو الذي نفسي بيده لاقاتلنهم على امري هذا حتى تنفرد سالفتي اي
صفحة عنقي وانفرادها كناية عن الموت اولينفذن بفتح اللام وضم الباء وسكون النون الله امره اي ليمضين امره وهو غلبة الاولياء
وقهر الاعداء وفي الحديث جواز مصالحة الكفار اذا كان فيها مصلحة وجواز قتال المحرم لمن منعه من البيت ق الصعب بن جثامة
وهو بفتح الصاد وسكون العين المهملتين وجثامة بفتح الجيم وتشديد الثاء المثلثة قيل ما رواه عن النبي عليه السلام ستة عشر حديثا
في الصحيحين منها اثنان احدهما للبخاري والآخر متفق عليه وهو هذا الحديث قال اهديت للنبي حمارا وحشيا فرده علي فلما رأى ما في وجهي
لرده فقال عليه السلام انا لم نرده عليك الا انا بفتح الهمزة على حذف لام التعليل فرددناه الا انا حرم بضمتين جمع حرام بمعنى محرم
قال ... وجد ما اصطاده حلال سواء اصطاده لنفسه او للمحرم فجاز للمحرم ان ياكل اذا لم يكن باشارة او بدلالة لما روي انه
لحم ... سالوا النبي عليه السلام عن لحم الصيد فقال هل اشرتم او دللتم عليه قالوا لا قال كلوا كذا قاله الطحاوي وحديث الصعب ... به الا ... في
رواية وقال الشافعي لا يجوز للمحرم اكل ما اصطاده حلال اذا اصيد له وحمل ... في حديث الصعب على انه ... صيد له
فصل ابو هريرة رضي الله عنه روي عنه انه اذا مات احدكم انقطع عمله قال النووي عمله بالعين المهملة هكذا وقع في بعض
نسخ مسلم واما في اكثرها وفي شرح السنة وكتاب الحميدي وجامع الاصول اجره بالهمزة وكلاهما صحيحان والاول اجود وقال
الطيبي لا يلزم من النظر ترجيح المعنى لان الاصل عدم عموم الاجر ... وهو اصل العمل الصالح المطلوب ... وانه لا يزيد
المؤمن عمره الا خيرا ... رضي الله عنها روي عنها انه صلح ... وحلق على ... ويجوز ان يرجع الى الله

بكونه معلوما ويكون خارجا علما بنا. المعلوم كل انسان من بني آدم على ستين وثلثمائة مفصل بكسر الصاد وفتحها ملتقى العظمين
في البدن فمن كبر الله وحمد الله وهلل الله وسبح الله واستغفر الله وعزل حجرا عن طريق الناس او شوكة او عظما عن طريق
الناس او امر بمعروف او نهى عن منكر عدد تلك الستين والثلثمائة السلامى بضم السين المهملة وتخفيف اللام هو المفصل قال الشيخ
ان الواو لمطلق الجمع فيجوز ان يجمع بين الاذكار بلا ترتيب وان يرتب بحكم استغفر الله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا
الله والله اكبر قوله عدد يجوز ان يكون متعلقا بالمرتب وان يكون متعلقا بكل واحد من هذه الاذكار والمتعلق بقوله وعزل
حجرا الان عزل حجرا واحدا او شوكة واحدة عن الطريق لثلثمائة وستين مرة مستبعد جدا وكذا الامر بمعروف واحد وكذا النهي عن منكر واحد
واول عددا اذا لم يكن ذكر فالقول بجزائه وما بعده من الافعال يكون ترتيب الكلام تحقيقا وهو ظاهر وعزل احجار من الطريق بعدد السلامى
انما يزن بعيد انه من يعظم نفسه ولا اعتبار به بل رأينا شخصا عزل اكثر من ذلك ولا يجوز ان يكون متعلقا بالمرتب لانه حسد يكون
الجزاء معلقا بان يقع في مقابلة كل سلامى خمسة اذكار والكثير الميسر بطريق معلوم بل يقع في مقابلة كل سلامى ذكر الله او فعل خير
باي وجه كان ليكون شكرا على نعمة المفصل يدل على قوله عليه السلام كل سلامى عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس تعدل بين الاثنين
صدقة ويعين الرجل على دابته صدقة سياق الحديث في هذا الكتاب في فصل كل بلى الوجه ان يقال عدد متعلق بالاذكار
وما عداها ومنصوب بفعل مقدر يعني من فعل الخيرات المذكورة ونحوها عدد تلك السلاميات يكون بعيدا عن العقوبات فانه
يمسي بضم الياء من الامساء ضد الاصباح ويروى يمشي بفتح الياء وبالشين المعجمة من المشي يومئذ وزحزح اي باعد نفسه عن النار
م عرفجة بفتح العين وسكون الراء المهملتين والفاء المفتوحة والجيم وشريح بالشين المعجمة وقبلها بالمهملة واللام
على وزن التصغير قيل ما رواه عن النبي سبعة احاديث وانما انفرد منها مسلم بهذا الحديث انه ستكون هنات وهنات
على وزن الفتاة جمع هنة وهي الفتنة والفرق فمن اراد ان يفرق امر هذه الامة وهي جميع اي والحال انهم مجتمعون على امام
واحد يعني من قصد ان يعزل الامام الذي اتفقوا على امامته وقصد ان يقيم اماما اخر في ناحية اخرى وقيل المراد منه تفريقهم في
كلمة المسلمين فاضربوه بالسيف قال النووي من قصد تفريق امرهم ينهى عن ذلك اولا فان لم ينته فيقتل وان لم يندفع شره
الا بقتله فقتل هدرا وهذا حديث محمول عليه كائنا من كان سواء كان من اقاربه او غيرهم وهو حال ومن فاعله وهو حكم
قائم مقام العائد الى الحال وكان تامة وقيل كائنا خبر كان ومن بدل من الضمير الغائب في فاضربوه لكن الاول ماذكره اولا
ق عائشة رضي الله عنها اعلى الرواية عنها قالت اخبرت سودة زوجة عمر انها خرجت لحاجتها فعنفها عمر لشدة غيرة فقال انه
قد اذن لكن وهو على بناء المجهول ان تخرجن لحاجتكن المراد من الحاجة البراز وفيه جواز خروج المرأة لقضاء حاجتها الى
المعتاد من غير استيذان الزوج ع على رضي الله عنه قال لما علم النبي عليه السلام بالوحي ان حاطبا بعث كتابا الى اهل مكة باسرار
كان فيه بيان بعض امر النبي عليه السلام واحواله الى مغيري بعث رجالا على عقبها فاخذوا منها الكتاب في الطريق فقال عليه السلام
ما هذا يا حاطب قال لا يا رسول الله ان للمهاجرين اقارب بمكة يحمون اموالهم واهليهم واني لست من نفس قريش ولم يكن لي فيها قرابة

استيذان

فيها فاردت

فيها فاردت ان اتخذ عندهم يدا [illegible] بها مالي واهلي وما فعلت هذا شكا في ديني فقال عمر دعني اضرب عنق هذا المنافق فقال
عليه السلام انه قد شهد بدرا يعني حضر غزوة بدر وما يدريك خطاب لعمر يعني اي شيء يعلمك انه يستحق القتل لعل الله ان يكون قد اطلع
الطلب المرجي فيه اجراء الرجاء والحال ان وقوع هذا الامر محقق عند رسول الله عليه السلام لا حاجة في رواية ابي هريرة اطلع الله بدون لعل والاول
الاقرب عندي انه ذكر لعل للتعليق بكل من شهد بدرا على ذهبت وينقطع عن العمل فقد اطلع على اهل بدر يعني نظر اليهم بنظر الرحمة و
المغفرة فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم المراد به اظهار العناية لهم واعلام رتبتهم لا الترخص لهم في كل فعل كما يقال للمحبوب
اصنع ما شئت وانما سماه عمر منافقا على التاويل لكونه فعل شبيها بافعال المنافقين [illegible] الحديث في هذه التسمية
انما علامته في الكمي للمبادرة ذكر انه متفق عليه والضعيف المسود هذه السطور وجد بعينه في صحيح مسلم برواية علي بن حاطب
بالحاء وكسر الطاء المهملتين هذا تفسير المصنف لغيره ابن ابي بلتعة بفتح الباء الموحدة وسكون اللام وفتح التاء المثناة
فوق وقال ان في تجاسس المسلم يعزر ولا يقتل وقال مالك الامام يقتل ان رأى فيه مصلحة ع ابو هريرة انه كان فيما مضى
قبلكم من الامم محدثون المحدث بفتح الدال المشددة وهو الذي يلقى في نفسه شيء فيخبره فراسة ويكون كما قال وكانه حدثه الملأ
الاعلى وهذه منزلة جليلة من منازل الاولياء فانه ان كان في امتي هذه فانه عمر بن الخطاب لم يرد النبي عليه السلام بقوله ان
كان في امتي التردد في ذلك لان امته افضل الامم واذا وجد في غيرها محدثون ففيها اولى بل اراد به التاكيد بفضل عمر كما
يقال ان يكن لي صديق فهو فلان يراد بذلك اختصاصه بكمال الصداقة لا نفي سائر الاصدقاء وقيل في فضيلة عمر له
فضائل لا تجتمع على احد من الاعلى احد لا يعرف الكثر قال صاحب التحفة وقع هذا الحديث في المشارق بعلامة البخاري وانه
متفق عليه ق عبد الله بن مغفل بضم الميم وفتح الغين وتشديد الفاء قيل انه كان من اصحاب الشجرة مارواه عن النبي عليه السلام
ثلثة واربعون حديثا له في الصحيحين ستة احاديث انفرد مسلم منها بواحد والبخاري باخر وما اتفق على هذا الحديث
انه لا يصاد به الصيد ولا ينكا بفتح الياء والهمزة في اخره وفي بعض الروايات بغير همزة قال القاضي في شرح مسلم الاول
هي الرواية المشهورة لكن الثانية اوجه لان المهموز انما هو من نكاة القرحة اذا قشرتها وليس هذا الموضع على حاله
الا بتجوز وانما هذا من النكاية يقال نكيت العدو اذا قتلته به العدو ولكنه يكسر السن ويفقا العين اي يقلع يعني الخذف
وهو بالخاء والذال المعجمتين الرمي بالحصا من بين السبابتين او الابهام والسبابة قال النووي في الحديث نهي عن الخذف لانه لا
مصلحة فيه ويخاف عليه من فساده ويلحق به كل ما شاركه في هذا المعنى ق عائشة رضي الله عنها اعلى الرواية عنها انه لم يقبض
نبي قط حتى يرى على بناء المجهول من الاراءة مقعده بالنصب مفعول له ثان من الجنة ثم يخير ان بين الاقامة في الدنيا والرحلة الى
الاخرة ع عبد الله بن عمر رضي الله عنه انه لم يكن نبي قبلي الا كان حقا عليه ان يدل امته على خير ما يعلم لهم وينذرهم ما يعلمه
شر ما يعلمه لهم وان امتكم هذه امة جعل عافيتها في اولها وسيصيب اخرها بلاء وامور تنكرونها وتجيء فتنة
فيرقق بعضها بعضا يعني [illegible] التي [illegible] في الاعتبار [illegible] بالله

المهملة الساكنة وبالفاء المكسورة من الدفع يعني يصير الفتن متتالية متولدة بعضها من بعض [illegible] فيرقق بسكون الراء [illegible]
فالمعنوية لكن جمهور الرواة على الاول اي بعضها بعضا وتجيء الفتنة فيقول المؤمن هذه مهلكتي بكسر اللام من الاهلاك ثم تنكشف وتجيء
الفتنة فيقول المؤمن هذه هذه فمن احب ان يزحزح على بناء المجهول ان يتبعد عن النار ويدخل الجنة على بناء المجهول
ايضا فلتأته منيته اي موته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر وليأت الفعل عائد الى الناس الذي يحب الموصول
مفعول ليأت ان يؤتى اليه يعني ليفعل بالناس ما يحب ان يفعل لنفسه قيل هذا القول من جوامع الكلم ومن بايع اماما اي اميرا
فاعطاه صفقة يده الصفقة هي العقد سمي بها لان المتصافقين يضرب اليد باليد وعادة المتبايعين ان ياخذ احدهما
يد الآخر وثمرة قلبه يعني خلوص عهده او المراد منه المال وقيل هو كناية عن مبايعته عن ولده فليطعه ان استطاع فان جاء
آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر ان لم يندفع الا بقتله ق ابو هريرة رضي الله عنه لما علا الرواية عنه قال قيل له انك تكثر رواية
الحديث وغيرك لا يروي مثلك فقال ان المهاجرين والانصار كان يشغلهم عملهم اموالهم وكنت امرأ مسكينا ألزم رسول الله
واقنع بقوتي وقال يوما من الايام انه لن يبسط احد ثوبه حتى اقضي مقالتي ثم يجمعه اليه فلن ينسى ما اقول ان حفظه فبسطت
نمرة علي حتى اذا قضى مقالته جمعتها الى صدري فما نسيت من مقالته شيئا وفيه معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ق عائشة رضي الله عنها
الفقهاء على الرواية عنها انه ليأتي الرجل العظيم اي عظيم القدر في الدنيا من الجاه والمال السمين يوم القيامة لا يزن عند
الله جناح بعوضة اي لا يكون له قدر عند الله لخلو قلبه من الايمان اقرأوا فلا نقيم لهم يوم القيامة وزنا الآية وارد في
حق الكفار ق عائشة رضي الله عنها العالمة الراوية عنها انه ليبكي عليها الحمى فانه للشان وان لها التقدير والواو للحال ثم خبرها
يعني [illegible] نفس المضمر في عليها م وابلى بن [illegible] رضي الله عنه روى عنه انه ليس بدواء ولكنه داء يعني الخمر فانه لدينه داء وان
كان لبعض امراض الجسم دواء على زعم الاطباء م ام سلمة رضي الله عنها روى عنها قالت تزوجني النبي عليه السلام فاقام عندي ثلاثا
اراد ان يخرج فاخذت ثوبه فقال انه ليس بك على اهلك هوان ان قوله عليهم لا اجل اقتصاري على الثلث
فان ذلك ليس لعدم الرغبة في مصاحبتك بل لان حكم الشرع كذلك قال النووي يجوز ان يراد بالاهل النبي [illegible] يعني لا يلحق
هوان بسببك لانهم امنع من حقك شيئا لان حقك كان ثلاثا فاخذته مني ان شئت سبعت لك وان سبعت لك سبعت
لنسائي هذا يدل على تخيير بين السبع بقضاء في ازواجه وبين الثلث بلا قضاء وفي السبع مزية بقوله
وفي الثلث مزية بعدم القضاء فاختارت الثلث لكونها لا تقتضي في ساير الازواج فيقرب عوده اليها وفيه دلالة
على ان للثيب الجديدة مزية على غيرها بثلث وروايته قال للبكر مزية بسبع وبه اخذ مالك والشافعي وقال ابو حنيفة لا مزية
للجديدة بل يجب التسوية لعمومات النصوص الواردة في القسم ولان الثلث لو كان حقا للثيب لكان ان يدور على زوجاتها
اربعا لا سبعا على تقدير اختيار السبع [illegible] لكون الثلث حقا لها اجاب القاضي عن هذا بان طلبها ما هو اكثر من حقها
اسقط اختصاصها بما هو حقها م الاغر المزني رضي الله عنه روى عنه قال قال النبي عليه السلام ثلاثة احاديث احدها هذا انه

ليغان

ليغان الغين بالغين المعجمة والنون المشددة والمهملة والغين بالزاي المعجمة المفتوحة بعدها نون انه ليغان الغين فيه البين الفعلي
مشتق من الغين وهو الغطاء [illegible] على قلبي جار ومجرور نائب عن فاعل يغان اي ليغشى قلبي واني لاستغفر الله في كل يوم مائة
مرة اختلفوا في تفسيره قال بعضهم هو همه لامته والاطلاع على ما سيأتي بهم بعده من المنكرات فيستغفر لهم وقيل هو النظر
في مصالح امته ومحاربة اعدائه وتاليف المؤلفة قلوبهم ليكون ذلك سببا لايمانهم وان كانت هذه الامور عبادة لكنه
نزول بالنسبة الى رفيع مقامه من حضوره مع الله فيستغفر لذلك وقيل هو حال خشية من الله وتعظيم فان الملائكة والانبياء
وان كانوا آمنين من العذاب لكنهم خوفهم خوف اجلال الله واعظامه ويكون استغفاره عليه السلام اظهارا للافتقار والعبودية و
في الاستغفار معنى آخر لطيف وهو استدعاء المحبة من الله لان الله قال ان الله يحب التوابين فكان عليه السلام يحدث في كل حال توبة
ليستوجب بها من الله محبته وقيل انه كان يدوم على ذكر الله ويصير قلبه مشغولا بالله في كل هذه فاذا اغفل عنه بسبب الاشتغال بالغير عد ذلك
ذنبا فاستغفر له وقال بعض اهل التحقيق ان العبد لا يصح له مقام حتى يرتفع عنه ثم يطلع عليه فيصححه وكان النبي عليه السلام في زيادة الكمال
في الارتقاء الى درجات الجلال وكان اذا ارتقى في كل ساعة الى حالة ولاحظ ما في حالة الاولى من النقص استغفر عنه
ابى بعض العلماء عن تاويل هذا الحديث [illegible] بانه لا اطلاع لاحد على خفايا احوال [illegible] فكيف يجب فيه حتى يتمثل [illegible]
معناه فقال لو كان من غير قلب النبي عليه السلام لكنت افسره لقولي [illegible] الفاضل السلوك منهج الادب م ام سلمة انه يستعمل عليكم امراء
هذا الحديث الى آخره مذكور في صحيح مسلم غير لفظانه فتعرفون يعني تعرفون بعض افعالهم وافعالهم لكونه معروفا وتنكرون
اي تنكرون بعضها لكونه قبيحا فمن كره فقد برئ ومن انكر فقد سلم فسره مسلم في صحيحه بقوله ان من كره بقلبه وانكر بقلبه
بيانه ان الانكار اذا لم يكن كما ينبغي يسمى بالكراهة يعني فمن كره بقلبه برئ من النفاق ومن انكر بقلبه فقد سلم من
العقوبة على ترك النكير واعترض عليه الشيخ المظهر بان هذا التفسير غير مستقيم لان الانكار يكون باللسان والكراهة با
لقلب ويؤيده الرواية الاخرى من انكر بلسانه فقد برئ ومن كره بقلبه فقد سلم يمكن ان يجاب عنه بان الانكار
غير مختص باللسان بل هو نفرة القلب والمنع باللسان او بسائر الاركان من ثمرات الاكره ان المنع غير متصور اذا
لم يعاد فيما على ان قوله فمن كره ومن انكر تفصيل لقوله تنكرون بشهادة الفاء ثم فمن كره فلا يكون المفصل اخص
المجمل حاشا للامام ائمة الدين ان يخرج من فيه كلام غير مستقيم لا سيما في تفسير الكلام النبوي واما الرواية التي نقلها فغير
قوية ولكن من رضي وتابع [illegible] فيه مبتدأ خبره محذوف يعني من رضي بفعلهم بقلبه وتابعهم بعمله لم يبرأ من الاثم والنفاق
فصل ع عمر رضي الله عنه [illegible] انهم خيروني بين ان يسألوني بالفحش او يبخلوني ولست بباخل الواو فيه للحال
يعني ان الذين اعطيتهم لا يخلو حالهم عن احد الامرين اما ان يسألوني بالفحش والتعدي في الطلب او ينسبوني الى البخل
فاعطيتهم انما هو لرفع الامرين [illegible] عليه السلام ناظر عن حالهم مع نفسه بالتخيير فقال خيروني على وجه الاستعارة
قاله حين قسم قسما على [illegible] فقال عمر يا رسول الله لغير هؤلاء [illegible] والمراد بغيرهم اهل الصفة

[illegible]

كان اشد به اي بالقسم منهم وفيه دلالة على مداراة اهل الجهل ودفع المال اليهم لمصلحة فصل ق عائشة رضي الله عنها

على الرواية منها انها ابنة ابي بكر هذا اشارة الى كمالها منها وحسن منطقها قال عند انتصار عائشة اي انتقامها من زينب بنت

جحش بسبب انتصارها ما روي ان ازواج النبي اجتمعن فارسلن فاطمة اليه يطلبن منه ان يحبهن كعائشة فدخلت عليه

وهو مع عائشة في مرطها فقالت ما قلن فقال الا تحبيني فقالت نعم قال فاحبيها فرجعت اليهن فاخبرتهن بما قال لها فقلن لم تغني

شيئا فاردن ان يرسلنها ثانيا فلم ترض فارسلن زينب بنت جحش فكانت في ازواجه ازهد حتى قالت عائشة

في حقها لم ار قط امراة خيرا في الدين من زينب وكانت لها منزلة عنده عليه السلام تضاهي منزلة عائشة فقالت ان ازواجك

يسالنك العدل في بنت ابن ابي قحافة يعني يسالنك التسوية بينهن وبين عائشة في المحبة ثم اقبلت على عائشة فشتمتها

فلما استطالت عليها استقبلتها عائشة وعارضتها بالمرافعة حتى قهرتها واسكتتها وفي الحديث دلالة على جواز الانتقام

بالحق لكن العفو افضل لقوله تعالى فمن عفا واصلح فاجره على الله ق ابن مسعود رضي الله عنه على الرواية عنه انها ستكون بعدي اثرة

بالفتح اسم من الاستئثار وهو الاختيار يعني سيفضل امراؤكم عليكم من ليس بافضل او معناه ستكون ولاة يحكم اصحاب الاثرة في

اعوانهم على الحق ويجرون الغنى على غير المستحق وامور تنكرونها في بعض النسخ امور بلا عاطف بيان لقوله اثرة او بيان لها و

الرواية الاولى هي المعتد بها قالوا يا رسول الله فما تامرنا قال تؤدون الحق الذي عليكم وهو الطاعة للامراء وتسالون الله

الذي لكم وهو الثواب ق زيد بن ثابت رضي الله عنه على الرواية عنه قال بايع رسول الله اعرابي فاصابه حمى بالمدينة فقال يا محمد

اقلني بيعتي فابى عليه السلام فخرج الاعرابي فقال عليه السلام انها طيبة تقدم وجه تسميتها بطيبة قال النووي انما لم يقل عليه السلام

بيعة الاعرابي لان بيعته كانت على الهجرة وهي كانت فرضا في ذلك الوقت وقال القاضي لان بيعته كانت عليه السلام

بعد سقوط الهجرة والصحيح هو الاول وانها تنفي الخبث يعني شرار الناس كما تنفي النار خبث الفضة قال القاضي الاظهر ان هذا

كان في زمانه عليه السلام لانه لم يكن يصبر على الهجرة والمقام معه الا من خلص ايمانه وقال النووي هذا ليس بظاهر لانه قد جاء ان الدجال

قال في حديث الدجال انه يقصد المدينة فترجف ثلث رجفات فيخرج الله منها كل كافر ومنافق والاوجه ان يكون هذا في ازمنة

متفرقة والله اعلم ق ام عطية واسمها نسيبة بنت كعب رضي الله عنها على الرواية عنها بفتح العين وكسر الطاء المهملتين ونسيبة بضم النون

وفتح السين المهملة قيل كانت تغزو مع النبي فتداوي الجرحى غازية مع النبي اربع غزوات في الصحيحين سبعة احاديث وانفرد

البخاري منها بحديث ومسلم بحديث انها بلغت الصدقة محلها وقال شارح والاول اظهر محلها بكسر الحاء اي بلغت

الصدقة موضعها ووقت حلها حين بعث رسول الله عليه الصلاة والسلام بشاة اليها اي الى نسيبة من الصدقة فبعثت الى عائشة

منها بشيء يعني من جهة الهدية فجاء رسول الله الى عائشة فقال هل عندكم من شيء فقالت لا الا ان نسيبة بعثت الينا من الشاة

التي بعثت بها اليها معنى الحديث ان الشاة وقعت صدقة لنسيبة وصارت ملكها ثم كانت هدية لنا بتمليكها وفيه

دليل على ان الهدية حلال لرسول الله لانها وسيلة الى الالفة والوداد ولا كذلك الصدقة لانها تذهب باوساخ الناس

فضائله

فضائله الله عنها [illegible] منزلة تبعث العين خ عائشة رضي الله عنها روى البخاري عنها قالت كان النبي يكثر ذكر

خديجة فيبعث الى صدائق خديجة وكان غيرتي عليها مع اني ما رايتها اكثر من سائر نسائه فقلت يوما من الغيرة

كانه لم يكن في الدنيا الا خديجة فقال عليه السلام انها كانت وكانت هذا اشارة الى تعداد مناقبها ووصفها المرضية و

كان لي منها ولد وهو يطلق على الواحد والكثير والمراد به هنا الثاني لما روي ان جميع اولاده كان من خديجة سوى ابراهيم

فانه كان من مارية القبطية يعني خديجة هذا التفسير للضمير انها م علي رضي الله عنه روى مسلم قال قلت يا رسول الله ما لك تتزوج

الاجانب وتدعنا فقال هل عندكم شيء قلت نعم بنت حمزة فقال عليه السلام انها لا تحل لي انها ابنة اخي من الرضاعة يعني

بنت حمزة م ابو ذر رضي الله عنه روى مسلم قال لما سمعت بخبر النبي عليه السلام انه بمكة اتيت فمال علي اهل الوادي

وكانوا يضربونني حتى خررت مغشيا علي فتفرقت عنهم واختفيت بين استار الكعبة فرايت في بعض الليالي رسول الله

فحييته بتحية الاسلام فقال لي منذ متى كنت هاهنا قلت منذ ثلثين يوما قال فمن كان يطعمك قلت ما كان لي طعام الا ماء

زمزم فقال عليه السلام انها مباركة انها طعام طعم الطعام ما يؤكل والطعم بضم الطاء وسكون العين مصدر يعني الاكل او الذوق

المراد باضافة الطعام الى الطعم انها طعام يشبع او اجود يعني زمزم اي بئر زمزم هذا التفسير للضمير في انها والمراد منها ماؤها

فصل ق ابو ذر رضي الله عنه على الرواية عنه انك امرؤ فيك جاهلية اي خلق من اخلاق الجاهلية وهو شتم احد بامه

هم اخوانكم الضمير راجع الى المماليك وخولكم بفتحتين جمع الخائل وهو الخادم جعلهم الله تحت ايديكم فمن كان اخوه تحت يديه

فليطعمه مما ياكل وليلبسه مما يلبس قال شارح هذا خطاب للعرب الذين عامة لباسهم واطعمتهم متقاربة من الخشن

والخشن واما من خالفهم في ذلك باكل رقيق الطعام ولبس جيد الثياب فلا يجب عليه لمماليكه الا هو المعروف من نفقة مثله

بلده وكسوتهم واقول الخطاب في اخر الحديث غير مختص بما ذكر من العرب فالمناسب ان يكون في اوله كذلك بل الوجه ان يجعل الخطاب

عاما ويكون الامر محمولا على الاستحباب بالاجماع كما قاله النووي ولا تكلفوهم ما يغلبهم يعني لا تامروهم بما لا يطيقون عليه الا

بحال فان كلفتموهم فاعينوهم عليه الحديث ق قال له حبي عثر بالعين المهملة وتشديد الباء المثناة تحت اي سبب

غلام ياسر ق سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه على الرواية عنه قال مرضت عام الفتح فاتاني عليه السلام يعودني فقلت يا رسول الله

ان لي مالا كثيرا ولا يرثني الا ابنة لي افاتصدق بثلثي مالي قال عليه السلام لا قلت افاتصدق بشطره قال عليه السلام لا قلت فالثلث

قال الثلث والثلث كثير انك ان تذر وهو مبتدا ورثتك اغنياء خير وهو خبره او يجعل ان تذر بدل اشتمال من اسم ان وورد

بكسر الهمزة للشرط من ان تذرهم عالة جمع عائل وهو الفقير يتكففون الناس يعني يسالون الناس بمد اكفهم اليهم وفيه اشارة

الى ان ورثته كانوا فقراء وفي قوله عليه السلام الثلث بيان ان الايصاء بالثلث جائز له حينئذ وفي قوله والثلث كثير بيان

ان المستحب ان يوصى باقل من الثلث لكون ورثته فقراء واحتج الرازي [illegible] الابنة على الارث [illegible]

وانك لن تنفق نفقة هذا عطف على قوله انك ايضا لكونه معطوفا على علة السابقة يعني لا تفعل لانك ان [illegible] فانفاقك على اهلك

عما يبقى من الثلث خير لك تبتغي بها وجه الله اي رضاء ذاته الجملة صفة نفقة الا اجرت بها اي صرت ماجورا وثابا بسبب
تلك النفقة حتى ما تجعل في في امرأتك يعني حتى اللقمة التي تجعلها في فم امرأتك من الطعام فان لك فيه اجرا [illegible] الترغيب
عبارة عن الواجب ولفظ حتى يفيد المبالغة في تحصيل الاجر كما يقال مات الناس حتى الانبياء ويكون [illegible] فعلى هذا يتوهم ان اداء
الواجب الا لابراءة الذمة فقط لا للاجر وبيانا ان الواجب المالي انما يثاب عليه اذا ادى لابتغاء وجه الله لكن النية الجملة في كون
الانفاق الكافية في تحصيل الاجر واليه يسوق الاشارة في الباب الاول في حديث من [illegible] كلمة الله هي العليا قال
سعد بن ابي وقاص فقلت يا رسول الله اخلف على بناء المجهول وتشديد اللام بحذف حرف الاستفهام يعني هل اخلف من مرضي وابقى
بمكة بعد اصحابي اي بعد سفرهم عنها قاله خوفا من موته بمكة وكان المهاجرون يكرهون الموت في بلدة هاجروا منها وتركوها
لله تعالى قال انك لن تخلف على بناء المجهول فتعمل عملا تبتغي به وجه الله الا ازددت به درجة ورفعة يعني ان اتفق لك ان تخلف
عن اصحابك وتبقى بمكة بسبب المرض فتعمل فيها عملا صالحا حصل لك ما هو المقصود وهو زيادة الدرجة ولعلك ان تخلف حتى ينتفع
بك اقوام ويضر على بناء المجهول بك اخرون يعني لعلك يطول عمرك حتى ينتفع بك المؤمنون في دينهم ودنياهم ويتضرر بك الكافرون
روي انه كان كما اخبر النبي فعاش بعد ذلك نيفا واربعين سنة وفتح الله على يديه العراق وبلادا من فارس اللهم امض اي انفذ لا
صحابي هجرتهم وتممها لهم ولا تردهم على اعقابهم يعني لا تمتهم في بلدة هاجروا منها قال قوم موت المهاجر في بلدة هاجر منها كيف
كان قادح في هجرته واستدلوا عليه بهذا الدعاء وقال القاضي لا دليل فيه عندي على ذلك لانه [illegible] ان يكون هذا دعاء عاما لهم
ومعناه امض لهم هجرتهم ولا تردهم على اعقابهم برجوعهم عن حالهم المرضية اي الحسنى كلامه لكنه بعيد من سياق الحديث وقال اخرون
اجر الهجرة لا يبطل ببقاء المهاجر فيما هاجر منه وموته فيه اذا كان لضرورة واما اذا كان باختيار فيبطل لكن البائس اي الفقير
[illegible] قوله ولعلك ان تخلف سعد بن خولة وهذا توجع ورقة من رسول الله على سعد بن خولة لانه مات بمكة وذكر البخاري
انه هاجر وشهد بدرا ثم انصرف الى مكة ومات بها قال له اي الحديث لسعد بن ابي وقاص [illegible] ق ابن عباس رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه قال بعث النبي معاذا الى اليمن فقال له انك ستاتي قوما اهل كتاب فاذا جئتهم فادعهم الى ان يشهدوا
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله هذا يدل على وجوب دعوة الكفار الى الاسلام قبل القتال لكن هذا اذا لم تبلغهم الدعوة
اما اذا بلغتهم فغير واجبة لانه صح ان النبي اغار على بني المصطلق وهم غافلون فان هم اطاعوا لك [illegible] الاطاعة بالامر
معنى الانقياد بذلك اي بتلفظ الشهادتين فاخبرهم ان الله فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فان هم اطاعوا لك
الطاعة فيها يحتمل وجهين احدهما الاقرار بوجوبها والثاني الامتثال باداءها رجح الاول بان المذكور في الحديث هو الاخبار
بفرضيتها فيناسب الاقرار بذلك ورجح الثاني بانهم لو امتثلوا باداءها بدون الاقرار بوجوبها يكفي فالشرط عدم الانكار
بالاقرار فاخبرهم ان الله فرض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم فيه اشارة الى عدم دفع الزكاة الى الغني الا
كافر لان ضمير فقرائهم راجع الى المسلمين وعدم جواز نقلها الى بلد اخر فان هم اطاعوا لك بذلك فاياك وكرائم اموالهم يعني افضلها

ان تاخذ

ان تاخذ خيار اموالهم واتق دعوة المظلوم هذا معطوف على عامل اياك المحذوف واشارة الى ان اخذ كرائم الاموال
في الزكاة ظلم فانه ليس بينها وبين الله حجاب اي يكون دعوته مقبولة في حق الظالم ولو قال المصنف في اخر الحديث
قال لمعاذ حين بعثه الى اليمن لكان اولى كما قال في اخواته م سلمة بن الاكوع رضي الله عنه روي عنه قال اعطاني رسول
الله عام الحديبية ترسا [illegible] فقال ابن جحفتك التي اعطيتك قلت لقيني عمي عامر رايته اعزل فاعطيته اياها
فقال انك كالذي قال الاول بالنصب ظرف اي في الزمان الاول اللهم ابغني بهمزة الوصل امر من البغاية اي اطلب لي واحضر
القطع امر من الابتغاء اي اعني على الطلب حبيبا هو احب الي من نفسي قال له اشارة النبي الى ان سلمة اختار عمه في المحبة على نفسه
حتى اعطاه السلاح وترك نفسه [illegible] احتياجه اليه ولكن فيه مدح لسلمة لاندراجه تحت قوله تعالى ويؤثرون على انفسهم
ولو كان بهم خصاصة م عمرو بن عبسة هو بفتح العين المهملة والباء الموحدة قيل ما رواه عن النبي ثمانية وثلثون حديثا
انفرد مسلم منها بهذا الحديث قال كنت في الجاهلية اظن ان عبدة الاوثان ليسوا على شيء فسمعت ان رجلا يخبر اخبارا
بمكة فقدمت عليه فاذا هو محمد صلى الله عليه وسلم وكان من امن به معه حينئذ ابا بكر وبلالا وكان قومه متسلطا عليه فقلت ما
انت قال نبي قلت وما نبي قال ارسلني الله فقلت باي شيء ارسلك الله قال ارسلني الله بصلة الارحام وكسر الاوثان وان
يوحد الله ولا اشرك به شيئا فقلت اني متبعك فقال انك لا تستطيع ذلك اشارة الى مصدر قوله متبعك يومك هذا الا ترى
حالي وحال الناس ولكن ارجع الى اهلك فاذا سمعت بي قد ظهرت اي غلبت فاتني قال فرجعت قال له اني متبعك قال
الراوي فلما سمعت قدوم رسول الله المدينة اتيته فقلت يا رسول الله اتعرفني قال نعم انت الذي لقيتني بمكة وفي الحديث دلالة
على ان المسلم اذا خاف على دينه يجوز له التقية الى وقت الاقتدار ومعجزة حيث اخبر عن ظهوره في المستقبل انما قدم النبي
صلى الله عليه وسلم صلة الارحام على التوحيد لان اهانتها في نفس السائل وقع عظيما خ ابن عمر رضي الله عنه روي النبي [illegible]
ان الله لا ينظر الى من يجر ازاره بطرا قال ابو بكر يا رسول الله ان احد شقي ازاري يسترخي فقال انك لست تصنع ذلك
خيلاء بضم الخاء المعجمة وفتح الياء المثناة تحت وبالمد بمعنى الكبر وهو بالنصب مفعول له قاله لابي بكر يعني استرخاء الازار
هذا الفعل والاسم الاشارة فصل ق ام سلمة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها انكم تختصمون الي ولعل بعضكم ان يكون المصدر
خبر لعل من قبيل رجل عدل لكان او يكون ان زائدة او المضاف محذوف في خبر لعل وصف بعضكم ان يكون الحن على وزن افعل
من اللحن بفتح الحاء وهو الفطانة يعني به اعلم وابلغ في تقرير مقصوده ويحتمل ان يكون من اللحن وهو الميل عن جهة الصواب
يعني به ان يكون اعجز عن اظهار حجته منطقه فيقطع خصمه فعلى هذا يكون الوعيد [illegible] صاحب اللحن بحجته من بعض فاقضي له
الضمير راجع الى البعض الاول على الوجه الاول والى البعض الثاني على الوجه الثاني الياء في فاقضي ساكنة بنحو مما اسمع منه فمن قضيت
له بحق اخيه شيئا فلا ياخذه فانما اقطع له قطعة من النار فان قلت هذا الحديث يدل على انه عليه السلام قد يقع منه
حكم مخالف للباطن [illegible] وقد اتفق الاصوليون على انه عليه السلام لا يقر في احكامه على خطا فكيف يجمع بينهما قلنا مرادهم ان

ما حكم فيه النبي باجتهاده لا يبقى على احتمال الخطأ كمجتهدات غيره بل ينبهه الله بما هو الصواب فيبقى [illegible] الدين في [illegible]
الحكم بالبينة واليمين فاذا وقع فيها بخلاف الباطن لا يسمى خطأ بل الحكم صحيح لان كتمان الحق من الشهود و[illegible]
عن تعزيره لامن قبل الحاكم فان قلت فهل لا يتبين له ما هو الحق بالوحي في الحكم بالبينة واليمين كما في اجتهاده قلت لو كان
كذلك لما امكن اقتداء امته به في الحكم لعجزهم عن ادراك بواطن الامور وقد امر الله تعالى باتباعه ولكان ذلك سببا لتهمته
لستار الاسرار وجاء للخلع الحق من غير اختيار المستدل الشافعي بالحديث على ان حكم الحاكم لا ينفذ باطنا وحمله ابو حنيفة على
الاموال والاملاك دون اثبات عقود النكاح وفسخها وقد جمع بيانه في مبسوط الفقه ابو قتادة رضي الله عنه روى انكم
تسيرون عشيتكم اي وقت عشيتكم وهو من زوال الشمس الى الصباح وليلتكم وتأتون الماء ان شاء الله غدا اي قبل الزوال
التوربيسوم التوبيس نزول المسافر آخر الليل قال النووي لم يكن احد من القوم يعلم بوقت سموا الشمس حواشي والخبر من جملة
معجزاته وفيه المستحب قول ان شاء الله في الامور المستقبلة كما قال الله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء
الله م معاذ بن جبل رضي الله عنه روى انكم ستأتون غدا ان شاء الله عين تبوك قال صاحب التحفة هذا الحديث اخرجه
مالك في الموطا ووهم الشيخ انه اخرجه مسلم والقول الواهم ابن اخت خالته لا الشيخ لانه صادف الحديث بعينه في صحيح مسلم في
باب ايات النبي رواية معاذ بن جبل وانكم لن تأتوها حتى يضحى النهار اي يرتفع وقت ضحاه فمن جاءها منكم فلا يمس من مائها
شيئا حتى اتي قال الراوي فجئنا على تبوك وكان فيها يسير يسيل اثنين او ثلثة فغسل النبي يديه ووجهه فيها فعاد الى ما
كان فانفجرت العين بماء كثير فشرب الناس واستقوا وما كان هذا الا معجز من معجزاته على افضل سلام الله وصلواته
ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري انكم ستحرصون على الامارة وانها ستكون ندامة لان الامارة لا تجري على العدل الا نادرا
القيامة فنعم المرضعة وبئست الفاطمة المخصوص بالمدح والذم محذوف وهو الامارة ضرب النبي المرضعة مثلا للامارة
لايصالها الى المنافع العاجلة والفاطمة وهي التي انقطع لبنها مثلا لمفارقتها بالانعزال عنها او بالموت الى الطبع ثم فعل
غير متصرف واذا كان فاعله مؤنثا جاز الحاق تاء التانيث به وتركها واعلام بحق الكل ابنم والمخصوص بعد مبين
لان ما ينال الامير في الاخرة من البأس ساو واهية بالنسبة الى ما ناله في الدنيا من الشقاء ق جرير رضي الله عنه اعطاها الرواية
قال كنا جلوسا ليلة مع النبي فنظر الى القمر وكان بدرا فقال انكم سترون ربكم كما ترون هذا هذا تشبيه للرؤية بالرؤية لا التشبيه
لا تشبيه المرئي بالمرئي لا تضامون في رؤيته وهو تشديد الميم من الضم الى الانضمام بعضكم الى بعض ولا يقول ارنيه بل كل ينفرد
برؤيته وروي بتخفيف الميم من الضيم وهو الظلم يعني لا ينالكم ظلم بان يرى بعضكم دون بعض بل تستوون كلكم في رؤيته تعالى
وهذا حديث مشهور تلقته الامة بالقبول فان استطعتم ان لا تغلبوا على صلوة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها اي ان
لا تقعدوا فعلوا بين صلوة الفجر والعصر والمواظبة عليها وعلى ما يجب فيهن فافعلوا وذكر رؤية الله تعالى عقيب الا ان الحث
بين نيل الحافظة عليها خصهما بالذكر لشدة خوف فوتهما ومن حفظهما فبالحري ان يحفظ غيرهما ثم قرأ وسبح بحمد ربك قبل

صلوة وانت جامع قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ابو ذر رضي الله عنه روى مسلم انكم ستفتحون ارضا يذكر فيها القيراط اي
ذات يذكر بها القيراط فاستوصوا باهلها خيرا وهو نصف عشر دينار ويريد ستفتحون مصر وهي ارض يسمى
فيها القيراط يعني اهلها يكثرون استعماله في معاملتهم لقلة مروتهم قال الامام النووي شيخنا كنت ارى هذا الحديث مشكلا
لان تسمية القيراط لم تكن مختصة باهل مصر بل يذكرهم فيها البدو والحضر من بلاد العرب حتى وجدت في كتاب
الطحاوي الموسوم بمشكل الاثار انه قال انما الاشارة بها الى الكلمة يستعملها اهل مصر في المسابة واسماع المكروه فيقول
اعطيت فلانا قراريطه اي اسمعته المكروه والسب فاستوصوا باهلها خيرا يعني اطلبوا الوصية من انفسكم باتيان اهلها
او معناه اقبلوا وصيتي بهم او صيته فاستوصي اي قبل الوصية لعل المناسبة بين تسمية القيراط وبين التوصية بهم ان القوم
لهم دناءة وفحش في لسانهم فاذا استوليتم عليهم فاحسنوا اليهم بالعفو ولا يحملنكم سوء اقوالهم على الاساءة بهم فان لهم ذمة
اي حرمة واما نا من جهة ابراهيم ابن النبي فان امه مارية القبطية كانت منهم ورحما اي قرابة وهي من جهة ان هاجر
ام اسمعيل كانت منهم وفي رواية فان لهم قرابة وصهرا وفيه معجزة النبي عليه السلام حيث وقع لما في الاستقبال كما قال ق
انس رضي الله عنه روى البخاري انكم ستلقون بعدي اثرة وهي بالفتحات اسم من الاستئثار فاصبروا حتى
تلقوني على الحوض يعني امراؤكم تفضل عليكم من هو دونكم فاصبروا على هذه الشدة ولا تخالفوهم لو قال المصنف قاله
للانصار لكان اولى لانهم هم المخاطبون به وفيه فضل لهم وبشارة بالصبر على الشدائد م ابو سعيد رضي الله عنه روى مسلم انكم
قد دنوتم من عدوكم والفطر اقوى لكم يعني على قتال العدو قاله حين دنا من مكة للفتح في شهر رمضان قال ابو سعيد فنزلنا
منزلا اخر فقال انكم مصبحو عدوكم بقال صبحت فلانا بالتشديد اذا اتيته صباحا والفطر اقوى لكم فافطروا فكانت عزمة
اي تلك الحالة وهي الافطار فريضة لان الجهاد كان فرضا في ذلك الوقت وكان حاصلا بالافطار والصوم كان جائزا
لهم وترك الفرض لاجل الجائز لم يكن جائزا لهم فافطرنا ثم لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله بعد ذلك في السفر هذا ابدا على نوع
التخيير لهم في غير حالة الدنو من العدو ق حذيفة رضي الله عنه اعطاه الرواية قال كنا مع النبي عليه السلام فقال احصوا لي كم يلفظ الاسلام
يعني كم شخصا يلفظ بكلمة الاسلام فقلنا يا رسول الله اتخاف علينا ونحن ما بين الستمائة الى السبعمائة فقال انكم لا تدرون
يعني لا تعلمون الذي امامكم من الفتن والابتلاء لعلكم ان تبتلوا على بناء المجهول قال الراوي ابتلينا بعد هذا حتى صار
الرجل منا لا يصلي الا سرا قال النووي لعله كان في بعض الفتن التي جرت بعد النبي وكان بعضهم يختفي ويصلي سرا
مخافة الدخول في الفتنة ونقل الشيخ الشارح والقول الظاهر من امره عليه السلام باحصاء المسلمين وقصد معرفة اعدادهم
في الحديث جوابا لقول الراوي اتخاف علينا ان الابتلاء يكون لهم من جهة الكفار لا من جهة منازعة الخلافة بينهم لان
الحكمة لا تناسبه لهم الا ان يقال اذا ابتلي المسلمون بالمنازعة بينهم تخاف عليهم من الكفار ولهذا امر عليه السلام باحصائهم
في الحديث دلالة على ان الامام يستحب له ان يتعهد امور رعيته ولا يغفل عن تخوف عليهم وحياطتهم انس رضي الله عنه اعطاها الرواية

قال وواصل النبي صلعم في اواخر شهر رمضان فاخذ رجال من اصحابه يواصلون فقال لو مُدّ لنا الشهر لواصلت وصالا يدع المتعمقون تعمقهم. لو حرف تنبيه والمراد بمدّ الشهر يعني لو تأخر هلال شوال ومدّ الشهر لواصلت وصالا يدع المتعمقون لفظة خبر ومعناه امر والتعمق الغلو يعني ليترك المواصلون المجاوزون عن الحد تعمقهم ان تجاوزهم قال الخطابي صوم الوصال من خصائص رسول الله صلعم علامة ذو تحديث ولا اعلم وقال القاضي نهيه عليه السلام كان للتخفيف عليهم لئلا يعتريهم ضعف يمنعهم عن وظائف الطاعة ومن قدر فلا حرج وقد واصل جماعة من السلف قبل الوصال المنهي عنه ما اتصل باليوم الثاني فلا يدخل فيه الوصال الى السحر وقد روي ان النبي عليه السلام قال فايكم اراد ان يواصل فليواصل الى السحر م ابن عباس رضي الله عنه روي انه صلعم قال انتم ملاقوا الله حفاة جمع الحافي حفاة جمع الحاذي وهو خلاف الناعل عراة جمع العاري وهو خلاف اللابس غرلا بالغين المعجمة والراء المهملة جمع الاغرل وهو الذي لم يختتن يعني ترجعون الى الله كما خلقتم وليس معكم شيء من اعراض الدنيا فلا تركنوا اليها فصل في عائشة رضي الله عنها اعلى الرواية عنها قالت لما مرض النبي عليه السلام مرضه الذي توفي فيه فاذن بلال للصلوة فقال عليه السلام مروا ابا بكر يصلي بالناس فقلت يا رسول الله ان ابا بكر رجل سريع الحزن والبكاء واذا قام مقامك لا يستطيع ان يصلي بالناس فقال عليه السلام مروا ابا بكر يصلي بالناس ثم قلت لحفصة قولي له ان ابا بكر لا يستطيع فقالت مثل ما قلت فقال انكن لانتن صواحب يوسف يعني من جنسهن وعلى صفتهن من كثرة الالحاح فيما يردن مروا ابا بكر فليصل بالناس قالت في مرضه الذي توفي فيه كما بينا المجهول تتمة فلما دخل ابو بكر في الصلوة وجد رسول الله في نفسه خفة فقام يهادى بين رجلين فلما دخل المسجد سمع ابو بكر حسّه فذهب يتأخر فاومى اليه رسول الله ان قم مكانك فجاء رسول الله حتى جلس عن يسار ابي بكر فكان رسول الله يصلي بالناس جالسا وابو بكر قائما يقتدي ابو بكر بصلوة رسول الله ويقتدي الناس بصلوة ابي بكر وفي الحديث دلالة على ان الامام اذا عرض له عذر ينبغي ان يستخلف من هو افضل الجماعة وعلى ان ابا بكر هو الاولى بالخلافة بعده وقد عمل بعض الصحابة بذلك حتى قال له علي قد حكى رسول الله فلا تؤخره وفيه دلالة على جواز اقتداء القائم على القاعد وهو ناسخ لقوله عليه السلام اذا صلى الامام قاعدا فصلوا قعودا فان قلت قد روى مسروق عن عائشة ان رسول الله صلعم خلف ابي بكر في مرضه الذي مات فيه قاعدا قلت يعارض ما ذكرت فلا يجوز اسناده الا كذا على جواز اقتداء القائم بالقاعد فلعلهما كانتا صلوتين فتتقارب بين التعارض وانما كانت صلوة واحدة حتى يتوهم التعارض فصل ح ابن عمر رضي الله عنه روى ان النبي صلعم قال انما اجلكم في اجل من خلا من الامم المراد بالاجل هنا جملة العمر يعني ان مدة عمر هذه الامة في جنب اعمار الامم الماضية كما بين صلوة العصر الى غروب الشمس يعني كالمدة التي بين صلوة العصر والمغرب في جنب ما قبل النهار الى العصر وانما مثلكم ومثل اليهود والنصارى كرجل استعمل عمالا فقال من يعمل لي الى نصف النهار على قيراط قيراط ويكرر قيراط في الكلام ليدل على ان لكل واحد منهم قيراطا لا لجميع الطائفة قيراطا فعملت اليهود الى نصف النهار على قيراط قيراط ثم قال من يعمل لي من نصف النهار الى صلوة العصر على قيراط قيراط فعملت النصارى من نصف النهار الى صلوة العصر على قيراط قيراط ثم قال من يعمل لي من صلوة العصر الى

غروب الشمس على قيراطين قيراطين الا فانتم الذين يعملون الا فمثل الذين يعملون من صلوة العصر الى المغرب الى غروب الشمس على قيراطين قيراطين الا لكم الاجر مرتين لان هذه الامة صدقوا نبيهم والانبياء الماضين ايضا فغضبت اليهود والنصارى فقالوا نحن اكثر عملا واقل عطاء يعني قال اهل الكتاب ربنا اعطيت لامة محمد ثوابا كثيرا مع قلة اعمالهم واعطيتنا ثوابا قليلا مع كثرة اعمالنا هذا تخييل وتصوير لا ان ثمه مقاولة حقيقة ويجوز ان يحمل على حقيقة عند اخراج الذراري من صلب آدم عليه السلام قال الله تعالى وهل ظلمتكم من حقكم شيئا قالوا لا قال فانه فضلي اعطيه من شئت وفي الحديث دلالة على ان ثواب هذه الامة مع قصر اعمارهم وقلة اعمالهم اكثر ثوابا من الامم الماضية الذين طال اعمارهم او اكثر اعمالهم وعلى ان الثواب على الاعمال ليس من جهة الاستحقاق لان العبد لا يستحق على مولاه بخدمته اجرة بل هو من جهة الفضل والا لم يتفضل يا من هذا بانسانه ق سهل بن سعد رضي الله عنه اعلى الرواية عنه انما الاعمال بالخواتيم يعني انما الاعمال بما يختم عليه امر عامليها فرب كافر يتعبد يسلم في آخر عمره ويختم له بالسعادة ورب مسلم متعبد يسلب ايمانه فيختم له بالشقاوة نسأل الكريم ذا الكرم والافضال ان يختم لنا بحسن خاتمة الاعمال م ابو هريرة رضي الله عنه روي انه صلعم قال انما الامام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به الجنة بضم الجيم ما يستتر به قال شارح هذا محمول على حالة القتال يعني ينبغي ان يكون الامام في الحرب قدام جيشه يستظهر به ويقاتل بقوته كالترس للمتترس لكن الاولى ان يحمل على جميع الحالات لان الامام ملجأ المسلمين في حوائجهم ويدفع الظالمين عن المظلومين ويحميهم وقوله ويتقى به بيان لقوله يقاتل من ورائه والمبين مع المبين تفسير لقوله انما الامام جنة فان امر بتقوى الله وعدل كان له بذلك اي بامره بالتقوى مع عدله اجر وان يأمر بغيره كان عليه منه يعني كان على الامام وزر من امره بغير تقوى الله خ البراء بن عازب رضي الله عنه روى البخاري عنه قال لما روي عن النبي عليه السلام ثلثمائة وخمسة احاديث لم يخرج الشيخان منها الا ثلاثة واربعين حديثا انفرد البخاري بخمسة عشر ومسلم بستة قال خرج رسول الله من مكة فاتبعنا المقامات ثم من عام الحديبية فاتبعتهم ابنة حمزة تنادي يا عم يا عم فتناولها علي وقال انا احق بها وهي ابنة عمي فاختصم فيها جعفر وزيد فقال جعفر وهو اخو علي هي بنت عمي وخالتها تحتي فقال زيد هي بنت اخي فقضى بها النبي لخالتها وقال انما الخالة ام لكن المذكور في البخاري انما الخالة بمنزلة الام لعل المصنف وجد رواية اخرى فيها المذكور في المتن انما الخالة بمنزلة الام في الحضانة عند عدم الام ثم قال لعلي انت مني وانا منك وقال لجعفر اشبهت خلقي وخلقي وقال لزيد انت اخونا ومولانا انما قال لهم هذه الكلمات تطييبا لقلوبهم فان قلت حصل لجعفر مراده من اخذ الصبية فاي حاجة الى تطييب قلبه قلت اخذها في الحقيقة غير متعلق به فناسب تطييبه بذلك جبره قال صاحب جامع الاصول ان زيدا هو زيد بن حارثة اخي النبي بينه وبين عمه حمزة لعل المراد من قوله اخونا هذه المواخاة ويقول مولانا لما روي انه عليه السلام كان يبيع من محبته وقيل انه كان مملوكا لخديجة فاستوهبه منها فوهبته فاعتقه فان قيل كيف اخذوا ابنت حمزة بعد شرطهم في صلح الحديبية ان يرد الى الكفار من يأتيه منهم قلنا الداخل في الشرط كان الرجال دون النساء وعلى تقدير دخولهن فقد ورد النهي بعده

بالفتح والتشديد نفرعلى الناس واكلهن الى مهن كبه واسركي نرم تمبه احزن

اعتبارهم

بيش

ناخالتها

عن ردهن لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات الاية ق اسامة بن زيد رضي الله عنه على الرواية
انما الربوا في النسيئة قال الخطابي هذا محمول على ان اسامة سمع كلمة من اخر الحديث فحفظها ولم يدرك اوله كان النبي سئل عن بيع
الجنسين متفاضلا فقال عليه السلام الحديث يعني اذا اختلف الاجناس جاز فيها التفاضل اذا كانت يدا بيد وانما يدخلها
الربوا اذا كانت نسيئة وما قاله بعض الشارحين من ان الحديث على اطلاقه لان بيع الدرهم بالدراهم يدا بيد كان جائزا
في ابتداء الاسلام ثم صار منسوخا بايجاب المماثلة فلا يخفى ضعفه لان التفاضل بالمعصوم في جنس واحد اذا كان جائزا اولا
فما فيه شبهة التفاضل وهو البيع بالنسيئة يكون جائزا بالطريق الاولى فلا يصح حمل قوله عليه السلام انما الربوا في النسيئة على الا
بتداء لعدم صحة معناه خ عائشة رضي الله عنها روى البخاري عنها قالت دخل رسول الله علي وعندي رجل قاعد فقال من هذا قلت
اخي من الرضاعة فقال انما الرضاعة من المجاعة يعني ليس كل من يرضع لبن امراة اخا لولدها وانما يثبت الرضاعة والا
خوة والحرمة اذا كان الرضيع طفلا يسد اللبن جوعته ولا يحتاج الى الطعام اخر فكيف عرفت ان رضاع هذا الرجل
على الصفة المذكورة وعدة الرضاع تختلف فيها على ما هو معروف في الفقه م ابو سعيد رضي الله عنه روى مسلم عنه انما الماء من الماء
يعني لا يجب الاغتسال الا بخروج المني فاذا لم يخرج لا يجب الغسل هذا حديث منسوخ قال ابن عباس هذا الحديث محمول على
الاحتلام واما في الجماع فمنسوخ بقوله عليه السلام اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل ق جابر رضي الله عنه على الرواية
انما المدينة كالكير وهو زق الحداد ينفخ به تنفي بتخفيف الفاء وروي بتشديد القاف من التنقية خبثها وهو بالفتح
ورود بضم فنخا ساكن الباء خلاف الطيب والمراد به هنا من لا يليق بالمدينة وتنصع بالنون والصاد المهملة من باب
التفعيل او الافعال معناه تخلص وتميز طيبها بتشديد الياء وفتح الباء كذا قاله الامام التوربشتي وذكر في الفائق انه
ينصع من النشاط شي يعني يظهر وطيبها بكسر الطاء وضم الباء وذكر الزمخشري ينضح بالباء الموحدة والضاد المعجمة من نضح
اذا رشحه اليه يعني ان المدينة تعطي طيبها ساكنيها لكن الرواية المشهورة هي الاول وحكي ان عمر بن عبد العزيز كان
يخرج من المدينة فالتفت اليها فبكى ثم قال نخشى ان يكون ممن نفت المدينة م رافع بن خديج رضي الله عنه روى مسلم عنه قال
قدم النبي المدينة ورأى اهلها يؤبرون النخل فقال لو لم تفعلوا لكان خيرا فتركوه فنقصت فاخبروه فذكر ذلك له
فقال انما انا بشر اذا امرتكم بشيء من دينكم فخذوا به واذا امرتكم بشيء من رأيي فانما انا بشر يعني اخطئ واصيب فيما لا يتعلق
بالدين لان السهو والنسيان غير مستبعد من الانسان اراد بالرأي الراي في امور الدنيا قال الشيخ التوربشتي الاولى ان اراد
به ما اجتهاده وقرر عليه كان حجة مطلقا يدل عليه ما روي انه قال في هذا الحديث فاني ظننت ظنا فلا تؤاخذوني بالظن
ابن مسعود رضي الله عنه على الرواية عنه قال صلى النبي صلوة الظهر خمسا فلما اخبر بذلك بعد ما سلم سجد سجدتين للسهو وقال
انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني وفي الحديث دليل على جواز السهو على الانبياء عليهم السلام وقال
لا يجوز لانه غفلة وهم منزهون عنها والجواب ان السهو ممتنع عليهم في الاخبار عن الله من الاحكام وغيرها لانه يوهم

قامت

قامت المعجزة وفيما ليس سبيله البلاغ فجائز وسهو نبينا عليه السلام في الصلوة كان لعلام يشتغل عن الصلوة وفي هذا المعنى
قيل يا سائلي عن رسول الله كيف سها والسهو عنه كل قلب غافل لاهي قد غاب عنه كل شيء سره فسها عما سوى الله في التعظيم
لله وما ورد من النهي عن ان يقال نسيت اية كذا فمحمول على ما نسخ من القرآن ق ام سلمة رضي الله عنها على الرواية عنها انما انا
بشر وانه يأتيني الخصم وهو من يخاصم يطلق على الواحد والجمع كالصنف فلعل بعضهم ان يكون ابلغ من بعض اي في تقرير حجته فاحسب
انه صادق فاقضي له فمن قضيت له بحق مسلم هذا قيد اتفاقي لا للاحتراز عن الكافر فانما هي قطعة من النار فليحملها
او يذرها اراد به التوبيخ لا التخيير كما في قوله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر تقدم الكلام عليه في اول فصل الحكم ق عائشة
رضي الله عنها على الرواية عنها قالت سرقت امراة مخزومية فاراد النبي ان يقطع يدها فاستشفع لها اسامة بن زيد وكان
النبي يحبه فلم يقبل وقال يا اسامة اتشفع في حد من حدود الله فقال انما اهلك الذين قبلكم انهم كانوا بفتح الهمزة فاعل اهلك
اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد اعلم ان هذا الحصر ادعائي لان الامم الماضية كانت
فيهم امور كثيرة غير المحاباة في حدود الله وايم الله بفتح الهمزة وضم الميم اسم موضوع للقسم اصله ايمن حذفت نونه للتخفيف
وهمزته همزة وصل وقال الكوفيون ايمن جمع يمين لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها وفي الحديث نهي عن الشفاعة
في الحدود بعد بلوغ الامام ولهذا رد رسول الله شفاعة اسامة واما قبله فالشفاعة من المجني عليه جائزة والستر على المذنب مندوب
اذا لم يكن صاحب شر واذى وفيه وجوب العدل في الرعية واجراء الحكم على السوية خ ابن عمر رضي الله عنه روى النبي انه قال انما بقاؤكم
اي زمان بقائكم فيما سلف قبلكم من الامم كما بين صلوة العصر الى غروب الشمس مر معناه في هذا الفصل في حديث انما اجلكم
خ جبير بن مطعم رضي الله عنه روى البخاري عنه قيل ما روي عن النبي عليه السلام ستون حديثا له في الصحيحين عشرة احاديث انفرد البخاري
بثلاثة ومسلم بحديث قال مشيت انا وعثمان بن عفان الى النبي لما كان يقسم من خمس خيبر فقلنا يا رسول الله اعطيت بني هاشم
وبني المطلب من سهم ذوي القربى وتركتنا ونحن وهم بمنزلة واحدة منك في القرابة فقال عليه السلام انما بنو المطلب وبنو هاشم
شيء واحد اعلم ان هاشما والمطلب ونوفلا وعبد شمس ابناء عبد مناف هو الجد الرابع لرسول الله وجبير بن مطعم من بني نوفل
وعثمان بن عفان من بني عبد شمس والنبي من بني هاشم اذا عرفت هذا فمعنى قوله شيء واحد انهما في الجاهلية كانا متحدين
في الحلف على ان ينادوا احدا ولا يسلموه الى قريش حين طلبت قريش وهم ولد النضر بن كنانة وحلفت على بني هاشم وبني
المطلب الا ينكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا اليهم النبي فبقيتا في الاسلام على تلك النصرة وقفا على القرابة ولم يكن كذلك
بنو عبد شمس ونوفل ولهذا لم يعطهم قوله شيء بالهمزة وروي بكسر السين المهملة وتشديد الياء اي مثل والرواية الاولى هي المشهورة
وفي الحديث دلالة على ان علة الاستحقاق بسهم ذوي القربى النصرة مع القرابة وتلك النصرة منقطعة الان فصار استحقاقهم
بالفقر والحاجة ق سهل بن سعد رضي الله عنه على الرواية عنه قال اطلع رجل من شق في باب النبي وكان في يده عليه السلام
مدرى يحك بها راسه فقال عليه السلام لو اعلم انك تنظر لطعنت بها عينك انما جعل الاذن من قبل البصر اي لاجل هذه ...

احتيج الى الاستيذان في الدخول لئلا يقع نظر من في الخارج الى داخل البيت فيكون النظر بلا استيذان حرجا كالدخول بلا اذن
بكسر الميم وسكون الدال المهملة حديدة يستوي بها شعر الراس ق ابو هريرة رضي الله عنه اعلى الرواية انما جعل الامام ليؤتم
به فلا تختلفوا عليه وفيه دلالة على انه لا يجوز للقائمين ان يصلوا خلف القاعد وبه قال محمد ومالك وذهب ابو حنيفة وابو يوسف الى
الى جوازه وقالا هذا الحديث منسوخ بما روي مسلم ان النبي صلى في مرض موته قاعدا وابو بكر والناس خلفه قيام ولم يامر
بالقعود ق ابن عباس رضي الله عنه اعلى الرواية قال مر النبي بشاة ميتة لمولاة ميمونة فقال هلا اخذتم اهابها فدبغتموه
فانتفعتم به فقالوا انها ميتة فقال انما حرم من الميتة اكلها وفيه دلالة على ان ما عدا المأكول من اجزاء الميتة كالشعر والسن
وغيرهما غير محرم يجوز الانتفاع به انما حرم اكلها لنجاستها فيعلم منه انه لا يجوز بيعها والغرض من هذا الحصر بيان كون اهابها
غير محرم فيجوز اخذه خ ابو هريرة رضي الله عنه روي البخاري عنه انما سمي الخضر بالرفع قائم مقام الفاعل ومفعوله الثاني محذوف اي
خضرا لانه جلس على ارض فروة بالفاء يعني قطعة ارض يابسة بيضاء يعني خالية من النبات فاهتزت اي تحركت تحته
خضراء وهي حال من الضمير العائد الى الفروة وما ذكره الثعلبي من ان اسمه بليا بباء موحدة وبياء مثناة تحت بعد اللام واسم
ابيه ملكان بفتح الميم واسكان اللام والخضر لقبه فلا ينافي الحديث لان الاسم يطلق على اللقب ايضا وفيه اثبات الكرامة
للخضر وجواز الاشتقاق بمعرفة اللغات ووجوه التسمية ق عمار بن ياسر رضي الله عنه اعلى الرواية قال بعثني النبي في
حاجة فاجنبت فلم اجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تتمرغ الدابة ثم اتيت النبي فذكرت له ذلك فقال انما كان يكفيك
ان تقول يعني ان تفعل بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وكذا اليمين على الشمال
وظاهر كفيه ووجهه ويروى ثم ضرب بيديه الى الارض فنفض يديه فمسح وجهه وكفيه قال له وفي الحديث دلالة على ان
الحدث والجنب في التيمم سواء وعلى ان التيمم ضربة واحدة وبه اخذ احمد وعلى ان النفض في التيمم مسنون لئلا يتبع والمراد
به النفض ليقل التراب فلو نفض بحيث يذهب جميع التراب منهما لم يجزه التيمم عند الشافعي لان ايصال التراب واجب
عنده وجاز عند ابي حنيفة لانه غير واجب عنده والاكثرون على انه ضربتان لقوله عليه السلام التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة
لليدين الى المرفقين ثم اجابوا عن حديث عمار ان المراد به بيان صورة الضرب للتعليم لا بيان ما يحصل به التيمم
رضي الله عنه روي مسلم انما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف اي مشدود اليدين الى الكتف يعني الذي يصلي هذا اي
الراوي او المصنف تفسير للفظ هذا او راسه معقوص اي مجموع شعره عليه يعني مثل المصلي المعقوص راسه في الكراهة كمثل المصلي
المكتوف لان شعره اذا لم يكن منتشرا لا يسقط على الارض فلا يصير في معنى الساجد بجميع اجزائه كما ان يدي المكتوف لا تقعان
على الارض في السجود م ابو هريرة رضي الله عنه روي مسلم عنه انما مثلي ومثل امتي كمثل رجل استوقد نارا فجعلت الدواب والفراش
بالفتح دويبة تطير تتساقط في النار يقعن فيها وانا آخذ بحجزكم جمع حجزة بضم الحاء المهملة وسكون الجيم والزاء المعجمة معقد
الازار خصه بالذكر لانه اخذ الحطام في المنع يعني انا آخذكم حتى ابعدكم عن النار وانتم تقحمون فيه اي في النار

اهله تنجون فحذف احدى التائين ومعنى التمثيل ان النبي يمنعهم عن المعاصي والشهوات المؤدية الى النار و
كونهم مقتحمين متطلبين في وقوعها شبه بشخص مشفق يمنع الدواب عنها وهي بغلبته وفي حديث اخبار عن فرط
شفقته على امته وحفظهم عن العذاب ولا شك فيه لان الامم في حجر الانبياء كالصبيان الاغبياء في اكناف الاباء صلوات
الله عليهم وسلامه ق ابو هريرة رضي الله عنه اعلى الرواية قال ان امراتين من هذيل رمت احداهما الاخرى فقتلتها
وما في بطنها فامر النبي في الجنين بغرة وهي عبد او امة فقضى بالدية على عاقلة القاتلة فقال واحد
منهم كيف اغرم من لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك يطل فقال عليه السلام انما هذا من اخوان الكهان قاله
حمل بن مالك بن النابغة فكل خطابه انما ذمه الرسول لانه عارض بحكم الشرع وزين
القول فيه بالسجع على مذاهب الكهان في ترويج اباطيلهم بالاسجاع يطل اي يبطل م عبد الله بن عمر رضي الله عنه روي مسلم قال
سمع النبي اصوات رجلين اختلفا في اية فخرج والغضب يعرف في وجهه فقال عليه السلام انما هلك من كان قبلكم باختلافهم
في الكتاب يعني ان الامم السابقة اختلفوا في الكتب المنزلة فكفر بعضهم بكتاب بعض فهلكوا فلا تختلفوا انتم في هذا الكتاب
والمراد بالاختلاف ما كان يفضي الى النزاع لا الاختلاف في وجوه المعاني ق زينب بنت جحش قيل ما رد
الى احد عشر حديثا اخرج لها في الصحيحين حديثان متفق عليهما لكن الحديث المذكور في المتن ليس منهما بل اتفقا عليه
ما روته زينب بنت جحش لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلث ليال الا على زوج اربعة اشهر
وعشرا والحديث المذكور في المتن مما انفرد به مسلم رواية زينب بنت ابي سلمة روت عن امها ام سلمة من المصنف انه اشتبه
عليه الزينبان وذكر احدهما مكان الاخرى قالت ام سلمة جاءت الى النبي امراة فقالت ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت
عينها افنكحلها فقال عليه السلام ثلث مرات لا فقال انما هي اربعة اشهر وعشر ضمير هي راجع الى عدة الوفاة وقد كانت احديكن
في الجاهلية ترمي بالبعرة على راس الحول قيل المراد بالبعرة اشارة الى ان اعتدادها بسنة لزوجها في جنب ما يجب عليها من حق
الزوج اهون عليها من البعرة او الى انها رمت بالعدة وخرجت منها كانفصالها من البعرة وفي الحديث
توبيخ على المنكر وطلبها الاكتحال فيها لان عدتهن للوفاة في الجاهلية كانت سنة ثم خففت فصارت
اربعة اشهر وعشرا قيل في تكراره عليه السلام ثلث مرات ما قالت الائمة دلالة على عدم جواز الكحل للمعتدة
وان كان من عذر من جوزه بعذر كابي حنيفة ومالك ويمكن ان يحال صور الضرورات مستثناة والحديث
محمول على ان العذر الذي كان بها لم يصل الى حد جاز فيه الترخيص بالتداوي م حفصة رضي الله عنها روي مسلم عنها قالت
كان ابن عمر لقي ابن صياد فقال له قولا اغضبه فانتفخ حتى ملأ السكة فقلت له ما اردت من ابن صياد اما علمت
ان النبي قال انما يخرج من غضبة اي لاجل غضبة يغضبها ضمير منصوب به وفيه اشعار بشدة غضبه
وقوع غضبه على الغضبة ومجي المرة من الغضب ويجوز ان يكون مفعولا مطلقا على قول من يجوز ان يكون ضميرا

يعني الدجال وفيه دلالة على ان ابن الصياد هو الدجال م ام سلمة رضي الله عنها روى البخاري عنها قالت قلت يا رسول الله اني
امراة اشد ضفر راسي افانقضه لغسل الجنابة فقال عليه السلام لا انما يكفيك ان تحثي بكسر الياء اصله تحثيين
على وزن تريين فسقط النون علامة للنصب على راسك ثلث حثيات يقال حثى التراب يحثي اذا اثاره
والمراد بالحثيات الثارات التي تاخذ فيها الماء بيديها وتفيضين على راسها ولم يتعرض هنا للعدد فيه ثلث بجوز الاكتفاء
اقل منها او اكثر بل المراد منها ايصال الماء الى اصول الشعر فان وصل الى ظاهره وباطنه مرة فالثلث سنة والاقل زيادة
واجبة حتى يصل اليه ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين وفي الحديث دلالة على ان نقض الضفيرة للمراة غير واجب في الغسل
اذا بلغ الماء اصول الشعر م عمر رضي الله عنه روى عنه انما يلبس الحرير من لا خلاق له يعني من لا نصيب له في اعتقاد الاخرة هذا في حق
الكافر ظاهر واما في حق المؤمن فلعدم جريانه على موجب اعتقاده ويجوز ان يراد به من لا نصيب له لبس الحرير في الاخرة فيكون
عدم نصيبه منه كناية عن عدم دخول الجنة لقوله تعالى ولباسهم فيها حرير وهذا في حق الكافر ظاهر واما في حق المؤمن فمحمول على
التغليظ

الباب الثالث

ق ابو موسى رضي الله عنه العاطي الرواية عنه لا احد اصبر على اذى وهو بمعنى المؤذي وهو
المكروه المولم ظاهرا كان او باطنا وهو في حق الله تعالى ما يخالف رضاؤه وامره سمعه صفة اذى اي كلام مؤذي من الله
وهو مشتق من الصبر حبس النفس على ما تكرهه وهو في حق الله تعالى حبس العقوبة على مستحقها الى وقت ومعناه قريب بمعناه
الحلم الا ان الفرق بينهما ان المذنب لا يامن العقوبة في صفة الصبور كما يامن منها في صفة الحليم انه يشرك به هذا تعليل لما
قبله ويجعل له الولد الفعلان كلاهما على صيغة المجهول ثم هو يعافيهم ويرزقهم يعني يقول بعض عباد الله واماؤه ان له شريكا
في ملكه ونسبته ولدا اليه ثم الله تعالى يعطيهم من انواع النعم من العافية والرزق وغيرهما فهذا اكرم وعاملة مع من يوذيه فما
ظنك بمعاملته مع من يتحمل الاذى منه ويثني عليه ق ابن مسعود رضي الله عنه العاطي الرواية عنه لا احد اغير بالرفع خبر لا وهو افعل تفضيل
من الغيرة ويجوز ان يكون صفة احد والخبر محذوف من الله والغيرة بفتح الغين المعجمة كراهة شركة الغير في حقه وهي تجوز
في شان الله تعالى والمراد بها هنا ثمرة المنع لان الغائر على اهله مانع عنه عادة فالمنع من لوازم الغيرة ولذلك حرم الفواحش
الفاحشة ما تجاوز عن حد الشرع ما ظهر منها وما بطن ولا احد احب اليه المدح من الله تعالى ولذلك مدح نفسه اعلم ان مدح العبد نفسه قبيح
لمصلحة عباده لانهم يثنون عليه فيثيبهم فينتفعون به لا لان في مدحه عائدا اليه وفي رواية اسماء بنت ابي بكر لا شيء اغير من الله
م ابن عباس رضي الله عنهما روى انه عليه السلام قال لا باس عليك طهور يعني لا شدة عليك في مرضك بالحقيقة لانه سبب لطهارتك من الذنوب
ان شاء الله قاله لاعرابي دخل عليه يعوده قال الراوي فقال الاعرابي كلا بل حمى تفور على شيخ كبير تزيره القبور يعني بل هي
باس شديد لانها حمى تغلي كغليان القدر قريب منه ان تزيره القبور فقال النبي عليه السلام فنعم اذن يعني هذا المرض ليس بطهور لك
اذا لم تقبل ما قلت الاظهر انه كان من المنافقين قال الجوهري الاعرابي منسوب الى الاعراب وهم سكان البادية فانه
ليس بجمع عرب لان العرب من نسل اسمعيل عليه السلام سواء كان ساكنا بالبادية او غيرها وانما النسبة الى الجمع

الضفيرة [illegible] جمع
ضفائر [illegible] آخري

ياكل

جابر رضي الله عنه روى عنه لا تاكلوا بالشمال فان الشيطان ياكل بالشمال قال الطيبي الشيطان جسم يجوز ان يكون اكله حقيقة
باطل يعني لانه معكوس مقلوب الخلقة فنهى النبي عليه السلام ان يفعلوا كفعله ويجوز ان يحمل الشمال الاول على عمومه
بل ان النبي عينها لكل مستنجى وان الذي يعطى كتابه يوم القيامة يكون هو الشيطان فلما جعل الشمال الاول في حقه
النبي عليه السلام للمؤمن ان يجعل شماله للخلا ونحوه بركة الطعام ويجوز ان يقال النهي عن الاكل بالشمال لان فيه اشارة الى
الان النبي اذا قدر يتناول باليسرى عادة م ابو هريرة رضي الله عنه روى عنه لا تبادروا الامام اذا كبر فكبروا هذا الى اخر
الحديث تفصيل للبعض ما اجمل واذا قال ولا الضالين فقولوا امين نعم وبعضهم تمسك به على ان خطا معناه ليكن كذا او كذا
قاله بجوهر السعدي ما حدى على ان الامام لا يقول امين لانه عليه السلام قسم والقسمة تنافي الشركة فيقول قضية القسمة كان كذلك
لولا جاز فيها حديث اخر وهو اذا امن الامام فامنوا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده معناه سمع الله حمد من حمده
واجاب بحمدكذا روي عن علي وقيل معناه قبل كما يقال سمع القاضي البينة اي قبلها وفي الفوائد الحميدية الهاء في حمده للسكتة
والاستراحة لا الكناية كذا نقل من الثقات وفي المستصفى الهاء للكناية فقولوا اللهم ربنا لك الحمد احتج به ابو حنيفة
على ان الامام لا يقول ربنا لك الحمد لان النبي قسم التحميد بين الامام والمؤتم والشركة فيها تنافي القسمة كما في قوله عليه السلام البينة على المدعي
واليمين على من انكر وقال صاحباه والشافعي انه يقولهما والمقتدي كذلك روى ابو هريرة ان النبي كان يجمع بين الذكرين والجواب
انه محمول على حالة الانفراد ق ابن مسعود لا تباشر المراة المراة هذا خبر بمعنى النهي يعني لا تمس بشرة امراة بشرة امراة اخرى
وتنظر ظاهرها وباطنها فتنعتها بالنصب اي تصف ما رات من حسن بشرة الاخرى لزوجها كانه ينظر اليها فيتعلق قلبه بها
فيقع بذلك فتنة والمنهي في الظاهر وان كان المباشرة لكن في الحقيقة هو التوصيف المذكور قال صاحب التحفة رقم المصنف
هذا الحديث بعلامة ق لكونه مما انفرد به البخاري اخرجه عن ابيه وابل وهكذا رواه صاحب شرح السنة والحميدي م ابو هريرة رضي الله عنه
روى عنه لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحه اي ان يصلح للتناول وعمل الشافعي بالحديث ولم يجوز بيع الثمر قبل ظهور صلاحه
وجوزه ابو حنيفة لانه مال متقوم منتفع به في الزمان الثاني فيجوز كما في بيع الجحش ويمكن ان يقال هذا الحديث متروك الظاهر
عند الشافعي لانه صحح البيع بشرط القطع فلا يستنهض حجة له باطلاقه ولا تبتاعوا الثمر بالتمر يعني مثقاله صنعا م ابو هريرة
روى انه عليه السلام قال لا تبدؤا اليهود ولا النصارى بالسلام قيل النهي للتنزيه وضعفه النووي وقال الصواب ان ابتداءهم بالسلام حرام
لانه اعزاز فلا يجوز اعزاز الكفار وقال الطيبي المختار ان المبتدع لا يبدا بالسلام ولو سلم على من لا يعرف فظهر ذميا او
مبتدعا يقول استرجعت سلامي تحقيرا له واما اذا سلموا على المسلم فقد جاء في حديث اخر انه يرد عليهم بقوله وعليكم ولا
يزيد عليه ولكن الدعاء لهم بالهداية جائز انهم غير ممنوع لما روي ان يهوديا حلب للنبي لقحة فقال عليه السلام اللهم جمله او يقرر
سواد شعره الى قريب من ستين سنة فاذا لقيتم احدهم في طريق فاضطروه الى اضيقه يعني لا تتركوا لهم صدر الطريق
هذا في صورة الازدحام واما اذا خلت الطريق فلا حرج ق ابو بشير الانصاري رضي الله عنه العاطي الرواية عنه قيل لم يوقف

على اسمه ما رواه عن النبي اربعة احاديث ولم يخرج له في الصحيحين سوى هذا الحديث لا يبقين بفتح القاف من الابقاء في
رقبة بعير قلادة من وتر بفتحتين واحد اوتار القوس او قلادة شك الراوي في ان النبي قال قلادة من وتر او
قال قلادة ولم يقيدها بالوتر الا قطعت قيل سبب النهي خوف اختناق البعير بها عند شدة الركض او عند نفشه
الوتر بالشجر وقيل انهم كانوا يقلدون الابل بالاوتار لئلا يصيبها العين فنهاهم عن ذلك اعلاما بان الاوتار لا ترد
شيئا واما من فعل ذلك للزينة فلا باس م ابن عمر لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه معناه واضح قال صاحب التحفة
رقم الشيخ بعلامة م لكنه مما اتفقا عليه م عثمان رضي الله عنه روي عنه لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين
معناه واضح ق ابو سعيد اتفقا على الرواية عنه لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل وهو حال او تمييز ولا تشفوا
من باب الافعال اي لا تزيدوا في البيع بعضها على بعض وهذه الجملة تاكيد لما قبل الشف من الاضداد يستعمل في النقصان
والزيادة وهنا بمعنى الزيادة بقرينة على والذهب قد يؤنث ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا
بعضها الضمير فيه عائد الى الورق باعتبار الفضة على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز اي نسيئة بنقد والناجز
الحاضر ومنه انجاز وعد اي احضاره م ابن عباس رضي الله عنه روي عنه لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا وهو الهدف
في المرمى بالسهام ونحوها قاله عليه السلام لما راى الناس يرمون دجاجة مجثمة للرمي قال النووي هذا النهي للتحريم لانه
في رواية ابن عمر لعن الله من فعل هذا ولانه تعذيب للحيوان وتضييع لماليته من غير فائدة ق ابن عمر رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون تقدم الكلام عليه في اخر فصل ان في حديث ان هذه النار
عدو لكم خ ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه لا تتمنوا لقاء العدو فاذا لقيتموهم اي العدو يستوي فيه الواحد والجمع
كما قال الله تعالى فانهم عدو لي فاصبروا انما نهى عن تمني لقاء العدو لما فيه من صورة الاعجاب والوثوق بالقوة ولانه
يتضمن قلة الاهتمام بالعدو وتحقيرهم وهذا يخالف الاحتياط م ابو هريرة رضي الله عنه روى عنه لا تجعلوا بيوتكم مقابر اي
كالمقابر في خلوها من الذكر والطاعة بل اجعلوا لبيوتكم من النوافل نصيبا وقيل معناه لا تدفنوا موتاكم في بيوتكم
ولكن قوله عليه السلام ان الشيطان ينفر من البيت الذي يقرا فيه سورة البقرة لا يناسب هذا المعنى ولان النبي عليه السلام
دفن في بيته وقيل معناه لا تجعلوا بيوتكم اوطانا للنوم لا تصلون فيها فان النوم اخو الموت وفي الحديث دلالة
على عدم كراهة ان يقال سورة البقرة وحجة على من كرهه وقال ينبغي ان يقال السورة التي يذكر فيها البقرة م ابو مرثد
بفتح الميم وسكون الراء وفتح الثاء المثلثة الغنوي بفتح الغين المعجمة وفتح النون قيل هو من كبار الصحابة ما رواه عن النبي
حديثان انفرد مسلم بهذا الحديث لا تجلسوا على القبور النهي للتنزيه انما كره الجلوس على القبور لما فيه من الاستخفاف
بالميت ولم يكره بعض العلماء لما روي ان ابن عمر كان يجلس على القبور وعليا كان يضطجع عليها وحملوا النهي على الجلوس
للبول ولا تصلوا اليها لان فيه مشابهة الكفار خ ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري لا تحاسدوا الحسد تمني زوال النعمة

المحسود الحاسد وهو مذموم ويروى لا حسد الا في اثنتين اي في خصلتين اثنتين رجل اي خصلة رجل وهو
بالرفع خبر مبتدا محذوف وبالجر بدل من اثنتين ويروى في اثنين اي في شان اثنين فعلى هذا لا حاجة الى تقدير خصلة
رجل اتاه الله اي اعطاه القران يتلوه اناء الليل اي في ساعاته واناء النهار فهو اي الحاسد يقول لو او
تيت مثل ما اوتي هذا لفعلت كما يفعل ورجل اتاه الله مالا فهو ينفقه في حقه اي في وجوه الخير لان كل انفاق
ليس بحق يحصل الانفاق في سبيل الله فيقول لو اوتيت مثل ما اوتي اي المحسود لفعلت كما يفعل اعلم ان هذا التمني العري
صورة الغبطة لا الحسد لان الغبطة ان تتمنى لك مثل ما لاخيك من غير تمني زوالها عنه وهو امر يحمد اذا كان المتمنى مما
يتقرب به الى الله وانما اطلق عليها الحسد باعتبار كونها في صورة الحسد من وجه وان حصر فيهما غير مقصود بل يفهم بدلالته
نفرها ان كل ما هو في معناهما من القرب والعبادات فالحسد فيه ينبغي لا تقدر والا عزة لشيء مما يتمنى المسلم حصوله
في الدنيا الا في هاتين الخصلتين وما في معناهما ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا تحاسدوا ولا تناجشوا
النجش هو ان تزيد في ثمن سلعة ولا رغبة لك في شرائها وقيل هو تحريض الغير على الشراء ولا تباغضوا ولا تدابروا
اي لا تقاطعوا وكونوا عباد الله اخوانا قال الشيخ الكلاباذي معنى لا تباغضوا لا تختلفوا في الاهواء والمذاهب لان
البدعة في الدين والضلال عن الطريق المستقيم يوجب التباغض ولا تدابروا اي لا تغتابوا او صفة الاخوة التقابل
قال الله تعالى اخوانا على سرر متقابلين م ام الفضل وهي امراة العباس اخت ميمونة زوجة النبي عليه السلام يقال انها
اول امراة اسلمت بعد خديجة ما روته عن النبي ثلثون حديثا اخرج لها في الصحيحين ثلثة احاديث انفرد باحدها
البخاري ومسلم بهذا الحديث لا تحرم الاملاجة ولا الاملاجتان وهي بالجيم ان تمص المراة الصبي لبنها مرة واحدة م عائشة
رضي الله عنها روى مسلم عنها لا تحرم المصة ولا المصتان قال داود لا يثبت الرضاع باقل من ثلث رضعات اخذا بظاهر
الحديث والاكثرون على ان قليل الرضاع وكثيره محرم واليه ذهب ابو حنيفة متمسكا بقوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم
سيق لبيان المحرمات وهو باطلاقه يتناول القليل والكثير وخبر الواحد لا يصلح ان يقيد اطلاق الكتاب م ابو جري بضم
الجيم وفتح الراء المهملة وتشديد الياء الهجيمي بضم الهاء وفتح الجيم وكسر الميم وتشديد الياء قال صاحب التحفة لم يخرج الشيخان
له حديثا في صحيحيهما والحديث المنسوب اليه في المتن مما اخرجه ابو داود في سننه وانت ترى ان المصنف نسبه الى مسلم قال
اتيت النبي عليه السلام فقلت اعهد الي قال لا تسبن احدا ولا تحقرن من المعروف شيئا المعروف اسم لما عرف من طاعة الله
والتقرب اليه ويطلق على الاحسان الى الناس ايضا فان اريد به الثاني فمعناه يحتمل وجهين احدهما لا تحقرن معروفا
فعل بك غيرك فتمتنع من الاعتراف على مكافاته فيفضي ذلك الى التهاجر والتقاطع والثاني لا تحقرن معروفا تريد ان تفعله
انت بغيرك فتمتنع من ذلك فتصير بخيلا باعتبار تركك له ولا تواعد اخاك موعدا اي مصدر ميمي فتخلفه قيل المواعدة تستعمل
في الخير والايعاد في الشر م عبد الرحمن بن سمرة قيل انه فتح سجستان وكابل ثم نزل البصرة ومات بها ما روى عن النبي

اربعة عشر حديثا اخرج له في الصحيحين ثلاثة احاديث انفرد باحدها البخاري وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تحلفوا بآبائكم ولا بالطواغي

جمع طاغية وهي ما يعبدونه من صنم وغيره لانها بطغيانها ويجوز ان يراد بها من طغى وجاوز الحد في الشرع وهم عظماء

الكفرة ولا بآبائكم فان قلت اقسم النبي على الاب حين قال افلح وابيه ان صدق قلنا تلك الكلمة جرت

على السنتهم على عادتهم لا على قصد القسم عبد المطلب بن ربيعة رضي الله عنه روى مسلم عنه قيل ما رواه عن النبي ثمانية احاديث

لم يخرج له في الصحيحين سوى هذا لا تحل الصدقة لآل محمد انما هي اوساخ الناس اي تطهير لذنوبهم لان الثواب يزاد بها

جعل الصدقة وينبغي تجوز التقييد بالصدقة لان الهبة جائزة للنبي واهله لانها تزاد بها الالفة تقدم الكلام على تفسير

الصدقة في الباب الثاني في حديث انه لا تعلب الاعلام ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام

من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام قال النووي تخصوا باثبات الياء في الاول وبين الي بحذفها

ويحذفها في الثاني هكذا وقع في اصول نسخ مسلم ليلة الجمعة مفعول به وكذا يوم الجمعة الا ان يكون في صوم يصومه احدكم

ذكر في شرح المشكوة تقديره الا ان يكون يوم الجمعة واقعا في يوم صوم يصومه احدكم وذلك بان كان نذر ان يصوم يوم

يلقى حبيبه فوافق يوم الجمعة اقول على هذا يلزم ان يكون يوم الجمعة ظرفا لليوم الصوم وهو غير مستقيم والوجه ان يقال

التقدير يكون عائد الى مصدر لا تخصوا قال الامام الطيبي سبب النهي ان الله استأثر يوم الجمعة بعبادة فلم ير ان يخصه العبد

بشيء من الاعمال سوى ما خصه به وقال النووي سببه ان يوم الجمعة يوم عبادة وتبكير الى الصلوة والذكر ويوم غسل

فاستحب الفطر فيه ليكون اعون على هذه الوظائف وادائها بلا سآمة كما استحب الفطر للحاج يوم عرفة فان قلت لو كان

كذلك لما زال الكراهة بصوم يوم قبله او بعده اجيب بان يوم الجمعة وان حصل فتور في وظائفه بسبب صومه لكن يكفي ان يجبر

ما بفضيلة الصوم الذي قبله او بعده ما يحصل ذكره وقال شارح احكام الاحكام سببه ان هذا اليوم كان له فضيلة جدا على

الايام وكان الداعي الى صومه قويا فنهى النبي عنه حذرا ان يلحقه العوام بالواجبات بتتابعهم على صومه الى ايضا كلامه كما

يرد عليه النقض بيوم عرفة وعاشوراء فانه يندب صومهما ولا يلتفت الى هذا الاحتمال البعيد وانت خبير بان هذه

الاقوال بيان لاسباب النهي عن تخصيص يوم الجمعة دون تخصيص ليلته وقال الشيخ لمظهر انما نهى عن تخصيصها بالقيام

من موافقة اليهود والنصارى لانهم كانوا يعظمون يوم السبت والاحد بالصيام وليلتهما بالقيام زاعمين انهما

افضل ايام الاسبوع فاحب ان نخالفهم في طريق تعظيم ما هو افضل الايام وهو يوم الجمعة قال النووي في الحديث نهي صريح عن

تخصيص ليلة الجمعة بصلوة احتج به العلماء على كراهة الصلوة المبتدعة التي تسمى الرغائب قاتل الله واضعها وقد

صنف الائمة مصنفات في تقبيحها وتضليل مبتدعها اكثر من ان تحصى ابن مسعود رضي الله عنه روى البخاري عنه لا تختلفوا

المراد به الاختلاف في الكتاب من جهة كونه متنزلا كما وقع بين القراء في زمن عثمان وبالقوافيه حتى كفر بعضهم وخافوا

الفرقة فجمع عثمان القرآن بمجلس اختيار الصحابة على مصحف واحد وهو اخر العرضات من رسول الله وامر بنسخه في المصاحف

اصلنده اول صحيفه طور منده دلرودی صکره مطلقا بر فرقه ابو ملکه اشتغال بسیر او لقدی بر فرقه اولدر سه اولسون ه اخری

بتحريق ما سواه قطعا لمادة الخلاف فان من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا ق ابو هريرة رضي الله عنه رواه البخاري عنه على الرواية عنه

لا تخيروا بين الانبياء يعني لا تفضلوا بعضهم على بعض من عند انفسكم او معناه لا تفضلوا تفضيلا يؤدي الى تنقيص

المفضول منهم والازراء به وهو كفر او معناه لا تفضلوا في نفس النبوة فانهم متساوون فيها وانما التفاضل بالخصائص

والفضائل الاخرى كما قال الله تعالى تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض الآية ق ابو سعيد رضي الله عنه رواه البخاري على الرواية عنه لا تخيروا

بين الانبياء اي تخييرا يؤدي الى التخاصم تقدم سبب ذكره في الباب الثاني في حديث انه لا اطلب من يرفع راسه فان الناس

يصعقون بفتح العين يقال صعق الرجل اذا اصابه فزع فاغمي عليه وربما مات عنه ثم استعمل في الموت كثيرا لكن هذه

الصعقة فزع يكون بعد البعث يؤيده ذكر الافاقة بعده لان الافاقة انما تستعمل في الغشي والبعث في الموت فان قلت

ورد استعمال البعث معنا في رواية وهي فلا ادري اكان ممن صعق فافاق قبلي او حوسب بصعقة يوم الطور او بعث قبلي قلنا نجعل لفظ البعث مجازا

عن الافاقة توفيقا بين الروايتين يوم القيامة فاكون اول من يفيق فاذا انا بموسى اي بالتبسير بركته موسى اخذ بقائمة

من قوائم العرش فلا ادري افاق قبلي ام جزي بصعقة الطور اي اكتفى بصعقة الطور في اخراه قال الصوت ابو طلحة رضي الله عنه قيل انه مشهور بكنيته كان من الرماة ذوي الباس

قال الصوت ابو طلحة في الجيش خير من مائة رجل ما رواه عن النبي عشرون حديثا له في الصحيحين اربعة احاديث اتفقا على

حديث والبخاري بهذا لا تدخل الملائكة اي ملائكة الرحمة والاستغفار بيتا فيه كلب قيل المراد به غير كلب الصيد والماشية

لان اقتناءه غير حرام وقال النووي الاظهر انه عام في كل كلب لاطلاق الحديث غايته ان يكون اتخاذ كلب الماشية

غير ممنوع في البيت حذرا عن امتناع الملائكة فلا يلزم منه ان يمنع اتخاذه خارج البيت ولا صورة عامة قيل تقوم

لسبب امتناعهم عن الصور في الباب الثاني في حديث ان البيت الذي فيه الصور ق ابن عمر رضي الله عنه رواه البخاري على الرواية عنه لا تدخلوا مساكن

الذين ظلموا انفسهم يعني اهلكوا بالخسف او عذاب ان يصيبكم بنصب الغرة اي خشية ان يصيبكم ما اصابهم الا ان تكونوا باكين

استثناء من اصول المخاطبين يعني لا تدخلوا في حال من الاحوال الا في حال البكاء وفي الحديث حث على الاعتبار والبكاء

والخوف عند المرور على ديار الظلمة المهلكين بالعذاب والبلاء وفيه اشارة الى ان ديارهم لا تتخذ منازل واوطانا كيلا

يتم لها المتوطن ام سلمة رضي الله عنها روى مسلم عنها قالت ضج ناس من اهل ابي سلمة عند موته ودعوا على انفسهم فقال

لا تدعوا على انفسكم الا بخير فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون اي في دعائكم خيرا كان او شرا م جابر رضي الله عنه رواه مسلم عنه

لا تذبحوا الا مسنة وهي الثنية وهي من الضأن والمعز بنت سنة ومن البقر بنت سنتين ومن الابل بنت خمس سنين الا

ان تعسر عليكم اي تجدوها بان لا تجدوها فتذبحوا جذعة وهي ما يكون قبل المسنة من الضأن فيه متمسك لبعض الفقهاء با

ان الجذعة من الضأن لا تجزئ في الاضحية اذا كان قادرا على مسنة واجمع الامة على جوازه وحملوا الحديث على الاستحباب

لقول عليه السلام نعمت الاضحية الجذع من الضأن قيل هذا اذا كان الجذع عظيما بحيث لو خلط بالثنيات اشتبه على

الناظر من بعيد م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم لانه مع الليالي والايام اي لا ينقطع الزمان ولا يأتي يوم القيامة حتى يملك
رجل يقال له جهجاه وهو بفتح الجيم والهاء الاولى وفي بعض نسخ مسلم جهجاه بالهاء وفي بعضها جهجا بحذف الهاء بين الالف
والاولى المشهور ق ابو بكرة وجرير وابن عمر رضي الله عنهم اسماعيل الرواية لا ترجعوا بعدي اي بعد فراقي من موقفي هذا وكان
يعني في حجة الوداع او معناه بعد حياتي يعني اثبتوا على ما انتم عليه اليوم من الايمان والتقوى ولا ترجعوا الى الحالة الاولى كفارا
هذا اما ول لان المسلم يكفر بالكبيرة وقتل المسلم الاخر وقيل المراد به كفران نعمة الاسلام فان من عظم الاسلام احب اعلاء
هذا قال عليه السلام والا لا تؤمنون حتى تحابوا او معناه متشبهين بالكفار وقال الخطابي معناه متكفرين اي متلبسين بالسلاح
او المراد به حقيقة الكفران استحلوا ذلك يضرب بعضكم بالرفع للاستيناف جوابا عما يقال عن تلك الحالة الاولى وروي بالجزم على
انه بدل من ترجعوا او جزاء شرط مقدر يعني ان لا ترجعوا اي بعدي لا تكفروا تدخل النار على مذهب الكرامية قال القاضي الاعتماد على
الرواية الاولى رقاب بعض جمع رقبة وهو مؤخر اصل العنق ق انس رضي الله عنه اسماعيل الرواية لا تزال جهنم تقول هل من
مزيد قيل الحكمة في طلبها الزيادة طلب الوفاء بوعد الله فانه تعالى قال للجنة والنار لكل واحدة منكما ملؤها حتى يضع فيها رب
العزة وفي الصحاح يقال عزه يعزه عزا بالفتح اذا غلبه وقوي عليه والاسم منه العزة قدمه وفي رواية رجله يعني قدمه
وهذا من المتشابه مذهب السلف فيه التسليم من غير كلام فيه ومن المتأخرين من تأويله الخلف يقطع وضعها كناية عن
سورتها كما يقال وضعت رجلي على فلان اذا قهرته او نقول المراد من القدم قوم سبق بهذا الاسم او المراد به من قدمهم الله
واعدهم للنار من الكفرة فيمتلئ منهم اسمهم كما يراد بالقبض بفتح الباء المقبوض ومنه قوله تعالى وبشر الذين امنوا ان لهم
قدم صدق اي ما قدموه من الاعمال الصالحة والرجل المراد بالرجل جماعة من الناس هو وان كان موضوعا لجماعة كثيرة من الجراد
لكن استعارة لجماعة من الناس غير بعيدة ومنهم من يقول المراد به قدم بعض مخلوقاته اضافه الى الله تعالى كما قال ناقة
فتقول قط من روحي ولكان الفاخر جبريل ومنهم من يقول القدم اسم لقوم يخلقهم الله لجهنم قال القاضي عياض هذا الا
التاويلات لعلا وجدان اماكن اهل الجنة يبقى خاليا في جهنم ولم يستعلمان اهلها يرفون بتلك الاماكن ويقال
يختص بنعمة من يشاء كما يرث اهل الجنة اماكن اهل النار في الجنة غير جنة اعمالهم ويقال المراد ان الله يختص برحمته من يشاء
من يشاء قوله تعالى سبقت رحمتي على غضبي فيخلق الله خلقا على مزاج لو دخلوا الجنة لعذبوا فيخلقهم فيها فان قلت اذا
مزاجهم النار فانه يتصور التعذيب قلت الموعود ملؤها لا التعذيب كل منها فيقول قط قط بسكون الطاء وتخفيفها
وروي بكسر الطاء منونة وغير منونة بمعنى حسبي والرواية الاولى المعتمد عليها وتكرار قط ثلث مرات في احدى الروايتين
الكثر مرتان للتاكيد وعزتك الواو فيه للقسم ويزوى بعضها الى بعض وهو بازاء المعجم على بناء المجهول اي يجمع ويضم
ثلاثا م جابر رضي الله عنه روى مسلم لا تزال طائفة من امتي يقاتلون على الحق ظاهرين اي غالبين بحار والمجرور خبر لا تزال
فيكون يقاتلون جملة حالا او صفة لطائفة وظاهرين حالا ويجوز ان يتعلق بيقاتلون او بظاهرين على ان يكون حالا قبل

جيوش الاسلام وقيل هم العلماء الامرون بالمعروف والناهون عن المنكر فيكون حقيتهم معنوية قال النووي
يحتمل ان يكون هذه الطائفة متفرقة بين المؤمنين فمنهم شجعان مقاتلون ومنهم فقهاء ومحدثون ولا يلزم ان يكونوا
مجتمعين وفي الحديث معجزة ظاهرة فان هذا الوصف بحمد الله ما زال من زمن النبي الى الان ولا يزال الى يوم القيامة
اي الى قربه وهو حين يأتي الريح فتاخذ روح كل مؤمن ومؤمنة فينزل عيسى بن مريم عليه السلام فيقول اميرهم تعال
صاحب التحفة هو المهدي من ذرية النبي تعال اي تقدم للامام خطاب لعيسى صل بنا فيقول لا اي لست اماما
عليكم ان بعضكم على بعض امراء فيؤم بعضكم بعضا تكرمة الله هذه الامة وهو بالنصب مفعول له التكرمة وتكرمة
تفعلة من الكرامة مفعول له عامله محذوف اي جعل الله الامام من هذه الامة تكرمة لهم او مفعول مطلق مؤكد
لمضمون الجملة اي كرمهم الله تكرمة ويجوز فيها رفعها خبر المبتدا محذوف اي هذه الفعلة تكرمة ق انس قال انس
جاء اعرابي فبال في المسجد فقال الصحابة مه مه فقال عليه السلام لا تزرموه بضم التاء واسكان الزاي المعجمة وبعدها راء مهملة
اي لا تقطعوه دعوه اي اتركوه حتى يفرغ من بوله قال صاحب التحفة رقم الشيخ هذا الحديث بالقاف وهو من افراد
مسلم بعد الاعرابي الذي بال في المسجد قال الراوي فلما فرغ الاعرابي من بوله دعاه فعلمه ان المساجد لا تصلح لشيء
من القذر وانما هي للعبادة ثم امر النبي فاتي بدلو فصب الماء على بوله انما نهى عن قطع بوله لانه لو قطع عليه بوله
لتضرر ولان التنجس قد كان حاصلا في جزء من المسجد فلو اقاموه في اثناء بوله لتنجست ثيابه ومواضع
كثيرة من المسجد وفي الحديث استحباب الرفق بالجاهل في تعليمه من غير تعنيف عليه استدل الشافعي على ان الارض
النجسة تطهر بصب الماء عليها بحيث يغمرها قلنا يجوز ان يكون صب الماء لتسكين الرائحة وفي تلك الحالة لا
للتطهير بل التطهير يحصل باليبس لقوله عليه السلام ذكاة الارض يبسها او يقال روي انه امر بحفر المكان فنقل ترابه
فيحتمل كان الماء جاريا عليه م زينب بنت ابي سلمة ربيبة النبي اي بنت زوجته ام سلمة روى مسلم عنها قيل
انها كانت افقه من نساء زمانها ما روت عن النبي سبعة احاديث لها في الصحيحين حديثان اخرج البخاري والاخر
مسلم قالت كان اسمي برة فسماني رسول الله زينب وقال لا تزكوا انفسكم تزكية الرجل نفسه ثناؤه عليها الله اعلم
باهل البر منكم وهو اسم لكل فعل مرضي وفيه دلالة على استحباب تغيير الاسم الذي فيه التمدح وكذا ما فيه المذمة كما روي
ان ابنة لعمر كان يقال لها عاصية فسماها رسول الله جميلة م ابن عمر رضي الله عنه روى مسلم عنه لا تسافروا بالقران فاني لا
آمن اي لا اكون آمنا من مخافة ان يناله العدو فينتهك حرمته فيلزم من هذا التعليل ان لم يخف عن ذلك فلا كراهة
في السفر به اتفق العلماء على انه يجوز ان يكتب الى الكفار كتابا فيه اية او ايات لان النبي عليه السلام كتب الى هرقل سورة
قل يا ايها الكافرون ق عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه اسماعيل الرواية عنه لا تسأل الامارة فانك ان اعطيتها عن
المجهول من غير مسألة اي سؤال اعنت عليها على بناء المجهول اي اعانك الله على تلك الامارة وكلت اليها

عن الاثم فيها لان تلك يكون لطاعة الامام وان اعطيتها عن مسئلة وكلت اليها يعني تركت بلا معين بالجهد

اي خليت يعني لا يعينك الله عليها لانك حرصت على المنصب معتمدا على نفسك فتكون انت محروما من التوفيق

خ ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري لا تسأل المرأة طلاق اختها اي لا يكون ما من بنات آدم لتستفرغ ما في صحفتها

الصحفة اناء كالقصعة يعني لتجعل تلك المرأة قصعة اختها خالية عما فيها وهذا كناية عن ان يصير لها ما كان

يحصل لضرتها من النفقة وغيرها ولتنكح بالنصب بصيغة المعلوم يعني لتنكح طالبة الطلاق زوج تلك المطلقة

ان كانت الطالبة والمطلوبة تحت رجل يحتمل ان يعود ضمير المطلوبة يعني لتنكح ضرتها زوجا آخر فلا تستكن

ما في [illegible] وروي على صيغة المجهول يعني لتجعل منكوحة له وروي ولتنكح بصيغة الامر المعلوم او المجهول عطفا على قوله

تسأل يعني لتثبت تلك المرأة المنكوحة على نكاحها الكائن مع الضرة قانعة بما يحصل لها فيه او معناه

لتنكح تلك المرأة الغير المنكوحة زوجا غير زوج اختها ولتترك ذكر التزوج لها او معناه لتنكح تلك المخطوبة

زوج اختها ولتكن ضرة عليها اذا كانت صالحة لجمع معها من غير ان تسأل طلاق اختها فانما لها ما قدر

يعني ان الله تعالى يوصل الى تلك المرأة ما قدر لها من النفقة وغيرها سواء كانت منفردة او مع اخرى ما في لها دون

والجملة الظرفية صلتها ويحتمل ان يكون ما اسم جنس مضافا الى لها وفي النسخ فانما بالاتصال بما بان فعلى هذا يكون

ما كافة ق عائشة رضي الله عنها انه عليه السلام قال لا تسافر امراة منهي الا مع محرم لها تقدم سبب ذكره في حديث ان الله

لم يبعثني معنتا يعني اختيار عائشة اياه هذا التفسير للمخبر به م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه لا تسبوا اصحابي لا تسبوا اصحابي

تكرار النهي للتاكيد والمبالغة في تسبهم قال الجمهور من سب واحدا منهم يعزر وقال بعض المالكية يقتل فو الذي نفسي بيده لو ان

احدكم انفق مثل احد ذهبا ما ادرك مد احدهم بضم الميم وروي بفتحها ربع الصاع ولا نصيفه وهو لغة في النصف كالثمين

في الثمن وقيل النصيف مكيال يتفادون به قال شارح ضمير نصيفه لاحد وشارح اخر لمد والظاهر هو ان ذكر يعني على عدم

النصيف لانه ان اخذ مكيالا فالضمير لاحد لا لمد وان كان بمعنى النصف فالضمير لمد لا لاحد المعنى لو انفق احدكم مثل جبل

احد ذهبا في سبيل الله ما بلغ ثوابه ثواب انفاق احد من الصحابة مدا من الطعام ولا نصفه لعل السبب في ذلك ان انفاقهم كان

بصدق النية ومزيد الاخلاص مع ما كانوا فيه وقت الضرورة وكثرة الحاجة لنصرة الدين وذلك معدوم بعدهم وكذا

سائر طاعاتهم فان قلت الخطاب ان كان للصحابة فغير مستقيم وان كانوا من بعدهم فهم غير موجودين قلت يجوز ان يراد

موجودون من العوام الذين لم يصاحبوا النبي وبوجهه خطاب من بعدهم بدلالة النص خ عائشة رضي الله عنها روى البخاري عنها

لا تسبوا الاموات فانهم قد افضوا الى ما قدموا اي وصلوا الى ما عملوا من خير وشر فلا فائدة في سبهم قيل هذا النهي انما هو في

المسلمين اذا لم يتعلق بسبهم مصلحة واما اذا تعلقت فسبهم جائز كسب الفاسق واهل البدع ليجتنب غيرهم من سلوك طريقتهم

وكجرح رواة الحديث لان احكام الشرع مبنية على بيان حالاتهم وكذا سب اموات الكفار لعلهم ما جائز واما سب المعين

جائز لاحتمال موته على الاسلام الا ان يكون ممن نص الشارع على كونه جهنميا كابي لهب وابي جهل واضرابهما

سمرة بن جندب رضي الله عنه روى مسلم عنه لا تسمين غلامك اي عبدك خص العبد بالذكر لان الارقاء اكثر تسمية بها

فقلت يجوز ان يراد بالغلام الصبي حرا كان او عبدا كما قال الله تعالى حكاية عن زكريا رب اني يكون لي غلام

يسار تفسيره بالرفع [illegible] المراد اي يسارا وهو من اليسر ضد العسر ولا رباحا وهو من الربح ولا نجيحا من النجح

الظفر ولا افلح من الفلاح فانك تقول اثم هو بالمد والمد في الهمزة للاستفهام وفي بعض النسخ اثمة اشارة الى المسمى

فلا يكون اي لا يوجد ذلك المسئول عنه في ذلك المكان فيقول اي المجيب اذا سالت رجلا عن واحد مسمى باحد هذه الاسماء

انك له هل هو في مكان كذا فلان فلم يكن هو فيه يقول ذلك الرجل في جوابك لا فيقع خلاف التفاؤل انما هن اربع فلا

تزيدن علي بضم الدال هذا مع ما قبله من كلام الراوي معناه ما سمعته من رسول الله انما هو اربع كلمات فلا تزيدوا علي في

الرواية والنقل اعني غير الاربع وليس فيه منع القياس على الاربع وان يلحق بها ما في معناها فان قلت روي عن جابر

انه قال اراد النبي ان ينهى عن ان يسمى بيعلى وببركة وبافلح وبيسار وبنافع وبنحو ذلك ثم رايته سكت عنه ثم قبض

النبي والتوفيق بينهما قلت معناه اراد ان ينهى عنها نهي تحريم فلم ينه واما النهي في الحديث فللتنزيه ق عمر رضي الله عنه

الرواية عنه لا تشتره ولا تعد في صدقتك وان اعطاكه بدرهم هذا متعلق بقوله لا تشتره يعني لا تنظر الى كونه

رخيصا ولا تشتر [illegible] ويجوز ان يتعلق باعطاك الاول صادفت في الصحيح من نسخ المصابيح وغيرها وان اعطاكه

باتصال الضمير الى الكاف وفي نسخة والذي تعده الاسير صوابه المصححة على نسخة وان اعطاكه بانفصال الضمير على

ان يكون تاكيد الفاعل اعطى ولعله يكون رواية وله معنى لطيف ورابه وهو انه يفهم منه ان شراء المتصدق صدقته

لا وكيل المتصدق عليه يكون جائزا الا ان وكيله لا يسامح المتصدق كالنفس فان العائد في صدقته كالعائد في قيئه قال

حملت على فرس يعني اركبت عليه رجلا غازيا المراد به حمل تمليك بقرينة قوله ولا تعد في صدقتك في سبيل الله والمحل

المذكور ان كان في طريق الجهاد فمعنى كونه في سبيل الله ظاهر وان لم يكن فيه فمعناه باعتبار ان اول الامر اليه لان غرض الواهب

التمليك على ان يستعمله فيما هو عادته فاضاعه الذي كان عنده اي جعله كالشيء الهالك لتقصيره في رعايته بعلفه

وسقيه فاردت ان اشتريه [illegible] وهو يعني ان يشتريه قال بعض العلماء شراء المتصدق صدقته حرام لظاهر الحديث

والاكثرون كرهوه كره تنزيه لكون القبح فيه لغيره وهو ان المتصدق عليه ربما يسامح المتصدق في الثمن بسبب تقدم

احسانه اليه فيكون الواهب كالراجع في ذلك المقدار الذي سومح به ذكره في شرح السنة انما منع عليه السلام عمر عن شرائه لانه

اخرجه عن ملكه لله فاذا عاد اليه فاشتراه بثمن ما اشفق عليه ان تفسد نيته ويحبط اجره كما منع عليه السلام المهاجرين

بعد الفتح عن معاودة دورهم م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه لا تشد الرحال بصيغة المجهول خبر بمعنى النهي الرحال

جمع الرحل [illegible] وهو رحل البعير على قدر سنامه تقديره لا تشد الرحال الى مسجد للصلوة فيه الا الى ثلاثة مساجد

المسجد الحرام وفي بعض النسخ مسجد الحرام بالاضافة وتاويله مسجد المكان الحرام على مذهب البصريين ومسجد الرسول ومسجد الا
قصى وهو بالاقصى لبعده عن المسجد الحرام وفي رواية مسجد ايلياء مكان المسجد الاقصى وايلياء بكسر الهمزة والمد
بيت المقدس معناه لا فضيلة في شد الرحال الى مسجد للصلوة فيه الا الى الثلثة مساجد المراد من [illegible] الثلثة ومزيتها
المساجد لكونها ابنية الانبياء عليهم السلام ومساجدهم ولهذا قال الفقهاء لو نذر ان يصلي في احد
هذه الثلثة تعين بخلاف ساير المساجد فان من نذر ان يصلي في واحد منها له ان يصلي في آخر قال صاحب

الثلثة

التحفة رقم الشيخ هذا الحديث بالقاف وهو مما انفرد به مسلم م ابو برزة رضي الله عنه قيل انه غزا بعد النبي عليه السلام خراسان
ومات بالمفازة بين هراة وسجستان مات روايه عن النبي عليه السلام ستة واربعون حديثا له في الصحيحين سبعة احاديث انفرد البخاري
بحديثين ومسلم باربعة قال لعنت امراة ناقتها فقال عليه السلام لا تصاحبنا ناقة عليها لعنة قيل معنى بضم اللام اسم فاعل
لاعنة من اوزان الشذوذ والصحيح انه بفتح اللام مصدر روي ان متاعا لبعض القوم كان على تلك الناقة فلما سمع النبي لعنة
صاحبتها اياها قال خذوا ما عليها ودعوها فانها ملعونة قيل انما فعل ذلك لعلمه انه قد استجيب لها الدعاء
باللعن والاوجه ما قاله النووي انما قاله عليه السلام زجرا لها وقد كان نهاها قبل ذلك عن لعن الدواب وغيرها
لئلا يعتاد لسانها به وتستعملها في الانسان فلما راي انها لم تمتثل نهيه عاقبها بارسال ناقتها والمراد به
النهي عن المصاحبة بتلك الناقة في الطريق واما بيعها وذبحها وركوبها في غير مصاحبته عم فجايز لانما النهي
ورد عن المصاحبة بالنبي عليه السلام فيبقى الباقي على ما كان م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه لا تصحب الملائكة رفقة وهي الجماعة
المرافقة في السفر فيها كلب تقدم سبب نفرتهم عن الكلب في حديث من اقتنى كلبا ولا جرس بكون الراء والاكثرون على انه يجب
قيل السبب نفرتهم عنه انه يشبه بالناقوس وقيل كراهة صوته يؤيده انه عليه السلام قال الجرس من مزامير الشيطان قال العلماء جرس
الدواب منهي عنه اذا اتخذ للهو واما اذا كان فيه منفعة فلا بأس خ ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه قال سمع النبي ان اهل
الكتاب يقرؤن التورية ويفسرونها بالعربية لاهل الاسلام فقال لا تصدقوا اهل الكتاب ولا تكذبوهم وقولوا امنا بالله
وما انزل الينا الاية انما نهى عن تصديقهم وتكذيبهم لانهم حرفوا كتابهم وما قالوه ان كان من جملة ما غيروه فتصديقهم
تصديق بالباطل وان لم يكن كذلك يكون تكذيبهم تكذيبا بما هو حق خ ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه لا تصروا الابل و
الغنم التصرية بمعنى التحفيل فمن ابتاعها فانه بخير النظرين بعد ان يحلبها ان شاء امسك وان شاء ردها وصاعا من تمر
سبق بيان معنى الحديث والكلام فيه في الباب الاول في حديث من اشترى محفلة م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه لا تصم
المراة وبعلها شاهد يعني زوجها حاضر في البلد الصوم المنهي عنه الصوم التطوع والواجب الذي ليس له زمان معين وانما نهاها
عنه رعاية لحق الزوج في الاستمتاع بها فان قيل كان ينبغي ان يجوز لها الصوم بغير اذنه فان اراد الاستمتاع افسد صومها
قلنا ان صومها يمنعه من الاستمتاع بها في العادة لانه يهاب انتهاك حرمة الصوم بالافساد الا باذنه ولا تاذن في بيته

وهو شاهد

وهو شاهد الا باذنه يعني لا تحل لامراة ان تاذن لاحد بالدخول في بيت زوجها وهذا محمول على ما لم تعلم الزوجة رضا
الزوج به فان علمت جاز اذنها به وما انفقت من كسبه بغير امره اي بغير اذنه فان قلت هذا يدل على جواز انفاقها
من ماله بدون اذنه وقد جاء حديث اخر لا تحل لها ان تتصدق من مال زوجها الا باذنه فما التوفيق قلنا الاذن
قد يكون ناصريحا وقد يكون مفهوما من اطراد العرف كاعطاء السائل قطعة خبز فاذا علمت الزوجة رضاء الزوج به
وان نفسه كنفوس غالب الناس في السماحة بذلك تكون المراة ماذونة به وان لم يامر صريحا وهذا هو المراد من حديث
واما اذا شككت في رضاه او كان شحيحا فلم يجز للمراة ان تتصدق من ماله الا بصريح اذنه هذا هو المراد من حديث
الاخر فان نصف اجره له اي لزوجها والنصف الاخر يكون لها والضمير في اجره لمصدر انفقت قال النووي المراد منه
انها شاركته في اصل الثواب لا في المقدار لان الثواب يتفاوت بتفاوت المال والعمل مثلا اذا اعطى المالك امراته او خادمه ماية درهم
لتوصل الى مستحق في باب داره فاجر المالك يكون اكثر واذا اعطى رغيفا لتذهب به الى محتاج في مسافة بعيدة يكون
اجر العامل اكثر واذا كان يستوي المال والعمل استويا في مقدار الثواب واما قوله عليه السلام فان نصف اجره له فمعناه قسم اجره
[illegible] كان اجرهما كالشي المقسم لان عادة كان الناس نصفين في وصفه وقال القاضي عياض ان قوله سواء
هو المفهوم من ظاهر الحديث لان الاجر فضل من الله لا يدرك مقداره بقياس الاعمال خ م ق عمر لا تطروني اي لا تجا
وزوا الحد في مدحي كما اطرت النصارى عيسى بن مريم اي كما بالغ النصارى في مدحه حتى ضلوا وقالوا انه ولد الله تعالى الله عن ذلك
وقولوا عبد الله ورسوله يعني قولوا في حقي انه عبد الله ورسوله قال صاحب التحفة رقم الشيخ هنا علامة ق وهو مما انفرد به البخاري
ق عائشة رضي الله عنها قال بعض الرواة عنها لا تعجل فان ابا بكر اعلم قريش بانسابها وان لي فيهم نسبا حتى تخلص نسبي اي
تميزه عن انسابهم حتى لا يدخل في هجوهم قاله لحسان بن ثابت حين قصد هجوهم وقال للعز فيهم عرق الاديم خ ابن
عباس رضي الله عنه روى البخاري عنه لا تعذبوا بعذاب الله يعني بالنار وقاله بعد ما امر باحراق رجلين سماهما م عوف بن مالك
الاشجعي رضي الله عنه روى مسلم عنه قيل ما رواه عن النبي سبعة وستون حديثا له في الصحيحين ستة احاديث انفرد البخاري منها بواحد
وباقيها مسلم لا تعطه يا خالد تكرار النهي للتاكيد هل انتم تاركون لي امرائي خطاب للراوي ومن هو مثله
قال النووي في معظم نسخ مسلم تاركوا بغير نون وفي بعضها بالنون والاول صحيح ايضا اسقط النون للتخفيف كما في قوله
عليه السلام لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا الاصل لا تؤمنون اسقطت النون للتخفيف انما مثلكم ومثلهم كمثل رجل استرعى
ابلا او غنما اي طلب رجل رعيها فرعاها ثم تحين سقيها بالتشديد من باب التفعل سقيها بالنصب مفعول يعني طلب وقت الري عن وقت
سقيها فاوردها حوضا فشرعت فيه فشربت صفوه وتركت كدره بكسر اللام الضد الصفو فصفوه لكم وكدره عليهم يعني ان
الرعايا ياخذون صفو الامور وخالصها ويصل اليهم عطاياهم بلا نغص والولاة يبتلون بمقاساة الناس وحفظهم وجمع
الاموال من وجوهها وصرفها في وجوهها وقد وقع في بعض النسخ بتوجيه اللوم عليهم الا على الرعايا قال شارح معناه اذا

وزوا

بجلهم بوك

ولا تؤمنوا

امركم امراؤكم بمعروف فثوابه لكم وان امركم بمنكر فوزره عليهم لكن المعنى الاول اولى بهذا المقام بمعروف بالتامل قال
ما اخبره عوف بن مالك بقتل رجل من حمير بكسر الحاء المهملة وسكون الميم وفتح الياء المثناة تحت اسم رجل ابو
قبيلة من اليمن سميت القبيلة به وهو غير منصرف في غزوة مؤتة بضم الميم وفتح التاء المثناة فوق وهي قرية بالشام
تلك الغزوة في السنة الثامنة من الهجرة فقتل فيها زيد بن حارثة وعبد الله بن رواحة وجعفر بن ابي طالب
امراء الجيش فاخذ الراية خالد بن الوليد ففتح الله على يديه وانقطع في يديه يومئذ ثمانية اسياف وكان المسلمون ثلاثة
الاف والروم مع هرقل مائة الف ولم يكن الرسول معهم في تلك الغزوة فاوحى الله عليه امرهم فاخبر اصحابه بحالهم قال اخذ
الراية زيد فاصيب ثم جعفر فاصيب ثم ابن رواحة فاصيب ثم خالد بن الوليد ففتح على يده فجعل عليه السلام يقول وعيناه
تذرفان رجلا من العدو ومنع بالجر عطف على قتل خالد بن الوليد اياه سلبه اي القاتل عن سلبه لما استكثره
المبهم ان يجيء المتكلم قال له بعطيه سلب المقتول ويجوز تخفيف الميم وكسر اللام على ان يكون مصدرا بمعنى قوله لخالد
ادفعه اليه يعني قال النبي هذا الحديث بعد امره لخالد بدفعه السلب الى القاتل فلما امر خالد لم يعجله عوف فاحاطه
اي اغضب عوف خالدا بتوبيخه وجر ردائه وغلبته عليه وقد كان قال عوف لخالد الا ابرات اشتكى منك الى رسول الله في منعك السلب
وسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم اي سمع قول عوف لخالد قال الحديث قال علماؤنا لما اعلم ان السلب يستحقه القاتل عنده تحقيقا ان
يكون ناله بتنفيل الامام فالنبي امر خالدا اولا باعطائه فوجب عليه ذلك ثم نسخ بقوله لا تعطه للاجتهاد المتقدم على الاثابة وحكم
لعنوان غرضه فيشكل عليهم الحديث فوجهوا منع النبي السلب منه بوجهين احدهما انه عليه السلام علم اعطاء السلب القاتل
وانما اخره تعزيرا له لاطلاق لسانه في خالد وهتك حرمة الوالي وثانيهما انه عليه السلام استطاب قلب صاحبه فتركه صاحب
باختياره وجعله للمسلمين وكان المقصود بذلك استطابة قلب خالد المنبدل به بعض علماء الحكم عند الغضب جائز وليس
كذلك فظن ان النهي عن القضاء في الغضب لمخافة الخروج من الشرع واذا كان ما فعله النبي شرعا لم يكن حكمه في الغضب
ضائرا خ ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه لا تغضب يعني لا تفعل ما يحملك عليه الغضب من القول والفعل قاله لرجل قال له
اي للنبي عليه السلام اوصني فلما راى النبي طالب الوصية مملوا بالقوة الغضبية اوصاه بالكف عنه خ عبد الله بن مغفل
رضي الله عنه بالغين المعجمة وفتح الفاء المشددة روى البخاري عنه لا تغلبنكم الاعراب وهم سكان البوادي خاصة والعرب اهل
الامصار والنسبة الى الاول اعرابي والى الثاني عربي على اسم صلوتكم المغرب بالرفع خبر مبتدا محذوف اي هي المغرب يا
لنصب بتقدير اعني او باصنعه او بدل يعني سموا انتم وقت المغرب بالمغرب واعتادوا على هذه التسمية ولا تكونوا تابعا
ما عليه الاعراب في اجماعهم على تسمية المغرب بالعشاء كيلا يغلب اصطلاحهم على اصطلاحكم ولا يغلطوا السامع لانه لا يجوز
صلوة المغرب الا في ذلك الوقت قال اي النبي او الراوي وتقول الاعراب هي العشاء اي الاعراب يطلقون لفظ العشاء على المغرب
والاستعلا في موضعه واخرج مسلم عن ابن عمر على اسم صلوتكم الا انها العشاء الا انه في تسمية العتمة فان الصلوة من

و سكون الهمزة

٨٥

تسميته الشيء باسم وقته وهم يعتمون بالابل يقال اعتم اي دخل في العتمة وهي اسم لوقت الذي كانوا يحلبون فيه
الابل وهو الثلث الاول من الليل بعد غيبوبة الشفق ويروى صلوتكم العشاء فانها في كتاب الله العشاء يعني الا
عرابي كانوا يسمون صلوة العشاء لشدة الظلام بسبب حلاب الابل وكانوا يسمونها صلوة العتمة فنهى النبي عن
اتباعهم تسميتهم تغليبا لتسمية الله عليها فبين انها في كتاب الله العشاء كما في قوله تعالى ومن بعد صلوة العشاء وان قدر
ان الحديث صدر قبل نزول الاية فمعنى قوله في كتاب الله في حكمه الذي اوحاه الى النبي عليه السلام وانها تعتم بحلاب الابل روى على
وجهين الاول الخبر المضاف الى الاعراب وعلى الثانية للصلوة ق ابو سعيد وابو هريرة رضي الله عنهما العقاعلي الرواية عنهما قالا
كان رجل حاكما على خيبر فجاء بتمر جنيب فقال له رسول الله اكل تمر خيبر هكذا قال لا انا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين
من الجمع فقال لا تفعل بع الجمع بفتح الجيم وسكون الميم تمر مختلط من انواع متفرقة وهو غير مرغوب فيه بالدراهم ثم ابتع
بالدراهم جنيبا بالجيم مفتوحة ثم نون مكسورة ثم ياء مثناة تحت ثم باء موحدة نوع جيد من التمر فمعنى لا تفعل لا تشتر الجنيب
بثمن اخذ الاعلى بالمثل لان الجيد والردي فيه سواء وان اردت شراء الجنيب بالجمع فتعاطى لما حاجة وعنت اليه فبع الجمع بالدرا
هم اشتر بتلك الدراهم جنيبا قيل في الحديث على جواز الحيلة للخلاص من الحرام لانه طلب البيع والشراء ولم يفصل بين ان
يبيع الجمع من صاحب الجنيب او من غيره قال لا في بعض عدم الانفصال وكان قد استعمل على خيبر اي جعله عاملا وساعيا
للخراج وغيره م ابن عمر رضي الله عنه روى مسلم لا تقبل صلوة بغير طهور بضم الطاء هو التطهير ولا صدقة من غلول يعني
لا تقبل صدقة مما اخذ من جهة الغلول وهو الخيانة ق ابو هريرة رضي الله عنه العقاعلي الرواية عنه لا تقبل صلوة من احدث
حتى يتوضأ معناه ظاهر ق ابو هريرة رضي الله عنه العقاعلي الرواية عنه لا تقتسم ورثتي دينارا او قدرها في رواية البخاري
ولا درهما لانبوهم اختصاص هذا الحكم بالنبي لما روى انه قال نحن معاشر الانبياء لا نورث ما تركناه فهو صدقة قالوا
الحكمة فيه ان الانبياء لو كانوا مورثين لظن ان لهم رغبة في الدنيا لوراثهم وتنفر الناس عنهم او لا احتمل ان يتمنى
موتهم بعض ورثتهم فيهلكون فان قلت قوله تعالى حكاية عن زكريا عليه السلام واني خفت الموالي من ورائي يدل منه
ان خوفه منهم كان من ماله لان نبوته بعده لا يخاف عليها لانها من فضل الله يعطيها من يشاء فيلزم جواز كونه موروثا قلنا
يجوز ان يكون خوفه من موالي عمه بنو اخوته وبنو عمه من جهة تغييرهم احكام شرعية لكونهم شرار افظاظ ولئلا يرث نبوته
ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي يعني الذي فضل من نفقتهن هؤلاء من صفايا اموال بني النضير وفدك فهو صدقة
كان النبي عليه السلام يأخذ منها نفقة نفسه واهله وكان ابو بكر يرى ان تلك الحصة من الغنيمة باقية على ملك رسول الله وكان ينفق
منها ازواجه لكونهن محبوسات عليه وعامله وهو خليفته لكونه خادما له وقائما بامره تكرمة للنبي عليه السلام وبهذا منع ابو بكر فاطمة
عن الميراث حين طلبته لان الملك اذا كان باقيا على ملكه كيف يجري فيه الميراث وفي قوله بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي اشارة
اليه وكان ابو بكر منصرفا في تلك الحصة ثم عمر كذلك فلما صارت الخلافة الى عثمان استغنى عنها بماله فاعطاها مروان واقاربه

ق

ق المقداد بن الاسود وقيل المقداد ابن عمرو ونسب الى الاسود لكونه تبناه واشتهر به المقداد بكسر الميم وسكون القاف
وبالدال بين المهملتين كان من خيار الصحابة له ما رواه عن النبي عليه السلام مائتان واربعون حديثا له في الصحيحين اربع احاديث
احدها هذا المتفق عليه وباقيها لمسلم قال قلت يا رسول الله ان كنت اقاتل واحدا من الكفار فضرب ذلك بسيفه ثم قطع يدي
ثم لاذ عليه فيها بسيفه ويلوذ بشجرة فيقول لا اله الا الله نحو فاسلمت فهل يحل لي ان اقتله فقال عليه السلام لا تقتله فان قتلته
فانه بمنزلتك قبل ان تقتله يعني انه معصوم الدم محرم قتله بعد ذكر تلك الكلمة كما كنت كذا قبل ان تقتله وانك بمنزلته
قبل ان يقول كلمته التي قالها يعني انك غير معصوم الدم ولا محرم القتل كما كان هو كذا قبل قوله لا اله الا الله كذا روي عن
ان فيه توجيه هذا الحديث والاوجه منه ما قاله الطيبي هذا محمول على التغليظ كما في قوله تعالى ولله على الناس حج البيت
من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين لانه لم يرو ان النبي عليه السلام اوجب على المقداد القصاص مع
ان الاسلام لا يثبت بمجرد قول لا اله الا الله حتى يقول محمد رسول الله وانما نهى عن قتله لانه بعد ان اتى باصل الشهادتين
كان قريبا من اتيانه بالشهادة الاخرى فينبغي ان لا يستعجل في قتله قاله حين ساله المقداد عن قتل من اسلم من
الكفار اقول كان ينبغي للمصنف ان يقول عن قتل من قال لا اله الا الله لان اسلامه لم يثبت والمروي عن الراوي هو
بعد ان قطع يده ان الكافر يد المقداد في حربه والقطع كان واقعا وكذا القتل لكن الراوي لم يخبر عن فعله بها
النبي عليه السلام على وجه الاستفتاء ق عائشة رضي الله عنها اسند الرواية عنها لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار
فصاعدا احتج به الشافعي على مذهبه من ان نصاب السرقة ربع دينار او ما قيمته ذكر وقال ابو حنيفة لا تقطع الا في دينار
او في عشرة دراهم لما روي انه عليه السلام لم يكن يقطع في السارق في ثمن المجن اختلف الصحابة في قيمته والاكثرون على انها
كانت عشرة دراهم او دينارا والاخذ بالنصاب الاكثر اولى لان القطع من باب الحدود والقدر فيها اوجب بعض الاحكام
اجاب الحنفيون عن الحديث بانه موقوف على عائشة وفي اثبت الروايتين فيحمل على انها ذكرت ربع دينار لان قيمة المجن
كانت عندها كذا خ ابو هريرة رضي الله عنه اسند روى البخاري عنه لا تقولوا هكذا لا تعينوا عليه الشيطان اي بسبب هذا الدعاء عليه بل
قولوا تاب الله عليك قاله النبي عليه السلام للحديث حين قال رجل اخزاك الله لسكران ضرب حدا بالنعل يعني معنى هذا الحديث
ان ضرب السكران هذا النوع من انواع الضرب انما نهى عن هذا الدعاء وامثاله لان العاصي اذا سمعه يئس من رحمة الله
فيصر على فعله فيصير ذلك الدعاء معونة على الشيطان في اغوائه خ ربيع بنت معوذ بن عفراء رضي الله عنها اسند روى البخاري عنها قالت
كانت بنات الانصار يضربن بالدف ليلة زفافي ويندبن من قتل يوم بدر فجاء النبي عليه الصلوة والسلام فجلس على فراشي فقالت احداهن
وفينا نبي يعلم ما في غد فقال عليه السلام لا تقولي هذا ان هذه الجملة انما نهى عن ذكر القول لان نسبة علم الغيب مطلقا الى احد
غير جائز بل كان ينبغي ان تقول لرسولنا علم من الغيب ما اخبره الله به كما في قوله تعالى عالم الغيب فلا يظهر على غيبه احدا الا من ارتضى
من رسول الله اولانه عليه السلام كره ذكر وصفه في اثناء ضرب الدف وفي اثناء مرثية القتلى لعلو رتبته عن ذكر ذلك في اثنائها

تقولين

تقولين اي ما ترثين به المقتولين قبل تلك الابيات ثم انكر بالغناء من الشهوة وكان ذلك خبر مصحوب بالحلال جل
الشرع ... لا تقوم الساعة الا على شرار الناس معناه ظاهر خ ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه لا تقوم
الساعة حتى تاخذ امتي ما اخذ بعد الهمزة بمعنى ما اخذ القرون جمع قرن وهو في الاصل ثمانون سنة ويقال مائة سنة القرن
من الناس اهل زمان واحد قال الشاعر اذا ذهب القرن الذي انت فيهم وخلفت في قرن فانت غريب كذا قاله الجوهري
يعني يسلك امتي مسالك القرون الماضية في المعاصي ومخالفة الامراء لا في تبديل الدين وتغيير الكتاب لان الله تعالى عصم
الامة من الاجتماع على الضلالة وحفظ كتابهم من التغيير قال الله تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون شبرا بشبر
حال يعني حال كونه شبرا من طرق امتي بعد شبر من طرق القرون وهذا التمثيل للغاية في موافقتهم بتلك القرون في خصالهم السيئة
وذراعا بذراع قيل يا رسول الله كفارس والروم يعني مثل تلك القرون كفارس قيل فارس قوم معروف ينسبون الى فارس بن
علم بن نوح قال ومن الناس الا اولئك من فيه للاستفهام بمعنى النفي يعني ما الكفرة الراجحة من القرون الا اولئك وقيل معناه
ليس في زمان من الكفار الا اولئك ق ابو هريرة رضي الله عنه اسند الرواية عنه لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من ارض الحجاز
تضيء من افعل وهو يتعدى ولا يتعدى وهاهنا متعد اعناق الابل ببصرى قال النووي بصرى بضم الباء مدينة معروفة با
لشام بينها وبين دمشق نحو ثلث مراحل تخصيصها بالذكر دون غيرها من البلاد من اسرار النبوة فقد خرجت هذه النار
في زماننا من الحجاز من جنب المدينة الشرقي وراء الحرة وقربت المدينة وكانت نارا عظيمة لبثت نحوا من خمسين يوما
وكانت ترمي بالحجارة المحمرة بالنار من بطن الارض الى ما حولها وتواتر العلم بها عند جميع الشام وسائر البلدان واخبرني من حضرها
من اهل المدينة وكانت سنة اربع وخمسين وستمائة ق ابو هريرة رضي الله عنه اسند الرواية عنه لا تقوم الساعة حتى تضطرب
اي تتحرك اليات بالفتحات جمع الية وهي لحم المقعد نساء دوس بفتح الدال المهملة وسكون الواو وبالسين المهملة قبيلة
من اليمن على ذي الخلصة بالفتحات جمع خالص وذو الخلصة بيت فيه اصنام لهم وقيل هو اسم صنم سمي به زعما منهم ان من
عبده وطاف حوله فهو خالص وقيل هو بيت صنم سمي بالخلصة ولكن فيه بعد لان ذو لا يضاف الا الى اسماء الاجناس يعني
ان بني دوس سيرتدون ويرجعون الى عبادة الاصنام فترمل نساؤهم بالطواف حول ذي الخلصة فيتحرك اكفالهن ق
ابو هريرة رضي الله عنه اسند الرواية عنه لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها قد جاء في بعض الروايات ان طلوعها
من المغرب يكون ثلثة ايام والصحيح انه في يوم واحد ثم يكون كسائر الايام الى يوم القيامة كذا قاله النووي وقيل ثبت في
الصحيح ان الليلة التي تطلع الشمس بعد صباحها من المغرب تكون اطول فلما عرف طولها المتهجدون علموا انه سيحدث من الغيب
شيء بكوا وتضرعوا الى الله تعالى فاذا هم كذلك طلع الصبح من المغرب ثم تطلع الشمس منه ولا نور لها فاذا رآها الناس امن من
عليها يعني من اطلع على تلك العلامة فذلك حين لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل هذا اقتباس من قوله تعالى يوم
يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسا ايمانها الآية قال الزمخشري في الكشاف قوله لم تكن امنت صفة لكن الاولى ان يحمل على

نفس

الاستئناف لئلا يلزم الفصل بين الصفة والموصوف اقول او كسبت في ايمانها خيرا مذكور في لفظ الحديث في مسلم
في الصحيحين ليت شعري لم طرح الشيخ فلا علي ان ابينه او كسبت عطف على امنت فان قلت الاية تقتضي ان لا ينفع
الايمان بدون العمل الصالح ومذهب اهل السنة انه نافع فما توجيهها قلت يجوز ان يراد من الخير التوبة والاخلاص
فيكون تنوينه للتعظيم يعني لا ينفع تلك النفس ايمانها في قبول توبتها قال بعض العلماء عدم قبول الايمان والتوبة في ذلك
الوقت مخصوص بمن يشاهد طلوعها حتى ان من ولد بعده او لم يشاهده يقبل كلاهما منه لانه لم يكن ايمانا او توبة
عن مشاهدة وظاهر الحديث مشعر به لكن الاصح انه غير مخصوص بمن شاهده لما جاء في الحديث الصحيح ان التوبة لا تزال
مقبولة حتى يغلق بابها فاذا طلعت الشمس من مغربها اغلق وانما لم يقبل الايمان في ذلك الوقت لانه ليس ايمان اختيار
في الحقيقة وانما هو ايمان خوف الهلاك كما قال تعالى فلما راوا باسنا قالوا امنا ق عائشة رض الله عنها [illegible]
لا تقوم الساعة حتى تعبد اللات والعزى وهما اسما صنمين لعل المراد منه كثرة عبادتهما م ابو هريرة رضي الله عنه
روى عنه لا تقوم الساعة حتى تعود ارض العرب مروجا وانهارا اي رياضا ومزارع قيل كانت اكثرها صحراء ولا مروجا
ومحاري ذات مياه واشجار فخربت ثم تكون معمورة بانتقال الناس في اخر الزمان بالعمارة يدل عليه قوله حتى
تعود وقال بعض المرج هو الموضع الذي ترعى فيه الدواب يعني للحديث ان ارض العرب يعني معطلة في اخر الزمان لا
تزرع ولا ينتفع بها لقلة الرجال وتراكم الفتن لكن هذا المعنى لا يناسبه قوله وانهارا الا ان الانهار في الاراضي التي لا
فيها لا تكون الا بالكثرة والعمارة قيل المراد بارض العرب جزيرة المدينة كذا في التحفة خ ابو هريرة رض الله عنه لا تقوم الساعة
حتى تقاتلوا اليهود حتى يقول الحجر وراءه عبد الله يعني خلفه يهودي الجملة الظرفية حال يا مسلم هذا
يهودي وراءي فاقتله قيل هذا يكون بعد خروج الدجال حين يقاتل المسلمون من تبعه من اليهود خ ابو هريرة رضي الله عنه
روى النبي عليه لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا خوزا بضم الخاء وبالزاء المعجمتين وكرمان هما بلدان من فارس والمراد منهما
من الترك سميا بها لان اصلهما كان منهما من الاعاجم حمر الوجوه فطس بضم الفاء وسكون الطاء المهملة جمع الافطس
وهو الذي ينخفض قصبة انفه الانوف جمع الانف صغار الاعين كان وجوههم المجان بفتح الميم وتشديد النون جمع المجن
وهو الترس المطرقة بضم الميم وفتح الراء المخففة على الراي الصحيح اطراقا اي جلدا ايبث ما شبه وجوههم بالترس لبسطها
وتدويرها وبالمطرقة لغلظها وكثرة لحمها نعالهم الشعر قيل يحتمل ان يراد به ان نعالهم يكون جلودا مشعرة غير مدبوغة
قال النووي قتال هؤلاء الترك الموصوفين بالصفات المذكورة مرات وهذه كلها معجزات لرسول الله الذي لا ينطق عن
الهوى ق ابو هريرة رض الله عنه على الرواية عنه لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما كان وجوههم المجان المطرقة ق
ابو هريرة رض الله عنه على الرواية عنه لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما نعالهم الشعر معناه على ما مر ق ابو هريرة رضي الله عنه
على الرواية عنه لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان دعواهما واحدة يعني كل منهما يدعي الاسلام م ابو هريرة

رضي الله

نا في ذلك الوقت ح

رض الله عنه روى عنه لا تقوم الساعة حتى ينزل الروم بالاعماق بفتح الهمزة وبالعين المهملة اسم موضع من اطراف
المدينة او بدابق بفتح الباء الموحدة موضع بسوق المدينة وهو شك من الراوي وفي صحاح الجوهري الاغلب عليه التذكير و
الصرف فيخرج اليهم جيش من المدينة قيل المراد منها حلب والاعماق ودابق موضعان بقربه وقيل المراد دمشق
من خيار اهل الارض يومئذ فاذا تصافوا قالت الروم خلوا بيننا وبين الذين سبوا منا المراد منهم من غزوا
بلادهم وسبوا ذراريهم وروي سبوا على بناء المفعول قال القاضي ب المعلوم هو الصواب وقال النووي كلاهما هو الصواب
لان عساكر الاسلام في بلاد الشام وهم كانوا مسبيين اولا ثم هم اليوم يجاهد الا سبي الكفار فقاتلهم فيقول المسلمون لا
والله لا نخلي بينكم وبين اخواننا فيقاتلونهم فيهزم ثلث اي من جيش المسلمين لا يتوب الله عليهم قيل معناه لا يقبل
الله توبتهم وان تابوا هذا الوجه ضعيف بل معناه لا يلهمهم الله التوبة بل يجرون على الفرار ابدا ويقتل ثلثهم افضل
الشهداء عند الله افضل بالرفع خبر مبتدا محذوف وبالنصب حال ويفتتح الثلث لا يفتنون بصيغة المجهول اي لا يبتليهم
فتنة الخلف وغيره ابدا فيفتتحون قسطنطينية قيل في بعض النسخ فيفتحون بناء واحدة وهو الاصوب لان الا
فتتاح اكثر ما يستعمل بمعنى الاستفتاح فلا يقع موضع الفتح فبيناهم ما مزيدة موضعة بما يستحقه من المضاف اليه
الفرد منهم فيقال فبيناهم يقتسمون الغنائم قد علقوا سيوفهم بالزيتون اي شجرته اذ صاح فيهم الشيطان ان المسيح
قد خلفكم بتخفيف اللام اي قام مقامكم في اهليكم يعني في دياركم المراد بالمسيح الدجال سمي به لان عينه اليسرى ممسوحة
فيخرجون وذلك اي ما قاله الشيطان ان المسيح قد خلفكم باطل فاذا جاؤوا الشام اي جيش المسلمين الشام خرج اي الدجال فبينما
يعدون من الاعداد بمعنى التهيئة للقتال يعني بين احوالهم يسوون فيها الالات لقتال الدجال يسوون الصفوف اذا
اقيمت الصلوة يعني جاء وقت اقامة المؤذن للصلوة فينزل عيسى بن مريم فامهم يعني قصد المسلمين [illegible] ليؤمهم
والاقتداء بهم لان عيسى يؤمهم وهم يقتدون به كذا قاله الطيبي وقيل الضمير المنصوب في امهم عائد الى اهل الدجال
ومتابعيه يعني قصدهم باهلاكهم فاذا راه عدو الله ذاب كما يذوب الملح في الماء فلو تركه اي لو ترك عيسى الدجال ولم
يقتله لانذاب حتى يهلك اي بالكلية ولكن يقتله الله بيده اي بيد عيسى فيريهم اي عيسى المسلمين او الكافرين دمه
في حربته فان قلت قد صح ان النبي عليه السلام قال في صفة عيسى لا يحل لكافر يجد ريح نفسه الا مات ونفسه ينتهي حيث
ينتهي طرفه فكيف يبقى الدجال حيا حين يراه عيسى حتى يقتله قلت يجوز ان يكون الدجال مستثنى من الحكم المذكور
لحكمة وعلى اراءة دمه في حربته ليزداد كونه ساحرا في قلوب المؤمنين او نقول يحتمل ان هذه الكرامة تكون ثابتة لعيسى عليه
بعد نزوله ثم تكون زائلة حين يرى الدجال ودوام الكرامة ليس بلازم وكان شيخي ووالدي تغمده الله بغفرانه يقول وجه اخر
وهو ان نفس عيسى الذي يموت به الكافر يحتمل ان يكون هو النفس المقصود به اهلاك كافر لا النفس المعتاد فعدم موت الدجال
لكون عدم النفس المقصود ويمكن ان يجاب المفهوم مما نقل من الحديث ان من وجد نفس عيسى من الكفار يموت فجاءة

ح

ولا يتوهم منه ان يكون ذكر اولى وصول نفخة فيجوز ان يحصل لهم ذكر بعد ان يريهم عيسى دم الدجال في حربته

لهم على اعتقادهم كونه الاله م انس رضي الله عنه روى مسلم عنه لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الارض الله الله قال

الله الا بالتكرير وبالرفع وقد يغلظ فيه من لا يعرف معناه لا يستغلظ بهذه الكلمة قيل تكراره عبارة عن كثرة ذكره

وقيل الاول مبتدا والثاني خبره معناه الا يعبد ولا غيره وان روى بالنصب يكون على التحذير اي احذروا الله

لا يبقى في الارض مسلم ذكر الشيخ التوربشتي في تكريره فائدة وهي ان في الارض خواص الله يحفظ بهم الدنيا وهم الاوتاد

يذكرون الله تعالى بهذا الاسم المكرر لا من حيث ان الاسم يدل على مسماه بل من حيث ان المسمى بهذا الاسم من يستحق

الوجود والتمام فيكون انعدام هذا الذكر كناية عن ان لا يبقى احد من تلك الخواص اقول ما فيه من التكلف غير مختفي مع ان

لزوم هذا الذكر للخواص غير عقلي ولا عادي فلا ينتقل الذهن اليهم بل الوجه ان يقال انه كناية عن لا يبقى الخلق

على منكر اصلا لان من راى شيئا وانكره يقول في العادة متعجبا من تحققه الله الله فالمعنى لا تقوم الساعة حتى لا يبقى من

ينكر ما خالف الشرع م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات ان ينقطع بجانب حسر السيل عن

اسمه عن جبل من ذهب يعني على كنز من ذهب يعني هذا المعنى على يقتتل الناس عليه فيقتتل على البناء للمجهول من كل مائة

تسعة وتسعون ويقول كل رجل منهم لعلي اكون انا الذي انجوا هذا من قبيل انا الذي سمتني امي حيدرة فنظر الى الخبر

وحمل الخبر عليه ولم ينظر الى الموصول الذي هو غائب المعنى تقاتل كل رجل رجاء ان يكون هو الناجي من القتل فيأخذ

المال خ ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان بفتح القاف وسكون الحاء

المهملة قبيلة من اليمن يسوق الناس بعصاه يعني يصير حاكما عليهم ويسخرهم كما يسوق الراعي الغنم بعصاه قيل

لعل ذكر الى رجل القحطاني هو الذي يقال له جهجاه ق ابو هريرة رضي الله عنه اسعاعلى الرواية عنه لا تقوم الساعة حتى يكثر

فيكم المال فيفيض من فاض الماء اذا انصب عند امتلائه حتى يهم من باب الافعال اي يحزن رب المال بالنصب

مفعوله من يقبل منه صدقته الموصول مع صلته فاعل يعني يكثر المال في آخر الزمان حتى يجعل صاحب المال مغموما فقدان

من يقبل صدقته وذلك يكون لانعدام رغبة الناس في الاموال لتعاقب الاشراط وظهور الاهوال ق ابو هريرة رضي الله عنه

اسعاعلى الرواية عنه لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتني مكانه يعني يا ليتني كنت ميتا حتى ابرا

من كثرة الكربات والالام م ابو سعيد روى مسلم عنه لا تكتبوا عني ومن كتب عني غير القرآن

فليمحه ان خوف اختلاطه بالقرآن وحدثوا عني ولا تكذبوا على هذا حديث منسوخ صدره بقوله عليه السلام [illegible]

لا يشبه هذا الكلام من المصنف ق علي رضي الله عنه اسعاعلى الرواية عنه لا تكذبوا على اراد به الكذب [illegible] لانه جاء في

متعمدا فلا يدخل في هذا الوعيد الناسي فانه من يكذب على يلج النار اي يدخلها جارية حكم على ان يكون من غير [illegible]

منها على ان يكون من موصولة فمعناه يستحق ان يدخل النار لانه يقطع به قوله وكذا كل ما جاء من الوعيد بالنار

اصحاب الكبائر يجوز الكرامية وضع الحديث بما فيه ترغيب وترهيب زعما منهم انه كذب له لا عليه والمتداولة

في رواية من كذب على متعمدا ليضل به فليتبوأ مقعده من النار اجيب عنهم بان هذا المتداول من الرواية فغير صحيحة وغلط

باتفاق الحفاظ والذي صحت فاللام في ليضل ليست للتعليل بل للعاقبة كذبه على النبي صائرة الى الاضلال كما في قوله تعالى فالتقطه

آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا ق عمر رضي الله عنه اسعاعلى الرواية عنه لا تلبسوا الحرير فانه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة ويسوغ

تاويل مثل في حديث من شرب الخمر ق حذيفة بن اليمان رضي الله عنه اسعاعلى الرواية عنه لا تلبسوا الحرير ولا الديباج بفتح

الدال وكسرها نوع من الحرير اعجمي معرب والاستبرق ما غلظ منه ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تاكلوا وفي

في صحافها جمع صحفة وهي دون القصعة قال الكسائي اعظم القصاع الجفنة ثم القصعة ثم الصحفة فانها لهم اي للكفار في

الدنيا ولكم في الآخرة م معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنه روى مسلم عنه لا تلحفوا في المسئلة الالحاف هو الالحاح والمسئلة

مصدر بمعنى السؤال فوالله لا يسألني احد منكم شيئا فتخرج له مسئلته مني شيئا وانا له كاره الواو فيه للحال فيبارك له

فيما اعطيته يبارك بالنصب على بناء المجهول جواب النفي والنفي وارد عليه في المعنى يعني لا يبارك له فيما اعطيته على تقدير

الالحاح في المسئلة كما يقال ما تاتينا فتحدثنا معناه نفي التحدث على تقدير الاتيان قال شارح المشكاة النفي حقيقة

وقع سببا لعدم السؤال الالحاح المخرج سبب للبركة فيفهم منه ان السؤال الملح سبب لعدم البركة ولو روى بالرفع لم يفتقر

الى هذا التكلف وجعله سببا ومسببا بل يكون رفعا على الاستئناف كقوله تعالى ولا يؤذن لهم فيعتذرون م ابو هريرة

رضي الله عنه روى مسلم عنه لا تلقوا بفتح القاف المشددة وضم واو الجمع لالتقاء الساكنين الجلب بالجيم وفتح اللام جمع الذي

يجلب الابل والغنم للبيع فمن تلقى فاشترى الفعلان على بناء المجهول منه فاذا اتى سيده السوق المراد بالسيد مالك

المجلوب الذي باعه في الطريق فهو بالخيار اعلم ان تلقي الجلب والشراء منهم بارخص حرام عند الشافعي ومالك ومكروه

عند ابي حنيفة واصحابه اذا كان مضرا باهل البلد ولبس السعر على التجار ثم لو تلقاهم رجل واشترى منهم شيئا لم

يبطل احد بيعه لكن الشافعي اثبت الخيار للبائع بعد قدومه ومعرفة تلبيس السعر على ظاهر الحديث وقال

المثبتون الاخيار له لان لحوق الضرر كان لتقصير من جهته حيث اعتمد على خبر المشتري الذي كل همته تنقيص الثمن

واما الحديث فمتروك الظاهر لان الشرا اذا كان بسعر البلد او اكثر لا يثبت الخيار للبائع في اصح قولي الشافعي فلا بد

بنص بعض [illegible] م جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه لا تمش في نعل واحدة انما نهى عنه لانه مخالف للوقار او لانه يعسر تشيه [illegible]

وربما يكون سببا للعثار ولا تحتب في ازار واحد الاحتباء هو ان يقعد الانسان على اليتيه وينصب ساقيه ويحتوي

عليهما بثوب او بيديه ولا تاكل بشمالك ولا تشتمل الصماء وهو عند اهل اللغة ان يشتمل بالثوب حتى يجلل جسده

لا يرفع منه جانبا فلا يبقى ما يخرج منه يده قال الجوهري اذا قلت اشتمل فلان الصماء فمعناه اشتمل الشملة المتصفة

بهذا الوصف في الاشتمال فالنهي على هذا التفسير يكون لاجل الشفقة لانه ربما يعرض له حاجة من دفع الهوام

اراد من

ونحوه فيعتمد عليه فيلحقه الضرر ولا تضع احدى رجليك على الاخرى اذا استلقيت وكل من الاحتباء والاستلقاء
واشتمال الصماء على تفسير الفقهاء وهو ان يشتمل بثوب ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على احد
منكبيه اي انكشفت به العورة فالنهي يكون للتحريم والا فللتنزيه واما ما روي ان النبي استلقى في المسجد واضعا
احدى قدميه على الاخرى فمحمول على انه للضرورة او لبيان الجواز والا فحاله عليه السلام في المجامع كانت على خلاف ذلك
ق ابن عمر رضي الله عنه اسعا على الرواية عنه لا تمنعوا اماء الله بكسر الهمزة والمد جمع الامة وذكر الاماء دون النساء اشارة
الى ان علة النهي المنع عن خروجهن للعبادة بعرف بالزوج مساجد الله الحديث وان ذكر عاما لكن خروجهن مخصوص
بان يكون في الليل لقوله عليه السلام لا تمنعوا النساء من الخروج الى المساجد بالليل وبان لا يكون الخارجة متطيبة لقوله عليه السلام
اذا شهدت احداكن المسجد فلا تمس طيبا قال شارح احكام الاحكام ويلحق بالمتطيبة المتزينة والحلي لكون خروجهن
سببا لتحريك الشهوة قال القاضي حسين قيل المراد من مساجد الله المسجد الحرام عبر عنه بالجمع للتعظيم والمراد به خروج الحج يؤيده
ما روي انه عليه السلام لا تمنعوا اماء الله مساجد الله والاول يحتمل ان يراد من مساجد الله مسجد النبي لا المسجد الحرام فلا يقولون به ماذكر
م ابو هريرة رضي الله عنه اسعا على الرواية عنه لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلاء هو النبات رطبا كان او يابسا
النووي صورته ان يكون لانسان بئر بالفلاة فيها ماء فاضل عن حاجته ويكون هناك كلاء ليس عنده ماء غيره فاذا منع
البئر اصحاب المواشي عن الماء يكون مانعا من رعي الكلاء لانه لا يمكن لهم الرعي خوفا من العطش قيل النهي للتنزيه لان الماء يكثر
فبذله من باب المعروف م ابو قتادة الحارث بن ربعي لا تنتبذوا النبيذ هو الماء الذي يلقى فيه تمر ونحوه والانتباذ
اتخاذه الزهو بفتح الزاي المعجمة وضمها لغتان وهو البسر الملون الذي بدا فيه حمرة او صفرة والرطب جميعا ولا تنتبذوا
الرطب والزبيب جميعا ولكن انتبذوا كل واحد على حدته قال بعض المالكية واحمد النهي للتحريم حتى ان من شرب الخليطين قبل
حدوث الشدة فيه اثم بجهة واحدة وان شرب بعده فاثم بجهتين وقال بعضهم للتنزيه لان الاسكار يسرع اليه
بسبب الخلط قبل ان يتغير طعمه فيظن الشارب انه ليس بمسكر ويكون مسكرا قال صاحب التحفة رحم الشيخ عفا علامة مسلم
اسعا عليه ق انس رضي الله عنه اسعا على الرواية عنه لا تنتبذوا في الدباء بالتشديد والمد جمع دباءة وهي القرع اليابس
ولا في المزفت وهو الاناء الذي طلي بالزفت والاختلاف في هذا النهي كالاختلاف في النهي الذي قبله م ابو هريرة رضي الله عنه
روى مسلم عنه لا تنذروا فان النذر لا يغني من القدر شيئا هذا التعليل يدل على ان النذر المنهي ما يقصد به تحصيل
غرض او دفع مكروه على ظن ان النذر يرد عن الناذر شيئا وليس مطلق النذر منهيا اذ لو كان كذلك لما لزم الوفاء به وقد
على لزومه اذا لم يكن المنذور معصية وفي قوله عليه السلام وانما يستخرج به من البخيل اشارة الى لزومه لان غير البخيل يعطي باختياره
بلا واسطة النذر والبخيل انما يعطي بواسطة النذر الموجب عليه قال المازري النذر مكروه لان الناذر انما يأتي به بغير
لان اتيانه يكون لتحصيل غرض او للخلاص مما التزمه عليه ق جابر رضي الله عنه اسعا على الرواية عنه قلنا لحكم المنذور فراي

عن القدر صح

وسعه الا هنا من البطن من الجوع فوجدت الانا في فعملت له اهل عندا شيء فاخرجت جرابا فيه صاع من شعير
وكانت لنا بهيمة داجن اي ولد ضان مالوف في البيت فذبحتها وطحنت الشعير ثم جئت النبي فساررته فقلت تعال
انت ونفر معك فصاح النبي يا اهل الخندق ان جابرا قد صنع لكم سورا اي طعاما يدعو اليه فحيهلا بكم فقال النبي عليه السلام
لا تنزلن بضم اللام من الانزال برمتكم بضم الباء وسكون الراء المهملة القدر المتخذة من الحجر المعروف بالحجاز
ستعمل هنا في مطلق القدر ولا تخبزن عجينكم حتى اجيء فاله قال الراوي فجاء الرسول بعدم الناس فبصق
في العجين وبارك ثم عمد الى برمتنا فبصق فيها وبارك واهل الخندق كانوا الفا اقسم بالله انهم اكلوا حتى
تركوه وانحرفوا وان برمتنا لتغط وان عجيننا ليخبز كما هو م ابو هريرة رضي الله عنه اسعا على الرواية عنه لا تنكح الايم
بتشديد الياء المكسورة امراة لا زوج لها صغيرة كانت او كبيرة بكرا كانت او ثيبا لكن المراد هنا الثيب لوقوعها
في مقابلة البكر حتى تستامر هذا باطلاقه حجة لنا في عدم تجويز اجبار الولي الثيب الصغيرة على النكاح وحجة
على ابي حنيفة في تجويزه ذلك وفيه اشارة الى ان الكلام شرط في اجازة الايم لان الامر انما يكون بالقول ولا تنكح البكر
حتى تستاذن هذا باطلاقه حجة لابي حنيفة في عدم تجويزه اجبار البكر البالغة وحجة على الشافعي في تجويزه ذلك
وحجة عليهما في تجويزهما اجبار البكر الصغيرة قالوا يا رسول الله وكيف اذنها قال ان تسكت م ابو هريرة رضي الله عنه
روى مسلم لا تنكح العمة على ابنة الاخ اي لا يجوز الجمع بالنكاح بين العمة وان علت وبين ابنة اخيها وان سفلت
ولا ابنة الاخت على الخالة اي لا يجوز جمعهما في النكاح وان علت الخالة وسفلت الابنة لان ذلك يفضي الى
قطيعة الرحم وكذا لا يجوز الجمع بينهما في الوطء بملك اليمين قيل هذا الحديث مشهور يجوز تخصيص عموم الكتاب به وهو
قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه لا تنكح المراة على عمتها ولا على خالتها معناه واضح
ق ابو سعيد لا تواصلوا فايكم اراد ان يواصل فليواصل حتى السحر يعني السحر الاعلى لا تواصلوا عن ابي سعيد
والنفر والنهي اي عن بقوله فايكم الى اخره تقدم الكلام على صوم الوصال في حديث انكم لستم مثلي ق اسماء بنت ابي بكر
رضي الله عنها العا على الرواية عنها قالت قلت يا رسول الله ما لي مال الا ما ادخل علي الزبير افاتصدق فقال لا توعي اي
لا تحفظي فضل مالك في الوعاء وهو الظرف فيوعي الله عليك بالنصب جواب النهي يعني فيمنع الله عليك مزيد نعمته بسبب
منع الزيادة الاعطاء للمشاكلة قوله لا توعي ارضخي ما استطعت اي اعطي شيئا وان كان يسيرا الرضخ بالضاد والخاء
المعجمتين العطية القليلة وانما امرها بالرضخ لما عرف من حالها انها لا تقدر ان تتصرف في مال زوجها بغير اذنه الا
في شيء يسير يجري به التسامح في العادة لكسرة وغيرها لا توكي شد الوعاء بالوكاء وهو ما يربط به يعني لا
تدخري ما في يدك فيوكي الله عليك اي يقطع عنك وهذا ايضا مذكور في طريق اخر لا تحصي يعني لا تبقي شيئا للادخار
اراد من الاحصاء الابقاء لان من ابقى شيئا احصيه قيل معناه لا تعدي ما انفقته فتستكثريه فيكون ذلك سببا

لانقطاع الغائط فيحصي الله عليكم يعني يعتق رزقكم بقطع البركة عنه حتى يصير كالشيء المعدود الذي هو مظنة التقتير
او بمعنى الاحصاء هو المحاسبة عليه في الآخرة م جبير بن مطعم رضي الله عنه روى لا حلف في الاسلام وهو بكسر الحاء
وسكون اللام المعاهدة والمراد به هنا ما كان يفعل في الجاهلية من المعاهدة على القتال والغارات وغيرها مما
يتعلق بالمفاسد وايما حلف ما فيه زائدة كان في الجاهلية المراد منه ما كان من المعاهدة على الخير كنصرة المظلوم
ومناصرة المظلوم وغير ذلك لم يزده الاسلام الا شدة اي تأكيدا او حفظا على ذلك م ابن عمر رضي الله عنهما روى
لا شغار في الاسلام الشغار بكسر الشين وبالغين المعجمة اسم نكاح معروف في الجاهلية صورته ان يقول زوجتك
ابنتي على ان تزوجني ابنتك ويكون بضع كل منهما صداق الآخر فنهى النبي عن ذلك بالحديث ثم ان وقع هذا العقد
بين المسلمين اختلف فيه فذهب الشافعي الى بطلانه لظاهر الحديث وقال ابو حنيفة العقد صحيح والواجب
فيه مهر المثل لان المنهي انما هو [illegible] حيث انه ذكر فيه ما لا يصلح مهرا فيجوز العقد ويجب مهر المثل فيه كما اذا سمى
خمرا قيل الخلاف فيما اذا ذكر في العقد كون بضع كل منهما صداق الآخر واما اذا لم يذكر فالعقد جائز بالاجماع
كذا في المصفى خ ابو سعيد الخدري رضي الله عنه قال كنا نبيع صاعين بصاع فلما بلغ ذلك رسول الله قال لا صاعين
تمر بصاع اسم لا محذوف اي لا يبيع صاعين تمر بصاع تمر موجود والنفي بمعنى النهي ولا صاعين حنطة
بصاع ولا درهمين بدرهم م ابو هريرة رضي الله عنه روى لا صلوة الا بقراءة الحديث يدل على ان القراءة
ركن من اركان الصلوة لان الاصل في المنفي نفي وجوده وهي فريضة في الركعات كلها عند الشافعي لان كل ركعة
صلوة ولهذا من حلف ان لا يصلي فصلى ركعة حنث وفريضة في ثلث ركعات عند مالك اقامة للاكثر مقام
الكل وفريضة في ركعتين عند ابي حنيفة واصحابه لان الصلوة في الحديث مذكورة صريحا فتنصرف الى الكامل وهو
ركعتان عرفا وفي مسئلة اليمين لم يكن الصلوة مذكورة صريحا فانصرفت الى الواحدة فان قيل على هذا كان ينبغي
ان لا يجب القراءة في الشفع الثاني من النافلة كما لا يجب في الفريضة قلنا الشفع الثاني في النافلة صلوة على حدة
والقيام الى تحريمة مبتدأ ولهذا قالوا يستفتح فيه فوجب فيه القراءة كما في الشفع الاول واما الشفع الثاني في الفرض
فانما جاز بدون القراءة لقوله عليه السلام القراءة في الاوليين قراءة في الاخريين يعني تنوب عنها خ عائشة رضي الله عنها
روى عنها لا صلوة بحضرة الطعام قال اهل الظاهر المراد منه نفي جوازها وقال اهل النظر المراد منه نفي فضيلة
الصلوة بحضرة الطعام الذي يريد المصلي اكله لما فيه من اشتغال القلب ولا وهو يدافعه الاخبثان يعني لا صلوة كاملة
حاصلة للمصلي والحال انه يدافعه الاخبثان وهما البول والغائط عن الاداء ويدافعهما المصلي للاداء الواو في وهو
للحال قيل هذا اذا كان في الوقت سعة فان ضاق يجب ان يأكل ويتطهر خرج الوقت يصلي على حاله وقال بعض اصحاب
الشافعي لا يصلي بل يأكل ويتوضأ وان خرج الوقت لان الخشوع الذي هو المقصود من الصلوة اذا فات فات [illegible]

والصلوة خلف

والصلوة خلف لانها انقضى م عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي عليه السلام روى لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة
الكتاب احتج به الشافعي على ان قراءة الفاتحة فريضة في الصلوة حتى لا صلوة بدونها جائزة لان المراد منه نفي الجواز بدليل
ما روي انه عليه السلام قال لا تجزئ صلوة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وقال ابو حنيفة فرضية القراءة انما تثبت بقوله تعالى
فاقرؤا ما تيسر وهذا الحديث خبر الواحد لا تثبت به الفرضية لثبوت الشبهة في نقله فيثبت به الوجوب
عملا بالدليلين فيكون المنفي كمال الصلوة فان قلت الآية مطلقة فهي لا تنافي التعيين كما لو قال اقرأ آية
[illegible] الضمان فانه يتعين ولا يتعارض قلت تقييد المطلق نسخ فخبر الواحد لا يصلح للنسخ الكتاب
خ علي رضي الله عنه روى قال بعث رسول الله جيشا فجعل امر عليهم رجلا من الانصار فامرهم ان يطيعوه فلما
اغضبوه في شيء قال اوقدوا لي نارا فاوقدوا فقال الم يامركم رسول الله ان تطيعوني قالوا بلى قال فادخلوها فنظر
بعضهم الى بعض فقالوا انما فررنا من النار الى رسول الله افندخل النار فكانوا كذلك حتى سكن غضبه فلما رجعوا ذكروا
ذلك للنبي فقال لا طاعة في معصية الله يعني لا انقياد للامام في المعصية انما الطاعة في المعروف وهو ما لم ينكره الشارع
خ ابو هريرة رضي الله عنه روى لا عدوى ولا طيرة وهي بكسر الطاء وفتح الياء اسم ما يتشاءم به كذا في الصحاح وذكر في النهاية انه
مصدر تطير كما يقال تخير خيرة ولم يجئ من المصادر على هذه الزنة غيرها كان اهل الجاهلية اذا قصد واحد
الى حاجة واتى من جانبه الايسر طير او غيره يتشاءم به فيرجع فهذا هو الطيرة فابطلها النبي بهذا الحديث وخيرها
الفال خبر الطيرة الفال بسكون الهمزة وربما يخفف الناس قيل يا رسول الله وما الفال قال الكلمة الصالحة المسموعة على قصد التفائل
يسمعها احدكم كما يسمع يا سالم فان قلت هذا يوهم اثبات بعض خيرية للطيرة وقوله عليه السلام لا طيرة ينفيها مطلقا فما وجهه
قلت يجوز ان يكون هذا بناء على زعمهم او المراد به اثبات الفضل مطلقا لا تفضيله على الطيرة او هو من باب قولهم
الصيف احر من الشتاء اي الفال في بابه ازيد من الطيرة في بابها كذا في شرح المشكاة وانما كان الفال خيرا لما فيه من حسن الظن
بالله تعالى ورجاء الخير منه والطيرة ليست كذلك ولهذا كان النبي عليه السلام يتفائل ولا يتطير وكان يحب اذا خرج لحاجة
ان يسمع يا راشد ق جابر رضي الله عنه روى لا عدوى وهو اسم من الاعداء وهو مجاوزة العلة من صاحبها الى
غيره كما يعتقدونه ان المنفي نفس سراية العلة او اضافتها الى العدوى والاول هو الظاهر لكن التأويل بقوله عليه السلام
لا يورد ممرض على مصح مع ما فيه من صيانة الاصول الطبية عن التعطيل تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في حديث انا قد
بايعناك فارجع ولا طيرة ولا غول وهو واحد الغيلان وهي نوع من الجن كان العرب يعتقدون انه في الفلاة يتصرف في
نفسه ويتراءى للناس بالوان مختلفة واشكال شتى ويضلهم عن الطريق ويهلكهم فان قيل ما معنى النفي وقد قال
عليه السلام اذا تغولت الغيلان فعليكم بالاذان اجيب بانه كان ذلك في الابتداء ثم دفعه الله عن عباده او يقال المنفي
ليس وجود الغول بل ما زعم العرب من تصرفه في نفسه ق ابو هريرة رضي الله عنه روى لا فرع بفتح الفاء والراء المهملة

وبعين ... اول الشتاء فلعدة الناقة كان اهل الجاهلية يذبحونه للاصنام رجاء البركة في امها ولا عتيرة تعيين

معنوية وبكسر التاء المثناة فوق وبعدها يا ذبيحة كانوا يذبحونها في العشر الاول من رجب ويسمونها الرجبية وكان المسلمون

في صدر الاسلام يذبحون الفرع لله ويفعلون العتيرة فنهاهم النبي عن ذلك لان المقصود ان يكون الذبح لله اي مذبوح كان

في اي شهر كان فلا فائدة في التعيين ق ابن عباس رضي الله عنه العامة على الرواية لا مال لك ان كنت صدقت عليها

اي ان صدقت في انها زنت فهو بما استحللت من فرجها يعني ما اعطيتها من المهر يكون بمقابلة وطئك اياها فلا يعود

اليك وان كنت كذبت عليها فهو ابعد لك منها ... لان المهر ... بعد ... مع صدقك

عليها فلان لا يعود مع كذبك اولى ... قال الرجل من الانصار لاعن امراته فقال يا رسول الله مالي يعني اذا حصلت الفرقة

فاين ذهب مالي الذي اعطيتها وفيه دليل على ان زوج الملاعنة لا يرجع عليها بالمهر اذا دخل بها وعليها على العامة

العلماء واما اذا لم يدخل بها فذهب اكثرهم الى ان لها نصف المهر وقال حماد لها الصداق كاملا وقال الزهري لا

صداق لها ق ابو بكر وعمر وعلي وعائشة رضي الله عنهم العامة على الرواة ... قيل كان اسم ابي بكر عبد الكعبة فسماه النبي

عليه السلام عبد الله ولابويه وولده وولد ولده صحبة مع رسول الله ولم يجتمع هذا لاحد من الصحابة فضائله كثيرة ما

رواه عن النبي عليه السلام مائة واثنان واربعون حديثا له في الصحيحين ثمانية عشر حديثا انفرد البخاري

باحد عشر ومسلم بواحد لا نورث ... المجهول ... ورثت ابي ... ما تركناه صدقة

هذا ... في جواب ... قال لم لا يورث الانبياء تقدم الكلام عليه قريبا في حديث ... ق عبد الله

هشام رضي الله عنه رواه البخاري ... قال كنا مع النبي وهو اخذ بيد عمر فقال له عمر يا رسول الله لانت احب الي من كل شيء الا

نفسي فقال لا والذي نفسي بيده حتى اكون احب اليك من نفسك يعني لا يكون ايمانك كاملا حتى تؤثر رضاي

على رضا نفسك وان كان فيه هلاكك المراد من هذه المحبة محبة الاختيار لا المحبة الطبيعية لان كل احد مجبول

على حب نفسه اشد من غيره قال له عمر فانه الان والله لانت احب الي من نفسي فقال الان يا

عمر يعني الان صار ايمانك كاملا خ انس رضي الله عنه رواه البخاري قال لما كان العباس عم النبي مع المشركين يوم بدر فاسر

ففدى نفسه ورجع الى مكة ثم اقبل الى المدينة مسلما مهاجرا وكان رجال من الانصار ارادوا ان يخلوا العباس

ويتركوا فداءه لما انه اراد ان يفدي نفسه وجعلوا ذلك من الفضائل طلبا لرضا رسول الله فلما استاذنوا في ذلك من

النبي قال لا والله لا تذرن منه درهما ... اي لا تتركوا منه درهما يعني من فداء العباس انما ابى النبي عن ذلك وكره

... بالعباس ... على الانصار في اموالهم ولئلا يقع في نفوس الصحابة شيء لكون العباس عمه وفيه

دلالة على الاجتناب عن مظان التهمة ومواقع المنة م بريدة بن الحصيب رضي الله عنه رواه مسلم ... لا وجدت انما قاله عليه

النبي زجرا لمن ... تعظيم المسجد انما بنيت المساجد لما بنيت له وهو عبادة ... العبادة عبر عنها بالمصدر تعظيما

... فقال الرجل ... طلب ضالة في المسجد فقال من دعا الى الجمل الاحمر يعني من وجد ضالتي وهو الجمل الاحمر ...

اليه خ ابن عباس رضي الله عنه العامة على الرواية لا هجرة بعد الفتح اي فتح مكة المنتفي فرضية الهجرة وفضيلتها التي

كانت قبل ... لان هجرة المسلم اليها غير منقطعة م ابو قتادة رضي الله عنه ... لا هلك ... ويكون

اللام بمعنى ... عليكم ... يعني ... بضم الغين المعجمة وفتح الميم ... صغير ... النوري

حين ... والناس يقولون عطشنا هلكنا ... كانت ... غزوة خيبر ... حنين و

الصحيح هو الاول ... القاضي قال الراوي كان ... وقيل ... فجعل يصب

وانا اسقيهم حتى ما بقي غيري وغير رسول الله ثم صب فقال اشرب ... يا رسول الله فقال ان ساقي القوم اخرهم

شربا م ابن عمر رضي الله عنه ... لا ياكل احد من الضحية وهي بضم الضاد ... معروفة وجمعها اضاحي

فوق ثلاثة ايام قال القاضي ... ان يكون ... يوم ذبحها وان يكون من يوم النحر وان ... النهي في الحديث

للكراهة ... هذا احد ... نسخ الحديث الذي رواه ابو سعيد الخدري وهو قوله عليه السلام في

لحوم الاضاحي كلوا واطعموا وادخروا وقد ذكرناه في الباب الخامس وانما قال المصنف ذكرناه في الباب

الخامس قبل هذا الباب ق انس رضي الله عنه العامة على الرواية لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من والده وولده والناس

اجمعين المراد به نفي كمال الايمان والحب ... الاختيار ... مثل ... رسول الله ... يكون ...

اوامر ... الكافرين ... ان السلامة في امتثال امره عليه السلام وان كان لا

يحب ... ان المريض ... دواء ... اعطف علينا

ومن ابائنا وامهاتنا ... قال القاضي ومن محبته ... سنته والذب عن شريعته ... ولو

لم

مع ... اجماع الناس ... فضل الصحابة ... افعل التفضيل ... وكان ... ان

... احب ماخوذ من حب الشيء ... اذا صار محبوبا ... المجهول

... حبيب ... الفاعل ... العين ... شرح المصابيح ...

انس رضي الله عنه العامة على الرواة لا يؤمن عبد حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه اي من الطاعات والاشياء المباحة لما جاء في رواية

النيسابوري حتى يحب لاخيه من الخير ما يحب لنفسه وانما قال في هذا الحديث لا يؤمن عبد وفي الحديث السابق لا يؤمن احدكم لان

الاغنياء والجبابرة ... ان يحبوا لاخوانهم الفقراء ما يحبون لانفسهم فذكر بلفظ العبد ... ان ... العبودية

ان ... هذه المحبة ... التي يستوي فيها الغني والفقير لعدم المزاحمة بينهم فذكر بلفظ الاحد ق ابو هريرة رضي الله

العامة على الرواة لا يبيع بعضكم على بيع بعض صورته ان يقول لمن اشترى شيئا بالخيار افسخ هذا البيع وانا ابيعك

مثله بارخص من ثمنه او اجود منه بثمنه قال شارح صورته اذا اشترى رجل شيئا من اخر بثمن معين وتراضى المتعاقدان

على ذلك فياتي اخر ... مثله ... انقص منه او اجود بمثل ثمنه والقول هذا صورة السوم على السوم لا البيع على بيع

قبل ... مخصوص ... في الصورة المذكورة ... فاحش ... الفسخ ليبيع منه بارخص

دعا للفطر رمضان م جابر رضي الله عنه روى مسلم لا يبيع حاضر لباد اراد به من كان من اهل البلد لباد اراد به من كان من اهل
البادية يقال بدا فلان اذا نزل كذا قال الجوهري صورته ان يجلب البدوي متاعا الى البلد ليبيعه بسعر يومه ثم يرجع فياتيه
البلدي ويقول ضعه عندي لابيعه بسعر زايد على التدريج وهو حرام عند الشافعي ومكروه عند ابي حنيفة وقيل هو اذا كان
المتاع مما يحتاج اليه دون ما لا يحتاج اليه الا نادرا ويشعر به قوله عليه السلام دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض قيل
لا يبيع الحاضر للبدوي ولا يشتري له ايضا لان لفظ البيع من الاضداد فيستعمل في البيع والشرى والمشترك في موضع النفي يعم
خ م ابو سعيد ابو هريرة رضي الله عنهما روى الحديث على تخريج البخاري ابو سعيد وعلى تخريج مسلم ابو هريرة لا يبغض
الانصار رجل يؤمن بالله واليوم الاخر المراد به النهي عن بغضهم وان وجد سببه لقوله عليه السلام في حديث اخر واعفوا عن
مسيئهم وفيه بيان منقبة الانصار وحث على رعايتهم خ عائشة رضي الله عنها روى البخاري عنها قالت لددنا رسول الله في
مرضه وكان مغمى عليه فجعل يشير الينا ان لا تلدوني فقلنا كراهة المريض الدواء فلما افاق قال لا يبقى احد في البيت
النفي هنا بمعنى النهي الا لد على بناء المجهول اللدود بفتح اللام هو الدواء الذي يسقى المريض في احد شقي فمه تقول
لددته اذا سقيته ذلك وانما قال الا لد ليحل الا العباس فانه لم يشهدكم بفتح الهاء اى لم يحضركم وقت السقي
انما امر النبي ان يلد كل من في البيت عقوبة لهم لانهم لدوه بغير اذنه بل بعد نهيه عن ذلك بالاشارة وفيه دلالة على
ان اشارة العاجز كتصريحه وعلى ان المتعدي يفعل به ما هو من جنس الفعل الذي تعدى به الا ان يكون فعلا محرما ابو هريرة
رضي الله عنه روى عنه م لا يبولن احدكم في الماء الدائم اى الساكن ثم يغتسل منه ثم هنا للتراخي في الرتبة ومعناه تبعيد
الاغتسال مما بال فيه اعلم ان الماء الكثير مخرج عنه بالاجماع والماء الذي يكون عشرا في عشر مخرج عند الحنفي
والماء الذي لم يتغير بالنجاسة مخرج عند مالك والكل عندهم متمسك مع ضعف بيانه في كتب الفقه ق ابن عمر رضي الله عنهما
الراوية عنه لا يتحرى احدكم مفعوله محذوف لان الكلام يعني لا يقصد احدكم الوقت الذي تطلع فيه الشمس او تغرب فيصلي
باسكان الياء عطف على ما قبله وهو في معنى النهي ايضا اي فلا يصلي ويجوز نصبها باضمار ان عند طلوع الشمس ولا عند
غروبها المنهي عنه في هذين الوقتين الفرائض والنوافل جميعا عند ابي حنيفة والحق به النوافل في مذهب مالك و
الشافعي لقوله عليه السلام من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها ق ابو هريرة رضي الله عنه […]
لا يتقدمن احدكم رمضان بصوم يوم او يومين الا ان يكون رجل كان يصوم صوما فليصمه يعني الا ان يوافق صوما
يعتاده بصورة اعلم ان المنهي عنه التقدم بنية رمضان عند ابي حنيفة لقوله عليه السلام لا صيام يوم الشك الا تطوعا وعند
الشافعي هو التقدم مطلقا نظرا الى اطلاق الحديث فان قلت اذا اريد التقدم بنية رمضان لا يستقيم معنى الاستثناء قلنا
انه منقطع بمعنى لكن اذا وافق صوما يعتاده بصورة فليصمه فان قلت فما وجه تخصيصه بيوم او يومين قلنا
لانه قليل فكان مظنة ان يتوهم انه عفو كما عفي في كثير من الاحكام وانما نهى عن التقدم حذرا عن التشبه باهل الكتاب
لانهم زادوا على مدة صومهم بايام جهة الفرضية فقيل يكون صيام رمضان خالفوه […] ولا يتبدل عليه صومهم
انس رضي الله عنه العامل على الرواية عنه لا يتمنين احدكم الموت من ضر نزل به انما نهى عن تمني الموت لانه يدل على عدم رضاه

بما نزل

بما نزل من المرض وشاهد الذنب واما اذا تمنى الموت لما يخاف على دينه من الفتن والفساد فلا كراهة فيه كما جاء في الحديث
واذا اردت فتنة في قوم فتوفني غير مفتون ق عثمان رضي الله عنه العامل على الرواية عنه لا يحجبوا عنا رجل فيجمع […] ان
يتكلم بيانه في كتب الفقه وسننه فيصلي صلوة اى من المكتوبات الا غفر الله له ما بينه وبين الصلوة التي تليها قيل المغفور
هو الصغائر ويرجى من الله ان يغفر الكبائر ايضا لعموم قوله ان الحسنات يذهبن السيئات م ابو هريرة رضي الله عنه
روى مسلم عنه لا يجتمع كافر وقاتله اراد به المؤمن الذي قتل لاعلاء كلمة الله في النار ابدا اعلم ان جهاده وان كان
مكفرا لجملة ذنوبه فلا اشكال وان لم يكن كذلك فيجوز ان يعاقب بغير دخول النار كالحبس في موضع اخر م ابو هريرة رضي الله عنه
روى مسلم عنه لا يجزي ولد والده بفتح اوله وبالزاء المعجمة اي لا يكافي ولد باحسانه على والده ومعناه ما عليه من حقه الا
ان يجده اي بان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه قال اهل الظاهر العتق الواجب لا يحصل بالشراء والفاء للتعقيب
فيحتاج الى عتق بعد الشرى العتق والجمهور على انه يعتق والفاء في فيعتقه للسببية ومعناه فيخلصه من الرق
بسبب شرائه يؤيده قوله عليه السلام من ملك ذا رحم محرم فهو حر سمعت من بعض شيوخي ههنا معنى لطيفا وهو ان قضاء
حق الوالد لما لم يوجد الا في صورة ان يعتقه عقيب شرائه وهذه الصورة مستحيلة لان العتق انما يوجد فيما بين
لا يعقبه تكليم ان قضاء الولد حق الوالد محال وهذا كقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء الا ما قد سلف و
نكاح السلف محال فيفيد نكاح منكوحات الاباء ويجوز ان يكون الفاء في فيعتقه كما في قوله تعالى فتوبوا الى بارئكم فا
فاقتلوا انفسكم اذ جعلت التوبة نفس القتل ق ابو بردة بن نيار رضي الله عنه العامل على الرواية عنه بردة بضم الباء الموحدة
وسكون الراء المهملة وبالدال المهملة ونيار بكسر النون وتخفيف الياء المثناة تحت من بعد الالف راء مهملة قيل ما رواه
عن النبي عليه السلام صوته انه لا يجلد احد فوق عشر جلدات الا في حد من حدود الله تعالى لحديث
ورد في التعزير وبه اخذ احمد والجمهور على جواز الزيادة على العشر ولكن الى تسعة وثلثين عند الشعبي والى ما دون اربعين على ما يراه
الامام يعني رجما عند ابي حنيفة والى خمسة وسبعين عند ابي يوسف اعظم عقوبة الله في حدوده واولوا الحديث بانه لا يزاد
على العشر بالاسواط ولكن يجوز الزيادة بالايدي والنعال ق ابو هريرة رضي الله عنه العامل على الرواية عنه لا يجمع بين المرأة وعمتها
ولا بين المرأة وخالتها تقدم شرحه قريبا خ ابو بكر رضي الله عنه روى البخاري عنه لا يجمع بين متفرق هذا نهي لارباب الاموال
ومن جانب الساعي صورته ان يكون لواحد اربعون شاة وللاخر كذلك فيجب فيهما شاتان فاذا جمعت فيجب فيها شاة
ولا يفرق بين مجتمع هذا نهي للساعي عن التفريق صورته ان يكون لثلثة نفر مائة وعشرون شاة مخلوطة فانما
عليهم شاة واحدة فاذا فرق يكون فيها ثلث شياه خشية الصدقة بالنصب على المفعول له اما خشية المالك فمن ان يكثر
الزكوة واما خشية الساعي فمن ان تقل وفي الحديث دلالة على ان الخلطة تجعل مال الرجلين كمال واحد ولكن فيها
شروط واختلافات بين الفقهاء والمقام لا يحتمل ذكرها م عائشة رضي الله عنها روى مسلم عنها لا يجوع اهل بيت عندهم تمر
هذا محمول على بلاد قوتهم التمر […] عادتهم ان يشبعوا بغيره وفي الحديث حث على القناعة وتنبيه على جواز ادخار القوت
للعيال فانه اسكن للنفس واحصن عن الملال ق البراء بن عازب رضي الله عنه العامل على الرواية عنه لا يحبهم الا مؤمن ولا يبغضهم

الا نسافرع فرح تجهيم احبه الله ومن ابغضهم ابغضه الله يعني الانصار وهم الاوس والخزرج وكان رسول الله عليه السلام يحبهم
لنصرتهم اياه وبذلهم انفسهم واموالهم بين يديه ومن احبهم لحرمته فانما يحبهم لمحبته عليه السلام وذا دليل على صدق
الايمان فيكون سببا لمحبة الله ومن كان بضد ذلك يكون من فساد سريرته فيبغضه الله (ح) ابو بكر رضي الله عنه
لا يحج بعد العام مشرك اراد به العام الذي قبل حجة الوداع وكان ابو بكر اميرا في تلك الحجة فبعث رجالا ينادون في
الناس بهذا الحديث هذا موافق لقوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا قال النووي
المراد من المسجد الحرام هنا الحرم كله حتى يمنع مشرك عن ان يدخل فيه وان كان لامر مهم ولا يطوف بالبيت عريان هذا
ابطال لما كان عادتهم في الجاهلية ان يطوفوا بالكعبة عراة ويقولوا لا نطوف بثياب عصينا الله فيها (ق) ابو بكرة رضي
الله عنه على الرواية لا يحكم احد بين اثنين وهو غضبان انما كره القضاء حالة الغضب خوفا من الغلط لان الحاكم
فيها يخرج من سداد النظر ويلحق بها ما في معناها كالشبع المفرط والجوع المقلق والمنام وغيرها حتى الغضب لله لكم
لشدة ما يستولي على النفس وصعوبة مقاومته (م) ابن عمر رضي الله عنه يرفعه لا يحلبن احد ماشية احد الا باذنه ايحب احدكم
ان تؤتى مشربته وهي بضم الميم وضم الراء وفتحها الغرفة يخزن فيها الطعام وغيره الاستفهام في قوله ايحب للانكار اعلم انه
تشبيه الضرع بالغرفة اشارة الى ان حرز الضرع مستوفى في الشرع حيث انه شبهه بالغرفة التي يصعب صعودها ويكون
مقفلا بحيث لا يظفر بما فيها الا بالكسر فينبغي ان لا يحلب الماشية بلا اذن صاحبها انظر الى حسن تنظير النبي وكلامه
فتكسر خزانته فينتثل طعامه هذه الصيغة بالمجهول وبالنون والتاء المثلثة من باب
الافتعال اي ينتثر ويستخرج فانما تخزن لهم ضروع مواشيهم اطعمتهم فلا يحلبن احد ماشية احد الا باذنه انما كرر
النهي تاكيدا قال شارح فيه دليل على اثبات القياس ورد الشيء الى نظيره في الحكم فيستدل به على ان من حلب لبنا من ماشية
محروزة لغيره يقطع يده كما لو سرق متاعا من الغرفة انتهى كلامه لكن فيه تامل لان القطع مما يدرا بالشبهات فكيف
يثبت بما فيه شبهة وهو القياس (ق) ابن مسعود رضي الله عنه على الرواية لا يحل دم امرئ مسلم اي اراقة دمه يشهد ان لا اله
الا الله واني رسول الله هذا تفسير لمسلم الا باحدى ثلث اي بعلل ثلث الثيب الزاني بالجر بدل من
موصوف تلك مقدر وبالرفع خبر مبتدا محذوف المراد بالثيب الزاني المحصن الزاني وهو المسلم المكلف الحر الذي اصاب في نكاح صحيح
ثم زنى والنفس بالنفس والتارك لدينه لا بد في هذه الصفات الثلث من تقدير المضاف ليصح ان يكون علة تقديره زنى الثيب
الزاني واقتصاص النفس بالنفس وترك التارك لدينه المفارق للجماعة تفسير لقوله التارك لدينه والمراد بالجماعة جماعة المسلمين و
فراقهم فراقهم بالردة عن الدين وهي سبب لاباحة دمه في الحديث دلالة على ان تارك الصلوة لا يقتل لانه ليس من الامور المذكورة و
على ان المرتدة لا تقتل لاقتصاره على ذكر المرتد فان قلت فعلى هذا ينبغي ان لا ترجم المحصنة قلنا التنصيص على المحصن تنصيص
على المحصنة لاستوائهما في الزنا الذي هو علة القتل وليس كذلك المرتد والمرتدة لان القتل في المرتد لكونه محل المحاربة والمرتدة
ليست كذلك (م) جابر رضي الله عنه يرفعه لا يحل لاحدكم ان يحمل السلاح بمكة المراد من الحمل ان يكون للقتال (ق) ابو هريرة رضي الله عنه
على الرواية لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر مسيرة يوم وليلة وليس معها حرمة اي محرم و

من الحال

لا يحل لها ان تحج الا مع محرم ... وقوله نحوتها احترز عن الملاعنة فان تحريمها ليس من جهة النسب بل للتغليظ وقوله
التابيد احترازا من اخت الزوجة ويروى الا مع ذي محرم عليها اعلم ان الزوج غير مذكور في الحديث لكنه مذكور في رواية
اخرى فلا بد من الحاقه بالمحرم في جواز السفر معه وان المذكور في الحديث مسيرة يوم وليلة وفي رواية مسيرة نصف يوم
وفي رواية مسيرة يومين وفي رواية مسيرة ثلث قال النووي الروايات كلها صحيحة لكن لم يرد النبي بها تحديد المدة
بل المراد حرمة السفر للمراة بغير محرم والاختلاف وقع لاختلاف السائلين ويؤيده اطلاق رواية ابن عباس لا تسافر المراة
الا مع ذي محرم انتهى كلامه فعلى هذا يكون تقدير المدة بالثلث عند الحنفية مثبتا بدليل اخر وفي الحديث حجة على الشافعي
ومالك في انهما جوزا سفر المراة بلا محرم اذا كانت امينة على نفسها او مع نسوة ثقات (ق) ام سلمة رضي الله عنها على الرواية
لا يحل لامراة مسلمة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد فوق ثلثة ايام الاحداد ترك الطيب والزينة والدهن من غير عذر قوله
تحد على بناء المعلوم من الاحداد ويجوز ان يكون من الباب الثاني للثلاثي المجرد يقال احدت المراة احدادا وحدت حدادا
الا على زوج اربعة اشهر وعشرا الاستثناء يقتضي جواز الاحداد على كل زوج سواء كان بعد الدخول
او قبله ويدل ايضا على ان لا احداد على الامة المستولدة على مولاها وكذا تقييد المراة بالمسلمة يدل على ان لا احداد على الذمية
وهو مذهب ابي حنيفة والصحابة وقال الشافعي على الذمية الاحداد لان نعمة النكاح فيها حاصل والتقييد بالاسلام في
الحديث للتشريف وكونه ادعى للانقياد قال الامام الطيبي قوله اربعة اشهر وعشرا ان جعل استثناء متصلا من قوله فوق ثلثة ايام
يكون المستثنى منه منفصلا فيكون المعنى لا يحل لامراة ان تحد اربعة اشهر وعشرا على كل ميت الا على زوجها وان جعل معمولا
لتحد مقدر يكون منقطعا فالمعنى لكن تحد على زوجها اربعة اشهر وعشرا (ح) سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه على الرواية
لا يحل لامرئ ان يهجر اخاه فوق ثلث اي ثلث ليال لعل اباحة الهجرة في الثلث ماخوذ من الحديث عند من يقول بالمفهوم
المخالفة وانما عفي عنها في الثلث لان الادمي مجبول على سوء الخلق والغضب قيل هذا فيما اذا كان الهجر لامر دنياوي
واما اذا كان لتقبيح المعصية فالزيادة على الثلث مشروعة كما هجر رسول الله الثلثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك
وامر الناس بهجرانهم خمسين يوما وروي انه هجر صفية لما اعتل جمل لزينب اعطيها بعيرا وكان عندها فضل ظهر
فقالت انا اعطي تلك اليهودية فغضب عليه السلام فهجرها ذا الحجة وبعض صفر (ح) ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي عليه السلام
لا يخطب احدكم بالجزم نهي وبالرفع نفي بمعنى النهي على خطبة اخيه وهي بكسر الخاء طلب المراة للتزوج قيل هذا اذا تراضيا
على صداق معلوم ولم يبق الا العقد واما اذا لم يكن كذلك فيجوز خطبتها لما روي ان فاطمة بنت قيس اتت النبي فقالت
ان معاوية وابا جهم خطباني قال الكرماني قيل هذا اذا كان الخاطبان متقاربين اما اذا كان الخاطب الاول
فاسقا والثاني صالحا فلا يندرج تحت هذا النهي ولكنه خلاف الظاهر وقال الخطابي الحديث يدل على جواز خطبة
المسلم على خطبة الكافر لان الله تعالى قطع الاخوة بين المسلم والكافر وذهب الجمهور الى المنع وقالوا التقييد باخيه خرج
على الغالب فلا يكون له مفهوم المخالفة كما في قوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم اقول المنقطع بينهم هو الاخوة في الاسلام
ولفظ الاخ في الحديث غير مقيد به ولو اريد منه ما هو الاعم وهو اخوة ادمية لكونهم من بني ادم يحصل المقصود ولا

اجتنبوا الا التحلف فقالوا نوق فم لو حطا خطب على خطبة اخيه كلهم عاصيا ويحتج بحال ولا يعذب وقال بعض المالكية
بفتح ح ابو هريرة رضي الله عنه رواه البخاري لا يدخل احد الجنة الا اري على بنا المجهول مقعده بالنصب مفعول ثان
من النار لو اساء اي لو اساء العمل ليزداد شكرا منصوب بفعله اي ولا يدخل النار احد الا اري
مقعده من الجنة لو احسن ليكون عليه حسرة منصوب بقوله اري عليه حسرة م جابر رضي الله عنه رواه مسلم لا يدخل احدا منكم عمله الجنة
ولا يجيره من النار بالجيم والراء المهملة من الاجارة اي لا يجعله امنا ولا انا يعني ولا انا ادخل الجنة الا برحمة الله
يحتمل ان يكون الباء فيه زائدة والاستثناء منقطعا لان رحمة الله ليست من جنس عمل العبد فمعناه لكن رحمة الله تدخل الجنة
والمراد منه توعيب امر العمل بل نفي الاغترار به وبيان انه انما يتم بفضل الله ويجوز ان يكون الاستثناء متصلا في
تقدير المستثنى منه فمعناه لا يدخل احدا منكم عمله الجنة بشيء الا برحمة الله وفي الحديث حجة على من ذهب من اهل
السنة وحجة على المعتزلة حيث اعتقدوا ان دخولها انما يحصل بالعمل واما قوله تعالى ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون
ونظائره فلا ينافي الحديث لان الاية تدل على سببية العمل والمنفي في الحديث عليته وايجابه الهي اني احب طاعتك و
ان قصرت فيها واكره معصيتك وان ركبتها فتفضل علي بالجنة وان لم استحقها م انس رضي الله عنه رواه مسلم عنه لا يدخل
الجنة عبد لا يامن جاره بوائقه جمع بائقة وهي ما يصيب الناس من عظيم نوائب الدهر والمراد بها هنا الشرور ق
جبير بن مطعم رضي الله عنه السامع الراوي عنه لا يدخل الجنة قاطع اي قاطع الرحم يعرف تاويل هذا الحديث مما قبله
وما بعده من تاويلات نظائره فيما سبق ق حذيفة رضي الله عنه السامع الراوي عنه لا يدخل الجنة قتات بفتح
القاف وتشديد التاء الاولى المثناة من فوق هو النمام النميمة نقل الكلام على جهة الافساد فرق بعض بينهما بان
النمام هو الذي يتحدث مع القوم فينم والقتات هو الذي يستمع على القوم وهم لا يعلمون ثم ينم قال الامام الغزالي
ليست النميمة مخصوصة بهذا بل حقيقة النميمة كشف ما يكره كشفه سواء كرهه المنقول عنه او المنقول اليه او ثالث
وسواء كان الكشف بالعبارة او بالاشارة او بغيرهما حتى لو راى انسانا يخفي ماله فاظهره لغيره فهو نميمة
م ابن مسعود رضي الله عنه رواه مسلم عنه لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة اي وزنها الذرة واحدة الذر وهو النمل
الصغير الاحمر من كبر فقال رجل ان الرجل يحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة قال اي النبي ان الله جميل اي جميل
الافعال يحب الجمال اي التجمل منكم في قلة اظهار الحاجة الى غير الله او معناه انه تعالى جميل الفعل بخلقه بقضاء حاجاتهم
فيحب منكم هذه الصفة وهي قضاء حوائج اخوانكم وبه جمالكم كذا قاله الشيخ الكلاباذي لكن المعنى الاول انسب
ههنا الكبر بطر الحق بفتح الباء الموحدة والطاء المهملة اي تضييعه من قولهم ذهب دم فلان بطرا اي هدرا اي
الكبر هو تضييع الحق من اوامر الله ونواهيه وعدم الانقياد وغمط الناس بفتح الغين المعجمة وفتح الميم وسكونها
وبالطاء المهملة اي احتقارهم وتعييبهم وذكر الخطابي في تاويل الحديث وجهين احدهما ان المراد الكبر عن
الايمان والثاني ان ينزع عنه الكبر بالتعذيب او بالعفو فلا يدخل الجنة مع ان يكون في قلبه مثقال ذرة منه كما قال
تعالى ونزعنا ما في صدورهم من غل ويمكن ان يقال معناه ان الكبر مما جازى الله بادنى مقداره لكان جزاؤه

عدم دخول الجنة

مطلب لا يدخل الجنة قتات

عدم دخول الجنة ولكن يجوز ان يكون بعد ما جازى بما يقابله يدخل الجنة ح ابو بكرة رضي الله عنه رواه البخاري لا يدخل المدينة
رعب بسكون العين اي خوف المسيح الدجال لها يومئذ سبعة ابواب على كل باب ملكان يدفعانه عن الدخول
وفيه دلالة على فضل المدينة وحراستها عن الدجال وانه لا يقدر على ما يريده بل ما يفعل انما يكون بمشيئة الله واقداره
عليه م ام مبشرة رضي الله عنها رواه مسلم عنها قيل ما روته عن النبي صلى الله عليه وسلم عشرة احاديث انفرد مسلم منها بحديثين لا يدخل النار
احد بايع تحت الشجرة اي ان رسول الله بعث عثمان عام الحديبية الى قريش للرسالة فحبسوه فلما بلغ رسول الله ان عثمان
قتل دعا الناس الى البيعة فبايعوه وكانت تلك البيعة تحت الشجرة فلما بايعوه قال لهم انتم خير اهل الارض وكان
عددهم الفا وخمسمائة وعشرين م ام مبشر رضي الله عنها رواه مسلم عنها لا يدخل النار ان شاء الله هذا القول للتبرك لا للشك
من اصحاب الشجرة احد الذين بايعوا تحتها فقالت حفصة وهي بنت عمر زوجة النبي بلى يا رسول الله وهو ايجاب للنفي
اي يدخلها اصحاب الشجرة فانتهرها بالراء المهملة اي زجرها فقالت حفصة اي استدلت على ما ادعت من الدخول بقوله
الله تعالى وان منكم الا واردها فقال النبي قد قال الله تعالى ثم ننجي الذين اتقوا ونذر الظالمين فيها جثيا جمع جاث
وهو قاعد على ركبتيه على الركب من هول ذلك الوقت او من ضيق المكان قيل الخطاب في الاية في قوله وان منكم
الا واردها اختلفوا فيمن يتوجه اليه الخطاب وفي معنى الورود وفيما يرجع اليه الكناية اما الاول فقيل الخطاب لجنس الانسان
وقال عكرمة للكفار وهذا القول غير مناسب للحديث ولا لما بعد الاية وهو قوله تعالى ثم ننجي الذين اتقوا اللهم الا ان يكون
ننجي بمعنى نسوق يعني بعد ورود الكفار النار نسوق المتقين الى الجنة من شاطئ جهنم واما الثاني فالورود بمعنى الدخول
لقوله عليه السلام لا يبقى بر ولا فاجر الا دخل النار فتكون على المؤمنين بردا وسلاما كما كانت على ابراهيم فان قلت كيف يسمع
عذابا وقد قال الله تعالى ان الذين سبقت لهم منا الحسنى اولئك عنها مبعدون والمبعدون عنها لا يكونون داخليها
قلنا المراد انهم مبعدون عن عذابها فان قلت اذا لم يكونوا معذبين فما الفائدة في دخولها قلنا فيه مزيد التذاذهم
بنعيم الجنة اذا شاهدوا ذلك العذاب وفيه مزيد غم للكفار حيث يفتضحون عند المؤمنين وعن مجاهد ورود المؤمن
النار هو مس الحمى جسده في الدنيا لقوله عليه السلام الحمى حظ كل مؤمن من النار ولا يخفى ان هذا التوجيه ايضا غير مناسب
لمعنى الحديث وعن الحسن وقتادة معنى الورود المرور على جهنم وهو الجواز على الصراط لانه ممدود عليها ولا يدخل لقوله تعالى
ولا يسمعون حسيسها قال الشيخ التوربشتي وهذا المعنى هو الصحيح وغير ذلك لا يناسب قوله عليه السلام لا يدخل النار فان تفسير
الورود بالدخول وارجاع الضمير في واردها الى النار يستلزم التناقض بين الحديث والاية فعلى هذا القول هذا غير مناسب
لمعنى الحديث لانه يبقى استدلال حفصة بالاية غير منتظم لما ادعته من الدخول بل الاقرب ان يكون الورود بمعنى الدخول ويدفع
التناقض بان يكون المراد من نفي الدخول في الحديث نفي العذاب بها على ان دخول النار يستلزم له عادة وكثيرا ما يطلق و
يراد منه العذاب فحينئذ ينتظم ما قبل استدلال حفصة على كونهم معذبين بدخولهم النار بهذه الاية ودفعه عليه السلام كلامها بان
ان كل داخل في النار غير معذب بقوله ثم ننجي الذين اتقوا واما الثالث فعن ابن مسعود ان الضمير في واردها للقيامة
ولا يخفى ان هذا ايضا غير مناسب لما يخفى وفي الحديث دليل على جواز المناظرة على وجه الاسترشاد فان مناظرة حفصة

مطلب لا يدخل المدينة رعب المسيح

م عبد الله بن عمر رضي الله عنه روى مسلم قال اخبر ابو بكر رسول الله انه دخل بيته فرأى عنده زوجته نفرا من بني هاشم فكره ذلك
فلما اخبره به قال عليه السلام لا يدخلن رجل بعد يومي هذا على مغيبة بضم الميم وكسر الغين المعجمة هي التي غاب عنها زوجها الا
ومعه رجل او اثنان شك من الراوي وفي قوله اثنان دون رجلان اشارة الى ان المراد بهما العدد صغيرين كانا او
كبيرين ق ام سلمة رضي الله عنها العاطي الرواية لا يدخلن هؤلاء عليكم يعني المخنثين هذا التفسير لا هؤلاء قاله حين رأى
مخنثا قاعدا عند ام سلمة وهو يتكلم مع اخيها عبد الله المخنث بكسر النون وفتحها هو الذي يشبه النساء في كلامه وحركاته
يكون تارة يكون هذا الشبه بجبلة عليه وتارة يكون بتكلف الرجال بالنساء قال النووي في الحديث بيان ان المخنثين
حكم الرجال الفحول في الدخول عليهن وكذا الحكم في الخصي والمجبوب انما نهاهم عن ذلك لانهم يصفون النساء فيحرك الرجال فيفضي
ذلك الى الفتنة او لاحتمال ان يكون الداخل عليهن ممن يتكلف بالخنوثة قوله عليكم من باب تغليب الذكور على الاناث
والا كان حقه ان يقول عليكن خ ابو امامة رضي الله عنه روى البخاري عنه لا يدخل هذا بيت قوم الا دخل الذل قاله لما رأى
شيئا من آلة الحرث قيل هذا في حق من يقرب من العدو لانه لو اشتغل بالحرث وترك الجهاد لادى الى الاذلال بغلبة
العدو عليه ويجوز ان يقال ان الزارع لا يخلو من ان يكون مطلوبا بالعشر والخراج وهذا نوع من السلطنة عليه والا فنوع
من هذا مذمة الزراعة لانها محمودة كيف وقد روي انه عليه السلام قال اطلبوا الرزق في خبايا الارض ق اسامة بن زيد رضي الله عنه
العاطي الرواية لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم اي لا يرث كل منهما من الاخر لانقطاع الولاية بينهما واما المرتد
فلا يرثه المسلم ايضا عند الشافعي بهذا الحديث وقال ابو يوسف وصاحباه يرثه ورثته المسلمون لكن عنده ما اكتسب في
الاسلام وعندهما ما اكتسب في الحالتين والدلائل مذكورة في الفقه خ جرير رضي الله عنه روى البخاري عنه لا يرحم الله من لا يرحم الناس
مر تأويل نظيره من لا يرحم الناس في الباب الاول في حديث من لا يرحم لا يرحم ق ابو هريرة رضي الله عنه العاطي الرواية
لا يزال احدكم في صلوته ما دامت الصلوة تحبسه لا يمنعه ان ينقلب اي يرجع الى اهله الا الصلوة قوله لا يمنعه بدل من قوله
تحبسه لانه اوفى بتادية المقصود كما في قوله تعالى امدكم بما تعلمون امدكم بانعام وبنين حاصل معنى الحديث ان من كان ينتظر الصلوة
مع الجماعة كان كالكائن فيها في ان يكتب له ثوابها مدة الانتظار لها خ ابن عمر رضي الله عنه روى البخاري عنه لا يزال المؤمن في فسحة
من دينه ما لم يصب دما حراما ما مصدرية اي مدة عدم اصابته يعني المؤمن لا يزال في وسعة من دينه وكونه موفقا للخيرات
ما لم يقتل احدا بغير حق فاذا قتل زال عنه حالته الاولى لشوم ما ارتكب من الاثم وفي الحديث تشديد في امر الدماء خ سهل
بن سعد رضي الله عنه روى البخاري عنه لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر اي مدة تعجيلهم وانما كانوا بخير لان تعجيل الفطر بعد تيقن
الغروب من سنن المرسلين لتحصيل الخشوع في الصلوة فمن حافظ عليها يكون متخلقا باخلاقهم ولان فيه مخالفة اهل الكتاب
فانهم يؤخرونه الى اشتباك النجوم م سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه روى مسلم عنه لا يزال اهل الغرب قيل المراد بهم اهل الشام لانهم
في طرف الغرب من الحجاز وقيل المراد بهم المجاهدون لانهم اهل الشوكة والجلادة قال الجوهري غرب الفرس حدته وقيل الغرب
الدلو الكبيرة والمراد هنا باهلها العرب لانهم يختصون بها غالبا ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة اي القرب منها ق
المغيرة بن شعبة رضي الله عنه العاطي الرواية لا يزال ناس من امتي ظاهرين اي غالبين على الحق حتى ياتيهم امر الله قال في شرح السنة

امر الله هو

امر الله هو القيامة لقوله تعالى اتى امر الله اي قربت فلا يستعجلوه في الوجه بيانا لمجاز وارد به هو الريح التي تاتي فتاخذ
روح كل مؤمن ومؤمنة لان الساعة لا تقوم حتى لا يقال في الارض الله وحينئذ ظاهرون الواو فيه للحال والعامل
فيها يأتيهم م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه قال بينا انا في المسجد فجاء ناس من الاعراب فقالوا يا ابا هريرة هذا خلق الله
فمن خلق الله فاخذ رسول الله حصى بكفه فرماهم فقال لا يزالون يسالونك يا ابا هريرة هذا الله يعني مخلوق الله من
خلق الله فمن خلق الله المنزه في خلق راجع الى الناس وفي بعض الروايات فاذا قالوا ذلك فقولوا الله احد الله الصمد لم
يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد م ابن عمر رضي الله عنه روى مسلم عنه لا يزال هذا الامر في قريش ما بقي منهم اثنان
يعني امر الخلافة مختص بقريش لا يجوز عقدها لاحد من غير قريش وهذا الحكم مستمر الى اخر الدنيا ما بقي من الناس
اثنان حتى يكون احدهما خليفة والاخر تبعا م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه لا يستر عبد عبدا في الدنيا
الا ستره الله يوم القيامة يعني ستر الله معاصيه كلما سترها بنا شاعتها في اهل الموقف وقيل اي يترك محاسبته عليها والمعنى الاول اظهر
الستر في الدنيا اعم من ان يكون واقعا على عيب العبد او بدنه قال النووي الستر على المجرم انما يحسن مندوبا اذا لم يشتهر بالفسق واما اذا
اشتهر فيستحب ان يرفع امره الى الولاة اذا لم يخف من ترتب الفساد على رفعه لان الستر عليه يكون تقوية على فعله م سلمان رضي الله عنه
روى عنه لا يبيع احدكم بدون الثمن الجاري قال الفراء لابد في التسعير من الثلاثة وان حصل النفع فيبيع باعلى بالحديث و
قال ابو حنيفة غير لازم لقوله عليه السلام ان المسعر فليس لا ومن لا فلاح ج واما الحديث فمخرج على الظاهر لانه لو التسعير حجر لكنه احرف
جائز بالاجماع ق ابو هريرة رضي الله عنه العاطي الرواية لا يسم المسلم على سوم اخيه المسلم بيانه سام السلعة اذا طلبها المشتري
صورة السوم على السوم ان يقبل ... للمشتري بعد تراضي المتعاقدين رد المبيع لابيع منك خيرا منه او بعكسه للبائع استرده
لاشتريه منك باكثر قبل ... دون سكوت احدهما لا يدل على رضاه بل لابد من تصريحه فان وجد ما يدل على الرضا ففيه وجهان كذا
قاله النووي خ ابو سعيد رضي الله عنه روى البخاري عنه لا يسمع مدى صوت المؤذن اي غايته جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم
القيامة ذكر الشيء بعد ذكر الجن والانس يدل على انه يشهد له ذو العلم وغيرهم وفي ذكر مدى الصوت اشارة الى ان البعيد من المؤذن
اذا شهد له بسماع صوته فالقريب منه اولى وفي الحديث حث على رفع المؤذن صوته ليكثر شهداؤه وما قيل ان انه يشهد له المؤمن
من الجن والانس دون الكافر فلا اثر وزيادة له فضعيف ق ابو هريرة رضي الله عنه العاطي الرواية لا يشير احدكم الى اخيه بالسلاح اي الى اخيه المسلم وبعده
النهي قال النووي لا يشير بالرفع نفي بمعنى النهي بالسلاح فانه لا يدري احدكم لعل الشيطان ان ينزع بالعين المهملة هكذا اورد
في جميع نسخ مسلم معناه يجذبه من يده كانه يرفع يده فيحقق اشارته وروي في غير مسلم بالغين المعجمة ويكون بمعنى الاغراء كما في قوله
ان الشيطان ينزغ بينهم قوله لعل الشيطان مفعوله يدري ويجوز ان يكون يدري نازلا منزلة اللازم فينتفي الدراية عنه اصلا
ثم استانف بقوله لعل من يده ... ينزع الشيطان السلاح حال كونه في يده للتشير ويجوز ان يكون في زائدة
... مفعوله ينزع فيقع اي المشير في حفرة من النار م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه لا يشربن احد منكم قائما فمن نسي
وشرب قائما فليستقئ وفيه ان ... ان الناسي اذا كان مأمورا بطلب قيء ما شرب فان العامد يكون مأمورا بالطريق
الاولى فان قلت صح ان النبي شرب من زمزم قائما فما التوفيق قلت النهي للتنزيه لئلا يجزه الشرب وشربه عليه السلام قائما يكون

لبيان الجواز او بان انه مختص بماء زمزم لكونه مباركا خيرا من شرب [illegible] نسخا بين الحديثين فعند [illegible] لان [illegible]
ممكن وان التاريخ غير معلوم م ابو هريرة رضي الله عنه روي عنه عليه السلام لا يصبر على لاواء اي شدة [illegible] وبالمدينة [illegible]
المدينة وشدتها احد من امتي الا كنت له شفيعا يوم القيامة او شهيدا ان جعلنا البيت للشك لان رواة كثيرة رووا
هكذا او بعيد ان يتفق كلهم على الشك بل هو للتقسيم معناه كنت شفيعا لمن مات [illegible] وشهيدا لمن مات في
زماني او معناه كنت شفيعا للعاصين منهم وشهيدا للمطيعين لا يخفى ان شفاعته عامة لامته فيكون هذه الشفاعة
لزيادة الدرجات وان جعلت او بمعنى الواو لما ورد في رواية بالواو فلا يحتاج الى هذا التوجيه فيكون ثابت [illegible]
اهل المدينة بالفضيلتين الشهادة على رسوخ ايمانهم وحسن [illegible] والشفاعة لمحو [illegible] عصيانهم م ابو سعيد رضي الله عنه
روي عنه عليه السلام لا يصلح الصيام في يومين يوم الاضحى ويوم الفطر من رمضان انما منع عن صومهما لان فيه اعراضا عن ضيافة الله
ولو نذر صومهما لا ينعقد عند الشافعي وينعقد عند ابي حنيفة والصحابة ويلزم قضاؤه ق ابو هريرة رضي الله عنه روي عنه عليه السلام لا
يصلي احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء وهذه الجملة المنفية حال يعني من صلى في ثوب واسع ينبغي له ان يلقي طرفيه
على منكبيه في الغالب انهما لا يكون ابتعادا عن انكشاف عورته ولئلا يفوت عنه الحضور في الصلوة لاشتغاله بحفظ ذلك
ومن صلى ولم يفعل كذلك لا يصح صلوته عند احمد لظاهر الحديث والجمهور على جوازها لان النهي للتنزيه ق ابن عمر رضي الله عنه روي عنه عليه السلام
لا يصلين احد الظهر ويروى العصر التوفيق بين الروايتين بان الحديث ورد بعد دخول وقت الظهر وقد صلى بعضهم الظهر
بالمدينة دون بعض فيكون رواية الظهر في حق من لم يصلها ورواية العصر في حق من صلاها الا في بني قريظة بضم القاف
وفتح الراء المهملة وبالظاء المعجمة قوم من اليهود بقرب المدينة كانوا عاهدوا مع النبي فنقضوا العهد حين
اجتمع الاحزاب قاله منصرفه اي وقت انصرافه من الاحزاب اي من غارتهم وهم طوائف من العرب اتوا المدينة
وحاصروها فلما انهزموا بنصر الله تعالى امره رسوله بطلبهم لغارتهم خ ابو هريرة رضي الله عنه روي عنه عليه السلام لا يصم احدكم
يوم الجمعة الا يوما الا ان يصوم يوما قبله او بعده تقدم الكلام عليه في حديث لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام م ابو هريرة
رضي الله عنه روي عنه لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب تقدم الكلام عليه في حديث لا يبولن احدكم في الماء الدائم
م ابو هريرة رضي الله عنه روي عنه لا يفرك مؤمن مؤمنة بفتح الراء المهملة اي لا يبغض بغضا يؤدي الى تركها ان [illegible] ان
كره منها خلقا رضي اخر اي من خلقها الاخر وفيه حث على حسن المعاشرة والصبر على سوء خلقها خ ابو بكرة رضي الله عنه [illegible]
قال بلغ النبي ان اهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى فقال لا يفلح قوم ملكوا امرأة وفيه اشارة الى انفتاح وجوه الظفر عليهم
وان المرأة لا تصلح ان تكون اماما ولا قاضيا لان كلا منهما محتاج الى الخروج واصلاح امور الانام والمرأة مستورة ناقصة
العقل م مطيع بن الاسود رضي الله عنه قيل روي عن النبي عليه السلام حديثا واحدا انفرد به مسلم وهو لا يقتل قرشي صبرا نصب على
المصدر مؤكد لغيره يقال قتل زيد قائما صبرا فلان مقتول صبرا اذا امسك محبوسا على القتل حتى يقتل يعني ان قريشا يسلمون
ولا يرتد واحد منهم حتى يقتل كما ارتد غيرهم وليس المعنى انهم لا يقتلون ظلما كيف وقد جرى على قريش ما هو معلوم بعد عهد النبي فقال
يوم فتح مكة م ابو هريرة رضي الله عنه روي عنه لا يقعد قوم يذكرون الله تعالى جميع قوم اجتمعوا [illegible] الله سواء كان بالذكر والتلاوة او بتعلم

٩٦

على الشرع [illegible] اي احاطت بهم الملائكة وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة اي الوقار وحسنة
الذي يسبب لها قال الله تعالى الا بذكر الله تطمئن القلوب وذكرهم الله فيمن عنده يعني في الملائكة المقربين المراد من العندية
عندية المرتبة ق ابو هريرة رضي الله عنه روي عنه عليه السلام لا يقل احدكم اطعم ربك وضئ ربك [illegible] الحجة
مولاي وضئ واسق ربك ولا يقل احدكم ربي هذا خطاب للمماليك والخطاب السابق الى احدكم للملاك وليقل سيدي
ومولاي وفيه نهي عن استعمال اسم الرب فانه مختص بالله تعالى المستحق للسيد والمولى لان الرب هو المالك المعبود والاله من ربوبية
متعبد فكره ذلك الاسم احترازا عن المضاهاة ولهذا لم يمنع اضافته الى ما لا يتعبد له كقوله رب المال ورب الدار ولم يمنع
ان يقول سيدي لان مرجع السيادة الى الرياسة على من تحت يديه ولهذا سمي الزوج سيدا قال الله تعالى والفيا سيدها
لدى الباب وامثاله قوله عليه السلام ان تلد الامة ربتها وفي رواية ربها محمول على بيان الجواز لان النهي في الحديث للتنزيه او بيان الجواز
به النهي عن الاكثار وعن اتخاذ الاستعمال وهذا هو مختار القاضي خ ابو هريرة رضي الله عنه روي عنه عليه السلام لا يقولن احدكم اللهم اغفر لي
ان شئت اللهم ارحمني ان شئت ليعزم المسئلة اي فيقف مسئلته ويتنازع فيه الفعلان احدهما لا يقولن والاخر
ليعزم والعزم في السؤال هو ان يجتهد في الطلب ولا يعلقه بالمشية وقيل هو حسن الظن بالله في الاجابة سبب ترك [illegible]
اللفظ في الدعاء هو ان يرى ان صورة الاستغناء عن المطلوب او يقال انه يشعر بالتخيير وهو انما يكون في حق من يتوجه
اليه الاكراه والله تعالى منزه عن ذلك وهذا معنى قوله عليه السلام فانه لا مكره له ح ابن مسعود رضي الله عنه روي عنه عليه السلام لا يقولن
احدكم اني خير من يونس بن متى بفتح الميم والتاء المشددة وفي رواية ما ينبغي لاحد ان يكون خيرا من يونس بن متى تقدم
البحث في حديث من قال انا خير من يونس بن متى ق عائشة رضي الله عنها روي عنها عليه السلام لا يقولن احدكم خبثت نفسي
ولكن ليقل لقست نفسي يقال خبثت بضم الباء ولقست بكسر القاف بمعنى غثت وقلبت وانما كره النبي لفظ الخبث لكونه مستعملا
في خلاف الطيب فان قيل قد قال النبي عليه السلام في الذي ينام عن الصلوة فاصبح خبيث النفس كسلان اجيب عنه بان النبي
استعمل خبثت بمعنى غثت مع وجود لفظ اخر يفيد معناه للاستعمال لفظ الخبث في خلاف الطيب قال الله تعالى الخبيثات للخبيثين
او يقال خبثت نفسي بدل على ان الخباثة طبيعة له لان فعل بضم العين فيه ما يستعمل في الطبائع الغريزية وانما ذكره
النبي وقوله فاصبح خبيث النفس لا يفيد الا المعنى السابق فلا يكون منهيا م ابو هريرة رضي الله عنه روي عنه لا يقولن احدكم
عبدي وامتي كلكم عبيد الله وكل نسائكم اماء الله ولكن ليقل غلامي وجاريتي وفتاي وفتاتي انما كره النبي ان يقول
السيد عبدي لان فيه تعظيما للنفس ولان العبد في الحقيقة انما هو لله تعالى قيل انما كره اذا قال على طريق التطاول على الرقيق
والتحقير لشانه والا فقد جاء القرآن به قال الله تعالى والصالحين من عبادكم واماءكم م ابو هريرة رضي الله عنه روي عنه
لا يقولن احدكم يا خيبة الدهر يعني يا قوم الطلب خيبة الدهر اي حرمانه وانما نهى النبي عن هذا القول وما في معناه لان
من عادة اهل الجاهلية انهم ينسبون الحوادث الى الزمان كما قال الله تعالى حكاية عنهم وما يهلكنا الا الدهر ويسبونه
ويذمون عليه فان الله هو الدهر اي مقلبه والمتصرف فيه على حذف المضاف او على ان يكون الدهر مصدرا بمعنى الفاعل
يقال دهرهم البلاء اذا اصابهم ففتنة وما قاله الشيخ الامام رح ذهب بعض المحققين الى ان الدهر اسم من اسماء الله

ومعناه الأزل الأبد وهذا أيضاً ادعى بجواز إطلاقه على الله تعالى غاية ما في الباب أنهم لم يكونوا عالمين بتسمية الدهر [illegible]
الاسم فاعلم فعلى هذا يكون وجه النهي عن سبه ومعنى قوله فإن الله هو الدهر ظاهرين فلا يخفى ما فيه من التعسف و
التكلفات م جابر رضي الله عنه روى مسلم لا يقيمن أحدكم أخاه يوم الجمعة يعني من وجد أخاه جالساً في المسجد لا يجوز له أن
يقيمه ثم يخالف إلى مقعده أي يأتي من خلفه إلى موضع قعوده فيقعد فيه ولكن يقول معناه ليقل تفسحوا أي توسعوا
فإن قيل ثبت في الصحيح أن النبي عليه السلام قال إذا قام أحدكم من مجلس فهو أحق به إذا عاد إليه وهذا يدل على جواز إقامة
آخر من مكانه فما التوفيق بينهما قلنا عدم جواز الإقامة في حق من سبق لأن السابق أخص بذلك الموضع فلا يجوز
للمتأخر أن يقيمه قال النووي أصحابنا استثنوا من هذا الحكم من ألف من المسجد موضعاً للتدريس أو الإفتاء فهو
أحق به فإذا قعد فيه غيره فله أن يقيمه وجواز الإقامة في حق من جلس في موضع من سبق إليه ثم غاب عنه ليعود
بأن فارقه ليتوضأ أو يقضي شغلاً يسيراً سواء ترك في موضعه تمرة ونحوها أو لا فهو أحق به فإذا وجد فيه قاعداً
فله أن يقيمه لأنه لم يبطل اختصاصه ق ابن عمر رضي الله عنه السعاعلى الرواية لا يقيمن أحدكم الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه وهذا
الحكم يعم المساجد وغيرها م أبو هريرة رضي الله عنه روى مسلم لا تقولن أحدكم الكرم فإنما الكرم قلب المؤمن قال أهل
اللغة يقال رجل كرم بسكون الراء وفتحها يعني كريم يستوي فيه الواحد والتثنية والجمع والمذكر والتأنيث وسبب النهي
أن العرب كانوا يسمون العنب وشجرته كرماً لأن الخمر المتخذة منه يحمل شاربها على الكرم فكره النبي عليه السلام هذه
التسمية لئلا يتذكروا به الخمر ويرغبوا من حسن الاسم إلى شربها وجعل المؤمن وقلبه أحق أن يتصف به لطافة وزكاته
والغرض منه تحريض المؤمن على التقوى وكونه أهلاً لهذه التسمية ق سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه [illegible] على الرواية
لا يكيد أهل المدينة أحد إلا انماع كما ينماع الملح في الماء تقدم الكلام عليه في الباب الأول وحديثه
من أراد أهل المدينة بسوء ق ابن عمر رضي الله عنه السعاعلى الرواية لا يلبس المحرم القميص ولم يذكر القميص تنبيه على أن المنهي
لبس المحيطات بالبدن فلو ارتدى بالقميص لا يمنع ولا العمامة ولا البرنس بضم الباء وسكون الراء وضم النون قلنسوة
طويلة كانوا يلبسها الزهاد في الزمان الأول وفي ذكره بعد ذكر العمامة إشارة إلى أنه لا يجوز للمحرم تغطية الرأس لا بالمعتاد
اللبس ولا بالنادر أو إلى أنه لا يجوز التغطية بغير المخيط كالعمائم ولا بالمخيط كالبرنس ولا السراويل ولا ثوباً مسه ورس
وهو نبت طيب الرائحة باليمن يصبغ به ولا زعفران قيل الثوب المصبوغ بالورس والزعفران إن كان غسيلاً لا ينفض منه
رائحة يجوز لبسه لأن المنع للطيب لا للون ولا الخفين إلا لمن لا يجد نعلين أي لا يلبس المحرم الخفين إلا إذا لم يجد نعلين
فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين فيلبسهما موضع نعلين م عمارة بن رويبة عمارة بضم العين المهملة وتخفيف
الميم ورويبة بضم الراء المهملة وفتح الهمزة [?] على وزن قويبة قيل روى عن النبي عليه السلام أربعة أحاديث [illegible]
حديثين أحدهما هذا الآتي لن يلج النار من صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها خصهما بالذكر لكونهما مشهودتين [illegible]
وأطيب عليهما غيرهما ق ابن عمر رضي الله عنه السعاعلى الرواية قال لما كان شاعر يقال له أبو عزة أسر يوم بدر فمن النبي وعاهده
معه على أن لا يهجو المؤمنين فأطلقه ثم رجع إلى الهجو والإيذاء فلما أسر يوم أحد طلب المن مرة ثانية فقال عليه السلام

لا يلدغ المؤمن

لا يلدغ المؤمن بالدال المهملة والغين المعجمة [illegible] ينبغي للمؤمن [illegible]
[illegible] قيل [illegible] لا يلدغ المؤمن إذا أذنب ينبغي أن [illegible]
قلبه كالملدوغ ويحفظ بعد ولا يعود إليه قيل يوسف عليه السلام نبي لما كان لا يكلم امرأة حتى يرسل على وجهه ثوباً والأولى أن يحمل
عاماً إذا [illegible] ينبغي أن يكون على حذر مما تضرر به في الدنيا والآخرة ق ابن عمر رضي الله عنه السعاعلى الرواية لا يمسكن أحدكم ذكره
بيمينه وهو يبول إنما [illegible] لكراهة اليمين وفيه تنبيه على كراهة الإمساك مطلقاً لأنه إذا كان منهياً عنه مع احتياج المرء
[illegible] ففي غير تلك الحالة أولى ولا يتمسح في الخلاء بيمينه فينبغي للمستنجي أن يأخذ الحجر بيمينه والذكر بيساره ويحرك
اليسار ليحصل الفعل [illegible] عن تحريك يمينه ولا يتنفس في الإناء نهى عنه لمخافة أن يقع فيه شيء من رطوبة فمه فيكره غيره
وقيل لأن برودة الماء الحاصل للعطش تقل بحرارة نفسه وإذا روي أن النبي عليه السلام كان يتنفس في الإناء ثلثاً فلبيان الجواز
أو لأنه كان يستشفى بسؤره فلم يتصور فيه الكراهة خ أبو هريرة لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة يعني بعضها في جداره
الضمير في جداره للأحد قال أحمد النهي للتحريم والشافعي في القديم وذهب الأكثرون إلى أنه للندب اعلم أن المصنف أعلم
الحديث بعلامة البخاري لكنه متفق عليه أخرجه البخاري عن عبد الله بن مسلمة وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما روى الحديث
عن مالك عن الزهري عن الأعرج عن أبي هريرة ق ابن مسعود رضي الله عنه السعاعلى الرواية لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره بفتح
السين ما يتسحر به وبضمها المصدر فإنه يؤذن أو قال ينادي بليل ليرجع [illegible]
قائمكم الرجوع [illegible] لازماً ومتعدياً وههنا متعد يعني ليرد القائم المصلي مترتبة على علمه بقرب الصبح كالإيثار إن
لم يكن أوتر وكالنوم قليلاً إن كان أوتر ليصبح نشيطاً ويوقظ نائمكم وليس الفجر أن يقول هكذا والقول قد يستعمل في
غير النطق [illegible] مناسب المقام وههنا يقول بمعنى يظهر وجمع بعض الرواة كفيه حتى يقول هكذا وهو إصبعيه السبابتين
أقوال الرواية المذكورة في صحيح مسلم ليس الفجر أن يقول هكذا وصوب يده ورفعها حتى يقول هكذا وفرج بين إصبعيه
قوله وصوب يده ورفعها [illegible] وفرج بين إصبعيه لفظ الراوي ذكره حكاية بأن النبي حين قال ليس الفجر أن يقول هكذا
أشار بيده إلى السماء وإلى الأرض إيضاحاً بأن البياض المستطيل ليس الفجر وحين قال عليه السلام حتى يقول هكذا
فرج بين إصبعيه إيضاحاً بأن البياض المنتشر هو الفجر الصادق إذا عرفت هذا عرفت أن في كلام المصنف اختلاطاً و
اختلالاً ق أبو هريرة رضي الله عنه السعاعلى الرواية لا يموت لأحد من المسلمين ثلثة من الولد فتمسه النار قال شارح الفاء في فتمسه بمعنى الواو
يعني لا يجتمع له موت ثلثة أولاد ومس النار إياه وإنما قلنا كذا لأن المضارع إنما ينصب بتقدير أن بعد الفاء إذا كان
ما قبلها سبباً لما بعدها وههنا ليس موت الأولاد ولا عدمه سبباً لمس النار [illegible] لكنه ممنوع لأن نحو ما تأتينا
فتحدثنا بالنصب بمعنيين أحدهما أن يكون الأول سبباً للثاني فينتفي بانتفائه والثاني [illegible] مع غير اعتبار السببية
يعني لم يكن منك إتيان ولا حديث كذا قرر سيبويه وإن [illegible] كأنه لم يتنبه للمعنى الثاني وحصر النصب على المعنى الأول
إلا تحلة القسم [illegible] أي قوله فتمسه تحلة بكسر الحاء مصدر حللت اليمين أي أبررتها تحلة القسم ما يفعل الحالف مما أقسم
عليه بقدر ما يكون باراً في قسمه المراد منها بيان قلة المس وقصر زمانه م جابر رضي الله عنه روى مسلم لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن

الظن بالله قال الراوي سمعه عليه السلام يقول قبل موته بثلاثة ايام [illegible] في الظاهر وان [illegible]
بشرعة ولو [illegible] انما المراد به النهي عن عدم حسن الظن بالله [illegible] الكتابة كنهو لا تقبل الا وانت [illegible]
نحو النهي عن الصلوة بل عن ترك الخشوع قال الخطابي انما يحسن حسن الظن بالاعمال الصالحة لان حسن الظن بالله يكون
من حسن العمل غالبا فكانه قال احسنوا اعمالكم يحسن ظنكم ابو هريرة رضي الله عنه روى عنه لا ينبغي للصديق ان يكون
لعانا [illegible] للمبالغة في التصديق والمراد به المؤمن لانه جاء في رواية لا ينبغي للمؤمن ان يكون لعانا تقدم الكلام عليه في حديث
ان اللعانين لا يكونون شهداء ق عقبة بن عامر رضي الله عنه على الرواية لا ينبغي هذا للمتقين قاله عند نزعه فروج حرير
لبسه اي الثوب الفروج بفتح الفاء وضم الراء المشددة القباء الذي فيه شق من خلفه قيل انه كان قبل النهي وقيل انه كان بعد
البعثة وقبل التحريم والغالب عنه نزعه كاره لما فيه من الرعونة ويجوز ان يحمل هذا على اول التحريم لانه جاء في رواية اخرى
انه عليه السلام صلى في قباء ديباج ثم نزعه وقال نهاني عنه جبريل وما قاله البعض من انه كان بعد التحريم لبسه عليه السلام استمالة
لقلب الغير واهبه ثم رده لان مثل هذا مستبعد من متورع من امته فكيف ممن هو اتقى الناس [illegible]
خ ابن عباس رضي الله عنهما يقول [illegible] قال كان الناس ينصرفون من عرفات الى اوطانهم بلا طواف الوداع فنهاهم النبي عليه السلام
وقال لا ينفر احد هذا نهي من النفر بالسكون وهو الرجوع حتى يكون اخر عهده الى الكعبة بالبيت وفي رواية حتى يكون
اخر عهده بالبيت الطواف وفي الحديث وجوب طواف الوداع واليه ذهب ابو حنيفة والشافعي في اصح قوليه فاذا تركه وجب
عليه الدم الا الحائض فانه ليس بواجب عليها لانه جاء في الرواية الا انه خفف عن الحائض م عائشة رضي الله عنها روى عنها
لا ينفعه لانه لم يقل يوما رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين يعني انه كان كافرا ولم يكن مقرا بيوم القيامة لان المقر يطالب
المغفرة لخطيئته فيه فلا ينفعه عمل قالت لها حين قالت يا رسول الله ابن جدعان بضم الجيم وسكون الدال المهملة وبعدها
عين مهملة كان في الجاهلية اي في زمانها وهو ما كان قبل بعثته عليه السلام قريبا منها سمي به لكثرة الجهالة فيه يصل الرحم ويطعم
المسكين فهل ذلك نافعه ابن جدعان كان من رؤساء قريش قال القاضي عياض انعقد الاجماع على ان الكفار لا ينفعهم
اعمالهم ولا يثابون عليها بنعيم ولا تخفيف عذاب لكن بعضهم يكون اشد عذابا من بعض بحسب جرائمهم وذكر الامام الفقيه
ابو بكر البيهقي يجوز ان يراد بما ورد في الايات والاخبار في بطلان خيرات الكفار انهم لا يتخلصون بها من النار ولكن يخفف
عنهم ما استوجبوه بجنايات ارتكبوها سوى الكفر ووافقه المازري فان قلت على ما قاله القاضي كيف التوفيق بين هذا
الحديث وحديث اخر اخرجه مسلم عن العباس قال يا رسول الله ان ابا طالب كان يحوطك وينصرك فهل ينفعه ذلك قال نعم
اي اخرجته النار [illegible] انما ينفعه من جهة انه تقصير بسبب الشفاعة عليه السلام له لا من جهة انه يثاب عليها او يخفف عنه بها يشعر به
قوله بعد قوله نعم ولولا انا لكان في الدرك الاسفل من النار وتلك الشفاعة كانت مختصة به م ابن عمر رضي الله عنهما روى عنه
قال اتخذ النبي خاتما من فضة ونقش فيه محمد رسول الله وقال لا ينقش احد على نقش خاتمي هذا [illegible]
عن ذلك لانه عليه السلام كان اتخذ الخاتم ليختم به كتبه الى ملوك العجم وغيرهم فلو نقش غيره مثله لدخلت المفسدة [illegible]
بكسر النون وفتحها والكسر افصح م عثمان رضي الله عنه روى عنه لا ينكح المحرم ولا ينكح بضم الياء اي لا يزوج [illegible] ولا يخطب الا فعال [illegible]

[illegible] على صيغة النفي [illegible] صيغة النهي [illegible] لا تزوج المحرم امرأة ولا يزوج [illegible] سواء كان [illegible]
ولا يطلب امرأة للتزويج [illegible] وذهب [illegible] الى انه لا يصح نكاح المحرم لظاهر الحديث وذهب ابن مسعود والصحابة
الى انه يجوز لما روي انه عليه السلام تزوج ميمونة وهو محرم فحملوا حديث عثمان على الوطء لكون لفظ النكاح حقيقة فيه او
على كونه منسوخا ان ثبت تاخر المروي وان لم يثبت يتعارضا فيصار الى القياس والنص يمنعه كذا قاله الشمني و
لكن فيه تامل لان قوله عليه السلام وفعله اذا تعارضا فالصحيح عند الاصوليين ان يرجح القول لانه يتعدى الى الغير والفعل
قد يكون مخصوصا عليه ق ابو هريرة رضي الله عنه على الرواية لا يورد بكسر الراء نفي بمعنى النهي ممرض بكسر الراء صاحب الابل المراض و
مفعول لا يورد محذوف اي ابله على مصح وهو بكسر الصاد صاحب الابل الصحاح والغالب عنه لانه ربما اصابها المرض
بفعل الله وقدره الذي اجرى به العادة لا بطبعه فيحصل لصاحبها حزن [illegible] في نفس صاحبها ان المرض بعدوى طبعه فيكفر
كذا قاله النووي والله اعلم بالصواب

الباب الرابع

م جابر رضي الله عنه روى عنه اذا ابتغيت طعاما
فلا تبعه حتى تستوفيه تقدم بيانه في الباب الاول في حديث من ابتاع طعاما قال صاحب التحفة هذا الحديث
مما اتفق عليه من حديث ابن عمر وابن عباس وانت ترى ان المصنف وسمه بعلامة مسلم من حديث جابر م جرير رضي الله عنه
روى عنه اذا ابق بفتح الباء وكسرها لكن الفتح افصح وبه جاء كلام الله اذ ابق الى الفلك المشحون العبد لم تقبل له صلوة
قال الامام المازري والقاضي عياض الحديث محمول على المستحل للاباق فيكفر ولا تقبل له صلوة ولا غيرها لكن الاوجه ان يقال
المراد منه نفي كمال القبول لا نفي اصله فلا احتياج الى التاويل ويجيء الكلام عليه في الباب الاول في حديث من اتى عرافا
لم تقبل له صلوة اربعين ليلة م جرير رضي الله عنه روى عنه اذا اتاكم المصدق بتخفيف الصاد هو الذي ياخذ الصدقات ممن
وجبت عليه بتخفيف اللام وبتشديدها المتصدق والمعنى الاول مراد هنا فليصدر عنكم اي يرجع وهو عنكم راض و
المراد بارضائه تسليم الواجب اليه بلطف وانما امر به لانه من محسنات الزكوة ق ابو سعيد اذا اتبعتم الجنازة
فلا تجلسوا حتى توضع اي في الارض كذا اتفق سفيان عن سهيل وهو رواه ونقل عنه ابو معاوية اي في اللحد والاول
اولى لكون سفيان احفظ من ابي معاوية وانما نهى عن الجلوس لانه ربما يحتاج الى المعاونة عند الوضع او لان الميت كالمتبوع
فينبغي للتابع ان لا يجلس قبله قال صاحب التحفة هذا الحديث مما انفرد به مسلم وانت ترى انه مرقوم بعلامة ق خ
ابن عمر رضي الله عنهما على الرواية اذا اتى احدكم الجمعة فليغتسل تقدم بيانه في حديث من جاء منكم الجمعة م ابو سعيد
رضي الله عنه روى عنه اذا اتى احدكم اهله يعني جامع امرأته او امته ثم اراد ان يعود اي يجامع مرة اخرى فليتوضأ حتى
ان يغتسل ذكره تتمة الحديث فانه انشط للعود يفهم منه ان المستحب ان يغتسل فرجه خ ابو هريرة رضي الله عنه
روى عنه اذا اتى احدكم خادمه بالرفع فاعل اتى بطعامه وجواب محذوف اي فليجلسه معه فان لم يجلسه معه فليناوله
لقمة او لقمتين او اكلة او اكلتين شك من الراوي الاكلة بضم الهمزة اللقمة فانه ولي [illegible] حره وعلاجه [illegible]
المجرور للطعام يعني فان الخادم قرب الطعام وباشره ربما اشتهاه واقل ما يدفع شهوته لقمة او لقمتان وفيه
اشارة الى ان الاولى ان يسوي بينه وبين مملوكه في الاكل ق ابو ايوب رضي الله عنه على الرواية اذا اتيتم [illegible]

مطلب [illegible] جماع المرأة [illegible]

الغائط يعني موضع قضاء الحاجة فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا بغائط اراد به الحجر
قال بعض عموم الحديث مخصوص بالصحراء لما روي ان ابن عمر قال النهي المذكور انما هو في الفضاء وعليه الشافعي
لا تخلو من صحاح مذكور في جنبه الى ههنا كلامه لكنه مدفوع لان عموم الحديث للحنفي بالاثر وقال الخروج
انه عام علته احترام جهة القبلة من مقابلة خروج القذر او كشف العورة لكنه ممنوع بما روي عن جابر
انه راى رسول الله قبل ان يقبض بعام يستقبل القبلة في قضاء حاجته الى ههنا كلامه لكنه مدفوع ايضا بان
هذا الفعل النادر من النبي يحتمل ان يكون لبيان الجواز او لكونه معذورا فلا نسخ مع احتمال الجميع على ان قول
النبي وقوله اذا تعارضا يرجح قوله كما ثبت في الاصول ولكن شرقوا او غربوا اي توجهوا الى جهة المشرق
او المغرب هذا محمول على موضع لا يكون القبلة فيه الى المشرق او المغرب كالمدينة شرفها الله م ابو هريرة رضي الله عنه
اذا احب الله العبد نادى جبرئيل ان الله يحب فلانا فاحببه القضية فينادي راجع الى الله يعني اذا اراد ان يظهر محبته
عبده من عباده يعلمها اولا جبرئيل فيامره بحبه فيحبه جبرئيل فينادي في اهل السماء ان الله يحب فلانا بالضم على
اضمار القول عند البصريين وعند الكوفيين على ان في النداء معنى القول يحب فلانا فاحبوه فيحبه اهل السماء
ثم يوضع له القبول في الارض وفائدة هذا الاعلام ان يستغفر له اهل السماء والارض محبة الله عبده مجاز
عن ان يرضى عنه وعن مالك انه قال لا احسب في بغض الله عبده الا عدم رضاه قال صاحب التحفة رقم الشيخ
هذا الحديث بعلامة البخاري لكنه غلط لانه مما انفرد به مسلم لعله وقع سهوا من الناسخ م جابر رضي الله عنه
اذا احدكم اعجبته المرأة تقديره اذا اعجبت احدكم المرأة فالفعل المذكور يفسره فوقعت في قلبه فليعمد
اي فليقصد الى امرأته فليواقعها فان ذلك يرد ما في نفسه يرد بالرفع للمضارعة من الرد وروي بالباء الموحدة على
صيغة الماضي من التبريد ما في نفسه يعني يسكن ما فيه من حرارة الشهوة ويجعله باردا والمشهور هو الرواية
الاولى اعلم ان اول المحبة الموافقة ثم الميل ثم الود ثم المحبة ثم الهوى ثم الوله ثم العشق فالموافقة للطبع
والميل للنفس والود للقلب والمحبة للفؤاد وباطن القلب والهوى غلبة المحبة والوله زيادة الهوس في حال
قلبه الى امرأة ولم يقدر دفع ذلك الميل يخاف عليه ان يزيد فيصير حبا لم يكن موفقا للصواب من غير جناية الوفاء
من النبي باتيان زوجته ليتخلص عما في نفسه من الميل باندفاع الشهوة الداعية اليه ق ابو هريرة رضي الله عنه قال عليه السلام
اذا احسن احدكم اسلامه فكل حسنة يعملها تكتب بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف بالاضافة الضعف يجي
بمعنى المثل كذا قاله الجوهري حكى القاضي الماوردي عن بعض العلماء ان التضعيف لا يتجاوز سبعمائة نظرا الى ظاهر
الحديث لكنه غلط لان المراد منه التكثير لما جاء في رواية الى سبعمائة ضعف الى اضعاف كثيرة وكل سيئة يعملها
تكتب بمثلها حتى يلقى الله اي يموت ذكر المسلم قال الشراح حسن اسلام المرء الاستقامة في الطريق بحيث لا يعصي
ربه اقول لا يشكل كون ذلك حسنا لكن كون الحسنة مكتوبة بعشر امثالها غير مرتب عليه بل المراد بالحسنة

هو الاخلا فيه

الاخلا فيه م ابو هريرة رضي الله عنه اذا اختلفتم في الطريق جعل عرضه سبع اذرع جمع ذراع قال المظهري
معنى الطريق الطرق في الاصابع ثم سميت بها الخشبة التي يذرع بها مجازا وهو تذكر وتؤنث افصح قال النووي معناه
اذا كان الطريق بين اراض لقوم واراد وا احياءها فان اتفقوا على شيء فذاك وان اختلفوا في قدره جعل سبع
اذرع واما اذا وجدنا طريقا مسلوكا وهو اكثر من سبع اذرع فلا يجوز لاحد ان يستولي على شيء منه وقال الخطابي
قد يكون ذلك الاختلاف في الطريق الواسع من شوارع المسلمين يقعدون في جانبيه ليبيعوا شيئا فان كان المتروك
منه للمارين سبع اذرع لم يمنعوا من القعود فيه وان كان اقل منعوا لئلا يضيق المارون بالاحمال ق ابو هريرة رضي الله عنه
اذا ادرك احدكم سجدة اراد منها الركعة بركوعها وسجودها من صلوة العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم صلوته واذا
ادرك سجدة من صلوة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلوته قال صاحب التحفة رقم المصنف بعلامة ق
لكنه مما انفرد به البخاري استدل به الشافعي ومالك على ان من طلعت عليه الشمس وهو في صلوة الصبح او غربت
وهو في صلوة العصر لا يبطل صلوته وقال ابو حنيفة واصحابه تبطل صلوة الصبح لان السبب وهو وقت الشروع في
الفجر صحيح فوجبت الصلوة صحيحة فلا تؤدى فاسدة في الوقت المكروه وفي العصر فاسد فجاز ادائها بالنقصان قال الشافعي
الا ان ما كان قبل الغروب كان اداء وما كان بعده يحتاج الى ان ينوي فيه القضاء واولوا الحديث بان المراد
بالاتمام في صلوة الفجر والاعلام قضاء في ما في وقت كامل قال القاضي الدبوسي يحتمل ان هذا الحديث كان قبل
النهي عن الصلوة في الاوقات المكروهة م ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا اذن المؤذن ادبر الشيطان
وله حصاص قيل الحصاص الضراط وقيل شدة العدو وقيل هو العالص اطراف وهو محمول على الحقيقة لان
الشيطان ياكل ويشرب وان اضرط لثقل الاذان عليه كما يضرط الحمار من ثقل الحمل وهو قيل هو محمول على التحقيق لاسيما
بذكر الرحمن قولهم احترط به فلان اذا استخفه انما هرب الشيطان من الاذان لما فيه من شعائر الاسلام وقيل لئلا يكون
فيضطر الى ان يشهد للمؤذن بذلك يوم القيامة كما قال عليه السلام لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس الا
شهد له يوم القيامة لكن هذا التعليل انما يستقيم اذا علم الشيطان ان كل من يسمع المؤذن يشهد له يوم القيامة
والذي وازيد من قوله عليه السلام اذا اذن فقضى الاذان م ابو هريرة رضي الله عنه ... اذا اراد الله رحمة امة من عباده
قبض نبيها قبلها فجعله لها فرطا وهو بفتح الراء من يتقدم القافلة ليهيئ لهم المنازل ويهيئ لهم حوائجهم و
سلفا اي مقدما بين يديها واذا اراد هلكة بفتح الهاء واللام الهلاك امة عذبها ونبيها حي فاهلكها
وهو ينظر اي والحال ان النبي ينظر الى هلاكهم فاقر عينه اي بلغه الى ما تمنيه بهلكتها حين كذبوه وعصوا امره
انما كان موت نبي قبل امته رحمة لانه يكون مصيبة عظيمة لهم ثم يتمسكون بشريعته بعده فينتفعون باجورهم
اما هلكة الامة قبل نبيهم فانما تكون بدعائه عليهم لاستمرارهم على تكذيبه ومخالفة امره كما فعل بقوم نوح فا

مطلب كلب المعلم

فالمراد بالامة المجيبة الاولى امة الاجابة والثانية امة الدعوة وفي كل منهما بشارة قال النبي عليه السلام حيث كان في
رحمة لهم كما كان يعني لذلك ق عدي بن حاتم رضي الله عنه الرواية اذا ارسلت كلبك المعلم بنفسه وذكرت
اسم الله عليه فكل فيه بيان ان ارسال الصائد الكلب شرط في حل اكل صيده حتى لو خرج الكلب المعلم بنفسه
بغير ارسال لا يحل اكله وان كون الكلب معلما شرط ايضا وهو ان يترك الاكل ثلث مرات وان ذكر اسم الله عليه وقت
الارسال شرط قال عدي بن حاتم قلت وان قتلن اي الكلاب الموصوفة الصيد قال وان قتلن ما لم يشركها
كلب ليس منها اي حيث كلب لم يكن متصفا بالصفات المذكورة يفهم منه انه لو شارك معه كلب لم يسم عليه او
كلب غير معلم لا يحل اكل صيده قوله وان قتلن يدل على جواز اكل ما قتله الكلب بثقله من غير جرح لكن لا بد من جرحه في
ظاهر الرواية ليتحقق الذكاة الاضطرارية وفي قوله تعالى وما علمتم من الجوارح اشارة الى اشتراط الجرح قال قلت فاني
ارمي بالمعراض وهو سهم لا ريش عليه الصيد فاصيب اي اقتله افاكل منه قال اذا رميت بالمعراض الصيد فخزق
بالخاء والزاء المعجمتين اي نفذ وجرح فكل وان اصابه بعرضه فلا تاكل و ابو موسى رضي الله عنه الرواية اذا
استاذن احدكم ثلثا فلم يؤذن له اي في الدخول فليرجع قال العلماء ينبغي ان يجمع السلام والاستيذان والسنة ان
يفعلهما ثلثا واختلف في ان المستحب تقديم السلام على الاستيذان او العكس فقال اختاره الماوردي هو ان يجري ان
وقع عليه نظر قدم السلام والا قدم الاستيذان واختلفوا ايضا فانه بعد ما استاذن ثلثا فلم يؤذن له وظن انه لم
يسمعه هل يعيد الاستيذان ام لا قوم يتعرف فلا يعيد لهذا الحديث وقال اخرون يعيده وحمل الحديث على من علم او
ظن انه سمعه خ ابن عمر رضي الله عنه روى البخاري عنه اذا استاذنت امراة احدكم الى في الليل الى المسجد فلا يمنعها ق ابن عمر
رضي الله عنه روى البخاري عنه اذا استاذنكم نساؤكم بالليل الى المسجد فاذنوا لهن تقدم البحث عليه في الباب الثالث في
حرف لا تنفعوا الماء الذي في مساجد الله م جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه اذا انتجم احدكم اي استنجى فليوتر اي ليجعله وترا او
قبل الاستجمار استعمال البخور للتطيب ق ابو هريرة رضي الله عنه الرواية اذا استيقظ احدكم من منامه فليستنثر
اي ليخرج الماء من انفه بعد الاستنشاق ثلث مرات فان الشيطان يبيت على خياشيمه جمع الخيشوم وهو اقصى
الانف وقيل بيتوتة الشيطان فيها هو ان الانسان اذا نام يجتمع فيها الاخلاط ويبس المخاط عليه وينسد مجاري
الانفاس فيتغير الطبيعة ويستثقل الكسل عليه ويمنع ذلك في القراءة على نحو تادية الحروف من مخارجها فامر عليه السلام بان
يستنثر لازالة هذه العوارض هنا وقال القاضي عياض يحتمل ان يكون البيتوتة على حقيقتها قال الشيخ الكلاباذي
انما خص الخيشوم بيتوتته لان العين باب النظر الى خلق السموات والارض وهو باب العبرة والفم باب الكلام
والاذن باب سماع العلم والذكر فلم يجد الخيشوم بشئ من هذه المعاني فيجوز ان يكون اقتراب الشيطان من الانسان
ومع ضعف مدخل فيه من طرح الوسوسة هو هذا الباب م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه اذا استيقظ احدكم من نومه

فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلثا فانه لا يدري اين باتت يده فيحتمل ان يكون يطوف النائم على
موضع النجاسة من بدنه فان الغرض كانوا يستنجون بالاحجار ويناموا وفيه دلالة على ان موضع الاستنجاء انما يطهر بالماء
الى الصلوة وذهب احمد الى ان الغمس حرام اذا استيقظ من نوم الليل بقرينة قوله باتت يده لان البيتوتة
تكون بالليل وقال بعضهم انه حرام اذا استيقظ من نومه مطلقا والجمهور على ان النهي للتنزيه لانه عليه السلام علل بامر
يقتضي الشك وطهارة اليد كانت ثابتة يقينا فلا تزول بالشكوك ق ابو هريرة رضي الله عنه الرواية اذا
اصبح احدكم يوما صائما الظرف مفعول صائما اي عقد عليه معناه ناويا صوم يوم فلا يرفث اي لا يتكلم كلام الجماع والفحش
في النطق ولا يجهل اي لا يفعل خلاف الصلوة من القول والفعل فان امرؤ شاتمه يعني ان شاتمه امرؤ متعرضا لمشاتمته
او قاتله اي اراد ان يقاتله فليقل اني صائم ليسمعه الشاتم فينزجر عنه غالبا او معناه ليحدث نفسه ليمنعها
من مجازاته اني صائم والوجه يجمع الامرين لكان حسنا اي صائم انما كرره للتاكيد ق جابر رضي الله عنه الرواية عنه اذا
اطال احدكم الغيبة فلا يطرق اي لا ياتي اهله ليلا بل ينبغي له ان ياتي منزله نهارا لتمتشط زوجته وتتاهب له
وفي قوله اطال دلالة على ان من كان سفره قريبا تتوقع امراته اتيانه فلا يكره طروقه وكذا اذا وصل خبر قدومه قبله
لا يكره واما ما رواه جابر ان احسن ما دخل الرجل اهله اذا قدم من سفر اول الليل معناه اذا قدم من سفر في
النهار فاحسن الاوقات لقضاء حاجته اول الليل لان المسافر غالب فيه الشهوة غالب فاذا قضى نهمته فيه يكون
اجلب للنوم وادعى الى الاستراحة فظهر التوفيق بين الحديثين م ابو سعيد رضي الله عنه روى مسلم عنه قال ارسل الى رجل
لا اعقبتان بدعوه فجاء وراسه يقطر ماء فقال عليه السلام لعلنا اعجلناك قال نعم فقال اذا اعجلت على بناء
المجهول اي اعجلك احد عن الانزال فلم تنزل او اقحطت على بناء المجهول الفاعل وفي رواية على بناء المجهول مثل
اعجلت قال النووي الروايتان صحيحتان ومعنى الاقحاط هنا عدم انزال المني وهو استعارة من قحوط المطر
وهو انحباسه فلا غسل عليك وعليك الوضوء قال العتبان بكسر العين المهملة وسكون التاء المثناة فوق وبعدها
الباء الموحدة بن مالك وهو حديث منسوخ بحديث التقاء الختانين ق عمر رضي الله عنه الرواية عنه قال
استعملني النبي عليه السلام على الصدقة وامر لي بعد فراغه اجرة فقلت انما عملت لله فقال اذا اعطيت على بناء المجهول شيئا
من غير ان تسئل فكل وتصدق وفيه اشارة الى كون ذلك الشئ طيبا لان الصدقة انما يكون من الطيب قال النووي اختلف
فيمن اعطي من غير طلب فقيل يجب اخذه وقيل يندب والصحيح انه ان علم انه حرام فيما في يد المعطي فاخذه حرام والا فمباح
ق عمر رضي الله عنه الرواية اذا اقبل الليل وادبر النهار وغابت الشمس فقد افطر الصائم اي دخل في وقت الا
فطار وقيل معناه صار في صورة المفطر لا نقضاء محل صومه وهو النهار حتى قال بعض العلماء الامساك بعد الغروب كالامساك
يوم العيد لكن التوجيه الاول اولى لما جاء في حديث من اراد ان يواصل فليواصل الى السحر وانما ذكر الاقبال والادبار

فلا يغمس

وان لم يكونا الا بغروب الشمس يستويان كمال الغروب كما بطلوع احد ... اذا غاب بعض الشمس جاز الافطار او فهو يكون في واد

بحيث لا بان بعد غروب الشمس فيجي انما ان يعمل بها ق ابو هريرة رضي الله عنه الصغاني على الرواية عنه اذا اقترب الزمان

لم تكد رؤيا المؤمن تكذب المراد منه اقتراب الساعة لقوله عليه السلام في اخر الزمان لا تكاد رؤيا المؤمن تكذب وقيل ان يعتدل

ليله ونهاره لان حينئذ تستوي الامزجة وقيل المراد منه زمان يستقصر ويتقارب اطرافه حتى تكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة

وبسط العدل فيه وذلك يكون في زمان المهدي قال صاحب كتاب المفهم يحتمل انه اراد بذلك اذا قرب اجل الرجل مثل سن

الكهولة والمشيب فان رؤياه قلما تكذب لذهاب الظنون الفاسدة وقوة الشهوات عنه وكونه في الاصح [illegible] مشاهدة

الغيب وقيل رؤيا الليل اقوى من رؤيا النهار واصدقها ساعاته وقت السحر ق ابو قتادة الحارث بن ربعي رضي الله عنه

الصغاني على الرواية عنه اذا اقيمت الصلوة يعني اذا نادى المؤذن بالاقامة وفيه اقامة المسبب مقام السبب فلا تقوموا حتى

تروني قيل كان الصحابة يقومون للصلوة قبل ان يخرج النبي من صومعته فيستظرونه فنهاهم عن ذلك لئلا يطول عليهم

القيام اذا عرض للنبي عارض فيتأخر به عن الخروج م ابو هريرة رضي الله عنه اول سلم عنه اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا

المكتوبة فيه نهي عن افتتاح نافلة بعد الاقامة سواء كانت سنة مؤكدة او غيرها واليه ذهب الشافعي قال النووي

الحكمة فيه ان يتفرغ للفريضة من اولها ولا يفوته كمالها بالاحرام مع الامام وقال ابو حنيفة واصحابه سنة الصبح مخصوصة

عن هذا لقوله عليه السلام صلوها وان طردتكم الخيل فعملنا بالدليلين فقلنا يصليها سنة الصبح اذا لم يخش عن فوات الركعة

الثانية ليكون جامعا بين الفضيلتين ويتركها حين خشي لان ثواب الجماعة اعظم والوعيد بتركها الزم ح ابو اسيد

على وزن التصغير الساعدي روى البخاري انه قيل اشتهر بكنيته مارواه عن النبي مائة وعشرون حديثا [illegible]

احاديث انفرد البخاري بحديثين ومسلم بواحد قال صف المسلمين لقتال قريش يوم بدر فقال عليه السلام اذا اكثبوكم

اقترب منكم العدو فارموهم واستبقوا نبلكم النبل سهام العرب ليس بطوال يعني لا ترموهم على بعد منهم ليبقى نبلكم قيل

معناه ارموهم ببعض النبل دون الكل ح ابن عمر رضي الله عنه رواية مسلم والترمذي [illegible] كذا في التحفة اذا اكفر

الرجل اخاه ان دعاه كافرا فقد باء بها ان رجع بكلمة الكفر احدهما يعني يلزم الكفر على احدهما لان من اكفر غيره

ان كان صادقا فظاهر وان كان كاذبا يكفر القائل قيل هذا يعني الكفر اخاه خاليا من التاويل واما

المتاول فخارج عنه اعلم ان هذا الحديث مشكل لان من قال لاخيه يا كافر وان لم يكن معناه الا انه يعتقد بطلان

دين الاسلام يكون كاذبا في حقه وبالكبيرة لا يكفر المسلم عند اهل السنة فيكون محمولا على المستحل قال التوربشتي [illegible]

على عائد المعصية المذكورة حكما يعني رجع عليه معصية الكفارة اقول هذا الحمل غير مناسب للفظ احدهما الا ان يراد

باحدهما هذا القائل فيكون هذا على منوال قوله تعالى وانا او اياكم لعلى هدى او في ضلال مبين والمراد في المعطوف خصمه

لكن تلطف في القول ومنه قول حسان في هجاء ابي سفيان النبي صلى الله عليه وسلم اتهجوه ولست له بكفو فشركما لخيركما الفداء ق

مطلب اذا اقترب الزمان لم تكد رؤيا المؤمن تكذب

مطلب اذا اكفر الرجل اخاه يكفر

ابن عباس

ابن عباس رضي الله عنه الصغاني على الرواية عنه اذا اكل احدكم طعاما فلا يمسح يده حتى يلعقها او يلعقها اصابعه بنفسه اذا فرغ

من الطعام واما قبل الفراغ فلا يلعقها لانه يمسحها بشيء او يلعقها بغير الباء مفعوله الثاني محذوف اي غيره والمسح بالمنديل

قبل اللعق عادة الجبابرة فامر عليه السلام باللعق كسرا للنفس م ابن عمر رضي الله عنه اذا اكل احدكم فليأكل بيمينه واذا شرب

فليشرب بيمينه فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله تقدم الكلام عليه في حديث لا تأكلوا بالشمال م ابو هريرة رضي الله عنه

عنه اذا اكل احدكم فليلعق اصابعه اشار بذكر الجمع الى انه لا يأكل باقل من ثلاث اصابع لما روي انه عليه السلام قال الاكل باصبع اكل

الشيطان والاكل باصبعين اكل الجبابرة فانه لا يدري في ايتهن البركة يعني لا يدري الاكل في اي جزء من الطعام بركة اهو في الذي

اكل او في الذي بقي على اصابعه فليحفظ على البركة بلعقها وانما اورد التاء في ايته باعتبار الاصبع او اللقمة وفي قوله في ايتهن ترغيب

الى لعق كل اصابعه فان من فعل ذلك فقد برئ من الكبر قال النووي وقع في بعض نسخ مسلم في ايتهن وفي معظم اصولها لا يدري ايتهن

البركة فمعناه ايتهن صاحبة البركة واصل البركة الزيادة وثبوت الخير والمراد منها ما يحصل به التغذية والتقوية على طاعة

الله [illegible] ويجوز ان يراد بالبركة صلاحية كون الطعام نظيفا صالحا لان يكون [illegible] قال ابن عباس في تفسير قوله تعالى

ولقد كرمنا بني ادم من جملة تكريمه انه يأكل الطعام بالاصابع يعني ان الطعام صالح لان يكون [illegible] فينبغي ان يحترم

كل جزء من الطعام ويؤكل بالاصابع ولعل امر النبي عليه السلام بلعق الاصابع يكون لهذا ق ابو بكرة رضي الله عنه الصغاني على الرواية

عنه اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار قيل يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه كان

حريصا على قتل صاحبه فيه دلالة على ان الحريص على الفعل المحرم مما يؤاخذ به وعلى ان كلا منهما كان قصده قتل الاخر

حتى لو كان قصد احدهما الدفع ولم يجد بدا منه الا بقتله فقتل لم يؤاخذ به لكونه مأذونا في شرعنا قيل هذا محمول على

من قاتل عصبية ولا يكون معناه [illegible] والاشكال بقتال الصحابة كقتال علي وطلحة والزبير وغيرهم فانهم كانوا

يعلمون ان نصب الامام واجب وان كلا منهم لغاية ديانته وفرط صيانته يرى انه احق بالامامة او انه يسعى للحق فجرى

بينهم ما جرى م عثمان بن ابي العاص الثقفي قيل مارواه عن النبي تسعة وعشرون حديثا انفرد مسلم منها بثلاثة اخرى

احاديث احدها هذا اذا اممت قوما فاخف بهم الصلوة لئلا يشق عليهم فان ارادوا الاطالة تطولها فلا باس

ق ابو هريرة رضي الله عنه الصغاني على الرواية عنه اذا امن الامام فامنوا قال النووي ينبغي ان يكون

تامين المأمومين مقارنا لتامين الامام لقوله عليه السلام في حديث اخر اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا امين فعلم

هذا ان معنى اذا امن اذا اراد التامين فان من وافق تامينه تامين الملائكة هذا تعليل لما قبله مع اضمار الاخبار

عن تامين الملائكة تقديره فامنوا لان الملائكة يؤمنون غفر له ما تقدم من ذنبه حكم القاضي ان موافقة التامين

[illegible] والاخلاص وقيل في الاجابة والصحيح انها في الوقت ثم اختلف في هؤلاء الملائكة قيل هم الحفظة وقيل

غيرهم ويعضده ما روي انه عليه السلام قال فان من وافق قوله قول اهل السماء ويمكن ان يجمع بين القولين بان [illegible]

١٠٩

تحفظه واهل السنة ابو هريرة رضي الله عنه روى عنه اذا انتعل اي لبس النعل احدكم فليبدأ باليمين و
اذا خلع فليبدأ بالشمال ولينعلهما بضم الياء قال الجوهري يقال انعلت قدمي ولا يقال نعلت جميعا او ليحفهما
قال النووي هكذا وقع في جميع نسخ مسلم وفي صحاح البخاري ليحفهما بالحاء المهملة والفاء وكلاهما صحيحان ق ابن عمر رضي الله عنه
العاء على الرواية اذا انزل الله بقوم عذابا اصاب من كان فيهم من الصلحاء وغيرهم وهلكوا جميعا ثم بعثوا على اعمالهم
من الخير والشر فمن كان صالحا يرفع درجاتهم ومن كان طالحا فبخلافه ق عائشة رضي الله عنها العاء على الرواية عنها اذا
انفقت المراة من طعام بيتها غير مفسدة نصب على الحال اي غير مسرفة وقيل معناه ان يكون انفاقها باذن زوجها كان لها اجرها
بما انفقت الباء للسببية وللزوج مثله بما كسب الباء للزوج اجره بسبب كسبه وللخازن مثل ذلك اي الخازن الذي
كانت النفقة في يده مثل ذلك الاجر لا ينقص بعضهم من اجر بعض ق عائشة رضي الله عنها العاء على الرواية عنها اذا انفقت
المراة من كسب زوجها من غير امره فلها نصف اجره تقدم الكلام عليه في حديث لا تصم المراة وبعلها شاهد ق ابو هريرة
رضي الله عنه روى عنه اذا انقطع شسع بكسر الشين المعجمة وسكون السين المهملة احد سيور النعل وهو الذي يدخل بين
الاصبعين ويدخل طرفه في النقب الذي في صدر النعل المشدود في الزمام والزمام السير الذي يعقد فيه الشسع احدكم
فلا يمش في الاخرى اي في النعل الاخرى حتى يصلحها اي النعل التي انقطع شسعها لانها تسقط عن رجله فيكون احد رجليه
منتعلة والاخرى حافية والمشي هكذا يؤدي الى العثار او يخالف الوقار ولهذا نهى النبي عليه السلام ق ابو هريرة رضي الله عنه العاء على
الرواية اذا اوى احدكم الى فراشه فلينفض فراشه بداخلة ازاره وهي حاشيته التي تلي الجسد لتكون اليد مستورة بطرف
ازاره لئلا يحصل في يده مكروه ان كان هناك من الهوام فانه لا يدري ما خلفه عليه يعني ما حدث على فراشه بعده من الهوام
ثم يقول باسمك ربي وضعت جنبي وبك ارفعه ان امسكت نفسي فارحمها وان ارسلتها فاحفظها اشارة الى
قوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها فيمسك التي قضى عليها الموت ويرسل الاخرى الى اجل
بما تحفظ به الصالحين وفي ارادة ان المقصود الحقيقي هو الصلاح وما عداه ينبغي ان يكون وسيلة اليه ق ابو هريرة رضي الله عنه
العاء على الرواية اذا باتت المراة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح لانها كانت مامورة بطاعة زوجها
في غير معصية قال النووي الحيض ليس بعذر في الامتناع لان له حقا في الاستمتاع بما فوق الازار وفيه دليل على ان سخط الزوج
يوجب سخط الرب واذا كان كذا في قضاء الشهوة فكيف اذا كان في امر الدين وانما خص اللعنة بالاصباح لان الزوج
يستغني عنها عنده بحدوث المانع من الاستمتاع فيه غالبا ق ابن عمر رضي الله عنه العاء على الرواية قال كان رجل من الانصار
يقال له حبان بن منقذ وكان منقذ العقل شج راسه في الغزاة وكان يخدع كثيرا في البيع فذكر ذلك للنبي عليه السلام فقال اذا
بايعت فقل لا خلابة بكسر الخاء المعجمة وبالباء الموحدة اي لا خديعة لي في هذا البيع ولو قال المصنف قال لحبان بن منقذ الله
اولى لان الخطاب له قال احمد من قال في بيعه لا خلابة لكان له الرد اذا غبن كحبان والجمهور على ان لا رد له لانه لم يثبت

اثبت له

اثبت له الخيار ولفظ لا خلابة لا يدل عليه ويجوز ان يكون الفائدة في ذكرها ما يخرج الواقع ويكون هذا مختصا به
ولكان يثبت له الخيار فلا دليل على عمومه ق ابن عمر رضي الله عنه العاء على الرواية اذا بدا حاجب الشمس اراد به ناحيتها وهي [illegible]
من حاجب الوجه فاخروا الصلوة حتى تبرز اي تظهر وترتفع الشمس واذا غاب حاجب الشمس فاخروا الصلوة حتى
تغيب تقدم الكلام عليه في الباب الثالث في حديث لا يتحرى احدكم م ابو هريرة رضي الله عنه روى عنه اذا بويع لخليفتين
اي اذا بويع لاحد منهما اولا وللاخر بعده فاقتلوا الاخر منهما لانه كالباغي هذا اذا لم يندفع الا بقتله قيل المراد بقتله
عدم الالتفات به والقاؤه في عداد القتلى كما يقال قتلت الشراب اذا مزجته وكسرت سورته م ابو سعيد الخدري رضي الله عنه
روى عنه اذا تثاءب احدكم تثاءب بالمد مخففا هكذا وقع في بعض نسخ مسلم وفي اكثرها تثاوب بالواو قال الجوهري يقال
تثاءب بالمد على التفاعل ولا يقال تثاوب بل يقال تثاءب بتشديد الهمزة كذا قاله القاضي التثاؤب فتح
الحلق فيما عداه من ثقل وامتلاء طعام وهذا يكون سببا للكسل عن الطاعات والخفة عنها ولذا صار منسوبا
الى الشيطان كما قال عليه السلام التثاؤب من الشيطان احدكم فليمسك بيده على فيه يعني ليضع يده على فمه سترا على فعله
المعيوب فان الشيطان يدخل يعني يغلب عليه ان لم يدفع التثاؤب عن نفسه ومعنى غلبته ان يجعله معتادا به واذا اعتاد
به ولم يكرهه يعتاد بالضرورة لما يحصل منه هذا الشيء من النوم والغفلة وكثرة الاكل والغرض منه التحذر عن هذه
الاشياء التي هي اسباب التثاؤب وهو مكروه في الشرع ويحتمل ان يراد به دخوله حقيقة وانما خصه بهذه الحالة لان الفم
اذا انفتح لشيء مكروه في الشرع صار طريقا للشيطان م ابو هريرة رضي الله عنه روى عنه اذا تشهد احدكم اي قرا التحيات
والصلوات الى اخرها سميت به لاشتمالها على الشهادتين فليستعذ بالله من اربع يقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب
جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا وهي بلية يعرض حال الحياة والممات فتنة الممات بلية تعرض بعد الموت و
قيل هي شدة سكراته وقيل هي سوء الخاتمة اضيفت الى الموت لقربها منه الامر بالاستعاذة للاستحباب لقول النبي عليه السلام
لابن مسعود حين علمه التشهد اذا قلت هذا او فعلت هذا تمت صلوتك ولو كان الاستعاذة واجبة لما تمت
صلوته بدونها ومن شر فتنة المسيح الدجال ويروى اذا فرغ احدكم من التشهد الاخر بكسر الخاء فليتعوذ بالله من اربع
من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر المسيح الدجال ق ابو هريرة رضي الله عنه وابو سعيد
رضي الله عنهما العاء على الرواية عنهما قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم نخامة في جدار المسجد فتناول حصاة فحكها بها وقال
اذا تنخم احدكم النخامة البزاق والتنخم القاؤها وفي الحديث حذف تقديره اذا تنخم احدكم وهو مستقبل القبلة فلا
يتنخمن قبل وجهه بفتح الباء اي جهته ووجهه ولا عن يمينه وليبصق عن يساره او تحت قدمه اليسرى تقدم
الكلام عليه في الباب الثاني في حديث ان المؤمن اذا كان في الصلوة فانما يناجي ربه م ابو هريرة رضي الله عنه روى عنه
اذا توضأ العبد المسلم او المؤمن شك الراوي فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر اليها اي الى الخطيئة وتجوز

لان النظر الى الشيء بالعين بل الى سببها بعينه مع الماء او مع اخر قطر الماء واذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان
بطشتها الى اخذت تلك الخطيئة وفيه تجوز ايضا بدلا من الماء او مع اخر قطر الماء فاذا غسل رجليه خرجت كل
خطيئة مشتها رجلاه مع الماء او مع اخر قطر الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب يعني يفرغ المتوضئ من وضوئه وقد
نظف اعضاءه وضوءه من الخطايا التي اكتسبها بعدم الكلام عليه في الباب الا والاخر حديث من توضأ فاحسن الوضوء
جابر رضي الله عنه اسمعا على الرواية اذا جاء احدكم يوم الجمعة وقد خرج الامام فليركع ركعتين استدل به الشافعي واحمد على
المتحبب تحية المسجد وان كان الامام في الخطبة وكرهه ابو حنيفة ومالك لانها تخل باستماع الخطبة وهو واجب عندهم
وقد روي انه عليه السلام قال اذا خرج الامام فلا صلوة ولا كلام فتعارضا وسقطا فبقي الاستماع على وجوبه ابو هريرة رضي الله عنه
اسمعا على الرواية اذا جاء رمضان فتحت دون بالتشديد والتخفيف وكذلك غلقت لكن التخفيف اكثر رواية و
التشديد ابلغ في المعنى ابواب الجنة واغلقت ابواب جهنم قال القاضي المراد من فتح ابواب الجنة حصول الاسباب
من كثرة الطاعات ووجوه الخيرات ومن تغليق ابواب النيران انتفاء ما يؤدي اليها من الكبائر ويجوز ان يراد منها
حقيقتها حتى ان من مات في رمضان من المؤمنين يكون من اهل الجنة فبابه مفتوح ما فوقها باقية في غيره او
هو كناية عن تواتر نزول الرحمة والمغفرة لان الباب اذا فتح يخرج ما فيه متواليا وسلسلت الشياطين
اي قيدت والمراد منه قهرها بكسر شهوتها النفسانية بالجوع ويجوز ان يراد ظاهره ويكون الشياطين مصفودة كثيرة
تعظيما للشهر فان قلت لو كان كذلك لما وقع من المعاصي والشرور في رمضان اجيب بان الشياطين انما كانت
مغلولة على الصائمين الذين صاموا رمضان على شروطه ورعاية حقوقه والشر ليس بواقع منهم او المعالي ان ارتفع
عن كل صائم لكن للشر اسباب اخر كالنفوس الخبيثة والشياطين الانسية او يقال ان المقيدة هم المتمردون منهم
ما جاء في الحديث الاخر صفدت مردة الشياطين فيكون الشر واقعا فيه بغيرهم ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم
اذا جلس احدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها سيجيء بيانه في حديث اذا اتيتم الغائط عائشة رضي الله عنها
روى مسلم اذا جلس بين شعبها الاربع ومع يديها ورجليها وقيل فخذاها وشفراها وقيل نواحي الفرج لكن المعولين
الاولين اقول لان الجلوس فيها يكون حقيقة او اقرب اليها وفي القول الثالث لا يكون كذلك ومس الختان الختان و
هو موضع القطع من فرج الذكر والانثى ومس فيها كناية لطيفة عن الايلاج فقد وجب الغسل ابن عمر رضي الله عنه
روى مسلم اذا جمع الله الاولين والاخرين يوم القيامة يرفع لكل غادر لواء اي علم بقدر غدره
تقتضي انه يقبل من اشارة الى اللواء وهو مذكر فتانيثه باعتبار كونه علامة غدره فلان بن فلان وقد جاء في
الحديث انه يكون يوم القيامة لواء الشرف والكرامة ومع النبي صلى الله عليه وسلم لواء الحمد طلحة قيل ما رواه عن النبي عليه السلام
ثمانية وثلاثون حديثا في الصحيحين منها احاديث انفرد البخاري منها بحديثين ومسلم بثلاثة احدها هذا اذا احدكم

عن الله

عن النبي [illegible] فخذوا به او رده بابا المتضمن معنى النهي فيه فانه ليس الامر علم الله قد ذكرت مقدمة للتعليم مقدم عجب
ذكره في الباب الثاني في حديث انما انا بشر مالك بن الحويرث رضي الله عنه بضم الحاء المهملة على الرواية قيل ما رواه عن
النبي صلى الله عليه وسلم خمسة عشر حديثا في الصحيحين منها احاديث انفرد البخاري بحديث قال قدمت انا وابن
عم لي فاقمنا عند النبي عليه السلام عشرين ليلة وكان عليه السلام رحيما رقيقا فلما ظن انا قد اشتقنا اهلنا قال
ارجعوا الى اهليكم فقال اذا حضرت الصلوة ايها فليؤذنا ثم اقيما خاطب في الاذان والاقامة بصيغة التثنية
اشارة الى ان كلا منهما لا يختص بالاكبر كما اختصت الامامة به وليؤمكما اكبركما ولم يقل اعلمكما لعلمه باستوائهما في
العلم والورع قاله له ولصاحبه ام سلمة رضي الله عنها روى مسلم اذا حضرتم الميت فقولوا خيرا امر الدعاء للميت
بالمغفرة ولصاحب المصيبة بالعقبى منه هو خير منه هذا امر تاديب وارشاد لما ينبغي ان يقال عند المصيبة فان الملائكة
يؤمنون على ما تقولون عمرو بن العاص رضي الله عنه اسمعا على الرواية اذا حكم الحاكم فاجتهد لما كان الاجتهاد متقدما
على الحكم احتيج الى تاويل تقديره اذا اراد الحكم فاجتهد او هو من باب القلب اي اذا اجتهد الحاكم فحكم كما في قوله تعالى وكم
من قرية اهلكناها فجاءها باسنا ثم اصاب الاصابة في الحكم مطابقته لما هو عند الله والخطاء عدمها فله اجران اجر
للاصابة واجر لاجتهاده فان تلك الاصابة مقارنة للحكم كما صح في قوله ثم اصاب عطف ثم هنا للتراخي في الرتبة
وفيه اشارة الى علو رتبة الاصابة والتعجب من حصولها بالاجتهاد واذا حكم واجتهد فاخطأ فله اجر لاجتهاده
في طلب الحق عبادة قيل انما يحصل الاجر للمجتهد عند خطائه اذا كان محرز الشرائط الاجتهاد وهي ان يكون عالما بعلم
الكتاب ووجوه معانيه وعلم السنة بطرقها ووجوه معانيها وان يكون مصيبا في القياس عالما بعرف الناس كما عرف
في اصول الفقه ومن ليس كذلك فلا اجر له قال صاحب التحفة في الحديث دليل على انه ليس كل مجتهد مصيبا وان الاثم موضوع
فاخطأ معنى قد دفعه الشيخ التوربشتي بان القضية منفصلة لا تقتضي صدق طرفيها فلا يكون دليلا على ان المجتهد يخطئ
اقول قوله فاخطأ عطف على صدر خبر اذا والاصل فيها ان يستعمل فيما هو مقطوع الوقوع فيصلح دليلا على تحقق الخطاء
منه في حكمه على ان ترتيب الثواب عليها مال التحقيق ولا يحتمل تحققه بعيد من الشارع فلا يحمل عليه جابر رضي الله عنه روى مسلم
اذا احلم احدكم [illegible] وهو معظم الكلام ما يراه النائم في نومه والماضي منه حلم بالفتح وكذا الرؤيا لكنها غلبت في الخير والحلم في
الشر ومنه اضغاث احلام فلا يخبر احدا بتلعب الشيطان وكان الظاهر ان يقول فلا يخبر احدا به احد الكلمين موضع
الظاهر موضع المضمر اشارة الى انه رؤيا تحزين من الشيطان به الانسان ليحزنه فيسوء ظنه بالرب تعالى او يقل شكره فينبغي
ان لا يخبر به ولا يلتفت اليه وقيل انما نهي عن ذكره لانه لو اخبر به ربما فسره غير عارف على ظاهر صورته فوقع على ما
فسر بتقدير الله تعالى ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم اذا خرجت روح المؤمن تلقاها ملكان يصعدانها المراد بالروح
هنا ما ذهب اليه اهل السنة والجماعة من انه الجسم اللطيف الساري في البدن سريان ماء الورد في الورد قال [illegible] حماد

بتنعيم ... هذا من قول ... وهو احد الرواة ... عورة فتذكر ابو هريرة ... بحيا الضمير فيه للروح و
فانه كره ... وذكر المسك ويقول اهل السماء روح طيبة جاءت من قبل الارض صلى الله عليك وعلى جسد كنت
تعمرينه فينطلق به ... المجموع ... الى ربه ... ثم يقول انطلقوا به الى
الى منتهى السماء حتى يصل اليه ... الجنة ... الاجل ... يوم القيامة قال ان النبي عليه السلام وان الكافر اذا خرجت
روحه ... في روح الكافر ... ماءان ... الملك ... له قال حماد وذكر ابو هريرة من
نتنها وذكر لعنا ويقول اهل السماء روح خبيثة جاءت من قبل الارض قال ان النبي فيقال انطلقوا به الى ... الاسفل ...
بحيث ... سموم جهنم الى اخر الاجل قال ابو هريرة رضي فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم ريطة بفتح الراء واسكان الياء ...
... التي كانت عليه على انفه هكذا ... ان فعل ابي هريرة ... على انفه ...
على الانف ... من نتن روح الكافر اشارة الى انه كان يحس ... ابن عباس رضي الله عنه ... اذا دبغ الاهاب فقد طهر
الو المدبوغ فقد طهر بفتح الهاء ... والفتح افصح جلد الادمي والخنزير ... بالاتفاق ...
ايضا ... لما روي انه عليه السلام نهى عن جلود السباع وذهب ... الى ان جلد الميتة لا يطهر بالدباغ لما روي انه عليه السلام
قال لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب ... محمول على ما قبل الدباغ ... ابو هريرة رضي الله عنه ... اذا دخل احدكم
المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس قال صاحب التحفة اعلمه بعلامة البخاري لكنه متفق عليه من حديث ابي قتادة ولم
اره للبخاري من حديث ابي هريرة وقد اخرجه صاحب جامع الاصول عن ابي قتادة ... تحية المسجد ركعتين
واجب بظاهر الحديث والجمهور على انها سنة لكن عند ... في بعضها ... كان وعند ابي حنيفة
... اوقات النهي قال النووي ... تحية ... ركعتان من فرض او سنة راتبة او غير ... ابو
حميد او ابو اسيد رضي الله عنه ... شك ... اذا دخل احدكم المسجد فليقل
اللهم افتح لي ابواب رحمتك واذا خرج فليقل اللهم اني اسألك من فضلك ... الرحمة عند الدخول ...
لان ... المشتغل ... من الطاعات ... ابواب ... الفضل ... عند الخروج
هو المناسب ... قال الله تعالى فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله ... جابر رضي الله عنه
... اذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان لا مبيت لكم ...
قال القاضي هذا خطاب ... اعوانه ... وقال المظهر يحتمل ان يكون خطابا لاهل البيت ... عليهم ...
محرومين من المبيت ... جعلتموني محروما لكنه بعيد لان ... قول الشيطان بعده ادركتم المبيت ...
فالمناسب في الاول ان يكون كذلك ولانه لو كان المراد ما ذكره ... المناسب ان ... الشيطان ...
المغرب ... الاهل ... والعشاء بفتح العين والمد الطعام ... في العشية ... من صلوة المغرب

لا ... قوم ... من زوال الشمس ... الفجر ... واذا دخل فلم يذكر الله عند دخوله قال الشيطان ادركتم
المبيت واذا لم يذكر الله عند طعامه قال ادركتم المبيت والعشاء صهيب بن سنان رضي الله عنه ...
عن النبي ... حديثا ... مسلم ... احاديث احدها هذا اذا دخل اهل الجنة الجنة يقول تبارك وتعالى
... تريدون شيئا ... ازيدكم ... من النعيم ... العائد محذوف
يقولون الم تبيض وجوهنا الاستفهام فيه للتقرير ... والنضرة في وجوهنا فاي شيء نريد الم تدخلنا الجنة
وتنجنا من النار قال ان النبي عليه السلام فيكشف الحجاب المانع عن رؤية الله تعالى ... فما اعطوا ... المجهول ...
شيئا احب اليهم من النظر الى ربهم وفيه اثبات رؤية الله للمؤمنين ... متفاوتة فمنهم من يراه كل ...
جمعة ومنهم من ينظر اليه غدوة وعشية اكرمنا الله في العقبى سعادة لقائه كما اكرمنا في الدنيا بزيادة عطائه ... انس
رضي الله عنه ... اذا دعا احدكم فليعزم المسئلة ولا يقولن ... اللهم ان شئت فاعطني
فانه لا مكره له ولان فيه صورة الاستغناء عن المطلوب ابو هريرة رضي الله عنه ... اذا دعا الرجل امرأته
الى فراشه فابت ان تجيء فبات غضبانا لعنتها الملائكة حتى تصبح ... اذا باتت المرأة ... ابو هريرة
رضي الله عنه ... اذا دعي احدكم الى الوليمة فليأتها اتفق على هذا الحديث لكن في الاخراج ...
الشيخ ... ابي هريرة كذا في التحفة الوليمة طعام العرس قيل الامر فيه للوجوب ... قوله عليه السلام من دعي الى الوليمة فلم
يجب فقد عصى الله ورسوله قال بعض العلماء هذا في ... واما من كان معذورا او كان الطريق بعيدا ...
فلا بأس بالتخلف عن الاجابة وقيل لا اجابة ... لقوله عليه السلام بئس الطعام طعام الوليمة يدعى اليها الاغنياء ويترك
الفقراء ولكن يمكن ان يدفع هذا بان قوله عليه السلام بئس الطعام يقتضي عدم الاكل منه لا عدم الاجابة فلا ينافي وجوبها
وان دعي الى غير الوليمة فالجمهور على ان الاجابة مستحبة ابو هريرة رضي الله عنه ... اذا دعي احدكم الى الطعام وهو صائم
فليقل اني صائم ... لا يجب الداعي ان يعتذر عنه بقوله اني صائم وان كان ... اخفاء النوافل
لئلا يؤدي ذلك الى العداوة والبغض ... تقدم الكلام عليه في حديث اذا اصبح احدكم ابو هريرة رضي الله عنه ...
اذا دعي احدكم فليجب الامر للوجوب عند قوم فاذا اكل لقمة واحدة يخرج عن عهدة الوجوب لانه ...
عند الجمهور ... انما يكون اذا كان المدعو هو المقصود من الطعام المدعو اليه ولم يكن هناك ...
المنكرات ... معنا ... كذا قاله النووي فان كان صائما ... بعد الاجابة فليصل ...
لاهل الطعام بالخير والبركة وقيل معناه ليشتغل بالصلوة ليحصل ثوابها وللحاضرين بركتها قال النووي ان كان صوم
نفلا ... على صاحب الطعام ... فالافضل الفطر وان كان ... فليطعم جابر رضي الله عنه ... اذا ... احدكم
... طعام ... فليصنع ...

ما المغرب

مطلب اذا رأيتم الذين اه

ساره نلنا ولنستعذ بالله من الشيطان الرجيم ثلثا وليتحول عن جنبه الذي كان عليه الخاطر بهذه الاشياء تحقير الشيطان
واشارة الا ان ما رآه رؤيا تحزين من حضرة الشيطان بالبصق لانه محل الاقذار والمكروهات ابو هريرة رضي الله عنه العاصم الى وحده
اذا اراد احدكم اي في منامه ما يكره فليبصق فليتصل ولا يحدث بالناس سبع بيانه في حديث اذا حلم احدكم عائشة
رضي الله عنها العاصم الرواية منها قالت تلا النبي عليه السلام قوله تعالى هو الذي انزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن ام الكتاب
واخر متشابهات فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه الآية وبعد ما تلاه قال اذا رأيت الذين يتبعون يعني
يتحدثون في الآيات المتشابهة لطلب ان يفتنوا الناس عن دينهم ويخلطوا الخطاب لمعارضته ولمن يصلح له من سائر
المسلمين بقرينة قوله عليه السلام في آخر الحديث فاحذروهم ما تشابه منه فاولئك الذين سمى الله كلا محذوفه فان المراد ان سائر
الا اهل الزيغ فاحذروهم يعني لا تجالسوهم ولا تكالموهم فانهم اهل الزيغ والبدع واما تفسير الآية المنقولة فالمحكم ما امن
من احتمال التأويل والفسخ والتبديل كالنصوص الدالة على ذات الله وصفاته والمتشابه ما بلغ في الخفاء نهاية لا يرجى
معرفته كقوله تعالى يد الله فوق ايديهم وام الكتاب اي اصله الزيغ هو الميل الى الباطل عامر بن ربيعة بن ... رضي الله عنه
العاصم الرواية ثمانية بعضهم ... المتقنة تحمل ما رواه عن النبي اثنا عشر حديثا اتفقا في الصحيحين على حديثين اذا رأيتم الجنازة
فقوموا حتى تخلفكم يعني تتركم وتتبعون خلفها هذا حديث منسوخ تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في حديث ابي سعيد
فزع ثم ابو هريرة رضي الله عنه روى يقول اذا رأيتم الرجل يقول هلك الناس فهو اهلكهم برفع الكاف يعني من ذم الناس وذكر
عيوبهم وقال قد هلكوا فهو اشدهم هلاكا لكونه اثما في تحقيرهم ورباد في ذلك العجب بنفسه قال مالك من قال ذلك تحزنا
لما يرى في نفسه وفي الناس من النقص في امر الدين فلا بأس به وروي بفتح الكاف على انه فعل ماض يعني فهو جعلهم هالكين لا انهم
هالكون في الحقيقة او معناه فهو اهلكهم لانه اقنط عباد الله عن رحمته وذلك يؤدي الى ترك الطاعة والانهماك في المعاصي
ابو هريرة رضي الله عنه روى يقول اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم يعني ان خفي عليكم
سحاب او غيره فصوموا ثلثين يوما ام سلمة رضي الله عنها روى يقول اذا رأيتم هلال ذي الحجة قال الجوهري الهلال هلال الى
الليلة الاولى والثانية والثالثة ثم هو قمر واراد احدكم ان يضحي فليمسك عن شعره واظفاره يعني ليجتنب المضحي من ازالة
شعر نفسه واظفاره بوجه من الوجوه كالمحرم ذهب احمد الى ان المضحي يحرم عليه ازالة شعره واظفاره حتى يضحي الا بظاهر
الامر والشافعي الى انه مكروه كراهة تنزيه قال النووي الحكم في النهي ان يبقى المضحي كامل الاجزاء ليعتق من النار وذهب
ابو حنيفة ومالك في رواية الى انه غير مكروه لما روي عن عائشة انها قالت كنت افتل قلائد هدي رسول الله في ايام العشر فيبعث
بها ثم يقيم فينا حلالا لا يجتنب شيئا مما يجتنبه المحرم حتى يرجع الناس قال الطحاوي حديث عائشة قد جاء متواترا واما حديث
ام سلمة فقد قيل انه موقوف عليها وما قال بعض الشارحين وهو صاحب التحفة وشارح المشكاة في قوله واراد احدكم ... ان
قال ان الاضحية سنة كان في قوله وابو يوسف في رواية لان التعليق بالارادة مناف للوجوب فمدفوع لان المتنازع للوجوب

١٠٥

مطلب موت الصيد قبل ان يبلغ الصائد

هو ... التضحية بالارادة ... العلاج هو الامساك ... على التخيير كما قيل في قوله تعالى ان ... نوا
اذا قدم العشاء ... اذا ازدحم القيام ابو ثعلبة الخشني ثعلبة بالثاء المثلثة والعين المهملة والخشني بضم
الخاء وفتح الشين المعجمة منسوب الى خشين بن نمر قبيلة ما رواه عن النبي عليه السلام اربعون حديثا في الصحيحين اربعة احاديث
ثلثة منها متفق عليها وانفرد مسلم بواحد وهو اذا رميت بسهمك فغاب عنك فادركته اي الصيد الذي رميته فوجدته
فكله ما لم ينتن هذا يدل على انه لا يأكل ان انتن لعل هذا يكون محمولا على الندب لان تغير الجثة لا يحرم الاكل لما روي انه عليه السلام اكل
اهالة متغيرة فالمراد الا اذا خيف منه ضرره فيحرم الاكل فيما ... على ما لم يجد الصائد فيه غير اثر سهمه فان وجده لا يأكله
لقوله عليه السلام في حديث آخر فان غاب عنك ولم تجد فيه الا اثر سهمك فكل وقال ابو حنيفة واصحابه يعتبر فيه ان لا يقعد
عن طلبه فان قعد ثم اصاب ميتا لا يأكل لاحتمال ان يكون موته بسبب آخر الا ان هذا الاحتمال لم يعتبر ما دام الصائد في طلبه
ضرورة ان الاصطياد لا يعرى عنه عادة فلو اعتبرناه لانسد باب الاصطياد ق ابو هريرة رضي الله عنه العاصم الرواية
اذا زنت امة احدكم فتبين زناها فليجلدها الحد اي ليقم مولاها عليها الحد وفي ذكر الامة على الاطلاق اشعار بان حرة
منكوحة كانت او غيرها الجلد الا انه نصف جلد الحرائر لقوله تعالى فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات
من العذاب المراد بالفاحشة في الآية هو الزنا وبالمحصنات الحرائر وبالعذاب الجلد لا الرجم لانه لا يتنصف والحكم في زنا
العبد كالامة عرف بدلالة النص قال صاحب النهاية كان في عامة المواضع حكم النساء مستفادا من حكم الرجال وههنا
انعكس الحكم لعل الوجه فيه ان الشهوة الداعية الى الزنا غالبة فيهن والحكم يدار على العلة تمسك بظاهر هذا الحديث الشافعي ان
للمولى اقامة الحد على مملوكه وقال الحنفيون لا يقيمه الا باذن الامام لقوله عليه السلام اربع الى الولاة وذكر منها الحدود و
الوالي اذا اطلق ينصرف الى من له ولاية عامة وهو السلطان او نائبه واما قوله فليجلدها فمحمول على التسبب يعني ليكن سببا
بجلدها بالمرافعة الى الامام ولا يثرب عليها بعد الحد فانه كفارة لذنبها وانما جيء بنهي التثريب عنها وهو التعيير والتو
بيخ بعد ما امر بجلدها لان عقوبة الزناة قبل ان شرع الجلد كان التثريب ثم ان زنت فليجلدها ولا يثرب عليها
وفيه اشعار بان الحد اذا اقيم ثم زنت يتكرر الحد فيفهم منه انها اذا زنت مرات ولم تحد يكتفى بحد واحد ثم ان
زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر ويروى ثم ليبعها في الرابعة فان قيل انما يبيعها لانه يكرهها
فكيف يرتضيها لاخيه المسلم قلنا بيعها على قصد ان تستعف عند المشتري بهيبته او بالاحسان اليها او بغير ذلك
ابو هريرة رضي الله عنه روى يقول اذا سافرتم في الخصب بكسر الخاء المعجمة وسكون الصاد المهملة زمان كثرة العلف و
النبات فاعطوا الابل حظها من الارض اي من نباتها بان تدعوها ترعى عنه واذا سافرتم في السنة اي في القحط و
انعدام نبات الارض من يبسها فبادروا بها اي بالابل نقيها اي مخها بغيرها وهو بكسر النون وسكون القاف
المخ معناه اسرعوا في السير بالابل لتصلوا الى المقصد وفيها بقية من قوتها اذ ليس في الارض ما يقوم بها على السير واذا

عرستم بتنفيذ من الراء المشددة في اخر الليل للاستراحة فاجتنبوا الطرق فانها طرق الدواب قبل البرد به الان
الطارق بشغل كقاطع الطريق ونحوه ومأوى الهوام جمع الهامة تمشي في الليل على الطريق لسهولتها ولما تجد فيها
من الرمة وما ورد بها فينبغي ان يجتنب عن الطريق في النزول حذرا عن ضررها م فضل عباس قبل هو علم النبي كان
منه بسنتين ما رواه عن النبي عليه السلام تحت ونكتون حديثا له في الصحيحين تحته انفرد البخاري منها بواحد ومسلم بثلاثة
هذا اذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب على وزن افعال جمع ارب وهو بكسر الاول وسكون الثاني عضو كان اصل آراب
اأراب فقلبت الهمزة الفا وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه وجهه بالرفع مع ما عطف عليه بدل من سبعة بدل الكل من
الكل وفيه دليل على ان اعضاء السجود سبعة وليس فيه ما يدل على وجوب وضعها كلها او بعضها وفيه اختلاف
في الباب التاسع في حديث امرت ان اسجد على سبعة اعظم البراء بن عازب رضي الله عنه روى عنه اذا سجدت فضع
كفيك وارفع مرفقيك معناه ظاهر ق انس رضي الله عنه العاشر في الرواية اذا سلم عليكم اهل الكتاب فقولوا وعليكم
الكفار يقولون للمسلمين السام عليكم فعلم النبي عليه السلام جوابهم بالحديث وفي رواية فقولوا وعليكم قال الخطابي الرواية
الاولى هي الاولى لان الواو تقتضي المشاركة معهم وقال النووي كلاهما صحيح ورواية الواو اكثر والاخرى لان الواو في
للاستئناف م ابو هريرة رضي الله عنه العاشر في الرواية اذا سمعتم الاقامة فامشوا الى الصلوة وعليكم السكينة والوقار
وقد جاء في رواية فان احدكم اذا كان يعمد الى الصلوة فهو في الصلوة قبل السكينة والوقار كلاهما بمعنى واحد جمع بينهما
تاكيدا والظاهر ان بينهما فرقا السكينة التاني في الحركات واجتناب العبث ونحو ذلك والوقار التانية في الهيئة
غض البصر ولا تسرعوا فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا استدل الحنفية بقوله فاتموا على ان ما ادركه المسبوق مع الامام
اول صلوته لان الاتمام يقع على ما بقي من شيء تقدم اوله وذهب مالك واحمد الى انه اخرها محتجين بما روي انه عليه السلام قال
وما فاتكم فاقضوا والجواب ان القضاء يستعمل بمعنى الاداء فيحمل عليه توفيقا بينهما ق اسامة بن زيد رضي الله عنه العاشر
اذا سمعتم الطاعون بارض فلا تدخلوها واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا منها فرارا منه مر تعريف الطاعون في الباب الاول
من قتل في سبيل الله فهو شهيد قيل علة النهي مخافة الفتنة على الناس بان يظنوا ان هلاك القادم انما حصل بقدومه
وسلامة الفار انما كانت بفراره لا مخافة ان يصيبه غير المقدر قال النووي الممنوع هو الخروج للفرار واما الخروج
لامر فلا باس به لما جاء في رواية لا تخرجوا فرارا منه م عبد الله بن عمرو رضي الله عنه روى عنه اذا سمعتم المؤذن اي اذانه فقولوا
مثل ما يقول المراد بالمماثلة هنا المشابهة في مجرد القول لا في صفته كرفع الصوت والمراد بما يقول المؤذن ذكر الله و
الشهادتان لا الحيعلتان لما جاء في حديث اخر ان السامع يقول في الحيعلتين لا حول ولا قوة الا بالله لان المتابعة فيهما
تشبه الاستهزاء ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلوة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله الوسيلة فانها منزلة في الجنة
لا تنبغي الا لعبد من عباد الله وارجو ان اكون انا هو انا هو ضمير مرفوع وقع موقع المنصوب راجع الى ذلك العبد وقيل

علة النهي شحنة
اراد القضا في ارض فيها الطاعون وقوعها عنها

ان يكون

١٠٦

يحتمل ان يكون انا مبتدأ وهو خبره ويحتمل خبر الكون وانما قال عليه السلام ارجو تواضعا لان نبينا عليه السلام اذا كان افضل الانام
فلمن يكون ذلك المقام غيره ذكره العلماء قال النووي متابعة المؤذن مستحب لكل من سمعه من متطهر وجنب وحائض اذا لم يكن
في الخلاء او في الجماع وان كان في الصلوة قال بعض المشايخ انه يجيب لعموم هذا الحديث وقال بعضهم يجيب في النافلة
دون الفريضة وقال ابو حنيفة لا يجيبه في الصلوة شغلا وان كان قارئا قطع وتابع المؤذن اختلفوا في ان المتابعة
عند سماع كل مؤذن ام للاول مؤذن فقط او لمؤذن مسجده فمن سأل لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة تقدم الكلام فيه
في حديث من قال حين يسمع النداء ق ابو سعيد رضي الله عنه العاشر في الرواية اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن
معناه ظاهر ق ابو هريرة رضي الله عنه العاشر في الرواية اذا سمعتم نهاق الحمير جمع الحمار والنهاق بضم النون صوته فتعوذوا
بالله من الشيطان فانها رأت شيطانا واذا سمعتم صياح الديكة بفتح الياء جمع الديك فاسألوا الله من فضله فانها رأت
ملكا وفي الحديث دلالة على نزول الرحمة عند حضور اهل الصلاح فيستحب الدعاء في ذلك الوقت وعلى نزول الغضب عند حضور
اهل المعصية فيستحب التعوذ واما اختصاص الديكة برؤية الملك والحمار برؤية الشيطان فمما يفوض حكمه الى الله ورسوله
ق ابو قتادة الحارث بن ربعي رضي الله عنه العاشر في الرواية اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء واذا اتى الخلاء
فلا يمس ذكره بيمينه ولا يتمسح بيمينه تقدم شرحه في الباب الثالث في حديث لا يمسكن احدكم ذكره م ابو هريرة رضي الله عنه
اذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع مرات وبالحديث عمل الشافعي وقال ابو حنيفة واصحابه يكفي غسله
ثلث مرات لقوله عليه السلام يغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلثا وحملوا الحديث على ابتداء الاسلام زجرا للعرب عن اقتناء
الكلاب لشدة الفهم بها حتى كانوا يطعمون معها الامر فيه للوجوب على كلا القولين وعند مالك للندب لاعتقاده
طهارة الكلب م ابو سعيد رضي الله عنه روى عنه اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر كم صلى ثلثا
ام اربعا فليطرح الشك اي ما شك فيه وهو الركعة الرابعة وليبن على ما استيقن وهو ثلث ركعات ثم يسجد بالرفع
عطف على الجملة الشرطية سجدتين قبل ان يسلم استدل به الشافعي على ان محل سجود السهو قبل السلام وقال ابو حنيفة
انه بعده لقوله عليه السلام لكل سهو سجدتان بعد السلام فان كان صلى خمسا يعني ان كان ما صلاه في الواقع اربعا وضم
اليه ركعة اخرى بناء على ان الثلث هو الاقل وصار خمسا شفعن له صلوته بتشديد الفاء ضمير جمع المؤنث راجع
الى السجدتين لان المثنى جمع عند بعض يعني فتصير تلك الصلوة ستا بسجدتي السهو لانه اتى بمعظم اركان الركعة و
هو السجود وان كان صلى اتماما لاربع يعني ان كان ما صلاه في الواقع ثلثا وصلى ما شك فيه
لتمام اربع او حال كونه متماما كانتا اي السجدتان ترغيما للشيطان اي اذلالا له حيث فعل ما ابى عنه اللعين
ق ابن مسعود رضي الله عنه العاشر في الرواية اذا شك احدكم في صلوته فليتحر الصواب اي ليطلب التحري طلب احرى الامرين
واولاهما فليبن عليه اي على ما غلب على ظنه ثم ليسجد سجدتين اعلم ان العمل بهذا الحديث فيما اذا عرض له الشك

غير مرة وان كان عرض له اول مرة استانف الصلوة لقوله عليه السلام اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر كم صلى استقبل الصلوة
المراد من الشك هنا معناه اللغوي وهو التردد مطلقا لا الاصطلاحي وهو استواء طرفي الشك فان قلت
هذا الحديث يدل على ان الشاك في الصلوة يعمل بغلبة ظنه مطلقا والحديث المتقدم يدل على انه يعمل بالاقل المتيقن
مطلقا فالعمل باحدهما يؤدي الى اهمال الاخر فما التوجيه قلنا نحمل حديث ابي سعيد على من لم يكن له ظن اصلا الا بالدليلين م
زينب بنت ابي معاوية الثقفية امراة عبد الله بن مسعود قال صاحب التحفة هكذا ذكر الشيخ نسبها والصواب انها زينب بنت
عبد الله بن معاوية بن … عن النبي عليه السلام في غاية احاديث لها في الصحيحين حديثان احدهما متفق عليه والثاني لمسلم وهو هذا
اذا شهدت احديكن صلوة العشاء اي ارادت حضورها فلا تمس طيبا لانه للفتنة م ابو هريرة رضي الله عنه روى عن النبي
اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا تقدم شرحه في حديث من كان منكم مصليا بعد الجمعة خ ابو هريرة رضي الله عنه روى ان النبي عليه السلام
اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير واذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما شاء معناه ظاهر
عبد الله بن عمر رضي الله عنه روى … اذا صليتم الفجر فانه اي الفجر وقت الى ان يطلع قرن الشمس اي حاجبها الاول وهو صفحة
للقرن وفي قوله الى ان يطلع حجة للشافعي ان في اخر وقته عند الاسفار لمن لا عذر له ثم اذا صليتم الظهر فانه وقت الى
ان يحضر العصر وهذا الحديث الاخر بيان لاواخر الاوقات واوائلها كانت معلومة لهم بقرينة قوله اذا صليتم واذا صليتم
العصر فانه وقت الى ان تصفر الشمس بالصاد المهملة وتشديد الراء اي مالت الى الغروب واذا صليتم المغرب فانه وقت
الى ان يسقط الشفق وهو الحمرة او البياض بعدها على الخلاف المشهور في الفقه واذا صليتم العشاء فانه وقت الى نصف
الليل وهذا بيان لوقتها المختار خ ابو هريرة رضي الله عنه روى ان النبي عليه السلام اذا ضيعت الامانة فانتظر الساعة قال رجل
قال متى الساعة فقال اي الرجل بعدما اجابه النبي عليه السلام كيف اضاعتها قال اذا وسد الامر الى غير اهله فانتظر الساعة
وسد بالتشديد على بناء المجهول من … او هو من الوسادة يعني وضع وسادة الامر لغير اهلها فيكون الى بمعنى اللام
وسد متضمنا معنى اسند والمراد بالامر الخلافة وباهلها قريش او المراد به الرياسة مطلقا فان قيل لم لم يقتصر في جواب
الاول على قوله اذا ضيعت الامانة قلنا لو اقتصر ليتوهم انه وقت قيام الساعة مراد قوله فانتظر لينبه على انه من امارات
فعلم هذا لا يكون الا اذا اشترطه فان قلت كان ينبغي ان يكون جوابه في السؤال الثاني لمن ليطابق الجواب قلنا انه مراد
الكلام متى تضيع الامانة وكيف حصول اضاعتها فاجاب عليه السلام بقوله اذا وسد الامر ولم يشتغل ببيان كيفية التضييع
لطوله وانما قال فيه ايضا فانتظر الساعة تنبيها على دنو الساعة اذ ذاك لان تغير الولاة وفسادهم مستلزم …
الرعايا ومن هذا قيل الناس على دين ملوكهم م ابو موسى رضي الله عنه روى … اذا عطس احدكم فحمد الله فشمتوه
له لانه شكر الله على نعمته وهي العطاس فان لم يحمد الله فلا تشمتوه لان عذر ان كفر لا يستحق الدعاء له خ ابو هريرة
روى ان النبي … اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله وليقل له اخوه او صاحبه يرحمك الله اذا سمع حمده فقال

قال له يرحمك الله

قال له يرحمك الله فليقل يهديكم الله ويصلح بالكم … م عبد الله بن عمرو
رضي الله عنه روى … اذا فتحت عليكم فارس والروم ومعناه اقليمهما معروفان اي قوم انتم يعني على اي حال انتم من الشكر على
تلك النعمة العظيمة او من غيره وفي هذا الاستفهام تلويح الى التهديد على … المتوجهات منهم قال عبد الرحمن بن عوف
نقول كما امرنا الله اي نقول في انفسنا ونفعل في ذلك الوقت ما امرنا الله به والكاف زائدة فقال له النبي عليه السلام او غير ذلك
ومن منصوب … اي تفعلون غير ذلك … على التقدير او … غير ذلك وفيه اشارة الى ان كونهم على تلك الصفة غير محقق
لهم لعدم اطلاعهم على المغيبات تتنافسون اي ترغبون الى الدنيا وهذا الى اخر الحديث تفسير لقوله غير ذلك واستئناف
جواب عن سؤال عبد الرحمن وهو كيف نفعل غير ذلك ثم تتحاسدون اي بعد اخذها ثم تتدابرون اي تتقاطعون حتى كان كل
منكم جعل ظهره الى الاخر ثم تتباغضون او نحو ذلك بالنصب يعني او تفعلون غيرها ذكر الافعال المذمومة ثم تنطلقون في مساكين
المهاجرين فتجعلون بعضهم على رقاب بعض يعني لا يكفيكم هذه الصفات حتى تاخذون حقوق مساكين المهاجرين بحيث
لا يبقى لهم ما يتكلمون به فتجعلون انتم ضعفاءهم على رقاب اقويائهم حين … قيل … وقع ذلك كله في فتنة عثمان خ
ابن عمر رضي الله عنه روى النبي … اذا قاتل احدكم فليجتنب الوجه لان في جرحه الشين والمثلة قيل الامر فيه للندب لان ظاهر
حال المسلم ان يكون قتاله مع الكفار والحرب فيه … وجوههم انفع المقصود م ابو هريرة رضي الله عنه روى … اذا قال
احدكم امين وقالت الملائكة في السماء امين فوافقت احديهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه تقدم الكلام عليه في حرف
اذا امن الامام فامنوا خ ابو هريرة رضي الله عنه روى النبي … اذا قال احدكم لاخيه يا كافر فقد باء به احدهما تقدم شرحه
في حديث اذا اكفر الرجل اخاه خ ابو هريرة رضي الله عنه … اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا
لك الحمد لان الملائكة يقولون هكذا فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه اي من الصغائر والتعميم في
فانه للفنان م ابو هريرة رضي الله عنه روى … اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا امين فانه من وافق قوله قول الملائكة
غفر له ما تقدم من ذنبه معناه واضح م عمر رضي الله عنه روى … اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبر
ثم قال اي المؤذن اشهد ان لا اله الا الله قال اي احدكم اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اي المؤذن اشهد ان محمدا رسول
الله قال اي احدكم اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال اي المؤذن حي على الصلوة قال اي احدكم لا حول ولا قوة الا بالله
معناه لا حركة ولا استطاعة الا بمشية الله وقيل الحول الاعتماد على تحصيل شيء والقوة القدرة عليه ثم قال المؤذن
حي على الفلاح معناه هلموا الى سبب الفلاح وهو الصلوة قال احدكم لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال الله اكبر الله اكبر قال الله
اكبر الله اكبر ثم قال لا اله الا الله قال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة اي بلا حساب او بمزيد رفع الدرجات م ابو هريرة
رضي الله عنه روى … اذا قام احدكم من الليل فاستعجم القران اي استغلق والتبس على لسانه فلم يدر ما يقول فليضطجع
لانه في تلك الحالة لا يكون متدبرا في قراءته لغلبة النعاس عليه ولا خير في قراءة لا تدبر فيها م ابو هريرة رضي الله عنه روى …

اذا قام احدكم من الليل فليصل ركعتين خفيفتين قيدهما بالخفيفتين لانهما يكونان لافتتاح قيام الليل وكسر سورة النوم
والخفة انسب فيها لتعاقب الحركات فيهما او لانهما خفيفتان بالنسبة الى الركعتين اللتين لا يحدث فيهما نفسه
كما قال عليه السلام من توضأ نحو وضوئي ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه م ابو هريرة رضي الله عنه
روى مسلم اذا قام احدكم من مجلسه ثم رجع اليه فهو احق به تقدم الكلام عليه في الباب الثالث في حديث لا يقيمن احدكم الرجل من
مجلسه م ابو ذر رضي الله عنه روى مسلم اذا قام احدكم يصلي اي حال كونه يريد الصلوة فانه يستره اي يحفظه من قطع الصلوة
هذا الفعل المقدر وهو فليجعل امامه سترة اذا كان بين يديه مثل اخرة الرحل وهي بالمد وكسر الخاء الخشبة التي يستند اليها
الراكب من خلفه مقدار السترة وكيفية نصبها مبين في علم الفقه قال النووي يحصل السترة باي شيء اقامه بين يديه
لما روي انه عليه السلام كان يعرض راحلته فيصلي اليها قيل السترة مستحبة في الصحراء لمن لا يأمن المرور بين يديه والظاهر
انها مستحبة مطلقا لعموم الاحاديث فاذا لم يكن بين يديه مثل اخرة الرحل فانه يقطع صلوته الحمار والمراة والكلب الاسود
ذهب بعض الى ان مرور الاشياء المذكورة يبطل الصلوة لظاهر الحديث والجمهور على عدم بطلانها واولوا القطع
بالنقص لشغل القلب بهذه الاشياء م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم اذا قرأ ابن ادم السجدة اي اية السجدة فسجد
اعتزل الشيطان يبكي يقول يا ويله المنادى محذوف اي يا قوم هذه ويله الويل كلمة عذاب وقيل واد في جهنم او
جعل الويل منادى لكثرة حيرته ويجوز فيه فتح اللام على ان يكون الالف فيه بدلا عن ياء الاضافة كما قال تعالى يا [illegible]
امر ابن ادم بالسجود هذا استئناف جواب عن سؤال عن حاله فسجد فله الجنة وامرت بالسجود فابيت فلي النار فيه بيان
فضيلة عظيمة للسجود م جابر رضي الله عنه روى مسلم اذا قضى احدكم الصلوة اي اداها فليجعل لبيته نصيبا من صلوته
فان الله جاعل في بيته من صلوته اي من اجل صلوته خيرا قيل هذا في الفرائض يعني اجعلوا بعض فرائضكم في بيوتكم ليقتدي
بكم من لا يخرج الى المسجد من نسوة ومريض والجمهور على ان المراد به النوافل لقوله عليه السلام افضل الصلوة صلوة المرء في بيته
الا المكتوبة ولان السر فيها افضل كذا قاله النووي ق ابن مسعود رضي الله عنه الاسماعيلي الرواية قال كنا اذا قعدنا مع النبي
في الصلوة قلنا السلام على الله السلام على جبرئيل السلام على ميكائيل فلما انصرف النبي عليه السلام قال اذا قعد احدكم
فليقل الامر فيه للوجوب التحيات لله جمع تحية وهي تفعلة من الحياة بمعنى الاحياء او بمعنى التمليك قال الجوهري
الله اي ملكك او بمعنى السلامة من الحوادث ونحو ذلك جمعت لارادة استغراق الانواع والصلوات اي الصلوات
المعروفة او انواع الرحمة او الادعية التي يراد بها التعظيم والطيبات اي من الصلوات والدعاء والثناء والمراد
الكلمات الطيبة المشتملة على التنزيه والتقديس روي ان النبي لما عرج الى السماء اثنى على الله بهذه الكلمات
فقال الله تعالى السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته فقال عليه السلام السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقال جبرئيل
اشهد ان لا اله الا الله الى اخره السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته بركة الله اسم لكل خير فائض منه على الدوام

مطلب التحيات

جمعت البركة

جمعت البركة دون السلام والرحمة لانهما مصدر السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين قيدهم بالصلاح لان
التسليم لا يليق بالمفسد اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله والحاصل ان النبي عليه السلام انكر عليهم
التسليم على الله وعلمهم ان ما يقولون عكس ما ينبغي ان يقال لان السلام على احد انما يستعمل فيمن يتصور ان يحصل اليه
غائلة من غيره والله تعالى منزه عن ذلك ق ابو هريرة رضي الله عنه الاسماعيلي الرواية اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة
وهو ظرف لقلت والامام يخطب فقد لغوت اي تكلمت بما لا ينبغي وفي رواية فقد لغيت من لغي بالكسر
قال النووي هذه لغة ابي هريرة وانما الافصح عند اهل اللغة لغوت ويمكن ان يحتج لها بان القرآن جاء على الثانية
قال الله تعالى وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه وهو امر من لغي يلغى كسعى يسعى ولو كان من لغا يلغو لقال
والغوا بضم الغين قال النووي فيه نهي عن جميع انواع الكلام لان قوله انصت اذا كان لغوا مع انه امر بمعروف فغيره
من الكلام اولى وانما طريقه النهي حينئذ الانكار بالاشارة وفي قوله الامام يخطب اشعار بان هذا النهي انما هو في حال
الخطبة وهو مذهب الشافعي وقال ابو حنيفة يجب الانصات بخروج الامام لقوله عليه السلام اذا خرج الامام فلا صلوة و
لا كلام والترجيح للمحرم ق ابن عمر رضي الله عنه الاسماعيلي الرواية اذا كان احدكم على الطعام وهذا يدل على ان الطعام حاضر
لكن يلحق به ما يكون قريب الحضور لزيادة التشوق فيه ايضا فلا يعجل اي الى الصلوة هذا النهي للتنزيه وعند الظاهرية
للتحريم حتى يقضي حاجته منه اقتصر بعض العلماء في تقديره على مقدار ما يكسر سورة الجوع به رعاية لحرمة الصلوة
لكنه ضعيف لما جاء في رواية اخرى لا يعجلن حتى يفرغ منه ولان التشوق الى البعض الباقي يؤدي الى عدم الحضور ايضا
وان اقيمت الصلوة قيل المراد منها صلوة المغرب لما ورد في بعض الروايات اذا وضع العشاء وحضرت الصلوة فا
بدؤا به قبل ان تصلوا صلوة المغرب والظاهر ان المراد بها جنس الصلوة لان الحضور فائت في جميعها ولان قوله
عليه السلام لا صلوة بحضرة الطعام يدل على العموم ولعل النبي عليه السلام انما ذكر المغرب لان توقان الطعام يوجد فيه كثيرا
وبيان الحكم فيه لا يدل على تخصيصه به قيل هذا اذا كان في النفس توقان الى الطعام او يخاف من فوته وكان في الوقت
سعة والا يبدأ بالصلوة لما روي ان النبي عليه السلام كان يأكل من كتف شاة فدعي الى الصلوة فالقاها ثم قام فصلى
ق ابن عمر رضي الله عنه الاسماعيلي الرواية قال رأى النبي عليه السلام بزاقا في جدار القبلة فحكه فقال اذا كان احدكم يصلي
فلا يبصق قبل وجهه بكسر القاف وفتح الباء اي جهته وجهه فان الله قبل وجهه اي ان قبلة الله مقابلة
جهة فلا يقابل هذه الجهة بالبزاق لان في القائه استخفافا لها عادة ولا يتوهم منه جواز ان يبصق عن يمينه
او يساره او تحت قدمه لان النهي عنه ورد في حديث اخر وانما يبصق في ثوبه تقدم البيان عليه في حديث
ان المؤمن اذا كان في الصلوة ق ابن مسعود رضي الله عنه الاسماعيلي الرواية اذا كنتم ثلثة فلا يتناجى
اثنان التناجي هو المكالمة بالسر دون واحد لانهما اذا تناجيا يقع في قلب الاخر خوف قيل هذا اذا كان في

مطلب عدم الكلام في الخطبة

مطلب الاكل قبل الصلوة

في الموضع الذي لا يامن الرجل فيه ان يحاذي بالنفس والافلا منع لما صح ان النبي صلى الله عليه وسلم صار في حجرة عند ازواجه قنبرا بالعلقمة لانه
اذا كانوا اربعة فتناجى اثنان فلا باس — ابو سعيد رضي الله عنه روى عنه اذا كانوا ثلثة فليؤمهم احدهم
واحقهم بالامامة اقرأهم وهذا دليل على قول ابي يوسف في تقديم الاقرأ على الاعلم سيأتي جوابه في الباب الثاني
يؤم القوم اقرأهم — جابر رضي الله عنه العاقل على الرواية اذا كان الثوب واسعا فخالف بين طرفيه بان يلقي
كل طرف منه على عاتقه الاخر ليكون كالازار والرداء ولا تحصل منه كشف المنكبين فانه ليس من الادب فيكون مكروها
للمذنب وان كان ضيقا فاشدد على حقويك الحقو بفتح الحاء المهملة معقد الازار والخاصرة قال له حين رآه
يصلي مشتملا على ثوب واحد — ابو هريرة رضي الله عنه العاقل على الرواية اذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من
ابواب المسجد ملائكة يكتبون الاول الاول ثواب من باكر في الوقت الاول فالاول اي يكتبون ثواب من باكر بعد
في الوقت الثاني هذا اولى لانه سابق على من باكر في الوقت الثالث فالاول بمعنى الاسبق فاذا جلس الامام
يعني صعد المنبر قال الجوهري يقال جلس الرجل اذا اتى نجدا وهو الموضع المرتفع طووا الصحف وجاؤوا يستمعون الذكر
اي الخطبة فلا يكتبون ثواب من باكر في ذلك الوقت تقدم الكلام عليه في حديث من اغتسل الجنابة — ابو موسى رضي الله عنه
اذا كان يوم القيمة دفع الله الى كل مسلم ان اعطاه يهوديا او نصرانيا فيقول هذا فكاكك من النار
فكاك الرهن بكسر الفاء ما يفتك به اي يخلص يعني كان لك منزل في النار لو كفرت التحقيق لمد خلت فيه
هذا الكافر صار كالفكاك لك لانك تخرجت منه وتعين الكافر له فالقى في النار فداء لك ولم يرد به تعذيب
بالجزيه للمسلم من الذنوب لانه خارج عن مقتضى الحكمة قال الله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى لعل تخصيص
اليهود والنصارى لكونهم اشتهارهم بمضادة المسلمين — جابر رضي الله عنه روى عنه اذا كفن احدكم اخاه
فليحسن كفنه احسان الكفن جعله ابيض ونظيفا وقيل ان لا يبذر فيه ولا يقتر — ابو هريرة رضي الله عنه
اذا مات الانسان انقطع عنه عمله اي تجدد الثواب له الا من ثلثة الا من صدقة جارية كالاوقاف
لا اخره الحديث بدل من ثلثة بدل الكل من الكل او علم ينتفع به هو الاحكام المستنبط من النصوص
عام يتناول ما خلفه من تصنيف او تعليم في العلوم الشرعية وما يحتاج اليه في تعلمها قيد العلم بالمنتفع به
لان ما لا ينتفع به لا يثمر اجرا او ولد صالح يدعو له قيد بالصالح لان الاجر لا يحصل من غيره واما الوزر فلا يلحق
من سيئة والده اذا كان نيته في تحصيل الخير وانما ذكر الدعاء له تحريضا للولد على الدعاء لابيه لا لانه قيد لان
يحصل للوالد من ولده الصالح كل عمل عملا صالحا سواء دعا لابيه او لا كمن غرس شجرة يحصل له من اكل
ثمرها ثواب سواء دعا له من اكلها او لم يدع وكذلك فان قلت ما التوفيق بين هذا الحديث وبين قوله
في الكلام سنة حسنة فله اجره واجر من عمل بها الى يوم القيامة وقوله من مات يختم على عمله الا المرابط في سبيل الله

نحو غدا لله يوم القيامة ... من جملة العلم المنتفع به وهو من بعد ان بطل ثواب عمل اليوم قد منه في نبوة بخوله
الى يوم القيامة واما الثلثة المذكورة في الحديث فانها اعمال يحدث بعد وفاته لا تنقطع عنه لانه سبب فيلحق منه ثوابه
ابن عمر رضي الله عنه العاقل على الرواية اذا مات الرجل عرض عليه مقعده بالغداة والعشي ان كان من اهل الجنة فالجنة اي
فالمعروض مقعده في الجنة لعل الغرض من هذا العرض ان يزيد فرحه ويطيب بالمعروض ونزاهته وان كان من اهل النار فالنار
اي فالمعروض مقعده في النار ليزيد حزنه واما تكرار العرض فلينجح دوام الفرح او الترح في كل مرة ووجه تخصيص الغداة والعشي
معروض على ما الشارع ثم يقال هذا مقعدك الذي تبعث اليه يوم القيامة قال القرطبي هذا في المؤمن الذي لا يدخل النار فانه
يرى مقعده في الجنة لا غير واما المؤمن المؤاخذ بذنوبه فله مقعدان مقعد في النار ومقعد في الجنة بعد اخراجه فهذا يقتضي ان
يعرضا عليه بالغداة والعشي اقول يجوز ان لا يعرض للمؤمن مقعده من النار لكونه ليس موضع القرار — ابو موسى رضي الله عنه
على الرواية اذا مر احدكم في مسجد او سوق وبيده نبل وهي السهام العربية لا واحد لها من لفظها فلا يقال نبلة وانما
يقال سهم فليأخذ بنصالها اي ثم ليأخذ بنصالها اي بحديدها لئلا يخرج الناس ... تكرار ... لتاكيد
وفيه دلالة على ان الاجتناب عما يخاف منه الضرر مما ينبغي ان يكون — ابن مسعود رضي الله عنه روى عنه اذا مر بالنطفة ثنتان
واربعون ليلة بعث الله اليها ملكا فصورها اي قدر تصويرها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها ثم قال يا رب
اذكر ام انثى فيقضي ربك ما شاء الخطابي جعل كان حاضرا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم او سائلا عنه ويكتب الملك ثم يقول يا رب
اجله يعني ما مقدار مدة عمره فيقول ربك ما شاء ويكتب الملك ثم يقول يا رب رزقه يعني ما مقدار رزقه في الدنيا فيقول
ربك ما شاء ويكتب الملك ثم يخرج الملك بالصحيفة في يده فلا يزيد على امر ولا ينقص ظاهر هذا الكلام ان الكتابة في
الرحم لكن الغالب انه استعارة لتثبيت الملك بيده كتب في دار ثم خرج منها مع قرطاسه وفرغ من كتابته وبقي الامر على ما كتب
تقدم الكلام على تصوير الملك وكتابته في الباب الثاني في حديث ان احدكم يجمع خلقه في بطن امه — ابو موسى رضي الله عنه
النبي عنه اذا مرض العبد او سافر وفات عنه ما وظفه من النوافل كتب له مثل ما كان ان يعمل ثواب ما كان يعمل مقيما
صحيحا لعذر ولم يؤجر بذنب وفي الحديث دلالة على ان العبد يجازى على نيته — ابو هريرة رضي الله عنه روى عنه اذا مضى
شطر الليل او ثلثاه ينزل الله تبارك وتعالى الى السماء الدنيا هذا متشابه محمول على نزول ملك او على الاستعارة بمعنى
الاقبال على الداعين باللطف والاجابة ولهذا قال الى السماء الدنيا اي القريب فيقول هل من سائل فيعطى على بناء المجهول
وفي هذا الكلام توبيخ لهم على غفلتهم عن السؤال هل من داع فيستجاب له هل من مستغفر فيغفر له حتى ينفجر الصبح وفيه
دلالة على امتداد وقت ذلك اللطف من يقرض غير عدوم اي غير فقير اراد به ذاته تعالى ولا ظلوم ...
المراد بالقرض هنا الطاعة مالية كانت او بدنية وخصصه بعضهم بالمالية لكن الاول التعميم يعني من يفعل خيرا يجد
جزاءه كاملا عنده لكن ما عرض غنيا لا يظلمه بنقص ما اخذه والله تعالى انما اعطاه الثواب فضل على عمل عبده بر المستقرض

بدل ما اخذه فاطلع على المستقر من الاستعارة م ابو بكرة رضي الله عنه روى عنه اذا نزلت الفتنة او وقعت

الراوي فمن كانت له ابل فليلحق بابله ومن كانت له غنم فليلحق بغنمه ومن كانت له ارض فليلحق بارضه فقال رجل

يا رسول الله ارأيت اي اخبرني كيف يفعل من لم تكن له ابل ولا غنم ولا ارض قال النبي عليه السلام يعمد الى سيفه فيدق على حده

بحجر هذا مجاز عن ترك القتال وقيل هو على حقيقته ليفسد عليه باب القتال بالكلية ثم اختلفوا فيه فقال قوم لا قتال في الفتن

بكل حال حتى لو طلبوا قتله في بيته لا يدفع عن نفسه عملا بالحديث وقال معظم التابعين يجب نصرة الحق في الفتن لقوله تعالى فقاتلوا

التي تبغي حتى تفيء الى امر الله وحملوا الحديث على من لم يظهر له المحق ثم لينج بضم الجيم ان استطاع النجاء نصب على المصدر

اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت ذكره ثلث مرات للتأكيد الاستفهام فيه للتقرير يعني انت عالم باني قد

بلغت الرسالة فقال رجل ارأيت ان اكرهت حتى ينطلق بي الى هذا الفعل وما يترتب عليه بناء المجهول الى احد الصفين او الى

الفئتين فضربني رجل بسيفه او يجيء سهم فيقتلني قال النبي يبوء باثمه واثمك اي يرجع باثم انطلاقه وانطلاقك ويكون من

اصحاب النار ق ابن عمر رضي الله عنه العامل على الرواية اذا نصح العبد لسيده اي قام بمصالحه على وجه الخلوص واحسن عبادة

ربه كان له الاجر مرتين ح ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه اذا نظر احدكم الى من فضل عليه في المال والخلق فلينظر الى

من هو اسفل منه لانه اذا نظر اليه يشكر على ما انعم الله عليه ويقل حرصه واذا نظر الى من اعلى منه في النعمة يستقصر

ويحرص على الزيادة خ انس رضي الله عنه روى البخاري عنه اذا نعس احدكم في الصلوة فلينم حتى يعلم ما يقرأ معناه ظاهر ق عائشة

رضي الله عنها العامل على الرواية عنها اذا نعس احدكم وهو يصلي فليرقد اي لينم حتى يذهب عنه النوم ان فعلت فان احدكم اذا

صلى وهو ناعس اي المتغلب عليه النوم لا يدري لعله يذهب يستغفر اي يقصد ان يستغفر لنفسه بان يقول اللهم اغفر لي فيسب

نفسه بان يقول اللهم اعفرني والعفر هو التراب فيكون دعاء عليه بالذل م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه

انظر في المصلي اذا تخيل له انه احدث فقال اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه شيء ام لا يعني

خروج شيء من بطنه وعدم خروجه هذا الاستفهام جعل في حكم المصدر كما في قوله تعالى سواء عليهم انذرتهم ام لم تنذرهم اي

وعدم انذارك سواء فلا يخرجن من المسجد يعني لا ينصرفن من صلاته انما عبر عنه بهذه العبارة اشارة الى ان الاولى

في الصلوة ان تكون في المسجد ومن هو خارج منه خارج عن كونه مصليا مبالغة حتى يسمع صوتا يعني حتى يتيقن الحدث

لان نفس السماع شرطا او يجد ريحا قال شارح الحديث باطلاقه حجة على ابي حنيفة في ان الريح من القبل لا يوجب الوضوء عنده

ويمكن ان يدفع بان البطن لا يطلع على ما يخرج الريح من القبل عادة وفيه دلالة على ان اليقين لا يزول بالشك لا فرق بين

ان يكون ذلك الشك في نفس الصلوة او خارجها وقال مالك انما يلزم الوضوء ان كان الشك في خارجها م طلحة رضي الله عنه روى

اذا وضع احدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل وهي بضم الميم وسكون الهمزة وكسر الخاء يعني آخرة فليصل ولا يبالي من مر

ذلك تقدم بيانه في حديث اذا قام احدكم يصلي ح ابو سعيد رضي الله عنه روى البخاري عنه اذا وضعت الجنازة

الميت بكسر الباء السرير واحتملها الرجال على اعناقهم فان كانت صالحة قالت قدموني وان كانت غير صالحة قالت

يا ويلها هذا التفات من التكلم الى الغيبة اي يا ويلي كلمة يقال عند العذاب او خوفه وان اريد بها السرير يكون الضمير في

ويلها في موضعه لكن يكون المراد من قوله صالحة ومن قوله قدموني ما حمل عليه فيلزم التجوز في موضعين فارادة الميت

منها تكون اولى وهذا القول بالحال فيكون الاستعارة وقال المظهر يحتمل انه حقيقي لان الجمادات ناطقون ويجوز ان

حقيقته لكن لا نفهمه المحجوبون والله اعلم اين تذهبون بها يسمع صوتها كل شيء الا الانسان ولو سمعه صعق اي غشي

عليه وقيل مات وهذا ابلغ في حكمه منع سماع ذلك الصوت لافضائه الى فساد العالم م ثوبان رضي الله عنه روى مسلم عنه

اذا وضع السيف في امتي لم يرفع عنها الى يوم القيامة وفيه معجزة للنبي حيث كان الامر كما اخبر ق عائشة رضي الله عنها

العامل على رواية عنها اذا وضع العشاء بالفتح والمد طعام يؤكل بعد الزوال واقيمت الصلوة فابدأوا بالعشاء اي

كل قال الصغاني مولف هذا الكتاب جعل الله حمي اي سنتي او الرواية وكان ذكر انشاد الى المصدر اي الكرسوع اليه بالهمزة

او بالواو بمعنى المسؤل كالخبز بمعنى المخبوز ومنه قوله تعالى اوتيت سؤلك يا موسى قرئ بالهمزة وبغيرها كتبت المعنى

مدة ان ارى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام واسأله عن صحة حديث ما فيخبرني به اكون راويا عنه صلى الله عليه وسلم

بلا سند فمكن لان الرواية عن النبي بعد وفاته انما تكون في المنام ووقع على ذلك سنون حتى اذا كانت ليلة

السبت الثامن عشر من ذي القعدة سنة احدى عشرة وستمائة عند السحر رأيت كأني على سطح وقد نوديت

في صلوة المغرب والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد يتعشى اي يأكل العشاء ومعه نفر فدعاني الى العشاء فاردت ان اتم

الصلوة ثم اجيب فتذكرت قوله لابي سعيد بن المعلى وقد ناداه النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلوة فلم يجب حتى فرغ

من صلوته الم يقل الله استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم فذهبت اليه وقعدت عنده فقلت يا رسول الله صحيح

اذا وضع العشاء واقيمت الصلوة فابدأوا بالعشاء قال نعم خ ابو هريرة اذا وقع الذباب في شراب احدكم

فليغمسه ثم لينزعه اعلم ان الشيخ اتم هذا الحديث بعلامة خ ولكن المذكور في صحيح البخاري اذا سقط الذباب في اناء احدكم

اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه والباقي كما ذكر في المتن وفيه دليل على ان الذباب طاهر وكذا الكل

بالحيوان نفس سائلة فان في احد جناحيه داء وفي الاخر شفاء حمل الخطابي الداء والشفاء على الحقيقة وقال ابعد في حكم

الله ان يجمعهما في جزئي حيوان واحد كالعقرب يهيج من ابرتها السم ويتداوى من لحم جرمها ويجوز ان يكون مجازا عن

ان الذباب يغمس احد جناحيه حين وقوعه فيبتدع النفس منه بشربه فيحذر كالداء واذا غمس كله يكون كسر النفس وهو كالشفاء

م جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه اذا وقعت لقمة احدكم فليأخذها فليمط الاماطة الازالة ما كان بها من اذى

ما يستقذر من تراب ونحوه وان وقعت على نجس فليغسلها ان امكن والا اطعمها حيوانا وليأكلها ولا يدعها للشيطان

انما صار تركها للشيطان لان فيه اضاعة نعمة الله واستحقارها ولان المانع عن تناول تلك النعمة هو الكبر غالبا

وعلا حتى منهجان ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق اصابعه فانه لا يدري في اي طعامه البركة اي التغذية والقوة
على طاعة الله م عبد الله بن مغفل رضي الله عنه روى مسلم اذا ولغ الكلب اي شرب بطرف لسانه في الاناء قال
في الاناء ولم يقل من الاناء لان شرب السباع منه انما يكون على جهة الظرفية ليتناول لها الكائنة بالسنة فاه
غسلوه سبع مرات وعفروه بالعين المهملة وتشديد الفاء الثامنة في التراب معناه اغسلوه سبعا واحدة
منهن بالتراب مع الماء سماها ثامنة لكون التراب قائما مقام غسل مرة اخرى يدل عليه ما جاء في رواية سبع مرات
اولاهن بالتراب فان قيل جاء في رواية اخرى اخراهن بالتراب في التوفيق قلت التقييد بالاولى او الاخرى
ليس على الاشتراط بل المراد احديهن ولو ولغ كلبان او كلب واحد سبع مرات فالصحيح انه يكفي للجميع سبع مرات كذا قال
النووي هذا مذهب الشافعي وعند ابي حنيفة يغسل ثلثا بلا تعفير كسائر النجاسات لما روي انه عليه السلام قال اذا ولغ الكلب
في الاناء يغسل ثلث مرات فيحمل حديث المتن على ابتداء الاسلام وقت التشديد عليهم في امر الكلاب م ابو هريرة
وجابر بن سمرة رضي الله عنهما اتفقا على روايته اذا هلك كسرى فلا كسرى بفتح الكاف وكسرها اسم ملك الفارس
بعده واذا هلك قيصر اسم ملك الروم فلا قيصر بعده قال النووي معناه لا يكون كسرى بالعراق ولا قيصر بالشام
كما كان في زمن النبي عليه السلام وكون كسرى زال ملكه بالكلية بقوله عليه السلام في حقه مزق الله ملكه كما مزق كتابي وانه
فانهزم من الشام ودخل اقاصي بلاده وهذا معجزة منه عليه السلام لانه كان كما قال والذي نفس محمد بيده لتنفقن
على بناء المجهول اي يجعل النفقة عليكم كنوزهما في سبيل الله م جابر رضي الله عنه روى البخاري اذا هم احدكم اي قصد
بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة يعني نافلة بنية الاستخارة ثم ليقل اللهم اني استخيرك بعلمك الباء للاستعانة
يعني اطلب منك الخير مستعينا بعلمك او للاستعطاف يعني بحق علمك وكذا المعنى في قوله واستقدرك بقدرتك
واسئلك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم
اي ان كان ثابتا في علمك ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال في عاجل امري وآجله
هذا الشك من الراوي يعني في دنياي وآخرتي فاقدره بضم الدال وكسرها اي قدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه اللهم
ان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال في عاجل امري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه
واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به اي اجعلني راضيا بما قدرته قال الراوي كان النبي يعلمنا الاستخارة في الامور
كما يعلمنا السورة قال بعض الحكماء من اعطي الاستخارة لم يمنع الخيرة ومن اعطي المشورة لم يمنع الصواب ومن اعطي
الشكر لم يمنع المزيد ومن اعطي التوبة لم يمنع القبول فصل م عبد الله بن زمعة بالزاء المعجمة والفتحات روى البخاري
المهملة والعين على الرواية انه قال ذكر النبي هذا الحديث في وعده اذا انبعث اشقاها اي ذهب
للامر انبعث لها اي الناقة رجل عزيز عارم بالعين والراء المهملتين اي شرير منيع في رهطه اي قومه

مطلب ولوغ الكلب في الاناء

مطلب الاستخارة

سنن ابي

مثل ابي زمعة هذا متعلق بمنيع الباب م انس رضي الله عنه ان ناسا من عكل او عرينة قدموا اي جاؤوا و
راحة الابل تخلفوا بالذود وهو ما بين الثنتين الى التسع فشربوا البان الابل وابوالها قال رهط وهو اسم
للثلث فصاعدا من عكل بضم العين اسم قبيلة فان قلت المخاطبون علم ما ذكر في المتن رهط من عكل وفي بعض
الروايات نفر من عرينة في التوفيق قلنا ان كان عرينة بطنا من عكل فلا كلام وان لم يكن فلعل بعضهم كان من
عكل وبعضهم من عرينة لكن الاولى الشبه لان القصة مشهورة بالعرنيين في نبذه صفة رهط اجتووا اي
المدينة اي اصابهم الجوى وهو المرض فقالوا يا رسول الله ابغنا بوصل الهمزة اي اطلب لنا رسلا وهو اللبن وقيل
بقطع الهمزة من ابغيتك الشيء اي جعلتك طالبا له يعني اعنا بالرسل والمعنى الاول اقرب م ابو هريرة رضي الله عنه
عليه الصلاة والسلام ما اذن الله لشيء كأذنه بالتحريك مصدر اذن من باب علم بمعنى استمع لنبي اي لصوت نبي والمراد
بهذا الاستماع اجزال ثوابه والاعتداد به كما يقال الامير يستمع كلام فلان لا الاصغاء به لانه يستحيل على الله
يتغنى بالقرآن مصدر بمعنى القراءة او المقروء والمراد به الكتب المنزلة والمراد من تغنيه الافصاح بالفاظه
وقيل اعلانه وقوله يجهر به تفسير له قال الكلاباذي معنى تغنيه قرائته على حزنه من الدورقة من فؤاده وقيل
معناه كشف الهموم وذلك ان الانسان اذا اصابه غم يتغنى بالشعر يطلب بذلك فرجه مما هو فيه والصدق في
غمومهم حتم المعاد وضيق صدورهم مما يشغلهم عن الله ولا يتفرجون من كربهم الا بذكر كلام ربهم والمراد انه
عليه السلام من لم يتغن بالقرآن فليس منا اي من لم يتفرج من غمومه بقراءة القرآن والتدبر فيه فليس منا خلقا وسيرة
وقيل معناه يستغني بالقرآن عن غيره لكن انكره بعض الشراح بان الاستغناء به عن الناس وتكلم بعضهم ان
مفاسد من تضييع القارئ وفوت التبليغ وغيرها على ان مجيء تفعل بمعنى استفعل قليل فلا يحمل عليه مع تحمل
اخرجه والقول الظاهر ان الاستغناء يكون وقت قراءته اذ لا دليل في اللفظ على استغراق الاستغناء لجميع
الاوقات فلا يلزم هذه المفاسد مع ان قلة الاستعمال لا تمنع احتمال الارادة وقيل معناه ان يطرب ويحسن
صوته لان الغناء من علامات الطرب اباحه ابو حنيفة وجماعة من السلف لان ذلك سبب للرقة واثارة الخوف
البهاء وكرهه مالك لانه مانع من الخشوع والتفهم والشافعي كرهه في موضع ولم يكرهه في اخر لعل الاول محمول على ما
تغيير الكلام بنقص او زيادة والثاني على عدمه كذا في شرح صحيح مسلم م ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري انه ما اعطيكم
ولا امنعكم انما انا قاسم اضع حيث امرت على بناء المجهول يعني امرني الله والمعنى ما اعطيته ومنعته قال
ما قسم الاموال لئلا يقع في قلوبهم سخط لاجل التفاضل في القسمة م المقداد بن معدي كرب قيل مات وان عمره
النبي عليه السلام سبع واربعون حدثنا الغزو والبخاري عنها احد منهما ما اكل احد طعاما قط خيرا من ان
يأكل من عمل يده فيه تحريض على الكسب الحلال وان نبي الله داود كان يأكل من عمل يده وكان يعمل الدروع

مطلب التغني في القرآن

وبينهما وهذا تأكيد للتحريض والتحذير له م مستورد الفهري بكسر الفاء وسكون الهاء قيل ما رواه عن النبي عليه السلام
سبعة احاديث انفرد مسلم منها بهذا الحديث ما الدنيا في الآخرة الا كما يجعل احدكم اصبعه السبابة في اليم
فلينظر بم ترجع بالتاء المثناة فوق ضميره راجع الى الاصبع وروي بالياء المثناة تحت ضميره راجع الى الاصبع
نعيم الدنيا بالنسبة الى نعيم الآخرة بهذا المقدار خ ابن عباس رضي الله عنه روى البخاري عنه ما العمل في ايام افضل
منها اي من الاعمال في هذه الايام قالوا ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله الا رجل اي عمل رجل
خرج يخاطر بنفسه وماله اي يقع في الخطر والهلاك ويقاتل في سبيل الله فلم يرجع بشيء اي من نفسه وماله يعني
العشر تفسير لقوله في هذه الايام اراد منها عشر ذي الحجة ق عائشة رضي الله عنها قالا في الرواية عنها ما انا بقارئ
قال شارح مسلم ما في ما انا نافية معناه لا احسن القراءة واختاره الشيخ الشارح واقول لبيت عليه لم يجعل
المنفي احسان القراءة لانفيها مع ان النبي كان اميا وما قاله بعض من انها استفهامية فضعيف لان الباء
لا تدخل في خبرها قاله للملك الذي جاءه بغار حراء بكسر الحاء المهملة وبالمد جبل بينه وبين مكة ثلاثة اميال
وكان النبي يذهب اليه في زمان قرب بعثته فيتعبد فيه وكان يحب الخلوات والانقطاع عن المالوفات
فقال الملك للنبي عليهما السلام اقرأ قال اي النبي عليه السلام فاخذني فغطني اي عصرني وفي بعض الروايات
خنقني انما فعل ليخشع قلبه ويحفظ ما يقوله وقيل ليختبر هل يقول من تلقاء نفسه حتى بلغ مني الجهد بضم الجيم
وفتحها بمعنى المشقة روي برفع الدال معناه بلغ الجهد مبلغه وبنصبها على معنى بلغ جبرئيل مني الجهد والاول
اجود ثم ارسلني اي اطلقني فقال اقرأ قلت ما انا بقارئ فاخذني فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد
فقال اقرأ فقلت ما انا بقارئ فاخذني فغطني الثالثة حتى بلغ مني الجهد ثم ارسلني قيل تكرار الغط ثلاث
مرات لزيادة الاحضار والتنبيه فقال اقرأ باسم ربك الباء فيه زائدة او للاستعانة الذي خلق
ن هذا استئناف او تفسير لخلق الاول لكونه مبهما خص الانسان بالذكر لشرفه من علق لم يقل من علقة
لان الانسان في معنى الجمع اقرأ وربك الاكرم الذي علم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم وفيه تصريح بان هذه السورة
نازلة اولا وعليه الجمهور والاستدلال لابي حنيفة على ان البسملة ليست من اوائل السور ق ابو هريرة رضي الله عنه
قالا في الرواية عنه ما انزل الله علي فيها اي في الحمر شيئا الا هذه الآية الفاذة اي المنفردة وصفها بالفاذة
لقلة الفاظها وقلتها فمعانيها كثيرة الجامعة لانواع الطاعات فرائضها ونوافلها فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره
ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره قاله حين سئل عن الحمر بضم الحاء المهملة والميم جمع حمار اي عن وجوب الزكوة
م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه ما انزل الله من السماء من بركة الا اصبح فريق من الناس بها كافرين
الشرح من قال المراد منه كفران النعمة لاقتصاره على اضافة الغيث الى الكوكب فلا يكفر

الايمان يدل

الايمان يدل عليه الكافرين اي بتلك البركة والبركة نعمة لكن فيه تامل لان اسناد الغيث الى سببه والاقتضاء
عليه شائع في القرآن والحديث فكيف يكون كفرانا وهو حرام ومنهم من قال المراد به الشرك لان من اعتقد
ان الكوكب منشئ للمطر فقد اشرك فيكون الباء في بها للسببية ينزل الله الغيث فيقولون بكوكب كذا وكذا
اي يقولون باحراق الكوكب الفلاني جاء المطر والحديث ورد انكارا على ما عليه اهل الجاهلية وهم كانوا
يعتقدون ذلك خ ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه ما انزل الله من داء الا انزل شفاء معنى الانزال هنا
الاحداث والداء علة تحصل بغلبة بعض الاخلاط على بعض والشفاء رجوعها الى الاعتدال وذلك يكون
باستعمال الادوية وقد يحصل بعون الله بلا تداو ثم الموت ان كان داء فالحديث عام لانه لا دواء له و
ما قيل ان دواءه الطاعة فبعيد لانها تكون دواء للامراض المعنوية وهي المعاصي لا الموت خ ابو هريرة رضي الله عنه
روى البخاري عنه ما بعث الله من نبي ولا استخلف خليفة كالامراء فانهم خلفاء الله على عباده الا كانت له بطانتان
الرجل صاحب سره والمراد بها هنا الداعي بطانة تامره بالمعروف وتحضه عليه وبطانة تامره بالشر وتحضه
عليه والمعصوم من عصمه الله اراد به نفسه لانه عليه السلام بين في حديث آخر ان لكل احد وكل به قرينه من
الجن وقرينه من الملائكة الا ان الله تعالى اعانني عليه فاسلم فقرينه من الجن لم يبق له داع الى الشر خ ابو هريرة
رضي الله عنه روى البخاري عنه ما بعث الله نبيا الا رعى الغنم فقالوا وانت اي وهل رعيت انت فقال نعم
الحكمة قيل الحكمة في رعيهم الغنم تحصيل التواضع لهم بمزاولة الضعفاء وتصفية قلوبهم بالخلوة كنت ارعاها
على قراريط لاهل مكة القيراط نصف عشر دينار في اكثر البلاد وفي اهل الشام جزء من اربعة وعشرين جزءا منه
انما لم يبين النبي مقدار القراريط في كل شهر او سنة اما بالحظوظ العاجلة او لانه نسي كميتها وفيه جواز الاستيجار
الاجير من قال القراريط موضع بمكة وعلى بمعنى في استعظاما ان ياخذ النبي عليه السلام اجرة على عمل فقد تعسف
لان الانبياء انما ينزهون عن اخذ الاجرة فيما يعملونه لله تعالى لا لانفسهم على ان هذا الحديث مذكور في المصابيح
في باب الاجارة فعلم ان هذا التوجيه لا يتجه ارادته في ذلك الباب م هشام بن عامر الانصاري قيل ما رواه
عن النبي عليه السلام ستة احاديث انفرد مسلم منها بهذا الحديث ما بين خلق آدم الى قيام الساعة ما
نافية اي لا يوجد في هذه المدة المديدة خلق اكبر اي مخلوق اعظم فتنة وشوكة من الدجال ق اسامة
بن زيد رضي الله عنه قالا في الرواية عنه ما تركت بعدي فتنة اضر على الرجال من النساء وانما قال بعدي
لان كونهن فتنة صار اظهر بعده واضر ق ابن عمر رضي الله عنه قالا في الرواية عنه ما تزال المسألة اي السؤال
عن الناس بغير ضرورة بالعبد اي ملتبسا به ومقارنا له حتى يلقى الله بالنصب وحتى هي العاطفة
يعني يأتي يوم القيامة وما في وجهه الواو فيه للحال وما نافية مزعة بضم الميم وسكون الزاء المعجمة

مطلب الوصية عند الموت واجبة او مستحبة

والعين المهملة قطعة لحم يعني يكون ذليلا لا وجه له وقيل هو على ظاهره فيحشر ووجهه عظم لا لحم له ق ابن عمر
رضي الله تعالى عنهما على الرواية عنه ما حق امرئ مسلم تمر عليه ثلث ليال ما ينبغي ليس من خبره يعني ليس حقه من جهة
الاحتياط والانتباه للموت ان يمر عليه ثلث ليال في حال من الاحوال الا وعنده وصيته يعني الا حرم وعنده
لحالي وهو ان يكون وصيته مكتوبة عنده لانه لا يدري متى يدركه الموت وقيد ثلث غير مقصود بل المراد انه
لا ينبغي ان يمضي عليه زمان قليل ذهب بعض الى وجوبها لظاهر الحديث والجمهور على استحبابها لانه عليه السلام جعلها
حقا للمسلم لا عليه ولو وجبت لكانت عليه لا له وهو خلاف ما يدل عليه اللفظ وقيل هذا في الوصية المتبرع بها واما
الوصية باداء الدين ورد الامانات فواجبة عليه اعلم ان ظاهر الحديث مشعر بان مجرد الكتابة بلا اشهاد عليه
كاف وليس كذلك بل لا بد من ان يشهد عليه عند عامة العلماء لان خط الغير يشبه به فلا بد لازالته من حجة
ولا يكفي ان يشهدهم على ما في الكتاب من غير ان يطلعهم عليه ق المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رضي الله عنهما
على الرواية عنهما خلأت القصواء قال عام الحديبية حين كان بالثنية التي يهبط منها الى مكة فبركت به راحلته
فقالوا خلأت القصواء الخلاء بكسر الخاء والمد في الابل كالحران للفرس القصواء بفتح القاف ناقة قطع ربع اذنها
فاذا زاد فهي عضباء واذا استوعب فهي صلماء قال صاحب الصحاح كان للنبي عليه السلام ناقة تسمى قصواء ولم تكن مقطوعة
الاذن وما ذاك لها بخلق يعني لها والكلام ولكن حبسها حابس الفيل اي منعها من السير من منع اصحاب الفيل
مكة وهو الله تعالى لئلا يقع محاربة واراقة دم في الحرم قبل اوانه والذي نفسي بيده لا يسألوني خطة وجه
لفي المعجم الامر العظيم اريد به ههنا المصالحة يعظمون فيها حرمات الله وهي جمع حرمة كظلمات اراد بها حرمة الحرم
والاحرام والشهر بالكف فيها عن القتال الا اعطيتهم اياها اي تلك الخطة المسؤولة عبر عن المستقبل بالماضي مبالغة
ثم وجه النبي عليه السلام الرسل الى اهل مكة فصالحوا وانصرفوا ق انس رضي الله عنه تعالى على الرواية عنه قال كان فزع بالمدينة
ليلا فاستعار النبي فرسا من ابي طلحة فركبه معروريا فخرج ليكشف سببه فلما رجع سأله الناس عما رآه
فقال ما رأينا من شيء اي من البطء الذي يقال في حق ذلك الفرس وان وجدناه لبحرا ان مخففة من المثقلة
اسمها محذوف وهو ضمير الشان يعني فرس ابي طلحة هذا التفسير من المصنف لضمير وجدناه الذي كان يقال انه مبطئ
وفيه معجزة للنبي حيث كان البطيء سريعا بسببه وجواز اخذ العارية م ابو سعيد رضي الله عنه روى مسلم عنه ما رزق
رزقا اوسع عليه من الصبر وفيه حث على الصبر على مكاره الدنيا خ زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه على الرواية عنه قال
كان النبي عليه السلام يخرج من حجرته فيصلي فرآه رجال فصلوا معه وكانوا يأتونه كل ليلة حتى اذا كان ليلة من الليالي
لم يخرج اليهم رسول الله فتنحنحوا ورفعوا اصواتهم وظنوا انه قد نام ورموا بابه بالحصى فخرج اليهم مغضبا فقال
بكم صنيعكم يعني حرصكم في اقامة النوافل بالجماعة حتى ظننت انه سيكتب عليكم يعني يكون ما فعلتم من الاقامة

عليكم

عليكم بالاولى بالصلاة عليها من غير تركه وخوف انه يعني خشيت لان من ظن وقوع امر عظيم يخاف منه عادة فعليكم
يعني اذا علمتم سبب ترك الخروج للصلاة فعليكم بالصلاة في بيوتكم على معنى الاغراء لا للايجاب وفيه بيان
رافة لامته فان خير صلاة المرء في بيته يعني الصلاة في البيت افضل وهذا عام لجميع النوافل والسنن الا النوافل
التي هي من شعائر الاسلام كالعيد والكسوف والاستسقاء الا الصلاة المكتوبة فانها في المسجد افضل ق
عائشة رضي الله عنها على الرواية عنها ما زال جبرئيل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه اي ظننت انه سيحكم
جبرئيل بميراث احد الجارين من الاخر قيل اذا كان الجار مسلما ذا رحم فله ثلث حقوق وان لم يكن ذا رحم فله
حقان وان لم يكن مسلما فله حق واحد روي انه عليه السلام قال اذا رميت كلب جارك فقد آذيته م ابو
الدرداء رضي الله عنه روى مسلم عنه ما طلعت شمس قط الا بجنبتيها الجنبة بفتح النون يعني الجانب ملكان
يقولان اللهم عجل لمنفق خلفا وعجل لممسك تلفا قيل المنفق يستحق للخلف اعم من ان يكون انفاقه في الوا
جبات وغيرها واما الممسك فانما يستحق بالتلف اذا كان من الواجبات الا ان يفرط كالبخل بكثيره
والظاهر ان المراد الاعم ايضا ق ابو سعيد رضي الله عنه تعالى على الرواية عنه قال سئل النبي عليه السلام عن العزل فقال
ما عليكم ان لا تفعلوا ما من نسمة كائنة الى يوم القيامة الا وهي كائنة يعني العزل هذا التفسير من المص
لمفعول ان لا تفعلوا العزل صرف الماء من المراة حذرا من الحمل فذهب طائفة الى عدم جوازه لما روي انه عليه السلام
سئل عنه فقال ذلك الوأد الخفي فمعنى الحديث عندهم ما يجب العزل عليكم ان لا تفعلوا اروى بكسر الهمزة ولا زائدة
وروي بفتحها فعلى هذا لا غير زائدة فيكون عليكم ان لا تفعلوا الحكم ما استئناف مؤكد لما قبله من الحكم المنع و
على الرواية الاخرى وهي لا عليكم ان لا تفعلوا يكون تعليلا لما قبله اوضح ان لا تعزلوا وبقية الحديث وهي
ما من نسمة الى آخرها تقويم لانها وقعت موقع العلة لما قبلها يعني كل نفس قدر الله خلقها يكون مخلوقة البتة
لا يمنع عن خلقها شيء فلا فائدة في العزل ومن ذهب الى جوازه تمسك بما روي جابر ان رجلا سال رسول الله
عن العزل فقال اعزل عنها ان شئت فمعناه عندهم ما عليكم جناح في ان تفعلوا واجاب الاولون عنه بان قوله
اعزل محمول على الغضب بقرينة قوله بعده فانه سيأتيها ما قدر لها م انس رضي الله عنه روى مسلم عنه ما كان الرفق
في شيء قط الا زانه وما كان الخرق بضم الخاء المعجمة هو الحمق والعنف في شيء قط الا شانه الشين هو العيب
خ انس رضي الله تعالى عنه على الرواية عنه قال اتت يهودية رسول الله بشاة مسمومة فاكل منها واكل القوم فقال
ارفعوا ايديكم فانها اخبرتني انها مسمومة فمات بشر بن البراء منه فجيء بها الى رسول الله فسألها عن ذلك فقالت اردت
ان اقتلك فقال ما كان الله ليسلطك علي اي على قتلي او قال على ذلك شك من الراوي قال الصاحب التي في المسمومة
وفيه بيان عصمته اختلف في قتل تلك اليهودية قال القاضي وقع في صحيح مسلم انه لم يقتلها وفي رواية قتلها وجه

يحتمل انه لم يمسكها او الاحلامات بشر من السم دفعوا الى اوليائه فقبلوها ف كعب بن عجرة بضم العين المهملة
وسكون الجيم وبالراء المهملة الصحابي الراوية عنه قيل ما رواه عن النبي عليه السلام سبعة واربعون حديثا له في الصحيحين
اربعة احاديث اثنان منها لمسلم واخران متفق عليهما قال رآني النبي وانا محرم والقمل تتناثر من وجهي
فقال ما كنت ارى بضم الهمزة وفتح الراء بمعنى اظن ان الجهد بفتح الجيم هو المشقة وبضمها الطاقة والمعنى
الاول مراد هنا بلغ بك هذا اي هذا القدر ويروى بك ما ارى بفتح الهمزة بمعنى اشاهد من رؤية العين
اما تجد شاة قلت لا قال صم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من طعام قال ابو حنيفة
المراد من الطعام البر واما من الشعير فلكل مسكين صاع وقال البعض فلو من الشعير ايضا نصف صاع لظاهر الحديث
واحلق راسك قاله وفي الحديث جواز حلق راس المحرم لاذى القمل وقاسوا عليه ما في معناه من العذر والمرض
ف سهل بن سعد رضي الله عنه روى البخاري عنه ما انا اليوم في النساء من حاجة قاله لامرأة عرضت نفسها عليه
قيل تلك المرأة كانت ام شريك وقيل خولة بنت حكيم ف انس رضي الله عنه الصحابي الراوية ما من احد يشهد
ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله صدقا من قلبه الجار والمجرور صفة صدقا وهو حال بمعنى صادقا فائدته
لان الصدق قد لا يكون عن قلب اي اعتقاد احترز عن المنافق الا حرمه الله على النار فان قلت كيف التوفيق
بين هذا الحديث والاحاديث التي جاءت دالة على ان عصاة المؤمنين معذبون في النار قلت هذا محمول
على من مات بعد اسلامه بلا معصية او على انه صادر في اول الاسلام قبل وجوب شيء من اركانه او يقال
من لم يعمل بقول الرسول كانه لم يصدقه فيخرج العاصي عن الحديث بقوله صدقا او يقال المراد به حرمة دخول
النار على التأبيد ف ابو هريرة رضي الله عنه الصحابي الراوية عنه ما من الانبياء نبي الا اعطي من الآيات اي من
المعجزات ومن بيانية ما مثله ما موصولة او موصوفة بمعنى شيئا او موصولة مثله مبتدأ صفة وهو مبتدأ
والجملة التي بعده خبره والجملة الاسمية صفة ما او صلتها الجار والمجرور متعلق بآمن لتضمنه معنى الاطلاع او بجاز
تقديره آمن به البشر واقفا عليه وانما كان الذي اوتيته اراد به معظم الذي اعطي النبي والا فيجيء انه كثيرة غير القرآن
وحيا اوحاه الله الي يعني ما من نبي الا اعطي معجزة من شأنها انها اذا شاهدها البشر آمن عليه فاذا انقطع
زمانه انقطعت تلك المعجزة وانما معجزتي وهو القرآن مشتمل على الدعوة والحجة مستمر على الدهور ينتفع
الحاضرون عنده الوحي والغائبون عنه ولذا رتب النبي عليه قوله فارجوا ان اكون اكثرهم تابعا يوم القيامة
ف انس رضي الله عنه روى النسائي عنه ما من الناس مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث اي الحد الذي يكتب
عليه الحنث وهو الاثم الا ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم وهو راجع الى الثلاثة وضمير رحمته عائد الى الله او الى
منفقة او عائد الى الدفان او خال الوالد الجنة بفضل رحمته على اولاده قال الشيخ ان دخل لابد معه

وهو يعد ما مسته النار تحلة القسم توفيقا بين هذا وبين حديث آخر لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من
الولد فتمسه النار الا تحلة القسم اقول الثلاثة معهما معتبرة بكونهم معصومين فيحتمل ان يدخل الله الوالد
الجنة بلا مس النار وفي قوله بفضل رحمته اياهم اشارة اليه فلا حاجة الى التقدير المسيح وما نقل من الحديث لا
يدل على مس النار البتة بل معناه ان المس لو كان يكون قليلا مقدار تحلة القسم م معقل بن يسار رضي الله عنه روى
مسلم عنه بفتح الميم وكسر القاف قيل هو ممن بايع تحت الشجرة ما رواه عن النبي عليه السلام اربعة وثلاثون حديثا له في
الصحيحين اربعة احاديث انفرد البخاري بواحد ومسلم بحديثين ما من امير يلي امور المسلمين ثم لا يجهد لهم اي لا يسعى
ما افسه في حفظهم وقيام مصالحهم وينصح لهم الا لم يدخل معهم الجنة تاويل امثاله قدم غير مرة
م ابن عباس رضي الله عنه روى مسلم عنه ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله
شيئا الا شفعهم الله فيه اي قبل شفاعتهم في حقه فان قيل قد جاء في رواية عائشة رضي الله عنها مائة وفي حديث آخر
ثلاثة صفوف فما التوفيق قلنا كل من الاجوبة جرى على وفق سؤال سائل او نقول اقل الاعداد متاخر لان
من عادة الله انه يزيد على فضل الموعود على عباده ولا ينقص منه وما ذكره النووي من ان هذا مفهوم عدد لا يحتج
به فلا يمنع المائة ما دونها فضعيف لان ذكر العدد ح يبقى عبثا م جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه ما من صاحب ابل لا
يفعل فيها حقها هذا اعم من الزكوة والمنحة وحمل الفحل عليها الا جاءت يوم القيامة اكثر ما كانت اراد بالكثرة
كونها اكمل في اللحم ليكون اثقل وقعد لها بقاع اي في مكان مستو قرقر بفتح القافين وسكون الراء المهملة اي املس
وقيل القرقر بمعنى القاع ذكره للتاكيد اراد به موضعا لا يكون فيه شيء تنبح الابل عن الفرار صاحبها تستن عليه
بتشديد النون بقوائمها واخفافها اي ترفع يديها وتطرحهما معا على صاحبها ولا صاحب بقر اي ما من صاحب بقر
لا يفعل فيها حقها الا جاءت يوم القيامة اكثر ما كانت وقعد لها بقاع قرقر تنطحه بقرونها وتطأه بقوائمها ولا
صاحب غنم لا يفعل فيها حقها الا جاءت يوم القيامة اكثر ما كانت وقعد لها بقاع قرقر تنطحه بقرونها وتطأه باظلافها
جمع ظلف بكسر الظاء المعجمة وهو للغنم والبقر بمنزلة الحافر للفرس ليس فيها جماء بالجيم وتشديد الميم والمد التي لا قرن
لها ولا منكسر قرنها ولا صاحب كنز وهو كل مال مخزون مدفونا كان في الارض اولا لكن المراد به هنا مال وجبت
فيه الزكوة لا يفعل فيه حقه الا جاء كنزه يوم القيامة شجاعا وهو الحية الذكر اقرع يتبعه فاتيا فاه فاذا
اتاه فر منه فيناديه اي الشجاع صاحب الكنز خذ كنزك اراد به نفسه مجازا وفي حديث آخر ثم يقول انا مالك
انا كنزك الذي خبأته فانا عنه غني كما هو مشعر بان الشجاع عين الكنز لعل هذا يكون تجريدا فانه يكمل له
بانه كنز آخر وعنه كنز آخر فاذا راى ان لابد منه يسلك يده في فمه فيقضمها اي يعضها [illegible] قضم
الفحل ف ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها كان ينبغي ان يقول

[illegible]

منهما حقهما لكن اراد به كل واحدة منهما فالفضة مؤنثة واما الذهب فيذكر فارجاع ضمير التانيث اليها
تاويل الاموال او يقال ضميرهما وحقها راجع الى الفضة لكونها اقرب كما في قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة
ولا ينفقونها في سبيل الله فاكتفى ببيان صاحب الفضة عن بيان حال صاحب الذهب الا اذا كان يوم القيامة
صفحت له على بناء المجهول وتشديد الفاء جملة فيه معنى صيرت صفائح جمع صفيحة وهي العريضة من حديد وغيره
روي منصوبا على انه مفعول ثان يعني جعلت ذهبه وفضته كامثال الالواح من نار من لابتداء الغاية
فيكون باعتبار ما يؤول اليه لان شدة كونها محماة في نار جهنم جعلت كانها ماخوذة من نار ولا يبعد ان يكون من للبيان
فيه وهو الموافق لقوله تعالى يوم يحمى عليها في نار جهنم وروي صفائح مرفوعا على انه قائم مقام الفاعل
لكن النصب اقوى لانه على تقدير الرفع يكون قوله فاحمي عليها في نار جهنم الجار والمجرور وهو عليها قائم مقام الفاعل
والضمير المجرور للصفائح يعني تلك الصفائح النارية تحمى مرة ثانية وتوقد النار عليها لشدة حرها فتكوى بها جنبه
وجبينه وظهره انما تكوى هذه الاعضاء دون غيرها لان الغني اذا رأى الفقير الطالب المذكور كان عبس
جبهته فاذا بالغ في السؤال يعرض عنه بجنبه واذا بالغ يقوم من موضعه ويولي ظهره اليه ولم يعطه شيئا غالبا
كلما بردت اعيدت له اي الكية او نار جهنم في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضي بين العباد يعني
يستمر هذا النوع من العذاب الى ان يحكم الله بين عباده فيرى سبيله ضبطوه بضم الياء المثناة تحت وبفتحها
برفع سبيله ونصبه اما الى الجنة يعني ان لم يكن له ذنب سواه او كان ولكن الله عفا عنه واما الى النار ان كان
على خلاف في كتب م ابو الدرداء رضي الله عنه روى مسلم عنه ما من عبد مسلم يدعو لاخيه بظهر الغيب الظهر مقحم والمراد
بالغيب غيبة المدعو له الا قال الملك ولك بمثل بكسر الميم وروي بفتحتين والاول اشهر تنوينه عوض من المضاف اليه
يعني بمثل ما دعوته وهذا الحصر دعاء من الملك له بمثل ما دعاه لاخيه وما قاله الشراح ولك مثل ما دعوته
فخبر خال عن الفائدة قال النووي كان بعض السلف اذا اراد ان يدعو لنفسه يدعو لاخيه المسلم بتلك الدعوة لانه يدعو له الملك بمثلها
فيكون اعون للاستجابة م ام حبيبة رضي الله عنها روى مسلم عنها ما من عبد مسلم يصلي لله كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعا غير
فريضة بدل من تطوعا بدل الكل من الكل واو صفة ثانية للمقصود لان المراد من تلك الركعات السنن المؤكدة وسيجيء بيانه
في الباب الاول في حديث من صلى في يوم ثنتي عشرة سجدة والمؤكدة في حكم الواجبة والتطوع يستعمل في النوافل التي تخير
المصلي بين فعلها وتركها فقوله غير فريضة يكون اولى ما المقصود الا بنى الله له بيتا في الجنة او الا بني له بيت في الجنة
هذا شك من الراوي م معقل بن يسار رضي الله عنه على الرواية ما من عبد يسترعيه الله رعية يعني يفوض اليه رعاية
رعية وهي بمعنى المرعية يموت الظرف خبرها يوم يموت الظرف مقدم على عامله وهو غاش اي خائن الرعية
من يوم موته وقت ازهاق روحه وما قبله من حالة لا يقبل التوبة فيها لانه الغائب عن خيانته وتقصيره لا يستحق

الوعيد الاخرم

الوعيد الاخرم الله عليه الجنة تاويل التحريم قد مر غير مرة م عبد الله بن عمرو رضي الله عنه روى مسلم عنه ما من غازية
اي جماعة غازية او سرية وهي اربعمائة رجل انما ذكرهما تنبيها على اثبات الحكم في القليل والكثير من الغزاة
ويحتمل ان يكون شكا من الراوي تغزو فتغنم وتسلم الا كانوا قد تعجلوا ثلثي اجورهم اختلف في معناه فمنهم
من قال انه ليس بصحيح اذ لا يجوز ان ينقص ثوابهم بالغنيمة الا يرى ان اهل بدر كانوا افضل المجاهدين مع
كونهم غانمين حتى قال النبي في حقهم نال اهل بدر من الاجر ما نال الخ زاعمين ان في سنده رواية ابا هاني وهو مجهول
ورد بانه ثقة مشهور احتج به مسلم في صحيحه ومنهم من قال الغازي اذا اصاب غنيمة وسلم فقد اصاب شيئان
من مراتب الغزو وبقي له دخول الجنة فصح انه قد تعجل ثلثي الاجر فعلى هذا يكون سلامة النفس وحصول المغنم
من اجزاء اجر الغزو وقال شارح المشكاة لكل غاز ثواب بقدر في الاخرة فمن سلم وغنم استوفى ثلثي ذلك في
الدنيا فينقص هذا المقدار من الاخرة واليه الاشارة بقوله تعجلوا فمن سلم ولم يغنم استوفى ثلث اجوره
ويبقى له ثلثان ومن رجع مجروحا يقسم على هذا التقسيم بحسب جراحه ان الله لا يضيع اجر المحسنين واما
ما نقل في اهل بدر فلا ينتهض حجة له لانه لا يدل على انهم لو لم يغنموا لكان اجرهم على قدر اجرهم غانمين
غاية ما فيه انهم نالوا اجرا عظيما ولا يلزم منه الاتمام وما من غازية او سرية تخفق اي تخفق ان تغزو ولا
تغنم كذا قاله الجوهري وتصاب اي اصابهم مصيبة الا تم اجورهم م عقبة بن عامر رضي الله عنه روى مسلم عنه
بالفتحات والعين والسين المهملتين ما منكم رجل يقرب بتشديد الراء وضوءه بفتح الواو الماء الذي
يتوضأ به فيتمضمض ويستنشق ويستنثر الا خرت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه اي مع الماء ثم
اذا غسل وجهه كما امره الله الا خرت خطايا وجهه من اطراف لحيته مع الماء اعلم ان الشراح اقتصروا في شرح
هذا الحديث على بيان لغاته وما تعرضوا لحل تركيبه مع الاحتياج اليه اقول وبالله التوفيق الفم والخياشيم
من الوجه من وجه لان المواجهة لا تقع بها ومن الوجه من وجه لان المواجهة تقع بها اذا رفع الراس وفتح
الفم فلهذا سقط فرضية غسلها في الوضوء ... فصار سنة وفي الكلام الاول اشارة الى رعاية سنتي
غسل الوجه وانها سبب لمحو الخطايا وفيه حذف تقديره ويستنثر ويغسل وجهه وفي الكلام الثاني بيان رجحان
الفرض المعبر بقوله كما امره الله وجواب اذا محذوف وفي الجملة الشرطية معطوفة على يقرب وصفة لرجل
تقديره ما منكم رجل اذا غسل وجهه كما امره الله الا خرت وانما قيد عليه السلام غسل الوجه بهذا القيد
ولم يقيد ما بعده من الفرائض اكتفاء بذكره مرة وفي قوله مع الماء بيان ان الخطايا تمحى بسرعة ثم يغسل
يديه الى المرفقين الا خرت خطايا يديه من انامله مع الماء ثم يمسح راسه الا خرت خطايا راسه من اطراف
شعره مع الماء اي مع وصول اثر الماء وهو البلل في اصابعه وانما ذكر عليه السلام الانامل واطراف اللحية و

والنم تغيرها للخطايا بالاخلاط الفاسدة الخارجة من الاطراف عند الاغتسال ثم يغسل قدميه الى الكعبين
الا خرجت خطايا رجليه مع الماء فان هو قام فصلى فحمد الله واثنى عليه ومجده بالذي اي بالوصف الذي
هو له اهل الى آخره وفرغ قلبه لله الا انصرف من خطيئته جزاء الشرط محذوف يعني فان قام فصلى فانه يكون
حال الاعلى حال انصرافه من خطيئته ونقائه منها كهيئته يوم ولدته امه والتشبيه في نقائه من الصغائر لا من الكبائر
ع عدي بن حاتم رضي الله عنه روى البخاري عنه ما منكم من احد اي ما احد منكم الا سيكلمه ربه ليس بينه وبينه اي بين
العبد وربه ترجمان بفتح التاء وضمها هو المعبر من لسان بلسان والمراد به هنا الرسول لان الله تعالى لا يخفى عليه
لغة متكلم كلامه تعالى في الاخرة بالوحي لا بالرسول فينظر ايمن منه اي الى جانبه الايمن فلا يرى الا ما قدم من اعماله
الصالحة وينظر اشأم منه اي الى جانبه الايسر فلا يرى الا ما قدم من اعماله السيئة فينظر بين يديه فلا يرى الا النار
تلقاء وجهه فاتقوا النار ولو بشق تمرة اي ولو كان الاتقاء بالتصدق ببعض تمرة فمن لم يجد اي شيئا يتصدق به
فبكلمة طيبة اي فليتق بقول حسن يطيب به قلب المسلم ق علي رضي الله عنه اسماعيل الرواية ما منكم من احد الا وقد كتب
مقعده من النار اي اثبت في اللوح المحفوظ او معناه قدر في الازل ومقعده من الجنة فقالوا يا رسول الله افلا
نتكل على كتابنا يعني اذا كان كذلك افلا نعتمد على ما كتب لنا من خير وشر وندع العمل لعدم فائدته فقال اعملوا فكل
اعملوا ابطالا امرتم به وكون ذلك موافقا لما في الكتاب او غير موافق فلستم منه بشيء فكل ميسر لما خلق له من عمل
الجنة او النار ونظيره الرزق المقسوم مع الامر بالكسب ثم فصل النبي عليه السلام ما اجمل بقوله اما من كان من اهل السعادة
فسييسر لعمل السعادة السين فيه للمبالغة كما في قوله تعالى سنكتب ما قالوا واما من كان من اهل الشقاوة فسييسر
لعمل الشقاوة قال المشايخ حقيقة الاعمال لا تقتضي لذاتها سعادة او شقاوة وانما هي امور خارجية منها باقتضاء
الحكمة الربانية وتلك الامور مع عمومها ما حصلت في القضاء اجمالا فما يقع من الافراد تفصيل لذلك جزاء
سعيد او لا يمكن ان يكون التفصيل على خلاف الاجمال يعني قوله عليه السلام اعملوا الخ فكل عمل صحيح لما خلق الرجل له
ولا يقدر البتة على عمل غيره قال الامام السمعاني السبيل في معرفته هو التوقيف فمن عدل عنه واجال فيه العقل
ضل وتاه لان القدر سر من اسرار الله حجب دونه الستر بل لا ينكشف لاحد من الانبيا والاوليا وانما ينكشف اذا دخلوا الجنة
ثم قرأ فاما من اعطى اي حق الله من ماله واتقى اي خاف من الله وصدق بالحسنى اي بكلمة لا اله الا الله فسنيسره
لليسرى اي للجنة واما من بخل واستغنى اي بلذات الدنيا عن نعيم الاخرة وكذب بالحسنى اي بلا اله الا الله فسنيسره
للعسرى اي للنار وهذا توضيح قوله لما قوله للعسرى م ابن مسعود رضي الله عنه روى مسلم عنه ما منكم من احد الا وقد وكل
عليه بناء المجهول من التوكيل بمعنى التسليط قرينه اي مصاحبه من الجن اراد به الشياطين وقرينه من الملائكة
ولما كان الامور العارضة للانسان مكتوبة في القضاء بالخير والشر سلط عليه من حكمته قرينين معينين

الطهور وذكر

لطهور وذكر قالوا واياك يا رسول الله قال واياي قال الامام الطيبي الظاهر ان يكون الضميرين ان يكونا مرفوعين
فيقال وانت فيقول وانا لكن لكل واحد من الضميرين المرفوعين والمنصوب يقع موقع الاخر وهذا ان يقع اقوى وليس
ان يقال انه عليه السلام لما قال ما منكم من احد الى آخره قالوا واياك اي واياك يدخل في هذا الحكم فقال عليه السلام واياي
ولكن الله اعانني عليه فاسلم بفتح الميم اي انقاد واستسلم عن وسوسة او معناه دخل في الاسلام الحقيقي فسلمت
من شره ويؤيده قوله عليه السلام فلا يامرني الا بخير اختار القاضي هذه الرواية وروي برفع الميم اي فانا اسلم من شره قيل
هو افعل التفضيل اي فانا اسلم منكم لان النبي عليه السلام كان يجري عليه بعض اللمحات الزلات في بعض الاوقات بعد
سلامته فيكون قوله فلا يامرني الا بخير محمولا على اعم الاوقات ورجح الخطابي رواية الرفع م ابن عمر رضي الله عنه روى مسلم عنه
ما منكم من احد يتوضأ فيبلغ الوضوء اي يوصله الى اعضائه وهو بفتح الواو الماء الذي يتوضأ به او
يسبغ الوضوء بضم الواو اي يكمله على الوجه المسنون ولعل احدهما شك من الاخر وهو شك من الراوي ثم يقول
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله الا فتحت له ابواب الجنة الثمانية
يدخل من ايها شاء ع ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه ما منكن امرأة تقدم ثلاثة من الولد الا كان لها الضمير
فيه راجع الى الثلاثة باعتبار معنى الجمع وهذا اولى مما قال شارح انه راجع الى المصدر تقدم لها حجابا من النار
فقالت امرأة واثنين يا رسول الله اي فانه قد مات لي اثنان قال عليه السلام واثنين وفي رواية ثلاثة لم
يبلغوا الحنث انما خص هذا بالصغير لان قلب الوالدة عليه ارحم ومصيبته اعظم ويحتمل ان يكون من باب
التنبيه بالادنى على الاعلى لانه اذا كان الثواب في الصغير هذا فيكون في الكبير اعظم م ام سلمة رضي الله عنها
روى مسلم عنها ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما امره الله اي امره الله به انا لله وانا اليه راجعون هذا تفسير
لقوله ما امره الله فان قلت الاسترجاع ليس بمأمور به فكيف يصح قلنا هذا القول منه وبشر الصابرين
مدح القائلين به فيكون مأمورا به معنى او نقول المراد من امر الله مطلق قوله من قبيل ذكر الاخص وارادة الاعم
اللهم اجرني بهمزة الوصل اي اجعلني مأجورا في مصيبتي واخلف لي خيرا منها وهو بقطع الهمزة وكسر اللام يعني
عوضني خيرا منها فاتني في هذه المصيبة الا اخلف الله له خيرا منها فان قلت ما نعد من يقول هذه الكلمة
الا يعطيه الله خيرا مما فاته من الاولاد وغيرهم فكيف يستقيم تعميم الحصر قلت الخيرية لا يلزم ان يكون في
الدنيا فمن لا يعطيه الله خيرا مما فاته في الدنيا يعطيه في الآخرة عوضا يكون خيرا منه م عثمان رضي الله عنه
روى مسلم ما من مسلم يتطهر فيتم الطهور وهو بالضم التطهر وبالفتح ما يتطهر به الذي كتب الله عليه اي
فرضه وفيه اشارة الى ان الآتي بفرائض الوضوء فقط اذا استحق هذه الفضيلة اذا صلى فكيف من اتى بسننه
مما يكون ثوابه اكثر فيصلي هذه الصلوات الخمس الا كانت كفارات لما بينهن من الصغائر ق ابن مسعود

رضي الله تعالى عنه على الرواية ما من مسلم يصيبه اذى من مرض فما سواه مما يتاذى به النفس الا حط الله به سيئاته كما تحط
الشجر ورقها وفيه اشارة الى ان الكافر لا يكون كذلك وبشارة عظيمة لان كل مسلم لا يخلو من كونه متاذيا وهو بعض العلماء
من هذا الحديث ان الاذى يكفر خطايا فقط والصحيح انها يكتب به الحسنات ايضا لقوله عليه السلام ما من مسلم يشاك
شوكة فما فوقها الا كتب له بها درجات ومحيت عنه بها خطيئة رواه مسلم م جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه ما من مسلم
يغرس غرسا بالفتح مصدر الا كان ما اكل منه اي مما غرسه له صدقة يعني يحصل للغارس ثواب تصدق المأكول
بعينه الا كل وما سرق منه له صدقة يعني يحصل له مثل ثواب تصدق المسروق والمعنى ان يكون الا خوف المسروق
لا خذه لو تصدق به عليه قال النووي كذا فيما اتلفه دابة او طائر وهذا الاجر مختص بالمسلم والا يرزأه احد بزايا معجمة
ثم زاء معجمة بعدها همزة اي ينقص الا كان له صدقة وفي الحديث بيان فضيلة الغرس وان اجر فاعله مستمر
الغرس وما تولد منه ومن هذا قيل الزراعة افضل من التجارة والصنعة باليد والغرس افضل من الزراعة ق عائشة
رضي الله عنها تعالى على الرواية بها ما من مصيبة تصيب المسلم الا كفر الله بها اي محا خطيئته بمقابلتها حتى الشوكة بالجر
عطف على لفظ مصيبة وبالرفع عطف على اعرابه التقدير حتى الشوكة الضمير المستكن فيه للمسلم يقال شكت الرجل
الشوكة شوكا اي ادخلت في جسده شوكة ق ابو هريرة رضي الله تعالى على الرواية عنه ما من مكلوم اي مجروح
يكلم على بناء المجهول وسكون الكاف صيغة مكلوم في سبيل الله الا جاء يوم القيامة وكلمه بسكون اللام اي جراحته
يدمى بفتح الياء والميم اي يسيل دمه اللون لون دم والريح ريح مسك وفي المجيء بسيلان الدم امارات الشهادة
على ظالمه بالقتل واظهار شرفه لاهل الموقف ق ابو هريرة رضي الله تعالى على الرواية عنه ما من مولود يولد الا
الشيطان يلمسه يعني لا يولد مولود في حال من الاحوال الا في حال مس الشيطان حين يولد فيستهل اي يصيح
صارخا من مس الشيطان اياه الا مريم وابنها ذهب الشراح الى ان المراد به المس الحقيقي لقوله عليه السلام كل بني
ادم يطعن الشيطان في جنبه باصبعه حين يولد الا عيسى ابن مريم وابنها فلا استجيب به دعاء حنة في حقهما حين
قالت واني اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم وفيه نظر لان الاستعاذة بها يجوز ان يكون من الاغواء الا من
المس والاستعاذة كانت بعد وضعها والمس انما كان حين يجالي الولادة على ان العقل يابى مما قالوا لان الشيطان
لو سلط على الناس بنخسهم لامتلا الدنيا صراخا والاوجه ان يراد من المس الطمع في الاغواء لا حقيقة المس فانه
لو كان كذلك لما اختص مريم وعيسى بالاستثناء لان المخلصين كلهم كذلك اجيب بان المعنى والله اعلم الا مريم وابنها
من في معناهما والاول ان القاضي عياض اقول هذا الجواب على تقدير ان يكون عدم مس الشيطان من الفضائل
كان نبينا افضل واعلى كان بالاتصاف به اولى واما اذا كان محضا تشريفيا فلا يلزم ان يوجد في نبينا عليه السلام
اذ كم من مفضول موصوف بخاصية لا توجد في الفاضل منه فان قلت لو لم يثبت حقيقة المس لم يترتب عليه

استهلال الطفل اجيب بان الاستهلال تخييل وتصوير لطمع الشيطان كانه يمسه بيده ويقول هذا ممن اغويه ونحوه
قول ابن الرومي لما تؤذن الدنيا به من صروفها يكون بكاء الطفل ساعة يولد م عائشة رضي الله عنها روى مسلم عنها
ما من ميت يصلي عليه امة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له الا شفعوا فيه على بناء المجهول وتشديد
الفاء اي تقبلت شفاعتهم تقدم الكلام عليه قريبا في حديث ما من رجل مسلم يموت ق انس رضي الله تعالى على
الرواية ما من نبي الا وقد انذر امته الاعور الكذاب وهو الدجال الا وانه اعور وان ربكم ليس باعور مكتوب بين
علامة بينة تدل على كذب الدجال في دعوى الالوهية المراد من قوله ليس باعور نفي النقص من الله لا اثبات
العين الصحيحة مكتوب بين عينيه ك ف ر وفي رواية اخرى مكتوب بين عينيه كافر ثم تهجاها قبل هذه
الكتابة مجاز عن سمات حدوثه وشقاوته لما جاء في رواية يقرأها كل مؤمن ولو كانت حقيقة لقرأها الكافر
ايضا وما عليه المحققون انها حقيقة جعلها الله علامة للكذب يجوز ان يظهرها الله لكل مؤمن كاتب وغير كاتب
ويخفيها عمن اراد شقاوته م ابن مسعود رضي الله عنه روى مسلم عنه ما من نبي بعثه الله في امة قبلي الا كان له من
امته حواريون يعني صديقون وهو منسوب الى الحوار وهو التبييض قيل لاصحاب عيسى حواريون لانهم كانوا
قصارين يحورون الثياب اي يبيضونها ومنه الخبز الحوارى الذي نخل مرة بعد اخرى فلما كانوا انصاره
غلب عليهم هذا الاسم فصار كالعلم فقيل لكل ناصر نبيه حواري تشبيها باولئك المخلصين المتقين واصحاب
يأخذون بسنته ويقتدون بامره ثم انها الضمير للقصة تخلف من بعدهم اي تحدث بعد الحواريين خلوف
بضم الخاء المعجمة جمع خلف باسكان اللام وهو الخالف بشر وان كان مفتوح اللام فهو الخالف بخير هذا هو
المشهور وقال جماعة من اهل اللغة يقال في كل واحد منهما بالفتح والاسكان يقولون ما لا يفعلون ويفعلون
ما لا يؤمرون فمن جاهدهم بيده يعني من حاربهم واذاهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه اي يرد عليهم
بدعهم ويمنعهم من المنكر فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه بان ينكرهم ويغضب عليهم ويقول لو قدرت لحاربتهم فهو
مؤمن ليس وراء ذلك اي وراء الجهاد بالانكار من الايمان حبة خردل يعني تجرد الانكار ادنى المراتب فمن لم يجده
في قلبه فليعلم انه لم يبق فيه من نور الايمان مقدار هذه الحبة فليعالج باطنه قال شارح لم يبق فيه من نفس الايمان لانه
رضي بالكفر والمعصية اقول الرضى بالمعصية ليس بكفر فيكون هذا التعليل عليلا تقدم الكلام عليه في حديث من راى
منكم منكرا فليغيره بيده ق عائشة رضي الله تعالى على الرواية ما من نبي يموت حتى يخير اي بين الاقامة في الدنيا
والرحلة الى الاخرة تقدم الكلام على وجه تخييرهم في حديث ان الله خير عبدا خ ابو سعيد رضي الله عنه روى البخاري عنه
ما من نفس كائنة الى يوم القيامة الا وهي كائنة هذا تتمة قوله عليه السلام ما عليكم الا تفعلوا تقدم بيانه قريبا
ق انس رضي الله تعالى على الرواية ما من نفس تموت لها عند الله خير الجملة الاسمية صفة نائبة لنفس

مطلب
فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن فمن ومن جاهدهم

انها ترجع الى الدنيا وهو بفتح الهمزة فاعل يسر وهذه الجملة صفة ثالثة وان لها الدنيا وما فيها اي والحال ان
لتلك النفس في الجنة مثل الدنيا وما فيها الا الشهيد فانه يتمنى ان يرجع فيقتل في الدنيا لما يرى من فضل الشهادة
تقدم الكلام عليه في حديث ان ارواح المؤمنين في جوف طير خضر م عائشة رضي الله عنها روي مسلم عنها ما من يوم
اكثر من ان يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة من الاولى والثانية زائدة تاكيد ومن يوم عرفة متعلق باكثر
انه ليدنو اي ان الله ليقرب منهم ثم يباهي بهم الملائكة المباهاة هو الافتخار على الاقران والله تعالى منزه عن
هذا اللفظ متشابه كما قبله والمراد بمباهاته بهم ودنوه منهم رضاؤه عنهم فيقول ما اراد هؤلاء انما
الى الواقفين بعرفات وفي الحديث دلالة على فضل يوم عرفة على سائر الايام حتى لو قال رجل امرأته طالق في
افضل الايام فتطلق يوم عرفة وقيل تطلق يوم الجمعة لقوله عليه السلام خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة والاصح
انها تطلق يوم عرفة فيحمل حديث يوم الجمعة على انه افضل ايام الاسبوع ما لم يكن فيها يوم عرفة توفيقا بين
م ام سلمة رضي الله عنها روي مسلم عنها ما نقص مال من صدقة نقص هنا لازم والمراد بالصدقة الصدقة
يعني اذا حصل عليه مائتي درهم حول يكون خمسة دراهم حق المساكين فاذا اخرجها لم ينقص من ماله الذي يصير له
المائتين ويجوز ان يراد بها الغير ويخلف الله بما انفق منه كما قال الله تعالى وما انفقتم من شيء فهو يخلفه فيما
في الباقي فيثوب مناب ما انفق وان لم يخلفه في الدنيا يدخر له ما انفق قال الله تعالى ما عندكم ينفد وما عند الله
باق فالناقص ما ينفد ويفنى لا ما يثاب ويبقى ولا عفا رجل عن مظلمة الا زاده الله بها عزا فقيل معناه
وجه الاول ان ترك الانتقام ممن اساء اليه ذل وعجز فيبين النبي انه ليس كذلك بل يزيده لذلك عزا بان يحبه
له من اساء اليه في الدنيا فيكون عزه اكثر من اعتزازه بالانتقام بنفسه وان كان في الاخرة يعطى من حسناته او
يطرح على الجاني من سيئاته فيذل الظالم ويزيد عز المظلوم وقيل المستثنى محذوف اي الجالسين
ويجوز ان يراد به الدنيوي لان من عرف بالسخاء او العفو ساد عند الناس وزاد كرامته م المقداد رضي الله
روي مسلم قال اقبلت انا وصاحبان لي فجعلنا نعرض انفسنا على الصحابة فليس احد يقبلنا فاتينا النبي عليه السلام
فانطلق بنا الى اهله فاذا ثلث اعنز فقال احتلبوا هذا اللبن بيننا فكنا نحتلب فيشرب كل انسان منا
نصيبه ونحفظ للنبي نصيبه وكان يجيء من المسجد في الليل فيسلم تسليما لا يوقظ نائما ويسمع اليقظان ثم ياتي مصلاه
فيصلي ثم ياتي شرابه فيشرب فاتاني الشيطان ذات ليلة فقال ان محمدا ياتي الانصار فيطعمونه وما فيه حاجة
الى هذه الجرعة فاتيتها فشربتها فندمني الشيطان فقال ويحك شربت شراب محمد فيدعو عليك فتهلك وكان
يجيئني النوم فجاء النبي ففعل كما كان يفعل ثم اتى شرابه فلم يجده فرفع راسه الى السماء فقلت الان يدعو علي
فاهلك فقال اللهم اطعم من اطعمني واسق من سقاني فاخذت الشفرة فانطلقت الى الاعنز لاذبح اسمنها

للنبي عليه

النبي عليه الصلوة والسلام فاذا هي حافل كثير اللبن فعمدت الى اناء فحلبت فيه فقال اشربتم شرابكم قلت
اشرب فشرب فناولني فلما عرفت ان النبي قد روي واجبت دعوته ضحكت حتى القيت الى الارض
فقال عليه السلام احدى سوآتك يا مقداد فقلت يا رسول الله كان من امري كذا وكذا فقال عليه السلام ما هذه
اي الحلبة الثانية في غير اوانها الا رحمة من الله اي عطية عظيمة افلا آذنتني بعد الهمزة اي اعلمتني ما فعلت
من حلبك او لا وشركك نصيبي فنوقظ صاحبينا فيصيبان منها اي من تلك العطية نصيبا قاله للمقداد عند
حلبه بفتح اللام مصدر الاعنز الثلث مرة ثانية م عائشة رضي الله عنها روي مسلم عنها ما تخلف الله وعده
ولا رسله بالرفع عطف على الله قال بعد ما وعده جبرئيل ان ياتيه البارحة فلم ياته تقدم قصته في الباب الثاني
في حديث ان جبرئيل كان وعده ان يلقاه في الليلة اعلم ان تلك القصة كانت في بيتها ثم ان كانت الحادثة و
احدة يجوز ان يكون عائشة روت هذا الحديث عن ميمونة فيكون مرسلا او ان يكون عائشة حاضرة في بيت
ميمونة في تلك القصة وان كانت الحادثة متعددة فلا اشتباه م ابو سعيد رضي الله عنه روي مسلم عنه ما يصيب المؤمن
من وصب وهو الوجع اللازم ومنه قوله تعالى ولهم عذاب واصب ولا نصب اي تعب ولا سقم بضم السين واسكان
القاف وبفتحهما المرض ولا اذى ولا حزن بضم الحاء وسكون الزاء المعجمة وبفتحهما لغتان حتى الهم بالرفع عطف على ما قبله
والهم يستعمل للمستقبل والحزن لما فات وقيل الهم ما يذهب الانسان من الغم والحزن خشونة النفس من يهمه قال القاضي
يهمه بضم الياء وفتح الهاء فالضمير المستكن فيه للمؤمن اي يجعله مهموما والبارز فيه للهم على قول من جوز اضمار المفعول المطلق
وضبطه غيره بفتح الياء وضم الهاء اي يغمه فالبارز فيه للمؤمن والمستكن للهم قال النووي كلتا الروايتين صحيحتان الا كفر
الله به من خطاياه اي بعضها ق عائشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها قالت اعتم النبي عليه السلام بصلوة العشاء حتى ناداه عمر
نام النساء والصبيان فخرج فقال ما ينتظرها من اهل الارض احد غيركم يعني صلوة العشاء هذا التفسير للحصر في ينتظرها
يحتمل ان لا يصلي الا بالمدينة وان يكون في غير المدينة مسلم لكن عرف النبي بنور النبوة انه لا منتظر غيرهم ق ابو هريرة رضي الله
اتفقا على الرواية قال بعث النبي عليه السلام عمر على الصدقة فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس الصدقة فقال
ما ينقم بفتح القاف وكسرها ابن جميل الا انه كان فقيرا فاغناه الله ورسوله يعني ما يغضب ابن جميل على طالب الصدقة
الا كفران هذه النعمة وهي انه كان فقيرا فاغناه الله وهذه ليست بالغة عن الزكوة فيعلم ان لا مانع اصلا و
هذا الكلام ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم بهن فلول من قراع الكتائب وانما علقه عليه السلام نفي على الله لكونه
سببا للاسلام ومخبرا رزقه غنيا بما اباح الله من الغنائم فقيل تلك الصدقة كانت تطوعا اذ لا يظن بالصحابة ترك
الواجب عليهم والجمهور على انها فرضية لان البعث انما يكون في الصدقات المفروضة وقوله في اخر الحديث فهي علي ويدل
عليه واما خالد فانكم تظلمون خالدا كان مقتضى الظاهر فظلمونه لكن اقيم الظاهر مقام المضمر كما في قوله

هي سلاية قد احتبس ادراعه واعبده بالباء الموحدة جمع العبد وهو المملوك وقيل هو جمع عبد صفة يعني افراس
الاعبد من قولهم فرس عبد اذا كان سريع الوثب ورجح بعضهم بان العادة جارية بحبس الافراس دون العبيد
ورد بان المثناة فوق وهو جمع العتاد وهو ما يتاهب للحرب في سبيل الله هذا الكلام اعتذار عن خالد
لدفع المنع يعني انكم زعمتم ان اعتده للتجارة فطلبتم منه الزكوة وانها وقف في سبيل الله فلا زكوة عليه
فيها وقيل معناه ان خالدا وقف اعتده مع انه غير واجب عليه فكيف تقولون انه منع الواجب عليه لكن الحق الاول
اولى واما العباس بن عبد المطلب عم رسول الله فهي علي ومثلها معها وفي رواية البخاري فهي عليه الاولى [illegible]
ابو عبيدة هذا ان في التزام الزكوة عن العباس بان يكون النبي اخر صدقة العام المتقدم عنه الى وقت
حاجته اليه والتزم عليه السلام اعطاء صدقة العام الذي طولب فيه والعام الذي قبله وقال [illegible] الصواب [illegible]
هذا اخبار عما مضى وهو ان رسول الله قبض زكوة ذلك العام الذي شكي منه والعام الذي بعده لما جاء في حديث
انا تعجلنا منه صدقة عامين الى معنا كلامه والقول روي في هذا الحديث ان النبي عليه السلام قال بعد قوله فهي علي
يا عمر اما شعرت ان عم الرجل صنو ابيه يعني مثله وهذا يرجح القول الاول لانه وقع موقع التعليل لقوله فهي علي
والتعريب انما يحصل اذا التزم عليه السلام اعطاء غير المقبوض واما الحديث الاخر فغير معلوم صحته
انس رضي الله عنه العاء على الرواية عنه ما بال اقوام معناه ما بال اشخاص قالوا كذا وكذا قيل القائلون كانوا ثلثة علي
وعثمان بن مظعون وعبد الله بن رواحة انما لم يذكر النبي باسمائهم لعظم خلقه حيث يكره حياء من الناس
لكني اصلي وانام واصوم وافطر واتزوج النساء ذكر فيه المتعدد دون ما قبله اعتناء بشان النكاح وقال
لتعقيب الوعيد على تركه بقوله فمن رغب عن سنتي فليس مني فان قلت لم يجعل الوعيد راجعا الى الكل قلت [illegible]
الاقتصار منه قوله النكاح من سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني الاول تعميم الوعيد لاقتضائه سياق الحديث
ذكر مع ان ما نقل لا يدل على الاقتصار قاله حين سمع ان نفرا من اصحابه قال بعضهم لا اتزوج النساء وقال بعضهم
لا اكل اللحم وقال بعضهم لا انام على فراش ولا يختلج على وهم احد ان من ترك النكاح لعدم قدرته على اقامة حقوقه
كان داخلا في هذا الخطاب لانه ليس براغب عن سنته ق عائشة رضي الله عنها العاء على الرواية عنها ما بال اقوام
الاستفهام فيه للتوبيخ يتنزهون عن الشيء اصنعه الجملة صفة الشيء واللام فيه زائدة يعني افعل شيئا
مثل النوم والاكل بالنهار والتزوج فوالله اني لاعلمهم بالله يعني ان احترازهم كان لخوفهم من عذاب الله فاني اعلم
بعذاب الله وهو لا يحصل بالمباح بل بالمعصية واشدهم له خشية فان قلت لم يقل واخوفهم والتوصل
في الممتنع بناء افعل منه قلت هو كقوله تعالى او اشد قسوة وفيه مبالغة وفي الحديث حث على الاقتداء
عليه السلام وعدم التنزه عما يفعل وان العلم بالله يوجب اشتداد الخشية له م ابو سعيد رضي الله عنه روي حين [illegible]

قال لابن صياد وهو كان معروفا بالكهانة وكان يبدو منه اشياء كثيرة على وجه الامتحان واخبر النبي
عليه السلام بان حبيه احيانا فقال ابن صياد درمكة وهي الدقيق المنخول الابيض بيضاء مسك يعني هي كالدرمكة
وكالمسك يا ابا القاسم قال صدقت وفي رواية اخرى ان ابن صياد سال النبي عليه السلام عن تربة الجنة فقال
درمكة بيضاء مسك خالص قال القاضي ذكر مسلم الروايتين لكن بعض العلماء قالوا الرواية الثانية اظهر وكان
جابر وابن عمر يحلفان انه الدجال قيل انه تاب ومات بالمدينة وقيل بل فقد في يوم الحرة ق سهل بن سعد
رضي الله عنه العاء على الرواية عنه ما تصنع بازارك ان لبسته لم يكن عليها منه شيء وان لبسته لم يكن عليك
منه شيء قاله لرجل خطب امراة عرضت نفسها على النبي صلى الله عليه وسلم فلم يردها النبي عليه الصلوة والسلام اي لم يرد
ان يتزوجها فاراد ان يتزوجها غيره فلما خطبها رجل سال عن مكنته فقال ما لي الا هذا الازار فقال الحديث
فزوجها اياه على ان يعلمها ما معه من القران م ابن مسعود رضي الله عنه ما تعدون الرقوب بفتح الراء اي
ما تزعمون معناه فيكم قال اي الراوي قلنا الذي لا يولد له اي لا يعيش له ولد قال اي النبي عليه السلام ليس ذاك بالرقوب
وهذا ليس ابطالا للتفسير اللغوي للفظ لكنه الرجل الذي لم يقدم من ولده شيئا وهذا بيان لمعناه المشتمل على فائدة
وهي التعريض على ان ولد المسلم في الحقيقة من قدم لانتفاعه به في الاخرة ومن لم يرزق ذلك فهو كالذي لا ولد له
قال اي النبي عليه السلام فما تعدون الصرعة بضم الصاد وفتح الراء فيكم قلنا الذي لا يصرعه الرجال قال ليس
بذاك ولكن الذي يملك نفسه عند الغضب وفيه تعريض على ان القوة المحمودة قوة من قهر اقوى اعدائه وهو النفس
خصوصا عند الغضب ق كعب بن مالك رضي الله عنه العاء على الرواية قيل انه كان احد شعراء النبي عليه السلام ما روى عن
النبي عليه السلام ثمانون حديثا له في الصحيحين ستة احاديث انفرد البخاري بواحد ومسلم بحديثين قال كان غزوة
تبوك في حر شديد وسفرها كان بعيدا والاعداء كثيرة وكان المتخلفون منها بضعة وثمانين رجلا فلما قدم
رسول الله ركع في المسجد ركعتين كما كان عادته وجلس للناس جاء المتخلفون فطفقوا يعتذرون اليه
وكان يقبل منهم ويستغفر لهم ويكل سرائرهم الى الله حتى جئت فلما سلمت تبسم تبسم المغضب فقال لي تعال
فجلست بين يديه فقال لي ما خلفك الم تكن قد ابتعت ظهرك فقلت يا رسول الله لو كان لي من عذر حين
تخلفت عنك فقال اما هذا فقد صدق قال له [illegible] اي في وقت قدومه من غزوة تبوك
قيل انها كانت اخر مغازيه وكان معه فيها ثلثون الفا بقية الحديث فقال لي قم حتى يقضي الله فيك فغدا الي
الناس يلومونني ويقولون اعجزت ان تعتذر الى رسول الله كما اعتذروا وقد كان كافيك ذنبك استغفار رسول
الله لك فسمعت ان مرارة بن ربيعة وهلال بن امية قالا مثل ما قلت فنهى النبي عليه السلام عن ان يكلمنا
الناس وكان صاحباي يقعدان في بيوتهما يبكيان وكنت اخرج واشهد للصلوة واطوف في الا

مطلب تربة الجنة

ق

ولا يطلع احد فلبثنا على ذلك خمسين ليلة فبينا انا جالس في صباح تلك الليلة وقد ضاقت علي الارض
بما رحبت سمعت صوت صارخ يقول يا كعب بن مالك ابشر فخررت ساجدا فلما جاء البشير
نزعت ثوبي وكسوتهما اياه واستعرت ثوبين فلما سلمت على رسول الله قال وهو يبرق وجهه من السرور
ابشر بخير يوم مر عليك منذ ولدتك امك فقلت يا رسول الله ان من توبتي ان انخلع من مالي صدقة فقال امسك
بعض مالك فهو خير لك فقلت امسك سهمي الذي بخيبر فقلت يا رسول الله انما انجاني الله بالصدق وان من توبتي
ان لا احدث الا صدقا ق ابو هريرة رضي الله عنه قال بعث النبي عليه السلام خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة
سيد اهل اليمامة يقال له ثمامة فربطوه بعمود المسجد فخرج اليه النبي فقال ما عندك يا ثمامة قال عندي خير يا
محمد ان تقتل تقتل ذا دم وان تنعم تنعم على شاكر وان كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت فتركه حتى كان
الغد فقال له ما عندك يا ثمامة فاجاب بمثل ما اجاب فتركه حتى كان بعد الغد فقال له ما عندك يا ثمامة
فقال بمثل ما قال فقال عليه السلام اطلقوا ثمامة فانطلق الى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم اسلم فقال يا محمد والله
ما كان وجه ابغض الي من وجهك فقد اصبح وجهك احب الوجوه كلها الي ومعنى قوله تقتل ذا دم تقتل من يستحق القتل
لتوجه القصاص عليه بقتله مسلما قبل ان اسر وقيل معناه تقتل من لا يبطل دمه بل يطلب لكونه شريفا في قومه
المعنى الاول ان يتعلق به وان تنعم تنعم على شاكر قال الغني ثمامة بن اثال بضم الهمزة وتخفيف الثاء المثلثة قبل اللام
جابر رضي الله عنه روى مسلم انه ما فعلت في الذي ارسلتك له فانه لم يمنعني ان اكلمك الا اني كنت اصلي قال جابر
وقد ارسلني في حاجة فجئت وهو اي النبي عليه السلام يصلي على بعيره متوجها الى غير القبلة فكلمته فقال لي النبي عليه السلام بيده هكذا
واومأ اي اشار بيده نحو الارض هذا عطف تفسير لقوله فقال بيده وفيه جواز الايماء في الصلوة النافلة وجوازها
على الراحلة حيث توجهت واستحباب الاعتذار لمن سلم عليه احد فمنعه من الرد مانع زيد بن خالد رضي الله عنه
ما لك ولها وغيرها قاله لرجل سأل عن اخذ ضالة الابل فان معها حذاءها بكسر الحاء المهملة وبالذال المعجمة ما وطئ عليه
البعير من خفه اراد بكونه معها انها تقوى به على السير وورود الماء وسقاءها وهو بكسر السين اناء الماء المراد بكونه معها
انها اصبر البهائم على الظمأ ترد الماء وتأكل الشجر هذا تأكيد في المعنى لما قبله حتى يجدها ربها يعني ضالة الابل اعلم
ان الامر بترك ضالة البعير ليس للوجوب بل للاستحباب لان المستحب عندنا اخذها للصيانة وتوهم ضياعها وعند الشافعي
ومالك المستحب تركها لان الاصل في اخذ مال الغير الحرمة والاباحة كانت لخوف الضياع وهو قليل في ضالة الابل م
جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه ما لك يا ام السائب او يا ام المسيب شك من الراوي تزفزفين بزايين وفائين وقيل
معجمة والمشهور في رواية انها مفتوحة قال القاضي ووقع في بعض نسخ بلادنا بالراء المهملة ورواه بعضهم
بالواو والقاف معناه على جميع الروايات ترتعدين قالت الحمى يعني الحمى تزفزف في لا بارك الله فيها فقال لا تسبي

ولدتك امك

الحمى فانها

الحمى فانها تذهب خطايا بني آدم كما يذهب الكير خبث الحديد عائشة رضي الله عنها روى
مسلم عنها قالت خرج النبي من عندي ليلا فغرت عليه فجاء فرأى ما اصنع فقال ما لك يا عائشة اغرت
الهمزة للاستفهام والغيرة الحمية وفيه الملاطفة بالزوجات والعفو عن الغيرة م جابر بن سمرة رضي الله عنه
روى مسلم ما لي اراكم رافعي ايديكم ما للاستفهام بمعنى الانكار قال النووي المراد بالرفع المنهي عنه رفع ايديهم عند السلام
مشيرين الى الجانبين كانها اذناب خيل شمس بضم الشين المعجمة وسكون الميم جمع شموس من الدواب ما لا يستقر
بحدتها اسكنوا في الصلوة ثم خرج علينا فرآنا حلقا بفتحتين جمع حلقة بسكون اللام على غير قياس فقال ما لي اراكم
عزين جمع عزة بكسر العين وتخفيف الزاء وهي الحلقة المجتمعة من الناس يعني ما لي اراكم اشتاتا متفرقين ثم خرج
علينا فقال الا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها فقلنا يا رسول الله وكيف تصف الملائكة عند ربها قال
يتمون الصفوف الاول ويتراصون في الصف اي يلاصقون فيه حتى لا يبقى فرج ق سهل بن سعد رضي الله عنه
اسمعيل الرواية قال ذهب النبي عليه السلام الى بني عمرو ليصالح بينهم فحانت الصلوة فجاء بلال الى ابي بكر فقال اتصلي
للناس فاقيم قال نعم فصلى ابو بكر فجاء رسول الله والناس في الصلوة حتى وقف في الصف فلما اكثر الناس التصفيق
التفت ابو بكر فرأى رسول الله فاشار اليه النبي ان اثبت مكانك فرفع ابو بكر يديه فحمد الله على ما امر به النبي عليه السلام
ثم استأخر حتى استوى في الصف وتقدم النبي فصلى فلما فرغ قال لابي بكر ما منعك ان تثبت اذ امرتك قال ابو بكر
ما كان لابن ابي قحافة ان يصلي بين يدي رسول الله فقال للناس ما لي رأيتكم اكثرتم التصفيق وهو ان يضرب
بظهور الاصابع اليمنى صفح الكف اليسرى من نابه شيء في صلوته اي نزل به شيء يحتاج فيه الى اعلام الغير فليسبح
فانه اذا سبح التفت اليه على بناء المجهول وانما التصفيق للنساء وفي الحديث جواز [illegible] بعرف من نابه
ابن عباس وفي خ جابر رضي الله عنهم يعني اعطى الرواية من ابن عباس في الغرر والبخاري عن جابر ما منعك من الحج و
في رواية ابن عباس ما منعك ان تكوني حججت معنا قالت ابو فلان تعني زوجها حج على احد هذا الناضحين فحج هو
[illegible] كيفية منع زوجها تعني ان ام سنان من حج على احد البعيرين والآخر البعير الآخر يسقي ارضنا
[illegible] قال ان النبي عليه السلام فان عمرة في رمضان تقضي حجة وفي رواية تعدل حجة تقوم مقامها في الثواب لا انها
تعدلها في كل شيء فان من عليه حجة اذا اعتمر في رمضان لا يسقط عنه الحج او حجة معي شك من الراوي قال لام
سنان نوع آخر وهو ما اوله الموصول ويكون خبر مبتدأ محذوف م ابو ذر رضي الله عنه روى مسلم عنه ما اصطفى الله
لملائكته او لعباده المبتدأ هنا محذوف اي افضل الكلام ما اصطفى الله سبحان الله وبحمده هذا بدل من الخبر قاله
[illegible] اي الكلام افضل المراد منه كلام الناس فان قلت هذا يعارض قوله عليه السلام افضل ما قلت انا والنبيون
من قبلي لا اله الا الله [illegible] لا شريك له قلنا التعارض مندفع باختلاف المقام فمعناه افضل ما يقال في مقام التسبيح والتحميد

سبحان الله وبحمده وافضل ما يقال في مقام التوحيد لا اله الا الله نوع آخر وهو ما يكون اوله ما الغير ظرفي خ ابو هريرة
رضي الله عنه روى البخاري عنه ما اسفل بالنصب خبر لكان المقدر من الكعبين من الازار اي من محل الازار ففي النار هذا في
حق من يسبل ازاره للتكبر وقيل معناه ان فعل ذلك في النار ذكر الفعل واراد الفاعل فيعلم منه ان يكون ما مصدرية لا
الازار بيانا لمحذوف يعني لبسا كائنا من الكعبين شيئا من الازار ففي النار لكن هذا التوجيه لا يناسب النوع الماخوذ
فيه ولا ادخال الفاء في خبره ق رافع بن خديج رضي الله عنه اسماعيل الرواية عنه ما انهر الدم الانهار هو الاسالة والمراد
هنا الاخراج تشبيها لخروجه بالجري وذكر اسم الله قال النووي هكذا في النسخ كلها وفيه محذوف اي ذكر اسم الله عليه
او معه وقد وقع في رواية ابي داود وغيره وذكر اسم الله عليه فكلوه الضمير فيه للحيوان المذكور معنى وفيه بيان جواز الذبح بكل
محدد يقطع ليس السن والظفر المستثنى عند الشافعي مطلقهما منزوعين وغيرهما كانا او لا نظرا الى اطلاق الحديث وسا...
تكلم من ذلك اي من وجه استثنائهما اما السن فعظم يعني لا تذبحوا به كيلا يتنجس لكونه زاد الجن ...
زاد الجن واما الظفر فمدى جمع مدية بضم الميم وسكون الدال وهي السكين العظيم الحبشة يعني انهم يحلون الظفار
محل المدى فيذبحون فلا تتشبهوا بهم لانهم كفار وعند ابي حنيفة المستثنى غير المنزوع وحمل الحديث عليه بقوله عليه السلام
انهر الدم بما شئت والقائل يجيز بالظفر المتصل لانه يقتل بثقله فصار في معنى المنخنقة والحبشة كانوا يفعلونه
ق عمر رضي الله عنه اسماعيل الرواية قال اعطاني النبي عطاء فقلت اعطه من هو افقر فقال عليه السلام خذه فتموله او تصدق به
ما جاءك من هذا المال اي مال الصدقة الذي يجمع عمر وانت غير مشرف اي غير متطلع عليه ولا طامع ولا سائل فخذه وما
لا فلا تتبعه نفسك يعني ما لم يوجد فيه هذه الشرائط لا تعلق نفسك به ق يعلى بن امية رضي الله عنه اسماعيل الرواية قيل
ما رواه عن النبي عليه السلام ثمانية وعشرون حديثا في الصحيحين ثلاثة احاديث متفق عليها قال جاء رجل متضمخ بطيب
فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل احرم في جبة متضمخ بطيب فنظر اليه النبي ساعة ثم سكت فجاءه الوحي ثم سري
عنه فقال اما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات واما الجبة فانزعها ثم قال ما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك
يعني هذا التفسير من المصنف لما كنت من الاحرام واجتناب الطيب وقيل يجوز ان يراد ما كنت من الطواف والسعي
لكن التفسير الاول اولى لانه هو المناسب لما سئل عنه لان الاحرام كان فائتا عنه بلبس المخيط ق ابو سعيد رضي الله عنه اسماعيل
الرواية قال سال ناس من الانصار رسول الله فاعطاهم ثم سالوه فاعطاهم حتى نفد ما عنده وقال ما يكن عندي
من خير فلن ادخره عنكم ومن يستعفف اي يطلب العفة وهي الكف عن الحرام يعفه الله بضم الفاء ...
العفة ومن يستغن اي يظهر الغنى عن نفسه وترك السؤال يغنه الله اي يجعله غنيا ومن يتصبر اي يامر نفسه بالصبر ويتكلف
عليه يصبره الله اي يسهل الله الصبر عليه وما اعطى احد عطاء خيرا واوسع من الصبر لان نفعه عام موجود في كل الاشياء
من الفقر والطاعات وغيرها نوع آخر وهو ما يكون اوله ما الموصولة وصلتها ظرف ق ابو هريرة رضي الله عنه اسماعيل

ما بين النفختين

ما بين النفختين اي نفخة النشور ونفخة الصعق اربعون لم يخبر الراوي بان الاربعين يوما او سنة او شهر اقال
حين سئل عنه لا اعلم وقد جاءت مفسرا من رواية غيره في غير مسلم اربعون سنة كذا قاله النووي قال الله تعالى ونفخ
في الصور فصعق من في السموات ومن في الارض الا ما شاء الله ثم نفخ فيه اخرى فاذا هم قيام ينظرون يعني بعد نفخة
الصعق ينزل من السماء ماء كمني الرجل فيكون منه الاجسام فاذا انتهت الاجسام وكملت نفخ في الصور
نفخة البعث فتاتي كل روح الى جسده فيحييها الله كل ذلك في لحظة وهو قوله تعالى فاذا هم قيام ينظرون ق
عبد الله بن زيد الانصاري رضي الله عنه اسماعيل الرواية عنه قيل ما رواه عن النبي عليه السلام ثمانية واربعون حديثا
في الصحيحين ثمانية احاديث متفق عليها ما بين بيتي ومنبري المراد بالبيت بيت سكناه وقيل قبره لما روي
بعضهم ما بين قبري ومنبري ولا تنافي بينهما لان قبره في بيته روضة من رياض الجنة يعني ان العبادة فيه تؤدي
الى روضة الجنة تحت ظلال السيف وقيل ينقل ذلك الموضع بعينه الى الجنة فيكون روضة وقيل معناه لا يبالي الذي يعمل
فيه الا اعطاه كما قال تعالى في حق اهل الجنة ولكم فيها ما تدعون لم تذكر المصنف آخر الحديث وهو قوله ومنبري
على حوضي اي على حافتيه وقد روي انه عليه السلام قال ومنبري على ترعة حوضي وهي بضم التاء المثناة فوقها وبالراء و
العين المهملتين مفتح الماء اليه وهذا يدل على ان يكون له عليه السلام في الاخرة منبر ويجوز ان يراد به منبره في الدنيا
وفيه تنبيه على ان استمداده عليه السلام من الحوض الزاخر النبوي وعلى ان منبره مورد القلوب الصادية في بيداء
الجهالة كما ان حوضه مورد الاكباد والظامية من حر القيامة وقيل معناه من آمن يكون منبري وما يسمع منه
صار يرد على حوضي ويشرب منه ق ابو هريرة رضي الله عنه اسماعيل الرواية عنه ما بين لابتيها حرام تقدم بيانه
في حديث انه احرم ما بين لابتي المدينة ق ابو هريرة رضي الله عنه اسماعيل الرواية عنه ما بين منكبي الكافر
مسيرة ثلاثة ايام للراكب المسرع انما عظم جسمه ليعظم عذابه قال الامام القرطبي هذا يكون في بعض الكفار فانه قد جاء في
احاديث تدل على ان المتكبرين يحشرون يوم القيامة امثال الذر في صور الرجال فيساقون الى سجن في جهنم ونظر فيه
الشيخ الشارح بان هذا الحديث يدل على عظم اجسامهم في النار والذي ذكره انما هو في وقت الحشر اقول في النار غير مذكور
في بعض نسخ مسلم كذا قاله النووي فلا وجه في منع قول القرطبي ان يقال ما ذكره لا يدل على انعدام عظمهم في المحشر لان
تشبيه المتكبرين بالذر انما هو في الحقارة لا في الصغر والا لا يستقيم قوله في صور الرجال م انس رضي الله عنه روى مسلم عنه
ما بين ناحيتي حوضي كما بين صنعاء والمدينة تقدم الكلام عليه في حديث ان امامكم حوضي فصل م ابي بن
كعب رضي الله عنه روى مسلم عنه يا ابا المنذر اي اية من كتاب الله معك اعظم قال اي الراوي قلت الله لا اله الا هو الحي
القيوم انما كانت اية الكرسي اعظم لان ما اشتملت عليه من صفات الله وغيرها لا يوجد مجموعة في اية سواها
الا انه قال فضرب في صدري انما ضربه تلطفا به ليمكن العلم في صدره وقال اي النبي عليه السلام ليهنك العلم يا ابا المنذر هذا

دعاءه بتيسير العلم له ورسوخه فيه اختلف في تفضيل بعض القرآن على بعض فذهب قوم الى عدمه لانه يقتضي النقص
المفضول عليه واولوا ما ورد من لفظ افضل واعظم في ترجيح بعض القرآن بفاضل وعظيم وكرهوا تفضيله نظرا الى ما
هربوا عنه بانهم على هذا التاويل ايضا والقول بان آية الكرسي من كتاب الله اعظم لا يبعد ان يكون بالنسبة الى غيرها
وذهب آخرون الى جوازه لهذا الحديث قال النووي وهو المختار فيكون جميع الآيات فاضلة وبعضها افضل بمعنى ان
يكون الثواب بها اكثر لمعنى غيرها كما كان يقال جميعها بليغ وبعضها ابلغ (ق) عائشة رضي الله عنها اعلى الرواية قالت
دخل ابو بكر وعندي جاريتان تغنيان بما تقاولت الانصار يوم بعاث ورسول الله مسجى بثوبه فقال ابو بكر امزمار
الشيطان في بيت رسول الله وذلك في يوم عيد فقال عليه السلام يا ابا بكر ان لكل قوم من اليهود والنصارى عيدا وان
هذا اليوم عيدنا يوم بعاث يوم مشهور عندهم كانت فيه مقتلة عظيمة للاوس والخزرج بقي الحرب بينهم مائة وعشرين
سنة الى ان جاء الاسلام اختلفوا في الغناء اباحه جماعة وهو رواية عن مالك محتجا بهذا الحديث واجاب الآخرون
بان ما يدل عليه الحديث ليس محل النزاع لان الشعر الذي كانتا تغنيان به كان في وصف الحروب والشجاعة وذكر معونة
للجهاد في امر الدين واما الكلام فيما يهيج الناس على الشرور كما قيل الغناء رقية الزنا والحديث لا يدل على اباحته وذلك ان
اظهار السرور في العيد من شعائر الدين وتسجيه عليه السلام بثوبه كان من حسن خلقه لئلا تستحييا فتنقطعا
(م) عائذ بن عمرو رضي الله عنه روى مسلم عنه لعلك اغضبتهم لئن كنت اغضبتهم لقد اغضبت ربك يعني سلمان
وصهيبا وبلالا هذا الخبر للضمير في اغضبتهم وفيه تفضيل لهم حيث كان غضبهم سببا لغضب الرب وتنبيه على اكرام
ضعفاء الصالحين والاتقاء من عقوبتهم حين قالوا لابي سفيان لما اتاهم وهو كافر بعد صلح الحديبية وقيل كان
هذا القول بعد اسلامه لاحساسهم منه آثار النفاق وكان ذلك قبيل تاكد اسلامه ما اخذت سيوف الله من
عدو الله ماخذها ضبطوه بوجهين احدهما بالقصر وفتح الخاء والثاني بالمد وكسر الخاء وكلاهما صحيحان فقال
ابو بكر تقولون هذا لشيخ قريش وسيدهم تتمته فاتاه ابو بكر فقال يا اخوتاه اغضبتكم قالوا لا يغفر الله لك هكذا
صححه بدون الواو ومقتضى البلاغة اثباتها قال القاضي روي ان ابا بكر نهى عن هذه الصيغة فقال قولوا لا و
يغفر الله لك (ق) ابو بكر رضي الله عنه اعلى الرواية قال نظرت الى اقدام المشركين على رؤسنا ونحن في الغار فقلت
يا رسول الله لو ان احدهم نظر الى قدميه ابصرنا تحت قدميه فقال يا ابا بكر ما ظنك باثنين الله ثالثهما يعني النصر
والمعونة وهو معنى قوله الا اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا قيل كان حزن ابي بكر اشفاقا على رسول الله و
كان يقول ان اقتل فانا رجل واحد وان قتلت هلكت الامة روي انه لما انطلق مع رسول الله الى الغار جعل
يمشي بين يديه ساعة وخلفه ساعة فقال له رسول الله ما لك يا ابا بكر قال اذكر طلب الكفار فامشي خلفك ثم اذكر
ترصدهم فامشي بين يديك قال عمر والذي نفسي بيده لتلك الليلة خير من آل عمر وفيه عظم فضل الصديق رضي الله عنه

باب ابي بكر رضي

سهل بن سعد

سهل بن سعد رضي الله عنه اعلى الرواية عنه يا ابا بكر ما منعك ان تصلي بالناس حين اشرت اليك تقدم ذكره قريبا
في صحيفة على رايتكم اكثرتم التصفيق (ق) ابو ذر رضي الله عنه اعلى الرواية عنه قال دخلت المسجد ورسول الله
جالس فلما غابت الشمس قال يا ابا ذر اتدري اين تذهب هذه الشمس قلت الله ورسوله اعلم فقال تذهب
تسجد تحت العرش عند الحق حال فتستاذن معطوف على تسجد يعني تذهب الشمس على شبكة تحت العرش وسجودها
عبارة عن خضوعها وانقيادها والمراد باستيذانها قطع فلكها على ما تقرر عليه من امور هذا العالم فيوذن لها
ويوشك ان تسجد ولا تقبل منها وتستاذن فلا يوذن لها المراد من عدم قبول سجودها وعدم الاذن لها منع جريانها
على ما جرت عليه وتغييرها فيقال لها ارجعي من حيث جئت فتطلع من مغربها فذلك قوله والشمس تجري لمستقر لها قال
في بعضها او المستقر اسم زمان يعني تجري الشمس على ما ترى من الطلوع والغروب في وقتيهما الى وقت قرارها وتغيير جريانها
بالطلوع من مغربها وما قاله المفسرون من ان مستقرها يوم القيامة لان جريها ينقطع فيه او الحد الذي تنتهي اليه من فلكها
غير مناسب لهذا المقام ولقد سلم من قال نصدق بما اخبر به الصادق عن غيبه ولا نشتغل بكيفيته ذلك تقدير
العزيز العليم (خ) ابو ذر رضي الله عنه روى البخاري عنه يا ابا ذر اذا طبخت مرقة فاكثر ماءها وتعاهد جيرانك اي احفظ حقوقهم
بالاحسان اليهم (خ) ابو ذر رضي الله عنه روى البخاري عنه يا ابا ذر اتبصر هذا الغرور والرجع اليك فاذا الظهور فاقبل
تقدم بيانه في حديث انس فقد وجهت لي ارض ذات نخل (م) ابو ذر رضي الله عنه روى مسلم عنه يا ابا ذر انك ضعيف وانها
ضمير انها راجع الى كونه عاملا المفهوم من قوله الا تستعملني باعتبار انه امارة او باعتبار تانيث الخبر امانة وانها يوم
القيامة خزي وندامة الا من اخذها بحقها وادى الذي عليه فيها هذا استثناء منقطع يعني لا يكون الامارة خزيا بل
قد يكون اجر القول لحديث ان المقسطين على منابر من نور ومع ذلك فالحذر عنها احسن لان فيها كثرة الخطر قال له لما قال يا
رسول الله الا تستعملني اي الا تجعلني عاملا على بعض اعمال بيت المال (م) ابو ذر رضي الله عنه روى مسلم عنه يا ابا ذر اني اراك ضعيفا
الى تنفيذ الامور ورعاية الحقوق واني احب لك ما احب لنفسي هذا تلطف منه في عدم قبول قوله لا تامرن بفتح الميم المشددة
من الامارة على اثنين ولا تولين بفتح اللام المشددة من التولية وهو القرب مال يتيم (م) ابو سعيد رضي الله عنه روى مسلم عنه
يا ابا سعيد من رضي بالله ربا اي اكتفى بالله ولم يطلب غيره وبالاسلام دينا اي لم يسع في طريق غير دين الاسلام و
بمحمد نبيا يعني لم يسلك في دين الاسلام الا ما يوافق شريعة محمد عليه السلام وجبت له الجنة ثم قال واخرى خصلة
اخرى يرفع بها العبد مائة درجة في الجنة ما بين كل درجتين كما بين السماء والارض اعلم ان الدرجة يجوز ان تكون
واحدة الدرج فيكون لاهل الجنة منازل بعضها ارفع من بعض كرفعة السماء من الارض وان تكون واحدة الدرجات
وهي المراتب المعنونة للحاصلة بانواع النعم فيكون هذا التشبيه تشبيه معقول بمحسوس قالوا وما هي قال الجهاد في سبيل الله
الجهاد في سبيل الله كررها ثلثا للتاكيد (خ) انس رضي الله عنه اعلى الرواية عنه يا ابا عمرو ما بال ثابت اشتكى

بيع الهجرة اي امر حتى وفيه اشارة الى ان امير القوم ينبغي ان يتفقد ويسال عمن غاب منهم يعني ثابت بن قيس بن شماس
ما بال ثابت بن الصحابة وشديد الصلب وقد كان جلس في بيته وابو عمرو الذي سال النبي عنه سعد بن معاذ فقال ابو عمرو انه جاري
ما علمت له بشكوى وكان قال ثابت انه من اهل النار يعني اتاه ابو عمرو وذكر له قول النبي وتفقده عنه قال ثابت انزلت
هذه الآية وهي يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي وقد علمتم اني لارفعكم صوتا على رسول الله فانا من اهل
النار فحبست في بيته فلما اخبر بقوله يعني لما ذكر ابو عمرو للنبي زعمه انه من اهل النار قال بل هو من اهل الجنة ومعنى الاية
اذا نطق النبي ونطقتم فلا تبلغوا اصواتكم وراء الحد الذي يبلغه صوته بل احفظوا اصواتكم بحيث يكون كلامه عاليا
لكلامكم اظهارا لمرتبته ورعاية للادب ق انس رضي الله عنه اعلى الرواية قال كان النبي عليه السلام يأتي ابا طلحة كثيرا فجاء
وقد مات نغير لابنه فوجده حزينا فسأل عنه فاخبره فقال يا ابا عمير ما فعل النغير تصغير عمرو وما فعل النغير تصغير النغر وهو طائر
كالعصفور احمر المنقار وفيه بيان حسن خلقه حيث خالط الولدان واباحة صيد المدينة لانه عليه السلام لم ينكر عليه
اخذ الصبي طير الاذام بعقرته واباحة ان يكنى احد ان لم يكن له ولد ومحلا على التفاؤل ق ابو موسى رضي الله عنه اعلى الرواية
يا ابا موسى لقد اعطيت مزمارا من مزامير آل داود شبه النبي صوته في الحسن وحلاوة النغمة بالمزمار الآلة
والمراد منه مزمار من مزامير داود نفسه اذ لم يشتهر احد من آله بحسن الصوت او المراد بالآل قومه الذين بعث اليهم
لان صوت داود كان معجزة من معجزاته واظهر معجزات كل نبي يكون نوعا مما عليه قومه وفي الرواية ان الله تعالى يقيم
داود يوم القيامة عند ساق العرش فيقول يا داود مجدني اليوم بذلك الصوت الحسن فيقول كيف وقد سلبتنيه في الدنيا
فيقول اني ارده عليك فيرفع داود صوته بالزبور فيستفرغ نعيم اهل الجنة م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه
قال كان النبي عليه السلام قاعدا بين نفر من اصحابه فقام فذهب من عندهم فابطا ففزعوا عليه فكنت اول من خرج
لطلبه فوجدته في حائط لبني النجار فلما دخلت عليه اعطاني نعليه فقال يا ابا هريرة اذهب بنعلي هاتين فمن
كان ابو هريرة يستصحب نعلي رسول الله واعطاؤه نعليه ليكون علامة انه لقي النبي وليكون اوقع في نفوسهم وان كان خبره
مقبولا بغير هذا فمن لقيت من وراء هذا الحائط يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا بها قلبه فبشره بالجنة فان قلت
ابو هريرة لم يكن مطلعا على استيقان قلوبهم فكيف يكون بشارته مشروطة بالشهادة مع اليقينية قلنا معناه اخبرهم
بان من كان صفته كذا فهو من اهل الجنة وانما يذكر احد الشهادتين اكتفاء بالاخرى بقية الحديث قال ابو هريرة
فلما خرجت من عنده فاذا اول من لقيني عمر فذكرت له الحديث فضرب بيده بين ثديي حتى خررت على استي فقال ارجع
فرجعت فذكرت لرسول الله ما جرى فجاء عمر فقال عليه السلام ما حملك على ما فعلت فقال يا رسول الله بابي انت وامي اني اخشى
ان يتكل الناس عليها فخلهم يعملون فقال عليه السلام فخلهم اعلم ان دفع عمر لم يكن ردا لامر النبي بل كان غرضه عرض رأيه
بان كتم هذه البشرى اصلح لهم وضربه بيده لم يكن للايذاء بل ليكون ابلغ في زجره فان قلت كيف رجع الرسول من كلام

عمر قلت

عمر قلت يجوز ان يكون تغير اجتهاده عليه السلام لان الاجتهاد جائز له في الامور الدينية مع عدم تقريره عليه السلام على الخطأ
فيه واما عند من لم يجوز اجتهاده فيجوز ان ينزل عنده مخاطبة عمر وحي ناسخ لوحي سبق بامر التبشير خ ابو هريرة
رضي الله عنه روى البخاري عنه قال استحفظني النبي شيئا من صدقة التمر فدخلت ليلة فرأيت واحدا يحثو من الطعام فاخذته
فقلت لارفعنك الى رسول الله قال اني محتاج وعلي عيال فخليت عنه فاصبحت فجئت النبي فقال يا ابا هريرة ما فعل
اسيرك البارحة قلت يا رسول الله شكا حاجة شديدة فرحمته فخليت سبيله قال عليه السلام اما انه قد كذبك وسيعود
فرصدته ثم جاء مرة اخرى فجرى بيننا كما في الاولى وقلت له في المرة الثالثة هذا آخر ثلث مرات تزعم انك لا تعود
قال دعني اعلمك كلمات ينفعك الله بها فقلت ما هي قال اذا اويت الى فراشك فاقرأ آية الكرسي فانه لا يزال
عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح فقال عليه السلام اما انه قد صدقك وهو كذوب تعلم يا ابا هريرة
من تخاطب منذ ثلث ليال قلت لا قال ذاك شيطان وفيه دلالة على جواز التعلم ممن لم يعمل بما يقول خ ابو هريرة
رضي الله عنه روى البخاري عنه قال اقبلت اريد الاسلام ومعي غلام فضل عني فاقبل الغلام بعد ذلك وكنت جالسا مع النبي عليه السلام
فقال يا ابا هريرة هذا غلامك قد اتاك فقلت اما اني اشهدك انه حر وفي الحديث معجزة منه حيث عرف غلامه
بلا سبق المعرفة وقول ابي هريرة اشهدك انه حر كان شكرا لتلك النعمة ق سلمة بن الاكوع رضي الله عنه اعلى الرواية
قال كانت لقاح النبي ترعى بذي قرد فلما اصبحت لقيني غلام فقال اخذت لقاح رسول الله فقلت من اخذها قال
غطفان فصرخت ثلث صرخات يا صباحاه واسمعت ما بين لابتي المدينة ثم اندفعت على وجهي
حتى ادركتهم وقد اخذوا يستقون من الماء فجعلت ارميهم واقول انا ابن الاكوع واليوم يوم الرضع حتى
استنقذت اللقاح منهم واستلبت منهم ثلثين بردة وجاء النبي والناس معه فقلت يا نبي الله اني قد حميت
القوم الماء وهم عطاش فابعث اليهم الساعة فقال عليه السلام يا ابن الاكوع ملكت اي قدرت فاسجح
بقطع الهمزة وسين مهملة ثم جيم مكسورة ثم حاء مهملة معناه ارفق فقد حصلت النكاية عليهم ان القوم ليقرون
على بناء المجهول في قومهم يعني ان هذا القوم اغاروا وجعلوا مكان قراهم اطعامهم من جملة اللقاح
هي النوق ذات الدر قرد بفتح القاف والراء وبالدال المهملتين ماء على نحو يوم من المدينة قوله اليوم يوم الرضع اي
يوم هلاك اللئام من قولهم لئيم راضع اي رضع اللؤم في بطن امه وقيل معناه اليوم يوم من ارتضع الحرب من صغره
فعاني ارضعتهم م عمر رضي الله عنه روى مسلم عنه قال لما كان يوم خيبر قالوا فلان شهيد وفلان شهيد حتى مروا على رجل
فقالوا فلان شهيد فقال عليه السلام كلا اني رايته في النار في بردة غلها فقال عليه السلام يا ابن الخطاب اذهب فناد في
الناس انه لا يدخل الجنة الا المؤمنون قوله عليه السلام كلا ردع لما فهم من قولهم فلان شهيد ان روحه في الجنة اعلان
المؤمن في العز من آمن يجد وبما جاء به ومن غل فكان ناقص الصدقة لعدم جريه على موجب مقتضاه ولم يجعله النبي من المؤمنين

زجر لهم عن ذلك او يقال المراد من نوبهين عنا المنقول منه الذنوب من الدخول الدخول بلا عذاب قال بعض
العلماء قوله عليه السلام اني رايته في النار يدل على ان بعض من يعذب في النار يدخلها ويعذب فيها قبل يوم القيامة
ونقل الشيخ ابن حجر اقول فيه تامل لان النصوص شاهدة على ان دخول النار حقيقة يكون بعد الحشر فيحمل هذه الرواية
على وجه التمثيل اشارة الى انه سيكون كذلك كما مثل له عليه السلام دخول بلال في الجنة قبل موته ثم عذاب القبر حق لكنه
بنوع اخر لا بهذا الوجه ق عمر رضي الله تعالى عنه على الراوي قال دخلت يوما على رسول الله وهو مضطجع على حصير
اذ الحصير قد اثر في جنبه ونظرت في خزانته فرايت نحو صاع من شعير فبكيت فقال عليه السلام ما يبكيك فقلت
كسرى وقيصر ينامون على فرش الحرير وانت رسول الله اراك بكى من الفقر ما ارى فقال يا ابن الخطاب الا ترضى ان
يكون لنا الآخرة انما قال لنا ولم يقل مع كون السؤال عن حاله اشارة الى ان الآخرة لمتابعيه ايضا ولهم الدنيا
ويروى يا ابن الخطاب اولئك عجلت لهم طيباتهم في الحيوة الدنيا يعني ان حظ الكفار ما نالوه من نعيم الدنيا ولا
حظ لهم في الآخرة ق سهل بن حنيف رضي الله عنه بضم الحاء وفتح النون قيل ما رواه عن النبي اربعون حديثا له في
الصحيحين ستة احاديث اثنان لمسلم واربعة متفق عليها احدها هذا الحديث قال كنا مع رسول الله في صلح الحديبية
فجاء عمر فقال يا رسول الله الستا على حق وهم على باطل قال بلى وقال اليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار
قال بلى قال ففيم نعطي الدنية على ديننا فقال يا ابن الخطاب اني رسول الله ولن يضيعني الله ابدا فنزل قوله تعالى
انا فتحنا لك فتحا المراد به صلح الحديبية قيل كلام عمر لم يكن شكاية منه عليه السلام وانما كان لاستكشاف حال لكم اهنه(?)
الناس الصلح ق عمر رضي الله عنه روى مسلم عنه يا ابن الخطاب ما يدريك لعل الله قد اطلع على هذه العصابة وفي نسخة
من اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم لعدم بيانه في الباب الثاني في حديث انه قد شهد بدرا ق اسامة
رضي الله عنه روى مسلم عنه قال بعثنا رسول الله في سرية فصبحنا الحرقات من جهينة فادركت رجلا فقال لا اله الا الله
فطعنته فوقع في نفسي من ذلك شيء فذكرته للنبي فقال يا اسامة اقتلته بعد ما قال لا اله الا الله يعني رجلا
من الحرقات بضم الحاء وفتح الراء المهملتين وبالقاف بلد من جهينة اي من بلاد تلك القبيلة قال لا اله الا الله هذه
الجملة صفة ثانية لرجلا ما غشوه بتخفيف الشين وضمها اي حين اجتمعوا عليه تتمة الحديث قال الراوي قلت يا
رسول الله انما قالها خوفا من السلاح فقال عليه السلام افلا شققت عن قلبه حتى تعلم اقالها ام لا فما زال النبي عليه السلام
يكررها حتى تمنيت اني اسلمت يومئذ فان قلت انه كان بعد هذه قتل كافرا فلم عليه(?)
وان قتل مؤمنا فلم يلزم عليه قود ولا دية لانه لم يعقل انه اسلم قلت لم يكن ذلك الرجل محكوما عليه بالاسلام
قبل الاقرار بنحو نحوه وقتلنا عليه لانه لم يتوقف حتى يعرف حاله ق انس رضي الله عنه روى مسلم عنه انجشة بالهمزة مفتوحة
ونون ساكنة وجيم وشين معجمة اسم غلام كان حسن الصوت والغناء في سوق الابل رويدك سوقك يعني احسن وارفق

مطلب عذاب القبر حق

في سوقك

غفر لهن صح

في سوقك بالقوارير اراد بها النساء اللواتي في الهودج على وجه التشبيه لانهن لضعف ورقة قلوبهن تشبيههن(?)
الزجاج انما امره عليه السلام بالامهال لئلا تبغض في الفتنة بحسن صوته كما يقال الغناء رقية الزنا اولا تبهتهن(?)
لا يحملهن الحركة العنيفة كالقوارير وهذا التشبيه وفيه جواز السفر بالنساء والحداء بالشعر ونحوه ق انس
رضي الله عنه تعالى على الراوي عنه بان انس كتاب الله بالقصاص ويروى كتاب الله القصاص قال لانس بن النضر
اقول ذكره بعلامة ق وكان ينبغي ان يذكر بعلامة خ لان ما ذكره هو رواية البخاري واما رواية مسلم بان ام الربيع
كتاب الله القصاص لان طائفة على روايته كانت ام الربيع تقدم توضيحه في الباب الثاني في حديث ان من عباد
الله من لو اقسم على الله لابره ق ابو هريرة رضي الله تعالى عنه على الراوي عنه يا بلال حدثني بارجى عمل عملته عندك
قال شارح افعل التفضيل هنا مبني للمفعول على غير قياس اي الحنا كلامه لكن يجوز ان يكون للفاعل يعني حدثني بعمل
يكون رجاءك بثوابه اكثر وانما اضيف الى العمل لكونه سببه في الاسلام منفعة فاني سمعت الليلة يحتمل ان يكون
هذا السماع ليلة المعراج او في نوم او في يقظة خشف بالخاء المعجمة وسكون الشين اي صوت نعليك وروي
دف بفتح الدال هو السير اللين يعني صوت دف نعليك بين يدي في الجنة وهذا السبق كان للخدمة كما يسبق
العبد مولاه في المشي وانما اخبره بما راه ليطيب قلبه ويداوم على ذلك العمل وليرغب غيره اليه والمعنى ذلك سنة
ويسمى شكر الوضوء قال بلال ما عملت عملا في الاسلام ارجى عندي منفعة من اني لم اتطهر طهورا بضم الطاء
تاما في ساعة من ليل او نهار الا صليت بذلك الطهور ما كتب الله لي ان اصلي اي قدر الله لي من النوافل م
ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه قال لما نزل قوله تعالى وانذر عشيرتك الاقربين علا النبي على صخرة جبل ثم قال
يا بني كعب بن لوي بضم اللام وفتح الواو وتشديد الياء انقذوا اي خلصوا انفسكم من النار يا بني مرة بضم الميم
وتشديد الراء بن كعب انقذوا انفسكم من النار يا بني عبد شمس انقذوا انفسكم من النار يا بني هاشم انقذوا
انفسكم من النار يا بني عبد المطلب انقذوا انفسكم من النار يا فاطمة انقذي نفسك من النار فاني لا املك لكم
من الله شيئا يعني لا اقدر على دفع مكروه عنكم في الآخرة ان اراد الله ان يعذبكم وانما اشفع لمن اذن الله
وانما ياذن لي اذا لم يرد تعذيبه انما قال عليه السلام في حقهم هكذا لترغيبهم على الايمان والعمل لئلا يعتمدوا على
قرابته منهم او غير ان لكم رحما سابلها ببلالها قال الجوهري البلال بكسر الباء كل ما يبل به الحلق من الماء
واللبن المراد هنا ما يوصل به الرحم من الاحسان يعني اصلكم بصلة الرحم في الدنيا شبهت قطيعة الرحم بالحرارة
ووصلها بالبرودة وقال الخطابي البلال بفتح الباء مصدر كالزلزال فعلى هذا في قوله ببلالها مبالغة كقوله تعالى
اذا زلزلت الارض زلزالها يعني زلزالها الذي في مشية الله وهو الزلزال الشديد والمعنى ابلها بما عرف عند الله
وعند الناس وهو فلا اترك من ذلك شيئا ق انس رضي الله عنه تعالى على الراوي عنه قال ان رسول الله قدم المدينة

ضعفة صح

فنزل في علو المدينة في حي يقال لهم بنو عمرو بن عوف فاقام فيه اربع عشرة ليلة وكان يصلي حيث ادركته الصلاة
ثم انه عليه السلام امر بالمسجد فارسل الى ملأ بني النجار ان اشتروا ثم جاؤا فقال يا بني النجار ثامنوني اي قرروا
الي الثمن بحائطكم هذا اي بمقابلته وهو البستان من النخيل اذا كان عليه جدار قيل كان فيه نخل فقطع وقبور
المشركين فنبشت وسويت قالوا لا والله ما نطلب ثمنه الا الى الله يعني لا نطلب ثمنه رغبة الى شيء الا الى
ثواب الله هذا الحديث يدل على انهم لم ياخذوه ولكن محمد بن سعد ذكر في طبقاته عن الواقدي ان
النبي اشتراه منهم بعشرة دنانير ودفعها عنه ابو بكر لعل التوفيق بينهما بان يكون الشرى لا واعطاء الثمن دفعها
ابو بكر ولم يقبلوه م ابي بن كعب رضي الله عنه روى مسلم قال كنت في المسجد فدخل رجل يصلي فقرأ قراءة انكرتها
عليه ثم دخل اخر فقرأ سوى قراءة صاحبه فلما قضينا الصلوة دخلنا على رسول الله جميعا فذكرت مخالفة قراءتهما
فامرهما فقرءا فحسن شانهما فسقط في نفسي من التكذيب ولا اذ كنت في الجاهلية فلما راى رسول الله
ما قد غشيني ضرب في صدري ففضت عرقا فكانما انظر الى الله فرقا فقال يا ابي ارسل الي على بناء المجهول يعني
ارسل الله جبرائيل الي فمن شاء اعلم ان هذا الحديث كان ينبغي ان يذكر قبل حديث اسامة على مقتضى ترتيب
المصنف لعل التغيير وقع من الناسخ ان اقرأ على صيغة الامر ان هذه مصدرية جوز سيبويه ان يكون صلتها
امرا ومفسرة لتقول امرني المقدر القران على حرف اي على قراءة واحدة فرددت اليه اي الى الله دل عليه ارسل
ان هون على امتي ان مصدرية يعني تضرعت الى الله ورجعت بطلب تسهيل القراءة عليهم ويحتمل ان يكون مفسرة
لما في رددت من معنى القول وليس المراد بالرد هنا ضد القبول قال الجوهري يقال رد عليه الشيء اذا لم يقبله ورد
عليه اذا رجع فرد الي الثانية اي رد الله الي الارسالة الثانية يعني الارسال رد الي الثانية اقرأه على حرفين
فرددت اليه ان هون على امتي فرد الي الثالثة اي الارسالة الثالثة اقرأه على سبعة احرف فان قلت
ذكر في صحيح مسلم في رواية ابن ابي شيبة عن ابي بن كعب ان الله تعالى قال في المرة الثالثة اقرأه على ثلثة احرف وفي الرابعة
اقرأه على سبعة احرف هذه مخالفة لرواية المتن فما التوفيق بينهما قلنا حذف الراوي في رواية المذكورة في المتن
بعض المرات فيكون المراد بالثالثة فيها الاخيرة وهي الرابعة مجازا ولك بكل ردة يعني لك بكل مرة رددتها
اي رددتكها بتشديد الدال يعني ارجعتك اليها حيث ما هونت القراءة على سبعة احرف على امتك من اول الامر
بعد رجاعها تكن لك مسألة تسألنيها هذه الجملة صفة مؤكدة لمسئلة يعني مسئلة مستجابة قطعا واما باقي الدعوات
فمرجوة فقلت اللهم اغفر لامتي اللهم اغفر لامتي واخرت الثالثة ليوم يرغب الي بتشديد الباء الخلق كلهم
حتى ابرهيم بالرفع عطف على الخلق قال الطيبي جعل سؤال المسائل الثلث مقصورة على مسئلة واحدة لكن جعل
تعدادها بحسب الزمان مرتين في الدنيا واخر المرة الثالثة لليوم الاخر تقدم الكلام على القراءات السبع في حديث ان

هذا القران

هذا القران انزل على سبعة احرف وفي الحديث دلالة على ان من سأل الله فلم يجبه فله ان يسأل ثانية وثالثة و
على ان الله الكريم يجيب السائل اما في الدنيا او وقت اخر واما في الاخرة م قبيصة بن مخارق رضي الله عنه بفتح القاف
وبالصاد المهملة ومخارق بضم الميم وبالخاء المعجمة وبكسر الراء قيل ما رواه عن النبي عليه السلام ستة احاديث انفرد مسلم
بحديثين احدهما هذا يا بني عبد مناف اني نذير لكم انما مثلي ومثلكم كمثل رجل راى العدو اراد به الجماعة ومنه قوله
تعالى فانهم عدو لي فانطلق يربأ اي يحفظ والاسم الربيئة وهي الطليعة اهله فخشي ان يسبقوه فجعل يهتف
اي يصيح يا صباحاه يعني يا قوم احذروا من شر توجه الينا صباحا هذه كلمة تقال عند خوف الغارة م ثوبان رضي الله
عنه يا ثوبان اصلح لحم هذه يعني الضحية قبل اصلاحها طبخه وهو بعيد بل المراد منه تقديده لانه نهي عن
اكل الاول فلم ازل اطعمه منها حتى قدم المدينة والمطبوخ لا يدوم حتى يوكل من مكة الى المدينة وفيه دليل على جواز
الاكل من الاضحية بعد الثلث ق ابو هريرة رضي الله عنه اسمعا على الرواة عنه يا حسان اجب يعني اتنح المشركين
دفعا لهجوهم عن رسول الله اللهم ايده بروح القدس تقدم شرحه في حديث ان روح القدس لا يزال يؤيدك
خ حكيم بن حزام رضي الله عنه قيل انه كان من اشراف قريش ولد قبل الفيل بثلث عشرة سنة اسلم عام الفتح ما رواه
عن النبي عليه السلام اربعون حديثا له في الصحيحين اربعة احاديث متفق عليها وقد رقم الشيخ كما ترى للبخاري وهو
سهو وكذا في التحفة قال سألت رسول الله فاعطاني فقال يا حكيم ان هذا المال خضر حلو بفتح الخاء وكسر الضاد
المعجمتين يعني الطبع السليم يميل الى المال والابل منه كما لا يميل العين من النظر الى الخضر والفم من اكل الحلو وفي تشبيهه
بالخضر اشارة الى سرعة زواله فمن اخذه بسخاوة نفس يحتمل ان يراد به نفس الدافع وهو ان يعطي بطيب
من غير الحاح وان يراد به نفس الاخذ وهو ان ياخذ بغير سؤال بورك له فيه اي في اخذه ومن اخذه باشراف
بكسر الهمزة وبالنون المعجمة اي بطمع نفس لم يبارك له فيه وكان كالذي ياكل ولا يشبع اي كمن له داء وهو جوع الكلب
لا يشبع بسببه واليد العليا وهي يد المعطي خير من اليد السفلى وهي يد الاخذ وقيل اليد العليا يد من تعفف عن السؤال
والسفلى يد السائل فعلى هذا علوها يكون معنويا ق الزبير رضي الله عنه اسمعا على الرواة بضم الزاء وفتح الباء الموحدة
ابن العوام بتشديد الواو وبالعين المهملة قيل انه احد العشرة المبشرة ما رواه عن النبي عليه السلام ثمانية وثلثون حديثا
له في الصحيحين تسعة احاديث سبعة منها للبخاري وحديثان لمسلم متفق عليهما قال خاصمني رجل من الانصار
في سيل الماء فقال عليه السلام اسق يا زبير ثم ارسل الماء الى جارك فغضب الانصاري فقال ان كان ابن عمتك
يعني حكمت له لكونه ابن عمتك فتلون وجه النبي عليه السلام ثم قال يا زبير اسق ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر
بفتح الجيم وكسرها وسكون الدال المهملة هو الجدار الحائل بين الارض قال النووي في شرح صحيح مسلم امر النبي عليه السلام
اولا ان يسقي الزبير دون قدر حقه توسعة للانصاري لعلمه بانه يؤثر الاحسان الى الجار فلما قال الجار ما قال امره

ان يأخذ جميع حقه وانما لم يأمره بقتله لانه كان في اول الاسلام وكان يصبر على اذى المنافقين قال الله تعالى ولا تزال
تطلع على خائنة منهم الا قليلا منهم فاعف عنهم واصفح ان الله يحب المحسنين فان قلت كيف حكم النبي عليه السلام للانصاري
حال غضبه مع قوله عليه السلام لا يقضي القاضي وهو غضبان قلت انه عليه السلام كان معصوما من ان يقول غير الحق
ولو كان في السخط وفي الحديث دلالة على جواز ارشاد الحاكم الى الاصلاح بين الخصوم ق علي وسعد بن ابي وقاص
رضي الله عنهما العاصم الرواية عنهما يا سعد ارم فداك ابي وامي قاله يوم احد كره بعض العلماء تفدية المسلم بابوي المسلمين
قالوا انما فداه عليه السلام بابويه لانهما كانا كافرين قال النووي الصحيح انه جائز مطلقا لانه ليس فيه حقيقة الفداء
وانما هو تلطف في الكلام واعلام بمحبته وفي الحديث فضيلة الرمي والدعاء لمن فعل خيرا خ ابو سعيد رضي الله عنه روى البخاري عنه
قال حاصر النبي بني قريظة بعد نقضهم العهد الذي كان بينهم وبينه عليه السلام فجهدهم الحصار فطلبوا النزول على حكم سعد سيد
الاوس ظنا منهم انه يحفظ جانبهم لان بني قريظة كانوا حلفاء الاوس فقال عليه السلام يا سعد ان هؤلاء نزلوا
على حكمك فلما نزلوا على حكمه قال سعد الحكم فيهم بان تقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم فقال عليه السلام حكمت بحكم الملك
وهو الله سبحانه وفيه دليل على جواز التحكيم وان الحكم اذا حكم لا رجوع من حكمه قاله لسعد بن معاذ في بني قريظة اراد
وقت كما حين حاصرتهم م سلمة بن الاكوع رضي الله عنه روى مسلم عنه يا سلمة اين حجفتك او درقتك شك من الراوي التي
اعطيتك قال الجوهري الحجفة اذا كان من جلود وليس فيه خشب ولا عقب يقال له حجفة ودرقة تقدم قصته
في الباب الثاني في حديث انك كالذي قال م سلمة بن الاكوع رضي الله عنه روى مسلم عنه قال غزا المسلمون بني فزارة وامرهم
كان ابا بكر وفي سبايا امرأة ابنة حسناء فنفلنيها ابو بكر فلما قدمت المدينة لقيني رسول الله فقال يا سلمة هب لي
المرأة فقلت لقد اعجبتني ثم لقيني عليه السلام من الغد في السوق فقال يا سلمة هب لي المرأة فقلت هي لك يا رسول الله والله ما
كشفت لها ثوبا فبعث بها النبي الى اهل مكة ففدى بها ناسا من المسلمين كانوا اسروا بمكة لله ابوك هذه كلمة
مدح يعتاد العرب الثناء بها فاذا وجد من الولد ما يحمد عليه قيل لله ابوك حيث اتى بمثلك يعني امرا من التعجب قيل في
جواز مفاداة الاسير بالاسير فيكون حجة على ابي حنيفة في عدم تجويزه لكن ان يجاب عنه بان عدم الجواز انما هو اذا كان
غنيمة فاما اذا قسمت فخرج الاسير في سهم رجل ثم ملكه غيره وفداه فليس بممنوع او يقال ان ذلك انما كان مخافة ان
يكون الاسير محاربا علينا وذلك لا يتصور في النساء خ ابن عباس رضي الله عنه روى البخاري عنه قال كانت
بريرة امة مكاتبة لعبد يقال له مغيث فلما اعتقت اختارت نفسها وكان زوجها يحبها ويطوف خلفها ودموعه
تسيل على لحيته فقال عليه السلام يا عباس الا تعجب من حب مغيث بضم الميم وكسر الغين المعجمة وبالثاء المثلثة بريرة بفتح البا
الموحدة وبالرائين المهملتين بينهما ياء مثناة تحت جارية اشترتها عائشة فاعتقتها ومن بغض بريرة مغيثا
ثم قال عليه السلام لبريرة لو راجعته فقالت يا رسول الله تأمرني قال انما اشفع قال لا حاجة لي فيه اجتمعت الامة على ان

القول بيانا

الامة

الامة اذا كانت تحت عبد فاعتقت فلها الخيار واما اذا كانت تحت حر فاعتقت فذهب ابو حنيفة
وصاحباه الى ثبوت الخيار ومالك والشافعي الى عدمه وبيان الدليل من الطرفين هو موضع الفقه انما قال الا
تعجب لان التعجب انفعال النفس عما خفي سببه وهذا كذلك لان الحب يقتضي المناسبة والبغض عدمها فلا بد ان يكون
هنا بوجود بعض المناسبة دون بعض ولا اخفاء في خفائه وفيه دلالة على فقه بريرة حيث فرق بين الامر
والشفاعة وعلمت انه للوجوب وهو ليس م ابن عمر رضي الله عنه روى مسلم عنه يا عبد الله ارفع ازارك قاله لما راى في
ازاره استرخاء قال الراوي فرفعته ثم قال النبي زد فزدت اي في الرفع وفي الحديث كراهة الاسبال ثم تقدم
الكلام عليه ق ابو موسى رضي الله عنه العاصم الرواية عنه يا عبد الله الا اعلمك كنزا من كنوز الجنة لا حول ولا قوة الا بالله
اي الجملة بل من كنز شبه عليه السلام ثوابه المدخر في الجنة بالنفيس حال مدفون في الارض زيادة منها معه للانتفاع
قاله لابي موسى ق عبد الله بن عمرو رضي الله عنه العاصم الرواية عنه يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم
من الليل فترك قيام الليل قاله فيه حث على مداومة اعمال الخير خ عدي بن حاتم رضي الله عنه روى البخاري عنه قال
بينا انا عند النبي اذ جاء رجل فشكا اليه الفاقة ثم اتاه اخر فشكا اليه قطع السبيل فقال عليه السلام يا عدي هل رايت
الحيرة بكسر الحاء المهملة وسكون الياء المثناة تحت مدينة قريبة من الكوفة قلت لم ارها وقد انبئت على بناء
المجهول اي اخبرت عنها قال النبي عليه السلام فان طالت بك حياة لترين الظعينة الظعينة بفتح الظاء المعجمة
وكسر العين المهملة وبالنون بعد الياء المثناة تحت المرأة في الهودج ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف
احدا الا الله يعني يستتم هذا الدين والامن في الاسلام حتى تامن المرأة على نفسها في السفر من الحيرة الى مكة احتج به مالك
على جواز سفر المرأة بغير محرم مع جماعة النساء شرطا عنده في جواز سفرها وليس في الحديث ما يدل على ذلك ولئن
طالت بك حياة لتفتحن على بناء المجهول كنوز كسرى قلت كسرى بن هرمز قال النبي عليه السلام كسرى بن هرمز قال عدي
الراوي رايت الظعينة ارتحلت كما وصفها النبي عليه السلام وكان هذا الفتح في خلافة عمر وكنت ممن افتتح كنوز كسرى
ولئن طالت بك حياة لترين الرجل يخرج ملء كفه من ذهب او ورق بكسر الراء اي فضة يطلب من يقبله فلا يجد
احدا يقبله منه قيل هذا انما يكون عند قرب القيامة وقيء الارض كنوزها وليلقين الله احدكم بالرفع فاعل
يوم يلقاه اي في يوم القيامة وليس بينه وبينه اي بين الله وعبده ترجمان يترجم له يعني واسطة بينهما فيسمع
كلام الله عبده فليقولن له اي الله لعبده الم ابعث اليك رسولا فيبلغك بالجزم عطف على ابعث يعني
الم يبلغك الرسول فيقول بلى فيقول الم اعطك مالا وولدا وافضل بالجزم اي احسن عليك فيقول بلى فينظر
عن يمينه فلا يرى الا جهنم وينظر عن يساره فلا يرى الا جهنم والمناسبة بين الشكوى والحديث ظاهرة لانه ذكر
في مقابلة قطع السبيل حكاية الظعينة وفي مقابلة شكوى الفاقة كثرة المال وفي اخر الحديث اشارة الى الفضل

الناقة م سعد بن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه قال خلف رسول الله عليا بن ابي طالب في اهله في غزوة تبوك
فقال يا رسول الله تخلفني في النساء والصبيان فقال يا علي انت مني بمنزلة هرون من موسى الا انه لا نبي بعدي
قيل منزلة هرون من موسى كانت في خمسة اشياء الاخوة والوزارة والمعونة والخلافة والشركة في النبوة
قيل السنة التي النبوة بقي ما عداها على حاله تمسكت الروافض بهذا الحديث على ان الخلافة كانت لعلي بعد النبي
على بعضهم بان كفر الصحابة في تقديمهم غيره وبعضهم كفر عليا لانه لم يقم في طلب حقه فمذهب هؤلاء اسخف من
ان يورد و يناظر فيه واما ما عدا الغلاة فقد غلطوا ايضا لانهم زعموا ان الخلافة ههنا مطلقة وليست كذلك
بل مقيدة بكونها في حيوة النبي عليه السلام زمان سفره ذلك كما كان خلافة هرون كذلك لانه مات قبل موسى باربعين
سنة فان قلت اذا لم يخلف هرون موسى في النبوة في النبوة فما الحاجة الى الاستثناء بقوله الا انه لا نبي بعدي
قلنا انما استثنى نفيا لتوهم الشركة في النبوة كما كان هرون كذلك تقديره الا انه لا نبي بعدي بعثي على حذف المضاف
كما كان بعد بعث موسى بعد تربيته م عمر يا عمر الا تكفيك اعلم المصنف بعلامة مسلم لكن صاحب التحفة قال
ليس الحديث في الصحيحين ولا في احدهما وانما اخرجه مالك في الموطأ من رواية زيد بن اسلم مولى عمر بن الخطاب
اية الصيف التي في اخر سورة النساء قاله له حين اكثر عليه في السؤال عن الكلالة وانما قال اية الصيف لان في
الكلالة انزل ايتان احديهما في الشتاء وهي قوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة والاخرى في الصيف وهي
قوله تعالى يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها
ان لم يكن لها ولد وفي اية الصيف من البيان ما ليس في اية الشتاء ولذا احاله عليها لكن هذا البيان لا يروي الظمآن
لان الكلالة من لا ولد له ولا والد وهو قول كثير من الصحابة وجمهور العلماء وحديث ابي سلمة وهو ان رسول الله سئل
عن الكلالة فقال من ليس له ولد ولا والد موضح لذلك فلو ان اية الصيف بان الولد ممتنع من الولادة يتناول الوالد
والاقرب منه ما قاله الجصاص من ترك ذكر الوالد في اية الصيف لكونه مفهوما من اول السورة لانه قال في ذكر ميراث
فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس اعطى الميراث للابوين دون الاخوة
في الحالتين فعلم ان ما قرب للاب لم يعط للاخوة مع وجود الاب وفي اية الصيف اعطى الاخوة الثلاثة
فعلم ان الكلالة من لا والد له ايضا وانما احال النبي على اية الصيف القابلة لهذه التاويلات تحريضا على
النظر فيها وان لا يرجع الى السؤال وهذا وروى انه عليه السلام طعنه باصبعه في صدره وقت ذكر الحديث بما يفيد
في الحث عليه م ابو هريرة رضي الله تعالى عنه قال بعث النبي من منع العباس الزكوة فقال عليه السلام اما شعرت
فهي علي ومثلها معها يا عمر اما شعرت اما بالتخفيف حرف تنبيه الشعور هو الادراك الحسي ان عم الرجل صنو
ابيه بكسر الصاد وسكون النون واحد الصنوان وهي النخلة الخارجة من اصل واحد والجمع صنوان وصنوان

الصنو المثل

الصنو المثل والمشغول لفظ الصنو دون المثل رعاية للادب وفي قوله يا عمر الى اخره كانه تعليل لالتزامه عليه السلام
الزكوة عنه م ابو هريرة رضي الله تعالى عنه يا فلان الا تحسن صلوتك الا بالتخفيف حرف تنبيه تحسين الصلوة
تعديل اركانها الا ينظر الا بالتخفيف حرف تنبيه المصلي اذا صلى كيف يصلي فانما يصلي لنفسه فجدير على ان يتكلف
في تكميله لان نفعه عائد اليه وقوله انه تاكيد لما قبله اني لا ابصر من ورائي كما ابصر من بين يدي قال لما صلى يوما
ثم انصرف م عبد الله بن ابي اوفى رضي الله تعالى عنه العالم الراوية قيل ما رواه عن النبي عليه السلام خمسة وتسعون حديثا له
في الصحيحين ستة عشر حديثا انفرد البخاري بخمسة ومسلم بواحد قال كنا في سفر مع رسول الله عليه السلام فلما غابت
الشمس قال يا فلان انزل فاجدح لنا بفتح الدال والحاء المهملة اي اخلط السويق بالماء لنا قال اي فلان يا رسول الله ان عليك
نهارا انما قال هذا لانه راى اثار الضياء التي تكون بعد غروب الشمس فظن ان الفطر لا يحل الا بعد زوالها وظن ايضا ان النبي
لم يرها فاراد تذكيره قال انزل فاجدح لنا قال اي الراوي فنزل فجدح اي فلان فاتاه به اي بما جدحه فشرب ثم
قال اي النبي بيده اذا غابت الشمس من ههنا وجاء الليل من ههنا فقد افطر الصائم اي دخل في وقت
الفطر وقيل معناه افطر في الحكم وان لم يطعم شيئا الوجه هو الاول وفي الحديث دليل على فضل الصوم في السفر لانه عليه السلام
عمله فان قيل كيف صام النبي وقد قال ليس من البر الصيام في السفر قلنا هذا محمول على ما لم يحصل المشقة فيه او يكون فعله
لتعليم الجواز م عبد الله بن سرجس رضي الله تعالى عنه هو بفتح السين وسكون الراء وكسر الجيم قيل ما رواه عن النبي سبعة عشر حديثا
انفرد مسلم منها بثلثة احاديث احدها يا فلان باي الصلوتين اعتددت اي اعتمدت اي صلوتك وحدك ام صلوتك
معنا قاله لرجل دخل المسجد والنبي في صلوة الفجر فصلى ركعتين في جانب المسجد ثم دخل معه وفي الحديث حث على
الاقتداء بالامام قبل السنة تقدم الكلام عليه في حديث اذا اقيمت الصلوة م عمر رضي الله تعالى عنه يا فلان
بن فلان ويا فلان بن فلان هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقا قاله لما انتهى الى مصارع بدر ملقاة في بئر وهذا
استفهام السخرية فاني قد وجدت ما وعدني الله حقا اي من نعمة ربي والغلبة عليكم فقال عمر يا رسول الله
كيف تكلم اجسادا لا ارواح فيها فقال ما انتم باسمع لما اقول منهم غير انهم لا يستطيعون ان يردوا على شيئا هذا
السماع خاص لهؤلاء والاولى ان يقال انه عام لما صح ان النبي كان يعلمهم اذا خرجوا الى المقابر ان يقولوا السلام عليكم
اسال الله لنا ولكم العافية م قبيصة بن مخارق رضي الله تعالى عنه قال تحملت حمالة فاتيت رسول الله
اسأله فيها فقال اقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها ثم قال يا قبيصة ان المسئلة لا تحل الا لاحد ثلثة رجل
بالرفع خبر مبتدأ محذوف وبالجر بدل من ثلثة تحمل حمالة بفتح الحاء وتخفيف الميم هي الكفالة والمراد هنا المال
الذي تحمله الانسان لاصلاح ذات بين القوم ودفع تخاصمهم والعرب كانوا اعتدوا دون ذكرنا من بادروا الى
معونته فحلت له المسئلة بشرط ان يترك الالحاح والتغليظ في الخطاب حتى يصيبها الضمير المنصوب فيه عائد

اى ما حصل له من المسألة وفيه الصدقة ويجوز ان يعود الى الحالات ثم يمسك اى يمتنع نفسه من المسألة ورجل
اصابته جائحة اى آفة اجتاحت ماله اى اهلكته فحلت له المسألة حتى يصيب قواما بكسر القاف
ما يقوم به البشر من عيش او قال سدادا من عيش هذا شك من الراوي السداد بكسر السين ما يستر به الحاجة
ورجل اصابته فاقة اى فقر حتى يقوم ثلثة من ذوي الحجى اى العقل من قومه لقد اصابت فلانا فاقة
قيد بقوله من قومه لانهم هم العالمون بحاله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش او قال سدادا من عيش
فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتا فهو الحرام الذي يجب الحكم منه عار ولذلك غلب في الرشى حتى قال النووي
هكذا في جميع النسخ ورواه غير مسلم سحت وهذا واضح ورواية مسلم تحتاج الى الاضمار اى اعتقده سحتا يأكلها صاحبها
سحتا بدل من الضمير في يأكلها او تمييز الجملة صفة لسحتا وارجاع الضمير المؤنثة على تأويل الصدقة واما
هذا التوصيف انه حرام في اعتقاد صاحبه كما قال الله تعالى ويقتلون النبيين بغير الحق يعني في اعتقادهم
وقع في كتاب مسلم حتى يقوم والصواب حتى يقول وكذا اخرجه ابو داود باللام عجبا من المصنف انه بادر الى
لفظ يقوم وقد قال النووي في شرح صحيح مسلم يقوم هكذا وقع في جميع نسخ مسلم وهو صحيح اى يقوم ثلثة قائلين لقد اصابته
فاقة فالقوم الثلثة شرط في اثبات الاعسار نظرا الى ظاهر الحديث وقال الجمهور يشهد عدلان كما في غيره
على الاستحباب قال القاضي لعله اراد بقوله ثلثة ان يطلع على اعساره الاخبار اشتهار المراد بها هنا الجماعة ادنى
العدد فان قلت ما معنى الحصر في الحديث والمسألة تحل لغير الثلثة المذكورة لمن لا يقدر على كسب لكونه زمنا او ذا
علة اخرى جاز له السؤال بقدر قوت يومه قلت يمكن ان المسألة لا تحل لمن كان معروفا بالمال الا ان يتحمل
حمالة فيجوز له المسألة مع كونه غنيا او يهلك ماله بآفة سماوية فيجوز له المسألة من غير بينة لكونه امرا ظاهرا
او يدعي هلاكه بسبب خفي والمسألة تجوز له بعد ان يخبر به جماعة من قومه واما من كان قادرا على الكسب
لاشتغال العلم جاز له الصدقة فان تركه لاشتغال التطوع يكره له صدقة التطوع في جابر رضي الله عنه
النجار عنه قال كان معاذ يصلي مع النبي عليه السلام العشاء ثم يأتي قومه بني سلمة فيؤمهم فصلى ليلة مع النبي العشاء
ثم اتى قومه فامهم فافتتح بسورة البقرة فانحرف رجل فصلى وحده فقالوا له انافقت قال لا ولكني لآتين النبي
فاتاه فاخبره بما جرى وقال انا نحن اصحاب نواضح نعمل بايدينا فقال يا معاذ افتان انت الفاتن المفتن
ومنه قوله تعالى وما انتم عليه بفاتنين عبر عنه بالفتان تشديدا في الانكار عليه الاستفهام فيه للتوبيخ والتشبيه
على ما كره منه لانه افضى الى مفارقة الجماعة ثلثا قال النووي هذا اللفظ غير مذكور في صحيح مسلم وانما هو من لفظ
الراوي يعني ناداه النبي بهذه الكلمات ثلث مرات اقرأ والشمس وضحاها وسبح اسم ربك الاعلى ونحوها قال ابو
حنيفة قرأ البقرة في الركعة الآخرة ذهب الشافعي الى جواز اقتداء المفترض بالمتنفل بهذا الحديث

مطلب السؤال يجوز لمسلم ام لا

فلا يلزم اتباع القول الضعيف ويحمل الحديث على ان معاذا كان يصلي مع النبي نفلا الناضح الابل التي
يستقى عليها يعني انا نحن اصحاب تعب لا نستطيع تطويل الصلوة وفيه جواز التعرض لمن ارتكب مكروها
كراهة في معاذ بن جبل رضي الله عنه مما اعلم الرواية عنه قال كنت رديف رسول الله على حمار فقال لي يا معاذ
قلت لبيك رسول الله وسعديك ثم سار ساعة فقال يا معاذ قلت لبيك رسول الله وسعديك ثم سار ساعة
فقال يا معاذ بن جبل قلت لبيك رسول الله وسعديك هل تدري ما حق الله على العباد قال اى الراوي قلت
الله ورسوله اعلم قال اى النبي فان حق الله على العباد ان يعبدوه اى يوحدوه ولا يشركوا به شيئا وفيه توبيخ
الكفار على الاشراك في عبادتهم ثم سار ساعة فقال يا معاذ بن جبل هل تدري ما حق العباد على الله اذا فعلوا
ذلك الحق يعني الواجب وهو المراد من حق الله على العباد ويعني الجدير وهو المراد من حق العباد على الله
قلت الله ورسوله اعلم قال ان لا يعذبهم فان قيل قد جا في رواية عن معاذ انه قال كان بيني وبينه مؤخرة
الرحل فانها تختص بالابل قلنا يحتمل ان يكون هذه المرة غير المرة الاولى فان قيل كيف كتم معاذ هذا الحديث
وقد منعه النبي عنه على ما جا في بعض روايات مسلم من تتمة الحديث قال قلت افلا ابشر به الناس قال لا
تبشرهم فيتكلوا اجيب باحتمال ان النهي كان لكونه في زمان الكسل وعدم استقرار امر الشرع فلما رأى معاذ
تحرك النفوس بالطاعات رواه لذلك روي ان معاذا رواه في آخر عمره او يحمل النهي عن التبشير به على سبيل العموم
لانه قال افلا ابشر به الناس لعل ورود المنع عنه لانه من الاسرار الالهية لا يجوز كشفها عند العامة ونداء رسول
الله معاذا ثلث مرات كان للتوقف في افشاء هذا السر ومنه حديث ابي هريرة قال حفظت من رسول الله وعاءين
اما احدهما فبثثته فيكم واما الآخر فلو بثثته لقطع هذا البلعوم رواه البخاري وقال البلعوم مجرى الطعام قال بعض
الشراح المراد بحق الله على عباده جميع الحقوق الواجبة عليهم وقوله ان يعبدوه ارشاد الى ان العبادة انما تتحقق
بامتثال الموجبات والاجتناب عن المنهيات اقول هذا التوجيه مع ما فيه من التكلف غير مناسب لمعنى التبشير به
الفور فيتكلوا وجه آخر ناسب لاطلاق قوله ان لا يعذبهم في المغيرة بن شعبة رضي الله عنه مما اعلم الرواية عنه قال
كنت معه في سفر فقال يا مغيرة خذ الاداوة بكسر الهمزة اناء صغير من جلد يتخذ للماء قال فاخذتها فانطلق
رسول الله حتى توارى عني فقضى حاجته وعليه جبة شامية فذهب ليخرج يده من كمها فضاقت فاخرج يده
من اسفلها فصببت عليه فتوضأ وضوءه للصلوة ومسح على خفيه ثم صلى قيل فيه دلالة على الاستعانة في الوضوء
بعد قضاء الحاجة والاولى انها جائزة مطلقا وما روي من النهي عنها محمول على ان يباشر الاجنبي غسل الاعضاء
بنفسه فانه مكروه الا لحاجة نوع آخر في جابر رضي الله عنه مما اعلم الرواية عنه يا اهل الخندق ان جابرا قد صنع
لكم الطعام قصته في الباب الثالث في حديث لا تنزلن برمتكم سورا بسكون الهمزة طعام يدعى الناس اليه

في النهاية تحيها بالكم كلمتان جعلتا كلمة واحدة بمعنى اسرعوا والالف فيها لبيان الحركة كالهاء في قوله تعالى كتابيه
ويجوز تحيهلا بالتنوين م ابو سعيد رضي الله عنه روى عنه يا اهل المدينة لا تاكلوا لحوم الاضاحي فوق ثلث
البا لجمع الضحية فوق ثلث قال القاضي ابتداء الثلث يحتمل ان يكون من يوم ذبحها وان يكون من يوم النحر
ان تاخر ذبحها الى اخر ايام التشريق وهذا الظاهر ابو سعيد فشكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهم عيالا وحشما
بالتشديد كجياد جمع حشيد من عاله اذا مانه وحشما وخدما قيل خدما تفسير لحشما بواو العطف وقال النووي
حشم الرجل من يغضب له وخدم من يخدمه ويتعصب له فيكون من باب ذكر الخاص بعد العام فقال كلوا واطعموا
واحبسوا او ادخروا شك الراوي اي في انه قال احبسوا او قال مكانه ادخروا عبد الله بن زيد بن عاصم
رضي الله عنه اعطاء على الرواية انما ذكر جد الراوي ليمتاز من بعض الرواة وهو عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال قسم
النبي عليه السلام الغنيمة يوم حنين في الناس وفي المؤلفة قلوبهم ولم يعط الانصار شيئا فكانهم غضبوا
لذلك فقال يا معشر الانصار المعشر الجماعة الذين يشملهم وصف واحد كالانبياء الم اجدكم ضلالا
فهداكم الله بي اي بسببي وكنتم متفرقين فالفكم الله بي وعالة بالتخفيف اي كنتم فقراء فاغناكم الله بي اي
الحديث تنبيه على ما غفلوا عنه من عظم ما اصابهم من نعمة الايمان التي هي اعظم النعم ثم من نعمة الالفة وهي اعظم
من نعمة المال ق ابو هريرة رضي الله عنه اعطاء على الرواية عنه يا معشر الانصار قلتم اما الرجل اراد به النبي عليه السلام
فادركته رغبة في قريته اي في مكة قالوا هذا القول لما فتح النبي عليه السلام مكة وقعد فيها اياما قالوا قد
ذلك اي قد قلنا هذا القول قال كلا اني عبد الله ورسوله قال النووي كلا ها هنا لها معنيان احدهما بمعنى حقا
فمعناه اني رسول الله حقا باتيني الوحي واخبركم بالمغيبات كهذه القضية والثاني بمعنى النفي يعني
باخباري اياكم بالمغيبات كما فتن قوم عيسى فاني عبد الله ورسوله انتهى كلامه لكن الاقرب ان يكون كلا حرف
ردع اي ليس الامر كما توهمتم من اقامتي بمكة ثم معنى قوله اني عبد الله ورسوله ان كوني على هذه الصفة يقتضي ان
لا ارغب الى بلدة ما جرت منها بامر الله هاجرت الى الله واليكم يعني قصدت في الهجرة الى الله والى دياركم
ارجع عن الهجرة الواقعة لله المحيا محياكم والممات مماتكم يعني قصدي ان احيى في بلدكم واموت فيها ولا افارقكم
ق ابن مسعود رضي الله عنه اعطاء على الرواية عنه يا معشر الشباب جمع الشاب وهو عند اصحابنا من بلغ ولم
لم يجاوز الثلثين كذا قاله النووي من استطاع منكم الباءة وفيها اربع لغات الفصيحة المشهورة منها الباءة بالمد
والهاء والثانية بلا مد والثالثة الباء بالمد بلا هاء والرابعة الباهة بهاءين بلا مد ومعناه الجماع لكن لا بد
ها هنا من تقدير المضاف يعني من استطاع مؤنة الباءة من المهر والنفقة فليتزوج فانه اغض للبصر
افعل تفضيل من غض طرفه اذا خفضه يعني ان التزوج احفظ لعين المتزوج عن اجنبية واحصن

قال ح

التزوج لارباب الشباب

للفرج ومن

للفرج ومن لم يستطع اي مؤنة الباءة من المهر وغيره فعليه بالصوم فانه له اي فان الصوم لمن قدر على الجماع
ولم يقدر على التزوج لفقره وجاء بالكسر والمد رض الخصيتين ليضعف الفحولة يعني ان الصوم يقطع الشهوة
ويدفع شر المني كالوجاء الامر في الحديث للوجوب لانه محمول على التوقان باشارة قوله يا معشر الشباب فانهم في
التوقان على الجبلة السليمة ق عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه
فايتهن خرج سهمها اخرجها معه فاقرع بيننا في غزوة بني المصطلق فخرج سهمي فاخرجني معه وذلك بعد ما نزل
الحجاب وكنت احمل في هودجي يعني في مركب من مراكب النساء حتى فرغ النبي من غزوته تلك قفل ودنا من المدينة فاذن
عليه السلام ليلة بالرحيل فقمت لحاجتي فلما قضيتها اقبلت الى رحلي فلمست صدري فاذا عقد كان علي من جزع
قد سقط فرجعت التمست عقدي فحبسني ابتغاؤه واقبل النفر الذين كانوا يرحلون بي فاحتملوا هودجي فوضعوه على
بعيري الذي كنت اركبه وهم يحسبون اني فيه وساروا ووجدت عقدي فجئت في منازلهم وما وجدت احدا منهم
فقصدت منزلي الذي كنت فيه فجلست فيه فظننت ان القوم سيفقدونني ويرجعون في طلبي فبينما انا جالسة
في مكاني اذا غلبتني عيناي فنمت وكان صفوان بن المعطل من وراء الجيش قد عرس فاصبح في المنزل فراى
سواد انسان فاتاني فعرفني وكان يراني قبل ان يضرب علينا الحجاب فلما راني استرجع وقال عرس رسول الله
فاستيقظت باسترجاعه فسترت وجهي بردائي فوالله ما سمعت منه شيئا غير استرجاعه حتى جاء بعيره
فاناخه فركبته واخذ بزمامه يقوده فاتينا الجيش فافاض اهل الافك في قولهم فهلك في شاني من هلك
ثم قدمنا المدينة فمرضت شهرا وكنت لا ارى من رسول الله اللطف الذي كنت ارى منه حين اشتكي فلما نقهت اخبرتني امراة
بقول اهل الافك فازددت وجعا على وجعي فاستاذنت من رسول الله ان اتي ابوي واستيقن الخبر فاتيت
ابوي فقلت لامي يا امتاه ما يتحدث الناس فقالت هوني عليك فقلما كانت امراة ذات منزلة عند
زوجها ولها ضرائر الا اكثرن عليها القول فقلت سبحان الله وقد تحدث الناس بهذا فبكيت تلك الليلة حتى اصبحت
فدعا رسول الله عليا واسامة يستشيرهما في فراق اهله حين استلبث الوحي عليه في حقها شهرا فقال اسامة
يا رسول الله ما نعلم في اهلك الا خيرا وقال علي لم يضيق الله عليك النساء سواها كثير وسل الجارية تخبرك فدعا رسول الله
بريرة فقال لها هل رايت من عائشة شيئا يريبك فقالت والذي بعثك بالحق ما رايت منها الا الخير فقام رسول الله
على المنبر فقال يا معشر المسلمين من يعذرني من رجل قد بلغني اذاه يعني من ينصرني منه اذاه في اهل بيتي فوالله
ما علمت على اهلي الا خيرا ولقد ذكروا رجلا ما علمت عليه الا خيرا وما كان يدخل على اهلي الا معي فقام سعد بن معاذ
سيد الاوس فقال انا اعذرك منه يا رسول الله ان كان من الاوس ضربت عنقه وان كان من الخزرج امرتنا ففعلنا
امرك فقال سعد بن عبادة سيد الخزرج كذبت والله ان كان من الخزرج لا تقدر على قتله وتحاجوا وثار الاوس و

والطرح حتى هموا ان يقتتلوا ورسول الله على المنبر يخفضهم حتى سكتوا وسكت رسول الله قالت بعينا ابكي اذ دخل
الي رسول الله وجلس فتشهد ثم قال اما بعد يا عائشة فانه قد بلغني عنك كذا وكذا فان كنت بريئة فان الله سيبرئك وان
كنت الممت بذنب فاستغفري وتوبي اليه فقلص دمعي حتى ما احس منه قطرة فقلت لامي يا امه اجيبي عني
رسول الله فيما قال قالت لا يا بنية والله ما ادري ما اقول لرسول الله فقلت لابي يا ابه اجب عني رسول الله فقال يا بنية
والله ما ادري ما اقول لرسول الله فقلت والله لقد علمت ان هذا الامر قد بلغكم فصدقتم به ولئن قلت لكم اني بريئة
والله يعلم اني بريئة لا تصدقوني بذلك ولئن اعترفت لكم بامر يعلم الله اني منه بريئة لتصدقني والله لا اجد
لي ولكم مثلا الا كما قال ابو يوسف عليهما السلام فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون ثم والله ما فارق رسول الله
مجلسه حتى انزل الله عليه ان الذين جاءوا بالافك عصبة منكم الاية فلما سري عن رسول الله كان اول شيء تكلم به ان
يضحك ابشري يا عائشة اما الله فقد برأك فقالت امي قومي اليه فقلت لا والله لا اقوم ولا احمد الا الله الذي انزل
براءتي ق ابو سعيد رضي الله عنه النبي عليه السلام انه قال يا معشر النساء تصدقن فاني اريتكن اكثر اهل النار
قال لما خرج الى المصلى في يوم عيد فمر على النساء ق ابو هريرة رضي الله عنه النبي عليه السلام انه قال يا معشر اليهود اسلموا تسلموا
قال اليهود مدرسة وفي الحديث دليل على ان الايمان والاسلام واحد خ جابر رضي الله عنه روى البخاري عنها يا معشر
اليهود ويلكم اتقوا الله فوالذي لا اله الا هو انكم لتعلمون اني رسول الله حقا واني جئتكم بحق فاسلموا قال ذلك اول ما قدم
المدينة بعد اسلام عبد الله بن سلام قال صاحب التحفة لم يرو البخاري هذا الحديث الا عن انس لعل نسبته الى جابر
سهو من الكاتب **نوع اخر من اجناس شتى** وهو ما في اوله حرف من حروف النداء على اختلاف انواعها منادى
مفرد تارة ومضاف اخرى م المغيرة بن شعبة رضي الله عنه روى مسلم عنه اي بني وما ينصبك يقال نصب الرجل بالكسر اذا تعب
منه انه لا يضيرك اي لا يضرك يعني الدجال قال له لما اكثر سؤاله عن الدجال اخرجه البخاري يعني رواه عن الراوي
الا لفظة اي بني ق اسامة بن زيد رضي الله عنه النبي عليه السلام قال ركب النبي على حمار واردفني وراءه ليعود
سعد بن عبادة فسار حتى مر بمجلس فيه عبد الله بن ابي وجماعة من المسلمين والمشركين فسلم رسول الله ثم وقف فدعاهم
الى الله وقرأ عليهم القران فقال له عبد الله بن ابي ايها المرء لا احسن مما تقول حقا فلا تؤذنا به في مجالسنا وارجع الى رحلك
فمن جاءك فاقصص عليه وكان ذلك قبل ان يظهر الاسلام بالنفاق فقال عبد الله بن رواحة بلى يا رسول الله فاغشنا
في مجالسنا فانا نحب ذلك فاستب المسلمون والمشركون حتى كادوا يتواثبون فاسكتهم رسول الله ثم ركب دابته فسار
حتى دخل على سعد بن عبادة فقال له اي سعد الم تسمع الى ما قال ابو حباب عنى السمع عبد الله بن ابي يعني النبي قال كذا
وكذا قال له سعد بن عبادة حين عاده فقال سعد اعف عنه يا رسول الله ولقد اعطاك الله الذي اعطاك فعفا عنه النبي
وابو حباب بضم الحاء المهملة هو عبد الله بن ابي وفيه جواز المكاتبة من ابن ادم الى ابن ادم العباس بن عبد

المطلب

المطلب رضي الله عنه روى مسلم عنه قال لما ولى المسلمون مدبرين في غزوة حنين طفق رسول الله يركض بغلته الى الكفار
وانا اخذ بلجام بغلته اكفها فقال عليه السلام اي عباس ناد اصحاب السمرة قال يوم حنين يعني الشجرة التي بايعوا تحتها
يوم الحديبية فقلت باعلى صوتي اين اصحاب السمرة فقالوا يا لبيك فاقتتلوا والكفار فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على
بغلته البيضاء التي يقال لها دلدل كالمتطاول عليها الى قتالهم فقال هذا حين حمي الوطيس ثم اخذ حصيات فرمى بهن
وجوه الكفار وقال انهزموا ورب محمد فانهزموا الوطيس التنور اراد بكونه حمي اشتداد الحرب وركوبه على البغلة
في مقام الحرب دليل على نهاية شجاعته فان قيل قد ذكر مسلم في رواية سلمة ان رسول الله قبض قبضة من تراب فرمى بها
قلنا يحتمل انه عليه السلام اخذ قبضة من حصى وقبضة من تراب فرمى بهما وانه عليه السلام قبض قبضة مخلوطة
بهما قيل غزوة حنين كانت في شوال سنة ثمان من الهجرة وحنين واد بين مكة والطائف وراء عرفات
المسيب بن حزن رضي الله عنه بالسين المهملة وفتح الياء المشددة المثناة تحت وحزن
بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي المعجمة قيل هو ممن بايع تحت الشجرة روى عن النبي عليه السلام سبعة احاديث له في الصحيح
ثلاثة انفرد البخاري منها بواحد واثنان متفق عليهما اصحها اي عم قل لا اله الا الله ولم يقل بعده وان محمدا رسول
الله لاشتهار ان التوحيد لا يعتبر في الايمان بدون تصديق محمد عليه السلام كلمة احاج لك بها عند الله روي ان ابا طالب
لما ابى عن كلمة التوحيد قال له النبي لاستغفرن لك ما لم انه عنك فانزل الله تعالى ما كان للنبي والذين امنوا
ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولي قربى من بعد ما تبين لهم انهم اصحاب الجحيم قال لابي طالب حضور وفاته المراد
قرب وفاته قبيل النزع لانه لو كان فيه لما امره النبي بالايمان لان ايمان الباس غير نافع وحمله بعضهم على
النزع لانه عليه السلام رجا ببركته ان يناله الرحمة بايمانه فيه وفي قوله عليه السلام احاج لك بها اشارة الى هذا قال
القاضي هذا ليس بحلو لانه ينافي قوله تعالى وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر احدهم الموت قال
اني تبت الان وكذا قال الشيخ التوربشتي اقول انهم ما ادعوا قبول التوبة حتى ينافي الاية بل قالوا رجا النبي ان يناله
الرحمة وان اتى في حال نزعه وهذا لا ينافي الاية الا ترى انه لم يستغفر له بعد ابائه عن التوحيد لغلبة حكمته على
مغفرته حيث ان تاخر الحديث عن الاية غير معلوم ق ابو موسى رضي الله عنه النبي عليه السلام انه قال يا ايها الناس اربعوا
بفتح الباء الموحدة اي ارفقوا على انفسكم انكم لا تدعون اصم ولا غائبا انكم تدعون سميعا
قريبا وهو معكم اي بالعلم والاحاطة قاله في سفر وكانوا يجهرون بالتكبير وفي الحديث استحباب الاخفاء في الذكر
لكن ذكر شارح الكشاف ان هذا بحسب المقام والشيخ المرشد قد يامر المبتدي برفع الصوت لينقلع عن قلبه الخواطر الراسخة
م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه يا ايها الناس ان الله طيب لا يقبل الا طيبا يعني ان الله تعالى منزه عن النقائص
فلا يقبل من الصدقات الا ما كان حلالا وان الله امر المؤمنين بما امر به المرسلين قال يا ايها الرسل

نسخة فيه

مطلب طلب الحلال والاجتناب عن الحرام

كلوا من الطيبات واعملوا صالحا انى بما تعملون عليم وقال يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم
لم يفرق الله بين الرسل وغيرهم في وجوب طلب الحلال والاجتناب عن الحرام ثم ذكر هذه الجملة من كلام الراوي والضمير
الرجل بالرفع مبتدأ مذكور على وجه الحكاية من لفظ رسول الله ويجوز ان ينتصب على انه مفعول ذكر يطيل السفر اي
يمشي من مكان بعيد وهو على الوجه الثاني صفة له لانه في المعنى كالنكرة كما وجه كذا قوله تعالى كمثل الحمار يحمل اسفارا
ثانى المراد بالرجل الحاج لكن الاولى ان يحمل عاما ليتناول السفر في وجوه الطاعات كلها اشعث اغبر
اي حال كونه ذا وسخ وغبار يمد يديه الى السماء اي يرفعهما سائلا حوائجه وقائلا يا رب يا رب
ذكر ثلث مرات ظانا ان هذه الحالات من اطالة السفر وتحمل الزحمات من مقتضيات اجابة الدعوات الواو للحال
في قوله ومطعمه حرام ومشربه حرام وغذي بتخفيف الذال المعجمة وفي بعض النسخ بتشديدها بالحرام قال الشيخ اشار
بهذا القول الى حال صغره وبالقولين الاولين الى حال كبره انما ذكر هذا تنبيها على الاستواء حالتيه اي معنا الخلال
لكن العكس اولى لان قوله وغذي حال فلا بد من تقدير قد يعني قد قرب قوله يا رب بتقدمة الحرام فاني يستجاب
هذا استبعاد لاستجابة الدعاء لابيان لان يستحق له الذكر اي الذي هذه اي الرجل وقيل هو اشارة الى الكون عطوا
في هذه حرامًا فيكون للاستبعاد لكن الوجه الاولى اوى اعلم ان من كان على سفر الطاعة اذا لم يستجب دعاؤه ترك في

علم صح

ذلك يعني التمسك في المحرمات م ابن عباس رضي الله عنه روى مسلم عنه يا ايها الناس انه لم يبق من مبشرات النبوة
الا الرؤيا الصالحة اي الحسنة وقيل اي الصحيحة يعني لم يبق من اقسام المبشرات بالنبوة في زماني والا فيما بعدي
الا قسم الرؤيا الصالحة يراها المسلم اي المؤمن او يرى له على بناء المجهول اي يراها مسلم لاجل مسلم اخر والاخفي ان الكون
الصالحة مبشرة للمؤمن يعني ان تكون بنبوة الا ان تكون مبشرة وهذا المعنى نهى تنزيه اعلم ان مناسبة ذكر بعده
لما قبله غير معلومة عندي لعل ذكره باعتبار انه كان في رؤياه المبشرة لما روي انه عليه السلام حكم الشهر او بين
بالسبع في رؤياه ان اقرأ القرآن راكعا او ساجدا الذي نهى عنه لان للصلاة فيهما يكون ذا نصب فلا يجلس في
المعانى او للتعظيم لكلام الله لانهما حينئذ الشكر فلما الركوع فعظموا فيه الرب اي قولوا سبحان ربي العظيم
فاجتهدوا بالدعاء يعني بعد قول سبحان ربي الاعلى لكن ليس في هذا الحديث ما يدل على ان في السجود التسبيح
حسن على الدعاء فتمسك به الشافعي على انه لا تسبيح في السجود فقمن اي جدير ان يستجاب لكم قال شارح
لعل قاله على تقدير ان يكون فمن خبر مبتدأ محذوف اي فالدعاء فمن والظاهر انه لا حاجة اليه
انه يستجاب لهم انما كان حقيقا بالاجابة لان السجود اقرب ما يكون العبد من ربه فيه م ابو سعيد
روى مسلم يا ايها الناس انه ليس في تحريم ما احل الله لي ولكنها شجرة اكره ريحها
نفسر بعضهم لكنها ما تقدم الكلام عليها في حديث من اكل البصل من هذه الشجرة قاله حين قال الناس حرمت

مطلب رجل زنت امته فليجلدها

حين قال من اكل من هذه الشجرة الحديث م انس رضي الله عنه روى مسلم عنه يا ايها الناس اني امامكم فلا تسبقوني بالركوع
ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف اي بالتسليم ويجوز ان يراد به الخروج من المسجد بعد السلام لاحتمال ان يكون لا
سهى في الصلوة فيسجد للسهو فاني اراكم امامي ومن خلفي ثم قال والذي نفس محمد بيده لو رايتم ما رايت لضحكتم قليلا و
لبكيتم كثيرا قالوا وما رايت يا رسول الله قال رايت الجنة والنار انما ذكر الامام مع الخلف اشارة الى ان رؤيته من خلفه
كرؤيته من قدامه لعل هذه الحالة يكون حاصلة له في بعض الاوقات حين غلب عليه جهة ملكية دون بشرية
لانه عليه السلام قال انما انا بشر انسى كما تنسون خ ابن عباس رضي الله عنه روى البخاري عنه ايها الناس عليكم بالسكينة
فان البر ليس بالايضاع وهو حمل الركاب على العدو والسرعة يعني الاسراع ليس من البر لان اكثر الناس في الطريق فيشا
في صدمة الرواب قاله يوم عرفة عند سماعه وراءه زجرا شديدا للابل م علي رضي الله عنه يا ايها الناس اقيموا الحدود
على ارقائكم جمع رقيق وهو المملوك الفرد بهذا الحديث مسلم لكن المذكور في صحيحه عن ابي عبد الرحمن قال خطب علي فقال يا ايها
الناس اقيموا على ارقائكم الحد فان امة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت فامرني ان اجلدها فاذا هي حديث
عهد بنفاس فخشيت ان اقتلها ان جلدتها فذكرت ذلك للنبي فقال احسنت وهكذا رواية الترمذي وانت ترى
المصنف رفعه الى النبي ورواه كما رايت ورقمه بعلامة مسلم الحديث يدل على جواز اقامة المولى الحد تقدم الكلام عليه
في الباب الرابع في حديث اذا زنت امة احدكم فليجلدها م ابو سعيد الخدري رضي الله عنه روى مسلم عنه يا ايها الناس ان الله يعرض
التعريض خلاف التصريح بالخمر اي بحرمة الخمر ولعل الله سينزل فيها امرا فمن كان عنده منها شيء فليبعه قبل ان ينزل
حرمتها ولينتفع به اي بثمنها م سبرة بن معبد الجهني رضي الله عنه روى مسلم عنه يا ايها الناس اني قد كنت اذنت لكم في
الاستمتاع من النساء اي في نكاح المتعة وان الله قد حرم ذلك الى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله
ولا تأخذوا مما اتيتموهن اي اعطيتموهن من بدل المتعة شيئا تقدم الكلام على نكاح المتعة في الباب الاول في حديث من كان عنده

فلا تأخذوا صح

شيء من هذه النساء م جابر رضي الله عنه يا ايها الناس خذوا مناسككم وهي متعبدات الحج فاني لا ادري لعلي لا
احج بعد عامي هذا اشارة الى توديعهم وحث على الاعتناء بتعلم امور الدين منه اعلم ان المصنف اعلم بعلامة مسلم
لكن المذكور في صحيحه عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابرا يقول رايت النبي يرمي على راحلته يوم النحر ويقول
لتأخذوا مناسككم فاني لا ادري لعلي لا احج بعد حجتي هذه وهكذا في كتب الحديث من المصابيح وغيره لعل المصنف
اطلع على ما رواه اخر م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه يا ايها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا لكن وجوبه لمن استطاع
اليه سبيلا وفي العمر مرة على هذا من نفي اخر خ ابو امامة رضي الله عنه بعجم الهمزة هو اياس بن ثعلبة الحارثي روى البخاري عنه
يا ابن ادم ان تبذل الفضل اراد به ما فضل عن قوت نفسه وعياله خير لك هذا خبر عن قوله ان تبذل وان تمسكه شر لك
لانه تفوت به الثواب بفوت عنه بالكف عن بذله ولا تلام على كفاف يعني ان لم يفضل عنك وعن عيالك فلا لوم

عليكم بترك المواساة على جيرانكم [م] جابر رضي الله عنه روى عنه م قال بنو سلمة ارادوا ان يبيعوا منازلهم و…
ساكن في قرب المسجد فقال عليه السلام يا بني سلمة بكم السلام دياركم نصب على الاغراء اي الزموا دياركم تكتب اثاركم اراد بها
الخطى الى المسجد وبكتابتها كتابة ثوابها دياركم تكتب اثاركم كرره النبي للتاكيد [نوع آخر] ام سلمة رضي الله عنها …
على الرواية عنها قالت سالت النبي عن الركعتين اللتين صلاهما بعد العصر فقال يا ابنة ابي امية سالت عن الركعتين
بعد العصر وانه اتاني اناس من عبد القيس وهم قبيلة بالاسلام من قومهم اي بغرض ان قوم تلك القبيلة قد اسلموا
فشغلوني عن الركعتين بعد الظهر فهما هاتان تمسك بها الشافعي على ان سنة الظهر وغيرها من السنن تقضى وذهب ابو
حنيفة واصحابه الى ان السنن لا تقضى سوى سنة الفجر وموضع بيانه مشبعا الفقه وفيه ذا اشعار حسن المعالي …
يؤذن باهتمامه ولهذا ابتدأ النبي في الحديث بالاسلام وترك سنة الظهر حتى فاتت وقتها [خ] انس رضي الله عنه سيدي النجار…
قال سالت ام حارثة وكان قتل ابنها يوم بدر فقالت ان كان ابني في الجنة صبرت وان كان غير ذلك اجتهدت
في البكاء فقال عليه السلام يا ام حارثة انها ليست جنة جنان اي له جنان في جنة ودخ البستان والتنوين فيها للتعظيم
او للتكثير قيل الضمير في انها للجنة يعني ان الجنة التي فيها ابنك جنان في الجنة وان ابنك اصاب الفردوس الاعلى الفردوس
البستان الذي فيه الكرم والاشجار ذكر في شرح المشكاة المراد بالجنان الدرجات [خ] ام خالد بنت سعيد بن العاص
وقيل بنت خالد بن سعيد قيل ما رواه عن النبي خمسة احاديث انفرد البخاري منها باثنين قالت اتيت رسول الله
وذات بثياب فيها خميصة سوداء صغيرة فقال من ترون نكسو هذه الخميصة فسكت القوم فقال ائتوني بام خالد
فاتي بها النبي فالبسها بيده وقال ابلي واخلقي مرتين فجعل عليه السلام ينظر الى علم الخميصة فيشير بيده الي ويقول
يا ام خالد هذا سنا بالتخفيف يعني حسن على لسان الحبشة ويروى سنه بالتشديد …
من غير الف في الموضعين قال ابو … على ان ام خالد كانت صغيرة في ذلك الوقت انما سماها ام خالد تفاؤلا …
في الحديث حسن خلقه واختلاطه مع الصغار وان الهبة لهم جائزة وان الدعاء بطول العمر جائز فكانه عليه السلام قال
لها عمرك الله عمرا الابلاء والاخلاق بمعنى واحد وهو جعل الثوب خلقا ويروى اخلقي بالفاء يعني البسي بدله …
اخر [م] عائشة رضي الله عنها العاعلم الرواية عنها قالت كانت نساء رسول الله حزبين حزب فيه عائشة وحفصة …
وحزب ام سلمة وسائر ازواجه وكان المسلمون عالمين حب النبي عائشة فمن اراد ان يهدي …
اخرها حتى اذا كان في بيت عائشة بعثها اليه فقالت حزب ام سلمة فكلمي رسول الله يكلم الناس ان يهدوا اليه حيثما كان …
فسالته فكلمته ام سلمة بما قلن فلم يقل لها شيئا فسالنها فقالت ما قال لي شيئا فقلن لها كلميه فكلمته فلم يقل لها شيئا …
فقال يا ام سلمة لا تؤذيني في عائشة اي بالكلام في حقها فانه والله ما نزل علي الوحي وانا في لحاف … وهو اسم لما يتغطى به …
منكن غيرها اي غير عائشة فقالت ام سلمة اعوذ بالله من ايذائك يا رسول الله وفيه اعلام الرجل بحب بعض نسائه …

… روى عنه قال كانت عند ام سليم يتيمة فراها رسول الله فقال انت هيه لقد كبرت لا كبر سنك فرجعت الى
ام سليم تبكي وتقول دعا علي رسول الله ان لا يكبر سني فخرجت ام سليم مستعجلة حتى لقيت رسول الله فقالت يا نبي
الله ادعوت على يتيمتي قال وما ذاك يا ام سليم قالت زعمت انك دعوت عليها ان لا يكبر سنها فضحك
رسول الله فقال يا ام سليم اما تعلمين ان شرطي على ربي اني اشترطت على ربي بهذا بدل مما قبله واوفي …
على المراد فقلت انما انا بشر ارضى كما يرضى البشر واغضب كما يغضب البشر فايما احد دعوت عليه من امتي
عليه من امتي بدعوة ليس لها باهل ان يجعلها له طهورا وزكوة وقربة يقربه بها اي يقرب الله … المدعو عليه بتلك
الدعوة يوم القيامة يعني تلك اليتيمة لم تكن اهلا لدعائي عليها فيكون لها طهورا فان قيل كيف يصدر عن النبي الدعاء
على من ليس اهلا لذلك قلنا صدوره اما بان يكون المدعو عليه اهلا له في الظاهر وهو عليه السلام كان ينظر الى الظاهر
وان لم يكن اهلا عند الله تعالى او بان لا يكون على قصد بما جرت به عادة العرب في الكلام من قولهم تربت
يمينك لا كبرت سنك وغير ذلك فخاف ان يصادف شيء منه زمن اجابة فسال ربه ان يجعله رحمة وقربة
[م] انس رضي الله عنه روى عنه قال راى رسول الله مع ام سليم خنجرا يوم حنين فقال ما هذا الخنجر قالت اتخذته ان
اقدام المشركين ان دنا مني بقرت بطنه فجعل رسول الله يضحك ويقول يا ام سليم ان الله قد كفى واحسن
يعني كفى عنا شر العدو واحسن الينا قاله يوم حنين [خ] انس رضي الله عنه العاعلم الرواية عنه قال كان النبي
يدخل بيت ام سليم لكونها خالته من الرضاعة وينام على فراشها في غيابها فجاء ذات يوم فنام على فراشها فعرق وكان
عليه السلام كثير العرق فجعلت تنشف عرقه فتعصر في قارورة فقال عليه السلام يا ام سليم ما هذا الذي تصنعين
قال حين راها تجمع عرقه فقالت هذا عرقك نجعله في طيبنا وهو اطيب منه ونرجو بركته لصبياننا قال
العلماء هذه الروائح الطيبة كانت صفته وان لم يمس طيبا ومع هذا كان يستعمل الطيب في كثير من الاوقات
مبالغة في طيب ريحه لملاقاة الملائكة [م] انس رضي الله عنه روى عنه يا ام فلان انظري اي السكك جمع سكة
وهي الطريقة المصطفة من النخل وسميت الازقة سككا لاصطفاف الدور فيها شئت صفة اي واللام
في السكك للعهد الذهني فيكون في المعنى نكرة او زائدة ويجوز ان يكون اي موصولة وشئت صلتها ومعنى
انظري فابلي نفسك بقالي داري تنظر الى دار فلان اي تعالي بها معنى اسلكي اي سكك تريدها حتى اقضي
لك حاجتك قال لامراة كان في عقلها شيء يعني اختلال فقالت يا رسول الله ان لي اليك حاجة [م] عائشة
رضي الله عنها العاعلم الرواية عنها يا بريرة هل رايت منها شيئا يريبك اي يوقعك في الشك فيما قال اهل الافك
يعني عائشة هذا التفسير لضمير منها قاله حين قال فيها اهل الافك ما قالوا من الكذب والبهتان في حقها فاتيان
الموصول للتفخيم كقوله تعالى فغشيهم من اليم ما غشيهم تقدم قصتهم قريبا [م] عائشة رضي الله عنها العاعلم الرواية عنها

لا تقضى السنن سوى الفجر

لة

فكر

م عائشة رضي الله عنها روى مسلم عنها

يا بنية الا تحبين ما احب قال لفاطمة حين بعثها ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اليه ينشدنه العدل في ابنة ابي قحافة
اي في محبتها يعني يطلبن منه النبي ان يسوي بينهن وبين عائشة في المحبة اذ المساواة بينهن في القسم كانت حاصلة
عائشة رضي الله عنها تعالى على الرواية عنها قالت كان رسول الله يخيل اليه انه فعل الشي وما فعله حتى صار مسحورا
وكان يوما عندي دعا الله ثم دعا ثم دعا يا عائشة اشعرت الهمزة فيه للاستفهام اي هل علمت ان الله افتاني
اي بين لي فيما استفتيته فيه جاءني رجلان الاستيناف بيان لافتاء الله فقعد احدهما عند راسي والاخر عند رجلي
بتشديد اليا هذا اشارة الى انه راهما في المنام فقال الذي عند راسي للذي عند رجلي او الذي عند رجلي للذي عند
راسي هذا الشك ان يكون من النبي او من الراوي ما وجع الرجل اراد به النبي عليه السلام قال مطبوب بالطاء المهملة
والبا الموحدة اي قال الرجل الاخر انه مسحور قال من طبه قال لبيد بن الاعصم قال في اي شي قال في مشط
وهو معروف ومشاطة بضم الميم وهي ما يخرج من الشعر اذا مشط وجف طلعة ذكر على اضافة طلعة الى ذكر المراد
بالذكر فحل النخل والجف بضم الجيم والتشديد الفا الذي على الطلع يعني ان سحره كان في غلاف طلع ذكر لا
طلع انثى قال فاين هو قال في بئر ذي اروان بفتح الهمزة اسم رجل ق عائشة رضي الله عنها تعالى على الرواية عنها قالت
سمعت رسول الله يقول يحشر الناس حفاة عراة قلت يا رسول الله الرجال والنسا جميعا ينظر بعضهم الى البعض فقال
عليه السلام يا عائشة الامر اشد من ان ينظر بعضهم الى البعض يعني يوم القيامة هذا تفسير للامر او لزمان يقع فيه
النظر م عائشة رضي الله عنها روى مسلم عنها يا عائشة لا تكوني فاحشة تقدم سبب ذكره ومعنى الفحش في حديث
ان الله لا يحب الفحش خ عائشة رضي الله عنها روى البخاري عنها ما ازال اجد الم الطعام الذي اكلت بخيبر اراد به
الشاة المسمومة التي كان اكل منها قال في مرضه الذي مات فيه فهذا اوان وجدت اي وقت وجدان انقطاع
ابهري وهو عرق مستبطن في القلب فاذا انقطع مات صاحبه من ذلك السم خ عائشة رضي الله عنها روى البخاري عنها
يا عائشة ما اظن اي ما اعلم فلانا وفلانا يعرفان بالاعتقاد ديننا الذي نحن عليه من الاخلاص فيه والاعتقاد
يعني رجلين من المنافقين وفيه جواز بيان عيب شخص على وجه الحسبان اذا ترتب عليه مصلحة خ عائشة رضي الله عنها
روى البخاري عنها يا عائشة رضي ما كان معكم لهو بحذف حرف الاستفهام قال لما زفت امرأة الى الانصار
المراد باللهو ما كان مع العرس من ضرب الدف ونحوه لكن كان درهم كالغربال فان الانصار يعجبهم اللهو
م عائشة رضي الله عنها روى مسلم عنها قالت جاء النبي ذات ليلة فخلع رداءه ونعليه فوضعهما عند رجليه وبسط طرف
ازاره على فراشه فاضطجع فلم يلبث الا قدر ما ظن انني قد رقدت فاخذ رداءه بالرفق وانتعل بالرفق وفتح
الباب بالرفق فخرج ثم اغلقه بالرفق فجعلت درعي في راسي وتقنعت ازاري ثم انطلقت على اثره حتى
جاء البقيع فقام فاطال القيام ثم رفع يديه ثلث مرات ثم انحرف فانحرفت فاسرع فاسرعت فهرول فهرولت

مطلب ضرب الدف في العرس

فسبقته

فسبقته فدخلت فاضطجعت فدخل فقال يا عائشة ما لك حشيا رابية وهي على وزن فعلى حال من الحشي قرب
النفس وارتفاعه من العدو ورابية وهي التي اخذها الربو وهو بمعنى الحشي قالت قلت لا شي قال النووي هذه
صواب الروايات وفي بعضها لا بشي بكلمة اي للاستفهام متعلق بمحذوف اي لا بشي لتخبرني وفي بعض النسخ
اي بالبا الجارة الداخلة على اليا فقال لتخبرني بفتح اللام وتشديد النون او ليخبرني اللطيف الخبير قالت
قلت يا رسول الله بابي انت وامي يعني انت مفدى بهما لكن هذا الكلام للتعظيم فاخبرته اي اخبرت النبي بما
فعلت من خروجي عقيبه واختفائي منه قال فانت السواد الذي رايت امامي قلت نعم فلهدني اي دفعني
في صدري لهدة اوجعتني ثم قال اظننت ان يحيف الله عليك ورسوله اي يظلمك بان يذهب في نوبتك
الى زوجته الاخرى قال الجوهري يقال حاف عليه بالحا المهملة اذا ظلمه قالت هذا من قول المصنف وكذا
قالت فيما سبق مهما يكتم الناس يعلمه الله يعني قالت عائشة كيف اخفى منك حالي يا رسول الله فاني
اخفيت منك يعلمه الله ويخبرك به نعم في القول وقالت مهما يكتم الناس يعلمه الله كما كتمت قال نعم قال
فان جبريل هذا شروع في بيان سبب خروجه من عندها مختفيا اتاني حين رايت بكسر التا اي حين رايت
خروجي فناداني فاخفاه منك اي اخفى جبريل نداءه منك فاجبته فاخفيته منك ولم يكن اي جبريل يدخل
عليك وقد وضعت ثيابك وظننت ان قد رقدت اي نمت فكرهت ان اوقظك وخشيت ان تستوحشي
فقال اي جبريل ان ربك يامرك ان تاتي اهل البقيع وهي مقبرة المدينة فتستغفر لهم ق عائشة رضي الله عنها تعالى
الله على الرواية عنها يا عائشة ما يؤمنني ان يكون فيه عذاب قد عذب قوم بالريح هذه الجملة حالية خرجت
تعليلا لما قبلها وقد راى قوم العذاب فقالوا هذا عارض وهو السحاب المعترض في الافق ممطرنا قال الحا قالت
يا رسول الله ارى الناس اذا راوا الغيم فرحوا رجاء ان يكون فيه المطر واراك اذا رايته عرفت في وجهك
الكراهية وفي الحديث كمال مخافته وخشيته م عائشة رضي الله عنها روى مسلم عنها يا عائشة ناوليني الثوب وروي
الخمرة وهي السجادة فقالت اني حائض فقال ان حيضتك ليست في يدك ق عائشة رضي الله عنها تعالى على الرواية
يا عائشة والله لكان بتشديد النون ماءها نقاعة الحناء وهي بضم النون الماء الذي ينقع فيه الحناء يعني كان احمر
والكان نخلها اراد به طلعه بقرينة بيانه فيما سبق ان السحر كان في الطلع وانما اضاف النخل الى البئر لانه
كان مدفونا فيها رؤس الشياطين يعني الحيات الخبيثة لوحشتها وقبح منظره يعني بئر ذي اروان تغير الغبار
المؤلفة ق عائشة رضي الله عنها تعالى على الرواية عنها يا عائش بضم الشين وفتحها ترخيم عائشة هذا جبريل يقرئك
السلام فقلت وعليه السلام ورحمة الله وفيه فضيلة لعائشة وجواز بعث الاجنبي على الاجنبية السلام
اذا لم يخف من ترتب مفسدة عليه م عائشة رضي الله عنها روى مسلم عنها يا عائشة هلمي اي ناوليني وهاتي

منه دخل الكلب ههنا تقدم الكلام عليه في اوائل من الابواب في حديث ما يخالف الله وعده ولا رسله م ابو هريرة روى مسلم عنه يا عائشة

مطلب بعث الاجنبي على الاجنبية السلام

الموبة وهي السكين الكبير قالت قال حين اراد ان يذبح كبشا اقرن فاضجعه ثم قال بسم الله اللهم تقبل
من محمد وال محمد ومن امة محمد ثم ضحى به وفيه استحباب اضجاع الذبائح وقول المضحي اللهم تقبل مني ومنها
رضي الله عنها ورسلم عنها قالت لما نزل قوله تعالى وانذر عشيرتك الاقربين قام عليه السلام على الصفا فقال يا فا
طمة بنت محمد يا صفية بنت عبد المطلب يا بني عبد المطلب لا املك لكم من الله شيئا اي لا اقدر ان انقذكم من
النار في الاخرة فاجتهدوا في العمل الصالح سلوني من مالي ما شئتم اي في الدنيا ابو هريرة رضي الله عنه تعالى على
الرواية عنه يا نساء المؤمنات برفع المؤمنات حملا على لفظ المنادى ويجوز كسرها على انها منصوبة حملا
على محله وروي بنصبها تقديره يا نساء الطوائف المؤمنات لا تحقرن احدكم لجارتها قبل جارة
المرأة ضرتها ولو كراع شاة محرق هي صفة كراع وهو مستدرك الساقي تقديره ولو كان كراع شاة
محرق هدية ويجوز نصب كراع على ان يكون المحذوف كان مع اسمه تقديره ولو كان الهدية كراع شاة
محرقا الخطاب للمهدية يعني لا يمتنع احد منكن عن الاهداء لجارتها احتقار الموجود عندها بل تجود بما
تيسر ويجوز ان يكون الخطاب لمن اهدي اليها يعني لا تحقرن احدكن هدية جارتها بل تقبلها وان كانت
قليلة هكذا ذكره الاقليمي والرواية يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة الفرسن
للبعير كالحافر للفرس وقد يستعار للشاة وفيه حث على اعطاء الهدية واجلابها لاجل القلوب والالفة
الباب السادس في عائشة رضي الله عنها روى البخاري عنها ليس احد يحاسب اي في يوم القيامة الا
بالحساب في الحديث ما يتعلق فيه الا هلك تقدم الكلام عليه في الباب الاول ثم حديث من نوقش الحساب
ان المص رقم الحديث برقم البخاري وانه متفق عليه من عائشة كذا ذكره صاحب التحفة وصاحب فيه ان
بعينه في صحيح مسلم راويه عائشة ابو هريرة رضي الله عنه تعالى على الرواية عنه ليس الشديد اي القوي
بالصرعة اي بصرع الصرعة وهو الاسقاط وهي على وزن الضحكة للمبالغة يعني ليس القوي من يكون قادرا
على ان يسقط خصومه انما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب يعني انما القوي من يقدر على ان يقهر اقوى
اعدائه وهو النفس عند الغضب ابو هريرة يقول النبي عليه السلام هذا الاسم للمشهور عندهم من امر الدنيا الى امر الدين
رضي الله عنه تعالى على الرواية ليس الغنى عن كثرة العرض بفتح العين المهملة والراء يتناول صنوف الاموال
من النقود وغيرها ويمكن ان يقال عرض الدنيا كانه من العرض مقابل الجوهر وهو على راي اهل السنة الذي
لا يبقى زمانين فمتاع الدنيا شبيه به في سرعة زواله وعدم ثباته زمانين يعني ليس الغنى المحمود ما حصل
عن كثرة العرض والمتاع انما الغنى غنى النفس يعني انما الغنى المحمود غنى النفس وهو القناعة لان الحريص
فقير دائما وقال الطيبي يمكن ان يراد بغنى النفس حصول الكمالات العلمية والعملية لان النفس لا تكون

مخطوطة

حفظه الابو هريرة رضي الله عنه تعالى على الرواية عنه ليس المسكين اي الكامل في المسكنة الذي ترده
التمرة والتمرتان ولا اللقمة ولا اللقمتان عند سؤال لان المتردد في الابواب يكون قادرا على تحصيل قوت اغنا
المسكين الكامل الذي يتعفف اي يترك السؤال عن الناس مع فقره اقرؤوا ان شئتم لا يسألون الناس
الحافا الضمير فيه للفقراء المجاهدين المتعففين عن السؤال يحسبهم الجاهل اغنياء وهم اهل
الصفة قال الله تعالى في حقهم تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس الحافا الالحاف هو الالحاح وهو نصب على
الحال اي ملحفين او صفة مصدر محذوف اي سؤالا ذا الحاف او عامله محذوف اي ولا يلحفون الحافا
المعنى لا يوجد منهم سؤال ولا الحاف اذ لو كان السؤال بلا الحاف صادرا منهم لما احتيج الى معرفة فقرهم
بسيماهم في عبد الله بن عمر رضي الله عنه روى البخاري عنه ليس الواصل اللام فيه لتعريف الجنس يعني ليس حقيقة الواصل
من يصل بعضه وصله بالمكافئ الذي اذا انعم عليه صاحبه يجازيه بمثل ما فعله ولكن الرواية فيه بالتشديد وان
جاز التخفيف الواصل اي الذي يعتد وصله هو الذي اذا قطعت رحمه وصلها يعني يصل قريبه الذي يقطع
عنه في اسماء بنت عميس رضي الله عنها تعالى على الرواية عنها قالت هاجر جماعة الى النبي من الحبشة بلغته
وكنت مع زوجي جعفر بن ابي طالب فيهم فوافقوا فتح خيبر فاسهم لهم وما اسهم للغائبين عن الفتح غيرهم فدخل
عمر على حفصة زوجة النبي وكنت عندها زائرة فقال عمر سبقناكم بالهجرة فنحن احق برسول الله منكم فغضبت
فقلت كلا يا عمر كنتم مع رسول الله يطعم جائعكم ويعظ جاهلكم وكنا في دار البغضاء يعني في دار الكفار وذكرت
ذلك للنبي فقال ليس باحق بي منكم الخطاب لاسماء واهلها الذين كانوا معها في الهجرة الى النجاشي الحبشة
وله اي لعمر ولاصحابه هجرة واحدة ولكم انتم هذا ضمير مرفوع وقع موقع المجرور تاكيد للضمير في لكم اهل السفينة
بالنصب على الاختصاص او على النداء سماهم اهل السفينة لانهم جاؤوا بالسفينة في البحر هجرتان احداهما
من مكة الى الحبشة والاخرى من الحبشة الى رسول الله عليه السلام يعني تفهيم من المصنف لضمير ليس عمر بن
الخطاب وكان قد جاء قال لاسماء حين قدمت من الحبشة سبقناكم بالهجرة فنحن احق برسول الله
منكم في عثمان رضي الله عنه تعالى على الرواية ليس بكذاب يعني ليس بآثم من كذبه من قبيل ذكر الملزوم وارادة
اللازم او معناه ليس يكثر الكذب من اصلح بين اثنين يعني من كذب للاصلاح بين اثنين متباغضين لان
هذا الكذب يؤدي الى الخير والى الاشارة بقوله فقال خيرا او نمى خيرا شك من الراوي اي بلغ خبرا مؤديا الى الخير وان لم
يكن سمعه يقال نمى الحديث اذا بلغه على وجه الاصلاح ونمى بالتشديد اذا بلغه على وجه الافساد قال سفيان يجوز
الكذب في الاعتذار الى الرجل لانه اذا جاز للاصلاح بين الناس فلاصلاح بينه وبين صاحبه يكون اولى قال
صاحب التحفة هذا الحديث متفق عليه لكن لا من حديث عثمان بل من حديث ام كلثوم بنت عقبة قبل انها اسلمت

مطلب يجوز الكذب في مواضع

بمكة وما جرت ما شبه ما روته من النبي عشر احاديث اخرجها في الصحيحين هذا الحديث وصح وقال قوم
الكذب فيه مصلحة مشروعة مطلقا كالكذب في الحرب وكالكذب في حديث الرجل امراته وبالعكس كان يقول كل منهما
للاخر لا احد احب الي منك فانها جائزة منصوص عليها بالحديث الاخر وفي خلاص المظلوم ومنه قول ابرهيم
عليه السلام اني سقيم ومنادي يوسف ايها العير انكم لسارقون والمحل الحديث ما يدل على الحصر على الصورة المذكورة
وقال قوم لا يجوز الا بطريق التورية وهو ان يريد المتكلم بكلامه خلاف ظاهره مثل ان يقول لفلان فعل كذا او نوى
ان قدر الله ذلك او يفعل في الحرب مات امامكم وينوي به احدا من المتقدمين ٢ الصعب بن جثامة رضي الله عنه
روى البخاري عنه ليس بنا رد عليك ولكنا حرم تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في حديث انا لن نرده عليك
م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه ليست السنة بان لا تمطروا [illegible] المراد بالسنة القحط ومنه قوله
تعالى ولقد اخذنا آل فرعون بالسنين ولكن السنة ان تمطروا وتمطروا وكرره للتاكيد ولا تنبت الارض شيئا
المعنى القحط الشديد بان لا ينزل عليكم مطر بل هو بان ينزل ولا تنبت الارض وذكر لان اليأس بعد توقع الرجاء
وظهور اسبابه افظع مما كان حاصلا من اول الامر ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية ليس على المسلم في عبده
ولا في فرسه صدقة هذا بظاهره حجة لابي يوسف ومحمد في عدم وجوب الزكوة في الفرس وللشافعي في عدم
وجوبها في العبيد والخيل سواء كانت للتجارة او لم تكن في قوله القديم وذهب ابو حنيفة الى وجوبها في الفرس
لقوله عليه السلام في كل فرس سائمة دينار وفي العبيد اذا لم يكن للخدمة لما روى سمرة بن جندب انه عليه السلام
كان يامرنا بالزكوة من الوصف الذي نعدها للبيع وحمل العبد في الحديث على العبيد للخدمة والفرس على فرس الغازي
توفيقا فان قيل هذا باطلاقه يقتضي ان لا يجب في العبد صدقة الفطر على مولاه قلنا قد جاء في رواية مسلم عن
ابي هريرة الا صدقة الفطر فيحمل هذا عليه م جابر رضي الله عنه روى مسلم ليس فيما دون خمس اواق الاواقي
بتشديد الياء وتخفيفها وحذفها جمع اوقية بضم الهمزة وتشديد الياء وهي في الشرع اربعون درهما
وهي اوقية الحجاز واهل مكة من الورق بكسر الراء هي الفضة مضروبة كانت او غيرها صدقة وليس فيما
دون خمس ذود بالاضافة وروي بتنوين خمس فيكون ذود بدلا عنها لكن الرواية المشهورة هي الاولى
والمراد منه خمس ابل من الذود لا خمس اذواد الذود من الثلثة الى العشرة لا واحد له من لفظه كالقوم
من الابل صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق جمع الوسق وهو ستون صاعا بصاع النبي وهو اربعة امداد
كل مد رطل وثلث رطل بالبغدادي عند ابي يوسف والشافعي والرطل مائة وثلثون درهما وعند ابي حنيفة
كل مد رطلان من التمر صدقة وفي هذا الحديث حجة على ابي حنيفة في ايجابه العشر في كل ما اخرجته الارض قليلا
او كثيرا ولكن يأوله بان المراد منه زكوة التجارة لان الناس كانوا يتبايعون بالاوساق وقيمة الوسق

اربعون درهما وتعلق بقوله عليه السلام فيما سقته السماء والعيون العشر لانه ابعد من التاويل اعلم ان راوي
الحديث ابو سعيد الخدري دون جابر كذا اضافه في صحيح مسلم وقال صاحب التحفة وصاحب شرح السنة لم نر
راوي هذا الحديث جابرا ق عائشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها قالت لما قال عليه السلام من احب لقاء الله
احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه قلت كلنا نكره الموت يا رسول الله فقال ليس كذلك بكسر الكاف
خطاب للمؤنث اي ليس المعنى على ما زعمت من ان المراد من كراهة لقاء الله كراهة الموت ولكن المؤمن اذا بشر
برحمة الله ورضوانه وجنته احب لقاء الله واحب الله لقاءه وان الكافر اذا بشر بعذاب الله وذكر التبشير
في العذاب للتهكم وسخطه كره لقاء الله وكره الله لقاءه قاله لها حين قالت كلنا نكره الموت تقدم البيان عليه
في الباب الاول في حديث من احب لقاء الله م فاطمة بنت قيس رضي الله عنها روى مسلم عنها قالت ارسل وكيل
زوجي الي شعيرا في عدتي فسخطته فقال والله ما لك علينا من شيء فجئت رسول الله فذكرت ذلك له فقال
ليس لك عليه نفقة قاله لها لما طلقها زوجها ابو عمرو بن حفص البتة الطلقات الثلث وروي انها اخر
تطليقة من الثلث قال الشافعي لا نفقة للمبتوتة ولكن لها السكنى لقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم
من وجدكم وكذا للمبتوتة الحامل النفقة لقوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن والحديث حجة له وقال
ابو حنيفة واصحابه يجب لها السكنى والنفقة مطلقا لقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم الى قوله
فانفقوا عليهن وتاويل الحديث عنده ان يراد من النفقة النفقة التي ارادته وهي ما يكون اجود من
الشعير وروي للجعفي ان عمر رد حديث فاطمة وقال لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امرأة لا ندري
اصدقت ام كذبت ق جابر رضي الله عنه اتفقا على الرواية قال راى النبي رجلا في السفر قد ظلل عليه والناس
حوله فقال ما هذا قالوا صائم فقال عليه السلام ليس من البر الصيام في السفر استدل به من لا يرى الصوم في السفر
والجمهور على جوازه وحملوا الحديث على من يجهده الصوم بدليل صيام النبي في السفر وبقرينة الحال فان قيل
اللفظ عام والعبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب قلنا فرق بين السياق والغالب السياق والقرائن
يدل على مراد المتكلم وتخصيص العام في ظاهره ولا كذلك السبب وقوله ليس من البر من القبيل الاول ق ابو موسى
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ليس منا اي من اهل سنتنا من حلق اي شعره حقيقة او قطعه ولا خرق اي
ثوبه ولا سلق اي رفع صوته بالبكاء وكان هذه الافعال للجزع على الميت ق انس رضي الله عنه اتفقا على
الرواية ليس من بلد الا سيطؤه الدجال الا مكة والمدينة ليس نقب وهو الطريق بين الجبلين من
انقابها الا عليه الملائكة صافين يحرسونها فينزل السبخة بكسر الباء الارض التي تعلوها الملوحة ثم ترجف
المدينة باهلها ثلث رجفات فيخرج اليه كل كافر ومنافق دل الحديث على فضل مكة والمدينة

شرفها الله ق ابو ذر رضي الله عنه اسندا على الرواية عنه ليس من رجل ادعى لغير ابيه وهو يعلمه من فيه زائدة لتأكيد النفي
عالي ان من ادعاه ابا غير ابيه الا كفر ان كان مستحلا ذلك الفعل المحرم او المراد منه كفران النعمة ومن ادعى ما ليس
هذا يعم الدعاوي الباطلة جاهلية كانت او غيرها فليس منا اي من اهل سنتنا وليتبوأ مقعده من النار
لفظه امر ومعناه خبر ومن دعا رجلا بالكفر او قال عدو الله وليس كذلك الا حار عليه اي رجع ذلك القول عليه
وهو بالحاء والراء المهملتين بمعنى رجع تقدم البيان عليه في الباب الاول في حديث من قال لاخيه يا كافر كذا قال
وقال النبي لا يرمي رجل رجلا بالفسوق ولا يرميه بالكفر الا ارتدت اي رجعت كلمة الرمي عليه ان لم يكن صاحبه
كذلك ق ابن مسعود رضي الله عنه اسعاعا على الرواية عنه ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب عند المصيبة ودعا بدعوى
الجاهلية يعني وصف الميت باوصاف فخرية كما كان من عادتهم قبل الاسلام وفي رواية او او يعني قال او شق
الجيوب او دعا بدعوى الجاهلية خ ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه ليس منا من لم يتغن بالقرآن اراد به
الحث على التغني بالقرآن لا بغيره تقدم الكلام على معنى التغني في الباب الخامس في حديث ما اذن الله لشيء كاذنه لنبي
يتغنى بالقرآن ق ابن مسعود رضي الله عنه اسعاعا على الرواية عنه ليس من نفس تقتل ظلما الا كان على ابن آدم الاول
وهو قابيل قتل اخاه هابيل ظلما الكفل بكسر الكاف اي نصيب من دمها فان قلت هذا مشعر بان يكون اثم ذلك القتل
مقسما بين القاتل وقابيل وقد صح ان النبي قال من سن في الاسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها
بعده من غير ان ينقص من اوزارهم شيء قلت من في الحديث يحتمل ان يكون بمعنى لاجل فلا يلزم منه القسمة وان يكون
بمعنى الابتداء منهم منه قسمة اثم الدم ويكون قابيل مستحقا من قول من سن في الاسلام سنة سيئة او يكون قول من سن
في الاسلام بيان للسنة الواقعة بعد بعثته لانه سن القتل اولا او يرد بانه كان اول من سن القتل ق ابن مسعود
رضي الله عنه اسعاعا على الرواية عنه ليس هو كما تظنون انما هو كما قال لقمان لابنه يا بني لا تشرك بالله ان الشرك لظلم
عظيم قال لما نزلت الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم اللبس الخلط والظلم وضع الشيء في غير محله فيه ظلم الكفر
المعاصي فشق ذلك اي هذا القول النازل على الصحابة لانهم ظنوا ان المراد من الظلم في الآية هو المعاصي وقالوا
لم يظلم نفسه فبين النبي بالحديث ان المراد من الظلم الكفر معناه ليس الظلم كما ظننتم من ان المراد به المعاصي
تحقق الكفر بعد الايمان وانما المراد به الشرك

فصل في نعم وبئس

م جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه قال سأل
النبي عم اهله الادام فقالوا ما عندنا الا الخل فقال عليه السلام نعم الادام الخل الخل فيه للجنس فيكون
حجة لا حجة ... ان ما يخلل من الخمر حلال روي ان عامة ادام ازواج النبي كان الخل ق حفصة رضي الله عنها
عنها قالت حفصة عبد الله رأيت في منامي كان ملكين اخذاني فذهبا بي الى النار فقلت اعوذ بالله من النار فلقيهما
ملك فقال لي لا ترع عليك فقصصتها على النبي فقال نعم الرجل عبد الله اراد به عبد الله بن عمر لو كان يصلي من الليل

مطلب قابيل قتل هابيل

مطلب الخل من خمر حلال

فيه للتبعيض

١٣٦

فيه للتبعيض قال سالم فكان عبد الله بعد ذلك لا ينام الا قليلا خ ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه نعم الصدقة
اللقحة بكسر اللام وفتحها الناقة الحلوبة الصفي اي التي اصطفاها صاحبها لنفسه لكثرة لبنها هذا فعول ذكر معه
الموصوف فاستوى فيه المذكر والمؤنث منحة بكسر الميم وسكون النون نصب على التمييز او حال اي عطية وهي
تتناول الهبة والعارية لكن العرب يستعملون لفظ المنحة كثيرا في الهبة والشاة الصفي منحة تقدم وصفه
مادحة للمنحة او استئناف جواب عن سائل عن سبب كونها ممدوحة بانا انا حال اي ملتبسة باناء لبنها وتروح
باخر اي باناء اخر م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه نعما بكسر العين وتشديد الميم وما فيه بمعنى شيء تمييز لفاعل نعم
المستتر فيه لاحدهم اي لاحد المماليك ويروى نعما للمملوك ان يتوفى اي يموت وهو مخصوص بالمدح يحسن
عبادة الله الجملة حال وصحابة سيده بفتح الصاد وحسن خدمته مولاه نعما له م عدي بن حاتم رضي الله عنه
روى مسلم عنه بئس الخطيب انت قاله لمن بعض القوم رسوله قال الرجل خطب عنده فقال من يطع الله ورسوله فقد
رشد بفتح الشين وكسرها ومن يعصهما فقد غوى بفتح الواو وقال القاضي سبب انكاره عليه السلام تشريكه في
الضمير المقتضي للتسوية ولو امره بتقديم اسم الله والعطف عليه وقال النووي هذا ضعيف لانه قد جاء
التشريك في سنن ابي داود عن ابن مسعود انه قال علمنا رسول الله خطبة وقال في خطبته من يطع الله ورسوله
فقد رشد ومن يعصهما فلا يضر الا نفسه والاولى ان يقال ان خطبة ذلك الرجل كانت خطبة وعظ وكان
من شانها الاطناب فانكره النبي لترك ذكره وخطبته عليه السلام في رواية ابن مسعود كانت خطبة ذكر
تعليم والايجاز اليق به لان اللفظ كلما قل كان اقرب الى الحفظ ق ابو هريرة رضي الله عنه اسعاعا على الرواية
بئس الطعام طعام الوليمة يدعى اليه الاغنياء هذا استئناف جواب عمن سأل عن كونه مذموما ويترك الفقراء
ومن ترك الدعوة اي اجابة الدعوة فقد عصى الله ورسوله تقدم بيانه في الباب الرابع في حديث اذا دعي
احدكم الى الوليمة فليأتها ق ابن مسعود رضي الله عنه اسعاعا على الرواية بئسما لاحدهم ان يقول نسيت آية
كيت وكيت هذه كناية مثل كذا وكذا ونعت صفة لآية بل هو نسي على بناء المجهول بالتشديد قال
الخطابي معناه انساه الله تلك الآية ونسخ تلاوتها فيكون هذا النهي خاصا في زمن النبي وانما نهاهم عن هذا
القول لئلا يتوهم الضياع على القرآن واعلمهم ان ذلك من قبل الله لما رأى فيه من الحكمة كما قال تعالى
ما ننسخ من آية او ننسها نأت بخير منها وقال آخرون انه عام وانما نهى عنه لانه يتضمن ترك القرآن وعدم
ملازمته عليه فكره عليه السلام نسبة الترك اليه وبين ان ذلك الامر سماوي واستذكروا القرآن اي اطلبوا من
انفسكم مذاكرته والمحافظة على قراءته وهو عطف من حيث المعنى على قوله بئسما لاحدهم يعني لا تقصروا في حفظ
القرآن واستذكروه فانه اشد تفصيا اي تخلصا وخروجا من صدور الرجال من النعم بفتح النون واحد الانعام

نعام

وهي الاموال الراعية واكثر السعالة في الابل يعني اخذ عنه من تعقي النعم المعلقة من عقلها اذا اطلقها صاحبها العقل
بضمتين جمع العقال بالكسر وهي الحبل التي يشد بها ذراع البعير فصل ق جابر رضي الله عنه انه عليه السلام قال بينا
وهو ظرف زمان الفه مشبعة بمعنى المفاجاة مضاف الى الجملة الاسمية والفعلية جا بعده حتى جاء الجواب
تم به المعنى انا امشي يعني فاجأت بين اوقات مشيي اذ سمعت صوتا من السماء فرفعت راسي فاذا
الملك الذي جاءني بحراء بكسر الحاء المهملة ومد الراء المهملة في جعل علم جبل هو على ثلثة اميال من مكة يعني في
جعل علم نقارة فيه لا جرح جالسا على كرسي بين السماء والارض فجثثت بهمزة بعد الجيم المضمومة وفي رواية
بثاءين مثلثتين بعد الجيم يعني خفت منه فرقا بفتحتين اي خوفا نصب على المصدر وقيل يعني جثثت قلعت
من مكاني فقلت هذا اتكون فرقا مفعولا له فرجعت فقلت زملوني امر يعني غطوني زملوني كرره للتاكيد فدثروني
ماض يعني غطوني فانزل الله يا ايها المدثر اي المشتمل بثيابه وقيل بالنبوة واعبائها قم فانذر اي اعلم الناس
بالتخويف عن العذاب وربك فكبر وثيابك فطهر اي من النجاسات وقيل هذا كناية عن الامر بتزكية النفس عن الصفات
المستنكرة والعرب يكنون بها عن الانسان بالثوب لاشتماله عليه كما يقال المجد في ثوبه والرجز فاهجر واللفظ
القذر والمراد به هنا الشرك قال النووي من قال اول ما نزل يا ايها المدثر فقد اخطأ والصواب ان يقال اول
ما نزل اقرا باسم ربك كما صرح به في حديث عائشة واول ما نزل بعد فترة الوحي وانقطاعه مدة حتى اول
انه عليه السلام كان يضطرب منه ويريد ان يلقي نفسه من جبل يا ايها المدثر ثم تتابع الوحي وقول من قال من
المفسرين اول ما نزل الفاتحة فباطل الى ههنا كلامه لكن يمكن ان يقال مرادهم انها اول سورة نزلت كاملا
خ ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه بينا انا نائم اتيت على بناء المجهول بخزائن الارض يعني اتاني
الملك بمفاتيح خزائن الارض وقيل اي باخزائن حقيقة اشارة الى ما كثر امته عليها بفتح البلاد عنوة
ودعوة فوضع روي معلوما ومجهولا في كفي سواران بكسر السين وضمها
من ذهب فكبرا علي اي ثقلا لكراهة لبسي اياهما واهماني اي صيراني ذا هم وحزن فاوحي الي ان
انفخهما اي بنفخه تفسير للوحي فنفختهما فذهبا وفيه دلالة على ان ذهب الكذابين الذين اول النبي
كالمقيد بهما يعجل امرهما باذني سعي فاولتهما الكذابين اللذين انا بينهما صاحب صنعاء وصاحب اليمامة قال القاضي
وجه تاويلهما بالكذابين ان السوارين كالقيد لمنعهما عن البطش فكذلك الكذابان يقصدان بمعارضته في بعثته
ويصدانه عن نفاذ امرهما فان قلت قوله عليه السلام انا بينهما يدل على كونهما في زمانه وكذا ما ذكر في تفسير
النفخ بان قوله تعالى ومن اظلم ممن افترى على الله او قال اوحي الي ولم يوح اليه شيء نزل في مسيلمة الكذاب
وقد جاء في روايات مسلم فاولتهما الكذابين اللذين يخرجان بعدي احدهما الاسود العنسي صاحب صنعاء

والاخر

والاخر مسيلمة صاحب اليمامة قلت معناه يظهر محاربتهما ودعواهما النبوة بعد بعثتي كذا في النووي
فقتل صاحب صنعاء في مرض موت النبي عليه السلام قتله فيروز الديلمي فلما بلغ خبر قتله النبي عليه السلام قال فاز فيروز
وقتل مسيلمة في عهد الصديق ابن عمر رضي الله عنه انه عليه السلام قال بينا انا نائم اتيت بقدح لبن
فشربت منه حتى اني لارى الري يخرج من اظفاري ثم اعطيت فضلي عمر بن الخطاب قالوا فما اولته يا رسول الله قال
العلم قال العلماء بين عالم الاجسام وعالم الارواح عالم آخر يقال له عالم المثال وهو عالم نوراني شبيه
بالجسماني والنوم سبب لسير الروح المنور في عالم المثال ورؤية ما فيه من الصور الغير الجسمانية والعلم
مصور بصورة اللبن في ذلك العالم لمناسبة ان اللبن اول غذاء البدن وسبب اصلاحه فقيل التجلي
العلمي لا يقع الا في اربع صور الماء واللبن والخمر والعسل تناولتها الآية التي فيها تذكر انهار الجنة
فمن شرب الماء يعطى العلم اللدني ومن شرب اللبن يعطى العلم باسرار الشريعة ومن شرب الخمر يعطى العلم بالكمال
ومن شرب العسل يعطى العلم بطريق الوحي واما الري في العلم فقد اختلف فيه العلماء فمنهم من قال بوجوده
لان الاستعداد متناه ولا مزيد على ما تقبل فيحصل الري وظاهر الحديث معهم ومنهم من قال بعدمه لقوله
تعالى وقل رب زدني علما فالامر بطلب زيادة العلم بلا ذكر النهاية يدل على انه لا ينتهي ومنه ما نقل
عن السيد العارف ابي يزيد البسطامي رحمه الله عليه من انه قال شربت الحب كاسا بعد كاس فما نفد الشراب
ولا رويت ويمكن الجواب عن دليل الاولين بان العلم اذا حصل بقدر استعداد القابل اعطاه الله تعالى
استعدادا للعلم الآخر فيحصل له عطش آخر ومن هذا قيل طالب العلم كشارب ماء البحر كلما ازداد شربا
ازداد عطشا ومن الحديث بانه يكون محمولا على البداية قبل نزول الآية خ ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه
بينا انا نائم اذا زمرة اذا للمفاجاة اي اذا زمرة واقفة حتى اذا عرفتهم خرج رجل بيني وبينهم فقال
هلم خطاب الى الزمرة افرد نظرا الى اللفظ فقلت اين قال الى النار والله قلت ما شانهم قال انهم
ارتدوا بعدك اي تخلفوا عن بعض الواجبات وليس المراد به الكفر لان احدا من الصحابة لم يرتد بعده
عليه السلام الا قوم من جفاة العرب على ادبارهم القهقرى وهو الرجوع الى الخلف بلا اعادة وجهه الى جهته
ثم اذا زمرة حتى اذا عرفتهم خرج رجل من بيني وبينهم فقال هلم قلت الى اين قال الى النار والله
قلت ما شانهم قال انهم ارتدوا على ادبارهم فلا اراه بضم الهمزة والضمير المنصوب فيه للشأن وهذا القول
الى يخلص منهم الا مثل همل النعم الهمل بالتحريك جمع هامل وهي الابل الضالة يعني لا يتخلص منهم الا قليل
مثل قلة النعم الضالة ابو سعيد رضي الله عنه انه عليه السلام قال بينا انا نائم رأيت الناس يعرضون
علي وعليهم قمص بضم الميم جمع قميص منها ما يبلغ الثدي بضم الثاء المثلثة وكسر الدال وبالياء المشددة جمع

مطلب تعبير الواقعة في النوم

غدن اهله الثدي ومنها ما يبلغ دون ذلك وعرض علي عمر بن الخطاب وعليه قميص يجره قالوا فما اولت ذلك
يا رسول الله قال الدين جر عمر قميصه يدل على قوة الدين وكثرة فتح البلاد في زمانه في ابو هريرة رضي الله عنه سمعا
على الرواية عنه بينا انا نائم رأيتني على قليب وهي البئر التي لم تطو وانما هي القليب دون المطوية
بالحجارة ليعلم ان همم ارباب الديانات موقوفة على المعاني المطلوبة دون القوالب المعول عليها دلو فنزعت منها
ما شاء الله ثم اخذها ابن ابي قحافة فنزع بها ذنوبا وهو بفتح الذال المعجمة الدلو العظيمة الملأى ماء
او ذنوبين شك من الراوي والصحيح رواية ذنوبين هذا اشارة الى قصر مدة خلافته ومع سنتان
واشهر وفي نزعه ضعف لم يرد نسبة الضعف اليه لتقصير منه لانه تحمل في خلافته ما تحمل من الاهوال
ان شاء قوما حتى قالت عائشة لما توفي رسول الله ارتدت جبهات العرب وكثر المنافقون فنزل بابي
ما لو نزل بالجبال الراسيات لنقضها الكسر ها بل هو اشارة الى ان الفتوح في ايامه يكون اقل لقصر خلافته
وتغير زمانه وقلة اعوانه والله يغفر له هذا لا يدل على تقصيره بل هو جار على عرفهم لانهم كانوا يقولون
افعل كذا والله يغفر لك ثم استحالت غربا بسكون الراء الدلو العظيمة التي تتخذ من جلد ثور فاخذها ابن
الخطاب وفي الكلام تقديم وتاخير معناه فاخذها عمر ثم انقلب الذنوب في يده من الصغر الى الكبر لان الاخذ متقدم
على الاستحالة فلم ار عبقريا من الناس الى السيد القوي ينزع نزع عمر حتى ضرب الناس بعطن وهو مناخ الابل
الى معنى ارووا الناس ابلهم ثم اووها الى عطنها للتستريح قال القاضي ظاهر هذا يدل على انه يكون في خلافة عمر
خاصة وانه على الكلام حزب مثل الاشياع الناس في زمان عمر وما فتح عليهم من الامصار واستقرار خلافته قال
ابن مسعود ما زلنا اعزة منذ اسلم عمر ولقد كان حصنا للاسلام فلما مات انثلم ثلمة من الحصن وقيل ان الكل
في صحة خلافتهما جميعا لان بتدبيرهما وقيامهما بمصالح المسلمين تم هذا الامر وضرب الناس بعطن لان ابا بكر
قطع اهل الردة وجمع شمل المسلمين وابتدأ الفتوح ومهدت ثمرات ذلك وتكاملت في زمان عمر رضي الله عنهما
وعن سائر ... في ابو هريرة رضي الله عنه سمعا على الرواية عنه بينا انا نائم رأيتني في الجنة فاذا امرأة تتوضأ الى
جانب قصر فقلت لمن هذا القصر قالوا لعمر فذكرت غيرته فوليت مدبرا قال فبكى عمر في المجلس فقال بابي انت
وامي يا رسول الله اعليك اغار قال الشيخ ان رح معنى تتوضأ تغسل يديها ووجهها والمراد الوضوء
العرفي اذ لا وضوء في الجنة والقول المنفي في الجنة هو الوضوء العرفي الرافع للحدث وما رآه النبي من الوضوء
لصورته كان صورته فلم يتم دليل على منعه وفي فعلها بتلك الهيئة فائدة ومعنى الاشارة الى الشرف والعضو
فالحمل عليه اولى في ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه بينا ايوب عليه السلام يغتسل عريانا خر عليه رجل من

جراد من ذهب الرجل بكسر الراء الجماعة الكثيرة من الجراد فجعل ايوب يحثي في ثوبه فناداه ربه يا ايوب الم
اكن اغنيتك عما ترى قال بلى وعزتك الواو فيه للقسم ولكن لا غنى بي عن بركتك وفيه دلالة على اباحة
تكثير المال الحلال في ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه بينا رجل بفلاة من الارض فسمع صوتا في سحابة اسق
حديقة فلان فتنحى ذلك السحاب اي توجه الى ناحية فافرغ ماءه في حرة وهي بفتح الحاء المهملة ارض ذات
حجارة سود فاذا شرجة وهو بفتح الشين المعجمة وسكون الراء المهملة والجيم مسيل الماء من الحرة الى السهل
من تلك الشراج قد استوعبت ذلك الماء كله فتتبع اي في تلك الرجل الماء فاذا رجل قائم في حديقته يحول الماء
بمسحاته وهي اسم الة عريضة من الحديد ماخوذ من السحو وهو الكشف والازالة فقال يا عبد الله ما اسمك قال فلان
للاسم الذي سمع في السحابة فقال له يا عبد الله لم تسالني عن اسمي فقال اني سمعت صوتا في السحاب الذي هذا
ماؤه يقول اسق حديقة فلان لاسمك فما تصنع فيها قال اما اذ قلت هذا فاني انظر الى ما يخرج منها فاتصدق
بثلثه واكل انا وعيالي ثلثا وارد فيها ثلثه في مالك بن صعصعة رضي الله عنه بفتح الصادين المهملتين
وبالعينين المهملتين قبل ما رواه عن النبي تمت احاديث له في الصحيحين هذا الحديث وحده بينا انا في ... زائدة
انا في الحطيم وهو حطيم الكعبة سمي حطيما لان جدرانه تكسرت عن مساواة الكعبة وربما قال في الحجر بكسر الحاء و
سكون الجيم بمعنى الحطيم سمي حجرا لانه حجر عن الكعبة بحيطانه قال الجوهري كل ما حجرته من حائط فهو حجر وانما
قال الراوي وربما قال لان النبي عليه السلام حكى لهم قصة المعراج مرات فعبر بالحطيم تارة وبالحجر تارة اخرى
مضطجعا اذا اتاني آت فقد بتشديد الدال اي شق قال اي الراوي وسمعته اي النبي يقول فشق ما بين هذه
الى هذه قال بعض رواة الحديث من ثغرة نحره الى عانته فاستخرج قلبي قبل هذا الشق غير الشق الذي كان
في صغره على ما روى مسلم عن انس ان رسول الله اتاه جبريل وهو يلعب مع الغلمان فاخذه فصرعه فشق قلبه
فاستخرج علقة فقال هذا حظ الشيطان منك ثم غسله في طست من ذهب بماء زمزم ثم اعاده
في مكانه وجاء الغلمان يسعون الى امه يعني ظئره فقالوا ان محمدا قد قتل فاستقبلوه وهو منتقع اللون قال
انس قد كنت ارى اثر ذلك المخيط في صدره ثم اتيت بطست وهو معروف وقيل تاؤه بدل من سين
من ذهب مملوءة ايمانا قال القاضي لعل هذا من باب التمثيل او تمثل له الايمان بصورة الجسم كما تمثل له ارواح
الانبياء بالصور التي كانوا عليها وقال النووي ان الطست كان فيها شيء يحصل به كمال الايمان فسمي ايمانا
لكونه سببا له هذا كلامه لعله اراد به ان يكون ذلك الشيء جسما يقوي القلب بخاصيته اشد تقوية ويكمل
تصديقه كان شيخي والدي تغمده الله برحمته يقول كون الطست مملوءة بالايمان يحتمل ان يكون
باعتبار ما يؤول اليه الامر انها ملأها بقلب النبي الموصوف بكمال الايمان فعل حكيم وهذا الغسل كان تصفيته

مطلب اباحة تكثير المال الحلال

وتربيته قابلية لمعرفة ما عجز القلوب عن معرفته ثم حشي علما وايمانا المجهول اي ملئ بالعلم ظرفه وهو [illegible]
الذي كان القلب فيه ثم اعيد اي وضع القلب في مكانه او معناه التئم موضع الشق قيل ما ذكر في الحديث
من شق النحر واستخراج القلب وما يجري مجراه فان السبيل في ذلك التسليم لان التعرض لتوجيهه تكلف
ادعاء التوفيق بين المنقول والمعقول وهربا مما يتوهم انه محال وقال الشيخ التوربشتي نحن لا نرى العدول
من الحقيقة الى المجاز في خبر الصادق اذا لم يستحل وهذا الخبر مما لا استحالة فيه ثم اتيت بدابة دون البغل
وفوق الحمار ابيض يضع خطوه عند اقصى طرفه اي بعد نظره فحملت عليه فانطلق بي جبريل حتى اتى السماء
الدنيا فاستفتح قيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد وفيه اشارة الى انه انما استفتح لكون ان
لو لم يقرن لما طلب الفتح والى ان السماء محروسة لا يقدر احد ان يمر عليها او يدخلها الا باذن لان لها حارسين قيل
وقد ارسل اليه يعني هل ارسل الله الى محمد للعروج رسولا قيل معناه هل صار رسولا والاول اظهر لان امر نبوته
كان مشهورا لا يكاد يخفى على حراس السموات قال نعم قيل مرحبا به اي لقي رحبا وسعة فنعم المجيء جاء وفيه تقديم
وتاخير والمخصوص بالمدح محذوف وفيه تقديره جاء فنعم المجيء مجيئه ففتح اي باب السماء فلما خلصت اي وصلت
فاذا فيها آدم اذا للمفاجاة وكذا اخواتها فقال اي جبريل هذا ابوك آدم فسلم عليه فسلمت عليه فرد السلام
ثم قال مرحبا بالابن الصالح والنبي الصالح قال الامام التوربشتي امر النبي عليه السلام بالتسليم على الانبياء عليهم السلام
وان كان افضل منهم لانه كان كالعابر عليهم وكان في حكم القائم وهم في حكم القعود والقائم يسلم على القاعد
ثم صعد بي حتى اتى السماء الثانية فاستفتح اي طلب فتح بابها قيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل
وقد ارسل اليه قال نعم قيل مرحبا به فنعم المجيء جاء ففتح فلما خلصت اذا يحيى وعيسى وهما ابنا خالة يعني كل منهما
ابن خالة الآخر قال هذا يحيى وعيسى فسلم عليهما فسلمت فردا ثم قالا مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح ثم
صعد بي الى السماء الثالثة فاستفتح قيل من هذا قال جبرائيل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد ارسل اليه قال
نعم قيل مرحبا به فنعم المجيء جاء ففتح فلما خلصت اذا يوسف قال هذا يوسف فسلم عليه فسلمت عليه فرد
علي ثم قال مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح حتى اعلم ان رؤيته عليه السلام الانبياء في السماء الاولى الى الرابع
تدل على تفاوت منازلهم وعلو درجتهم وعبوره عن جميعهم يدل على انه اعلى منهم ثم صعد بي حتى اتى السماء الرابعة
فاستفتح قيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد ارسل اليه قال نعم قيل مرحبا به فنعم المجيء جاء
ففتح فلما خلصت فاذا ادريس قال هذا ادريس فسلم عليه فسلمت عليه فرد ثم قال مرحبا بالاخ الصالح
والنبي الصالح ثم صعد بي حتى اتى السماء الخامسة فاستفتح قيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد
قيل وقد ارسل اليه قال نعم قيل مرحبا به فنعم المجيء جاء فلما خلصت فاذا هرون قال هذا هرون فسلم عليه

مطلب معراج النبي عليه السلام

فسلمت عليه

فسلمت عليه فرد علي ثم قال مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح قيل المراد ان كان ارواح الانبياء متشكلة بصورهم
التي كانوا عليها الا عيسى فانه مرئي بشخصه ثم صعد بي الى السماء السادسة فاستفتح قيل من هذا قال جبريل
قيل ومن معك قال محمد قيل وقد ارسل اليه قال نعم ففتح قيل مرحبا به فنعم المجيء جاء فلما خلصت
فاذا موسى قال هذا موسى فسلم عليه فسلمت عليه فرد ثم قال مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح فلما تجاوزت
اي عن موسى بكى فقيل له ما يبكيك قال ابكي لان غلاما بعث بعدي يدخل الجنة من امته اكثر ممن يدخلها
من امتي انما بكى موسى اشفاقا على امته حيث قصر عددهم عن عدد امة محمد لا حسدا عليه لانه لا يليق به
واما قوله ان غلاما بعث بعدي فلم يكن على سبيل التحقير بل على معنى تعظيم المنة لله تعالى لان محمدا مع عدم طول العمر
في عبادة ربه خصه بهذه الفضيلة ثم صعد بي الى السماء السابعة فاستفتح جبريل قيل من هذا قال جبريل
قيل ومن معك قال محمد قيل وقد بعث اليه قال نعم قيل مرحبا به فنعم المجيء جاء فلما خلصت فاذا ابراهيم قال
هذا ابوك ابراهيم فسلم عليه فسلمت عليه فرد السلام ثم قال مرحبا بالابن الصالح والنبي الصالح ثم رفعت لي
اي جعلت قريبة ومنه قوله تعالى وفرش مرفوعة اي مقربة لهم سدرة المنتهى وهي شجرة في اقصى الجنة ينتهي
اليها اعمال العباد او ينتهي اليها علم الملائكة والرسل فاذا نبقها بكسر الباء الموحدة وبالقاف اي ثمرها مثل
قلال جمع قلة وهي جرة عظيمة هجر وهي قرية قريبة من مكة كانت تعمل فيها القلال مثل الحباب فاذا ورقها
مثل آذان الفيلة بكسر الفاء وفتح الياء جمع الفيل كقردة جمع قرد وهو الحيوان المعروف قال اي جبريل هذه سدرة
المنتهى فاذا اربعة انهار نهران ظاهران ونهران باطنان فقلت ما هذان يا جبرائيل قال اما الباطنان
فنهران في الجنة يقال لاحدهما الكوثر وللاخر نهر الرحمة كذا ورد في حديث آخر وانما قال باطنان لخفاء امرهما
فلا يهتدي العقول الى وصفهما او لانهما مخفيان عن ابصار الناظرين فلا يريان حتى يصبا في الجنة واما
الظاهران فالنيل والفرات يحتمل ان يكون المراد منهما ما عرفا بين الناس ويكون مادتهما مما يخرج
من اصل السدرة وان لم يدرك كيفيته وان يكون من باب الاستعارة في الاسم بان يشبههما بنهري الجنة
في الهضم والعذوبة او من باب توافق الاسماء بان يكون اسما نهري الجنة موافقين لاسم نهري الدنيا
ثم رفع لي البيت المعمور فسره النبي في حديث آخر بانه بيت يدخله كل يوم سبعون الف ملك اذا خرجوا
منه لم يعودوا اليه ثم اتيت باناء من خمر واناء من لبن واناء من عسل فاخذت اللبن فقال هي
الفطرة انت عليها وامتك اعلم ان اللبن لما كان غذاء خالصا [illegible] واول ما يحصل به تربية
المولود صور به في العالم القدسي مثال الهداية والفطرة التي يتم بها تربية القوة الروحانية وهي
الاستعداد للسعادات الابدية واولها انقياد الشرع ثم فرضت علي الصلوة خمسين صلوة كل يوم

فصار كانت كل صلوة منها بعشر كعشر من الاجر ان من قال على الله صلوة ... مرة كما قال فرجعت فمررت على موسى فقال
بما امرت قلت امرت بخمسين صلوة كل يوم قال ان امتك لا تستطيع خمسين صلوة كل يوم واني والله
قد جربت الناس قبلك وعالجت بني اسرائيل اشد المعالجة يعني مارستهم ولقيت الشدة فيما اردت منهم
من الطاعة فارجع الى ربك فسله التخفيف لامتك فرجعت فوضع عني عشرا فرجعت الى موسى فقال مثله فرجعت
فوضع عني عشرا فرجعت الى موسى فقال مثله فرجعت فوضع عني عشرا فرجعت الى موسى فقال مثله فرجعت
فوضع عني عشرا فامرت بعشر صلوات كل يوم فرجعت الى موسى فقال مثله فرجعت فوضع عني خمسا فامرت بخمس صلوات
كل يوم فرجعت الى موسى فقال بما امرت قلت امرت بخمس صلوات كل يوم قال ان امتك لا تستطيع خمس
صلوات كل يوم واني قد جربت الناس قبلك وعالجت بني اسرائيل اشد المعالجة فارجع الى ربك فسله
التخفيف لامتك قال سالت ربي حتى استحييت ولكن ارضى واسلم تقدير الكلام هنا حتى استحييت فلا ارجع فان
رجعت كنت غير راض ولا مسلم ولكن ارضى بما قضى الله واسلم امري وامر امتي الى الله فعلى هذا يكون لكن واقعا
بين كلامين متغايرين فلما جاوزت نادى مناد امضيت فريضتي هذا يشعر الى ان مراجعة النبي في باب الصلوة
لعرفانه ان الامر الاول لم يكن غير واجب قطعا والا لما صدرت منه المراجعة وقال فرضت في الاول خمسين ثم
نسخت بخمس وخففت عن عبادي فهي خمس فرائض في التخفيف وخمسون فريضة في التضعيف لقوله تعالى من جاء بالحسنة
حديث المعراج متفق عليه لكنه تنبعث فيه سياق البخاري هذا الكلام المصنف يعني هذا الحديث معناه ما
اتفق عليه الشيخان وبهذا الاعتبار تم اوله بعلامة ق لكن لفظه هو الموافق لرواية البخاري قال كانت
كان اسراء النبي الى بيت المقدس بالجسد والى السماء بالروح محتجا بان الله تعالى جعل في كتابه العظيم المسجد الاقصى
غاية للاسراء ولو كان زائدا عليه لذكره فيكون ابلغ في المدح وقال النووي الذي عليه معظم السلف واكثر المفسرين و
المحدثين ان العروج كان بجسده في يقظته ومن قال كلا انه كان نائما في منامه احتج بما جاء في رواية مسلم عن مالك
بن صعصعة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا انا عند البيت بين النائم واليقظان وبقوله عليه السلام
في اخر الحديث فاستيقظت وانا في المسجد الحرام في بعض روايات انس عنه اجيب بان تلك الحالة كانت
اول وصول الملك اليه وليس في الحديث ما يدل على انه كان نائما في القصة كلها واما قوله فاستيقظت يحتمل
ان يكون هذا الاستيقاظ من نوم اخر بعد وصوله الى بيته لان مسراه كان بعض الليل او المراد منه افاقته
عن حالة الخمرة ورجوعه الى الحال البشرية ق ابن عمر رضي الله عنه السعادة الرواية عنه بينما ثلثة نفر قال الجوهري النفر
بالتحريك عدة رجال من ثلثة الى عشرة يمشون اخذهم المطر فاووا بتقدير الهمزة اي انضموا الى غار في جبل فانحطت
على فم غارهم صخرة من الجبل فاطبقت عليهم فقال بعضهم لبعض انظروا اعمالا عملتموها صالحة لله فادعو الله

بها ان يعني بسببها لعله يفرجها عنكم فقال احدهم اللهم انه الضمير للشان كان لي والدان شيخان كبيران
وامرأتي ولي صبية بكسر الصاد جمع صبي صغار ارعى عليهم اي ارعى ماشيتهم قال الجوهري يقال
فلان يرعى على ابيه اي يرعى غنمه فاذا ارحت عليهم اي رددت مواشيهم الى المراح لاجلهم حلبت
فبدأت بوالدي فسقيتهما قبل بني وانه اي الشان ناء بي اي بعد ذات يوم الشجر اي المرعى فلم ات
حتى امسيت فوجدتهما قد ناما فحلبت كما كنت احلب فجئت بالحلاب بالكسر اي باللبن فقمت
عند رؤسهما اكره ان اوقظهما من نومهما واكره ان اسقي الصبية قبلهما والصبية يتضاغون بالضاد
والغين المعجمة اي يصيحون ويتصارخون بكاء من الجوع عند قدمي فلم يزل ذلك دابي ودابهم حتى
طلع الفجر الداب هو العادة يعني انهم بكوا وصاحوا واني منعت عنهم اللبن الى الفجر فان كنت تعلم اني فعلت
ذلك ابتغاء وجهك فافرج لنا منها فرجة نرى منها السماء ففرج الله بتخفيف الراء اي كشف لهم منها
اي من تلك الصخرة المطبقة فرجة فراوا منها السماء وقال الاخر اللهم انه كانت لي ابنة عم احببتها كاشد
ما يحب الرجال النساء فطلبت اليها نفسها يعني طلبت ان تمكنني من نفسها فتوجهها اليها فابت حتى
اتيتها بمائة دينار فسعيت حتى جمعت مائة دينار فجئتها بها فلما وقعت بين رجليها قالت يا
عبد الله اتق الله ولا تفتح الخاتم اي ارادت به بكارتها الا بحقه فقمت عنها فمنعت نفسي من قربانها فان
كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج لنا منها فرجة ففرج الله لهم وقال الاخر اللهم اني كنت
استاجرت اجيرا بفرق ارز الفرق بفتحتين مكيال يسع فيه ثلثة اصوع فلما قضى عمله قال اعطني
حقي فعرضت عليه حقه فتركه ورغب عنه اي اعرض عنه فلم ازل ازرعه حتى جمعت منه بقرا وراعيها وهو
جمع الراعي فجاءني وقال اتق الله ولا تظلمني حقي قلت اذهب الى تلك البقر وراعيها فخذها فقال اتق الله
ولا تستهزئ بي فقلت اني لا استهزئ بك خذ تلك البقر وراعيها فاخذه فذهب به فان كنت
تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج ما بقي ففرج الله ما بقي من اطباق الصخرة وفي الحديث
استحباب الدعاء بصالح الاعمال والتوسل به وفضل بر الوالدين وايثارهما على من سواهما ق ابو هريرة
رضي الله عنه السعادة الرواية عنه بينما رجل يسوق بقرة قد حمل عليها التفتت اليه البقرة فقالت اني لم
اخلق لهذا ولكني انما خلقت للحرث وفيه دلالة على ان ركوب البقرة والحمل عليها مرض فقال الناس
سبحان الله بقرة تكلم اي تتكلم بحذف احدى التائين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني اومن به انا
اي انا اصدق بما اخبرت تلك من تكلم البقرة وان كان خارجا عن العادة وابو بكر وعمر لقوة ايمانهما بما
اخبرت وبينما راع في غنمه عدا عليه الذئب فاخذ منها شاة فطلبه الراعي حتى استنقذها منه اي استخلصها

مطلب ركوب البقر وحمل عليها

استخلصه

من الذئب فالتفت اليه الذئب فقال له من لها يوم السبع بسكون الباء اسم عيد كان لهم في الجاهلية يشتغلون
فيه بلعبهم فيأكل الذئب غنمهم يعني من لها حافظ لها في ذلك اليوم وقيل اسم للموضع الذي فيه المحشر اي لها
يوم القيامة وهذا الوجه بعيد لان قول الذئب ليس لها راع غيري لا يناسب لان الذئب لا يكون راعيا
يوم القيامة وروي بضم الباء وهو الصحيح رواية ودراية معناه من لها يوم الفتن اذا تركها الناس هملا
فيتمكن منها السباع فاتحكم فيها يوم ليس لها راع غيري اي من الانس فقال الناس سبحان الله ذئب يتكلم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني اومن به انا وابو بكر وعمر وما هما ثمه اي ليس ابو بكر وعمر حاضرين في القوم
الذين يتكلم البقرة والذئب وقال شارح معناه ليسا حاضرين في الموضع الذي قال النبي هذا الكلام لكن
الاول اولى لان الجوهري قال ثمه بمعنى هناك وهو للبعيد وفي الحديث اخبار برسوخ ايمانهما وبيان
وقوع خارق العادة لغير نبي ق ابو هريرة رضي الله عنه اسعا على الرواية بينما رجل يمشي بطريق وجد
غصن شوك على الطريق فاخره اي ابعد ذلك الشوك عن الطريق لئلا يؤذي المارين فشكر الله له اي قبل منه
ذلك العمل فغفر له ق ابو هريرة رضي الله عنه اسعا على الرواية بينما رجل يمشي في حلة وهي ما يكون ثوبين من
جنس واحد من برود اليمن تعجبه نفسه اي يتكبر مرجل بكسر الجيم المشددة وفتحها جمته بضم الجيم وتشديد الميم
ما سقط من الشعر على المنكبين وترجيلها تنظيفها وتحسينها اذ خسف الله به الارض فهو يتجلجل به الى يوم
القيامة اي يتحرك ويخسف بالتدريج انما عذب بهذا الكبيرة لا لان التنظيف ممنوع كيف وقد ورد
ان النبي لبس ثيابا بالثمنية وكان يكثر تدهين شعره وترجيله يحتمل ان يكون ذلك الرجل من هذه الامة
اخبر بصيغة الماضي لتحقق وقوعه وان يكون من الامم الماضية هذا هو الصحيح فصل م جابر رضي الله عنه
[illegible] سم لعن الله الذي وسمه قال النووي الوسم بالسين المهملة والمعجمة اثر الكي وفرقوا بينهما بان ما
بالمهملة تستعمل في الوجه وبالمعجمة في سائر الجسد قاله لما راى حمارا قد وسم في وجهه الوسم في الوجه منهي
عنه بهذا الحديث لان لعن فاعله يقتضي التحريم واما في غير الوجه فجائز اذا دعت اليه حاجة لما روي
ان النبي وسم ظهر رجل في الفتح وغنما في اذانها قوله لعن الله يحتمل ان يكون اخبارا من الغيب لا نفيا او دعاء
لكونه غير حسن ق ابو هريرة رضي الله عنه اسعا على الرواية لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده
يسرق الحبل فتقطع يده قيل القطع في الشيء القليل كان في الابتداء ثم نسخ بقوله عليه السلام القطع في ربع دينار
وقيل المراد به قطع الولاة للسياسة وقيل المراد بالبيضة الخوذة وبالحبل حبل السفينة لكن قتيبة
انكر هذا التاويل لان الحديث ورد في ذم السارق والذم انما يتم اذا وقع القطع في سرقة ما لا قدر له اي
كونه سببا للقطع ان سارق اليسير قد يعتاد وياخذ الكثير ق ابن عمر رضي الله عنه اسعا على الرواية عنه

لعن الله الواصلة وهي التي تصل الشعر بشعر اخر زورا والمستوصلة وهي التي تطلبه والرجل والمراة
في ذلك سواء هذا اذا كان المتصل شعر الادمي لكرامته واما غيره فلا باس بوصله فيجوز اتخاذ
القرامل بشعر الوبر وقيل فيه تفصيل اخر لكن ان لم يكن لها زوج فهو حرام ايضا وان كان فان فعلته باذن الزوج
او السيد يجوز والا فلا والواشمة وهي التي تغرز الجلد بابرة ثم تحشو بكحل فيخضر والمستوشمة
وهي من تطلبه فان فعل ذلك بصغيرة تاثم فاعلته ولا اثم في المفعولة لانها غير مكلفة وقال بعض
اصحابنا فيه وجبت ازالته ان امكن بالعلاج والا فبالجرح ان لم يخف فوت عضو ق
عائشة رضي الله عنها اسعا على الرواية عنها لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد
معناه م علي رضي الله عنه روي عنه لعن الله من لعن والديه قيل هو من باب التسبيب لان من يلعن ابوي
احد فهو يلعن ايضا ابوي اللاعن فكان البادي بنفسه يلعن ابويه هكذا فسر النبي في حديث اخر في
سب الرجل والديه اقول لعل الوجه في تفسير السب بذلك هو استبعاده بان يسب الرجل والديه
بالمباشرة فان وقع سب الوالدين يكون واقعا بالسببية سبحان الله اذا استحق من يكون بالسبب لعنة
فكيف يكون حال المباشر ولعن الله من ذبح لغير الله قال النووي المراد به الذبح باسم غير الله كمن ذبح
للصنم او لموسى او غيرهما ذكر الشيخ ابراهيم المروزي ان ما يذبح عند استقبال السلطان تقربا اليه
افتى اهل بخارى بتحريمه لانه مما اهل به لغير الله وقال الرافعي هذا غير محرم لانهم انما يذبحونه استبشارا
بقدومه فهو كذبح العقيقة لولادة المولود ومثل هذا لا يوجب التحريم ولعن الله من اوى محدثا بكسر
الدال من جنى على غيره وايواؤه اجارته من خصمه وروي محدثا بفتح الدال وهو الامر المبتدع ومعنى الا
الايواء على هذا الوجه التقرير عليه والرضا به ولعن الله من غير منار الارض وهو جمع منارة وهي العلامة
التي تجعل بين حدين للجارين م ابن عمر رضي الله عنه روى مسلم عنه لعن الله من مثل بالحيوان بتخفيف الثاء المثلثة
اي عاقبه بجعله غير صفاته الاصلي فصل ق ابو هريرة رضي الله عنه اسعا على الرواية عنه لو امن بي عشرة من اليهود
يعني عشرة من احبارهم الذين هم رؤساؤهم لامن بي اليهود اي كلهم وفيه اشارة الى انهم اتباع ومقلدون
ويروى لو تابعني عشرة من اليهود لم يبق على ظهرها الضمير فيه عائد الى الارض وان لم يكن مذكورا لدلالة
السياق عليها يهودي الا اسلم ق ابن عباس رضي الله عنه اسعا على الرواية عنه لو ان احدهم اذا اراد ان
يأتي اهله اي يجامع زوجته او امته قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا
يجوز ان يكون اذا ظرفا لقال وقال يكون خبر لان وان يكون شرطية وجزاؤه قال والجملة خبر ان فانه
ان يقدر هذا جواب لكونه شرطية ويجوز ان يكون لو للتمني اعلم ان لو هنا على تقدير ان يكون شرطية يقدر

ثبت وجودها عند وجود المقدم لانتفاء التالي لانتفاء المقدم كما في قوله تعالى ولو جعلناه ملكا لجعلناه
رجلا بينهما ولد في ذلك اي في ذلك الاتيان لم يضره الشيطان ابدا قال الشيخ الف رح الاقرب ان يراد
منه نفي الاضرار البدنية بان لا يصرعه الشيطان اذ لو حمل على نفي الاضرار الدينية لزم ان يكون الولد معصوما
عن المعاصي وقد لا يتفق ذلك واقول الاقرب ان المراد منه نفي الاضرار الدينية بان يكون الولد مصونا
عن اغوائه بالنسبة الى الولد الحاصل بالتسمية لان الشيطان غير مسلط على الناس بالاضرار البدنية
خ ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه لو ان الانصار سلكوا واديا او شعبا لسلكت في شعب الانصار ما انفرجوا
الجبلين لسلكت وادي الانصار قاله لما قسم الغنائم ولم يعط الانصار لم يرد النبي بذلك القول متابعتهم
لانه هو المتبوع لكل مؤمن وانما اراد اختيار موافقتهم على غيرهم تطييبا لقلوبهم لما فيهم من حسن الجوار
وحسن العهد في المتابعة ق ابو هريرة رضي الله تعالى عنه الراوي عنه لو ان رجلا اطلع اليك بغير اذن
الذي انت فيه بغير اذن فخذفته بحصاة الخذف بالخاء والذال المعجمتين هو الرمي بالحصاة بين السبابتين
ففقأت عينه ما كان عليك جناح تقدم الكلام عليه في الباب الاول في حديث من اطلع في بيت قوم
م ابو ايوب رضي الله عنه روى مسلم لو انكم لم تكن لكم ذنوب يغفرها الله لكم لجاء الله بقوم لهم ذنوب فيغفرها
لهم ليس هذا تحريضا للناس على الذنوب بل كان صدوره لتسلية الصحابة وازالة شدة الخوف عن
صدورهم لان الخوف كان غالبا عليهم حتى فر بعضهم الى رؤوس الجبال للعبادة وبعضهم اعتزل النساء
وبعضهم ترك النوم وفي الحديث تنبيه على رجاء مغفرة الله وتحقيق ان ما سبق في علمه كائن لا محالة لانه سبق
في علمه انه يغفر العاصي فلو قدر عدم عاص لخلق الله من يعصيه فيغفر له روي عن النبي انه قال قال الله تعالى
من علم اني ذو قدرة على مغفرة الذنوب غفرت له ولا ابالي ما لم يشرك بي شيئا ق ام حبيبة بنت ابي سفيان
رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها قالت ام حبيبة زوجة النبي قلت يا رسول الله انكح اختي قال او تحبين
ذلك فقلت نعم قال انها لا تحل لي فقلت لقد اخبرت انك تريد ان تنكح بنت ام سلمة فقال لو انها لم تكن
ربيبتي وهي مشتقة من الرب وهو الاصلاح وانما قال ربيبتي لانه كان يربيها ويقوم بامورها
بكسر الحاء وسكون الجيم اي في منزلي ما حلت لي انها ابنة اخي من الرضاعة ارضعتني واباها ثويبة
مولاة ابي لهب اعتقها يعني ان درة حرام علي بسببين وهما كونها ربيبتي وكونها بنت اخي
من الرضاعة فلا تعرضن بسكون الضاد خطاب للازواج علي بناتكن يعني درة بنت ابي سلمة
تفسير للضمير في انها قالت لها لما عرضت عليه اختها عزة بفتح العين الحديث كان صادرا في حق درة
لكنه عمم في الحكم وقال بناتكن واخواتكن فان قلت ام حبيبة ان كانت عالمة فمقتضى انه النهي

وربائبكم

وربائبكم اللاتي في حجوركم الى قوله وان تجمعوا بين الاختين فكيف عرضت نكاح اختها وان لم
تكن عالمة فاي فائدة في قولها لقد اخبرت انك تريد ان تنكح بنت ام سلمة فكانها استدلت به على
جواز نكاح الاخت قلنا انها كانت عالمة لكنها لما سمعت نكاح النبي ربيبته ظنت انه من الامور
المختصة ثم ظنت ان نكاح اخت امرأته يكون كذلك فقالت انكح اختي فخص بعض العلماء تحريم
الربيبة بكونها في الحجر فظاهر الحديث حجة لهم والجمهور على تحريمها مطلقا وحملوا الحديث على انه خارج مخرج
الغالب م ابو برزة الاسلمي رضي الله عنه روى مسلم عنه لو اهل عمان اتيت اهل منصوب بفعل مقدر
يفسره ما بعده اي لو اتيت اهل عمان قال النووي عمان في هذا الحديث بضم العين وتخفيف الميم مدينة
بالبحرين وحكى القاضي ان منهم من ضبطه بفتح العين وتشديد الميم يعني عمان البلقاء وهذا غلط ما سبوك
ولا ضربوك قاله لرجل بعثه الى حي من احياء العرب فسبوه وضربوه وفيه فضل اهل عمان والثناء عليهم
ق ابن عمر رضي الله تعالى عنه الراوي عنه قال دخل النبي النخل التي ابن صياد مضطجع فيها على فراشه و
كان عليه السلام يتقي بجذوع النخل ليسمع شيئا من زمزمته قبل ان يراه فلما رأته ام ابن صياد قالت له
اي صاف وهو اسم ابن صياد هذا محمد فانتهى ابن صياد عن زمزمته فقال عليه السلام لو تركته بين
~~ان ابن صياد قالت له اي صاف وهو اسم ابن صياد هذا محمد فانتهى ابن صياد عن زمزمته فقال عليه السلام~~
ما في نفسه وكان من مذاق الكهنة فاراد النبي ان يسمع اسلوب كلامه على غفلة منه وفيه جواز كشف
احوال من يخاف مفسدته يعني ام ابن صياد هذا تفسير للضمير المستكن في تركته م جابر رضي الله عنه روى مسلم
لو تركتها اي البا في تركتها للاشباع الكسرة ما زال قائما اي السمن يكون موجودا في العكة قال لام مالك حين
عصرت العكة وهي وعاء مستدير من الجلد يجعل فيه السمن التي كانت تهدي فيها للنبي عليه السلام
سمنا وكان بنوها يسألون عنها الادام تعمد الى تلك العكة فتجد فيها سمنا بمعجزة النبي فما زالت
كذلك حتى عصرتها قال العلماء الحكمة في زواله عند عصرها هو ان عصرها مضاد للتوكل على رزق الله
ومتضمن للتدبير والتصرف فيه ولهذا عوقبت بزواله ق ابو هريرة رضي الله تعالى عنه الراوي عنه
لو تعلمون ما اعلم من احوال الاخرة وما اعد في الجنة من نعيمها لبكيتم كثيرا ولضحكتم قليلا فان قيل
الخطاب ان كان للكافرين فليس لهم ما يوجب ضحكا اصلا وان كان للمؤمنين فعاقبتهم الجنة
مخلدين فيها وان دخلوا النار فما يوجب البكاء بالنسبة الى الجنة ما يوجب الضحك شيء يسير فينبغي ان يكون
الامر بالعكس قلت الخطاب للمؤمنين لكن خرج هذا الحديث في مقام ترجيح الخوف على الرجاء ق علي
رضي الله تعالى عنه الراوي عنه لو دخلتموها لم تزالوا فيها الى يوم القيامة يعني النار التي اوقدها عبد الله

٣٤٥

بن حذافة بضم الحاء المهملة وبتخفيف الذال المعجمة وبالفاء السهمي امير من امرائه قيل انه كان رسول
رسول الله الى كسرى مات في خلافة عثمان بمصر تقدم ان ح يعني لو دعاني احد الى ضيافة كراع غنم قال
القائل غلط من حمله على كراع الغميم وهو موضع بين مكة والمدينة لاجبت اي الداعي ولو اهدي الي
ذراع او كراع يعني لو ارسل احد الي ذراعا مع الهدية او كراعا وفي المثل اعط العبد كراعا يطلب
ذراعا لان الذراع في اليد وهو افضل من الكراع في الرجل لقبلته دل الحديث على حسن خلقه وتواضعه وجبره
تحريض الناس عليه م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه قال كان ابو جهل يقول واللات والعزى ان رايت
محمدا ساجدا الا كان رقبته فرآه يوما يصلي فما كان يقصده الا وهو يرجع على عقبيه ويتقي بيده فقال
عليه السلام لو دنا مني لاختطفته الملائكة عضوا عضوا ذكر العضو للتاكيد الخطف هو الاستلاب يعني
صلوة فقط فقيل له مالك تأخرت قال ان بيني وبينه خندقا من نار يعني ابا جهل مصداق الحديث
قوله تعالى والله يعصمك من الناس م ابو موسى رضي الله عنه روى مسلم لو رايتني وانا استمع الواو فيه للحال
لقراءتك البارحة جواب لو محذوف اي لاعجبك تتمته لقد اوتيت مزمارا من مزامير آل داود المزمار
الصوت الحسن قاله له وفي رواية قال له ابو موسى لو علمت انك تستمع قراءتي لحبرتها لك تحبيرا خ ابن
عباس رضي الله عنه روى البخاري عنه قال قدم مسيلمة الكذاب المدينة فجعل يقول ان جعل لي محمد الامر بعده
تبعته فاقبل اليه رسول الله صلعم ثابت بن قيس وفي يد رسول الله قطعة من قضيب جريد فوقف على مسيلمة
في اصحابه فقال عليه السلام لو سالتني هذه القطعة ما اعطيتكها ولن تعدو امر الله فيك يعني لن تتجاوز
من حكم الله امر الله فيك وهو الخيبة فيما املته من النبوة ولئن ادبرت اي ان اعرضت عن طاعتي
ليعقرنك الله العقر الجرح والمراد به هنا الاهلاك وقد قتله الله يوم اليمامة واني لاراك الذي
بضم الهمزة اي لاظنك الشخص الذي اريت فيك ما اريت وهو من قبيل انا الذي سمتني امي حيدره
وهذا اشارة الى رؤياه عليه السلام السوارين اللذين ثقلا عليه فنفخهما وهذا ثابت يجيبك عني قيل
ثابت هذا كان يسمى خطيب رسول الله يجاوب الوفود عن خطبهم قال لمسيلمة الكذاب وثابت
هو ثابت بن قيس بن شماس بتشديد الميم وفتح الشين المعجمة قبل الالف جاء النبي الى المسلمين
تالفا وللعقود رجاء اسلامهم وليبلغ ما انزل الله اليه خ ابن عباس رضي الله عنه روى البخاري عنه
لو فعل لاخذته الملائكة يعني ابا جهل لما قال لئن رايت محمدا يصلي عند الكعبة لاطأن على عنقه
تقدم بيانه قريبا ق جابر رضي الله عنه اعلم الرواة عنه لو قد جاء مال البحرين وهو موضع [illegible]
يسلك اليه من البصرة قد اعطيتك هكذا وهكذا وهكذا قاله له تتمته فلم يجئ مال البحرين حتى قبض

النبي عليه السلام

النبي عليه السلام فلما جاء مال البحرين امر ابو بكر فنادى من كان له عند رسول الله عدة او دين فليأتني
فاتيته فقلت ان النبي قال لي هكذا وهكذا فحثا لي ابو بكر حثية فعددتها فاذا هي خمسمائة فقال
خذ مثليها ان الموعود كان ثلث حثيات وانما حثا ابو بكر بيده لانه خليفة رسول الله
فيده قائمة مقام يده وفي الحديث حسن وفاء العدة واكثر العلماء على انه مستحب واوجبه الحسن
وبعض المالكية م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه لو قلت نعم لوجبت الضمير فيه للحج تأنيثه
باعتبار كونه عبادة او حجة اي لوجبت كل سنة وفي بعض الروايات لوجب بلا تاء وهو ظاهر
ولما استطعتم بلام الابتداء وما النافية اي لا تطيقون اداءه لمشقته قاله اي النبي الحج
حين قيل اكل عام قال الراوي قائله الاقرع بن حابس حين قال عليه السلام ايها الناس قد فرض الله
عليكم الحج فحجوا فسكت النبي حتى قالها ثلثا اعلم ان سكوته عن جوابه كان زجرا له عن سؤاله
فلما لم ينزجر قال الحديث احتج به من قال الحكم مفوض الى رايه عليه السلام ولا يشترط ان يكون
بوحي لكنه ضعيف لان قوله نعم يجوز ان يكون بوحي نازل يعني وجوب الحج هذا تفسير من
المصنف للمبتدأ المحذوف في قوله كل عام اي في كل عام وجوب الحج ام في هذا العام ق عمران
بن حصين رضي الله عنه اعلم الرواة عنه قال كانت ثقيف حلفاء لبني عقيل وكان بينه عليه السلام
وبين ثقيف عهد ان لا يتعرضوا لاحد من المسلمين فنقضوا عهدهم واسروا رجلين من اصحاب
النبي واسر اصحابه رجلا من بني عقيل فشدوه بالوثاق فاتى عليه رسول الله فناداه يا محمد فيم
اخذتني فقال عليه السلام بجريرة حلفائكم ثقيف فتركه فمضى فناداه يا محمد يا محمد فرحمه فرجع فقال ما شأنك
فقال اني مسلم فقال عليه السلام لو قلتها اي تلك الكلمة وانت تملك امرك اي في حال اختيارك وقبل
كونك اسيرا افلحت كل الفلاح قال بعض الشراح فيه دلالة على ان النبي لم يقبل منه ذلك القول وعلى
ان الكافر لو قال انا مسلم لا يحكم باسلامه ويؤيده ما روي انه عليه السلام فداه ورده الى الكفار ولكن
فيه نظر لان المفهوم منه ان الاسير بتلك الكلمة لم يفلح كل الفلاح وهذه القضية سالبة جزئية دالة
على ان المنفي بعض الفلاح فيجوز ان يكون بعضه ثابتا له فيكون معناه لو قلتها في اختيارك تخلصت
من النار في العقبى ومن ذل الاسر في الدنيا ايضا فلما قلتها في اضطرارك تخلصت من النار فقط
واما فداؤه واخذ الرجلين بدله فلا ينافي اسلامه لجواز ان يكون الرد شرطا في العهد الجاري بينهم
والمستدل به على ان الكافر لا يحكم باسلامه اذا قال انا مسلم ضعيف لما ثبت في الصحاح
ان النبي نهى المقداد عن قتل كافر قال اسلمت لله عند هربه منه والتجائه الى شجرة قال الاسير

من بني عقيل بضم العين اصابها معه العضباء بفتح العين المهملة وبالضاد المعجمة وبالمد بعد الباء
الموحدة الناقة المشقوقة الاذن الجملة صفة اسير يعني اخذه الصحابة مع ناقته العضباء
وهي التي صارت للنبي اما بحكم انها كانت سهمه الخاص من المغنم الذي يسمى صفيا واما بالمعاوضة
الصحيحة فاو نحوه فقال اني عسلم فان قلت كيف اخذ الاسير بجرم خلفائه وقد قال عليه السلام الا لا يجني
جان الا على نفسه قلنا يحمل هذا على ابتداء الاسلام وكان من عادتهم اخذ الحليف ثم نسخ خ ابو هريرة
رضي الله عنه روى البخاري عنه لو كان الايمان معلقا بالثريا وهو نجم معروف لناله ابناء فارس وفيه فضيلة
لهذه القبيلة ويروى لو كان الايمان عند الثريا لناله رجال او رجل شك من الراوي اراد به سلمان الفارسي
من هولاء وهذه الرواية مذكورة بعينها في صحيح مسلم خ جبير بن مطعم رضي الله عنه روى البخاري عنه لو كان
المطعم بن عدي حيا ثم كلمني في هولاء النتنى بفتح النون بين نونين بينهما تاء مثناة فوق جمع النتن بمعنى المتن
كالزمنى جمع الزمن سماهم نتنى لكفرهم لتركتهم يعني اساري بدر وما قال بعض الشراح من ان المراد
النتنى الذين الفت جيفهم في بئر بدر فبعيد لان التابع الى الغرض السليم من قوله لتركتهم ومن تعبير المقتضي
اياهم بالاساري انهم احياء دون الموتى وانما ذكر عليه السلام هذا الحديث لان مطعما كان سعى في نقض
الصحيفة التي كتبها قريش على بني هاشم وبني المطلب على ان لا يخالطوهم حتى يخلوا ابين النبي وقريش وقيل
كان مطعم يجير النبي مرجعه من الطائف وكان يدفع اذى قريش عنه فاحب عليه السلام ان لو كان مطعم حيا
لكافاه على تلك النعمة وقيل انما قال عليه السلام ذلك تاليفا لابنه على الاسلام وفيه بيان حسن المكافاة
وجواز الاطلاق الاسير منة من غير فداء م اسامة بن زيد
جواز خرق الطالب اذا تعلق به نكتة قال جاء رجل فقال اني اعزل عن امرأتي فقال عليه السلام لم تفعل ذلك فقال اني اخاف على ولدها
فقال عليه السلام لو كان ذلك ضارا اضر فارس والروم لانهم لا يعزلون عن نسائهم ق انس رضي الله عنه
او لادهم الرضيعة يعني العزل عن المرأة اي ترك العزل على حذف المضاف
لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى لهما ثالثا الابتغاء هو الطلب عدي هنا باللام بمعنى
الفم يعني لحقهم لهما واديا ثالثا وهلم جرا ولا يملأ جوف ابن آدم الا التراب يعني لا يزال حريصا
على الدنيا حتى يموت ويمتلئ جوفه من تراب قبره وهذا الحكم على الغالب ويتوب الله على من تاب يعني
الله يقبل التوبة من التائب عن حرصه المذموم وغيره من المذمومات كذا قاله السنوي ويحتمل ان يكون
ان تاب بمعنى وفق قال الجوهري يقال تاب الله عليه اي وفقه فمعناه ان بني آدم مجبولون على حب
المال وعدم الشبع من الا من عصمه الله ووفقه لازالة هذه الجبلة عنه فوضع قوله ويتوب الله على من تاب

موضع الا من عصمه الله اشعارا بان هذه الجبلة المذكورة مذمومة جارية مجرى الذنب وان ازالتها
ممكنة لكن بتوفيق الله وههنا نكتة وهي ان في ذكر ابن آدم دون الانسان تلويحا الى انه مخلوق من تراب
ومن طبعه القبض واليبس وازالته ممكنة بان يمطر الله عليه من غمام توفيقه خ ابو هريرة رضي الله عنه روى
البخاري عنه لو كان لي مثل احد ذهبا لسرني ان لا يمر علي ثلث ليال وعندي منه شيء الواو فيه
للحال يعني لسرني عدم مرور ثلث ليال والحال ان يكون فيها شيء من الذهب عندي وفي الحقيقة
النفي راجع الى الحال يعني لسرني عدم تلك الحال في تلك الليالي الا شيء ارصده لدين يعني احفظه لاداء
الدين لان الدين مقدم على الصدقة وانما استثنى الشيء من الشيء لكون الثاني مقيدا اخاصا و
اما رفعه فلكون جواب لو في حكم النفي ومن جعل لو ههنا للتمني فقد جاوز عن المنهاج م جابر رضي الله
عنه روى مسلم لو لم تكله لاكلتم منه ولقام لكم قاله لرجل جاءه يستطعم فاطعمه شطر وسق من شعير
وهو ستون صاعا فما زال الرجل ياكل منه وامرأته وضيفهما حتى كاله وفيه دلالة على معجزته بنعيم
حكمه زواله عند الكيل مما ذكر قريبا في عصر العكة م ابن عباس رضي الله عنه روى مسلم لو يعطى الناس بدعواهم
لادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه انما ذكر اليمين فقط لانها هي الحجة
في الدعوى آخرا والا فعلى المدعي اقامة البينة اولا دفعا للفساد كما جاء في بعض الروايات لكن البينة
على المدعي واليمين على من انكر قال مالك اليمين انما تتوجه على المنكر بشرط ان يكون بينه وبين المدعي
مخالطة او عداوة بشهادة شاهدين او شاهد اذ لولاه لتغلب السفهاء على العقلاء بتحليفهم و
مرارا في الدعاوى المختلفة وقتا واحدا قلنا هذا الحديث بعمومه حجة عليه على ان هذا راي في مقابلة
النص فلا يعتبر ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لو يعلم الكافر بكل الذي عند الله من الرحمة
اي من غير التفات الى عقابه لم ييأس من الجنة ولو يعلم المؤمن بكل الذي عند الله من العذاب من
غير التفات الى رحمته لم يأمن من النار ذكر المضارع بعد لو في الموضعين لقصد استمرار امتناع الفعل
فيما مضى وقتا فوقتا لان لو للمضي وفيه اشارة الى ان الرجل ينبغي ان يكون بين الخوف والرجاء ق
ابو جهيم عبد الله بن الحارث رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قيل له في الصحيحين حديثان فقط اغلوطة الشيخ
اسم الراوي وكنيته لوقوع الخلاف فيها قال بعض كنيته ابو جهيم بضم الجيم بلا ياء لو يعلم المار بين يدي
المصلي ماذا عليه اي من الاثم لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه يعني لاختار الو
اربعين ذكر مسلم عن ابي النظر وهو الذي رواه اولا عن ابي جهيم انه قال لا ادري اربعين يوما او شهرا
او سنة لكن الغالب انه عام لما جاء في رواية ابي هريرة رضي الله عنه لكان ان يقف مكانه اربعين عاما خيرا له

قوف

هذا اذا امر وليس للمصلي سترة او مر بينه وبينها ق ابو هريرة رضي الله تعالى على الرواية عنه لو يعلم المؤمن
ما عند الله من العقوبة ما طمع بجنته احد ولو يعلم الكافر ما عند الله من الرحمة ما قنط من جنته احد
القنوط شدة اليأس تقدم بيانه قريبا ق ابو هريرة رضي الله عنه تعالى على الراوية عنه لو يعلم الناس ما في النداء
اي الاذان ويحتمل ان يراد منه الاقامة على حذف المضاف يعني في حضور الاقامة وهذا اوفق
لقوله عليه السلام والصف الاول اي في الوقوف فيه بالتحريمة مع الامام من الثواب ثم لم يجدوا اي طريقا
لتحصيل بان ضاق الوقت عن اذان بعد اذان او لا يؤذن في المسجد الا واحد وبان يجيئوا الى
الصف الاول دفعة ولا يسع بعضهم به بعضا الا بان يستهموا عليه اي الا باقتراع القرعة
لاستهموا بتخفيف الميم اي لاقترعوا ولو يعلمون ما في التهجير وهو التبكير الى اي صلوة كانت يعني
به المبادرة اليها لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا اي ولو كان الاتيان
حبوا او التقدير ولو اتوهما حبوا اي جاثين للحبو بسكون الباء الزحف على الاست وقيل المشي
على اليدين والرجلين فان قلت لم اطلق النبي لفظ العتمة على العشاء مع نهيه عنه قلنا يحتمل ان يكون
لبيان الجواز وان ذلك النهي ليس للتحريم وان يكون هذا الاطلاق قبل نزول تسميته بالعشاء والا يكون
ابو هريرة سمعه بلفظ العشاء عبر عنه بالعتمة لعدم بلوغ النهي عن هذه التسمية اليه او نقول في
اطلاقه حينئذ فائدة وهي ان العرب كانوا يستعملون لفظ العشاء في المغرب ولو قال لو يعلمون
ما في العشاء لحملوه على المغرب وفات المطلوب فاستعمل لفظ العتمة الذي يعرفونه خ ابن عمر
رضي الله عنه روى البخاري عنه لو يعلم الناس ما في الوحدة من المضرة الدينية والدنيوية كحرمانه من ثواب
الصلوة بالجماعة وعدم من يعينه في حوائجه ما سار راكب وحده بليل ابدا وفيه نهي عن التفرد
بالسفر راكبا كان او راجلا وكان الظاهر ان يقول ما سار احد انما قيد بالراكب وبالليل لان
الخطر في الليل اكثر لا سيما اذا كان راكبا لنفور مركوبه من ادنى شيء اعلم ان العلم في هذه
الاحاديث بمعنى المعرفة فصل ق ابن عباس رضي الله عنه تعالى على الرواية عنهما لولا ان اشق
على امتي لامرتهم ان يصلوا هكذا يعني صلوة العشاء قاله حين اخرها حتى رقد الناس
واستيقظوا ورقدوا واستيقظوا فقام عمر فقال الصلوة وفيه دلالة على فضل تاخير
العشاء وتقديمها كان حذرا من المشقة في تاخيرها وعلى جواز اجتهاده فيما لم يرد عليه الكتاب
وعلى ان امره للوجوب م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه لولا ان اشق على امتي لامرتهم
بالسواك تتمة عند كل صلوة السواك يطلق على الفعل وعلى العود الذي يتسوك به الفم

وجمعه

وجمعه سوك ككتاب وكتب انما استحب الاستياك كيلا يتاذى الملك براحته في المصلي لما روى
ان الملك الكاتب يقرب من المصلي حتى يضع فاه على فيه ولكن يكره للصائمين بعد الزوال
لقوله عليه السلام لخلوف فم الصائم عند الله اطيب من ريح المسك قال النووي كذا يستحب السواك
عند وقت الصلوة والقراءة واذا تغير الفم بالجوع او النوم او اكل ماله رائحة كريهة كيلا يتاذى
به الناس وان [illegible] التغير كالاصبع والخرقة الخشنتين حصل السواك م انس
رضي الله عنه روى مسلم عنه لولا ان لا تدافنوا لدعوت الله ان يسمعكم عذاب القبر اي صوته تقدم بيانه في
الباب الثاني في حديث ان هذه الامة تبتلى في قبورها م ابن عباس رضي الله عنه روى مسلم عنه لولا
انا محرمون لقبلناه حكى قاله الصعب بن جثامة لما اهدى اليه اي الى النبي حمارا وحشيا تقدم
الكلام في الباب الثاني في حديث انا لم نرده عليك الا انا حرم خ انس رضي الله عنه روى البخاري عنه
لولا الهجرة لكنت امرأ من الانصار قاله لما قسم المال ولم يعط الانصار شيئا المراد منه اكرام
الانصار بان لا رتبة بعد الهجرة اعلى من نصرة الدين وقيل معناه لولا ان النسبة الى الهجرة
نسبة دينية لا يسع تركها لانتسبت الى المدينة والنصر للدين اعلم ان هذا الحديث وقع في النسخ
المصححة في هذا المحل وموقعه على مقتضى ترتيب الحصص كان اول هذا الفصل بلوغ ذلك بادخ
الثقات ق انس رضي الله تعالى على الرواية عنه لولا ان معي الهدي لاحللت تقدم بيانه في
الباب الثاني في حديث اني لبدت رأسي ق انس رضي الله تعالى على الرواية عنه لولا اني اخاف
ان تكون اي التمرة من الصدقة لاكلتها تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في حديث اني لانقلب
الى اهلي ق ابو هريرة رضي الله تعالى على الرواية عنه لولا ان يشق على المسلمين يعني لولا ترك
تخلفي من الجهاد كان شاقة عليهم ما تخلفت ما فيه نافية عن سرية متوجهة الى الجهاد وهي
طائفة من الجيش يبلغ اقصاها اربعمائة ولكن لا اجد حمولة وهي الابل التي يحمل عليها ولا اجد
ما احملهم عليه ويشق علي بتشديد الياء ان يتخلفوا عني وفيه فضل الجهاد وانه عليه السلام كان
يترك اعمالا رفقا بالمسلمين الذين لا مركب لهم ق ابو هريرة رضي الله تعالى على الرواية عنه لولا
بنو اسرائيل لم يخنز اللحم بالخاء المعجمة وفتح النون اي لم يتغير ولم ينتن بيانه ما روي ان المن
والسلوى كان يسقط على بني اسرائيل في مجالسهم كسقوط الثلج فياخذ كل منهم ما يكفي ذلك
اليوم الا يوم الجمعة فياخذون منه للجمعة والسبت لتركهم العمل فيه وقد كانوا نهوا عن ادخاره
اكثر من ذلك فادخروا ففسد واستمر النتن من ذلك الوقت لان البادي للشر كالفاعل للغير على

مطلب استحباب السواك

الاتيان به ولولا حواء اي لولا خيانة حواء لم تخن انثى زوجها لانها ام النساء فاشبهنها بالولادة
ما روي ان ابليس علمها قبل ادم حتى اكلت من الشجرة ثم اتت ادم فزينت له ذلك حتى حمله
على ان اكل منها م ابن عمر رضي الله عنه روى مسلم عنه لو لم تذنبوا لجاء الله بقوم يذنبون فيستغفر لهم و
يدخلهم الجنة تقدم البيان عليه في حديث لو انكم لم يكن لكم ذنوب اعلم ان هذا الحديث كان ينبغي
ان يذكر في فصل لو قبل حديث جابر لو لم تكله لاكلتم فصل م ام الحصين الاحمسية رضي الله عنها
قيل ما روته عن النبي ثمانية احاديث انفرد مسلم منها بحديثين ان امر عليكم على صيغة المجهول
من التأمير اي جعل اميرا من قبل الامام عبد حبشي لا ان يكون هو الامام لان الائمة من قريش او
المراد منه الامام على سبيل الفرض والتقدير مبالغة في طاعته مجدع بتشديد الدال اي يقطع الجدع
بان يقطع انفه او اذنه او نحوهما فاسمعوا واطيعوا ما قادكم اي مدة قوده اياكم بكتاب الله
المراد به حكم الله ليتناول السنة ايضا م جابر رضي الله عنه روى عنه ان بعت من اخيك ثمرا فاصابته
جائحة اي افة فلا يحل لك ان تأخذ منه شيئا اي من الثمن فيجب وضع ثمنه له بقدر الهالك ثم تأخذ
مال اخيك بغير حق عمل بظاهر الحديث احمد في قوله القديم وقال مالك ان هلك ثلث الثمر او
اكثر يجب وضع الثمن والا فلا وقال ابو حنيفة لا يجب مطلقا محتجا بما روي ان النبي امر بالصدقة
على من اصيب في ثمار ابتاعها فكثر دينه ليبدفعها الى غرمائه ولو كان الوضع واجبا لما امر بها فحمل الحديث
على الاستحباب او على صورة عدم تسليم المبيع الى المشتري فهلك يكون من البائع بالاتفاق خ ابن
عمر رضي الله عنه روى البخاري عنه قال كان النبي امر زيدا فطعنوا في امارته ثم امر ابنه اسامة وكان جيشا
على جيش فيه كبار من الصحابة فطعن بعض في امارته فقال عليه السلام ان تطعنوا في امارته فقد
كنتم اي فهو سبب للاخبار بعد كونكم تطعنون في امارة ابيه من قبل انما طعن من طعن في امارته
لانه كان من الموالي وكانت العرب تستنكف عن اتباعهم واقره النبي ان رد الى ان العادات
الجاهلية قد بطلت والان ارتفاع قدر الناس بالعلم والهجرة والتقى وايم الله هذا قسم اصله
ايمن ان كان لخليقا اي لائقا للامارة وان كان لمن احب الناس الي ان في هذه المواضع
مخففة اسمها ضمير الشأن محذوف والضمير في كان عائد الى ابيه وان هذا لمن احب الناس الي بعده
يعني اسامة بن زيد اراد به بيان حبه لا تفضيله في الحب على غيره وكان النبي تبنى زيدا حتى كان
يدعونه زيد بن محمد دون زيد بن حارثة فلما نزل القرآن ادعوهم لآبائهم تركوه خ ابن عمر رضي الله عنه
روى البخاري عنه ان دعيتم الى كراع فاجيبوا تقدم بيانه قريبا في فصل لو خ البراء بن عازب رضي الله عنه

روى البخاري عنه

روى البخاري عنه ان رايتمونا تخطفنا الطير اي تسلبنا بسرعة الطير او به انهزامهم فلا تبرحوا اي لا تتركوا مكانكم
حتى ارسل اليكم وان رايتمونا اوطأناهم اي غلبناهم فلا تبرحوا مكانكم حتى ارسل اليكم قاله يوم احد
لعبد الله بن جبير واصحابه وكانوا خمسين رجلا ق ابو هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما
اتفقا على الرواية عنهما ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها وما ذكره ثلاث
مرات للتأكيد ثم بيعوها اي اذا زنت مرة رابعة ولو بضفير وهو الحبل المفتول من شعر يعني ولو بثمن
قليل تقدم الكلام عليه في الباب الرابع في حديث اذا زنت امة احدكم يعني الامة غير المحصنة اي
غير المزوجة فان قلت لم وصفها به والحكم في المحصنة كذلك كما قال الله تعالى فاذا احصن فان اتين
بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات قلت لان السؤال كان واقعا عن غير المحصنة كما ذكر
مسلم عن ابي هريرة ان رسول الله سئل عن الامة اذا زنت ولم تحصن فقال عليه السلام الحديث ق ابن عباس
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال اتت النبي امرأة فقالت اني اصرع واني اتكشف فادع الله فقال ان
شئت صبرت على ذلك المرض ولك الجنة الواو للحال وان شئت دعوت الله ان يعافيك قال الامام
كانت تصرع فقالت اصبر فادع الله ان لا اتكشف فدعا لها الصرع مرض معروف وفيه
استحباب الصبر على البلاء لينال به الدرجة العليا ق عائشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها ان شئت
فصم وان شئت فافطر بفتح الهمزة قاله لحمزة بن عمرو الاسلمي وسأله عن الصيام في السفر ظاهره انه سأله
كان عن صوم رمضان لان التخيير في النفل كان مشهورا وكان يسرد الصوم اي يواليه ويواظب عليه
خ ابن عمر رضي الله عنه روى البخاري عنه ان قتل زيد فجعفر اي فالامير جعفر وان قتل جعفر فعبد الله بن رواحة
قاله حين امر بتشديد الميم في غزوة مؤتة بضم الميم وسكون الهمزة زيد بن حارثة وفيه جواز تعليق
تولية الامارة بالشرط فيصلح لاغيرها من المناصب خ جابر رضي الله عنه روى البخاري عنه قال دخل
النبي عليه السلام على رجل من الانصار فقال ان كان عندك ماء بات في شنة بتشديد النون القربة
الخلقة والا كرعنا جواب الشرط محذوف وهو فهاته والا كرعنا الكرع تناول الماء بالفم من غير
اناء ولا كف وفيه جواز طلب الحاجة من الاخوان ق جابر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ان كان في
شيء من ادويتكم خير ففي شرطة محجم الشرطة بفتح الشين الضرب بالمشراط على موضع الحجامة ليخرج منه
الدم والمحجم بالكسر الالة المجتمع فيها الدم عند المص وبالفتح موضع الحجامة وهو المراد بالحديث فان قلت
الاصل في ان الشرطية ان تستعمل في المشكوك وثبوت الخيرية في شيء من ادويتهم لا على التعيين كان
متيقنا عندهم فكيف اورده بان قلت قد تستعمل ان للتأكيد تحقيق الجزاء كما يقال لمن يعلم ان له صديقا

ان كان لك صديق فهو زيد على معنى ان تصورت معنى الصديق وثبوته لك حتى التصور وجعلت
معناه في نفسك فهو زيد او شربة من عسل او لذعة بنار يقال لذعته النار اذا احرقته
الحجم المحلة اي احرقته والمراد به هنا الكي قال النووي هذا من البديع عند اهل الطب لان
الامراض الامتلائية اما دموية او صفراوية او سوداوية او بلغمية فان كانت دموية فشفاؤها
اخراج الدم وان كانت من الثلثة الباقية فشفاؤها الاسهال بما يليق بكل خلط فكانه نبه بالحجامة على
نبّه بشرب العسل على المسهلات والكي محلل للبلغم والريح وفي تاخيره العلاج بالكي في الذكر
اشارة الى انه لا يفعل الا عند الضرورة اليه لما فيه من الالم الشديد وقد جاء في بعض الروايات
ولا احب ان اكتوي م جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه ان كدتم انفا بعد الهمزة اي في هذه الساعة لتفعلون
ان هذه مخففة ولهذا ادخلت اللام في خبرها وهو كاد مع اسمه وخبره فرقا بينها وبين ان النافية لعل
الشيخ اوردها في فصل الشرطية نظرا الى الصورة فعل فارس والروم يقومون هذا استئناف جواب
عمن قال ما يفعلون على ملوكهم وهم قعود اي قاعدون فلا تفعلوا ائتموا بائمتكم ان صلى امامكم
قائما فصلوا قياما اي قائمين وان صلى قاعدا فصلوا قعودا قاله حين صلى قاعدا والناس خلفه
قيام فاشار اليهم فقعدوا فلما سلم قال الحديث تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في حديث انما جعل
الامام ليؤتم به م معيقيب بن ابي فاطمة رضي الله عنه قيل ما رواه عن النبي عليه السلام سبعة احاديث له
في الصحيحين حديث واحد لكن بالفاظ مختلفة انفرد مسلم بهذا الحديث اللفظ معيقيب بضم الميم
وفتح العين المهملة قال سالت النبي عن مسح الحصى في المسجد ان كنت لا بد فاعلا الجملة الاسمية
وهي لا بد حال يعني لا تفعل فان كنت فاعلا حال كونك لا بد لك منه ففعله فواحدة اي ففعله مرة واحدة
وفيه دليل على ان العمل اليسير لا يبطل الصلوة خ جبير بن مطعم رضي الله عنه روى البخاري عنه ان امراة اتت النبي
ابا بكر قال لامراة امرها ان ترجع اليه لبعض حاجتها فقالت ارايت ان جئت فلم اجدك جواب الشرط
محذوف اي فما افعل قال الراوي كانها تعني بقولها لم اجدك الموت قيل في النسخة المقروة على المصنف
وفيه اشارة الى خلافة الصديق ق عقبة بن عامر رضي الله عنه اتفقا على روايته قال قلنا يا رسول الله انك
تبعثنا فننزل بقوم فلا يقرونا فما ترى فقال ان نزلتم بقوم فامروا لكم بما ينبغي للضيف
القرى فاقبلوا فان لم يفعلوا ما ينبغي لكم من القرى فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم ان
وهو يكون واجبا او جائزا قال الجوهري قال احمد يجوز للضيف ان ياخذ حقه من الطعام
مضيفه اذا لم يطعمه عملا بظاهر الحديث واول الجمهور بانه محمول على المضطرين لان ضيافتهم واجبة

وقت الضرورة

وقت الضرورة فان امتنعوا فلهم ان ياخذوا منهم بقدر الحاجة وقيل انه محمول على ابتداء الاسلام لان اخذ
الطعام كان جائزا للضيف الغير المضطر ثم نسخ وهذا الوجه ضعيف لان تاريخه غير معلوم و
قيل انه محمول على ان يراد بهم اهل الذمة الذين شرط الامام ضيافة من مر عليهم من المسلمين قال
النووي هذا ايضا ضعيف لان الشرط انما صار في زمن عمر حين قوي الاسلام دون زمن النبي وقيل
حق الضيف في الحديث ان يتكلم عرضهم بالشتم ويلومهم لا ان ياخذ طعامهم م انس رضي الله عنه
روى مسلم قال سئل رسول الله عن الساعة وعنده غلام من الانصار فقال ان يعش هذا الغلام فعسى
ان لا يدركه الهرم حتى تقوم الساعة قال القاضي المراد بالساعة موت ذلك القرن او المخاطبين بقرينة
ما في رواية عائشة ان يعش هذا ولم يدركه الهرم قامت عليكم ساعتكم قال الشيخ انه رح قيل المراد
به المبالغة في قرب الساعة وفيه بعد واقول جاء تصوير اخر اكثر منه مبالغة في قربها وهو قوله عليه السلام
بعثت انا والساعة كهاتين فشير الى السبابة والوسطى قال قتادة يعني كفضل احديهما على الاخرى
عمر بن الخطاب رضي الله عنه اتفقا على روايته قال كنت مع رسول الله فمررنا بصبيان فيهم ابن صياد
وقد قارب البلوغ فقال له رسول الله اتشهد اني رسول الله فقال لا بل اتشهد انت اني رسول الله
فقلت ذرني يا رسول الله اقتله على ظن انه الدجال فقال ان يكن هو فلن تسلط عليه يعني ان يكن ابن
صياد هو الدجال فلن تستطيع على قتله لانه لا يقتله الا عيسى بن مريم وان لم يكن هو فلا خير لك في
قتله يعني ابن صياد ضمير هو في الموضعين وقع موقع المنصوب ويحتمل ان يكون تاكيدا للمستكن والخبر
محذوف اي ان يكن هو الدجال وانما كان فيه قرائن دالة على احتمال كونه دجالا ذكر النبي الحديث
بصورة الشك م ابن عباس رضي الله عنه روى مسلم قال صام النبي عليه السلام يوم عاشوراء وامر بصيامه
قالوا يا رسول الله انه يوم يعظمه اليهود فقال عليه السلام لئن بقيت الى قابل لئن عشت الى المحرم
الآتي لاصومن التاسع اي اليوم التاسع مع عاشوراء مخالفة لليهود قال الراوي فلم يات المحرم
القابل حتى توفي رسول الله في الثاني عشر من الربيع الاول قيل صار صوم اليوم التاسع سنة وان لم يصمه
النبي لانه عزم عليه والكل ما فعله او عزم عليه او امر او رضي به فهو سنة قيل سبب تعظيم اليهود يوم عاشوراء
ان موسى وقومه عبروا البحر يوم عاشوراء فصاموا شكرا لله تعالى م انس رضي الله عنه روى مسلم لئن
صدق ليدخلن الجنة قاله لضمام بن ثعلبة لما سال النبي عن الفرائض وكان وافدا عليه فقال بعد بيانه عليه السلام
لما سار والله لا ازيد على هذا ولا انقص عنه م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم لئن كنت كما قلت اي ان كان
شانك كما قلت فلما حذف المضاف صار الضمير المجرور مرفوعا فكانما تسفهم الملّ تسف من باب الافعال

من التعرف الذي يفتح الباب هو الرباد والخارج قال الطيبي فنعما بالفاء ووقع في المصابيح والمجمع
وكتاب الحميدي وجامع الاصول لكن الظاهر ان يكون باللام لان اللام في قوله لئن كنت موطئة للقسم
وهذا جوابه سد مسد جواب الشرط الا ان الا ان يعكس ويجعل جواب الشرط سادا مسد جواب القسم
وقال النووي كانما تسفهم معناه كانما تطعمهم تشبيه النبي لما يلحقهم من الاثم بما يلحق آكل الرماد من الالم وقيل
معناه انك بالاحسان اليهم تخزيهم في انفسهم فصاروا كمن يسف الملّ وقيل معناه احسانك اليهم كالمل
ولا يزال معك من الله ظهير عليهم اي معين دافع عنك اذاهم ما دمت على ذلك اي على الاحسان اليهم قال
رجل قال يا رسول الله ان لي قرابة اي ذي قرابة اصلهم ويقطعوني واحسن اليهم ويسيئون الي
واحلم عنهم من باب كرم يكرم من الحلم بكسر الحاء وهو الاناة عنهم ويجهلون علي اي يسيئون والجهل
هنا هو القبيح من القول **فصل** حكيم بن حزام رضي الله تعالى عنه الرواية خير الصدقة ما كان
عن ظهر غنى يعني افضل الصدقة ما ثبت بعدها غنى لصاحبها المستظهر به على مصالحه لان من لم يكن
كذلك يندم غالبا وروي ان منصورا جاء رسول الله ببيضة من ذهب فاخذها النبي فحذف بها عرفا انه لا
يملك غيرها وليس له قوة على الصبر فان قلت ثبت ان النبي لما ساله ابو هريرة عن افضل الصدقة قال جهد
المقل يعني ما تصدقه الفقير مع احتياجه اليه بجهد ومشقة فكيف يجمع بينهما قلنا الغنى في الحديث
اعم من ان يكون غنى النفس او غنى المال وصدقة المقل انما يكون خيرا اذا كانت من غنى النفس فيكون
كلاهما خيرا او اجابه الطيبي بان الفضيلة تتفاوت بحسب الاشخاص وقوة التوكل فلما كان ابو
هريرة متوكلا على الله وكان حكيم بن حزام وجيها في الجاهلية والاسلام اجاب كلا بما يناسب حاله
وقيل المراد بالغنى غنى الفقير يعني افضل الصدقة ما غني به الفقير ق ابن مسعود رضي الله تعالى عنه الرواية
خير الناس قرني القرن اهل كل زمان وهو اربعون سنة وقيل ستون وقيل مائة سنة والمراد قرنه عليه السلام
فالذين فيهم عين رائيه عليه السلام ثم الذين يلونهم وهم الذين فيهم عين رات من راى النبي ثم الذين يلونهم
وهم الذين فيهم عين رات من راى من راى النبي وعلى هذا قيل لكن الصحيح ان قرنه الصحابة والقرن الثاني التابعون
والثالث تابعو تابعيهم وعليه [illegible] قوم تسبق شهادة احدهم يمينه ويمينه شهادته قال النووي
معناه يجمع بينهما فتارة تروج شهادته باليمين قبلها وتارة بعدها ومن هذا ذهب بعضهم الى ان شهادة
من حلف معها ترد وقيل هو عبارة عن تكثر شهادة الزور واليمين الفاجرة وقيل هو مثل في سرعة الشهادة
واليمين حتى لا يدري بايهما يبتدئ لقلة مبالاته بالدين م ابو هريرة رضي الله عنه روي خير امتي القرن
الذي بعثت فيه ثم الذين يلونهم قال ابو هريرة والله اعلم اذكر النبي الثالث وهو قوله ثم الذين يلونهم ام لا

مرة قال

مرة قال ثم يخلف قوم يحبون السمانة بفتح السين اي الشحم السمين المراد منها ما يكون بكثرة
التوسع في المآكل لا ما يكون خلقة وفي قوله يحبون اشارة اليه وقيل المراد منها جمع الاموال وقيل التكثر
بما ليس فيهم من الشرف يشهدون قبل ان يستشهدوا على مثلها الحجة فان قيل هذا يدل على انه مذمومة
وقد علم ان لنا خير الشهود الذي ياتي بشهادته قبل ان يطلب يدل على ان تلك الشهادة محمودة في التوضيح
ملك الذم في حق من بادر بالشهادة في ما هو عالم بها قبل الطلب والمدح فيمن كانت عنده شهادة لا
يعلم بها صاحبها فيخبره بها ليستشهد عند القاضي احتج بالحديث من ذهب الى ان الشهادة قبل الاستشهاد
لا تقبل والجمهور على خلافه ق انس رضي الله تعالى عنه الرواية خير دور الانصار وهو جمع دار والمراد
بها القبائل التي يسكنون فيها من باب ذكر المحل وارادة الحال بنو النجار ثم بنو عبد الاشهل ثم بنو
الحارث بن الخزرج ثم بنو ساعدة وفي كل دور الانصار خير قال العلماء تفضيلهم على قدر سابقتهم
وسعيهم الى الاسلام وفيه جواز تفضيل البعض على بعض اذا لم يكن فيه مخالفة الفتنة م ابو هريرة رضي الله
روي خير صفوف الرجال اولها وشرها اخرها وخير صفوف النساء اخرها وشرها اولها المراد
بالخيرية كثرة الثواب وسببها ان الصف الاول اعلم بحال الامام فيكون متابعته اكثر وثوابه اتم واو
في مرتبة النساء لما كانت متأخرة عن مرتبة الذكورة يكون اخر الصفوف لهن اليق بمرتبتهن قال
النووي المراد بصفوف النساء اللواتي يصلين مع الرجال وانما فضل اخرها لبعدهن عن مخالطة
الرجال وتعلق قلوبهم بهن واما اذا صلين متميزات عن الرجال فكالرجال خير الصفوف اولها ع جابر
رضي الله روي النبي خيركم احسنكم قضاء المراد به قضاء الدين وحسنه ان لا يوجد منه ما يوذي صاحب
الحق خ عثمان رضي الله روي النبي خيركم من تعلم القران وعلمه قال شارح المشكاة لا بد من تقييد
التعليم والتعلم بالاخلاص روي ان عبد الرحمن السلمي احد رواة هذا الحديث عن عثمان قعد يعلم القران
من زمان عثمان الى امارة الحجاج وقال هذا الحديث اقعدني هذا المقعد ق ابو هريرة رضي الله عنه الرواية
خير نساء ركبن الابل اراد به نساء العرب قريش احناه الضمير فيه لجنس النساء فان قلت هذا
يقتضي ان يكون نساء قريش خيرا من مريم بنت عمران قلت لا نسلم هذا لان مريم لم تركب الابل قط على
ان قوله هذا الاستئناف جواب عما يقال ما سبب كونهن خيرا وهو من الحنو بمعنى الشفقة قال الهروي
الحانية من تقوم على ولدها بعد كونه يتيما فلا تتزوج وان تزوجت فليست بحانية وارعاه من الرعي
بمعنى الحفظ على زوج في ذات يده اي في ماله المضاف اليه وقيل كناية عن البضع الذي هو ملكه يعني هي
اعفهن [illegible] فرجها لزوجها ق علي رضي الله تعالى عنه الرواية خير نسائها مريم بنت عمران وخير

الرواية

عليه

ن نها خرجة المراد بها جميع نساء الارض فيحمل بيان لكل واحدة منهما خبر ساء الارض في يوم ها
واما التفضيل بينهما فمسكوت عنه م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه خير يوم طلعت عليه الشمس
يوم الجمعة فيه خلق ادم وفيه ادخل الجنة وفيه اخرج منها ولا تقوم الساعة الا في يوم الجمعة
قال القاضي عياض هذه القضايا البيان ما وقع فيه من الامور العظام لا انها فضائل اذ ليس
خروج ادم وقيام الساعة فضيلة قال ابو بكر في شرح الترمذي الجميع فضائل لان خروج ادم سبب
للذرية وبعث الانبياء وقيام الساعة سبب لتعجيل جزاء الصلحاء تقدم الكلام في انه افضل
او يوم عرفة في ابواب الخمس في حديث خامس يوم اكثر من ان يعتق م عوف بن مالك الاشجعي رضي الله عنه
روى مسلم عنه خيار ائمتكم اي امرائكم الذين تحبونهم ويحبونكم التي بها من الغريبين انما يكون هذا
اذا كان الائمة عدولا كما كان في ايام الخلفاء الراشدين وتصلون عليهم اي على جنائزهم وقيل
المراد منها الدعاء بالخير والهداية ويصلون عليكم وشرار ائمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم
وتلعنونهم ويلعنونكم فصل خ ابن عباس رضي الله عنه روى البخاري عنه ابغض الناس الى الله ثلثة
ابغض افعل التفضيل من المفعول على الشذوذ وما قاله شارح البخاري من ان اللام في الناس
للجنس فبعيد اذ لا معصية اعظم من الكفر اللهم الا ان يحمل على التهديد بل اللام فيه للعهد والمراد منه
عصاة المسلمين بقرينة المقام ملحد في الحرم اي مائل من الحق في حق الحرم بان يهتك حرمته ويفعل
معصية فيه مصداقه قوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم ومبتغ في الاسلام
سنة جاهلية بفتح طالب ان يجري سنة اهل الجاهلية كالميسر وجزاء شخص بجنايته من هو قبيلته ومطلب
بتشديد الطاء اسم فاعل من اطلب بمعنى اجتهد اصله متطلب فقلبت التاء طاء فادغم في الطاء دم امرئ
بغير حق ليهريق دمه بالهاء المفتوحة اصله يأريق ماضيه هراق اصله اراق والهمزة في مضارعه
انما كانت محذوفة لئلا يجتمع الهمزتان في الاخبار من نفس المتكلم فلما زال ذلك المحذور بقلب الهمزة هاء
بقي الهاء مفتوحة فلم يحذف وقيل الهاء فيه ساكنة زائدة اصله يأهريق ماضيه اهراق بسكون الهاء
فلما حذف الهمزة هربا عن المحذور المذكور بقيت الهاء ساكنة وانما كان النوع عن اراقة الدم مقصودا
اعاد لفظ الدم صريحا ولم يقل ليهريقه ق ابو هريرة رضي الله عنه الى الرواية اثقل صلوة على المنافقين
صلوة العشاء وصلوة الفجر انما ثقلتا لان العشاء وقت الاستراحة والصبح في الصيف وقت
لذة النوم وفي الشتاء وقت شدة البرد وفيه اشارة الى انهما انما تثقلان على المنافقين واما المؤمنون
المخلصون فيطيب لهم هذه المشاق لنيل الدرجات ولو يعلمون ما فيهما اي من الاجر لاتوهما ولو حبوا اي

ولو كانوا حاجبين

ولو كانوا زاحفين والحبو بالسكون المشي على الاست او على اليدين والرجلين ق ابو هريرة وعائشة رضي
الله عنهما الى الرواية عنهما احب الاعمال الى الله ادومها وان قل اي العمل وانما كان العمل الذي يداوم
عليه احب لان النفس بالفت ويدوم بسببه الاقبال على الله ولهذا ينكر اهل التصوف ترك الاوراد
كما ينكرون ترك الفرائض م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه احب البلاد الى الله اي اماكن البلاد وقيل
لا حاجة الى هذا التقدير لان المراد بالبلد ماوى الانسان الى المساجد لان المسجد موضع
الصلوة والذكر ابغض البلاد الى الله اسواقها لان السوق موضع الغفلة والغش المراد بحب الله
المسجد ارادة الخير لاهله ويبغضه السوق خلافها لاهله خ عبد الله بن عمرو رضي الله عنه روى البخاري
احب الصيام الى الله صيام داود كان يصوم يوما ويفطر يوما انما كان هذا النوع احب لانه اشق
اذ النفس تصادف مالوفها في يوم وتفارقه في اخر دل الحديث على انه افضل من صوم الدهر وذهب
بعض الى عكسه لان العمل كلما كان اكثر كان الاجر اوفر وهذا هو الاصل المستمر في الشرع فان قيل
كيف يكون صوم الدهر افضل وقد قال النبي عليه السلام لا صام من صام الابد قلنا هذا محمول على حقيقته
بان يصوم في الايام المنهية او على ضعف حاله وتضرره به يؤيده ما روى مسلم انه عليه السلام نهى عبد الله
بن عمرو عن ذلك معللا بعلمه انه سيعجزه ولم ينه حمزة بن عمرو لعلمه بقدرته او نقول لا صام دعاء عليه
لارتكابه المنهي عنه او معناه لم يجد ما يجد غيره من الم الجوع واحب الصلوة الى الله اي في النوافل
صلوة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه انما صار هذا النوع احب لان النفس
اذا نامت الثلثين من الليل يكون اخف وانشط في العبادة م سمرة بن جندب رضي الله عنه روى مسلم
احب الكلام الى الله اربع سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر المراد بالكلام كلام البشر لما روى
انه عليه السلام قال افضل الذكر بعد كتاب الله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وانما كان
هذه الاربع احب لاشتمالها على جملة انواع الذكر من التنزيه والتحميد والتوحيد والتمجيد لا يضرك
بايهن بدأت لان المعنى المقصود لا يتوقف على هذا النظم لاستقلال كل واحدة من الجمل قال
اهل التحقيق صحيح ان يراعى هذا النظم لان المتدرج في المعارف يعرف الله اولا بتنزيهه
ذاته عما يوجب نقصا ثم بالصفات الثبوتية التي يستحق بها الحمد ثم يعلم ان من هذا شانه لا يجوز
بالالوهية غيره فينكشف له من ذلك انه تعالى اكبر واعظم ق عقبة بن عامر رضي الله عنه الى الرواية
احق الشروط ان توفوا بها اي بوفائكم بها ما استحللتم به الفروج اي الشروط التي تستحق بها الفروج مثل
ان يتزوج امراة على الف اي اقام ببلدها وعلى الغني ان اخرجها وما قاله بعض الشراح من انه يدخل

فيه

ما دعا المرأة الى الرغبة في الزوجية مثل ان لا يتزوج عليها او لا يتسرى فضعيف لان ما يختص به الفروج
ويستحل بسببه هو المهر فما يتعلق به من الشرط يكون احق بالوفاء دون غيره وفي قوله احق الشروط ان [illegible]
ان كل شروط في عقد النكاح لا يجب الوفاء به ق ابو هريرة رضي الله عنه اعطاهم الرواية اخوف ويروى اكثر ما اخاف
ما اخاف عليكم ما يخرج الله لكم من زهرة الدنيا قالوا وما زهرة الدنيا يا رسول الله قال بركات الارض اراد بها
الاموال التي تنبت في الارض لان اكثرها يحصل بها قالوا يا رسول الله وهل ياتي الخير بالشر هذا استفهام
انكار اراد به وانما حصل لنا من الدنيا فهو خير لا محالة فلا يترتب عليه شر قال لا ياتي الخير الا بالخير
لا ياتي الخير الا بالخير لا ياتي الخير الا بالخير كرر ما ثلث مرات ليقلع ما في خاطرهم من الاشتباه يعني الخير الحقيقي
لا ياتي الا بالخير ولكن هذه الزهرة ليست بخير حقيقي بل هو متعرض للشر لانها تشغل عن كمال الاقبال
الى الاخرة ثم ضرب عليه السلام لهذا مثلا بقوله ان كل ما ينبت الربيع من النباتات فصله عما قبله لكونه
استئنافا جوابا عمن قال ان الخير اذا لم يات الا بالخير فعلام نخاف يقتل حبطا او يلم ان
يقاربه من الهلاك ويروى يقتل حبطا بالحاء المهملة وفتح الباء مصدره وهو ان ينفرط الدابة في الاكل حتى
ينتفخ بطنها ولا يخرج مما فيه شيء وهو نصب على التمييز او يلم الا آكلة الخضر بعد الخضرة الى الدابة التي تاكل
الخضر وهو بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين نوع من البقول غير جيد فلا يكثر منه المواشي هذا استثناء مفرغ
من المثبت فانه جائز اذا صح المقام للعموم كما في قرات الا يوم الجمعة وههنا كذلك فانها تاكل الى الدابة الخضر
حتى اذا امتدت خاصرتاها يعني شبعت استقبلت الشمس ثم اجترت بتشديد الراء اي اخرجت
الجرة وهي ما يخرجها البعير من بطنه ليمضغها ثم يبلعها وبالت وثلطت اي القت الثلط وهو الرجيع الرقيق
ثم عادت فاكلت بيان ضرب المثل ما ينبته الربيع يقتل الدواب او يقربها اليه وذلك لانها لما رات [illegible]
اخضر ازينت في الشهوة البهيمية انه خير نافع فزادت في الاكل من غير نظر الى عاقبته فهلكت فكذا من يجمع المال
ويلتذ به ولا ينظر الى اختلال آخرته فهلك هذا الظالم المفرط في جمع الدنيا اعلم ان قوله الا آكلة الخضر ضرب
للمقتصد لان المواشي لا تستكثر منه ثم اذا اكلت وشبعت تتوجس ازالة ذلك ودفع مضرته بالثلط والبول
وغيرهما فكذا من اقتصر في اخذ الدنيا ولم يمسك ما اخذها واخرج للحق منها ينتفع بها وينجو من وبالها وكر
ان تعرف هنا اخر وهو ان ياكل الدابة من الخضر مقدار ما يسد جوعتها ولا تشبع منه حتى تحتاج الى [illegible]
مثل الزاهد في الدنيا الراغب في الاخرة وانما لم يذكره النبي لانه في بيان ما يخاف على امته ولا تخوف [illegible]
ان هذا المال خضرة حلوة تانيثه على تاويل ان المعيشة بالمال خضرة ويروى خضر وهو ظاهر حلوة في الاخرة
الى القبر حاجة من الحلال ووضعه في حقه اي في محل الانفاق فنعم المعونة هو كسب الاخرة ومن اخذه بغير

١٥٠

حقه كان كالذي يأكل ولا يشبع وهذا مرض عظيم ومصيبة جسيمة وفي هذا المعنى قيل جبان اذا اقنعت نفسي باليسر
بلغة من المال تكفيني الى يوم تكفيني وان هي لم تقنع فتلك مصيبة احسبت بها المال والعقل والدين اعلم ان قوله ان
هذا المال الى الاخرة زيادة توضيح والا فمعناه كان معلوما مما تقدم بتلويح ع عائشة رضي الله عنها روى مسلم عنها
قالت لما قال عليه السلام لازواجه اسرعكن لحاقا بي اي اولكن موتا بعد موتي اطولكن يدا كن يتطاولن
ولهن
اينهن اطول يدا وكانت اطولنا يدا زينب لانها كانت تعمل بيدها وتصدق هذا هو المذكور في صحيح مسلم
قال الشراح ظنت ازواج النبي ان المراد من طول اليد معناه الظاهر فاجتمعن يتطاولن بايديهن و
لكنه كان كناية من سخائهن يقال فلان طويل اليد اذا كان جوادا وقوله ليست في مسلم من ابن عمر قوله ان
الازواج ظنن كذا والمفهوم من حديث عائشة انهن فهمن منه السخاء وتطاولن ايديهن عبارة عن
مقايسة اعطياتهن وكونهن ظنن منه طول الجارحة لما استقام تعليلها بقولها لانها كانت تعمل بيدها و
تصدق ومعلوم ان من له دربة يعرف ان لا تعلق لطول العضو بلحوقه عليه السلام فكيف غفلت عنه
ازواج النبي مع قوة ذكائهن وفيه معجزة للنبي حيث ماتت زينب اولهن ولحقت به عليه السلام
ع ابو هريرة رضي الله عنه اعطاهم الرواية عنه اشعر كلمة اي اصدق كلام تكلمت بها العرب كلمة لبيد
وفي رواية اصدق كلمة قالها شاعر وهو ابو عقيل لبيد بن ربيعة صحابي كان وفد قومه بني جعفر وكان
شريفا في الجاهلية والاسلام الا كل شيء ما خلا الله باطل اي فان في حد ذاته وهو الممكن وهذا قريب من
قوله تعالى كل شيء هالك الا وجهه وانما كان هذا القول اصدق لان النقل والعقل شاهدان عليه وان لبيدا
لما انشد هذا المصراع قال عليه السلام له صدقت ولما قال وكل نعيم لا محالة زائل قال كذبت فان نعيم
الجنة لا يزول ع ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه اصدقكم رؤيا اصدقكم حديثا الا اصدق الثاني مبتدأ
والاصدق الاول خبره قال النووي هذا على اطلاقه وحكى القاضي عن بعض العلماء ان هذا يكون في اخر الزمان
مان
عند موت العلماء فيجعل الله عوضا لهم مكاشفات والاول اظهر لان الكاذب في حديثه يتطرق خلله
الى رؤياه فيخترع خياله صورا غير موافقة لما في عالم الحس فيكذب الرؤيا ع ابو هريرة رضي الله عنه
روى مسلم عنه اغيظ رجل على الله يوم القيامة واخبثه رجل كان يسمى ملك الاملاك
لا ملك الا الله الغيظ غضب العاجز عن الانتقام وهو مستحيل في حقه تعالى فيكون كناية عن شدة
كراهته بهذا الاسم وعقوبة المتسمي اذا انتهى ع جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه افضل الصلوة
طول القنوت يعني افضل احوال الصلوة طول القيام استدل به ابو حنيفة والشافعي على ان طول
القيام افضل من كثرة السجود ليلا كان او نهارا وذهب بعضهم الى ان الافضل في النهار كثرة
السجود

لان من وصف صلوة النبي في الليل وصف بطول القيام قلنا ما ذكرتم حكاية فعل والمنطوق اولى م ابو
هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه افضل الصيام بعد رمضان المضاف محذوف منها يعني افضل شهور الصيام
شهر الله المحرم فان قيل اذا كان هذا افضل فما وجه ما روي انه عليه السلام كان يصوم في شعبان اكثر مما
في المحرم قلنا لعله علم افضليته في اخر حيوته او لعله كان يعرض له اعذار فيه من مرض او سفر او غيره
ان علم ان تفضيل صوم داود فيما سبق كان باعتبار الطريقة وهذا التفضيل باعتبار الزمان فكم
طريقة داود في المحرم الفي افضل من طريقة غيره وافضل الصلوة بعد الفريضة صلوة الليل وفيه حجة
لبعض اصحاب الشافعي في تفضيل صلوة الليل على السنن الرواتب م ثوبان رضي الله عنه روى مسلم عنه
افضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله اعم من ان يكون نفقتهم واجبة عليه او سنة قدم
لان الانفاق عليهم اكثر ثوابا ودينار ينفقه الرجل على دابته في سبيل الله ودينار ينفقه على اصحابه في
سبيل الله م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد اقرب مبتدا خبره
محذوف وهو ساد الحال مسده كقولهم اخطب ما يكون الامير قائما الا ان الحال فيه مفرد وههنا جملة
مقرونة بالواو وانما كان العبد اقرب الى رحمة الله حالة السجود لانها حالة غاية التذلل والاعتراف
بعبوديته وكانت مظنة الاجابة ولذا امر النبي بقوله فاكثروا الدعاء اي في السجود اختلف في ان تكثير
السجود افضل ام طول القيام استدل بعض بهذا الحديث على افضلية الاولى واخرون على افضلية
الثاني بحديث جابر تقدم قريبا ورجح اهل التحقيق القول الاول بان السجود مذكور للمبالغة والمقاد الثاني
بلوغ اليها قوله تعالى منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم والمقصود معرفتها ورجح قول القتال فانه
بانه تشتمل على القراءة التي فرضت في الصلوة ولا كذلك السجود ق ام حرام بنت ملحان اول جيش من
امتي يغزون البحر قد اوجبوا اي لانفسهم الجنة قالت فقلت انا فيهم قال انت فيهم قيل ام حرام اخت
انس بن مالك ركبت البحر مع زوجها في زمن معاوية الى قبرس فصرعت عن دابتها فتوفيت هناك
ودفنت اعلم ان الشيخ رقم هذا الحديث بعلامة ق لكنه من افراد البخاري ولم يخرجه مسلم وكذا في الجمع بين
الصحيحين مذكور في افراد البخاري ق ام حرام بنت ملحان اول جيش من امتي يغزون مدينة قيصر مغفور
لهم اي ذلك الجيش مغفور لهم قالت فقلت انا فيهم يا رسول الله قال لا وهذا الحديث ايضا من افراد البخاري
وقد اعلمه الشيخ بعلامة ق فان قيل كان في اول من غزا المدينة قيصر يزيد بن معاوية فكيف غفر له اجيب بانه
لم يحضر الجيش وبانه عليه السلام اراد جماعة مخصوصين من باب التغليب لكن هذا الجواب انما على تقدير ان
يزيد مستحلا لما فعله وهو غير معلوم لكونه من اصحاب الكبائر فامره الى الله وما قاله الشيخ ان رد في

دلالة

دلالة على ان القتل في سبيل الله والموت فيه سواء فضعيف لان المفهوم منه المغفرة والايهام منه التسوية
اللهم الا ان يراد منه التسوية في المغفرة م ابن مسعود رضي الله عنه روى مسلم عنه اول ما يقضى بين الناس يوم
القيامة في الدماء البداءة بحقوق الدماء تدل على اهتمامها وعظم امرها لانه هدم البنية الانسانية ولا
ينبغي ان يكون بعد الكفر ذنب اعظم من القتل لا يقال هذا مخالف لقوله عليه اول ما يحاسب به العبد
صلوته لان هذا فيما بين العبد وربه وحديث الباب فيما بين العباد يدل عليه قوله بين الناس خ
ابن عباس رضي الله عنه روى البخاري عنه اهون الناس عذابا ابو طالب وهو منتعل نعلين يغلي منهما
دماغه فيه دلالة على تفاوت عذاب الكفار سبق بيان وجه التخفيف عنهم مع استوائهم في جريمة الكفر
في الباب الثالث في حديث لا ينفعه فصل في ابو هريرة رضي الله عنه اسنده على الرواية عنه كل ابن ادم
تاكل الارض يعني كل اجزاء ابن ادم الا عجب الذنب هو بفتح العين وسكون الجيم هو العظم الذي في
اسفل الصلب عند العجز ويقال له العجم بالميم منه خلق وفيه يركب المراد منه ان عجب الذنب يطول
بقاؤه لانه لا يبلى اصلا لما روي في حديث اخر ان عجب الذنب اول ما يخلق واخر ما يبلى قيل الحكمة
في طول بقائه انه قاعدة بدن الانسان فالحري ان يكون اصلب من الجميع كقاعدة الجدار قيل خص من هذا
الحديث الانبياء لان الله تعالى حرم على الارض اجسادهم م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه كل المسلم
على المسلم حرام دمه اي اراقة دمه بلا حق وهو فاعل حرام او بدل من كل المسلم بدل البعض من الكل
وعرضه اي هتك حرمته بلا استحقاق له وماله اي اخذ ماله بالغصب ق ابو هريرة رضي الله عنه اسنده على الرواية
كل امتي معافى اسم مفعول من المعافاة وهو من العفو مرفوع تقديرا خبر كل يعني كلهم سالمون عن السنة
الناس ايديهم الا المجاهرين المجاهرين المراد بهم الذين جاهروا بمعاصيهم او تحدثوا ما ستر الله عليهم
من ذنوبهم فهم ياخذون بها في الدنيا باقامة الحدود عليهم وغيرها وروي الا المجاهرون فوجهه ان
يقال معافى في معنى النفي فيكون استثناء من كلام غير موجب وان من الاجهار ان يعمل العبد بالليل
عملا ثم يصبح قد ستره ربه فيقول يا فلان عملت البارحة كذا وكذا وقد بات يستره ربه ويصبح
يكشف ستر الله عنه خ ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه كل امتي يدخلون الجنة الا من ابى ان ابى
من الاباء الاجابة وهم المؤمنون فالاستثناء منقطع لان العصيان به ممن اطاع غير متصور وان
اريد امة الدعوة وهم الذين بعث اليهم فالاستثناء متصل قيل ومن يابى قال من اطاعني دخل
الجنة ومن عصاني فقد ابى المراد من العصيان عدم تصديقه عليه السلام لا الاتيان بالمنهية ق ابو هريرة
رضي الله عنه اسنده على الرواية عنه كل سلامى من الناس عليه صدقة اي وجب التصدق على السلامى مجازا او في الحقيقة

واجبة على صاحبه كل يوم تطلع فيه الشمس بالنصب العامل فيه عليه ويجوز رفعه بان يكون مبتدأ والجمل التي
بعده اخبار والراجع منها اليه محذوف اي يعدل فيه وتعين فيه ويكون استينافا جوابا عمن قال من
يقدر على الصدقة عدد السلامى تعدل بين اثنين وهو في تاويل المصدر مبتدأ خبره صدقة وتعين
الرجل في دابته فتحمله عليها او ترفع عليها متاعه وهذا الفعل ايضا مبتدأ اي اعانتك اياه في
دابته وخبره صدقة والكلمة الطيبة صدقة يعني اجرها كاجر صدقة حذف المضافان وحرف
التشبيه للمبالغة وكذا المعنى في اخواته وهذا التشبيه محسوس والجامع عقلي وهو ترتب الثواب
على كل منها وبكل خطوة وهو مبتدأ الباء فيه زائدة تمشيها الى الصلوة صدقة اطلق على الكلمة
الطيبة كذكر الله وعلى الخطوة الى الصلوة صدقة مع ان نفعها غير متعد الى الغير لمن كلمة او تشبيها
لها بالمال في حسبة الاجر وقيل معناه انها صدقة على نفس الفاعل وتميط الاذى عن الطريق صدقة
تقدم التوضيح لهذا في الباب الثاني في حديث انه خلق كل انسان على ستين وثلثمائة مفصل ق ابو موسى
رضي الله عنه العاطل الرواة عنه كل شراب اسكر فهو حرام من اعتبر الاسكار هنا بالقوة منع شرب المثلث
ومن اعتبره بالفعل ابو حنيفة وابو يوسف لم يمنعه لان القليل منه غير مسكر بالفعل واما القليل من الخمر
فحرام وان لم يسكر بالفعل لانه منصوص عليه م ابن عمر رضي الله عنه روى مسلم عنه كل شيء بقدر وهو تعلق الارادة
بالاشياء في اوقاتها الخاصة وهو تفصيل القضاء الذي هو الارادة الازلية المقتضية لنظام الموجودات
على ترتيب حتى العجز والكيس اي الحمق والظرافة قال الشارح روي بالرفع عطفا على كل وبالجر عطفا على
شيء لكن الاولى ان يكون مجرورا بحتى وهذه الغاية وقعت للتحقير يعني كل شيء من الموجودات بقدر حتى
العجز والكيس المختص بانفسنا نفعهما اما مطلقا واما غالبا ويجوز ان يكون الكيس للتعظيم لانه موصل الى
النعمة والعجز للتحقير لانه غير موصل اليها او الكيس والعجز شك من الراوي ق ابن عمر رضي الله عنه العاطل الرواة
كلكم راع من الرعاية وهي الحفظ يعني كلكم ملتزم بحفظ ما يطالب به من العدل ان كان واليا ومن غير العدل
ان كان موليا عليه وكلكم مسؤول عن رعيته اي عما التزم حفظه يوم القيامة م جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه كل
مسكر حرام ان على الله عهدا لمن شرب المسكر ان يسقيه من طينة الخبال قالوا يا رسول الله وما طينة الخبال قال
عرق اهل النار او عصارة اهل النار شك من الراوي وهي بضم العين يعني العصير وهو قيح اهل النار
ق ابن عمر رضي الله عنه العاطل الرواة عنه كل مسكر خمر اي كخمر للعقل ومغطيه وكل مسكر حرام ومن شرب
الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يتب الواو فيه للحال ادمان الخمر مداومة شربها او قوله لم يتب
بدل الحال من الكل او حال من الضمير المستكن في يدمنها لم يشربها في الاخرة تقدم الكلام عليه في الباب الاول

مطلب كل مسكر

فاذهب من الزانية

في حديث من شرب خمرا ق ابن عباس رضي الله عنه العاطل الرواة عنه كل مصور في النار تقدم بيانه في الباب
الاول في حديث من صور صورة ق جابر رضي الله عنه العاطل الرواة عنه كل معروف اي ما عرف فيه رضا الله
صدقة اي ثوابه كثواب الصدقة وفيه اشارة الى انه لا يحقر شيء من المعروف كما لا يحقر شيء من الصدقة
فصل ق ام هاني بنت ابي طالب قيل كان اسمها فاختة عاتكة روت عن النبي ستة واربعون حديثا
لها في الصحيحين حديث واحد متفق عليه قالت ذهبت الى رسول الله عام الفتح فوجدته يغتسل
وفاطمة ابنته تستره بثوب فسلمت فقال من هذه فقلت ام هاني فقال مرحبا بام هاني فلما فرغ
من غسله قام فصلى ثمان ركعات ملتحفا في ثوب واحد فلما انصرف قلت له يا رسول الله زعم ابن
امي علي انه يقتل رجلا قد اجرته فلان بن هبيرة فقال عليه السلام قد اجرنا من اجرت يا ام هاني
الاجارة اصل اجرت اجورت فاعل وامنا من آمنت عند الهمزة فيهما اجرنا وامنا كلاهما
بمعنى اعطينا الامان قاله لها يوم فتح مكة دل الحديث على ان امان المرأة الحرة نافذ فقيل هذا انما يصح
اذا امنت واحدا او اثنين واما امان ناحية على العموم فلا يصح الا من الامام لانه لو صح من غيره صار ذريعة
الى ابطال الجهاد ق جابر رضي الله عنه العاطل الرواة عنه قال سافرت مع رسول الله فاعيي بعيري فلحقني
عليه السلام فنخسه فوثب فكنت بعد ذلك اجهد احبس خطامه لا سمع حديثه عليه السلام فما
اقدر عليه فلحقني عليه السلام فقال بعنيه فبعته باربعة دنانير فقال قد اخذت جملك باربعة دنانير
ولك ظهره الى المدينة اي ركوب ظهره عارية الى المدينة استدل احمد به على جواز بيع الدابة باشتراط ركوبها
للبائع ومنعه ابو حنيفة عملا بقوله عليه السلام نهى عن بيع وشرط وعن صفقة في صفقتين وفي الحديث
دلالة ان شرط الركوب اما ان يكون باجرة فيكون بيعا في اجارة واما بغيرها فيكون بيعا في عارية قال له
ثمنه فلما قدمت المدينة اتيته به فاعطاني ثمنه وزاد قيراطا فقال لك الثمن ولك الجمل اعلم ان روايات
مسلم عن جابر مختلفة في روايته قال باوقية ذهب وروايات البخاري ايضا مختلفة في بعضها بثمانمائة درهم
وفي بعضها بعشرين دينارا قال النووي بان يقال رواته او وقية يكون اخبارا عما وقع به العقد واربعة دنانير
يكون محمولا على ان يكون قيمتها في ذلك الوقت اربعة دنانير ان قدرها بالدراهم ورواية عشرين
على ان يكون دنانير صغارا م عبد الله بن عمر رضي الله عنه روى مسلم عنه قد افلح من اسلم ورزق كفافا وهو ما يكون
بقدر الحاجة ومنهم من قال هو شبع يوم وجوع يوم وقنعه الله بما آتاه بتشديد النون اي اعطاه من الكفاف يعني
من اتصف بالصفات المذكورة فاز بمطلوب الدنيا والآخرة خ ابن عمر روى البخاري عنه قد بلغني انكم قلتم
في اسامة اي تكلمتم من الطعن في امارته لصغر سنه وانه احب الناس الي تقدم بيانه في هذا الباب في

دنانير

حرضوا ان تطعنوا في امارته (م) ابي بن كعب رضي الله عنه روى مسلم عنه قد جمع الله لك ذلك اي ما قصدته من ثواب
الخطوات كله قاله لرجل من الانصار وقيل الجملة صفة رجل والعائد اليه محذوف اي قيل له لو اشتريت حمارا
تركبه في الظلماء وهي شدة الظلمة وفي الرمضاء وهي شدة الحر لو هذه للتمني او شرطية جوابها محذوف اي لكان
ايسر وكان لا تخطئه صلوة هذه الجملة عطف على ما قبله مع بعده من المسجد فقال ما يسرني ان منزلي الى جنب
المسجد اني اريد ان يكتب لي ممشاي مصدر ميمي يعني ثواب مشيي الى المسجد ورجوعي اذا رجعت الى
اهلي وفيه دلالة على ان الثواب في خطوات الرجوع من المسجد مكتوبة كما في الذهاب اليه (م) ابن مسعود رضي الله عنه
روى مسلم قد سألت الله لآجال مضروبة اي محدودة ومقدرة وايام معدودة وارزاق مقسومة لن
يعجل الله تعالى شيئا قبل حله بكسر الحاء وفتحها بمعنى النزول لكن الكسر اشهر رواية اي قبل وقت نزوله المقدر
ولن يؤخر شيئا عن حله ولو كنت سألت الله ان يعيذك من عذاب في النار او عذاب في القبر كان خيرا وافضل
قاله لام حبيبة لما سمعها تدعو وتقول اللهم امتعني بزوجي رسول الله وبابي ابي سفيان وباخي معاوية يعني اجعلني
متمتعة ومنتفعة بحيوتهم كانها سألت ان يحيى مدة حيوتهم فان قيل العذاب مقدر كالاجل فلم يعدل من
الدعاء في الاول دون الثاني قلنا الكل مقدر لكن دعاء النجاة من العذاب عبادة دون زيادة الاجل (ق) ابو هريرة
رضي الله عنه اصحاب الرواية قال جاء رجل الى النبي عليه السلام فقال اني مجهود يعني مصيبتي جائع فارسل عليه السلام الى بعض
نسائه فقالت ما عندي الا الماء ثم ارسل الى اخرى فقالت مثل ذلك حتى قلن كلهن مثل ذلك فقال عليه السلام
من يضيف هذه الليلة فقال ابو طلحة انا فانطلق به الى رحله فقال لامرأته هل عندك شيء قالت لا الا قوت صبياني
قال فعلليهم اي اعطيهم الماء ونوميهم فاذا دخل ضيفنا فاطفئي السراج واريه انا ناكل ففعلت كذلك
واكل الضيف فلما غدا اتى على رسول الله قال قد عجب الله من صنيعكما اي رضي وقيل معناه عظم ذلك عنده صنيعكما
الليلة يعني رجلا من الانصار وامرأته هذا التفسير من المصنف لضمير التثنية قيل قوله فعلليهم يدل على ان الصبيان
لم يكونوا محتاجين وانما يطلبون على عادة الصبيان من غير جوع اذ لو كانوا جائعين لوجب تقديمهم على الضيف
لان الضيافة مستحبة والطعام واجب والواجب مقدم عليها ويمكن ان يقال انها كانت مستحبة ابتداء وما بعد [illegible]
بحضرة النبي فهي واجبة (خ) ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه قد كان فيمن قبلكم من بني اسرائيل رجال يكلمون على
بناء المجهول اي يكلمهم الملائكة ويلقون الالهام الصائب في قلوبهم من غير ان يكونوا انبياء وان يكن في امتي احد
فعمر تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في حديث انه كان فيما مضى قبلكم من الامم محدثون (خ م) ابو هريرة رضي الله عنه
روى مسلم عنه لقد احتظرت بحظار شديد وهو بكسر الحاء المهملة وبالظاء المعجمة ما حجز بين الشيئين يعني
احتفظت من النار بحائط وثيق قاله لامرأة قالت ادع الله له فلقد دفنت ثلثة اي ثلثة اولاد (خ) عمران

روى البخاري عنه لقد انزلت علي الليلة سورة لهي احب الي مما طلعت عليه الشمس ثم قرأ انا فتحنا لك
فتحا مبينا انما كانت هذه السورة احب لانها بشرته بالفتح والمغفرة والمراد به فتح مكة وقيل فتح خيبر وقيل
جميع ما فتح الله عليه قال انس لما قرأ النبي انا فتحنا لك قال رجل هنيئا مريئا قد بين الله لك ما يفعل بك فما يفعل بنا فانزل
الله الاية التي بعدها ليدخل المؤمنين والمؤمنات جنات تجري من تحتها الانهار الاية (ق) ابو هريرة رضي الله عنه
على الرواية لكن راويه في الصحيحين ابو موسى دون ابي هريرة لقد اهلكتم او قطعتم ظهر الرجل يعني تغيير الرجل
المطري على بناء المجهول اي اللفظ جوز من الحد في المدحت اذا كان المبالغة في المدح سببا لهلاك الممدوح لانه
ربما يفضي الى العجب (م) عمران بن حصين رضي الله عنه روى مسلم قال اتت امرأة من جهينة رسول الله وهي حبلى
من الزنا فقالت يا نبي الله اصبت حدا فاقمه علي فدعا وليها فقال احسن اليها فاذا وضعت فائتني بها
ففعل فامر بها نبي الله فشدت عليها ثيابها ثم امر بها فرجمت ثم صلى عليها فقال له عمر اتصلي عليها يا رسول الله وقد
زنت فقال عليه السلام لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من اهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت يعني هل
وجدت توبة افضل من ان جادت بنفسها لله وهو من الجود قاله للجهنية التي اقرت بالحبل من الزنا لو
قال النبي قاله عمر للجهنية لكان ابين (خ) ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه لقد تحجرت واسعا يعني ضيقت
شيئا واسعا وهو رحمة الله قاله لاعرابي قال اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا احدا (م) انس رضي الله عنه روى مسلم
لقد رأيت اثني عشر ملكا يبتدرونها اي يسارعون ايهم يرفع تلك الكلمات الى السماء لعظم قدرها ايهم يرفعها
هذه الجملة الاستفهامية الان ثابتة وقعت حالا مقدرة بتأويل يعني يبتدرونها حال كونهم زمان ابتدارهم
مقرونا بتقدير ان يقال في شأنهم ايهم يرفعها قاله لرجل كان يعدو لادراك الصلوة مع النبي عليه السلام وقد حفزه
النفس اي دفعه تتابع نفسه من سياقه فقال الله اكبر الحمد لله كثيرا طيبا مباركا فيه فلما قضى عليه السلام صلوته قال
ايكم تكلم بهذه الكلمات فقال رجل انا وقيل الرجل هو رفاعة بن رافع الانصاري قال صاحب التحفة وجه
تخصيص العدد ان الكلمات بعد التكبير ست فضاعف الله ذكر العدد الى ضعفها كلامه لكن الاولى ان يفوض علم
ذلك الى الشارع وفيه دليل على جواز الاسراع الى الصلوة لسكوته عن المنع لكن المستحب هو السكينة (م) ابو هريرة
رضي الله عنه روى مسلم عنه لقد رأيت رجلا يتقلب في الجنة في شجرة اي بسبب شجرة قطعها من ظهر الطريق
كانت تؤذي الناس (م) ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه لقد رأيتني في الحجر اي في حجر الكعبة وقريش تسألني
عن مسراي مصدر ميمي اي عن سيري الى بيت المقدس فسألتني عن اشياء من بيت المقدس لم اثبتها اي لم اثبت عددها
على التعيين فكربت بضم الكاف اي حزنت كربة بفتح الكاف وضمها هي الغم الذي ياخذ بالنفس ما كربت
مثلها قط فرفعه الله الي انظر اليه ما يسألوني عن شيء الا انبأتهم به وقد رأيتني في جماعة من الانبياء فاذا موسى

قائم يصلي فاذا رجل جعد فيه معنيان احدهما جعودة الجسم وهو اجتماعه والثاني جعودة الشعر وههنا
الاول اصح لما جاء في رواية ابي هريرة انه رجل الشعر كذا قاله صاحب التحرير وقال النووي يجوز ان يراد به
الثاني ايضا لانه يقال شعر رجل اذا لم يكن شديد الجعودة ضرب اي خفيف اللحم كانه من رجال شنوءة
بشين معجمة مفتوحة ثم نون ثم واو ثم همزة ثم ها وهي قبيلة من اليمن ونسبتهم شنائي قال ابن السكيت
ربما قالوا شنوة بالتشديد غير مهموزة ونسبتها شنوي واذا عيسى بن مريم قائم يصلي اقرب الناس
به شبها عروة بن مسعود الثقفي واذا ابراهيم قائم اذا هذه للمفاجاة وكذا ما قبلها يصلي اشبه
الناس به صاحبكم يعني نفسه اي نفس النبي هذا التفسير من الراوي فحانت الصلوة اي جاء وقتها فاممتهم فان
قيل كيف راى الانبياء يصلون وهم في دار الاخرة اجيب بان المراد بالصلوة ههنا الدعا لكن قوله فحانت
الصلوة وقوله فاممتهم لا يناسبه او نقول انه تمثل له حالهم التي كانت في حيوتهم لا انهم يصلون حقيقة او
نقول انهم احيا والمنقطع عنهم وجوب العمل لا النفل فلما فرغت من الصلوة قال قائل يا محمد هذا مالك صاحب
النار فسلم عليه فالتفت اليه فبدأني بالسلام انما بداه مالك بالسلام ليزيل ما استشعر من خوف منه لكونه
خازن النار (م) المسورة بن مخرمة ومروان بن الحكم رضي الله عنهما انه عليه السلام لما صالح اهل
مكة زمن الحديبية على ان يخلوا بينه وبين البيت وان يرد عليهم من جاء منهم اليهم وان اسلم ولما رجع
الى المدينة جاءه رجل مسلم يقال له ابو بصير فارسلوا في طلبه رجلين فدفعه اليهما فخرجا به حتى بلغا ذا الحليفة
فنزلوا فقال ابو بصير لاحدهما والله اني لارى سيفك هذا جيدا ارني انظر اليه فامكنه منه فضربه
حتى مات وفر الاخر حتى اتى المدينة فدخل المسجد يعدو فقال عليه السلام لقد راى هذا ذعرا بضم الذال المعجمة
وسكون العين المهملة اي خوفا يعني احد الرجلين اللذين رجعا بابي بصير من المدينة فلما انتهى الى النبي قال
والله قتل صاحبي واني لمقتول فجاء ابو بصير فقال يا نبي الله لقد اوفيت عهدك ثم انجاني الله منهم فقال عليه السلام
ويل امه مسعر حرب لو كان له احد يعني ينصره لاثار الفتنة فلما عرف انه عليه السلام سيرده اليهم خرج
حتى اتى ساحل البحر فجعل لا يخرج من قريش رجل قد اسلم الا لحق بابي بصير حتى اجتمعت منهم عصابة فكلما
سمع خروج عير لقريش الى الشام قتلوهم فاخذوا اموالهم فارسل قريش الى النبي تناشده الله ان يدعوهم الى
المدينة فمن اتاه من قريش فهو امن (م) ثوبان رضي الله عنه روى مسلم عنه لقد سالني هذا عن الذي سالني عنه هذا
الموصول للتعظيم وما لي علم بشيء منه اي مما ساله حتى اتاني الله به اي اتاني ملك الله بجوابه قاله
حين سال حبر بكسر الحاء وفتحها اي عالم من احبار اليهود عن اول طعام اهل الجنة روي ان السائل كان
عبد الله بن سلام فقال عليه السلام زيادة كبد الحوت وعن الشبه اي شبه الولد باحد ابويه فقال عليه السلام اذا علا مني

الذكر يكون ذكرا

١٥٢

الذكر يكون ذكرا واذا علا مني المرأة يكون انثى باذن الله فقال السائل صدقت فامضى (خ) ابو هريرة رضي الله عنه
ان النبي عليه السلام قال قلت يا رسول الله من اسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة فقال لقد ظننت يا ابا هريرة
ان لا يسألني عن هذا الحديث احد اول منك لما رايت بك من الحرص وما فيه مصدرية ومن في قوله من حرصك
للتبعيض او موصولة ومن فيه للتبيين على الحديث اي على سماعه لعل مراد السائل كان معرفة من هو اكثر
حظا بشفاعته من المؤمنين فبين عليه السلام بقوله اسعد الناس بشفاعتي اي اكثرهم حظا يوم القيامة
من قال يوم القيامة لا اله الا الله خالصا من قبل نفسه بكسر القاف وفتح الباء الموحدة اي من غير اكراه
ولا اجبار يعني من كان بقلبه مخلصا في ايمانه فهو المحظوظ بشفاعتي فيكون افعل التفضيل للزيادة مطلقة
فان قيل كيف الجمع بين هذا الحديث وحديث اخر صحيح وهو انه عليه السلام يخرج من الناس بشفاعته
مرات اعدادا كثيرة ثم يقول يا رب ائذن لي فيمن قال لا اله الا الله فيقول تعالى ليس ذلك لك ولكن وعزتي
وجلالي لاخرجن منها من قال لا اله الا الله قلت قال القاضي المخرجون بلا شفاعته مخصوصون من عموم
هذا الحديث وقال المظهر المراد بالمخرجين امم سائر الانبياء وبالمستسعدين بشفاعته امته وقال الطيبي
المراد بالمخرجين من لهم ايمان بلا غرة وبالمستسعدين من لهم ايمان مع غرة وهي ازدياد البصائر
والعمل (خ) عائشة رضي الله عنها روى البخاري عنها لقد عذت بعظيم الحقي باهلك قاله لابنة الجون لما دنا
منها ليلة الزفاف فقالت اعوذ بالله منك كذا في التحفة قيل انما حملتها على ذلك بعض القول بعض ازواج
النبي غيرة عليها وهي كانت غافلة من معنى هذا القول وقيل انها كانت مخطوبة لا منكوحة لما روي
عن ابي اسيد ان ابنة الجون لما اتت ونزلت هي في بيت مع ظئرها فانطلق رسول الله
اليها فلما انتهينا قال اجلسوا هنا فدخل عليها فقال لها هبي نفسك لي قالت وهل تهب الملكة
نفسها لغير الملك فاهوى عليه السلام ان يضع يده عليها لتسكن فقالت اعوذ بالله منك فقال عليه السلام
الحديث ثم خرج وقال يا ابا اسيد اكسها رازقيين والحقها باهلها فلا يكون ما اعطاها من رازقيين
رازقيين وهما ثوبان من كتان ابيض صداقا ولا متعة بل تبرعا ابتداء وقيل انما استعاذت لانها لم تعرفه
فلما اخبرت انه رسول الله تاسفت على فوات ذلك وفيه دليل على جواز نظر الخاطب الى من يريد نكاحها
واسمها اسماء بنت النعمان بن ابي الجون بن الحارث انما تعرض المصنف لذكر اسمها لثبوت الاختلاف ف
في المستعيذة قيل هي امية بنت شراحيل وقيل مليكة بنت كعب الليثية والاكثرون على ما ذكره
المصنف (م) جويرية بنت الحارث رضي الله عنها روى مسلم عنها حديث ام المؤمنين جويرية قيل
سبيت في غزوة بني المصطلق ووقعت في سهم ثابت بن قيس فكاتبها فقضى النبي كتابتها فتزوجها

فكان اسمها برة فسماها عليه السلام جويرية ما روته عن النبي سبعة احاديث لها في الصحيحين ثلاثة
انفرد البخاري عنها بواحد ومسلم باثنين قالت خرج النبي من عندي وانا في مسجد بيتي ثم رجع بعد ان
اضحى وانا جالسة في مسجدي فقال ما زلت على الحال التي فارقتك عليها قلت نعم فقال عليه السلام لقد
قلت بعدك اي بعد خروجي من عندك اربع كلمات ثلث مرات لو وزنت بما قلت منذ اليوم
لوزنتهن اي لغلبت حسنات تلك حسنات ما قلت سبحان الله وبحمده عدد خلقه نصب على المصدر
اي تسبيحا يبلغ عدد مخلوقاته ورضى نفسه اي وبمقدار رضى الله عن عباده فانه لا ينقطع ولا ينفد
وزنة عرشه اي بوزن عظم عرشه ومداد كلماته اي معلوماته مداد مصدر بمعنى الزيادة والكثرة
يقال مددت الشيء مدا او مدادا ويحتمل ان يكون جمع مد بضم الميم وهو مكيال يسع فيه رطلان عند
اهل العراق والمراد به التمثيل عن كثرته لان التسبيح لا يدخل في الكيل سبحان الله مصدر منصوب
بفعل مقدر وهو اسبح فيكون هذا الفعل اخبارا عن ثبوت التنزه لله لا انشاء لانه ليس في وسعه
ان ينزه الله بعدد خلقه خ خباب بن الارت رضي الله عنه خباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الباء
الاولى الموحدة والارت بتشديد التاء المثناة فوق بعد الراء المهملة قبل ما رواه عن النبي عليه السلام اثنان
وثلاثون حديثا له في الصحيحين خمسة احاديث انفرد منها مسلم بحديث والبخاري بحديثين اتفقا على اثنين قال
شكونا الى رسول الله فقلنا لقد لقينا من المشركين شدة الا تدعو لنا فقال لقد كان من قبلكم ليمشط بامشاط
الحديد ما دون عظامه من لحم او عصب ما يصرفه ذلك عن دينه ويوضع المنشار على مفرق راسه فيشق
باثنين ما يصرفه ذلك عن دينه وليتمن الله هذا الامر اي الدين حتى يسير الراكب من صنعاء و
هي مدينة باليمن الى حضرموت وهو موضع معروف باليمن ما يخاف الا الله والذئب على غنمه
ولكنكم تستعجلون انما ترك الدعاء وانتقل الى عتاب الصحابة لعلمه بما سبق في القدر من جريان المحن
عليهم ليوجروا بها كما جرت عادة الله في سائر اتباع الانبياء ق عائشة رضي الله عنها انها قالت
لقد لقيت من قومك حذف مفعوله وهو الاذى للاختصار وكان اشده بالنصب خبر كان واسمه ضمير عائد
الى المفعول المحذوف ما لقيت منهم اي من قومك من الاذى يوم العقبة وهي موضع ويومها اليوم الذي
وقف عند العقبة ودعا القبائل فما اجابوه واذوه كثيرا وكان ذلك بعد وفاة عمه ابي طالب لانه كان
ينصره وذلك اليوم كان معروفا عندهم اذ عرضت هذا ظرف لقد لقيت نفسي على ابن عبد ياليل
بالياء المثناة من تحت في اوله ابن عبد كلال بضم الكاف اراد بعرض نفسه الدعوة الى الاسلام فلم يجبني الى ما
اردت فلما لم يجبه الى الدعوة سبه سفهاؤهم فرجع النبي عليه السلام ورموه بالحجارة حتى ادموا رجليه فانطلقت

وانا مهموم

ط

١٥٥

وانا مهموم على وجهي وهو حال من ضمير مهموم اي ماشيا على وجهي فلم استفق اي لم افق مما ذكر من الغم الا وانا
بقرن الثعالب بالثاء المثلثة والعين المهملة وهو جبل بين مكة والطائف على مرحلتين منها
فرفعت راسي فاذا انا بسحابة قد اظلتني فنظرت فاذا فيها جبريل فناداني فقال ان الله قد
سمع قول قومك لك وما ردوا عليك وقد بعث اليك ملك الجبال لتامره بما شئت فيهم فناداني ملك
الجبال فسلم علي ثم قال يا محمد ان الله قد سمع قول قومك وانا ملك الجبال وقد بعثني ربك اليك لتامرني بامرك فيما شئت
ان شئت ان اطبق عليهم من اطبقت الشيء اي غطيته الاخشبين بفتح الهمزة وسكون الخاء وفتح
الشين المعجمتين وفتح الباء الموحدة وهما جبلا مكة يحيطان بها احدهما ابو قبيس والآخر المقابل له يعني ان
شئت اضم الجبلين فاجعلهما كالطبق عليهم فيهلكون تحته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل ارجو
ان يخرج الله من اصلابهم من يعبد الله وحده ولا يشرك به شيئا قاله لها حين قالت هل اتى عليك يوم
كان اشد من يوم احد فان قلت كيف وقع الحديث جوابا لعائشة عن هذا السؤال قلنا معناه والله
اعلم لم يكن يوم اشد من احد لكن اليوم الذي اذاني قومك فيه كان قريبا منه واشد من يوم العقبة وقيل
معناه لقيت من قومك اذى هو اشد من الاذى يوم احد ويوم العقبة حتى تامل الحديث كشفت
صحة كونه عليه السلام رحمة للعالمين لان العذاب تاخر عن الكافرين بسببه م ابن مسعود رضي الله عنه
روى انه قال لقد هممت اي قصدت ان آمر رجلا يصلي بالناس اي الجمعة ثم احرق على رجال يتخلفون
عن الجمعة بيوتهم يعني ثم انطلق واطلع على من لم يحضر الجماعة فامر باحراق بيوتهم قيل هذا مختص بزمانه
عليه السلام لانه لم يتخلف عن الجمعة في ذلك الوقت الا منافق ويحتمل ان يحمل على ما يكون تشديدا على
تارك الجمعة بغير عذر وتنبيها على عظم الاثم خ عائشة رضي الله عنها روى البخاري عنها لقد هممت ان ارسل
الى ابي بكر وابنه اراد به عبد الرحمن واعهد اي اوصي ابا بكر بالخلافة بعدي ان يقول القائلون اي
كراهة ان يقول قائل انا احق منه بالخلافة او يتمنى المتمنون اي او يتمنى احد ان يكون خليفة غيره
ثم قلت يابى الله ويدفع المؤمنون يعني تركت الايصاء اعتمادا على ان يابى الله تعالى عن كون غيره خليفة
ويدفع المؤمنون غيره او يدفع الله ويابى المؤمنون اي او اعتمادا على ان يدفع الله كون غيره خليفة
ويابى المؤمنون عنه وفيه فضيلة لابي بكر واخبار عما سيقع بعد وفاته فكان كما قال م ابو الدرداء رضي الله عنه
روي عنه قال نظر رسول الله في بعض المغازي الى امراة مجح على باب فسطاط فسال عنها فقالوا امة
فلان فقال عليه السلام لعله يريد ان يلم بها اي يطاها قالوا نعم فقال عليه السلام لقد هممت ان العنه اي صاحب
الامة الحبلى ان يطاها لعنا يدخل معه قبره وفيه تشديد على من يطا امة حاملة كيف يورثه وهو لا يحل له هذا او

تعليلا يعني لاستحقاقه اللعن والاستفهام فيه بمعنى التعجب المتضمن للذم يعني اذا وطئها ثم جاءت بولد لستة
اشهر يحتمل ان يكون الولد من زوجها الاول فان اقر بالنسب يكون مورثا ولد الغير وهو لا يحل له كيف
يستخدمه وهو لا يحل له يعني يحتمل ان يكون ذلك الولد من الوطء فان لم يقر به يبقى غلاما فكيف يستخدم
ولده وهو لا يحل له فيجب عليه الامتناع من وطئها حذرا عن هذين المحذورين م جذامة بنت وهب
جذامة بضم الجيم وبالدال المهملة وقيل بالمعجمة والاول اصح قيل ما روته عن النبي صلى الله عليه وسلم انفرد مسلم منها بهذا
الحديث لقد هممت ان انهى عن الغيلة وهي بكسر الغين المعجمة ان يجامع الرجل امراته وهي ترضع فكان سبب
قصده عليه السلام خوف ضرر الولد لان الاطباء يرون ان ذلك اللبن داء حتى ذكرت ان الروم وفارس
يصنعون ذلك اي الجماع وقت ارضاع الولد فلا يضر اولادهم وفيه تلويح الى ان ما يقوله الاطباء من
الضرر ليس بيقين وجواز اجتهاده عليه السلام

الباب السابع

خ سليمان بن صرد رضي الله عنه روى البخاري عنه الآن نغزوهم ولا يغزونا يعني في هذه الساعة تبين لي
الان الظفر لنا عليهم لا لهم علينا نحن نسير اليهم قاله حين اجلي الاحزاب عنه بالرفع فاعل اجلي
قال الجوهري اجلي يجلي لازم ومتعد يعني انكشف الاحزاب عن محاصرة المدينة وهذا من معجزاته حيث
كان كما قال الحمد لله ق عائشة رضي الله عنها الصاعد الرواية عنها الارواح جنود مجندة اي جموع مجتمعة
فما تعارف منها اي لكل روح شارك الاخر في المعرفة بان ان الله عرف ذاته الارواح بنعوته فعرفها
بعض الارواح بالقهر والجلال وبعضها باللطف والجمال وبعضها بالصبر على صفاته تعالى ثم استنطقها
بقوله الست بربكم ثم اودع الارواح في الاجساد ائتلف الف قلبه قلب الاخر وان تباعد نسبه
وما تناكر منها اي لكل روح لم يشارك الاخر في المعرفة المذكورة اختلف اي قلبه قلب الاخر وان تقارب
جسداهما الائتلاف والاختلاف للقلوب كما قال الله تعالى لو انفقت ما في الارض جميعا ما الفت
بين قلوبهم وقال تعالى تحسبهم جميعا وقلوبهم شتى وقيل معناه الارواح خلقت على قسمين سعداء واشقياء
فاذا اودعت في الاجساد ائتلفت واختلفت بحسب ما خلقت عليه ولهذا ترى الاخيار يميلون
الى الاخيار والاشرار الى الاشرار م ابو موسى وابي بن كعب رضي الله عنهما روى مسلم عنهما الاستيذان
ثلث فان اذن لك جوابه محذوف اي فادخل والا فارجع تقدم الكلام عليه في الباب الرابع في حديث اذا
استاذن احدكم ثلثا م جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه الاستجمار تو بتشديد الواو يعني الاستنجاء فرد وهو ثلثة
ورمي الجمار تو وهو سبع وكذا المراد من التو في السعي والطواف والسعي بين الصفا والمروة تو والطواف
تو فاذا استجمر احدكم فليستجمر بتو هذا امر بان الحديث قلنا المراد بالاول الفعل وبهذا عدد الاحجار
فان قلت

ح عمر بن خطاب

ح عمر بن الخطاب رضي الله عنه الصاعد الرواية عنه الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
وتقيم الصلوة وتؤتي الزكوة وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا تمييز او مفعول به
والى متعلق بسبيل لانه بمعنى موصل فان قلت اخذ في تعريفه العبادات فيلزم ان لا يكون مسلما من ترك احدها
قلنا المراد منه الاسلام الكامل فتاركها لا يكون مسلما كاملا فلا يلزم منه ان يكون كافرا قاله لجبريل حين جاءه على
صورة رجل غريب فسأله عن الاسلام فقال صدقت انما صدقه جبريل لان دل الى انه كان عارفا به وسأله
لاستعلامهم او لان دفع الوهم بان السائل لا يقبل الجواب او لانهم اذا سمعوا التصديق منه فعلموا هذا الحديث
من النبي ... او من نسا هذ قال فاخبرني عن الايمان قال ان تؤمن بالله وهو اعتقاد انه
تعالى واحد قديم ازلي متصف بما يليق به من صفات الكمال وملائكته وهو اعتقاد انهم عباد الله لا يعصون عبادة
لحفظه ... يكون كافرا ... الرسل لا للتفضيل بل للترتيب الواقع لان الله ارسل الملك الى
الانبياء وكتبه وهو اعتقاد ان جميعها كلام الله قبل الكتب المنزلة مائة واربعة كتب منها عشر صحائف
انزلت على ادم وخمسون على شيث وثلثون على اخنوخ وهو ادريس وعشر على ابراهيم عليهم السلام والتورية
والزبور والانجيل والفرقان ورسله وهو اعتقاد انهم مبعوثون الى الخلق وخيرهم واليوم الاخر وتؤمن
بالقدر اعاد ذكر الايمان هنا ابدانا باهتمامه لانه مزلة الاقدام ولهذا حقق في معرفته الاقوام خيره وشره
بالجر بدل عن القدر قال صدقت قال فاخبرني عن الاحسان اي الاخلاص قال ان تعبد الله كانك تراه فان
لم تكن تراه فانه يراك فان من علم ان معبوده مشاهد لعبادته اخلص فيها لا محالة اعلم ان لفظ صدقت غير
مذكور عقيب هذا الجواب وما بعده في النسخ المصححة ولكنه مذكور في صحيح مسلم وفي كثير من الروايات لعل الراوي
تركها في بعضها اختصارا او نسيانا قال فاخبرني عن الساعة اي عن وقت قيام القيامة قال ما المسؤل عنها باعلم من
السائل يعني كلانا في عدم علمها سواء بل هو مختص بالله تعالى والغرض منه قطع الطمع عن معرفته وقتها قال
فاخبرني عن اماراتها قال ان تلد الامة ربتها يعني من علاماتها ان يكثر السبي ويكتفى بالتسري فتلد الامة من سيدها
فيكون الولد كسيدها لكونه سبب عتقها فنابتها باعتبار النسبة او يجوز اطلاقها على غير الله لان الرب
بالتذكير مضافا الى الاخ لا يطلق الا على الله وانما صار هذا من اماراتها لانه يدل على استيلاء المسلمين
واستعلاء الدين والجمع ان بلوغ الامر غايته يؤذن بالانحطاط ورجعته او معناه ان لا يطيع الولد امه
حتى يظن انه سيدها وان ترى الحفاة جمع الحافي وهو الذي لا نعل في رجله من نعل وغيره العراة جمع العاري
العالة جمع العائل وهو الفقير المراد بهم العاجزون المفتقرون في الدين كعجزهم في السير والعيش رعاء جمع راع
الشاء جمع شاة يعني ملوكا وهو مفعول ترى ... عن الطلوع بان ... لكونهم في العجز كان ... في البنيان

اى حال كونهم متفاخرين بارتفاع ابنيتهم يعني تحمله امارتها ان يفوض الامارة الى الاجلاف في بعض الزمان
ويتدلى الاشراف ع عمر رضي الله تعالى عنه الرواية الاعمال بالنيات المبتدا المعرف باللام اذا لم يكن معهودا يفيد
الحصر فلما ثبت ان ذوات الاعمال توجد بدون النية احتجنا الى التقدير والمراد صحتها عند الشافعي وفضيلتها عندنا
دال ابو حنيفة فان قلت هذا غير مستقيم لان النية عمل القلب فيحتاج الى نية اخرى فيتسلسل قلت العمل عند الاطلاق
ينصرف الى عمل غير النية الا يرى انك تقول ما عملت اليوم شيئا وان كنت قد نويت الف شيء فان قلت ان
اريد بالنية النية اللغوية وهي القصد مطلقا فالكلام غير مفيد لان العمل فعل اختياري لا يوجد بدونها وان اريد
بها النية الشرعية وهي نية التقرب الى الله فالحصر ممنوع اذ قد يوجد عمل بدونها قلت المراد منها ما يكون تكليفية
لجنس العبادات انما يعتد به بالنية والبحث هنا لما كان كثير الاذيال تركناه حذرا عن الاملال ويحتمل ان يكون
هذا الخبر ان حسن العمل منوط بحسن النية وان تعيين المنوي شرط فلو كان عليه فوائت صلوات لا يكفيه ان ينوي
الصلوة الفائتة بل شرط ان ينوي ظهرا او غيره فلولا هذا القول لاقتضى الكلام الاول ان يصح الفائتة بلا تعيين
فمن كانت هجرته الى الله ورسوله وهي ترك الوطن الذي بين الكفار والانتقال الى دار الاسلام لله ورسوله او ب
مخصوص ان يكون من مكة الى المدينة فهجرته الى الله ورسوله فان قلت الشرط والجزاء قد اتحدا قلنا لا اتحاد لان التكرار
قد يفيد التكثير كما قال ابو النجم وشعري شعري اى شعري كامل فالمعنى فهجرته كاملة ومن كانت هجرته الى دنيا بغير تنوين
لانها تانيث ادنى وجمعها دنى كالكبرى والكبر يصيبها او امراة يتزوجها انما ذكرها مع كونها مندرجة تحت دنيا
ترغيبا لمن هاجر الى المدينة في نكاح مهاجرة فقيل لها ام قيس او تنبيها على زيادة التحذير من ذلك وهذا من باب ذكر
الخاص بعد العام للمزية فهجرته الى ما هاجر اليه يعني لا ثواب على هجرته م ابو ايوب رضي الله عنه الانصار ومزينة
وجهينة وغفار واشجع ومن كان من بني عبد الله قال القاضي المراد ببني عبد الله هنا بنو عبد العزى بن غطفان انما
اضاف العبد الى الله استهجانا للاضافة الى العزى موالي بتشديد الياء اى احبائي دون الناس يعني انا اتولى
امرهم دون غيرهم فلا ينبغي لهم ان يكلوا شيئا من امورهم الى غيري والله ورسوله مولاهم وفيه دلالة على فضل
هذه القبائل لانهم دخلوا في دين الله رغبة فيما عنده بلا خوف حرب ق ابو هريرة رضي الله عنه الرواية الايمان
بضع قال القاضي البضع بكسر الباء ما بين الثلث والعشر وكذا البضعة بفتح الباء وكسرها واما بضعة اللحم فبالفتح لا غير
وسبعون شعبة اى قطعة يعني بها خصلة ولما كان الاعمال الصالحة كلها خلقا لاهل الايمان وانها من جملة
الدلائل عليه اطلق اسم الايمان عليها مجازا والحياء شعبة من الايمان رواية البخاري وستون ورواية مسلم بضع و
ستون على الشك الحياء انقباض النفس عن شيء وتركه حذرا عن اللوم فيه وهو نوعان نفساني وهو الذي خلقه الله في
النفوس كلها كالحياء عن كشف العورة والجماع بين الناس وايماني وهو ما يمنع المؤمن من فعل المعاصي خوفا من

الله وهذا القسم مما يكتسبه المؤمن ويتحلى به وهو المراد من الحياء في الحديث وانما افرده بالذكر لانه كالداعي
الى سائر الشعب لان الحيي يخاف فضيحة الدنيا والاخرة فينزجر عن المعاصي فان قلت قد يمنع الحياء صاحبه
عن الامر بالمعروف فكيف يكون داعيا الى سائرها قلنا ذلك المانع ليس بحياء حقيقة بل هو عجز واطلاق الحياء
عليه مجاز وانما الحياء الحقيقي خلق باعث على ترك القبيح م ابو هريرة رضي الله عنه الرواية الايمان يمان اى يمني الالف
فيه عوض عن ياء النسبة والحكمة وهي عبارة عن العلم والعمل به وقيل الاصابة في القول من غير نبوة
يمانية بتخفيف الياء وكذا الالف فيه عوض حكى المبرد وغيره ان التشديد لغة كما انشد الاخفش يمانيا يظل
يشب كيرا وينفخ دائما لهب الشواظ قال القاضي معناه نسبة الى اليمن ان الايمان بدا من مكة وهي من تهامة
وتهامة من ارض اليمن وقال ابو عبيد المراد بذلك الانصار لانهم يمانيون في الاصل فنسب الايمان اليهم لكونهم انصاره
قال الشيخ ابو عمرو ولو تاملوا الفاظه لما تركوا الظاهر بل المراد به اهل اليمن فنسب الايمان اليهم اشعارا بكماله فيهم لان
من اتصف بشيء وقوي قيامه به نسب ذلك الشيء اليه لا ان يكون في ذلك نفي له عن غيرهم فلا منافاة بينه وبين قوله عليه السلام
الايمان في اهل الحجاز ثم ان المراد بذلك الموجودون منهم في ذلك الزمان لا كل اهل اليمن في كل احيان م ابن عباس رضي الله عنه
روى الايم احق بنفسها من وليها اى في اختيار الزوج لا في العقد فان مباشرته الى وليها لقوله لا نكاح الا بولي
وفي لفظ احق دلالة على ان لوليها حقا ايضا وحقها اوكد فرجحه حتى قالوا لو اراد الولي تزويجها كفوا وامتنعت
لم تجبر ولو ارادت ان تتزوج كفوا وامتنع الولي اجبر والبكر تستاذن في نفسها واذنها صماتها اى سكوتها تقدم
بيانه في الباب الثالث في حديث لا تنكح الايم حتى تستامر ق انس رضي الله عنه الرواية قال اعطيت حق حلى
في دارنا البناء فشرب منه وكان ابو بكر عن يساره واعرابي عن يمينه فلما فرغ قال عمر هذا ابو بكر فاعطى عليه السلام سوره
الاعرابي فقال الايمنون الايمنون الايمنون ذكر لفظ الايمنون ثلث مرات تاكيدا خبره محذوف اى احق وفيه
سنية اختيار الايمن وان كان مفضولا فان قيل ثبت في صحيح مسلم ان رسول الله اتى بشراب فشرب منه وعن
يمينه غلام وعن يساره اشياخ فقال عليه السلام للغلام اتاذن لي ان اعطي هؤلاء فقال الغلام لا والله فاعطاه الغلام
فلم استاذن هنا عن الاعرابي اجيب بان الاعرابي لكان قريب العهد بالجاهلية فانه لو استاذنه فربما يسبق الى
قلبه شيء يهلك به لعدم معرفته خلق رسول الله واما الغلام فقيل كان ابن عباس استاذنه تالفا لقلوب الاشياخ
بان يدلهم انه يوثرهم في الاعطاء لو لم يمنع منه سنية الايمن م النواس بن سمعان نواس بفتح النون وتشديد الواو
وبالسين المهملة وسمعان بكسر السين المهملة وسكون الميم قيل ما رواه عن النبي عليه السلام سبعة عشر حديثا انفرد مسلم
منها بثلثة احاديث احدها هذا قال سئل النبي عن البر فقال البر حسن الخلق وهو الاتباع برسول الله في الاعمال
والاداب ح انس رضي الله عنه الرواية البركة اى كثرة الخير في نواصي الخيل اى في ذواتها قال الخطابي قد يكنى

بان حديث شر الذات يقال فلان مبارك الناصية اي ذاته انما جعلت البركة في الخيل لان بها يحصل الجهاد الذي
فيه خير الدنيا وخير الاخرة واما الحديث الاخر فهو هو الشوم يكون للفرس فمحمول على ما لم يكن معدا للغزو د انس
رضي الله تعالى عنه الراوية عنه البزاق في المسجد خطيئة اي القاء البزاق في ارض المسجد وجدرانه اثم ان احتاج اليه اولا
بل يبزق في ثوبه وكفارتها دفنها يعني اذا ارتكب تلك الخطيئة فكفارتها ان يدفنه في تراب المسجد ان كان والا
فيخرجها وقيل المراد به اخراجه مطلقا م حكيم بن حزام رضي الله تعالى عنه روى مسلم البيعان بتشديد الياء اي
المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا او قال حتى يتفرقا هذا شك من الراوي الحديث حجة للشافعي في اثبات خيار
المجلس في البيع قال الحنفيون اسم الفاعل حقيقة في الحال فيكون معنى البيعان المباشران لعقد البيع فلو ثبت خيار
قبل تمام البيع لكان اطلاق البيعان عليهما مجازا باعتبار ما كان فلا يصار اليه عند امكان الحقيقة فيكون المراد
من الخيار خيار القبول يعني اذا اوجب احدهما البيع فالاخر بالخيار ان شاء قبل وان شاء لم يقبل ومن التفرق تفرق
الاقوال بان قال احدهما بعت والاخر اشتريت فان صدقا اي في صفة المبيع والثمن وبينا اي ما كان فيهما
من عيب بورك لهما اي اعطى الله الزيادة فيما ياخذ كل منهما في بيعهما وان كتما يعني عيب المبيع والثمن وكذبا في
في صفاتهما محقت اي ذهبت بركة بيعهما خ ابن عباس رضي الله عنه روى البخاري عنه البينة او حد في
ظهرك اي ارفعوها تقديره عليك البينة او الحد وينصبهما اي اقم البينة او تحد حد القذف قاله لهلال بن امية لما
قذف امرأته بشريك بن سحماء م ابو هريرة رضي الله تعالى عنه الراوية عنه التثاؤب بالهمزة اراد به سببه و
هو ثقل البدن من كثرة الغذاء من الشيطان فاذا تثاءب احدكم فليكظم ما استطاع اي فليحبسه مهما
امكن بستر الفم د ابو هريرة رضي الله تعالى عنه الراوية عنه التصفيح للنساء والتسبيح للرجال تقدم توضيحه في باب
الخامس في حديث ما لي اراكم اكثرتم التصفيح سعد بن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه الراوية عنه الثلث
يجوز نصبه على تقدير فعل اي اعط ورفعه على انه فاعل اي يكفيك الثلث او مبتدا محذوف خبره والثلث كثير وفيه
اشارة الى ان التنقيص عن الثلث اولى قال اسحق بن راهويه الربع لان الرجل يعرف في ماله شبهة فلا ... اي
الثلث او كبير شك من الراوي قاله حين قال في مرضه افاتصدق بثلثي مالي قال لا قال فالشطر قال لا قال فالثلث قال الثلث
يجوز رفعه اي فالثلث كاف وجره عطفا على مجرور الباء ونصبه عطفا على محل الجار والمجرور وكذا يجوز الحركات
الثلث في فالشطر على الوجوه المذكورة قال اي النبي الحديث روي ان النبي قال لسعد اولا اوص بالعشر فقال ...
سعد حتى قال عليه السلام اوص بالثلث خ ابو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل انه غلب عليه كنيته كان
قبطيا وهبه العباس للنبي فلما بشر رسول الله باسلام العباس اعتقه ما رواه عن النبي عليه السلام ثمانية وستون
حديثا في الصحيحين اربعة احاديث انفرد منها مسلم بثلاثة والبخاري بهذا الحديث الجار احق بصقبه

بمقتضى روي بالصاد

بمقتضى روي بالصاد وبالسين ايضا معناهما واحد وهو القرب يعني الجار احق بسبب قربه بالشفعة من غير جار
وقيل اراد به الشفعة لما روي انه قيل يا رسول الله ما سقبه قال شفعته وروي ايضا الجار احق بشفعته
احتج ابو حنيفة بهذا على ثبوت الشفعة للجار واحتج الشافعي على ان لا شفعة للجار بقوله عليه السلام اذا وقعت
الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة وحمل الحديث على ان المراد بالجار الشريك ويمكن ان يجاب بان الشفعة
للشريك ثابتة بالحديث الاخر اتفاقا فلو حمل هذا الحديث عليه يلزم الاعادة والافادة خير منها ويحمل حديث
الشافعي على ان لا شفعة من جهة الشركة جمعا بين الحديثين م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه الجرس مزامير
الشيطان الجرس هو الجلجل يعلق على الدواب اخبر عن المفرد بالجمع لارادة الجنس اضافه الى الشيطان لان صوته
يشغل عن الذكر والفكر روي ان جارية دخلت على عائشة وفي رجلها جلاجل فقالت عائشة اخرجوا عني مفرقة
الملائكة وفيه دلالة على كراهة اخذه خ ابن مسعود رضي الله عنه روى البخاري عنه الجنة اقرب الى احدكم من شراك نعله
الشراك احد سيور النعل على وجهها والنار مثل ذلك ووجه الاقربية ان يسير من المعروف قد يكون سببا لدخول
الجنة واليسير من المنكر سببا لدخول النار فينبغي ان يرغب الى كل اسباب الجنة ويجتنب عن كل اسباب النار ق
جابر رضي الله تعالى عنه الراوية عنه الحرب خدعة بفتح الخاء وسكون الدال المرة يعني اذا خدع المقابل مرة لا تقوم له
ثانية وروي بضم الخاء وسكون الدال وهو الاسم من الخداع وبضم الخاء وفتح الدال يعني الحرب كثيرة الخداع كما يقال
ضحكة اي كثير الضحك وفيه اباحة الخداع والكذب في الحرب الا ان يكون فيه نقض عهد روي انه عليه السلام كان اذا اراد
غزوة ورى بغيرها خ ابو سعيد بن المعلى رضي الله عنه روى البخاري عنه قيل ما رواه عن النبي حديثا هذا الحمد لله رب
العالمين هي السبع المثاني سميت بها لكونها سبع ايات واللام فيه للعهد والمعهود قوله تعالى ولقد اتيناك سبعا
من المثاني وكون قراءتها مثناة في الصلوة او لان فيها الثناء على الله والمثاني جمع المثنى بمعنى الثناء او لانها نزلت
مرتين مرة بمكة ومرة بالمدينة والقران العظيم اوتيته قيل عطف القران على السبع المثاني من باب ذكر الشيء
بلفظين مختلفين كما يقال هذا احمد ومحمد روي انه عليه السلام قال ما انزل الله في التورية ولا في الانجيل ولا في الزبور
ولا في القران مثل هذه السورة د عائشة رضي الله عنها الراوية عنها الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء اي
النوري فابردوها بهمزة وصل وبضم الراء ويقال بهمزة قطع وكسر الراء وهي لغة والفصيحة هي الاولى جعل رسول الله حرارة
الحمى من فيح جهنم اي من غليانها يقال فاحت القدر تفيح اذا غلت مبالغة في تشبيهها بحرارة جهنم في العذاب
واذابة الجسد قال القاضي هذا يرد قول الاطباء بان هذا قد يجمع المسام ويحقن البخار ويعكس الحرارة الى داخل البدن
فيكون سببا للهلاك قال الشيخ الشارح اللام في الحمى للجنس ويحتمل ان يرجع الضمير في فابردوها الى الحمى المعهودة المخصوصة
بخصوص عرف النبي بالوحي ان شفاءها بالماء البارد والقول بهذا التعليم للعلاج على سبيل التعميم فلا وجه لتخصيصه

بلا دليل مع ان ارجاع الضمير الى الحمى المعروفة للنبي غير مفيد اذا لم يعرفها وكونها معروفة لهم غير معقول بل المراد ان
يقال الماء البارد ينفع المحموم في الحميات الحارة شربا وصبا على اطرافه لان الماء للطافته يصل الى اعماق العلة فيزيل
حرارتها والمنكر عند الاطباء غسل بالماء البارد ولفظ الحديث لا يدل عليه ق انس وعمران بن حصين رضي الله عنهما
اسماعيل الرواية عنهما الحيا خير كله لان مبداه انكسار يلحق الانسان مخافة ان ينسب الى القبيح ونهايته ترك
القبيح وكل ذلك خير ق عمران بن حصين رضي الله عنه اسماعيل الرواية عنه الحيا لا ياتي الا بخير ق ابن عمر رضي الله عنه
اسماعيل الرواية عنه الحيا من الايمان معناه واضح مما سبق م ابو موسى رضي الله عنه روى مسلم عنه الخازن الامين المؤدي
يعطي ما امر به اي امره صاحب المال بتصدقه طيبة به نفسه اي نفس الخازن بان لا يخون فيما اخذه ولا يؤذي
الفقير في اعطائه احد المتصدقين يعني يكون له ثواب من تلك الصدقة اما هل يكون ثوابه مثل ثواب الآمر ام لا
ففيه بحث تقدم بيانه في الباب الثالث في حديث لا تصم المرأة وبعلها شاهد م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم
الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة بجرهما بدل من الشجرتين وبرفعهما خبر مبتدا محذوف ويروى الكرمة
والنخلة ويروى الكرم المراد من الخمر هنا ما يخامر العقل ويزيله لان الخمر اللغوي وهو النيء من ماء العنب اذا غلا
واشتد وقذف بالزبد لا يكون من النخلة والغرض من الحديث بيان حكم الخمر يعني تحريم الخمر من هاتين لا بيان
حقيقتها لانه غير مبعوث لبيانها فتخصيص هذين الجنسين بالذكر لا يدل على نفي ما عداهما ق ابن عمر رضي الله عنه
اسماعيل الرواية الخير معقود في نواصي الخيل تقدم بيانه قريبا في حديث البركة في نواصي الخيل الى يوم القيامة
اي الى قربه وفيه دليل على ان الجهاد قائم الى ذلك الوقت ق ابو هريرة رضي الله عنه اسماعيل الرواية عنه الخيل لثلاثة
لرجل وهو بدل من ثلاثة بتكرير العامل اجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر فاما الذي له اجر فرجل ربطها في سبيل الله
فاطال لها فاطال لها اي للخيل حبلها في مرج بسكون الراء وبالجيم الموضع الذي يرعى فيه او روضة شك من الراوي فما
اصابت في طيلها بكسر الطاء وفتح الياء اصله الطول وهو الحبل الذي يطول للدابة لترعى وكذلك صفته طيل فما من المرج او
الروضة من فيه بيان لما كانت له حسنات يعني يكون لصاحب الخيل ثواب مقدار مواضع اصابتها في ذلك الحبل
الذي ربطت به ولو انه انقطع فيه بيان ان انقطع طيلها فاستنت بتشديد النون اي عدت شرفا اراد به عدوا ما
الى الغاية او شرفين كانت آثارها اي مقدار آثارها وارواثها حسنات ولو انها مرت بنهر يكون الماء فيها
واحدا لانها فشربت منه ولم يرد ان يسقيها اي والحال ان صاحبها لم يقصد سقيها كان ذلك اي ما شربت منه
مقداره حسنات له وفيه تنبيه على ان الثواب اذا حصل له حين لم يقصد سقيه ففي قصده يكون اولى فهي لذلك
الرجل اجر ورجل ربطها تغنيا اي استغناء وتعففا عن سؤال الغير عند الاحتياج اليه ثم لم ينس حق الله
في رقابها اراد به اداء زكوتها اذا كانت سائمة ولا ظهورها اراد به ركوبها في سبيل الله استدل به ابو حنيفة

على وجوب الزكوة

على وجوب زكوة في الخيل واول الحنفيون بان مراد حق الله في رقابها الاحسان اليها والقيام بعلفها وتنظيف
لان ذكر الحق يطلق على حق الله في رقابها بل ذلك امر موكل الى مولاها فهي لذلك ستر ورجل ربطها فخرا ورياء
ونواء بكسر النون اي معاداة لاهل الاسلام فهي على ذلك وزر قيل علة كونها وزرا مجموع هذه الاوصاف الثلاثة
لان الفخر لاهل العلم والترؤس لا يوجب الوزر لكن هذا خلاف الظاهر ان كل واحد منها موجب للوزر م
حذيفة بن اليمان رضي الله عنه روى مسلم عنه الدجال اعور العين اليسرى جفال بضم الجيم وتخفيف الفاء اي كثير الشعر معه
جنة ونار فناره جنة وجنته نار يعني من ادخله الدجال ناره بتكذيبه اياه يكون تلك النار سببا لدخوله الجنة في الا
ومن ادخله جنته بتصديقه اياه يكون سببا تلك الجنة لدخوله النار في الآخرة فان قيل ورد في بعض الاحاديث
الصحيحة انه اعور اليمنى وفي بعضها انه ممسوح العين ليس في موضعها فما وجه الجمع قلنا انه ممسوح
احول الجنس العينين واعور العين الاخرى فيحمل بعض انه اعور اليمنى والبعض انه اعور اليسرى ليدل ذلك على سحره
وبطلان امره او نقول يجوز ان يكون كل منهما عورا لان عور العين ان لا يكون سليمة البصر فيصح ان يطلق الممسوحة
ايضا قال شارح يحتمل ان يكون الراوي سمع اليسرى او اليمنى على التعيين فنسيها فذكر اليمنى مكان اليسرى او عكسه
وانت تعلم ان لو كان راويهما واحدا لاعتبر هذا الاحتمال ولكن راوي اليسرى حذيفة وراوي اليمنى عبد الله بن عمر وعلى هذا
مسلم ونسبة النسيان اليهما بعيد م ابن عمر رضي الله عنه روى مسلم عنه الدنيا سجن المؤمن اي بالنسبة الى ما اعد له من النعيم
وجنة الكافر اي بالنسبة الى ما اعد له من العذاب الاليم او يقال المؤمن ممنوع عن شهواتها المحرمة فكانه في السجن
والكافر بعكسه فهي له كالجنة حكي ان داود الطائي لما مات سمع من الهاتف اطلق داود من السجن م عبد الله بن عمرو
رضي الله عنه روى مسلم عنه الدنيا متاع يعني ما في الدنيا خلق لان يستمتع به بنو آدم وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة
لانها تحفظ زوجها عن الحرام وتكون انيسة ومعينة على دينه وفي رواية الفضائل وخير متاعها م تميم الداري رضي الله عنه
قيل انه ختم القرآن في ركعة ما رواه من النبي ثمانية عشر حديثا انفرد منها مسلم بهذا الدين النصيحة الدين النصيحة الدين النصيحة
ذكرها ثلاث مرات للتاكيد قيل هذا الكلام مدار الاسلام لان النصيحة هي ارادة الخير معناه عماد الدين النصيحة
كما يقال الحج عرفة اي عماده قالوا لمن يا رسول الله قال لله ومعنى نصيحته تعالى الايمان به واخلاص العمل فيما امر به ولرسوله
نصيحة الايمان بجميع ما علم مجيئه به واحياء طريقته ولكتابه نصيحة الاعتقاد بانه كلام الله والعمل بمحكمه والتسليم
بمتشابهه وفي الحقيقة هذه النصائح راجعة الى العبد ولائمة المسلمين نصيحتهم اطاعتهم في المعروف وتنبيههم
عند الغفلة وعامتهم نصيحة عامة المسلمين دفع المضار عنهم وجلب المنافع اليهم بقدر الوسع م ابو هريرة رضي الله عنه
الذهب بالذهب اي يباع به وزنا بوزن اي حال كونهما موزونين مثلا بمثل اي حال كونهما متساويين في
القدر والفضة بالفضة وزنا بوزن مثلا بمثل فمن زاد اي على مقدار المبيع الآخر من جنسه او استزاد اي طلب زيادة واخذه

مطلب الدجال معه جنة ونار

فهو ربوا اى الزائد يكون ربوا او يجر ذلك البيع وفيه اشارة الى ان من اعطى الربوا ومن اخذه فى الاثم سواء ق عمر رضى الله عنه
اسعا عليه الرواية الذهب بالورق اى بيع الذهب بالورق وهو بكسر الراء الفضة ربا الا هاء وهاء وهو بالمد
وفتح الهمزة صوت بمعنى خذ ومنه قوله تعالى هاؤم اقرؤا كتابيه يعنى لكل واحد من عاقدى الصرف يقول لصاحبه ها
فيتقابضان قبل التفرق ومحله النصب على الظرفية والمستثنى منه مقدر يعنى هذا البيع ربا فى جميع الازمنة الا فى
زمان حضورهما وتقابضهما والبر بالبر ربا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء والتمر بالتمر الا هاء وهاء
ويروى الورق بالورق ربا الا هاء وهاء والذهب بالذهب ربا الا هاء وهاء اعلم ان الحديث المتقدم كان يبين حقيقة
الربا وهى زيادة احد البدلين على الاخر فى العقد اذا اتحد الجنس وهذا الحديث يبين شبهة الربا وهى بيع
احدهما بالاخر نسيئة اذا اتحد الجنس او اختلفا لان النقد خير من النسيئة وفيه شبهة الزيادة على النسيئة خ انس رضى الله عنه
روى البخارى عنه الرؤيا الحسنة اى الصحيحة وهى بان يكون من الله لا من الشيطان ويحتمل ان يراد به حسن ظاهرها
كما قال عليه السلام من رأى رؤيا حسنة فليبشر ولا يخبر بها من يحب ومن رأى مكروهة فلا يخبر بها احدا كذا قاله القاضى
من الرجل الصالح قيل المراد به من يكون مزاجه معتدلا وخياله فارغا عن الامور المزعجة واللذات الوهمية جزء من ستة
واربعين جزءا من النبوة يعنى من اجزاء علم النبوة من حيث ان فيها اخبارا عن الغيب والنبوة غير باقية لكن علمها
باق وهذا كقوله عليه السلام ذهبت النبوة وبقيت المبشرات وقيل المراد منها انها كالنبوة فى الحكم بالصحة لا انها جزء
النبوة حقيقة لانها لا تتجزى وقيل معناه تعبير الرؤيا كما اعطى ذلك يوسف عليه السلام واما تحديد الاجزاء بستة
واربعين فمما يتلقى بقبول حقيته دون من استعلام كيفيته اعلم ان روايات العدد مختلفة فى الصحاح
الشهيرة من خمس وستة واربعين وفى رواية من سبعين وكذا فى غيره مختلفة فى رواية ابن عباس من اربعين وفى رواية
ابن عمر من ستة وعشرين قال القاضى الطيبى هذا الاختلاف راجع الى اختلاف حال الرائى فرؤيا الفاسق يكون جزءا من
سبعين ورؤيا الصالح يكون من ستة واربعين وهكذا التفاوت على مراتب الصلاح خ ابو سعيد رضى الله عنه روى
البخارى عنه الرؤيا الصالحة اى الحسنة جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة قيل هذا اخبار من النبى عليه السلام ان رؤياه كان
ابتداء بالرؤيا فى بدء نبوته ستة اشهر وكان زمان نبوته ثلثا وعشرين سنة فزمان رؤياه بالنسبة الى جميع زمان
وحيه جزء من ستة واربعين جزءا وضعفه الامام التوربشتى بان كون زمان رؤياه ستة اشهر قدره هذا القائل
ولم يساعده النقل ق ابو قتادة الحارث بن ربعى رضى الله عنه اسعا عليه الرواية عنه الرؤيا من الله والحلم من الشيطان
الرؤيا والحلم يعبر بهما عما يراه النائم لكن غلب استعمال الرؤيا فى المحبوبة والحلم فى المكروهة ولهذا اضاف الرؤيا
الى الله تعالى اضافة التشريف والحلم الى الشيطان وان كان كل منهما بقضاء الله والافعال للشيطان فى ذلك وقيل اضافة
الرؤيا الحق من الله لانه اذا نام العبد وصعد روحه وكل به ملكا يمثل له الاشياء على طريق الحكمة فهو من ابناء

مطلب تعبير الواقعة كان بحجة صاحب الرؤيا

مطلب اذا نام العبد صعد روحه وكل به ملكا

الغيب وربما يلبس عليه الشيطان ويمثل له ما كانت نفسه تحدثه فى اليقظة فيكون ما رآه حلما قاله
النووى الحلم بضم الحاء واسكان اللام والفعل منه حلم بفتح اللام ق عائشة رضى الله عنها اسعا عليه الرواية عنها الرحم معلقة
بالعرش وهذه الرحم التى توصل وتقطع انما هى معانى والنسب يحتمل ان يكون ذكر تعلقها بالعرش استعارة والاشارة
الى عظم شأنها تقول من وصلنى وصله الله ومن قطعنى قطعه الله اى قطع عنه كمال عنايته وهذا يحتمل ان يكون اخبارا
وان يكون دعاء خ ابو هريرة رضى الله عنه روى البخارى عنه الرهن يركب بنفقته ويشرب لبن الدر اى ذات الدر
اللبن اذا كان مرهونا لم يقل مرهونة باعتبار ناو بل الحلوب يعنى اذا اراد المرتهن ان يركب المرهون او يشرب
لبن المرهونة بدون اذن الراهن فله ذلك حتى لو هلك الرهن بركوبه لا يضمن شيئا للراهن وعلى الذى يركب ويشرب النفقة
يعنى نفقته بقدر ركوبه وشرب من لبنها يكون عليه وبظاهر الحديث عمل احمد بن حنبل وقال غيره لا يجوز انتفاع المرتهن به
لكن منافعه كاللبن ونحوه يكون للراهن عند الشافعى ويكون رهنا كالاصل عندنا وبيان الدلائل موضوعه الفقه
ق ابو هريرة رضى الله عنه اسعا عليه الرواية عنه الساعى على الارملة بفتح الميم من لا زوج لها غنية كانت او فقيرة تزوج
قبل ذلك اولا وقيل هى التى فارقها زوجها والمسكين اراد بالساعى الكاسب لتحصيل مؤنتهما كالمجاهد فى سبيل الله
لان القيام بمصالحهما انما يكون بصبر عظيم وجهاد النفس اللئيم فيكون ثوابه عظيما قال ابو هريرة واحسبه اى النبى قال
وكالقائم لا يفتر وكالصائم لا يفطر يعنى شك الراوى فى انه عليه السلام شبهه بالمجاهد وحده او شبهه بالقائم و
الصائم معه ق ابو هريرة رضى الله عنه اسعا عليه الرواية عنه السفر قطعة من العذاب يمنع اى السفر هذا استيناف
بيان لعلة الحكم السابق احدكم نومه وطعامه وشرابه المراد منه منعه من هذه الاشياء يعنى كمالها التلذذ او المسافر
لكونها مقارنة بالمشقة فاذا قضى احدكم نهمته بفتح النون وسكون الهاء اى مقصوده من وجهه اى من توجه اليه فليعجل
بفتح الجيم الى اهله وفيه ترجيح الاقامة على الاسفار الغير الواجبة ق ابن عمر رضى الله عنه اسعا عليه الرواية عنه الشوم واصله
بضم الشين وسكون الهمزة نقيض اليمن المراد به عدم الموافقة فى المرأة والفرس والدار فشوم المرأة سوء خلقها او
غلاء مهرها وقيل ان لا تلد وشوم الفرس عدم انقياده او ان لا يغزى عليه وشوم الدار ضيقها وسوء جارها و
هذا الحكم على وجه الغلبة لا القطع وخص الثلاثة بالذكر لان فيها يحصل الضرر الكثير لصاحبها او لانها اقرب الى الافة فيما يبتلى
به الانسان فمن تشاءم بالمذكورات فليفارقها اعترض عليه بحديث لا طيرة اجاب عنه ابن قتيبة بان هذا مخصوص
منه اى لا طيرة الا فى هذه الثلاثة يشير اليه ما روى ابن عمر ان رسول الله قال لا عدوى ولا طيرة وانما الشوم فى ثلثة المرأة
والفرس والدار ذكره مسلم فى صحيحه ويحتمل ان يقال انه الغرض فلا منافاة م انس رضى الله عنه روى مسلم عنه الشرب فى
ثلثة انفاس كل نفس منها يكون خارج القدح لورود النهى عن النفخ فى الاناء انه امرأ اى اكثر ريا فى المعدة و
اشفى اى يبرئ مما يحصل بالشرب فى نفس واحد واشهى اى اكثر اشتهاء للشرب وابرأ اى اكثر برأة ونجاة من الم العطش

مطلب الشوم فى المرأة والفرس والدار

خ ابن عباس رضي الله عنه روى البخاري عنه الشفاء في ثلاثة في شرطة محجم او شربة عسل او كية بنار تقدم بيانه في الباب
السادس في حديث وان كان في شيء من ادويتكم خير ففي شرطة محجم فان قلت المبتدأ المعرف باللام يفيد الحصر فيه
فكيف يستقيم هذا والشفاء ثابت في غير هذه الثلاثة قلت هذا الحصر ادعائي على معنى ان الشفاء في هذه
الثلاثة بلغ حدا كانه انعدم في غيرها وانا انهى امتي عن الكي انما نهى عليه السلام عنها عن الكي بعد بيانه في حديث
الشفاء لان فيه تعذيبا بالنار فلا يرتكب اليه بدون الاضطرار كما كانوا يفعلونه قبل الداء احترازا
عن حدوثه وقد ثبت ان النبي كوى ابيا يعني سعدا حين جرح يوم الاحزاب خ جابر رضي الله عنه روى البخاري عنه الشفعة
فيما لم يقسم وفيه بيان ثبوت الشفعة فيما لم يقسم من ان يحتمل القسمة اولا وعند الشافعي لا شفعة فيما لا
يحتمل القسمة وهذا الحديث بعمومه حجة عليه فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق على بناء المجهول اي بينت
فلا شفعة احتج به الشافعي على ان لا شفعة للجار لان المبتدأ المعرف باللام ... يفيد الحصر وذهب ابو
حنيفة الى ثبوتها للجار لقوله عليه السلام جار الدار احق بالدار فيحمل ما نفيهم من الحصر على الادعاء وقوله فلا شفعة
على معنى لا شفعة من جهة الخلطة الان والمجهول الطرق خ ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه الشمس والقمر مكوران
يوم القيامة يعني ملفوفان او معناه يلف ضوؤهما ويذهب او معناهما يسقطان من فلكهما من قولهم طعنه
فكوره اذا القاه وانما فعل ذلك بهما توبيخا لمن عبدهما وقيل انهما خلقا من النار فعادا اليها ق ابو هريرة
رضي الله عنه علم الرواة عنه الشونيز فيه دواء من كل داء قال الامام المازري هذا محمول على العلل الباردة لان
الشونيز حار وقال القاضي هو عام اذ لا يبعد ان يداوى الحار بالحار بالخاصية او يكون الشونيز نافعا
من كل داء بالتركيب تارة ومنفردا اخرى وله منافع كثيرة يحلل النفخ ويقتل الديدان وينفع الزكام والقولنج
والماء العارض في العين وغير ذلك مما ذكر في الطب الا السام اي الموت فانه لا دواء له اذا جاء م ابو هريرة رضي الله عنه
روى مسلم عنه الشهداء خمسة المطعون وهو من مات من الطاعون والمبطون وهو الميت من داء البطن
والغرق بكسر الراء وهو من يموت غرقا في الماء وصاحب الهدم بفتح الدال ما يهدم وصاحبه من يموت تحته
والشهيد في سبيل الله انما اخره لانه من باب الترقي من الشهيد الحكمي الى الحقيقي فان قيل الحديث يقتضي حصر
الشهداء في الخمسة وقد روى جابر انه عليه السلام قال الشهداء سبعة سوى القتيل في سبيل الله فذكر الاربعة المذكورة وزاد عليها
ذات الجنب والحريق والمرأة بجمع وقال النووي هذا الحديث مذكور في الموطأ صحيح بلا خلاف وان لم يخرجه الشيخان
فما وجه الجمع اقول يحمل على ان يكون عدد الشهداء وقت صدور الحديث محصورا على خمسة ثم تفضل الله
وجعل الثلاثة المزيدة من الشهداء كما كان من عادته تعالى زيادة فضله وعنايته على عباده مرة بعد اخرى
ببركته عليه السلام وقال الشهداء سبعة م سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه روى مسلم عنه الشهر هكذا وهكذا

مطلب الشفعة

مطلب منافع الشونيز

الا اصابع يديه

الا اصابع يديه مكشوفة ثم نقص في الثالثة اصبعا يعني اصبعه في المرة الثالثة اراد به ان الشهر قد يكون تسعا
وعشرين لا ان كل شهر يكون كذا ويجوز ان يكون التعريف في الشهر للعهد اي الشهر الذي كان فيه النبي م ابو هريرة رضي الله عنه
روى عنه الشيخ شاب في حب اثنين في حب طول الحياة وكثرة المال كما قال الله تعالى لا يسأم الانسان من
دعاء الخير اي من طلب المال ق انس رضي الله عنه روى عنه العلماء الرواة عنه قال اتى النبي عليه السلام امرأة تبكي عند قبر فقال
اتقي الله واصبري قالت اليك عني فانك لم تصب بمصيبتي ولم تعرفه فقيل لها انه النبي فاتت باب النبي فلم تجد عنده
بوابين فقالت لم اعرفك فقال عليه السلام الصبر عند الصدمة الاولى الصدم ضرب الشيء الصلب بمثله والصدمة مرة منه
يعني الصبر المأجور عليه صاحبه ما كان عند فجاءة المصيبة وحدتها لانه اذا طالت الايام عليه صار الصبر يسيرا له
م ابو هريرة رضي الله عنه روى عنه مسلم الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهن اي من الصغائر
اذا اجتنبت الكبائر يعني اذا اجتنب المصلي والصائم عن الكبائر حتى لو اتاها لا يغفر شيء مما بينهن كذا قال الشيخ
التوربشتي والطيبي وهو الموافق لقوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وقال النووي هذا المعنى
وان كان محتملا لكنه ليس بمراد لان سياق الاحاديث يأباه بل معناه ان ما بينهن من الذنوب كلها مغفورة
الا الكبائر فانها لا يكفرها الا التوبة او فضل الله هذا هو مذهب اهل السنة الى ههنا كلامه فعلى هذا معنى قوله اذا اجتنبت
الكبائر وقت اجتناب الكبائر وخروجها عما بينهن المراد به انها لا تكفر قال الشيخ الكلاباذي يجوز ان يراد من الكبائر
في الاية الشرك جمعه باعتبار انواعه من اليهودية والنصرانية والمجوسية او يقال جمعه ليوافق لفظ الجمع الخطاب
ورد على الجمع لقوله ان تجتنبوا الكبيرة لكل واحد اذا ضمت الكبيرة صارت كبائر ق اسامة بن زيد
رضي الله عنهما علم الرواة عنه قال دخل وقت المغرب بعد العود من عرفات فقلت الصلاة يا رسول الله
فقال الصلاة امامك يعني هذه الصلاة مشروعة فيما بين يديك وهي المزدلفة ق ابو هريرة رضي الله عنه علم
الرواة عنه الصيام جنة بضم الجيم الترس يعني جنة من النار لعظم اجره او من المعاصي لكسر الشهوة ق
ابو شريح العدوي الضيافة ثلثة ايام وجائزته يعني زمان الاكرام والتحافه بتقديم طعام متكلف فيه يوم وليلة
وفيما وراء ذلك يطعم ما حضره ولا يحل لرجل مسلم اراد به الضيف ان يقيم عند اخيه اي بعد ثلثة ايام حتى يؤثمه
من باب الافعال اي يوقع المضيف في الاثم بان يغتابه لطول مكثه عنده او يتعرض له بما يؤذيه من الحرج وغيره فان
حبس بمطر او مرض اقام بعد الثلثة والمنع من حال نفي هذا الحل اذا لم يطلب المضيف اقامته اما اذا طلب او
ظن انه لا يكره اقامته فلا بأس بما زاد مسلم قالوا يا رسول الله وكيف يؤثمه قال يقيم عنده ولا شيء له يقريه به
اي يطعمه قال ثم الضيافة واجبة في هذه الثلث لقوله عليه السلام فما وراء ذلك فهو صدقة والجمهور على انها سنة
وتأولوا الحديث المروي على ان الضيف يراها واجبة عليه بمكارم الاخلاق او على الضيف المضطر اعلم ان الشيخ الكلا

[illegible]

مطلب ضيافة الضيف ثلثة ايام

هذا الحديث بسلا ترى لكن روايته على ما اعتادوا ثقة في صحيح مسلم ابو نوح الخزاعي والمروي عن الباطن يعني العدوى بعينه
اخ اسامة بن زيد رضي الله عنه روى النبي الطاعون رجز اي عذاب ارسل على طائفة من بني اسرائيل وهم الذين
امرهم الله ان يدخلوا الباب سجدا فخالفوا امر الله فارسل عليهم الطاعون فمات منهم في ساعة سبعون الفا كذا قيل من
الطاعون في الباب الرابع في حديث اذا سمعتم الطاعون ق انس رضي الله عنه انعا على الرواية الطاعون شهادة اي
سبب الشهادة لكل مسلم م جابر بن عبد الله رضي الله عنه روى نهى عن الطعام بالطعام يعني بيع احدهما بالاخر يكون مثلا
بمثل اراد بالطعامين ما يكون من جنس واحد بقرينة حديث اخر وهو اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم م
ابو مالك الاشعري رضي الله عنه قيل ما رواه عن النبي سبعة وعشرون حديثا انفرد منها مسلم بحديث الطهور قيل هو بالضم وبالفتح
مصدر وقيل بهما اسم لما يتطهر به وقال الاكثرون انه بالضم مصدر وبالفتح اسم له وهنا بمعنى المصدر يراد
شطر الايمان يعني ان الاجر فيه يضاعف الى نصف اجر الايمان وقيل معنى كونه نصف ان الايمان طهارة الباطن عن الشرك
والطهور طهارة الظاهر من النجس وقيل المراد بالطهور تزكية النفس عن الاخلاق الردية فيكون شطر الايمان الكامل
وقال النووي المراد بالايمان هنا الصلوة كما قال الله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم اي صلوتكم ولما كان
صحتها باستجماع شرائطها واركانها جعل الطهارة التي هي اقوى شرائطها كالشطر منها ولا يلزم في الشطر ان يكون نصفا حقيقيا
وهذا اقرب الاقوال والحمد لله تملا الميزان المراد به عظم ثوابه وسبحان الله والحمد لله تملان روي بتاء التانيث على اعتبار الجملة
وبالتذكير على ارادة الذكرين او تملا ما بين السموات والارض هذا شك من الراوي اي تملا ثواب كل منهما ما بين السماء
والارض لو قدر جسما وقيل معناه تملا ما بينهما لفضل التسبيح والحمد كما قال الله تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده والصلوة
نور يعني يكون نورا لصاحبها في القبر او في يوم القيامة حتى توصله الى الجنة كما قال الله تعالى نورهم يسعى بين ايديهم
وبايمانهم او معناه الصلوة نور يستضاء به في ظلمات الهول كما قال الله تعالى ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر
والصدقة برهان اي حجة على صدق صاحبها لان المال شقيق الروح وبذله بطيب النفس كبذل الروح في سبيل الله او
معناه تكون شاهدة للمتصدق في يوم القيامة على اداء ما عليه او تكون علامة له يستدل بها على حاله اذا سئل عن
مصرف ماله والصبر ضياء يعني به الصبر المحمود في الشرع وهو الصبر على التكاليف الشرعية بحبس النفس عن جزعها فيكون ضياء
وكونه اساسا لاركان الاسلام قال عليه السلام في حقه ضياء وفي حق الصلوة نور والضوء اكثر انارة وقيل المراد بالصبر
الصوم عبر عنه به لان الصوم حبس النفس عن المفطرات مع النية فيكون الصبر الذي هو الحبس الصوم ركنية وكانه عليه السلام عد في هذا
الحديث الاركان الثلثة للايمان وهي الصلوة والزكوة والصوم والقران حجة لك اي دليل على نجاتك ان تلت به
او عليك اي دليل على سوء حالك ان لم تعمل به كل الناس يغدو فبائع نفسه يعني فهو بائع فالمبتدا محذوف بعد فا
الجزاء فمعتقها او موبقها اي مهلكها وهو خبر اخر او بدل من فبائع يعني كل واحد من الناس المكلفين اذا غدا او راح

مهلكها

السخي ويعمل بهواها فكانه باع نفسه بهذا على ما اختار الحبر فجر فيكون معتقها من النار وان عمل شرا خير يسخى شرا فيكون موبقها
او يقال اراد بالبيع معنا الشرا بقرينة قوله فمعتقها لان عتاق انما يصح من المشتري فمعناه من ترك الدنيا واثر الاخرة
يكون مشتريا نفسه من ربه بالدنيا فيكون معتقها ومن ترك الاخرة واثر الدنيا يكون مشتريا بالاخرة فيكون موبقها ق ابن
عمر رضي الله عنه انعا على الرواية الظلم ظلمات يوم القيامة المراد بالظلمات الشدائد كما فسرت بها في قوله تعالى
قل من ينجيكم من ظلمات البر والبحر يعني الظلم سبب لشدائد صاحبه ويجوز ان يراد بها معناها الحقيقي فيكون الظلم سببا لبقاء
الظالم في الظلمة فلا يهتدي الى السبيل حين يسعى نور المؤمنين بين ايديهم ق ابن عباس رضي الله عنه العائد في هبته
كالكلب يعود في قيئه رقمه المص بعلامة ق لكن هذه العبارة في صحيح مسلم كالكلب يقيئ ثم يعود في قيئه الحديث يدل على
ان الرجوع في الهبة ممنوع عنه مطلقا لتشبيهه بشيء مستنفر عنه جدا وبه عمل الش في الا انه اخرج عنه رجوع الوالد فيما
وهب لبعض ولده فانه جائز عنده لما روي انه عليه السلام قال لنعمان بن بشير حين وهب لبعض اولاده غلاما ارجعه وجوز
اجازوا الرجوع فيما وهب للاجانب اذا لم يمنع عنه مانع واعتذروا عن هذا الحديث بان رجوع الكلب في قيئه لا يوصف
بالحرمة لانه غير مكلف فالتشبيه وقع بامر مكروه فيثبت فيه الكراهة م معقل بن يسار رضي الله عنه روى مسلم عنه
العبادة في الهرج اي في وقت الفتن واختلاط امور الناس كهجرة الي اي في كثرة الثواب او يقال المهاجر
في الاول كان قليلا لعدم تمكن اكثر الناس من ذلك فكذا العابد في الهرج قليل ق ابو هريرة رضي الله عنه انعا على
العجماء جبار يعني اتلاف البهيمة هدر لا ضمان على صاحبها لكن هذا ليس على الاطلاق بل اذا لم يوجد منه تفريط اما
اذا وجد كما في صورة كونه راكبا عليها او قائدا لها او سائقا ففيه ضمان على التفصيل المذكور في الفقه والبئر
جبار يعني اذا وقع في البئر شيء فتلف لا ضمان على حافرها هذا اذا حفرها في ملكه او في فلاة ليست ملك احد اما
اذا حفرها في الطريق او في ملك الغير بغير اذنه فالضمان على عاقلة الحافر والمعدن جبار الحكم في حفره كالحكم
في حفر البئر وفي الركاز الخمس وهو يطلق على المعدن والكنز والمناسب هنا ان يحمل على المعدن لانه عليه السلام بعدما
بين ان ما يتلف به هدر بين ان ما يحصل منه فيه الخمس ق ابو هريرة رضي الله عنه انعا على الرواية العمرة الى
العمرة كفارة لما بينهما اي من الصغائر والحج المبرور وهو الذي لا يخالطه شيء من المأثم وقيل هو المقبول المقابل بالبر
وهو الثواب ليس له جزاء الا الجنة ق ابو هريرة رضي الله عنه انعا على الرواية العمرى جائزة ق جابر رضي الله عنه انعا على الرواية
العمرى لمن وهبت له العمرى في هذا الحديث بمعنى المفعول اي ما يعمر وفيما قبله بمعنى المصدر تقدم بيان العمرى والخلاف
فيه في الباب الاول فوجب ذكره هنا مكررا ق ابو سعيد رضي الله عنه انعا على الرواية غسل يوم الجمعة واجب والجمهور على انه
سنة لقوله عليه السلام من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل فتاولوا الحديث بان المراد بالواجب هنا
المندوب لانهم لما كانوا يلبسون الصوف ويتاذى بعضهم برائحة بعض عبر عنه بلفظ الواجب ليكون ادعى الى الاجابة فان

قلت قوله عليه السلام غسل الجمعة واجب كغسل الجنابة يدل على انه ليس بمعنى المندوب قلت معناه كهو في غسل الجنابة في التشبيه
لبيان صفة الغسل لا لبيان وجوبه على كل محتلم اي بالغ فان قلت هذا يشير الى ان المراد به الواجب الاصطلاحي
والاحاديث الغير بعينها قلنا ذكر لان الغسل غالب فيه لا للاحتراز عن غيره وان يستن اي يستعمل السواك وهذا
عطف على المبتدا وكذا قوله وان يمس طيبا ان وجد وهذا العطف وما قبله يشعر بان الوجوب ليس بمعناه الاصطلاحي
ابو هريرة رضي الله عنه تعالى الرواية عنه الفخر والخيلاء بضم الخاء وكسرها وفتح الياء اي الكبر في الفدادين بتخفيف
الدال وهي البقر التي يحرث بها والمراد اصحاب الفدادين واهل يشدد الدال فعلى هذا لا احتياج الى تقدير
المضاف لانه يقال لصاحب الخيل خيال ولصاحب الحمار حمار قال التوربشتي اهل التحقيق صوب الروايتين و
قال الاصمعي الفداد دون بالتشديد هم الذين تعلو اصواتهم في زروعهم ومواشيهم من فد الرجل اذا اشتد صوته
من اهل الوبر اي اهل البادية والسكينة في اهل الغنم ابو هريرة رضي الله عنه تعالى الرواية عنه الفطرة خمس
وهي السنة القديمة التي اختارها الانبياء واول من امر بها ابراهيم عليه السلام وذكر قوله تعالى واذ ابتلى ابراهيم
ربه بكلمات فاتمهن وانتقضت عليها الشرائع وكانها امر جبلي فطروا عليها كذا قاله القاضي وقيل الفطرة الدين
والمضاف هنا محذوف يعني توابعه ولواحقه وقال النووي هذا الكلام وان كان يقتضي حصر السنة فيها لكن ليس
بمراد لما روي ان النبي قال عشر من الفطرة وزاد على هذه الخمس المعدودة خمسا اخرى وهي المضمضة والاستنشاق
والاستنجاء بالماء وفرق الراس والسواك واقول هذا القدر من البيان غير واف لانه لا ينفي حجة القاعدة المقررة
في علم المعاني من ان المبتدا المعرف باللام اذا لم يكن معهودا يفيد الحصر لعل الوجه ان يقال المراد من الفطرة في قوله
خمس السنة المتعلقة بازالة ما هو زائد متصل بالبدن الختان وهو قطع الجلدة الزائدة من الذكر قال الشافعي انه
واجب لانه من شعائر الاسلام والكافر يتميز به من المسلم والحديث حجة عليه والاستحداد اي حلق العانة بالحديد وان
ازال شعرها بغيره لا يكون على وجه السنة وقص الشارب اي قطعه قال النووي المختار فيه ان يقص حتى يبدو طرف
الشفة وتقليم الاظفار اي قطعها والمستحب فيه ان يبدا باليدين قبل الرجلين فيبدا بمسبحة يده اليمنى ثم الوسطى
ثم البنصر ثم الخنصر ثم الابهام ثم يعود الى اليسرى فيبدا بخنصرها ثم ببنصرها الى اخرها ثم يعود الى الرجل
اليمنى فيبدا بخنصرها ويختم بخنصر اليسرى كذا قاله النووي ونتف الابط علم منه ان حلقه ليس بسنة لان شعره
يغلظ بالحلق فيكون اعون للرائحة الكريهة قال النووي النتف افضل لمن قوي عليه كما حكي ان الشافعي كان يحلق ابطه
فقال علمت ان السنة النتف لكني لا اقوى على الوجع روى مسلم عن انس بن مالك قال وقت لنا في قص الشارب
وتقليم الاظفار ونتف الابط والاستحداد ان لا نترك اكثر من اربعين ليلة وذلك من المقدرات التي ليس للعقل فيها
مدخل وكان كالمرفوع عبد الله بن عمرو رضي الله عنه النبي اراد به الكبائر الاشراك بالله اراد به الكفر اختار لفظ الاشراك
لانه كان غالبا

مطلب في قص الشارب وتقليم الاظفار

كونه غالبا

كونه غالبا في العرب وعقوق الوالدين اي قطع صلتهما ماخوذ من العق وهو القطع وقيل العقوق هو ما يتاذى
منه فيما ليس بمعصية وقطع عصا الطاعة لهما وقتل النفس اي بغير حق واليمين الغموس اي الحلف
على فعل ماض كاذبا سميت غموسا لانها تغمس صاحبها في الاثم اعلم ان ظاهر هذا التركيب يقتضي حصر
الكبائر في هذه الاربعة لكنه ليس كذلك لوجود الكبائر غير هذه لعل الوجه ان يعتبر هنا مضاف يعني اكبر الكبائر وليس المراد به
ان الاربعة المذكورة في الحديث اكبر مجموع الكبائر بل يراد به ان هذه الاربعة من قبيل البعض الذي هو اكبر الكبائر
اختلف الاقوال في الكبيرة روي عن ابن عباس انه قال كل ما نهى الله عنه فهو كبيرة وبه اخذ جماعة منهم الامام ابو اسحاق
الاسفرائني وقالوا اتيان ما نهى الله عنه سواء كان نهي التحريم او التنزيه يكون مخالفة لله تعالى وهذا ذنب عظيم بالنسبة
الى جلال الله اقول على هذه الرواية لا ينبغي للذنب الصغير وجود والنبي عليه السلام اثبته فتكون ضعيفة وروي عنه ايضا انه
قال كل ذنب اعقبه الله بغضبه او لعنته او عذابه او نحوها فهو كبيرة وبه اخذ الجمهور كذا قاله القاضي عياض وقال الامام الواحدي
الذنب لا يعرف انه صغير او كبير ما لم يصفه الشارع به وانما لم يميز عليه السلام بينهما ليبين ان اي نوع من انواع الذنب
صغير واي نوع كبير ليجتنب العبيد عن كل الذنوب كما اخفي ليلة القدر ليطلب في كل رمضان وقال الشيخ الشارح كشف الغطاء
ان الصغيرة والكبيرة تعرفان بالاضافة فصغيرة اذا اضيفت الى ما هو اصغر منها عدت كبيرة والى ما هو اكبر منها عدت
صغيرة الا الكفر اذ لا ذنب فوقه فيكون اكبر الكبائر واما اصغر الصغائر فلا سبيل الى معرفته اقول الغطاء في هذا الكشف اكثر
لان هذه الاضافة موقوفة على ان يعرف مراتب الذنوب بالصغر والكبر ومعرفتهما اذا توقفت على الاضافة
يكون دورا اعلم ان هذا البيان لم يزل الظلمات لانه ثبت في الصحيح ان الحجة مكفرة للصغائر دون الكبائر فاذا كان كل
معصية كبيرة وصغيرة بالاضافة يكون مكفرة لها او غيرها مكفرة وهذا مما يورث التنفر فكيف يحصل به التبشير ابو هريرة
رضي الله عنه الكلب الاسود شيطان سمي شيطانا لكونه اعقر الكلاب واخبثها واقلها نفعا واكثرها نعاسا ومن
هذا قال احمد بن حنبل لا يحل الصيد ابو هريرة رضي الله عنه تعالى الرواية عنه الكلمة الطيبة صدقة يعني يحصل بها ثواب
كثواب الصدقة سعيد بن زيد رضي الله عنه تعالى الرواية عنه الكماة بفتح الكاف وسكون الميم وبعدها همزة من المن
اي مما من الله على عباده واعطاه او معناه هي شبيهة بالمن النازل من السماء في حصولها بلا تعب وزرع وماؤها
شفاء للعين قيل هذا اذا كان مخلوطا بالدواء وقيل ان كان الرمد حارا فمجرد مائها شفاء وان كان باردا فمخلوطه و
الظاهر ان مجرده شفاء لانه عليه السلام اطلق ولم يذكر الخلط ولما روي عن ابي هريرة انه قال عصرت ثلثة اكمؤ وجعلت ماءها
في قارورة فكحلت منه جارية لي فبرئت باذن الله وقال النووي راينا في زماننا اعمى كحل عينيه بمائها مجردا فشفي وعاد
اليه بصره ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه الذي يخنق بضم النون اي في الدنيا نفسه يخنقها في النار اي يعذب به في
الاخرة بمثل ما فعل والذي يطعنها بضم العين اي في الدنيا يطعنها في النار انس رضي الله عنه روى مسلم الكوز ذو العروة الطول

مطلب في الفرق بين الصغيرة والكبيرة

مطلب في الكماة ... شفاء للعين

الناس اعناقا يوم القيامة اي يكونون سادات في العرب يوصف السادات بطول العنق وقيل معناه اكثرهم ثوابا
يقال لفلان عنق من الخير اي قطعة منه وقيل معناه هم اكثر الناس جماعات يقال جاءني عنق من الناس
اي جماعة ومن اجاب دعوة المؤذنون يكونون معه وقيل معناه هم اكثر الناس رجاء لان من رجا شيئا طال
اليه عنقه والناس حينئذ يكونون في الكرب يكون المؤذنون اكثر رجاء بان يؤذن لهم في دخول الجنة وكان
ذلك جزاء مد اعناقهم عند رفع صوتهم وقيل طول العنق كناية عن الفرح كما ان خضوعها كناية عن الحزن
وقيل معناه اذا وصل العرق الى افواه الناس يوم القيامة طالت اعناق المؤذنين في الحقيقة
لئلا ينالهم ذلك وروي اعناقا بكسر الهمزة يعني اشدهم اسراعا الى الجنة وهذه الرواية غير معتمد بها م ابو هريرة
رضي الله عنه روى مسلم عنه المؤمن اخو المؤمن اي في الدين كما قال الله انما المؤمنون اخوة فينبغي ان يعاشر واعاشرتهم
في التحابب والتعاطف والاجتناب عن التجافي م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه المؤمن القوي وهو من لا يلتفت الى الا
سباب العقدة باطنه بل يتوجه بمسبب الاسباب وقال النووي هو من له صدق رغبة في امور الاخرة فيكون اكثر اقداما على
العبادات وقيل المؤمن القوي من صبر على مجالسة الناس وتحمل اذاهم وعلمهم الخير والارشاد خير واحب الى الله من المؤمن
الضعيف وفي كل خير يعني في كل واحد من القوي والضعيف خير لاشتراكهما في الايمان والخير بمعنى المصدر وهو خلاف الشر
احرص على ما ينفعك واستعن بالله اي اطلب المعونة من الله في افعالك النافعة لك في الاخرة ولا تعجز اي عما ينفعك وان
اصابك شيء فلا تقل لو اني فعلت كذا لكان كذا وكذا ولكن قل قدر الله وما شاء فعل فان لو اي استعمال كلمة لو على وجه منازعة
القدر تفتح عمل الشيطان يعني انه من عمل الشيطان استعمالها على وجه التأسف على ما فات وعلم انه لا يصيب الا ما كتب الله
وقوله عليه السلام لو اني استقبلت من امري الحديث من هذا القبيل م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه المؤمن للمؤمن كالبنيان
وهو الحائط يشد بعضه بعضا يعني المؤمن لا يتقوى في امر دينه ودنياه الا بمعونة اخيه كما ان بعض البناء يتقوى ببعضه
وفيه حث على التعاضد في غير الاثم م جابر وابن عمر رضي الله عنهما روى مسلم عنهما قالا اضاف النبي عليه السلام ضيف كافر فامر له
السلام بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم امر له باخرى فشرب لبنها حتى شرب لبن سبع شياه ثم اصبح فاسلم فامر له رسول الله بشاة فحلبت
فشرب لبنها ثم امر له باخرى فلم يستتمها فقال المؤمن يأكل في معى بكسر الميم والقصر واحد والكافر يأكل في سبعة امعاء قيل هذا خاص
بذلك الكافر وقيل في حقه لانه كان يأكل كثيرا فلما اسلم قل اكله وقيل هو عام لان المؤمن يأكل بقدر الحاجة فكان في معى واحد
والكافر لشدة حرصه يأكل في امعاء والمراد من السبعة الكثرة لا الاعداد كم من مؤمن يأكل اكثر من الكافر لان المراد به المؤمن الكامل
ولان هذا ثابت في طريق الاغلب كقولهم الرجل اقوى من المراة وقيل معناه ان المؤمن يسمي الله في طعامه فلا يشاركه الشياطين
وقيل معناه ان الدنيا سجن المؤمن فلا يهنأ ما يأكل لتعلق قلبه بالاخرة بخلاف الكافر وقيل معناه ان المؤمن لا يأكل الا الحلال
والكافر لا يبالي ما اكل لكن هذا التوجيه لا يناسب ما تقدم من سبب ذكره م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه المؤمن يغار والله

انتهى جزء ٥

(٣٤)

اشهر غير ابتغ العين وسكون الياء قال اهل اللغة الغبر الغبرة والغار بعينه تقدم بيانه في الباب الثالث في حديث لا
اغبر من الله ق عائشة رضي الله عنها اعطا على الرواية عنها الماهر بالقران وهو الحاذق الكامل في حفظه يعني المخلص مع السفرة
جمع السافر وهو الكاتب اراد بهم الملائكة الذين يكتبون اعمال العباد ويحفظونها لاجلهم الكرام البررة جمع البار
وقيل هو الذي جود لفظ القران واخرج كل من مخرجه يعني كونه معهم ان يكون في منازلهم ورفيقا لهم في الاخرة لاتصافه
بصفتهم من جهة انه حامل لكتاب الله واداه الى المؤمنين والذي يقرأ القران ويتتعتع فيه اي يتردد في تلاوته
لضعف حفظه وهو عليه اي القران على ذلك القارئ شاق يقال شق على الشيء يشق شقا ومشقة والاسم الشق
بالكسر له اجران اجر لقراءته واجر لتعبه فان قلت لم يذكر للماهر اجرين فيلزم ان يكون المتتعتع افضل من الماهر قلنا
لا يلزم لان كونه مع السفرة افضل من حصول الاجرين ق اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنها اعطا على الرواية عنها قالت جاءت
امرأة وقالت يا رسول الله ان لي جارة فهل علي جناح ان اتشبع من زوجي بما لم يعطني فقال المتشبع وهو الذي
يظهر انه شبعان وليس كذلك بما لم يعط على بناء المجهول كلابس ثوبي زور قيل هو المرائي الذي يلبس ثياب الزهاد و
باطنه مملو بالفساد وكل منهما ذو اي مخالف بالنسبة الى الاخر وقيل هو من يصل بكمه كما اخرى ليرى انه لابس
قميصين وقيل من يلبس ثوبين لغيره ويوهم انه له ق علي رضي الله عنه اعطا على الرواية عنه المدينة حرم ما بين عير بفتح
العين المهملة جبل بالمدينة الى ثور وهو جبل معروف بمكة وفيه الغار الذي تواري فيه النبي حين هاجر قيل كلاهما
ما بينهما ليس بحرم فيكون ذكر ثور غلطا من الراوي وفي رواية ما بين عير واحد وهذه مستقيمة لكونها قبلة و
قيل عير جبل بمكة والمراد به ان للمدينة حرما قدر ما بين عير وثور بمكة ويحتمل انه اراد بهما اللابتين موافقا
لما سبق في الباب الثاني في حديث اني احرم ما بين لابتي المدينة يعني بهما احدى اللابتين بعير لتقدم وسطها قال الجوهري يقال
لناتئ الجبل في وسطه عير ولم تتبع القدم فظهرها عير واللابة الاخرى بثور اي بثور الوحش لامتناعها عن الصعود
فمن احدث فيها حدثا اي في المدينة امرا غير معروف في السنة او اوى محدثا بكسر الدال اي نصر فيها مبتدعا وروي بفتح الدال
اي امرا مبتدعا فمعنى ايوائه الرضا به وفيه تنبيه على ان ترويج البدعة والرضا بها كابتداعها فعليه لعنة الله والملائكة
والناس اجمعين يعني يكون مطرودا عند الله عن اعطاء مرتبة الفائزين بلا عذاب وعند الملائكة والناس عن دعائهم
له واللعنة اذا وقعت على المسلم يراد بها هذا المعنى لا كونه مطرودا عن الرحمة وهذه الجملة يحتمل ان يكون اخبارا او دعاء عليه
وكذا قوله لا يقبل الله منه يوم القيامة المراد به نفي كمال القبول صرفا اي توبة او نافلة ولا عدلا اي فريضة او فدية اراد
به نفي الصيد والشجر في الحرم ويكون محمولا على التغليظ قال الشيخ الكلاباذي يجوز ان يكون معناه لا يقبل الله فريضة
قبولا يكفر به هذه الخطيئة وان كان يكفر به ما شاء من الخطايا كما قال عليه السلام الصلوة الخمس كفارات لما بينها فيجوز ان يكون
هذا الذنب من الكبائر التي لا تكفرها الصلوات ولا يمحوها في ديوانه الا التوبة فان مات غير تائب وجدها في ديوانه فاما

يغفر الله بشفاعته او بشفاعة النبي عليه السلام او يدخل النار فيطهره بها ذمة المسلمين واحدة يعني امان واحد
منهم كامان كلهم يسعى بها ادناهم اي يتولى اعطاء الامان ادناهم في المنزلة وليس لغيره نقضه الا اذا اقتضى نقضه
وفيه حجة للشافعي في جواز امان العبد عنده فمن اخفر مسلما اي نقض عهده وامانه فعليه لعنة الله والملائكة والناس
اجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا ومن والى قوما بغير اذن مواليه اراد به ولاء الموالاة يعني من عقد
الموالاة ويحتمل جنس الاعم ليس له ان ينتقل عنه الى غيره الا باذنه لما فيه من تضييع حقه واما اذا لم يعقل
عنه فجائز ان يعقد الولاء بغيره لعدم الاحراز به وقيل المراد ولاء العتاقة كقول العتيق لغير معتقه انت مولاي وكم
ولائي لكن على هذا التوجيه لا يبقى لقوله بغير اذن مواليه فائدة لان ولاء العتاقة لا ينتقل باذن مولاه الا ان
يحمل هذا القيد على الغالب لان العتيق اذا استاذن عن معتقه في ان يرث عنه غيره بولائه لا ياذن له عادة وفي رواية
ومن ادعى الى غير ابيه او انتمى الى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا
ولا عدلا م سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه روى مسلم عنه المدينة خير لهم اي للمتخلفين عن المدينة من غيرها لو كانوا يعلمون
جواب لو محذوف وهو لما ارتحلوا عنها وانما نفي العلم عنهم لان من ارتحل عنها ان علم انها خير له من غيرها ولم يرجحها عليها
صار كانه لا علم له وان لم يعلم كان النفي على مقتضى الظاهر ويجوز ان يكون لو للتمني لا يدعها اي لا يترك المدينة
احد رغبة عنها اي اعراضا عنها نصب على التمييز او على انه مفعول له الا ابدل الله فيها من هو خير منه قبل هذا كان في
مدة حياته عليه السلام وقيل عام ولا يثبت احد على لأوائها بهمزتين وسكون الهمزة الاولى اي شدائدها من جهة ضيق
العيش فيها وجهدها اي مشقتها من جهة وخامة هوائها الا كنت له شفيعا او شهيدا يوم القيامة تقدم بيان هذا
الكلام في الباب الرابع في حديث لا يصبر على لأواء المدينة خ انس رضي الله عنه روى البخاري عنه المدينة يأتيها الدجال
فيجد الملائكة يحرسونها فلا يقربها بفتح الراء متعد واذا ضمت الراء يكون لازما ويستعمل في الدجال ولا الطاعون
يعني لا يكون فيها طاعون مثل الذي في غيرها وما هذا الا ببركة دعاء النبي لها ان شاء الله هذا ذكر على وجه التبرك لا للشك
ق ابن مسعود رضي الله عنه تعالى الرواية عنه قال جاء رجل فقال يا رسول الله كيف تقول في رجل احب قوما ولم يلحق
بهم فقال المرء مع من احب يعني من احب قوما بالاخلاص يكون من زمرتهم وان لم يعمل عملهم لثبوت التقارب بين
قلوبهم وربما تؤدي تلك المحبة الى موافقتهم وفيه حث على محبة الصلحاء والاخيار رجاء اللحاق بهم والخلاص
من النار قال انس فما فرح المسلمون بشيء مثل فرحهم بهذا الحديث م انس وابو هريرة رضي الله عنهما روى مسلم عنهما
المستبان اي اللذان سب كل منهما الآخر اي شتمه ما قالا يعني اثم ما قالا وهو مبتدا خبره فعلى البادي
اعلم ان من سب غيره يجوز للمسبوب ان ينتقم ويسب ما لا يكون كذبا وقذفا مثل يا احمق يا ظالم يا جاهل
ولا يكون اثما فيه لقوله تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل ولكن العفو افضل لقوله تعالى ولمن صبر

وغفران ذكر

وغفر ان ذلك من عزم الامور فان قلت اذا لم يعتد المسبوب اتى وبرئ البادي عن ظلمه بوقوع القصاص بينهما فكيف
يصح ان يقدر فيه اثم ما قالا قلت اضافة الاثم بمعنى في يعني اثم كائن فيما قالا وهو اثم الابتداء فعلى البادي حتى يعتدي المظلوم
يعني اذا تجاوز المسبوب في السب عن حده لا يكون الاثم على البادي فقط بل يكون الآخر اثما ايضا باعتدائه قبل اذا
انتصر المسبوب يرتفع عن البادي اثم الابتداء كذا ذكره النووي فعلى هذا التقدير فيما قالا مضاف آخر اي اثم ما قالا ق
ابن عمر رضي الله عنه تعالى الرواية عنه المسلم اخو المسلم لا يظلمه اي لا ينبغي له ان يظلمه ولا يسلمه هو من باب الافعال والهمزة
فيه للسلب اي لا يزيل سلمه قال الجوهري السلم بفتح السين وكسرها الصلح يذكر ويؤنث ق البراء بن عازب رضي الله عنه
تعالى الرواية عنه المسلم اذا سئل في القبر يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فذلك قوله اي مصداق هذا
الكلام قوله تعالى يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الآخرة الباء فيه للسببية والمراد به كلمة
الشهادة تثبيتهم به في الدنيا هو ان لا يزالوا عنه اذا افتتنوا وفي الآخرة ان لا يتكلموا حين سئلوا في القبر عن
معتقدهم بالله وبالرسول ق عبد الله بن عمرو رضي الله عنه تعالى الرواية عنه المسلم اي المسلم التام من سلم المسلمون
من لسانه ويده بان لا يتعرض لهم بما حرم من دمائهم واموالهم واعراضهم قدم اللسان في الذكر لان التعرض به اسرع
وقوعا واكثر وخص اليد بالذكر لان معظم الافعال يكون بها ق عبد الله بن عمر رضي الله عنه تعالى الرواية عنه والمهاجر من
هجر ما نهى الله عنه يعني المهاجر في الحقيقة من اجتنب عما نهى الله عنه لانه فضله على الدوام وفضل الهجرة من مكة كان
في وقت ق عمر رضي الله عنه تعالى الرواية عنه الميت يعذب في قبره بما نيح عليه وفي رواية ما نيح عليه اي بما نيح عليه تقدم
بيانه في الباب الثاني في حديث ان الميت يعذب م جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه الناس تبع لقريش في الخير والشر
اي في الاسلام والكفر يوضحه الحديث الآتي بعده ق ابو هريرة رضي الله عنه تعالى الرواية عنه الناس تبع لقريش في هذا
الشأن اي في الخلافة مسلمهم تبع لمسلمهم وكافرهم تبع لكافرهم يعني قريش كانوا متبوعين في كفرهم لكون امر
الكعبة في ايديهم فكذلك هم متبوعون في اسلامهم كذا قاله المظهر وقال الطيبي معناه ان العرب تبعوهم في الايمان بالرسول
عليه السلام لانهم من قريش وكذا في الكفر لان اول من رد دعوته وكفر به كان منهم وكانوا قدوة في ذلك التبع فجعل
الناس وكافرهم وقيل معناه انهم اذا كانوا خيارا سلط الله عليهم الخيار منهم وان كانوا شرارا سلط الله
عليهم الاشرار كما قيل كما تكونوا يولى عليكم اعمالكم عمالكم الناس معادن يعني هم متفاوتون في مقدار الشرف على حسب الاستعداد
كما تتفاوت المعادن فيما تخرج منها من الذهب والفضة وغيرهما وفيه اشارة الى ان ما في معادن الطباع من جواهر
مكارم الاخلاق ينبغي ان يستخرج برياضة النفوس كما تستخرج جواهر المعادن بالمقاساة والتعب خيارهم
في الجاهلية خيارهم في الاسلام يعني من كان مختارا منهم بمكارم اخلاقه في الجاهلية يكون مختارا في الاسلام
اذا فقهوا بضم القاف على المشهور وحكي كسرها اي اذا صاروا فقهاء عالمين تجدون من خير الناس في هذه

للتبعيض او زائدة على قول من يجوزه اشد الناس كراهية لهذا الامر حتى يقع فيه المراد منه الاسلام فيه نحيه ومن خير الناس
اشدهم كراهية الاسلام يعني كعمر وعكرمة وغيرهما فانهم كانوا يكرهون الاسلام اشد كراهية فلما دخلوا فيه اخلصوا وانصار وا
خيار الكذا قال القاضي ويجوز ان يراد به الامارة فان من اعطيها بكراهية اباها اعانه الله عليها فيقوم بحقها فيصير خيرا
ق ابن عمر رضي الله عنه اسعاعا الرواية عنه الناس كابل مائة لا تجد فيها راحلة واحدة قال التوربشتي معناه كامل الاوصاف
في الناس ه والصالح للصحبة والاستيناس ه فكمل كعقة الراحلة في الابل وهي البعير الكامل الاوصاف والاحوال ه العون
على الاسفار والاحمال ه سميت راحلة لانها يجعل عليها الرحل فهي فاعلة بمعنى مفعولة اقول اذا قل هولاء الخيار في زمن النبي
المختارة فكيف بعصر فيه هذه الاعصار ه المملوة بالفجرة والاشرار ه ولله در من قال وقد كانوا اذا عدوا اقليلا ه فقد
صاروا اقل من القليل ه م ابو موسى رضي الله عنه روى سلم عنه النجوم امنة للسماء الامنة بالفتحات مصدر بمعنى الامن كذا
قال الجوهري فيكون وصفها بالامنة من قبيل قولهم رجل عدل يعني انها سبب امن السماء فاذا ذهبت النجوم اي تناثرت
اتى السماء ما توعد من الانفطار والطي كطي السجل ويجوز ان يكون امنة جمع آمن فعلى هذا التوجيه يكون قوله عليه السلام وانا
امنة لاصحابي من قبيل قوله تعالى ان ابراهيم كان امة قانتا فاذا ذهبت اتى اصحابي ما يوعدون من كثرة الفتن و
الاختلاف بينهم واصحابي امنة لامتي فاذا ذهب اصحابي اتى امتي ما يوعدون من ظهور البدع وغلبة اهل الاهواء ق
ابن عمر رضي الله عنه اسعاعا الرواية عنه الوتر ركعة من آخر الليل وبه عمل الشافعي في احد اقواله في الوتر وقال ائمتنا الحديث منسوخ
ق عائشة رضي الله عنها اسعاعا الرواية عنه قالت لما اردت ان اشتري بريرة واعتقها شرط بائعوها ان يكون الولاء لهم
فقال عليه السلام اشتريها واعتقيها الولاء لمن اعتق استدل به الشافعي على نفي ولاء الموالاة لان اللام في الولاء
للجنس فكلنا الانسلم انها للجنس بل للعهد بقرينة ما قبل الحديث وانما جاز اعتاقها وان كان البيع بشرط فاسد الانه
يجوز ترتب العتق عليه ق ابو هريرة رضي الله عنه اسعاعا الرواية عنه قال قال عبد الله بن زمعة ولد على فراش ابي ولم قال
عتبة انه ابنه فقال عليه السلام الولد للفراش اي لصاحب الفراش وللعاهر الحجر قيل معناه للزاني الرجم لكن انما يستقيم
اذا كان محصنا ويجوز ان يكون معناه وللزاني الخيبة فيما ادعاه من النسب لعدم اعتبار دعواه مع وجود الفراش لان قولهم
لفلان حجر او تراب اي خايب ه ابو هريرة رضي الله عنه اسعاعا الرواية عنه لكن الراوي عن رسول الله حكيم بن حزام وابو هريرة
روى عنه كذا قاله الشيخان والترمذي وغيرهم اليمين الكاذبة منفقة للسلعة مصدر ميمي يعني سبب لنفاقها ورواجها في ظن
الحالف ممحقة للكسب مصدر ميمي ايضا يعني سبب للمحق بركة المكسوب ومن زمانها اما بتلف يلحقه في ماله او بانفاقه في غير ما يعود
نفعه اليه في العاجل او ثوابه في الآجل او بقي عنده وحرم نفعه او ورثه من لا يحمده وروى يحق الميم فيهما خ ابن عباس رضي الله عنه
روى البخاري عنه اليمين على المدعى عليه هذا اذا لم يكن للمدعي بينة تقدم بيانه في الباب السادس في حديث لو اعطي الناس
بدعواهم م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه اليمين على نية المستحلف يعني من استحلف غيره على شيء ولى الحالف

مطلب اليمين الكاذبة

مطلب اليمين على نية المستحلف

في حلفه مع ذكر الشيء سهوا كان مرجحا او بقضاء يعتبر نية المستحلف لا نية الحالف وتوريته وبه عمل مالك
وقال الشافعي اليمين على نية الحالف الا اذا استحلفه القاضي في دعوى توجهت عليه اليمين فيعتبر فيه نية المستحلف ويحمل
الحديث على هذا وهذا اذا استحلف القاضي بالله واما اذا استحلف بالطلاق فيعتبر فيه نية الحالف لان القاضي ليس له الزام
الحلف بالطلاق فصل م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه ايما امراة اصابت بخورا وهو بالفتح ما يتبخر به فلا
تشهد معنا العشاء الآخرة حصر العشاء بالذكر لانه وقت انتشار الظلمة وخلو الطرق عن المارة بسبب النوم واحتمال
وقوع الفتنة لان البغي يتمكن فيه من قضاء الاوطار بخلاف النهار وقيد العشاء بالآخرة ليخرج المغرب ق ابو هريرة
رضي الله عنه اسعاعا الرواية عنه ايما امرئ مسلم اعتق امرءا مسلما استنقذ الله اي خلص بكل عضو منه اي بمقابلة
كل عضو من الشيء المعتق المسلم عضوا منه من النار تقدم بيانه في الباب الاول في حديث من اعتق رقبة م جرير رضي الله عنه روى مسلم
ايما عبد ابق من مولاه بفتح الباء اي فر او اعرض عنه ايا الشرط مبتدا وما زائدة للتاكيد وابق خبره لا صفة عبد لان
المبتدا يبقى بلا خبر وجواب الشرط قوله فقد برئت منه الذمة اي ذمة الامان وعهده فيحمل الحديث على كونه مستحلا للاباق
ويجوز ان يراد بها الحرمة قال الجوهري الذمام يجيء بمعنى الحرمة يعني يخرج الآبق عن احترام المسلمين فلا يحول احد بينه و
بين سيده في عقوبته المجازية على اباقه ويروى ابن عباس هو الاب يعتقد كفرا اي كفران نعمة المولى حتى يرجع اليهم م ابو هريرة
رضي الله عنه روى مسلم عنه ايما قرية اتيتموها واقمتم فيها يعني اذا اتيتم قرية من قرى الكفار وما اوجفتم عليهم بخيل ومحاربة
بل صالحتم اهلها على مال فسهمكم فيها يعني ما اخذتم منهم يكون فيئا مصرفه جميع المسلمين وايما قرية عصت
الله ورسوله فاخذتم منهم مالا بايجاف خيل ومحاربة فان خمسها لله ولرسوله ثم هي لكم يعني ذلك المال يكون غنيمة فتقسم
خمسها لله ولرسوله وتقسم الباقي فيها بينكم الحديث يدل على ان مال الفيء لا يخمس وقال الشافعي انه يخمس كالغنيمة فالحديث
يكون حجة عليه خ عمر رضي الله عنه روى البخاري عنه ايما مسلم شهد له اربعة نفر اي رجال بعد موته بخير ادخله الله الجنة
قال اي الراوي فقلنا واثنان يعني لو شهد لميت اثنان بخير يدخله الله الجنة قال اي النبي واثنان قال اي الراوي
ثم لم نساله عن الواحد اي الواحد اذا شهد لمسلم بخير هل يدخله الله الجنة يتقدم الكلام عليه في الباب الاول في حديث من
اثنيتم عليه خيرا العلم ان المذكور في المتن يدل على انهم لم يسالوا ثلثة والمروي عن ابي الاسود يدل على انهم سالوا
عن الثلثة ثم سالوا عن الاثنين والظاهر انه من باب الاقتصار فصل خ ابن مسعود رضي الله عنه روى البخاري عنه
ايكم مال وارثه احب اليه من ماله قالوا يا رسول الله ما منا احد الا ماله احب اليه من مال وارثه قال فان ماله اي ماله الذي ينتفع به
ما قدم اي ما تصدق به ومال وارثه ما اخر وينتفع به وارثه ويحاسب عليه مورثه م جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه ايكم يحب
ان هذا له بدرهم يعني يشتريه بدرهم يعني جديا اسك اي صغير الاذن خلقة ويقال سكاء للتي لا اذن لها
كذا قاله الجوهري هذا التفسير من الراوي ميتا فتناوله اي النبي ذكره الجدي فاخذه باذنه فقالوا ما نحب انه لنا بشيء

ومانقنع به اي لا يبيع هذا ان ننتفع به قال اي النبي تحبون انه لكم قالوا والله لو كان حيا كان عيبا فيه انه اسك
بفتح الهمزة اسم كان اي كونه اسك فكيف وهو ميت فقال فوالله للدنيا اهون على الله من هذا عليكم اي من اهل
الجدي عليكم انما كانت الدنيا اهون لكونها ملهية عن الله ولهذا قال بعض اهل الله كل ما شغلك عن مولاك فهو دنياك
م عقبة بن عامر رضي الله عنه روى مسلم عنه ايكم يحب ان يغدو كل يوم الى بطحان بضم الباء الموحدة وسكون الطاء المهملة
اسم واد بالمدينة اي يتوجه اليه او الى العقيق بفتح العين المهملة اسم واد فيها خصهما بالذكر لكونهما كانا
اقرب المواضع التي تقام فيها اسواق الابل الى المدينة فياتي منه بناقتين كوماوين الكوماء بفتح الكاف العظيمة
السنام في غير اثم اي لا يكون حصولهما بسبب فعل فيه اثم كغصب وسرقة وقطيعة رحم
فقلنا كلنا يا رسول الله يحب ذلك قال افلا يغدو احدكم الى المسجد فيعلم بضم الياء وتشديد اللام وفتح الميم كذا في نسخة
شيخي برد الله مضجعه وقال شارح المشكاة فيعلم بفتح الياء وسكون العين صحح كذا او يقرا آيتين تتنازع فيه العاملان
من كتاب الله هذا شك من الراوي خير له خبر مبتدأ محذوف اي هي خير له من ناقتين وثلث اي ثلث آيات يقرأها خير له من
ثلث اي من ثلث نوق واربع اي اربع آيات يقرأها خير من اربع اي اربع نوق ومن اعدادهن متعلق بمحذوف يعني و
اكثر من اربع آيات يقرأها خير له من اعداد النوق على التفصيل المذكور من الابل بيان من اعدادهن او بيان لهو
قاله القاضي وقال بعض الشراح يحتمل ان يراد ان الآيتين خير من ناقتين ومن اعدادهن من الابل وثلث آيات
خير من ثلث النوق ومن اعدادهن من الابل لانه ينفعه في الدنيا والآية نافعة في الآخرة التي هي خير وابقى انما قال
ذلك على وفق ما يفهم وينتفع والا فالآية الواحدة خير من الدنيا وما فيها م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه ايكم يذكر
حين طلع القمر وهو مثل شق جفنة الواو فيه للحال والشق بالكسر النصف والجفنة بفتح الجيم معروفة قاله اي النبي
لما تذكروا ليلة القدر عنده يعني انها تكون في اخر الشهر لان القمر انما يكون كذلك في العشر الاخر
روى البخاري عنه اي رجل عبد الله فتكلم يعني عبد الله بن سلام قاله لليهود بعد اسلامه هذا الكلام مع التفسير السابق
كلام المصنف او الراوي فقالوا اخبرنا وابن خيرنا وسيدنا وابن سيدنا قال اي النبي ارايتم اي اخبروني ان اسلم عبد
جوابه محذوف يعرف مما قبله يعني ان اسلم عبد الله فاخبروني كيف هو قالوا اعاذنا الله من ذلك اي من اسلامه فخرج
عبد الله فقال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله فقالوا شرنا وابن شرنا وانتقصوه اي
نسبوه الى العيب قال الجوهري يقال فلان ينتقص فلانا اي يعيبه فقال اي عبد الله بن سلام هذا او هو ان
انتقصوا الذي كنت اخاف يا رسول الله وفي الحديث دلالة على خيانة اليهود وشدة تعصبهم م ابن عباس رضي الله عنهما
روى مسلم انه مر بوادي هذا فقالوا وادي الازرق وهو واد بين الحرمين قال كاني انظر الى موسى هابطا من الثنية وله
الطريق العالي في الجبل وله جؤار بضم الجيم وبالهمزة يقال جأر الرجل اي تضرع بالدعاء الى الله بالتلبية فراغ

الى النبي على ناقة

الى النبي على ناقة هرشى بفتح الهاء وسكون الراء وبالشين المعجمة مقصورة الالف جبل قريب من الجحفة فقال اي ثنية
هذه قالوا ثنية هرشى قال كاني انظر الى يونس بن متى على ناقة حمراء جعدة اي كثيرة الوبر عليه جبة من صوف
خطام ناقته وهو بكسر الخاء المعجمة ما يقاد به البعير خلبة بضم الخاء المعجمة وبالباء الموحدة بينهما لام هو الليف وهو
يلبي فان قلت كيف رآهما النبي يحجان وهما في الآخرة قلت جوابه عرف مما سبق في الباب السادس في حديث القدر الذي
في الحجر فصل ق مالك بن بحينة اسم امه رضي الله عنهما على الرواية قال النووي اسم الراوي عبد الله بن مالك بن القشب بكسر القاف
وسكون الشين المعجمة وبحينة بالباء الموحدة والحاء المهملة على صيغة ... عبد الله آلصبح اربعا آلصبح اربعا بفتح الهمزة
والمد فيهما للاستفهام على سبيل الانكار قال الشراح المعنى اصليت سنة الصبح اربعا قاله لرجل صلى ركعتين في الصبح ثم لما
اقيم قام وصلى ركعتين اخريين وقال النووي المعنى انك صليت فرض الصبح اربعا لانه اذا صلى ركعتين بعد الاقامة كان من
صلى الصبح اربعا اذ لا صلوة بعد الاقامة الا المكتوبة م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه اتدرون ما الغيبة بالكسر جواب
هذا السؤال قالوا الله ورسوله اعلم قال ذكرك اخاك بما يكره يعني الغيبة ان تصف اخاك حال كونه غائبا بوصف يكرهه اذا سمعه
قيل افرايت ان كان في اخي ما اقول يعني قال بعضهم اخبرني يا رسول الله ان كان اخي موصوفا بما وصفته هل يكون غيبة
قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه ما تقول فقد بهته بفتح الهاء قال الجوهري يقال بهته اذا قال
عليه ما لم يفعل ويقال بهت الرجل بكسر الهاء وضمها اذا كان تحير قالوا الغيبة مباحة في مواضع منها ان يغتاب المظلوم
الظالم لمن قدر على انتصاره بان يقول ظلمني كذا او كذا ومنها ان يقول لمن قدر على تغيير المنكر فلان يفعل كذا فازجره و
منها جرح المجروحين من الرواية صونا للشريعة ومنها الاخبار بالعيب عند المشاورة في مواصلة انسان او بعيب المبيع اذا
لم يعرفه المشتري ومنها ذكر الفاسق بما يجاهر به من الفسق لا بعيب اخر ومنها ان يكون مشتهرا بذلك العيب فيكون كا
لقب كالاعمى والاعرج م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه اتدرون ما هذا قلنا الله ورسوله اعلم قال هذا حجر رمي به في النار
منذ سبعين خريفا فهو يهوي اي يسقط عبر عن الماضي بالمضارع استحضارا لتلك الحالة البديعة في النار الآن وهو اسم
للوقت الذي انت فيه وهو ظرف غير متمكن وقع معرفة ولم يدخل عليه الالف واللام للتعريف لانه ليس له ما يشركه حتى
انتهى الى قعرها وهو بدل من الآن قال اي النبي الحديث لما سمع وجبة بفتح الواو وسكون الجيم السقطة مع صوتها قال
ابن الاعرابي مات في ذلك الوقت يهودي عمره كان سبعين سنة فذلك قوله عليه السلام الآن انتهى الى قعرها لكن الاوجه ان يكون
الوجبة حقيقة وسمع الله لهم دون غيرهم صوتها خارقا للعادة ليبين النبي به عمقها وفي قوله اتدرون ما هذا وقولهم الله
ورسوله اعلم دلالة عليه م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم على نقل الشيخ اتدرون من المفلس قالوا المفلس فينا من لا درهم له
ولا متاع اعلم ان المذكور في صحيح مسلم وجامع الترمذي وكتاب الحميدي وجامع الاصول اتدرون ما المفلس
وهذا هو الظاهر لان ما يسأل عن الجنس وما يحمل الوصف ومعنا يعني النبي بوصفه الذي لا يمكن ازالته ما قال ان المفلس

مطلب قالوا الغيبة مباحة في مواضع ان يغتاب

من اتى هذا بيان المفلس في الحقيقة والبينة باحتراز من سائر الامم من ياتي يوم القيامة بصلوة وصيام وزكوة و
ياتي قد شتم هذا اقد هذه للتحقيق كما في قوله تعالى قد سمع الله وقذف هذا واكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا
بغير حق في الجميع فيعطى على بناء المجهول هذا من حسناته اي المظلوم بعض حسنات الظالم وهذا من حسناته فان فنيت حسناته
قبل ان يقضي ما عليه اي من الحقوق اخذ من خطاياهم اي خطايا اصحاب الحقوق فطرحت عليه وهذه الاوزار كلها جزاء
لاوزاره فلا ينافي قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى ثم طرح في النار خ عمر رضي الله عنه روى البخاري عنه هذا الحديث
السابع في اوائل هذا الباب من ان جبرئيل جاء النبي فسأله عن الاسلام والايمان والاحسان وغيرها اتدري من السائل
قلت الله ورسوله اعلم قال فانه جبرئيل وفيه دلالة على ان الملك يتشكل في صورة البشر باذن الله اتاكم يعلمكم دينكم
يعلمكم دينكم حال اي جاء عازما تعليمكم المراد به تنبيههم على علم لانهم كانوا عالمين بذلك قبل انما احال علم السائل الى الله ورسوله
مع قرينة دالة على ان السائل ملك اشارة الى ان وظيفة المتعلم عند شيخه ان يستنطق ولا يبادر بالجواب مع القرينة
ابن مسعود رضي الله عنه اسعا على الرواية اترضون ان تكونوا ربع اهل الجنة بضم البا وسكونها وفي الصحاح كل
اسم على ثلاثة احرف اوله مضموم واوسطه ساكن يجوز فيه ضم وسطه مثل عسر وعسر وحلم وحلم قلنا نعم قال
اترضون ان تكونوا ثلث اهل الجنة وهذه الخطابات غير مختصة بالحاضرين بل اراد هم ومن بعدهم من المسلمين قلنا
نعم قال والذي نفس محمد بيده اني لارجو ان تكونوا نصف اهل الجنة فان قلت لم يبين من اول الامر كونهم نصف
اهل الجنة قلت انه في الترقي من الربع الى الثلث ومنه الى النصف تكرير التبشير وتجديد الشكر و
تكثيره ثم انه عليه السلام ترقى في حديث اخر من النصف الى الثلثين وقال ان اهل الجنة مائة وعشرون صنفا وهذه الامة منها
ثمانون وانما هذا التفضل من الله لهذه الامة حيث زاد عددهم فاخبره النبي عليه السلام فكانهم استبعدوا كونهم نصف
اهل الجنة بسماعهم من النبي ان من كل الف من اهل المحشر نار وواحد للجنة فازال عليه السلام استبعادهم بقوله وذكر
الجنة يعني كونهم نصف اهلها بسبب ان الجنة لا يدخلها الا نفس مسلمة يعني مؤمنة وما انتم في اهل الشرك الا كالشعرة
بفتح العين معروفة البيضاء في جلد الثور الاسود او كالشعرة السوداء في جلد الثور الاحمر فلا يستبعد دخول عامتكم
عمر رضي الله عنه اسعا على الرواية اترون هذه المرأة طارحة ولدها في النار قلنا لا فقال لله اللام فيه للابتداء ارحم
بعباده من هذه المرأة بولدها قاله حين راى امرأة من السبي والله تسعى اذا وجدت كذا وقع في النسخ المصححة
اذ لان اذا المفاجاة يدخل الفعل واذا المفاجاة يدخل الاسم المذكور في صحيح مسلم اذ وجدت صبيا في السبي اخذته
فالزقته ببطنها اي الصقته فارضعته م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه اتريدون ان تقولوا كما قال اهل الكتابين
من قبلكم سمعنا وعصينا بل قولوا سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير قاله لما نزلت لله ما في السموات وما في الارض
وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله فقالوا كلفنا من الاعمال ما نطيق الصلوة اي الصلوة والصيام

والجهاد والصدقة

والجهاد والصدقة وقد انزلت عليك هذه الاية ولا نطيقها قبل هذه الاية في حق الشهود خاصة لانهم مع
المذكورين في سياق الاية يعني ان تظهروا ما في انفسكم من الشهادة او تخفوها بكتمها وقيل انها عامة شاملة للخواطر الذميمة
والمعاصي المخفية في النفوس قبل كونها محاسبة الله اياهم بها في الآخرة وقيل بكونها في الدنيا باصابة المكروهات والنوائب فتقديم
الكلام في ان الاية منسوخة او محمولة في الباب الثاني في حديث ان الله تجاوز عن امتي خ ام سلمة رضي الله عنها روى البخاري عنها
اتريدين ان تدخلي الشيطان بيتا اخرجه الله منه اي اكرامه لابي سلمة بنجاة اسلامه وحسن هجرته قالها لامرأة جاءت تسعد
اي تعين ام سلمة على البكاء على ابي سلمة لعل المراد من دخول الشيطان البيت معصية من فيه وذكر اللابس وارادة المسبب
انما جعل اعانتها سببا للمعصية لانها تؤدي الى غلبة البكاء وهي تؤدي الى صدور كلمة غير مرضية ق عائشة رضي الله عنها اسعا على
الرواية قالت جاءت امرأة رفاعة الى النبي فقالت كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير
فوجدت ما معه مثل هدبة الثوب فتبسم رسول الله فقال اتريدين ان ترجعي الى رفاعة لا اي لا يجوز حتى تذوقي
عسيلته ويذوق عسيلتك وهي تصغير عسل اراد بها الجماع تشبيها للذته بلذة العسل اوردها بالتانيث على ارادة
قطعة وفي التصغير اشارة الى ان تكرر وان قلت ككيبوبة الحشفة فقط كافية في الحل وعن الحسن البصري ان الانزال شرط
لان حقيقة العسيلة تحصل به والجمهور على خلافه وفي الحديث اشارة اليه حيث ذكر الذوق والانزال لا يشترط بل الشبع
وفيه لانه على ان وطئ لا يحلل لانها لم تحبس النطفة قال لامرأة رفاعة القرظي رفاعة بكسر الراء وبالفاء هو العين
المهملة والقرظي بضم القاف وفتح الراء والظاء المعجمة وقد طلقها ثلثا ق البراء بن عازب رضي الله عنه اسعا على الرواية
قال اهدي للنبي جبة حرير فجعلوا اي الصحابة يلمسونها ويتعجبون من لينها فقال اتعجبون من لين هذه لمناديل سعد بن معاذ في الجنة
خير منها واللين ضرب المثل بالمناديل لان المنديل ادنى الثياب وهو يمسح بها اليد فاذا كان هو خيرا فكيف بمن فوقه
اعلاها وفيه اشارة الى فضيلة سعد ق ابو بكرة رضي الله عنه اسعا على الرواية ارايت اخبرني انما استعمل ارايت
في معنى اخبرني لان رؤية الاشيا طريق الى العلم بها وصحة الخبر عنها ان كان اسلم وغفار بكسر الغين المعجمة ومزينة و
جهينة الذين كانت ناقصة القدر عند العرب خيرا من بني عامر واسد بفتح الهمزة والسين وتنوين الدال وغطفان
بفتح الغين المعجمة وفتح الطا المهملة وفتح النون لانه غير منصرف اخبار بواو خبرها والهمزة الاستفهام فيه للتقرير ومميز الجمع
الى بني تميم والقبائل التي بعدها يعني ان تلك الاربعة المفضولة في زعم العرب ان كانت خيرا من هذه الاربعة التي هي فاضلة
عندهم ان في زعمهم خاب هذه الاربعة وخسرت قال اي الاقرع بن حابس نعم قال اي النبي عليه السلام فوالذي نفسي بيده
انهم اي القبائل اسلم والقبائل الثلثة بعدها لكونهم مسلمين لاخير منهم اي من بني تميم وما عطف عليه ولا اعتبار لفضيلتهم
في الجاهلية كما فضل بلال وعمار وصهيب وسلمان على صناديد قريش بالاسلام اللام في لا خير للابتداء اتى بصيغة افعل
تنشاء من غير مبالغة لان خير كان مصدرا فقيد للتفضيل قاله لاقرع بن حابس حين قال انما تابعك سراق الحجيج سارق

الحج جمع الحاج نعيم وغفار ومزينة وجهينة وهذه الاسماء كلها لا تنصرف ق انس رضي الله عنه اسنده على الرواية
ارايت ان منع الله الثمرة ان لم يجئ بوصول آفة سماوية بم تستحل اصله بما حذف الالف منها للاستفهام بمال
اخيك تقدم الكلام عليه في الباب السادس في حديث ان بعت من اخيك ثمرا فاصابته جائحة م ابو امامة رضي الله عنه
روى مسلم قال اتى النبي رجل فقال يا رسول الله اني اصبت حدا اي ذنبا هو سبب للحد فاقمه علي فسكت النبي ثم عاد فسكت
وقال ثالثة فاقيمت الصلوة فلما انصرف النبي تبعه الرجل فقال يا رسول الله اصبت حدا فاقمه فقال له ارايت حين خرجت
من بيتك اليس قد توضأت فاحسنت الوضوء قال بلى يا رسول الله قال اي النبي ثم شهدت الصلوة معنا هذا
معطوف على ما قبله بتقدير همزة الاستفهام يعني ثم احضرت الصلوة معنا فقال نعم يا رسول الله قال فان الله قد غفر لك
حدك او ذنبك هذا شك من الراوي فان قلت كيف يكون الحد مغفورا بالصلوة بعد ما وجب قلنا وجوبه غير معلوم
لانه لم يتبين سببه عند الحاكم ولم يستفسر النبي ايثار الستر ويحتمل ان المراد من قوله اصبت حدا ذنبا في زعمك وذلك
ذنبا صغيرا فلا شبهة في سقوطه بالصلوة وان كان كبيرا فالمغفرة تكون ببركة النبي او المقارنة لتلك الصلوة
بتوبته طلبه الحد ومما تقرر تبين ان ما قاله الشارح اقول يحتمل ان يكون سقوط الحد عن ذلك الرجل مخصوصا به لخصوص
الصلوة مع النبي بعيد اقبل ذلك الرجل ... عمر بن غزية وكان يبيع التمر فقال لامراة في البيت تمر اجود من هذا
فدخلت فوثب عليها وقبلها فصار نادما فجاء رسول الله باكيا فنزلت اقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل ان
الحسنات يذهبن السيئات فقال الرجل الي هذه يا رسول الله قال لمن عمل بها من امتي والمراد بالصلوة الصلوات
الخمس دخل في طرفي النهار الصبح والظهر والعصر وفي قوله زلفا من الليل اي ساعات منه المغرب والعشاء ق ابن عمر رضي الله عنهما
اسند على الرواية صلى بنا النبي ذات ليلة صلوة العشاء وكان قريبا من آخر عمره فلما سلم قام فقال ارايتكم ليلتكم
هذه فان راس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو على ظهر الارض احد اي ممن كان ... هذا من جملة الاخبار بالغيب
موجود في هذه الليلة على الارض لا يعيش بعدها اكثر من مائة سنة والغرض ... لمن يوجد بعد تلك الليلة
احتج بهذا من قال الخضر عليه السلام ميت والجمهور على انه حي واولوا الحديث بان الخضر كان في ذلك الوقت على البحر
ضعف هذا التاويل بان الارض يتناول البر والبحر والمقابل للبحر هو البر لا الارض بل الوجه ان يقال الخضر مخصوص
من هذا الحديث ق ابن عباس رضي الله عنهما اسند على الرواية قال جاءت امراة فقالت يا رسول الله ان امي ماتت
وعليها صوم نذر افاصوم عنها فقال ارايت لو كان على امك دين فقضيته اكان يؤدي عنها اي ذلك الدين من امك
قالت نعم قال فصومي عن امك وفيه دلالة على جواز النيابة في الشريعة وارشاد الى القياس تقدم الكلام عليه في الباب
الاول في حديث من مات وعليه صيام ق ابو هريرة رضي الله عنه اسند على الرواية ارايتم لو ان نهرا بباب احدكم يغتسل
منه كل يوم خمس مرات هل يبقى من درنه اي وسخه من شيء زائد قالوا لا يبقى من درنه شيء يتنازع الفعلان في هذا

المرفوع في جواز

المرفوع فيجوز ان يكون فاعلا لكل منهما على اختلاف المذهبين قال فذلك اي النهر المذكور مثل الصلوات
الخمس يمحو الله بهن الخطايا اي الصغائر منها ق جابر رضي الله عنه اسند على الرواية اركعت ركعتين قال لا قال قم فاركعهما
ويروى ثم فاركع ركعتين وتجوز فيهما بتشديد الواو اي خفف اداءهما قاله لسليك على وزن التصغير
الغطفاني حين جاء يوم الجمعة وهو قاعد على المنبر فقعد سليك قبل ان يصلي تقدم بيانه في الرابع في حديث اذا جاء
احدكم يوم الجمعة ق ابو هريرة رضي الله عنه اسند على الرواية قال صلى بنا رسول الله صلوة العصر فسلم في ركعتين فقام
فاتكأ على خشبة في المسجد كانه غضبان وفي القوم ابو بكر وعمر فهاباه ان يكلماه فقال رجل يقال له ذو اليدين يا رسول الله
اقصرت الصلوة ام نسيت قال عليه السلام كل ذلك لم يكن فقال ذو اليدين بعض ذلك قد كان فاقبل على الناس
فقال اصدق ذو اليدين قالوا نعم فاتم رسول الله ما بقي من الصلوة ثم سجد سجدتين للسهو بعد التسليم فان قلت
قوله كل ذلك لم يكن خبر صادق لا محالة وليس مطابقا للواقع ولا بد فيه بان يقال معناه لم يكن قصرا ولا نسيانا بل كان
سهوا لان السهو ما يتنبه صاحبه بادنى تنبيه ولم يكن الامر كذلك ولا بان يقال لم يكن قصرا ولا نسيانا بل كان انا
...لانه لو كان مراده ذلك لما كان للسؤال فائدة قلت قوله لم يكن مجاز عن قوله لم اشعر لان عدم كون الشيء يستلزم
عدم الشعور به فيكون ذكر الملزوم وارادة اللازم احتج بالحديث مالك والشافعي واحمد على ان الكلام عمدا في الصلوة ممن
يظن انه ليس فيها لا يبطلها لان ظن النبي انه اتم الصلوة وظن القوم انها نسخت من اربع الى ركعتين لكن كلامهم وقع
لان قول ذي اليدين بعض ذلك قد كان وقولهم نعم انما كان بعد قوله كل ذلك لم يكن فكيف ظنوا النسخ وقال النووي في الخطاب
والجواب كلام مع النبي وذلك لا يبطل الصلوة عندنا ولا يخفى ان هذا ضعيف جدا والحنفيون اعتذروا عن الحديث
بوجهين احدهما ان كلامهم كان بالاشارة لما ورد في حديث حماد فاومؤا اليه لكن لا يخفى بعده لانه خلاف الظاهر مع
انه يمكن الجمع بين الروايتين بان كان فعل بعضهم ايماء وبعضهم كلاما او اجتمع الامران في بعضهم وثانيهما الحمل على انه
كان قبل نسخ الكلام في الصلوة توفيقا بين الدلائل اذ لو كان بعده لما فعلوا كذلك فان قلت الرجوع الى قدر الصلوة
بقول الغير غير جائز فكيف رجع عليه السلام قلنا رجوعه كان بتذكره لا بقولهم ق كعب بن عجرة رضي الله عنه اسند على الرواية
عجرة بضم العين وسكون الجيم ايؤذيك هوام راسك قلت نعم قال فاحلق وصم ثلثة ايام او اطعم ستة مساكين او
انسك نسيكة بضم السين اي اذبح ذبيحة لكن الصوم يجوز في اي موضع كان والذبح مختص بالحرم بالاتفاق واما الاطعام
فغير مختص بمكة عندنا خلافا للشافعي لا ادري باي ذلك بدأ هذا من كلام الراوي يعني ذكر النبي هذه الاجزية ولا اعرف بايها
بدأ في الذكر قاله له زمن الحديبية حين رآه النبي محرما والقمل تتناثر على وجهه قال الراوي ففي نزلت هذه الآية فمن
كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه ايحب احدكم اذا رجع
الى اهله ان يجد فيه ثلث خلفات بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام جمع خلفة وهي الحامل من النوق عظام سمان جمع سمين قلنا نعم

١٦٩

قال ثلث ايات القرآن جزاء شرط محذوف يعني اذا قرأ ما ذكر علم انكم تجيبون فاعلموا ان ثلث ايات يقرأ بهن احدكم
في صلوته خير له من ثلث خلفات عظام سمان د فيه بيان عظم ثواب القرآن وان طلبه خير مما يطلبونه خ ابو سعيد رضي الله عنه
روى البخاري عنه ايعجز احدكم ان يقرأ بثلث القرآن في ليلة قال الراوي لما قال النبي هذا الحديث قالوا اينا يطيق ذلك يا رسول الله
فقال هو الله احد الى اخر السورة يعدل ثلث القرآن تقدم بيانه في الباب الثاني في حديث ان الله جزأ القرآن ثلثة اجزاء
م سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه روى مسلم عنه ايعجز احدكم ان يكسب كل يوم الف حسنة فسأله سائل من جلسائه كيف يكسب
احدنا الف حسنة قال اي النبي يسبح مائة تسبيحة فيكتب الف حسنة او يحط عنه الف خطيئة مصداقه قوله تعالى من
جاء بالحسنة فله عشر امثالها ويروى ويحط بالواو فيكون المكتوب الفين مصداق هذه الرواية قوله تعالى والله يضاعف
لمن يشاء فصل د ابو هريرة رضي الله عنه اتعاظ الرواية عنه الا احدثكم حديثا عن الدجال ما حدث
به نبي قومه الجملة صفة لحديثا وما فيها نافية انه اعور وانه يجيء بمثال الجنة والنار فالتي يقول انها الجنة
هي النار اي سبب للعذاب بها واني انذركم كما انذر به نوح قومه م ابو ذر رضي الله عنه روى مسلم عنه الا اخبرك
باحب الكلام الى الله ان احب الكلام الى الله سبحان الله وبحمده قاله له تقدم بيانه في الباب الخامس في حديث ما اصطفى
الله لملائكته ق علي رضي الله عنه اتعاظ الرواية عنه قال ان سمعت فاطمة حصول الخادم وعييت من المسح الشيخ عند
رسول الله انت اليه فسألته خادما يعينها وكانت يدها تنفطت من ادارة الرحى فقال عليه السلام الا
الا اخبرك بما هو خير لك منه اي مما سألت تسبحين الله ثلثا وثلثين وتحمدين الله ثلثا وثلثين وتكبرين الله
اربعا وثلثين قاله لفاطمة حين سألته خادما احبت النبي لها ما احب لنفسه من اختيار الفقر و
الصبر عليه م سلمة بن الاكوع رضي الله عنه روى مسلم عنه قال غدوت مع رسول الله رجلا محموما فوضعت يدي عليه فقلت
والله ما رأيت رجلا اشد حرا من هذا فقال عليه السلام الا اخبركم باشد حرا منه يوم القيامة هذين الرجلين
الراكبين المقفيين بتشديد الفاء المكسورة اي الراجعين المنصرفين من القفا المشار اليهما كانا من اصحاب النار
قيل صوابه هذا الحكم على ان يكون خبر مبتدا محذوف اي هو هذا لكن الذي هنا ظاهره لكن يحتمل ان يكون منصوبا
بتقدير اعني فلا يخطأ وفيه اشارة الى شدة حر يوم القيامة قيل كانا من اصحابه فالاولى بانهما كانا منافقين
وان كانا يظهران الصحبة ويمكن ان يقال ليس في الحديث ما يدل على الخلود فيجوز ان يكونا في ذلك الحر زمانا طويلا
ق حارثة بن وهب الخزاعي رضي الله عنه اتعاظ الرواية عنه قيل ما رواه عن النبي ستة احاديث في الصحيحين
منها اربعة الا اخبركم باهل الجنة كل ضعيف متضعف بفتح العين وهو المشهور يعني من يستضعفه الناس و
يحتقرونه وروي بكسر العين معناه متواضع قال القاضي المراد به الخاضع لله تعالى لو اقسم على الله لابره الا اخبركم
باهل النار كل عتل بضم العين والتاء وتشديد اللام هو الجافي الشديد الخصومة بالباطل جواظ بفتح الجيم وتشديد

الواو وبالظاء

الواو وبالظاء المعجمة هو الذي جمع ومنع وقيل السمين المتخيل من العاشرة والمتنعم مستكبر قال النووي المراد به
ان اغلب اهل الجنة والنار هذان الفريقان م زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه روى مسلم عنه الا اخبركم بخير الشهداء
جمع شهيد بمعنى شاهد الذي يأتي بشهادته وهو خبر مبتدا محذوف قبل ان يسألها على بناء المجهول اي قبل ان يطلب
منه الشهادة تقدم الكلام عليه في الباب السادس في حديث اخير القرن الذي بعثت فيه ق ابو واقد الليثي
رضي الله عنه اتعاظ الرواية عنه قيل ما رواه عن النبي اربعة وعشرون حديثا له في الصحيحين حديثان احدهما هذا والاخر في مسلم
قال بينما رسول الله في المسجد اذ اقبل ثلثة نفر فرأى احدهم فرجة في الحلقة فجلس فيها والاخر جلس خلفهم والثالث فادبر
فقال عليه السلام الا اخبركم عن النفر الثلثة اما احدهم فاوى الى الله اي التجأ الى النبي اليه بان دخل مجلس رسوله فآواه الله يعني
قربه الله وجعله مقبولا لديه واما الاخر فاستحيى يعني ترك الدخول في المجلس حذرا عن المزاحمة وحياء من النبي عليه السلام و
جماعته فاستحيى الله منه يعني غفر ذنوبه واما الاخر فاعرض فاعرض الله عنه يعني سخط عليه وهذا محمول على انه ذهب
معرضا لا لعذر وفيه فضيلة مجالس العلم والحاضرين لسماعه م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه الا ادلكم على ما يمحو
الله به الخطايا محوها كناية عن غفرانها او المراد به محوها من كتاب الحفظة ويرفع به الدرجات قالوا بلى يا رسول الله
قال اسباغ الوضوء اي اتمامه على المكاره جمع المكره بمعنى الكره والمشقة يعني به اتمامه بايصال الماء الى مواضع الفرض حال
كراهة فعله لشدة البرد او الم الجسم وكثرة الخطى جمع الخطوة بضم الخاء وهي ما بين القدمين واذا فتح يكون للمرة
وكثرتها الى المساجد ان يكون ببعد الدار او بكثرة التكرار الى المساجد وانتظار الصلوة بعد الصلوة سواء ادى الصلوة
بجماعة او منفردا في المسجد او في بيته وقيل المراد به الاعتكاف فذلكم الرباط وهو ملازمة ثغر العدو يعني العمل المذكور
الرباط الكامل لانه يمنع اتباع الشهوات فيكون جهادا اكبر وانه باسم الاشارة اشارة الى التعظيم بالبعد وقيل معناه
ثوابه كثواب الرباط ق عائشة رضي الله عنها اتعاظ الرواية عنها الا استحيي ممن استحيي منه الملائكة يعني عثمان بن عفان
تقدم سبب ذكره في الباب الثاني في حديث ان عثمان رجل حيي المراد من استحياء النبي والملائكة توقيره وتعظيمه ابو بكرة
رضي الله عنه روى البخاري عنه الا انبئكم باكبر الكبائر قلنا بلى يا رسول الله قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين تقدم بيانه
الكبيرة الاشراك والعقوق في هذا الباب في حديث الكبائر الاشراك بالله وكان متكئا فجلس فقال الا وقول الزور وشهادة
الزور الا وقول الزور وشهادة الزور الا وقول الزور وشهادة الزور يعني انهما من اكبر الكبائر ايضا انما افردهما بالذكر ثلث
مرات وتكرار الامر اهتماما بشأنهما وتغيير هيئته عليه السلام عند ذكرهما يدل عليه وذلك لانهما اسهل وقوعا بين
الناس والحوامل عليهما كثيرة كالعداوة وغيرها فما زال يقولها اي النبي جملة الا وقول الزور وشهادة الزور حتى قلت
ليته سكت وهذه الثلثة وان كانت من طائفة اكبر الكبائر لكن بينها تفاوت في الرتبة وكذا قول الزور مراتبه
متفاوتة بتفاوت مفاسده الا ترى ان الكذب بالقذف لا يساوي الكذب بفتح اللام م ابن مسعود رضي الله عنه روى مسلم عنه

منه عثمان رح

الا انبئكم ما العضه بكسر العين وفتح الضاد المعجمة وروي بفتح العين وسكون الضاد وهذه اشهر رواية
النميمة وهي اسم لنقل الكلام على وجه الافساد وقال الهروي العضه هو الكذب والبهتان القالة بين الناس
وهي نصب يعني كثرت قالة الناس كذا في الصحاح وهي هنا بمعنى المقولة قال النووي تقدير الحديث والله اعلم العضه
الفاحش الغليظ التحريم قال شارح المصابيح جمع مثل وهم الذين يكثرون ويوقعون الخصومة بين الناس اقول على هذا
لا يبلغ القالة بما قبله يضاف الى النميمة القالة نكرة صفة للنميمة او بدل عنه ق عمرو بن العاص رضي الله عنه اسناد
الرواية عنه الا ان آل ابي فلان قال النووي هذه الكناية من بعض الرواة خاف من الفتنة في حق نفسه او غيره ان
سماه فكنى به لئلا ما روى ان الراوي قال سمعت النبي عليه السلام جهارا يقول ان آل ابي سفيان ليسوا باولياء
وقال القاضي قيل المكني عنه هو الحكم بن العاص وانما وليي الله وصالح المؤمنين المراد به الانبياء وقيل ابو بكر و
عمر وقيل على رضي الله عنه زاد البخاري ولكن لهم رحم ابلها ببلالها بضم الباء وتشديد اللام اي اصلها ببلالها بفتح الباء
الموحدة الثانية والاولى السببية اي اصلها بصلتها والاحسان اليهم وروي بكسرها فيكون جمع بلل مثل جمال و
ق ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري رضي الله عنه اسماعيل الرواية عنه الا ان الايمان ها هنا اشارة الى اليمن
تقدم توجيهه في هذا الباب في حديث الايمان يمان وان القسوة وغلظ القلوب اي غشاوتها هذا عطف تفسيري
لمعنى القسوة في الفدادين عند اصول اذناب الابل تقدم معنى الفدادين في هذا الباب في حديث الفخر والخيلاء
في الفدادين حيث يطلع قرنا الشيطان اي ناحيتا راسه المراد به المشرق فان الشيطان ينظر فيه وقت
طلوع الشمس في ربيعة ومضر بدل من حيث بالفتح فيهما لانهما لا ينصرفان للعلمية والتانيث يعني ان القساوة
فيهم لانهم عاندوا النبي وابوا عن اجابة الحق م عقبة بن عامر رضي الله عنه روى مسلم عنه الا ان القوة الرمي الا ان
القوة الرمي الا ان القوة الرمي ذكر ثلث مرات اشارة الى اعتنائه بشان الرمي لانه يدفع العدو من بعيد ولا
قوة اقوى منه قاله على المنبر لما قرا واعدوا لهم ما استطعتم من قوة وفي الحديث تصريح بتفسير القوة المذكورة
في الاية ق المسور بن مخرمة رضي الله عنه اسماعيل الرواية عنه الا ان بني هشام بن المغيرة استاذنوني ان
ينكحوا ابنتهم علي بن ابي طالب فلا آذن لهم ثم لا آذن لهم ثم لا آذن لهم ذكر ثلث مرات اشارة الى غاية
نفرته الا ان يحب ابن ابي طالب ان يطلق ابنتي وينكح ابنتهم فانما ابنتي بضعة مني بفتح الباء فقطعة من اللحم
يعني جزء مني يريبني بفتح الياء المضارعة ما رابها قال الجوهري تقول رابني فلان اذا رايت منه ما تكره
يعني الامر الذي تكرهه ابنتي فانا اكرهه ويؤذيني ما آذاها تقدم البيان عليه في الباب الثاني في حديث
ان فاطمة مني ق فاطمة رضي الله عنها اسماعيل الرواية عنها قبل [illegible] ابيها النبي عليه السلام فانه حضر
حديثا لها في الصحيحين حديث واحد قالت عائشة كانت ازواج النبي عنده فاقبلت فاطمة تمشي فلما

وآنا قال مرحبا

وآنا قال مرحبا بابنتي فاجلسها ثم سارها فبكت بكاء شديدا فقلت لها خصك رسول الله بسره من بيننا
ثم انت تبكين فلما راى حزنها سارها الثانية فضحكت فلما قام رسول الله سالتها عما سارها قالت ما كنت
لافشي سر رسول الله فلما توفي عليه السلام استخبرتها عنه فقالت حين سارني في الاول اخبرني ان جبرئيل كان يعارضه
اي يدارسه بالقرآن كل عام مرة وانه قد عارضه به العام مرتين ولا اراه الاجل الا قد اقترب فاتقي الله واصبري
فاني نعم السلف لك واني اول اهلي لحوقا بي فبكيت لذلك وحين سارني الثانية قال الا ترضين ان تكوني
سيدة نساء المؤمنين او سيدة نساء هذه الامة قالت لها هذا قول المصنف وفي الحديث معجزة النبي حيث اخبر
بما يكون من لحوق ابنته اليه فصار كما قال ق ابن عمر رضي الله عنه اسماعيل الرواية عنه قال بكى النبي عليه السلام لما مات ابنه
ابراهيم فقال له الناس اتبكي يا رسول الله فقال الا تسمعون ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن
يعذب بهذا اشار به الى اللسان او يرحم خ ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه الا تعجبون كيف يصرف الله عني
شتم قريش ولعنهم لانهم كانوا ينسبونه الى الصفات الذميمة من السحر والكهانة وغيرها والله تعالى نزهه عنها وزاد
رفعته وعابوا انجاسهم ظلموا من مذمة يشتمون مذمما ويقولون ويلعنون مذمما وفيه تعريض لهم لانهم كانوا الى مذمم
مكان محمد ويطلبون اسمه ثم يشتمون مذمما ويلعنون مذمما كانت العوراء زوجة ابي لهب تقول مذمما
قلينا ودينه ابينا وامره عصينا وانا محمد اي كثير الحمد وموصوف بالصفات الحميدة م حذيفة بن اليمان رضي الله
روى مسلم عنه الا رجل يأتينا بخبر القوم لحملة صفة رجل وهو مبتدأ خبره جعله الله معي يوم القيامة قالها ثلثا
ليلة الاحزاب قال الراوي فلم يجبه احد قال قم يا حذيفة اذهب فاتني بخبر القوم ولا تذعرهم علي ان لا تحركهم
لئلا يقبلوا علي فلما اتيتهم رايت ابا سفيان يصلي ظهره بالنار فوضعت سهما في كبد القوس فاردت ان ارميه
فذكرت قول رسول الله لا تذعرهم علي فرجعت فاخبرته خبر القوم فالبسني عليه السلام فضل عباءة فلم ازل نائما
حتى اصبحت وفيه استحباب بعثة الجواسيس لكشف حال العدو م جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه الا لا يبيتن رجل
عند امراة ثيب الا ان يكون ناكحا او ذا محرم منها الخلوة بالاجنبية حرام بالاتفاق ليلا كان او نهارا ثيبا
كان او بكرا والتقييد بالثيب والبيتوتة اخراج الكلام على الغالب لان الثيب في النهار والبكر مطلقا مصونة في العادة
خ ابن عمر رضي الله عنه روى البخاري عنه الا من كان حالفا فلا يحلف الا بالله الغرض منه النهي عن الحلف بالمخلوقات الي
كما كان عادتهم في الجاهلية لان الحلف بصفاته تقدم الكلام عليه في الباب الاول في حديث من كان حالفا فليحلف
بالله م جندب بن عبد الله رضي الله عنه روى مسلم عنه الا وان من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور انبيائهم وصالحيهم
مساجد اما للسجود لهم او لاعتقادهم ان العبادة فيها افضل لكونها خدمة لله وتعظيما لهم الا فلا تتخذوا القبور
مساجد فاني انهاكم عن ذلك وهو اشارة الى حصر تتخذوا فصل ق عبد الله بن عمرو رضي الله عنه اسماعيل الرواية عنه

ام اخبر علينا بنا المجهول انك تصوم ولا تفطر وتحيي الليل فلا تفعل وفيه حذف تقديره فصلي الليل فلا تنام لان
النهي ليس عن نفس الصلوة بل عن احياء عدم النوم فان لعينيك حظا اي من النوم ولنفسك حظا اي من الطعام
ولاهلك حظا اي من الجماع فلا تضعف نفسك بصيام الدهر حتى لا ينقطع قوتك ولا تقدر على وقاع زوجتك
فصم وافطر وصل ونم وصم من كل عشرة ايام يوما ولك اجر تسعة اي ثواب صوم تسعة ايام غير ذلك اليوم ويروى
فانك اذا فعلت ذلك اي الصوم بلا افطار والصلوة بلا نوم هجمت عيناك اي غارت ونفهت بالنون وكسر الفاء
اي اعيت وكلت نفسك احتج بالحديث من منع صوم الدهر وبقوله لا صام من صام الابد واجاب عنه من جوزه
كابي حنيفة ومالك والشافعي بان النهي كان مختصا بالراوي بدليل قوله عليه السلام في بعض طرق الروايات انك لا
تستطيع ذلك او يقال انه محمول على حقيقته بان يصوم كل السنة بالعيدين وايام التشريق فلا يكون صائما
لارتكابه المنهي عنه م عقبة بن عامر رضي الله عنه روي مسلم عنه الم تر هذه كلمة تعجب ايات انزلت هذه الليلة
لم ير مثلهن قط هذا بيان لسبب التعجب يعني لم يوجد ايات كلهن تعويذ غير هاتين السورتين قل اعوذ برب
الفلق وقل اعوذ برب الناس وفي الحديث دليل على انهما من القران ورد على من نسب الى ابن مسعود انهما
ليستا م ابو هريرة رضي الله عنه روي مسلم الم تروا الانسان اذا مات شخص بصره اي ارتفع اجفانه قالوا بلى قال
فذلك حين يتبع بصره نفسه اي روحه تقدم البيان في الباب الثاني في حديث ان الروح اذا قبض تبعه البصر ق
عائشة رضي الله عنها العاشر الرواية ما الم ترين بسكون اليا خطاب لعائشة اصله ترايين فاعل ان قومك
اراد به قريشا حين بنوا الكعبة اقتصروا من قواعد ابرهيم جمع قاعدة وهي الاساس اي حين بناها الاول
فربانى بسبع اذرع وكان بناؤهم واقتصارهم قبل النبوة بخمس سنين فقلت يا رسول الله الا تردها على
قواعد ابرهيم قال النبي لولا حدثان قومك وهو بكسر الحا يعني لولا قرب عهدهم بالكفر لفعلت اي لرددت
الكعبة الى بنائها الاول قال العلماء بني البيت خمس مرات بنته الملائكة ثم ابرهيم ثم قريش في الجاهلية
وكان النبي ينقل معهم الحجارة ثم بناها عبد الله بن الزبير على ما حكي ان البيت لما احترق زمن يزيد بن معاوية
حين غزا اهل الشام تركه ابن الزبير حتى قدم الموسم فقال يا ايها الناس اشيروا علي في الكعبة انقضها ثم ابني بناءها
واصلح ما وهي منها فقال ابن عباس اري ان تصلح ما وهي وتدعها على ما بعث عليها النبي فقال ابن الزبير لو كان احدكم
احترق بيته ما رضي حتى يجدده فكيف بيت ربكم اني سمعت عائشة ان النبي قال لولا ان الناس حديث
عهدهم بكفر وليس عندي من النفقة ما يقوى على بنائه لكنت ادخلت فيه من الحجر خمسة اذرع وجعلت لها بابا
الناس منه وبابا يخرجون عنه قال فانا اجد اليوم ما انفق ولست اخاف الناس فزاد فيه خمسة اذرع
من الحجر فجعل له بابين وكان طوله ثمانية عشر ذراعا فزاد في طوله عشرة اذرع فلما قتل ابن الزبير كتب الحجاج

الى عبد الملك

الى عبد الملك بن مروان فاخبره بما فعل ابن الزبير فاجابه بانا لسنا في تلطيخ ابن الزبير في شي فانقض البيت
واصله جعله كالاول في الطول والبنا فقعل واستمر الى الان على ذلك حكي ان هرون الرشيد سال مالكا ان
يهدم الكعبة ويردها الى بناء ابرهيم عليه السلام فقال مالك يا امير المؤمنين ان تجعل هذا البيت ملعبة للملوك
تذهب هيبتها عن صدور الناس وفيه دلالة على جواز ترك المصلحة خوفا من المفسدة ق ابو بكر رضي الله عنه العاشر الرواية
قال لما هاجر مع النبي من مكة فاسرينا ليلتنا كلها فلما انتصف النهار نام عليه السلام في ظل صخرة طويلة
فجعلت انفض ما حوله فرايت راعي غنم فحلبت منه لبنا فصببت عليه ماء فلما استيقظ عليه السلام شرب منه فقال
الم يان للرحيل تعالى آني يأني انيا اي حان يعني الم يحن وقت الرحلة والرحيل اسم بمعنى الرحلة فلما ارتحلنا
بعد ما زالت الشمس تبعنا سراقة بن مالك فلما دنا دعا عليه رسول الله فساخ فرسه في الارض اي دخل الى بطنه
فقال يا محمد قد علمت ان هذا عملك فادع الله لي والله ما القى احدا الا رددته فدعا رسول الله له فنجى فقدمنا
المدينة قال بعد خروجه الى المدينة قبل كان اهل المدينة سمعوا ان الله تعالى قد اذن له في الهجرة فكانوا اذا
صلوا الفجر اخذوا الاسلحة وخرجوا الى ظاهر الحرة ينتظرونه حتى اذا لم يبق ظل رجعوا فراى النبي عليه السلام
يهودي يوما على اطم من اطام المدينة فصرخ باعلى صوته يا معشر العرب هذا صاحبكم الذي تنتظرونه فبادروا
الى الاسلحة وخرجوا حتى النسا والصبيان ينادون يا محمد وكانت الجواري يضربن بالدفوف ويقلن
طلع البدر علينا من ثنيات الوداع ٥ وجب الشكر علينا ما دعا لله داع ٥ فنزل على بني النجار اخوال عبد المطلب يوم
الاثنين لاثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الاول **فصل** ق ابو هريرة رضي الله عنه العاشر الرواية عنه قال قال
فقراء المهاجرين يا رسول الله ذهب اهل الدثور اي الاغنياء بالدرجات العلى فقال عليه السلام وما ذلك قالوا يصلون
كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون ولا نتصدق فقال افلا اعلمكم شيئا تدركون به من سبقكم اي في الثواب
وتسبقون به من بعدكم اي تسبقون به امثالكم الذين لا يفعلون هذه الاذكار فتكون السبقية بحسب الرتبة ولا يكون
احد افضل منكم الا من صنع مثل ما صنعتم فان قلت ما معناه والاستثنا يقتضي ثبوت الافضلية للمستثنى
وهو مماثل للمستثنى منه بقوله عليه السلام مثل ما صنعتم قلت معناه لا يكون احد من الاغنيا يزيد عليكم بصدقته
في الثواب بل انتم افضل بهذه الاذكار الا من يفعل منهم هذه الاذكار فيزيد عليكم بصدقته وقال الامام الطيبي
في شرح المشكاة معناه ليس احد افضل منكم الا من صنع مثل صنيعكم ومعلوم ان احد المتماثلين لا يكون افضل من الاخر
فاذن لا يكون احد افضل واقول هذا غير مقبول لان احدا في قوله لا يكون احد ان قدر انه من الاغنيا لا يصح لان من
قال من الاغنيا هذه الاذكار يكون بصدقته افضل من الفقرا لا محالة وان قدر انه من الفقرا لا يكون مناسبا
لما سبق لان الكلام مسوق في بيان النسبة بين ذوي الاغنيا والفقرا وقوله ولا يكون احد افضل بيان لما قبله

ولعله افضلية قالوا بلى يا رسول الله قال تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلوة ثلثا وثلثين مرة

قيل معناه يكون جميعها ثلثا وثلثين لكن الاظهر ان كل واحد من الاذكار يكون ثلثا وثلثين م عائشة رضي الله عنها

على الرواية عنها افلا اكون عبدا شكورا اي مبالغا في شكر ربي قاله حين قيل له اي قالت عائشة للنبي حين رات ان قدميه

تورمتا من القيام في الصلوة اتكلف هذا اي القيام في الصلوة اي تفعل هذا الفعل وتشق به نفسك وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر

م عبد الله بن جعفر بن ابي طالب رضي الله عنهما [illegible] واخرج النبي عليه السلام [illegible] في الصحابي

اشتكى ان منها فتنوح عليها افلا تتقي الله في هذه البهيمة اي في تعذيب هذه البهيمة التي ملكك الله اياها فانه شكى الي انك

تجيعه وتدئبه يقال ادأبه بهمزة بعد الدال المهملة اذا اتعبه وتذكير الضمير الراجع الى البهيمة باعتبار الحيوان قاله

لرجل من الانصار حين دخل حائطه يعني حديقته فاذا فيه جمل فلما راه جرجر اي صوت وذرفت عيناه اي جرى دمعه

عليه قبل اتاه النبي فمسح ظهره الى سنامه واصل اذنه فسكن وفيه معجزة لرسول الله ق انس رضي الله عنه الراوية

افلا تخرجون مع راعينا في ابله والضمير راجع الى الراعي اضافة باعتبار الملابسة فتصيبون من ابوالها والبانها يعني

فصل

تخرجون بعضها وتشربون منه قال النفر من عكل او عرينة سكت عن المصنف تقدم بيانه في اول الباب الخامس

انس رضي الله عنه الراوية قال قال رجل يا رسول الله كيف يحشر الكافر على وجهه يوم القيامة فقال اليس الذي امشاه

على رجليه في الدنيا قادرا على ان يمشيه على وجهه يوم القيامة كذا ذكره مسلم وقال الفراء كان سؤال السائل عن قوله

تعالى يوم يسحبون في النار على وجوههم واقول هذه الاية لا تناسب السؤال لان السحب هو الجر لا يفهم منه المشي بل المناسب

لقوله تعالى الذين يحشرون على وجوههم الاية لان الحشر اذا كان على الوجه يفهم منه ان المشي يكون كذلك بالسحب الحالي

كان السائل قال كيف يمشي الكافر على وجهه ق انس رضي الله عنه الراوية قال تحدث اصحاب النبي عن مالك

بن دخشم فقال منهم انه منافق وودوا ان يدعو عليه النبي فقال النبي اليس يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله يعني مالك

بن الدخشم هذا التفسير من المصنف بضمير يشهد ذكره في الجامع الاصول يا مالك هذا هو ابن الدخشم بضم الدال المهملة وسكون

الخاء المعجمة وضم الشين المعجمة وبالنون بدل الميم في رواية الدخشن بابدال النون ميما قالوا انه يقول ذلك وما هو في قلبه قال لا يشهد

احد انه الضمير للشأن لا اله الا الله واني رسول الله فيدخل النار او فتطعمه سكت عن الراوي يعني تحرقه النار اقول الاحد

ههنا لتنبيه واندفاعه اما الاول فبان يقال ان اريد بالشهادة في قوله عليه السلام لا يشهد احد الاخرة ما يكون عن لسانه

فحسب فلا يصح معناه لان المنافق في الدرك الاسفل من النار وكذا ان اريد به ما يكون عن قلبه لان عصاة المؤمنين يدخلون

على انه لا يقع هذا الكلام دفعا لهم لان دعواهم ان ما الكلام يشهد عن قلبه واما الثاني فبان يقال المراد بما يكون عن لسانه

ونفى الدخول الحكم به على وجه الخلود لان حكمهم بنفاقه كان مستندا حاله فبين عليه السلام ان من اتى بالشهادة ليس لغيره

ان يحكم عليه من عنده بانه مخلد في النار اعتمادا على حال قلبه لانه خفي لا تطلع على حاله الا الله ورسوله ق ابو ذر رضي

الصعاء على الرواية

الصعاء على الرواية قال او ليس قد جعل الله لكم ما تصدقون ان تواب الفعل ثواب ما تصدقون الاستفهام فيه للتقرير وما بعد النفي و

ما عطف عليه بالواو محذوف اي اليس لكم ثواب مثل ثواب الاغنياء ولقد جعل الله لكم ان بكل تسبيحة صدقة يعني ان

بكل تسبيحة اجر المال جر صدقة وكذا المعنى في قوله وبكل تكبيرة صدقة وكل تحميدة برفع كل صدقة وكل تهليلة

صدقة وامر بمعروف صدقة ونهي عن منكر صدقة وفي بضع احدكم صدقة يعني في جماعه اهله الحليل وبضع احدكم

اشارة الى انه انما يكون صدقة اذا نوى فيه منع عفاف نفسه او زوجته او حصول ولد صالح وفيه جهة اخرى وهي الا

لتلذذ والشهوة وعلى هذا لا يكون صدقة قالوا يا رسول الله ايأتي احدنا شهوته ويكون له فيها اجر قال ارايتم لو وضعها

ان شهوة بجنبه في حرام الكان عليه فيها وزر الاستفهام للتقرير فكذلك اذا وضعها في الحلال كان له اجر قاله اي النبي هذا

الحديث لناس من اصحابه اي لجماعة منهم قالوا يا رسول الله ذهب اهل الدثور جمع دثر وهو المال الكثير بالاجور يصلون

كما نصلي هذا استيناف جواب عمن قال كيف ذهب ويصومون كما نصوم ويتصدقون بفضول اموالهم ولكن

فقراء لا نقدر عليه م ابو سعيد رضي الله عنه قال اتى رجل من اسلم يقال له ماعز فاعترف بالزنا اربع

مرات فامر عليه السلام برجمه ثم قام خطيبا فقال او كلما انطلقنا غزاة في سبيل الله تخلف رجل في

عيالنا له نبيب اي صوت كصوت الحمار حال كنبيب التيس وهو صوته عند الجماع على ان ان بتشديد الياء وان

مخففة واسمها ضمير الشان يعني لكن لازما على هذا الشان وهو لا اوتى على بناء المجهول برجل فعل ذلك اي الزنا

الا نكلت به بتشديد الكاف اي عذبته بسبب ذلك الفعل اعلم ان المصنف لم يراع ترتيبه في هذا الحديث لان الحكم

بعد او هنا كاف وفي الحديث المتقدم لام ق ابو هريرة رضي الله عنه الصعاء على الرواية او الحكم ثوبان قال السائل ساله

عن الصلوة في ثوب واحد قال الخطابي لفظ الحديث استخبار ومعناه اخبار عن الحال التي كان السائل وغيره عليها

من ضيق الثياب وفي ضمنه جواب السائل الاستفهام فيه للانكار يعني ليس لكلكم ثوبان وكذا ليس الكل منكم ثوبان فيجوز الصلوة

في ثوب واحد لان ستر العورة الذي هو واجب يحصل به وكيف يخفى عليكم جوازها فيه م عائشة رضي الله عنها

قالت دخل رسول الله علي بمكة لاربع مضين من ذي الحجة وهو غضبان فقلت من اغضبك يا رسول الله فقال او ما شعرت

اني امرت الناس بامر وهو امره عليه السلام بان يحلقوا رؤسهم ويحلوا من احرامهم في الحديبية لما احصروا فاذا هم يتر

ددون اذ المفاجاة وترددهم في تقصيرهم حلالا من احرامهم كان لعدم حلال النبي ق ولو اني استقبلت من امري

ما استدبرت ما هذه موصولة يعني لو كنت علمت قبل احرامي ما علمت بعده من تردد الناس في تحللهم وانتظارهم تحللي

ما سقت الهدي معي ما هذه نافية يعني عدم تحللي كان لاني سقت الهدي مع الناس لم يكونوا كذلك ولو علمت

بعده ترددهم لا حرمت بعمرة ولما سقت الهدي حتى اشتريه اي الهدي بمكة او ببعض جهاتها ثم احل بفتح الهمزة

وكسر الحاء وتشديد اللام كما حلوا الكاف للقران اي مقارنا لحلالهم اعلم ان هذا الحديث ليس هذا بابا اخر ولهذا لم يذكر

المصنف راويه بل هو حديث واحد انما فصله بكلمة في بيانا بان ما بعده رواية الشيخين واوله رواية م
جابر رضي الله تعالى عنه قال كنت مع النبي في غزاة فابطأ علي فقال لي ما شانك
فقط نص ح فقلت اعيا جملي فتخلفت فنخسه فصار سريعا يجيء اكثر خطاه لاسمع حديث رسول الله فقال هل تزوجت
فقلت نعم قال ابكرا ام ثيبا قلت ثيبا فقال هلا تزوجت جارية تلاعبها وتلاعبك قلت ان اخواتي
فاحببت ان اتزوج امراة تجمعهن وتمشطهن فقال عليه السلام اما انك قادم اما بالتخفيف حرف تنبيه
فاذا قدمت فالكيس الكيس يعني فباشر الكيس وهو العقل في الاصل اراد به هنا الجماع لانه لطلب الولد
كانه جعله عقلا وكرره للتاكيد قاله اي الحديث للراوي وفيه استحباب سوال الامام عن احوال الصحابة
والارشاد لهم الى مصالحهم ومنافعهم ميمونة بنت الحارث رضي الله تعالى عنها على الرواة عنها انها اعتقت
وليدتها بلا استئذان فقلت اشعرت يا رسول الله اني اعتقت وليدتي فقال اما انك لو اعطيتها اخوالك
لو اعطيتها اخوالك كان اعظم لاجرك لان الاعتاق خير واحد ولو اعطيتها اخوالك لحصل خيران
صدقة وصلة ولا شك ان خيرين افضل من خير قاله لها لما اعتقت وليدة وهي صبية وتطلق
على الجارية وفي الحديث تبرع المراة بمالها بغير اذن زوجها قليلا كان او كثيرا وقال مالك ليس لها ان
تتصدق بما دون الثلث وفيه ان التصدق على الاقارب افضل من الاعتاق وفيه تلويح على
الاعتناء بالاقارب من جهة الام اكثر ابا هم ابو قتادة رضي الله تعالى عنه قال لما رجع النبي من خيبر
سار ليلة فنزل في اخرها للاستراحة فنام هو واصحابه حتى ضربتهم الشمس فلم يستيقظوا فقال الصحابة فرطنا
فقال اما انه اي الشأن ليس في النوم تفريط اي تقصير في فوت الصلوة ولا اثم لانعدام الاختيار من
النائم انما التفريط على من لم يصل الصلوة حتى يجيء وقت الاخرى اي على من ترك الصلوة عامدا
فلا تفريط في نسيانها فمن فعل ذلك اي من نام عن الصلوة فليصلها حين ينتبه لها اي لتلك الصلوة
وكذا في نسيها فليصلها اذا ذكرها فاذا كان الغد اي اذا جاء غد ذلك اليوم الذي نام فيه عن الصلوة
فليصلها اي تلك الصلوة التي نام عنها عند وقتها اي وقتها الصحيح دون الفاسد في الغد لئلا يتوهم
ان اداء الوقتية تغير عن وقتها قاله غداة ليلة التعريس وهو نزول المسافر في اخر الليل للاستراحة
بعد ما صلى الفجر اي صلوته بالجماعة باذان واقامة قضاء لها ابن عباس رضي الله تعالى عنه على الرواة
قال مر النبي بقبرين فقال اما انهما اي ان صاحبي القبرين ليعذبان وما يعذبان في كبير اي في امر كان يكبر
عليهما فعله قال القاضي لم يعن بالكبير ما يستعظم الناس ان يفعلوه بالاجتراء عليه وليس معناه ان
ذلك الذنب غير كبير في نفسه اما احدهما فكان يمشي بالنميمة واما الاخر فكان لا يستتر من بوله يعني

مطلب فوت صلوة الفجر في النوم

كان يكشف

لا كان يكشف عورته لاجل البول ورد هذا الوجه بانه يلغو ذكر البول ح لان كشف العورة مذموم
سواء كان فيه بول او لم يكن ومن كلمة من لابتداء الغاية وهي تقتضي ان يكون ابتداء الستر في
البول فكان لا يدخل في الستر وقيل معناه لا يتوقى عن بوله وكان يتنضح على بدنه وثيابه وفي رواية
لا يستنزه وكلاهما من هذين الذنبين سهل على الناس فعله ولكنه كبير في نفس الامر ابو سعيد رضي الله
تعالى عنه اما انني لم استحلفكم تهمة لكم اي اتهاما بالكذب في كلامكم وهو بضم التاء وفتح الهاء
اسم بمعنى الاتهام ولكنه القصة انه اتاني جبرئيل فاخبرني ان الله يباهي بكم الملائكة المباهاة
هي المفاخرة لكنها غير مستقيمة هنا فالمراد بها اظهار فضلكم للملائكة قاله حين خرج على حلقة
من الصحابة وهم جماعة يستديرون كحلقة الباب وجمعها حلق بكسر الحاء وفتح اللام كقصعة وقصع
وقيل الواحد حلقة بالتحريك وجمعها حلق بفتح الحاء على غير قياس كذا قاله الجوهري فقال ما اجلسكم
قالوا اجلسنا نذكر الله ونحمده على ما هدانا للاسلام ومن به علينا قال آلله بالمد والجر على انه حرف
القسم بالهمزة للاستفهام وبالنصب من غير مد على حذف حرف الجر واعمال فعل القسم ما اجلسكم الا ذلك
وما فيه نافية قالوا آلله ما اجلسنا الا ذلك وفيه بيان فضيلة الاجتماع للذكر سعد بن ابي وقاص
رضي الله تعالى عنه على الرواة عنه قال خرج النبي الى غزوة تبوك وخلف عليا على اهل بيته فقال المنافقون
ما تركه الا لكونه مستثقلا عنده فلما سمع ذلك تاذى منه فاخبر النبي بقولهم فقال كذبوا وقال اما ترضى ان
تكون مني بمنزلة هرون من موسى غير انه لا نبي بعدي قاله لعلي عند خروجه الى غزوة تبوك تقدم الكلام عليه
في الباب الخامس في حديث يا علي انت مني بمنزلة هرون من موسى عمرو بن العاص رضي الله عنه اما علمت
ان الاسلام يهدم ما كان قبله اي من الكفر والمعاصي سوى حقوق العباد لانها لا تسقط لو كان المسلم
ذميا قال الشيخ التوربشتي ولذا لو كان حربيا فانه اذا اسلم لا يطالب بشيء منها حتى لو قتل واخذ المال واحرزه
بدار الحرب ثم اسلم لم يواخذ بشيء منه وان الهجرة تهدم يعني تمحو اراد بالهجرة ما كانت قبل الفتح ما كان
قبلها اي من المعاصي المترتبة عليها حقوق الله من العقوبات واما الحقوق المالية كالزكوة وكفارة اليمين
المالية فلا تسقط لانها من حقوق الفقراء وان الحج يهدم ما كان قبله والكلام فيه كالكلام في الهجرة لكن ما ورد
في حديث اخر انه عليه السلام سال من الله في المزدلفة ان يغفر جميع ذنوب جميع الحجاج وقال في دعائه حتى
الدماء والمظالم واجاب الله دعاءه يقتضي ان يكون ما قبله من الذنوب في الحج على الاطلاق وانما ذكر الحج والهجرة
مع الاسلام تاكيدا في بشارته وترغيبا الى متابعته قاله حين قبض اي الراوي يده عن البيعة يعني بعد
قول النبي ابسط يمينك ابايعك على الاسلام وبسط عليه السلام يمينه فقال ما لك يا عمرو وقال اي الراوي اردت ان اشترط

قال ان النبي تشترط ماذا كان ينبغي ان يقدم ماذا على تشترط لان ماذا بمنزلة كلمة واحدة منصوبة
المحل على انه مفعوله ومتضمن معنى الاستفهام وهو يقتضي الصدارة فتوجيه الكلام ان يقدر قبل تشترط ماذا
ويكون ماذا المتاخر مفسرا له قال النووي ضبطناه تشترط بماذا باثبات البا فيجوز ان يكون البا زائدة
للتوكيد كما في نظائرها وان يتضمن تشترط معنى تحتاط قال ان يغفر له ابو هريرة رضي الله عنه او من صحم عنه
اما لو قلت حين امسيت اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق قال بعض الشارحين هذا مقام من
بقي له التفات الى غير الله فاما من توغل في بحر التوحيد بحيث لا يرى في الوجود الا الله لم يستعذ الا بالله ولم يلتجئ
الا اليه والنبي لما ترقى عن هذا المقام قال اعوذ بك منك لتقدم معنى الكلمات وتمامها في الباب الاول في حديث من
نزل منزلا لم تضرك قال له رجل قال يا رسول الله ما لقيت من عقرب لدغتني البارحة قيل ما للتعجب اي اي
شيء لقيته وقيل موصولة وهي مبتدا خبره محذوف اي الذي لقيته الم عظيم ق ابو هريرة رضي الله تعالى عنه
قال سال رجل اي الصدقة اعظم فقال اما وابيك الواو فيه للقسم لكنه جرى من النبي على العادة بلا قصده
اليمين لتنبأنه على بنا المجهول من باب التفعيل جواب القسم معناه لتخبرن ما سالته ان تصدق اي تتصدق
فحذف احدى التائين وانت صحيح شحيح الواو فيه للحال الشح هو البخل مع الحرص وقيل الشح عام يكون بالمال
والمعروف والبخل مختص بالمال تخشى الفقر اي تقول في نفسك لا تتلف مالك كيلا تصير فقيرا وتامل الغنى
بضم الميم بمعنى تطمع اي تقول اترك مالك في بيتك ليكون غنيا عزيزا عند الناس زاد مسلم وتامل البقاء
ثم الغنى اي النجاة على قوله ولا تمهل بالنصب اي لا تؤخر صدقتك وهو عطف على تصدق وكلا مع خبر
مبتدا محذوف اي افضل الصدقة ان تتصدق حال صحتك مع احتياجك الى المال واختصاصك
به لا في حال سقمك حتى اذا بلغت الحلقوم المراد به ان يقرب الروح بلوغ الحلقوم اذ في حقيقته لو بلغها
لا يقدر على التقول غالبا قلت لفلان كذا ولفلان كذا يعني اذا وصلت الى هذه الحالة وعلمت ان المال
يصير لغيرك تقول لورثتك اعطوا مالي فلانا واصرفوا مالي في عمارة المسجد الفلاني وقد كان لفلان يعني
والحال ان المال في تلك الحالة يكون متعلقا بغيرك ولا يجوز تصرفك فيما زاد على ثلث مالك واجزت تصرف في
جميعها فكيف يقبل تصدقك مسلم بقول اما وابيك يعني تفرد مسلم بلفظين احدهما قوله اما وابيك
لتنبأنه والاخر بلفظ البقا في موضع الغنى ق المسيب بن حزن رضي الله تعالى عنه الرواية اما والله
لاستغفرن لك ما لم انه نفس متكلم على بنا المجهول من النهي عنك اي عن الاستغفار لك فانزل الله ما كان للنبي
والذين امنوا الى قوله اصحاب الجحيم اي انزل الله هذه الاية وهي وما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا
للمشركين ولو كانوا اولي قربى من بعد ما تبين لهم انهم اصحاب الجحيم معناه ما كان ينبغي قال المفسرون انه نفي

وفي المبلغ

وفي المبلغ نهي الواو في ولو كانوا للحال قال لابي طالب عند وفاته ق ابو هريرة رضي الله تعالى عنه الرواية اما
يخشى احدكم اذا رفع راسه قبل الامام ان يحول الله راسه راس حمار او يجعل الله صورته صورة حمار هذا شك
من الراوي قال النووي وغيره هذا غير محمول على حقيقته لان المسخ لا يكون في هذه الامة بل هو عبارة عن ان
لا يعتد بما فعل من افعال الصلوة كما قال لا يعتد بافعال الجاهل بالفروض الصلوتية وقال الامام الطيبي
معناه يستحق به من العقوبة في الدنيا هذا الجزاء وعدم فعل الله ذلك فضل منه وفيه دليل على ان الماموم
لا يرفع راسه قبل الامام في الركوع ويقاس عليه السجود فصل ق ابو هريرة رضي الله تعالى عنه الرواية
مثل البخيل والمتصدق مثل رجلين عليهما جبتان بالبا الموحدة بعد الجيم او جنتان بالنون بعد
الجيم اي سترتان والمراد بهما هاهنا درعان وفي بعض النسخ وقع الاول بالنون والثانية بالباء قال
القاضي رواية جبتان بالبا على شك فتصحيف من بعض الرواة وصوابه جنتان بالنون بلا شك يدل عليه قوله
من حديد اذا هم المتصدق بصدقة اتسعت عليه اي صار كرجل اراد ان يلبس درعا واسعة
فصبها على راسه ليسهل اللبس عليه ويسلك يديه في كميها ويرسل ذيلها على بدنه حتى سترته وحفته [?]
وهو معنى قوله عليه السلام حتى تعفي اثره على بنا المجهول من باب التفعيل اي تمحو اثر مشيه لطولها وتستر
جميع بدنه فكذا الجواد اذا قصد بصدقة سهلت عليه وانشرح صدره وانبسطت بالعطاء يداه
وصارت الصدقة جنة عليه وحفته واذا هم البخيل بصدقة تقلصت عنه اي صار كرجل اراد
ان يلبس درعا ضيقة وتقلصت الدرع عنه اي اجتمعت على عنقه وانضمت يداه الى تراقيه
جمع ترقوة وهي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق وانقبضت كل حلقة الى صاحبتها فيجهد ان
اي تلك الدرع فيدخل يديه في كميها فلا يستطيع ويريد فلا تتسع فكانت الدرع ثقلا عليه من غير
تحصين لبدنه فكذا البخيل اذا اراد ان يتصدق ضاق صدره وانقبضت يداه عنه فلا يستطيع
عليه فيبقى بلا تحصين من الصدقة م ابو موسى رضي الله عنه روى مسلم عنه مثل البيت الذي يذكر الله فيه
والبيت الذي لا يذكر الله فيه مثل الحي والميت قال الشيخ التوربشتي رح هذا تشبيه البيت بالحي والميت
من حيث وجود الذكر وعدمه وقيل المضاف فيه مقدر يعني مثل ساكن البيت في هذا نظر لان ساكن البيت
حي فكيف يكون مثل حي الا معنى كلامه اقول الحي المشبه به من ينتفع بحيوته بذكر الله وطاعته فلا يكون
نفس المشبه بل شبه المؤمن بالحي والكافر بالميت مع كونهما حيين في قوله تعالى او من كان ميتا فاحييناه
على ان تشبيه غير الذاكر بالميت من جهة ان ظاهره عاطل وباطنه اشنع ففي تشبيهه بميت يرشد
عليه الذوق ق جابر رضي الله تعالى عنه الرواية عن مثل الصلوة الخمس كمثل نهر جار غمر اي كثير الماء على باب احدكم

يغتسل منه كل يوم خمس مرات فمن فعل كذا لا يبقى في بدنه وسخ فكذا من صلى الصلوات الخمس لا يبقى في صحيفته
ذنب ق النعمان بن بشير رضي الله عنه روى البخاري عنه مثل القائم في حدود الله اي المجتنب عن المحارم والناهي عنها
والواقع فيها اي المرتكب للمناهي كمثل قوم استهموا اي اقترعوا على سفينة وفيه اشارة الى استحباب القرعة اذا
تنازعوا على الجلوس في الاعلى والاسفل وذلك اذا اعرضوا اجارها جملة واذا انزلوا متفرقين فمن سبق منهم الى مكان
فهو احق به من غيره فليس لاحد ان يقيمه منه فاصاب بعضهم اعلاها اي الطبقة العليا من السفينة وبعضهم
اسفلها فكان الذين في اسفلها اذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا لو انا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم
نؤذ من فوقنا اي تركنا المرور عليهم جواب لو محذوف اي لكان حسنا فان تركوهم اي ان ترك الاعلون الاسفلين
وما ارادوا اي مع ما ارادوه من الخرق ولم يمنعوهم عنه هلكوا جميعا وان اخذوا على ايديهم اي ان منعوهم يقال
اخذ على يده اذا منعه نجوا ونجوا جميعا فكذلك القوم اذا تركوا الامر بالمنكر فيهم عاد الضرر عليهم بنزول البلية
العامة بسببهم وان نهوا عن ذلك نجوا الكل ق ابن عمر رضي الله عنهما اعلى الرواية مثل القران مثل الابل المعقلة
المعقلة اي المعقودة بالعقال وهو الحبل ان عاهدها بتشديد القاف وتخفيفها اي شدها بالحبل صاحبها امسكها
وان تركها ذهبت اي شبه القران بالابل المعقلة بالعقال اشارة الى انه وان اعتيد قرائته يذهب
ان تركها ق ابو موسى رضي الله عنه اعلى الرواية مثل المؤمن الذي يقرا القران مثل الاترجة بضم الهمزة وتشديد
ريحها طيب وطعمها طيب ولونها اصفر طيب وهي افضل ثمار العرب ولهذا ضرب بها ومثل المؤمن الذي لا يقرا
القران مثل التمرة لا ريح لها وطعمها حلو وفي بعض النسخ طيب مكان حلو ومثل المنافق الذي يقرا القران مثل
الريحانة ريحها طيب وطعمها مر ومثل المنافق الذي لا يقرا القران كمثل الحنظلة ليس لها ريح وطعمها مر اشار
النبي في ضرب هذا المثل الى معان منها انه ضرب مثلا بما تخرجه الشجر للمناسبة التي بينه وبين الاعمال فانها من ثمرات
النفوس ومنها انه ضرب مثل المؤمن بما يخرجه الشجر وضرب مثل المنافق بما ينبته الارض تنبيها على علو شان
المؤمن وارتفاع عمله وانحطاط شان المنافق واحباط عمله ومنها ان الاشجار المثمرة لا تخلو عمن يغرسها
ويسقيها ويربيها كذا المؤمن يقيض الله من يؤدبه ويعلمه ويهذبه ولا كذلك الحنظلة المهملة المتروكة بالقراءة
ق جابر رضي الله عنه مثل المؤمن مثل السنبلة قال الصاغاني في تخريجه هذا الحديث الى اخره مما افتعل عليه
غير جابر وكذا البخاري عن ابي هريرة لا عن جابر كما ذكره الشيخ تخرها الريح تقوم مرة وتقع اخرى ومثل الكافر مثل
الارزة بفتح الهمزة وراء مهملة ساكنة ثم زاء هذا هو المشهور وذكر الجوهري وصاحب الغريب بفتح الراء وهو
شجر يشبه شجر الصنوبر يكون بالشام وبلاد الارمن وقيل هو شجر الصنوبر لا تزال قائمة حتى تنقعر يعني ان المؤمن
كثير الالام في بدنه وماله غالبا فيكفر عن سيئاته والكافر ليس كذلك فياتي بسيئاته كاملة يوم القيامة ق النعمان

بن بشير

الرواية روى مسلم مثل المؤمنين في توادهم بتشديد الدال مصدر توادّ اي تحابّ ووقع في بعض النسخ يعودون
وتعطفهم بدل من المؤمنين بدل اشتمال وتراحمهم اي تعاطفهم كمثل الجسد الواحد اذا اشتكى اي مرض بعضه
تداعى منه الدعوة سائره اي باقي الجسد اسم فاعل من سار اذا بقي وهذا مما يغلط فيه الخاصة فيستعمل موضع
الجميع بالسهر بفتح الهاء ترك النوم والحمى اعلم ان لفظ الحديث خبر لكن معناه امر يعني كما ان الرجل اذا تألم
بعض جسده يسري ذلك الالم الى جميع جسده فكذا المؤمنون ليكونوا كنفس واحدة اذا اصاب احدا مصيبة
ليغتم بتلك المصيبة جميع المؤمنين وليقصدوا ازالتها ق ابن عمر رضي الله عنه روى مسلم عنه مثل المنافق كمثل الشاة
العائرة اي المترددة بين الغنمين اي القطيعين من الغنم تعير الى هذه اي تذهب تلك الشاة الى هذه القطيع
مرة والى هذه القطيع الاخرى مرة اخرى ولا تستقر في احديهما لانها غريبة ليست منهما فكذا المنافق لا يستقر
بالمسلمين ولا بالكافرين بل يقول لكل منهم انا منكم ق جابر رضي الله عنه اعلى الرواية مثلي ومثل الانبياء
كرجل اي كمثل رجل بنى دارا فاكملها واحسنها الا موضع لبنة فانه يكون خاليا عنها وجعل الناس يدخلونها
يعني شرعوا يدخلونها ويتعجبون اي من حسنها ويقولون لولا موضع اللبنة جواب لولا محذوف اي لكانت كاملة
زاد مسلم فانا موضع اللبنة الموضع زائدة المعنى فانا اللبنة او المضاف مقدر يعني فموضعي اللبنة ختمت
الانبياء ق جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه مثلي ومثلكم كمثل رجل اوقد نارا فجعل الجنادب جمع جندب بضم الجيم وفتح
الدال وضمها وحكاه القاضي بكسر الجيم وفتح الدال وهو نوع من الجراد والفراش جمع فراشة بفتح الفاء وهي
دويبة تطير وتقع في النار يقعن فيها وهو يذبهن عنها اي يدفعهن عن النار والوقوع فيها وانا اخذ بحجزكم
بضم الحاء وفتح الجيم جمع حجزة وهي معقد الازار وحجزة السراويل موضع التكة عن النار اي ادفع عن نار جهنم
وانتم تفلتون بتشديد اللام اي تخلصون عن يدي وتطلبون الوقوع في النار بترككم الامر وارتكاب المنهيات

فصل

ابو سعيد رضي الله عنه اعلى الرواية اياكم والجلوس في الطرقات يعني احذروا عن الجلوس في
الطريق انما حذر عليه السلام عنه على وجه الكراهة لان الحقوق كانت متعلقة بالجلوس فيه وخاف عليه السلام
ان يفوت بعضها عن بعض القاعد فقالوا يا رسول الله ما لنا من مجالسنا بد نتحدث فيها ما نافية البد
بتشديد الدال بمعنى الفرقة اي نحن نحتاج الى الجلوس في الطريق ولا نفرغ منه فكيف نفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاذا ابيتم الا المجلس بفتح اللام مصدر ميمي اي اذا امتنعتم عن الافعال الا عن الجلوس في الطريق يعني اذا دعت
حاجة لمصالح الجلوس وغيرها فاعطوا الطريق حقه واقعدوا فيه بقدر الحاجة قالوا وما حق الطريق يا رسول الله
قال غض البصر يعني كفه عن النظر الى المحرم وكف الاذى اي الامتناع عما يؤذي المارين ورد السلام والامر
بالمعروف والنهي عن المنكر ق عقبة بن عامر رضي الله عنه اعلى الرواية اياكم والدخول على النساء اراد بالدخول

افرايت الحمو بسكون الميم قريب الزوج يعني اخبرني عن دخوله

بالخلوة معهن فقال رجل من الانصار الحمو الموت يعني خلوة المراة مع حموها قد تودي الى الزنا على وجه الاحصان

الحمو عليهن انه جاء بزنام لا فعال الحمو الموت و هلاكه كهلاك البدن او معناه الحمو مثل الموت فليحذر

فيودي الى الموت بالرجم او معناه انها تودي الهلاك الدين وابنه لانهما من المحارم لا يتعان عن دخولهما على المراة

عن كما يحذر عن الموت قيل المراد من الحمو هنا غير ابي الزوج وابنه لانهما من المحارم لا يمنعان عن دخولهما على المراة

وقال الامام تقي الدين الحمو يستوي عن الناس اليوم في ابي الزوج وهو محرم من المراة فلا يمنع من الدخول عليها

مثل الموت خ ابو هريرة رضي الله عنه او النجاري اياكم والظن اراد به سوء الامر كما قال الله تعالى ان بعض الظن اثم

قال النووي المراد به ما يستقر عليه صاحبه دون ما يخطر في قلبه فان الظن اكذب الحديث اي حديث النفس لانه يكون

فانه لزيادة تمكين المسند اليه في ذهن السامع حثا على الاجتناب اكذب الحديث اي حديث النفس لانه يكون

بالقا الشيطان ق ابو هريرة رضي الله عنه ~~اياكم والوصال~~ خ اياكم والوصال رقم في الاول

علامة ق لانه كان متفقا عليه ورقم الثاني بعلامة خ اشارة الى انه كان مكررا في البخاري يعني احذروا عن صوم

الوصال تقدم الكلام عليه في الباب الثاني وفي حديث اياكم تسمع مثل خ انس رضي الله عنه او البخاري عن اياكم

ودعوة المظلوم انما حذر عنها لان الظلم تاثيرا قويا في نفس المظلوم فيكون ابسد تضرعا واعون الاستجابة دعائه

وان كان كافرا فان قلت يفهم منه ان دعاء الكافر معتبر وقد قال تعالى وما دعاء الكافرين الا في ضلال قلت

الاية في صحة دعائهم للنجاة من النار في الاخرة فلا يفهم منه عدم اعتباره في الدنيا م ابو قتادة رضي الله عنه او

مسلم عنه اياكم وكثرة الحلف في البيع فانه ينفق من باب التفعيل اي يروج البيع ثم يمحق بفتح حرف المضارع اي

يذهب بركته م ابو هريرة رضي الله عنه او مسلم عنه قال خرج رسول الله وكان معتلا من الجوع فلقي ابا بكر رضي الله

عنهما فقال ما اخرجكما من بيوتكما هذه الساعة قالا الجوع قال عليه السلام والذي نفسي بيده لاخرجني ما اخرجكما

فذهبوا الى بيت رجل من الانصار فاذا هو ليس في بيته فلما راتهم المراة قالت مرحبا واهلا فقال لها اين فلان

قالت ذهب يستعذب لنا من الماء اذ جاء الانصاري فنظر الى رسول الله وصاحبيه فقال الحمد لله ما احد اليوم اكرم

اضيافا مني فانطلق فجاء بعذق فيه بسر وتمر ورطب فقال كلوا من هذه ثم قصد واخذ بيده سكين ليذبح

لهم ذبيحة فقال عليه السلام اياك والحلوب يعني لا تذبح ذات الحلوب فذبح لهم شاة فاكلوا منها ومن العذق

فشربوا من الماء فلما شبعوا ورووا قال عليه السلام لصاحبيه والذي نفسي بيده لتسئلن عن هذا النعيم يوم

القيامة قال القاضي المراد به السؤال عن القيام بحق الشكر والتقريع وقال النووي هذا سؤال تعداد النعم

والامتنان لا سؤال تقريع وقال الطيبي يدل على القول الاول ما جاء في حديث اخر انه لما قال هذا القول

اخذ عمر العذق فضرب به الارض حتى تناثر منه البسر قاله لابي الهيثم بالتاء المثلثة قبلها يا مثناة

العذق بالكسر خوشه و بالفتح...

التقريع بازخواست

بحث

فصل ف البراء بن عازب رضي الله عنه قال انه عليه السلام قال يوم حنين انا النبي لا كذب بفتح البا المثناة تحت مع كسرها

انا النبي لا كذب يعني انا النبي حقا لا كذب فيه فلا افر من الكفار انا ابن عبد المطلب نسب نفسه الى جده

دون ابيه لشهرته به حتى كان يقول كثير من الناس للنبي عليه السلام يا ابن عبد المطلب فان قيل كيف افتخر النبي

عليه السلام بشرك وكان ينهى الناس عن الافتخار بابائهم قلنا المنهي عنه ما كان في غير الجهاد وقد رخص

فيه الافتخار بهم وقيل ان عبد المطلب قد كان راى رؤيا بشر فيها بظهور النبي عليه السلام وكان قد تكلمت

عنهم فاراد عليه السلام بذلك القول تذكيرهم بانه عليه السلام لا بد من ظهوره على الاعداء اللهم نزل نصرك

قاله يوم حنين لما انهزم الصحابة قيل كانوا في ذلك اليوم اثني عشر الف فولوا وبقي رسول الله صلى الله عليه وسلم

وكان راكبا على بغلة بيضاء فطفق يركض بغلته جهة الكفار قال المازري احتج به من قال الرجز ليس بشعر لوقوعه

في كلام النبي عليه السلام واجيب عنه بان الشعر ما يقصد اليه قافيته وهذا وقع من النبي اتفاقا فلا يكون شعرا او

ان كان موزونا وقد غفل عنه بعض العلماء فقرا انا النبي لا كذب بفتح الباء ليخرج عن الوزن والرواية

باسكان الباء م انس رضي الله عنه روى مسلم عنه انا اول شفيع في الجنة اي اول شفيع لعصاة امتي في دخول

الجنة او معناه اول شفيع في الجنة لرفع الدرجات لم يصدق نبي من الانبياء ما صدقت من صيغة المجهول والفعلان كلاهما

على بناء المجهول وما مصدرية اي مثل تصديقي وهذا كناية عن كونه اكثر امة منهم وان من الانبياء نبيا ما يصدقه

من امته الا رجل واحد ق ابو هريرة رضي الله عنه المتفق على روايته انا اولى الناس اي اقربهم بابن مريم لانه قال الحاكم سلا

قال يا سبب الاولوية فاجاب بقوله الانبياء اولاد علات اي اخوة لاب شبه ... الذي ما هو المقصود من بعثة

الانبياء وهو ارشاد الخلق بالاب وشبه شرائعهم المتفاوتة في الصورة المتقاربة في الغرض بالامهات

وليس بيني وبينه نبي فبطل بهذا قول من قال الحواريون كانوا انبياء بعد عيسى ق ابو هريرة رضي الله عنه قال

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتي بميت سال ان ترك لدينه وفاء صلى عليه والا قال صلوا على صاحبكم

فلما فتح الله الفتوح قال انا اولى بالمؤمنين من انفسهم فمن توفي عليه دين اي من مات من المؤمنين فترك

دينا فعلي قضاؤه وفيه احتجاج على ابي حنيفة لصاحبيه في عدم تجويزه الكفالة عن الميت المفلس ويمكن الجواب

من قبله بان هذا التزام من النبي كان تبرعا وهو لا يقتضي الدين واما الكفالة فتقتضيه والذمة خربت

بالموت فان ترك مالا انتقل الدين اليه والا سقط والكفالة بالدين بلا مال لا تجوز ومن ترك مالا

فلورثته لعل تركه عليه السلام الصلوة على المديون كان لتحريض المديون الحي على قضاء دينه والزجر على مطله قبل

قضائه عليه السلام ذلك كان حماية من مصالح المسلمين وقيل كان من خصائصه م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه

انا سيد ولد ادم يوم القيامة قيد به مع انه عليه السلام سيدهم في الدنيا ايضا لان سؤدده يظهر فيه لكل احد

مطلب والكفالة بالدين بلا مال فقط لا تجوز

بلا مساواة كما قال الله تعالى ... ولا فخر ...
هذا الحديث فخر الماجا، في رواية غير مسلم ولا فخر يعني لا افتخر به لانه ما كان بكسبي بل كان بمزيد فضل الله
علي واما ذكره عليه السلام فاما الامتثال قوله تعالى واما بنعمة ربك فحدث واما لانه مما يجب تبليغه الى امته
ليعتقدوه ويتبعوه اعلم ان الادميين افضل من الملائكة خواصهم من خواصهم وعوامهم من عوامهم
عند اهل السنة فاذا كان عليه السلام افضل من الادميين يكون افضل من الخلق كلهم واما قوله عليه السلام في حديث
الاخر لا تفضلوني من بين سائر الانبياء فمحمول على النهي عن تفضيل يؤدي الى تنقيص المفضل او الى الخصومة
كما وقعت بين مسلم ويهودي او عن تفضيل في نفس النبوة فانها متساوية بينهم او على انه عليه السلام قاله
قبل ان يعرف انه سيد ولد ادم او قاله تواضعا واول من ينشق عنه القبر يعني انا اول من يعاد فيه الروح يوم
القيامة واول شافع واول مشفع بتشديد الفاء اي مقبول الشفاعة وانما ذكره بعد قوله اول شافع لانه قد
يشفع اثنان فيشفع الثاني قبل الاول خ جابر رضي الله عنه روى البخاري انا شهيد على هؤلاء يوم القيامة يعني
قتلى احد جمع قتيل يعني انا شهيد عليهم بانهم سعوا في سبيل الله حق السعي او بانهم مستحقون بكمال الاجر
لانهم لم يصيبوا غنيمة في الدنيا ق جبير رضي الله عنه العاملي الرواية عنه انا فرطكم على الحوض تقدم بيانه في
الباب الثاني في حديث اني فرط لكم م ابو موسى رضي الله عنه روى مسلم عنه انا محمد اي كثير الحمد لان اهل السماوات
والارض يحمدونه واحمد اي اعظم حمدا من غيره لانه يحمد الله بمحامد لم يحمده بها غيره والمقفي بتشديد
الفاء وكسرها لانه اتى عقيب الانبياء وفي قفاهم ونبي التوبة لانه كثير الاستغفار والرجوع الى الله
لان التوبة في امته صارت اسهل الامور لان توبة عبدة العجل كانت بقتل النفس او لان توبة امته كانت
ابلغ من غيرهم حتى يكون التائب منهم كمن لا ذنب له لا يؤاخذ به في الدنيا ولا في الاخرة وغيرهم يؤاخذون في
الدنيا لا في الاخرة ونبي الرحمة لانه كان سبب الرحمة وهو الوجود لقوله تعالى لولاك لما خلقت الافلاك وفي طرق
ابي مسعود اي في كتاب جمع فيه طرق الحديث واختلاف رواياتها ونبي الرحمة ونبي الملحمة اي الحرب لانه بعث
بالقتال ولم يذكر ونبي التوبة فان قلت المبعوث بالقتال كيف يكون رحمة قلت كان امم الانبياء يهلكون
في الدنيا اذا لم يؤمنوا بهم بعد المعجزات ونبينا عليه السلام بعث بالسيف ليرتدعوا به عن الكفر ولا يستأصلوا
ففي كونه عليه السلام نبي الحرب رحمة فان قلت لم خصص هذه الاسماء بالذكر واسماؤه اكثر من ذلك حتى قيل
للنبي الف اسم قلنا هذه الاسماء كانت معروفة عند الامم السالفة ومكتوبة او لان الموحى اليه في ذلك الوقت
كان هذه الاسماء م سهل بن سعد رضي الله عنه روى مسلم عنه انا وكافل اليتيم اي القائم بمصالحه سواء
كان من ماله او من مال اليتيم وسواء كان اليتيم قريبا منه او لا كهاتين في الجنة واشار اي النبي بالسبابة

والوسطى

والوسطى هذا من لفظ الراوي معنى الحديث ان كافل اليتيم يكون في الجنة مع حضرة النبي عليه السلام الا ان درجته
لا تبلغ درجته وما روي انه فرج بين اصبعيه عند ذكر الحديث يجوز ان يكون اشارة الى ذلك فصل
عائشة رضي الله عنها العاملي الرواية عنها قالت كان يوم عيد يلعب السودان بالدرق والحراب فسالت
النبي عليه السلام ان انظر معي قال تشتهين قلت نعم فاقامني وراءه وقال دونكم اي خذوا في لعبكم كي تلعبون
يا بني ارفدة هذه كنية للحبشة والارفدة بكسرها بفتح الفاء وكسرها اسم ابيهم الاقدم قاله يوم عيد
للسودان وهم طائفة من الحبشة يرقصون وكانوا يلعبون بالدرق جمع الدرقة وهي الحجفة والحراب
بكسر الحاء المهملة جمع الحربة وفي الحديث رخصة في النظر الى اللعب اذا لم يكن فيه اللهو كالوتر والمزمار وغيرهما
روي انه عليه السلام مر على اصحاب الدرق فقال خذوا يا بني ارفدة حتى يعلم اليهود والنصارى ان في ديننا
فسحة استدل بهذا من يرى اباحة السماع اذا لم يكن فيه لهو في وقت العيد والختان وعند اجتماع الاخوان
ورد بان الاصل كان لعبا بآلة الحرب والسماع ليس في معناه ق عائشة رضي الله عنها العاملي الرواية عنها
قالت قال عليه السلام اني رايت دار هجرتكم ذات نخل بين لابتين تجهز ابو بكر للهجرة الهجرة من الحفوة
فقال عليه السلام على رسلك بكسر الراء يعني كن على هينتك ولا تعجل فاني ارجو ان يؤذن لي قاله لابي بكر قبل
الهجرة ق صفية بنت حيي بضم الحاء المهملة والياء المفردة بعد الياء المفتوحة قالت كان
النبي معتكفا فاتيته ازوره ليلا فحدثته ثم قمت فقام معي ليقلبني الى الباب فمر رجلان فلما
رأيا النبي اسرعا فقال عليه السلام على رسلكما انها صفية بنت حيي فقالا سبحان الله ان تاب
فكبر عليهما يا رسول الله فقال ان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم قيل انما خاف عليه السلام من ان
يظنا به ظن التهمة فيكفرا فاعلمهما وكان اسراعهما تادبا ق ابو موسى رضي الله عنه العاملي الرواية عنه
على رسلكم اعلمكم وابشروا ان من نعمة الله عليكم انه ليس احد من الناس يصلي هذه الساعة غيركم او قال
ما صلى هذه الساعة احد غيركم هذا شك من الراوي قاله حين اعتم بالصلاة اي دخل في الظلام بتاخير
ادائها وكان الجماعة ينتظرون لعده الى الانتشار م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه عليك اسم فعل
بمعنى الزم السمع والطاعة اي الطاعة لاميرك في عسرك ويسرك اي في حالة فقرك وغناك ومنشطك ومكرهك
اسم زمان او مكان اي فيما يوافق طبعك او لا يوافقه واثرة عليك وهي بالفتحات والثاء المثلثة اسم
من الاستئثار وهو الاختيار يعني اذا فضل اولو الامر احدا عليك بغير استحقاق فاصبر عليه ولا تخالف وانما
قال واثرة عليك وان كان قوله ومكرهك يغنينا ولها اشارة الى شدة تلك الحالة م ثوبان رضي الله عنه روى عنه
عليك بكثرة السجود فانك لن تسجد لله سجدة الا رفعك الله بها درجة وحط عنك بها خطيئة قاله له

حين سال عن عمل يدخل الله به الجنة وفيه دلالة على ان كثرة السجود افضل من طول القيام تقدم الكلام عليه في
الباب السادس في حديث اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد جابر رضي الله عنه روى مسلم قال امرنا رسول الله
بقتل الكلاب ثم نهى عنه فقال عليكم بالاسود البهيم وهو الذي لا يخلط لونه لون اخر ذي الطفيتين
الطفية بالضم خوص المقل ومنه سمي العين التي تجمع البياض والسواد وخوصها غؤور كانه شبه الخطين
على وجه الكلب بخوصتين من خوص المقل يعني الزموا بقتله فانه شيطان يعني الكلب الاسود اقبح
به احمد على ان صيد الكلب الاسود لا يحل ولكن المراد به بيان خباثته لان الخبيث يعبر عنه بالشيطان
في العادة لانه اخراج من جنس الكلاب جابر رضي الله عنه انفقا على الروايه عنه قال كنا مع النبي عليه السلام بالظهران
ان نجني الكباث وهو النضيج من ثمر الاراك فقال عليه السلام عليكم بالاسود منه اي من الكباث
فانه اطيب لان اسوده يكون انضج قال جابر فقلت اكنت ترعى الغنم قال اي النبي نعم وهل
من نبي الا رعاها لعل الحكمة في رعي كل نبي الغنم ان يحصل له التواضع لموافقة الضعفاء ابو هريرة
رضي الله عنه روى مسلم عنه عليكم من الاعمال بما تطيقون يعني لا تحملوا على انفسكم اورادا كثيرة ووظائف من
العبادات لئلا تملوا على عدها او منها وتتركوا فان الله لا يمل بفتح الميم الملال فتور يعرض النفس من كثرة
شيء وهو مستحيل من جهة الله فيراد به ترك الثواب عبر عنه بالملال للمزدوج قوله حتى تملوا اي تتركوا
عبادته وقيل معناه لا يترك الله فضله حتى تتركوا سؤاله اعلم ان الشيخ رقم هذا الحديث بعلامة م
عن ابي هريرة لكن رواه البخاري ومسلم والنسائي عن عائشة كذا قاله صاحب التحفة عائشة ام المؤمنين
روى البخاري عنها مهلا بسكون الهاء اي امهلي مهلا يا عائشة عليك بالرفق وهو اخذ الامر بالسهل
الوجوه واحسنها واياك والعنف اي احذري عن العنف وهو ضد الرفق والفحش قالت لها حين
قالت لليهود عليكم السام واللعنة بعد قولهم للنبي عليه السلام السام عليك ورده عليهم بقوله وعليكم

فصل جابر رضي الله عنه انفقا على الروايه كل النهي وكل الطويل كل النهي وكل الصغير كرره للتاكيد قاله
تقدم بيانه في الباب السادس في حديث هذا اخذت لملك ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري
رضي الله عنه روى مسلم عنه لك بها اي بمقابلتها يوم القيامة سبع مائة ناقة كلها مخطومة يعني مذللة مهياة
للركوب بالخطام في الاصل الزمام يحتمل ان يراد به ظاهره فيكون له في الجنة سبع مائة ناقة يركبهن حيث
شاء وان يراد سبع مائة كما قال الله تعالى مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل حبة الاية قاله الرجل
جاء بناقة مخطومة فقال هذه في سبيل الله جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه لكل داء دواء يعني لكل مخلوق
معتد له فاذا اصيب دواء الداء برا باذن الله اي من يملك الداء ويعال برا من المرض برءا بالفتح والضم

اذا طعم تقدم

اذا دعوني تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في حديث ما انزل الله من داء الا انزل الله له شفاء
ابن مسعود وانس رضي الله عنهما انفقا على الروايه عنهما لكل غادر وهو الذي يقول قولا ولا يفي فعلا فيدخل
فيه من لم يف بما نذر وبما حلف عليه وبشرط شرطه لواء يوم القيمة اي علم وقد جاء في الحديث انه
ينصب عند مقعده استحقارا لهم لان علم العزة يكون خلفا او جب الرجل وذلك العلم لا يفارقه ليراه الناس
فيزداد فضيحة بقدر غدرته يعني ان كانت كبيرة يكون لواؤه كبيرا ابو هريرة رضي الله عنه انفقا على الروايه
عنه لكل نبي دعوة يدعوها يعني مستجابة يعني فاريد ان شاء الله ان اختبئ دعوتي شفاعة
لامتي يوم القيمة تقدم بيانه في الباب الثاني في حديث لكل نبي دعوة مستجابة انما ذكر قوله ان شاء الله
للتبرك لا للشك اقتداء بقوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل الا ان يشاء معن بن يزيد رضي الله عنه روى
البخاري عنه قيل ما رواه عن النبي عليه السلام خمسة احاديث ولم يخرج له في الصحيحين سواه قال كان
ابي اخرج دنانير يتصدق بها فوضعها عند رجل في المسجد فجئت فاخذتها فقال ابي والله ما اردت اياك
فخاصمته الى رسول الله فقال عليه السلام لك ما نويت يا يزيد اي من الثواب ولك ما اخذت يا معن
لكونك الفقير ملك الصدقة ان كانت نافلة فلا شبهة في جواز الاخذ لها وان كانت فرضا فبعض
حمل الحديث على انه كان مخصوصا به وعمل ابو حنيفة ومحمد بظاهر الحديث وقالا اذا دفع الزكوة وكيل
الاب الى الابن او وكيل الابن الى الاب جاز وكذا اذا دفعها بنفسه الى ابنه في الظلمة من غير معرفة
عائشة رضي الله عنها روى البخاري عنها قالت قلت للنبي عليه السلام نرى الجهاد افضل الاعمال افلا نجاهد فقال
عليه السلام لكن افضل الجهاد يعني افضل الجهاد في حق النساء حج مبرور اي مقبول ابو هريرة رضي الله عنه
انفقا على الروايه عنه للعبد المملوك المصلح اجران اجر لادائه حق الله واجر لخدمة مولاه بالشفقة
ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه للمملوك طعامه وكسوته يعني طعام المملوك وكسوته بقدر ما يندفع
ضرورته واجب على سيده ولا يكلف على بناء المجهول اي المملوك من العمل الا ما يطيق وهذا النفي بمعنى النهي
المراد بما يطيق المملوك ان يقدر على عمله دائما حتى لو كلفه المولى بما يطيقه يوما او يومين او ثلثة ثم يعجز
يرتكب نهيا عنه بقرينة قوله عم في رواية اخرى فان كلفه بما لا يقدر عليه فليعنه كذا في شرح السنة
جبير بن مطعم رضي الله عنه انفقا على الروايه عنه لي خمسة اسماء انا محمد وانا احمد وانا الماحي الذي يمحو الله
بي الكفر وانا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي بتشديد الياء اي على اثري يعني يحشرون بعدي
وقيل المراد به بحشره قرب قيام الساعة وانا العاقب اي الذي عقب الانبياء ابو هريرة رضي الله عنه روى
البخاري عنه لم يبق من النبوة الا المبشرات قالوا وما المبشرات قال الرؤيا الصالحة تقدم تقريره في الباب

الناس في حديث انه لم يبق من المبشرات النبوة ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه لم يتكلم
في المهد الا ثلثة عيسى بن مريم وهو ما نطق به القران فاشار اليه قالوا كيف نكلم من كان في المهد
صبيا قال اني عبد الله اتاني الكتاب الاية وصاحب جريج وبينا صبي يرضع قصتها سيأتي في الباب
التاسع في حديث كان جريج رجلا عابدا اعلم ان تكلم الصبيين في هذه القصة يحتمل ان يكون بلا تعقل
في الجمادات وان يكون عن معرفة بان يخلق الله فيهما الادراك واما تكلم عيسى عليه السلام فلا شك انه كان
بادراك كالعقل البالغ فان قلت كيف صح الحصر وقد قيل شاهد يوسف عليه السلام في قوله
وشهد شاهد من اهلها ان كان قميصه قد من قبل فصدقت الا انه كان في المهد وقد جاء في قصة
الى الاخدود ان صبيا يرضع قال لامه حين امتنعت من ان اصبري فانك على الحق قلت المذكورون
في الحديث هم الذين صح انهم تكلموا في المهد ولم يختلف فيهم واختلف فيمن عداهم فقيل انهم كانوا
كبارا بلغوا حد الكلام او نقول اخبر النبي عليه السلام بما كان في علمه مما اوحي اليه وفي تلك الحال ثم بعد ذلك اعلمه
الله تعالى شانه من ذلك فاخبر به وفيه دليل على وجود الكرامات كما هو مذهب اهل الحق ق ابو هريرة رضه
اتفقا على الرواية عنه لم يكذب ابراهيم النبي قط الا ثلث كذبات ثنتين منهن في ذات الله
اي في طلب رضاه اعلم ان الثالثة لدفع الف دعن سارة وفيها رضا الله تعالى ايضا لكن لما كان النفع
طبيعيا فيها خصص الثنتين بذات الله تعالى دونها قوله اني سقيم بالرفع مبتدا محذوف اي احدى تلك الكذبات
الكذبتين قوله اني سقيم بيانه ما روي ان ابراهيم عليه السلام قال له ابوه لو خرجت معنا الى عيدنا لاعجبك
ديننا فخرج معهم فلما كان ببعض الطريق القى نفسه وقال اني سقيم تاويله ان قلبي سقيم بكفركم او مرادة
الاستقبال وقوله بل فعله كبيرهم هذا بيانه ما روي انه عليه السلام بقي فلما القى نفسه وذهبوا رجع وكسر
اصنامهم وعلق الفاس على كبيرهم فلما رجعوا وراوا اصنامهم قالوا انت فعلت هذا بالهتنا
يا ابراهيم قال فعله كبيرهم تاويله انه عليه السلام اسند الفعل الى سببه انه كبيرهم كان حاملا له على ذلك
وقيل اراد بكبيرهم نفسه اي اكبرهم وعلى هذا يكون الاسناد حقيقيا وواحدة في شان سارة قصة
ما ذكره النبي عليه السلام في هذا الحديث فانه قدم ارض جبار ومعه سارة وكانت احسن الناس فقال
لها ان هذا الجبار ان يعلم انك امراتي يغلبني عليك فان سالك فاخبريه انك اختي فانك اختي في الاسلام
فاني لا اعلم في الارض مسلما غيري وغيرك فلما دخل ارضه راها بعض اهل الجبار فقال له لقد قدم ارضك امراة
لا ينبغي ان يكون الا لك فارسل اليها فاتي بها فقام ابراهيم الى الصلوة فلما دخلت عليه لم يتمالك ان
بسط يده اليها فقبضت يده قبضة شديدة فقال لها ادعي الله ان يطلق يدي ولا اضرك ففعلت فعاد

ث بعد صح

فعاد فقبضت يده اشد من القبضة الاولى فقال لها ادعي الله ان يطلق يدي فلك الله ان لا اضرك
ففعلت فاطلقت يده ودعا الذي جاء بها فقال انك انما اتيتني بشيطان ولم تاتني بانسان فاخرجها
من ارضي واعطها هاجر قال المازري الكذب على الانبياء فيما طريقه البلاغ عن الله تعالى ممتنع واما في غيره ففي
امكان وقوعه قليلا قولان للسلف والخلف قال القاضي عياض الصحيح ان الكذب لا يقع منهم مطلقا
اما الكذبات المذكورة في الحديث فانها بالنسبة الى فهم السامع لكونها في صورة الكذب واما في نفس
الامر فليست كذبا قال الشيخ الشارح يحتمل ان يراد به حقيقة الكذب لان الاستثناء من النفي اثبات
فلا يحتاج الى العذاب بان الكذب للاصلاح جائز فما ظنك في دفع ظلم الظالمين واقول كيف يحتمل ذلك
مع كلام ابراهيم قرينة حالية او مقالية دالة على انه تجوز فيه ولم يرد ظاهره الا يرى ان في جملة كذباته
قوله عليه السلام لسارة انك اختي في الاسلام قرينة على انه لم يرد الاخت في النسب وقوله بل فعله
كبيرهم فان استحالة صدور الفعل من الجماد قرينة على انه ماول وتجوز فيه فلا يكون كذبا ق ابن عباس
رضه اتفقا على الرواية عنه لم يكن لهم يومئذ حب ولو كان لهم يعني لاهل مكة حب كالحنطة والشعير
ونحوها لدعا لهم فيه اي في زيادته يعني لاهل مكة حين دعا لهم ابراهيم عليه السلام ببركة عادتهم وقوله
وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكرون ق ابو هريرة اتفقا على الرواية عنه لن يدخل احدا منكم عمله الجنة قالوا
ولا انت يا رسول الله قال ولا ادخل انا بعمل يعني العمل الصالح غير موجب لدخول الجنة بل انما يحصل به
الاستعداد لان يتفضل الله عليه كما قال الله تعالى ان رحمة الله قريب من المحسنين الا ان يتغمدني الله
منه اي يسترني ماخوذ من غمد السيف بفضل ورحمة ومن هنا يعني لاجل يعني بسبب رحمته بفضله لاجل
دخول الجنة ويجوز ان يضمن يتغمد معنى يمكن يقال امكنني من ضرب زيد اذا جعله قادرا عليه وهذا الا تمثيلا
منقطع فصل م انس رضه روى مسلم عنه لما صور الله ادم يعني طينه في الجنة تركه
ما شاء ان يتركه فجعل ابليس يطيف به اي يدور به وينظر اليه فلما راه
اجوف عرف انه خلق اي مخلوق لا يتمالك يعني لا يتماسك فيما سد جوفه ويحصل به انواع الخطوات
الشهوات الداعية الى الهفوات فكان الامر كما عرفه فان قلت كيف يكون تصوير ادم
في الجنة وقد جاء في الخبر ان طينه كانت ملقاة بين مكة والطائف بوادي نعمان وايضا قوله تعالى يا ادم
اسكن يدل على انه دخل الجنة وهو بشر حي قلنا يحتمل ان يكون طينه وصورت بعد ما خمرت و
تركت اطوارا واستعدت لقبول الصورة الانسانية حملت الى الجنة وصورت فيها ويكون المراد
بالسكون في الجنة الاستقرار فيها ق عن جابر رضه اتفقا على الرواية عنه لما كذبني قريش يعني

في اسرائه الى بيت المقدس قمت في الحجر اي في حطيم الكعبة فجلّى الله بالجيم وتشديد اللام اي
كشف لي بيت المقدس فطفقت اي شرعت اخبرهم عن اياته اي علاماته التي سالوني عنها وانا
انظر اليه الواو فيه للحال فصل فاطمة بنت قيس رضي الله تعالى على الرواية
عنه اما ابو جهم بفتح الجيم وسكون الهاء فلا يضع عصاه عن عاتقه يعني يضرب زوجته كثيرا وقيل
هو كناية عن كثرة اسفاره لكن الوجه الاول اولى لما جاء في بعض الروايات اما ابو جهم فرجل ضراب النساء
قال النووي فيه دليل على جواز ذكر الغائب من العيوب عند المشاورة ولا يكون هذا من الغيبة
المحرمة بل يكون من النصيحة واما معاوية فصعلوك بضم الصاد المهملة اي فقير لا مال له هذا الخبر
لما قيل انكحي اسامة فيه دليل على جواز نكاح غير الكفو اذا رضيت به الزوجة والولي لان فاطمة كانت
قرشية واسامة مولى قال لها لما طلقها زوجها ابو عمرو بن حفص البتة اي طلاقا باتا فخطبها ابو جهم
اي طلب ان ينكحها ومعاوية بن ابي سفيان فصل المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رضي الله تعالى على الرواية
عنهما اما الاسلام فاقبل بفتح الهمزة من الاقبال وهو توجيه الشيء للشيء مفعوله محذوف اي اوجهه
لك اما المال فلست منه في شيء قاله للمغيرة بن شعبة حين اسلم يعني اراد ان يسلم وقد كان قتل قوما
قبل ذلك واخذ ماله فجاء الى النبي عليه السلام لان يسلم وجاء بمال المقتول هكذا وجه الشراح لكن ما
قاله الراوي بان من ان المغيرة قتل واخذ ماله ثم جاء فاسلم فلما طمع بعض الكفار على اسلامه لغدره
السابق قال عليه السلام الحديث فيشعر بان فاقبل من المقبل وهو بفتح الهمزة والباء وهكذا
وجدته في النسخ المصححة وهو المناسب لقول المصنف حين اسلم اعلم ان الحديث مذكور في الجمع بين
الصحيحين في افراد البخاري وانت ترى الشيخ رحمه جعله متفقا فصل عبد الله بن سلام رضي الله تعالى
على الرواية عنه قال بينا انا نائم اذ اتاني رجل فقال قم فاخذ بيدي فانطلقت معه فاذا انا بجواد جمع جادة
بتشديد الدال جمع جادة وهي الطريق الواضح عن شمالي فاخذت اي شرعت لاخذ ادخل فيها فقال لي
لا تاخذ فيها فانها طرق اصحاب الشمال واذا جواد عن يميني فقال لي خذ ههنا فاتى بي جبلا فقال لي
اصعد فجعلت اذا اردت ان اصعد خررت على استي حتى فعلت ذلك مرارا ثم انطلق بي حتى اتى
بي عمودا راسه في السماء واسفله في الارض في اعلاه حلقة فقال اصعد فوق هذا فقلت كيف اصعد
هذا وراسه في السماء فاخذ بيدي فزجل بي وهو بالزاء المعجمة وبالجيم يعني رمى بي فاذا انا متعلق
بالحلقة ثم ضرب العمود فخر وبقيت متعلقا بالحلقة حتى اصبحت فاتيت النبي عليه السلام فقصصتها
على النبي عليه السلام فقال عليه السلام اما الطرق التي رايت عن يسارك فهي طرق اصحاب الشمال واما

الطرق التي رايت عن يمينك فهي طرق اصحاب اليمين واما الجبل فهو منزل الشهداء ولن تناله
واما العمود فهو عمود الاسلام واما العروة فهي عروة الاسلام ولن تزال متمسكا بها حتى تموت جعل
النبي عليه السلام تمسكه بالعروة في رؤياه تمسكه في اليقظة فصل يعلى بن امية رضي الله تعالى على الرواية عنه
اما الطيب الذي بك فاغسله ثلث مرات واما الجبة فانزعها ثم اصنع في عمرتك ما تصنع في حجتك اي
من الطواف والسعي والحلق واجتناب النساء والطيب واللباس هذا ليس على عمومه لان الوقوف
لا وقوف فيها قاله لرجل جاءه بالجعرانة وهي بكسر الجيم وسكون العين المهملة وبالراء المهملة موضع على
ستة اميال من مكة وعن الطحاوي قد يكسر فيها العين وتشدد الراء كذا في المغرب قد اهل بالعمرة وهو متضمخ
لحيته وراسه بزعفران والطيب وعليه جبة فقال اني احرمت بعمرة وانا كما ترى اختلف في ان المحرم اذا
لبس او تطيب ناسيا او جاهلا هل عليه فدية ام لا فذهب الشافعي رحمه الى عدمها متمسكا بالحديث لان
النبي عليه السلام لم يأمره بالفدية ولو كانت واجبة لامره بها اذ الرجل كان جاهلا قريب العهد بالاسلام وقال غيره عليه
الفدية لعموم الاحاديث الواردة في وجوبها في الحج ويمكن ان يقال الظاهر من قوله ما تصنع في حجتك انه كان عالما
باعمال الحج فيحمل على انه كان عاميا بوجوب الفدية في جناية الحج ولم يكن عاميا باحرام العمرة كاحرام الحج فلما امر عليه
السلام بان يصنع في عمرته كما يصنع في الحج فهم وجوب الفدية عليه ضمنا فصل جبير بن مطعم رضي الله تعالى على الرواية
عنه اما انا فافيض على راسي ثلث اكف بضم الكاف وتشديد الفاء جمع كف والمراد الحفنة وقال النحاة
ثلثا واشار اي النبي عليه السلام بيديه كلتيهما قاله حين تماروا اي تنازعوا في الغسل اي في مقدار ماء
الغسل عنده فقال بعض القوم اما انا فاني اغسل راسي بكذا وكذا وفيه دلالة على استحباب عدم اسراف الماء
فصل عائشة رضي الله تعالى على الرواية عنها قالت لما صنع النبي عليه السلام السحر الذي سحر به وكان في بئر ذي اروان
بان نخلها كان رؤوس الشياطين قالت له افلا اخرجته قال اما انا فقد عافاني الله من ضرر ذلك السحر وكرهت ان اثير
بضم الهمزة اي انشر على الناس شرا يعني خفت ان يتعلموا من اجزائه شيئا فتركه في تلك البئر على ما وجد
فلم اخرجه فصل عبد الله بن سلام رضي الله تعالى على الرواية عنه اما اول اشراط الساعة فنار تحشر الناس
اي تجمعهم من المشرق الى المغرب والظاهر انه عليه السلام اراد بها نار الفتنة في الحروب التي
وقعت كفتنة الترك حيث سارت من المشرق الى المغرب اعلم ان كون النار دلالة اول الايات
مشكل لان بعثة نبينا عليه السلام من الاشراط والنار لم تتقدمه وقد قال عليه السلام في حديث ان اول
الايات خروجا طلوع الشمس من مغربها لعل التوفيق ان يقال بعض علامات الساعة علامة لقربها وبعضها
علامة لقيامها او بعضها علامة لوقوعها ومن القسم الاول بعثة نبينا عليه السلام ومن الثاني النار و

... وأما أول طعام يأكله أهل الجنة فزيادة

كبد حوت اي زايدته وهي القطعة المفردة المتعلقة بطرفه واذا سبق ماء الرجل ماء المرأة نزع الولد

اي جره الى جانبه وجعله شبيها به واذا سبق ماء المرأة ماء الرجل نزعت اجابه بها اي بالاحكام

حين سأله قبل اسلامه م ابو سعيد رضه روى مسلم عنه اما اهل النار الذين هم اهلها اي هم مخصوصون

بها بالخلود فيها فانهم لا يموتون فيها ولا يحيون اي حيوة ينتفعون بها ولكن ناس اي من المسلمين اصابتهم النار

بذنوبهم او قال بخطاياهم فاماتهم اي اماتهم الله حذف الفاعل للعلم به وفي بعض النسخ فاماتتهم بالتأنيث

اي اماتتهم النار كذا قاله النووي معناه ان المذنبين من المؤمنين يميتهم الله تعالى حقيقة بعد ان يعذبوا المدة

التي اراد الله على قدر ذنوبهم ثم يكونوا محبوسين في النار بغير احساس قال القاضي يجوز ان يراد باماتتهم ان يغيب

الله عنهم احساسهم بالالام بان يكون الامهم اخف لكن الناب هنا ما قدمناه اماتة حتى اذا كانوا فحما اذن

بالشفاعة فجيء بهم ضبائر حملوا اي جعل الاشفة ضبائر ضبائر نصبا على الحال هكذا وقعت مكررة في الروايات وهو جمع

ضبارة بكسر الضاد المعجمة وفتحها والكسر افصح وهي الجماعة فبثوا بضم الباء اي جعلوا متفرقين على انهار الجنة ثم

قيل يا اهل الجنة افيضوا عليهم اي من انهارها فيفيضون فينبتون نبات الحبة بكسر الحاء بزور نبات الصحراء التي ليس

بقوت تكون في حميل السيل وهو ما حمله السيل من طين فيه اذا اتفقت فيه حبة واستقرت على شط مجرى السيل فانها

تنبت في يوم وليلة شبه عليه السلام سرعة عود ابدانهم بسرعة نباتها وفي حديث اثر كتب على جباههم هؤلاء عتقاء

الرحمن م زيد بن ارقم رضه روى مسلم عنه اما بعد اي بعد حمد الله الا ايها الناس فانما انا بشر يوشك ان ياتيني

رسول ربي اراد به ملك الموت عليه السلام فاجيب فانا تارك فيكم ثقلين اولهما كتاب الله فيه الهدى والنور فخذوا

بكتاب الله واستمسكوا به واهل بيتي اي وثانيهما اهل بيتي وهم من حرم عليه الصدقة من اقربائه وقيل نسائه سماهما

اعظاما لقدرهما لانه يقال لكل نفيس خطير ثقل اذكركم الله في اهل بيتي اذكركم الله في اهل بيتي

ذكره ثلث مرات لزيادة التاكيد وهم من حرم عليه الصدقة بعده كآل علي وعقيل وجعفر وعباس ... هذا الذكر

نساؤه من اهله ان لا انه يكون هاشميا وفي رواية اخرى نساؤه من اهل بيته والمودة في غير مسلم الرواية ان ...

رواية كتاب الله فيه الهدى والنور ومن استمسك به واخذ به كان على الهدى ومن اخطأه ضل ... وفي رواية هو حبل الله

المراد به عهده وقيل السبب الموصل الى رضاه ومن اتبعه كان على الهدى ومن تركه كان على الضلالة ق المسور بن مخرمة و

مروان بن الحكم رضه اتفقا على الرواية عنهما اما بعد فان اخوانكم قد جاءونا تائبين واني قد رايت ان ارد اليهم

سبيهم اي سبيهم فمن احب منكم ان يطيب ذلك بتشديد الياء اي برد ما نهب بطيب قلبه فليفعل ومن احب منكم ان

يكون على حظه اي نصيبه من العوض ما ... حتى نعطيه اياه من اول ما يفيء الله علينا فليفعل

وهو ما ... من ... مع ... في ... تفسير ... منهم

شيع ... في الباب ... في حديث انا لا نورث ما تركناه صدقة م جرير رضه روى مسلم عنه قال جاء الى النبي عليه السلام

قوم عراة متقلدو السيوف فتغير وجه رسول الله لما راى بهم من الفاقة فامر بلالا فاذن ثم خطب فقال

اما بعد فان الله انزل في كتابه يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وهي نفس ادم وفرعكم منها و

خلق منها زوجها اي خلق حواء من ضلع من اضلاعها هذا معطوف على مقدر هو صفة نفس اي من نفس واحدة انشأها

انا لم يعطف على خلقكم لانه يؤدي الى تكرار الخلق في زوجها لكونها داخلة في الناس ويجوز ان يعطف على خلقكم ان

اريد بالناس الذين بعث اليهم الرسول وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به اصله تتساءلون

فادغمت التاء في السين والارحام بالجر قسم او عطف على الضمير المجرور على تقدير الخافض فيه وحذفه للعلم به كما في

... الله لافعلن المعنى يسألون بعضكم بعضا بان يقول بالله وبالرحم افعل كذا على سبيل الاستعطاف

وبالنصب عطف على الله اي اتقوا الارحام ولا تقطعوها او على محل الجار والمجرور وبالرفع مبتدأ خبره محذوف اي و

والارحام مما يتقى به ان الله كان عليكم رقيبا اي حافظا لحفظ اعمالكم فاتقوه فيما نهاكم عنه يا ايها الذين

امنوا اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد اي ليوم القيمة واتقوا الله ان الله خبير بما تعملون تصدق رجل

لفظه ومعناه امر اي ليتصدق من ديناره من درهمه من ثوبه من صاع بره من صاع تمره حتى قال ولو بشق تمرة

الحديث فجاء رجل من الانصار بصرة كادت كفه تعجز عنها ثم تتابع الناس حتى اجتمع كومان من طعام وثياب وتهلل وجه

رسول الله اي استنار وظهر عليه امارات السرور م جابر رضه روى مسلم عنه اما بعد فان خير الحديث كتاب الله

وخير الهدي بضم الهاء وفتح الدال الارشاد هدي محمد اي خير الارشاد ارشاد محمد ويجوز فتح الهاء وسكون الدال

على ان يكون بمعنى الطريق والسيرة يطلق على الواحد والتثنية والجمع فالاول بمعنى الجمع والثاني بمعنى الواحد اي خير الطريق

طريق محمد وشر الامور محدثاتها بفتح الدال جمع محدثة اسم مفعول من احدث وكل بدعة ضلالة المحدثة والبدعة بمعنى

واحد واللغة لكن البدعة هي المخالفة للسنة يعني كل خصلة جديدة اتى بها ولم يفعلها النبي عليه السلام ضلالة

لان الضلالة ترك الطريق المستقيم والذهاب الى غيره والطريق المستقيم الشريعة خص من هذا الحكم البدعة

الحسنة كما قال عمر في تراويح نعمت البدعة قال العلماء حسنة واجبة كنظم الدلائل لرد شبهة الملاحدة وغيرهم

ومندوبة كتصنيف الكتب وبناء المدارس ونحوها وبعضها مباحة كالتبسط في الوان الاطعمة وغيرها ومكروهة

وحرام وهما ظاهران خ ابن عباس رضه روى البخاري عنه قال ان النبي عليه السلام في مرضه الذي قبض اما بعد فان

هذا الحي من الانصار ... بيان ... يقلون ويكثر الناس يعني من الانصار نصروا النبي عليه السلام وقت الحاجة

وقد انقضى ذلك فلا يتقدم فيه احد ... واحد منهم ذهب ... غيرهم يقلون ... [illegible]

من امته شيئا فاستطاع ان يضر فيه احدا او ينفع فيه احدا فليقبل من محسنهم ويتجاوز عن مسيئهم يعني

من الانصار فيما سوى الحدود خ عمرو بن تغلب بالتاء المثناة وسكون الغين المعجمة وكسر اللام

قيل ما رواه عن النبي عليه السلام ثلثة احاديث له في الصحيح من حديث انفرد منها البخاري بهذا اما بعد فوالله

اني لاعطي الرجل وادع بفتح الهمزة والدال اي اترك الرجل والذي ادع احب الي من الذي اعطي ولكن اعطي اقواما لما

ارى في قلوبهم اي اعلم من الجزع والهلع الجزع نقيض الصبر والهلع شدة الجزع واكل بفتح الهمزة وكسر الكاف

اقواما الى ما جعل الله في قلوبهم من الغنى والخير وهو القناعة فيهم عمرو بن تغلب يعني من الاقوام الذين لهم من الغنى

عمرو بن تغلب وفيه فضيلة له ق عائشة رضه انفقا على الرواية عنها اما بعد يا عائشة فانه بلغني عنك كذا

فان كنت بريئة فسيبرئك الله اي سيبين براءتك وان كنت المت بذنب اي نزلت به وفي الصحاح الالمام مقاربة

المعصية من غير مواقعة وهذا المعنى له لطف عظيم هنا معلوم بالذوق فاستغفري الله وتوبي اليه فان العبد

اذا اعترف بذنبه ثم تاب تاب الله عليه اي قبل توبته وهذا الحديث بعض من حديث انما عائشة الذي يصفون

تقدم بيانه في اواخر باب الخامس في حديث من يعذرني من رجل خ ابو الدرداء روى البخاري عنه قال جاء ابو بكر

الى النبي عليه السلام يبيس ما حاجة بينه وبين عمر من التي فقبل ان يقول عرفه النبي عليه السلام بنور النبوة فقال

اما صاحبكم فقد غامر اي دخل في غمرة الخصومة وهي معظمها يعني ابا بكر تقدم البيان عليه في الباب الخامس في حديث

ان الله بعثني اليكم ق كعب بن مالك رضه انفقا على الرواية عنه اما هذا فقد صدق فقم حتى يقضي الله فيك قال له حين

قال والله ما كان لي من عذر حين تخلفت عنك وهو احد الثلثة الذين خلفوا عن غزوة تبوك تقدم بيانه في الباب

الخامس في حديث ما خلفك الم تكن قد ابتعت ظهرك

الباب الثاني فصل في العدد

م المقداد رضه روى مسلم عنه احدى سواتك يا مقداد يعني هذه الفعلة احدى خصالك الذميمة لانها نكرة من الفعلات و

وفي الصحاح السوءة الخصلة القبيحة قال له لما ضحك المقداد الى ان وقع على الارض لبشر النبي

من اللبن وهذا سواتة الاخرى وحلبة بفتح اللام مصدر حلب الشاة تحلبها الا عنز الثلث جمع عنز وهي الانثى

من المعز مرة ثانية تقدم بيانه في الباب الخامس في حديث ما من الا رحمة من الله م ابو هريرة روى مسلم عنه اثنتان

في الناس هما خصلتان من خصالهم هما بهم كفر يعني من اعمال الكفار لا من خصال المسلمين الطعن في النسب والنياحة

على الميت والمراد به كفران النعمة لان من طعن في نسب غيره فقد كفر نعمة سلامة نسبه من الطعن ومن ناح على الميت

فقد كفر نعمة من حي ق ابو موسى رضه انفقا على الرواية عنه جنتان مبتدأ خبره محذوف اي للمؤمنين جنتان او في الجنة

جنتان من فضة آنيتهما وما فيهما آنيتهما مبتدأ وخبره من فضة والجملة صفة لجنتان او على الظرف الواقع صفة

وجنتان من ذهب آنيتهما وما فيهما وهذه الجنان من جنان الفردوس كما روي عن النبي عليه السلام ان جنان الفردوس

الفردوس اربع وما بين القوم وبين ان ينظروا الى ربهم ما يعني عبرنا عن مانع رؤية الله برداء الكبرياء

فلا يتجلى الله عليهم لكون ازالته لذلك الى هنا كلامه والاوجه ان يقال معناه لا يبقى حينئذ للقوم حجاب من كدورات

جسمهم ونقصان بشريتهم المانعة عن رؤية الرب فلا يبقى بينهم وبين الله تعالى الا هيبة كبريائه وان الله تعالى منعهم

عن الرؤية لكن لا تمنعهم منها اذا حصلت في عون البهاء يؤيده ما في المشارق من ان الله تعالى لا يرى بلا مرتبة حجاب فلا يقدر

احد على تجلي ذاته بلا حجاب بل يبقى في جنة عدن ظرف لينظروا وفيه اشارة الى ان النظر لا يحصل الا بعد ان

يؤذن لهم في دخول جنة عدن سميت بها لانها موضع قرار لرؤية الله تعالى ومنه المعدن لمستقر الجواهر روي ان

جنة عدن اعلى الجنان بمنزلة دار الملك في المدينة يدور عليها ثمانية اسوار بين كل سورين جنة فالتي تلي جنة

عدن اي هي جنة الفردوس وهي افضل الجنان التي دون جنة عدن اما الوسيلة فهي اعلى الدرجات في جنة

عدن فاذا اراد الله تعالى ان يتجلى لعباده نادى مناد يا اهل الجنة هلموا الى رؤية ربكم في جنة عدن فيبادرون

اليها فيدخلون فياخذون منازلهم على قدر مراتبهم فيتجلى الله تعالى عليهم جعلنا الله واياكم من الواصلين اليهم

م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه صنفان من اهل النار لم ارهما يعني في عصره عليه السلام لطهارة ذلك العصر من

بعد قوم معهم سياط يعني احدهما قوم في ايديهم سياط جمع سوط تسمى تلك السياط في ديار العرب بالمقارع

جمع مقرعة وهي جلد طرفها مشدود عرضه كعرض الاصبع الوسطى يضربون بها السارقين عراة وقيل الطوافون

على ابواب الظلمة كالكلاب يطردون الناس عنها بالضرب والسباب كاذناب البقر يضربون بها الناس ونساء

كاسيات يعني في الحقيقة عاريات يعني في المعنى لانهن يلبسن ثيابا رقاقا تصف ما تحتها او معناه عاريات من

لباس التقوى وهن اللاتي يلقين ملاحفهن من وراء ظهورهن فينكشف صدورهن كنساء زماننا او معناه كاسيات

بنعم الله تعالى عاريات عن الشكر يعني نعيم الدنيا لا ينفع في الآخرة اذا خلا عن العمل الصالح وهذا المعنى غير مختص بالنساء

مميلات اي قلوب الرجال الى الفساد بهن او مميلات اكتافهن واكفالهن كما يفعل الرقاصات او مميلات مقانعهن

عن رؤوسهن ليظهر وجوههن مائلات اي الى الرجال او معناه متبخترات في مشيهن رؤوسهن كاسنمة

البخت يعني يعظمن رؤوسهن بالخمر والقلنسوة حتى تشبه اسنمة البخت او معناه ينظرن الى الرجال برفع

رؤوسهن المائلة بالهمزة من الميل لان اعلى السنام يميل لكثرة شحمه قيل صوابه بالثاء المثلثة يعني المرتفعة

لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها مرتين او بل امثاله غير مرة وان ريحها لتوجد من مسيرة كذا وكذا اي توجد من مسيرة

اربعين عاما هكذا في حديث آخر ق ابو هريرة رضه انفقا على الرواية عنه كلمتان اراد بالكلمة الكلام خفيفتان

على اللسان ثقيلتان في الميزان حبيبتان الى الرحمن انما صارتا احب لان فيهما المدح بالصفات السلبية التي

يدل عليها التنزيه وبالصفات الثبوتية التي يدل عليها بحمده سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم خ ابن عباس رضه

روى البخاري عن عثمان ... كذا قاله الطيبي وقال الراغب المنة عبارة عن
المنفعة المنقولة على جهة الاحسان الى الغير يغبنون فيهما كثير من الناس جمع ثان مبتدأ ومغبون صفته وخبره
الصحة والفراغ الغبن هو الخسران في المعاملة شبه النبي عليه السلام المكلف بالتاجر والصحة والفراغ برأس
المال لانهما من اسباب الارباح ومقدمات نيل التجارة فمن عامل الله بامتثال اوامره يربح كما قال الله تعالى هل ادلكم
على تجارة تنجيكم من عذاب اليم تؤمنون بالله ورسوله الاية ومن عامل الشيطان باتباعه يضيع راس ماله
ولا ينفعه ندم حينئذ م ابو هريرة رض روى مسلم عنه ثلث اذا خرجن لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل او
كسبت في ايمانها خيرا طلوع الشمس من مغربها تقدم الكلام عليها في الباب الثالث في حديث لا تقوم الساعة
حتى تطلع الشمس من مغربها والدجال ودابة الارض لا يخفى ان هنا سؤالا وهو ان هذه الثلث غير مجتمعة في الوجود

86

فاذا وجد احديها لا ينفع نفسا بعدها ايمانها فما فائدة ذكر الاخريين وجوابه انه عليه السلام لعله اراد ان يذكر
ان هذه الثلثة مستفقة في ان الايمان لا ينفع بعدها فانها فرضت يترتب عليها عدم ... ق ابو هريرة رض
اتفقا على الرواية عنه ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيمة اي كلام الرضى ولا ينظر اليهم اي لا يلطف بهم ولا يزكيهم
اي لا يطهرهم من دنس ذنوبهم ولهم عذاب اليم رجل على فضل ماء يمنعه له ماء فاضل عن كفايته بالفلاة اي المفازة
يمنعه من ابن السبيل اي من المسافرين ورجل بايع رجلا بسلعة اي ساوم فيها وروى سلعة بدون الباء فيكون
منصوبا بنزع الخافض بعد العصر فحلف له اي البائع للمشتري بالله لاخذها على صيغة الماضي بكذا وكذا يعني زاد البائع
في الثمن الذي اشتريه فحلف عليه فصدقه المشتري البائع وهو على غير ذلك يعني الحال ان البائع لم يكن اشتراها بما
ذكره من الثمن خص العصر بالذكر لشرفه لكونه وقت نزول الملائكة لرفع اعمال النهار واذا حلف كاذبا في هذا الوقت
ختم عمل نهاره بعمل سيء وعسى ان يكون اخر عمره وقد قال عليه السلام انما الاعمال بالخواتيم فلا ينظر الله اليه
ورجل بايع اماما لا يبايعه الا للدنيا بلا تنوين كحبلى وسكرى اي لغرض دنيوي فان اعطاه منها وفى اي ذلك
اي الامام الرجل منها لم يف اي بيعته وانما استحق العذاب لانه ترك ما وجب في البيعة من الاخلاص م ابو هريرة رض
روى مسلم عنه ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم شيخ زان لان الزنا
اذا كان قبيحا من الشاب مع كونه معذورا طبعا فمن الشيخ المنطفئ شهوته يكون اقبح وملك كذاب لان الكذب
غالبا يكون لغرض جلب نفع ودفع ضر فاذا كان الكذب محظورا مع كونه وسيلة غرض يكون من القادر عليه بدونه
يكون اقبح وعائل مستكبر اي فقير متكبر لان كبره مع انعدام سببه فيه من المال او الجاه يدل على كون طبيعته
فيستحق عذابا اليما م ابو ذر رض روى مسلم عنه ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم
عذاب اليم قال اي الراوي فقراها اي الكلمات المذكورة رسول الله ثلث مرات ثم ... قال ابو ذر خابوا

خابوا وخسروا من هم يا رسول الله قال ... المسبل وهو الذي يرسل ازاره اذا مشى المراد
منه ما يكون للكبر والمنان وهو الذي يكثر المنة على غيره لاحسانه اليه والمنة لا تليق الا لله لانه هو المالك
حقيقة واذا اعطى غيره فانه يعطي من ملك غيره فلم يجز له ان يمن فاذا من كانه ادعى لنفسه الملك والربوبية
وانتفى من العبودية ونازع الله في صفته فلا ينظر الله اليه وقيل هو من المن بمعنى قطع حق الغير والمنفق سلعته
وهو بتشديد الفاء الذي يروج بيع متاعه بالحلف الكاذب ق ابو موسى رض اتفقا على الرواية عنه ثلثة لهم
اجران رجل من اهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بمحمد انما اعاد لفظ آمن ولم يقل ومحمد ليؤذن انه اختص اجرانا باستقلال
كل منهما الايمان المراد بهم النصارى لان اليهود لا يثابون على دينهم لان الايمان بعيسى كان واجبا
عليهم ولم يؤمنوا ويؤيده رواية البخاري رجل آمن بعيسى بدل قوله آمن بنبيه ويجوز ان يجري على عمومه لان اليهود
كانوا ماجورين بايمانهم بموسى عليه السلام ولكن بطل ذلك بكفرهم بعيسى عليه السلام فحين آمنوا بمحمد يحسب ذلك الاجر
فيكون لهم اجران لما ورد في الحديث ان حسنات الكفار مقبولة بعد اسلامهم والعبد المملوك اذا ادى حق الله وحق
مواليه ذكر الجمع ولم يقل مولاه لان العبد يتداوله ايدي غاصب ورجل كانت عنده امة يطأها فادبها الادب
حسن الاحوال في القيام والقعود واجتناب خصال الحميدة فاحسن تاديبها المراد باحسانه ان يكون باللطف
والتأني لا بالضرب والشتم فان قلت الاحسان موجود مع التاديب لا بعده فكيف اورد بالفاء قلت معنى قوله فادبها
اراد تاديبها وعلمها ما عليها من الفرائض فاحسن تعليمها ثم اعتقها فتزوجها فله اجران ع م ان احدهما
في حق الامة لتعليمها وتاديبها والثاني لاعتاقها وتزوجها بمعنى احدهما لاعتاقها والثاني لتزوجها فيكون في ذكر
... قبلها لانها داعية اليها غالبا ولما كان جهة الاجر فيه منفعة وكانت مظنة ان يستحق الاجر
... قوله فله اجران فان قلت قيد الوطي هل معتبر فيه حتى لو لم يطأها لم يثبت اجران قلنا لا والمراد
اراد وطيها وحلت له سواء وطيها قبل الاعتاق او لا وفيه اشارة الى انه ينبغي ان يتزوجها عنه م ابو قتادة رض روى
مسلم عنه ثلثة من كل شهر يعني صوم ثلثة الواقع في نسخ المشارق ثلثة بالتاء لكن المذكور في صحيح مسلم والمصابيح
وجامع الاصول ثلث قال النووي القياس اثبات التاء في ثلث لعل سقوطها وقع في بعض الرواة ولو جعل
المشارق كذلك النسخ لا يستقيم الترتيب الذي التزمه المص قيل المراد منها ايام البيض لقوله عليه السلام يا
اباذر اذا صمت من الشهر ثلثة ايام فصم ثلثة عشر واربعة عشر وخمسة عشر والاولى انها مطلقة لقوله تعالى
من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ورمضان الى رمضان فهذا صيام الدهر كله قال الشيخ ان ... هذا
اشارة الى مجموع صوم ثلثة ايام وصوم ... انه عليه السلام قال صوم ثلثة ايام من كل شهر صوم الدهر مصداقه الاية
المذكورة في التنزيل في اضافة رمضان ... قوله الى رمضان يبقى مستورا لا على توجيهه ... والله اعلم

ان يكون الا رمضان متعلقا بمحذوف خبر لقوله رمضان يعني صوم رمضان كصوم الدهر رمضان الى رمضان
يعطي العبد بصوم رمضان ثواب سنة تفضلا صيام يوم عرفة احتسب على الله اي ارجو منه ان يكفر السنة التي
قبله يعني يغفر الصغائر المكتسبة فيها والسنة التي بعده فان قلت كيف يكفر الذنوب التي لم تقع بعد قلنا
معناه ان يحفظ من الذنوب في السنة الاتية او ان يعطيه من الثواب قدر ما يكون كفارة وصيام يوم عاشوراء
احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله لم يتعرض الشراح لتوجيه انه عليه السلام قال في هذا الحديث احتسب
ولم يجزم بتكفيرها كما جزم في حديث اخر الصلوات الخمس يكفر ما بينهن اقول وبالله التوفيق لعل الوعد على
رسوله بعد ان يكفر ذنوب من صام يوم عرفة سنة طويلة قبله وبعده ومن صام عاشوراء سنة قبله فقط ارجو
على عفو الله ان يكفر هذا المقدار م ام سلمة رض روى مسلم عنها ثلث من الحبيب يعني ثلث ليال حق لها
تخصص بالمضاف اليه المقدر كما في قوله تعالى قل كل من عند الله تعتبره كل واحد من الجنة والسنة وسبيح للتكبير تقدم بيانه
في الباب الثاني في حديث انه ليس على اهلك هوان من كن فيه وجد حلاوة ق انس رض اتفقا على الرواية عنه ثلث
71
الخصال ثلث وهو مبتدا خبره الجملة الشرطية وهي من كن فيه وجد حلاوة الايمان وهي استلذاذ الطاعة و
تحمل المشاق في طلب رضاء الله ويجوز ان يكون الجملة الشرطية صفة الثلث فيكون الخبر من كان الله ورسوله على صنف
91
الفتح اي خصلة احب اليه مما سواهما تقدم المراد من المحبة في الباب الثالث في حديث لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه
يحب المرء لا يحبه الا لله يعني لا يحبه لغرض الا لغرض رضاء الله حتى يكون محبة ابويه لانه تعالى امر بالاحسان اليهما او محبته
لانه ينفعه بالدعاء الصالح وعلى هذا القياس ان يكره ان يعود في الكفر بعد اذ انقذه الله منه اي نجاه كما يكره ان يقذف في النار
وفيه تنبيه على ان الكفر كان النار م ابو مالك الاشعري رض روى مسلم عنه اربع في امتي من امر الجاهلية اي من افعال اهلها
لا يتركونهن اي امتي تلك الاربع الفخر بالاحساب جمع حسب وهو ما يعده الرجل من مفاخر ابائه والطعن في الانساب والاستسقاء
بالنجوم بان يطلبوا المطر بغشي الكواكب والنياحة ق عبد الله بن عمرو رض اتفقا على الرواية عنه اربع من كن فيه
كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اذا اؤتمن اي جعل امينا
فوضع عنده امانة خان واذا حدث كذب واذا عاهد غدر اي ترك الوفاء واذا خاصم فجر بالجيم اي مال عن الحق قيل هذا
مخصوص بزمانه لاطلاعه بنور الوحي بواطن المتصفين بهذه الخصال فاعلم اصحابه نفاقهم ليحترزوا عنهم
ولم يعينهم حذرا عن الفتنة بان يلحقوا بالمحاربين ويحتمل ان يكون عاما لا مخصوصا بزمانه فيحتاج الى تأويل
بان معناه من اتصف بهذه الخصال وانتحلها يكون منافقا او معناه من اتصف بها يكون شبيها بالمنافق الخالص
وانما قال منافقا ولم يقل شبيها به تغليظا عليه حتى لا يكون فيه حق من اعتاد بهذه الخصال الا في حق من ندرت منه
او معناه يكون منافقا في امور الدين وهو النفاق الشرعي ... في حديث اية المنافق ثلث

نا لد يوما ان اذنب فيها حو

ناحدث حو

ز علامة

ثلث ومن زاد فيه اذا خاصم فجر فوجه الجمع فلان لعل الاربع يكون في المنافق الخالص قال صاحب التحفة ليس الغرض ان خصال
المنافق محصورة في الثلث او الاربع بل كل من ابطن خلاف ما اظهر فهو من المنافقين فقصر العدد على جنس الانام نحو
باعتبار اقتضاء المقام ق طلحة بن عبيد الله رض اتفقا على الرواية خمس صلوات في اليوم والليلة اي هي خمس صلوات
قاله رجل يقال له ضمام بن ثعلبة ارسله بنو سعد ليسأل النبي عليه السلام عن اركان الاسلام وجزم بعض العلماء
سأله عن الاسلام يعني عن فرائضه ولهذا لم يذكر الشهادة ذكر فيه فقال هل علي غيرها يعني هل يجب علي
غير هذه الخمس من الصلوات فقال لا الا ان تطوع وهو مضارع بحذف احدى تائيه فقال استثناء
فيه متمسك لمن قال بوجوب التطوع اذا شرع فيه كابي حنيفة ومنقطع عند من لم يقل به كالشافعي واقول هذا
اذا لم يقدر المعنى فيما قبل الاستثناء هل علي اداء غيرهن واما اذا قدر هل علي شروع غيرهن وهو الظاهر
فالاستثناء منقطع عند الكل قال النبي عليه السلام وصيام شهر رمضان فقال هل علي غيره فقال لا الا ان تطوع
وذكر له رسول الله عليه السلام الزكوة فقال هل علي غيرها فقال لا الا ان تطوع قيل سنوات حجامه كان في السنة
من الهجرة فكان واجبا في السنة ... فعدم ذكر الحج في الحديث يكون محمولا على ان المراد لم يسمع الحج وقد
ذكره النبي عليه السلام او على ان السامع نسي ... انه مذكور في رواية ابن عباس فادبر الرجل وهو يقول
والله لا ازيد على هذا ولا انقص منه تقدم الكلام عليه في الباب الاول في حديث من سره ان ينظر الى رجل فقال رسول الله
22
افلح ان صدق الفلاح وهو الظفر على المراد في الدارين ان صدق روي بفتح الهمزة اي لان صدق وبكسرها فان قيل
حكم عليه السلام بانه من اهل الجنة في رواية ابي هريرة مطلقا فما وجه تقييده في هذا الحديث بقوله ان صدق قلنا يحتمل
ان يكون هذا الحديث قبل ان اخبره الله بصدق ذلك الرجل ورواية ابي هريرة بعده او نقول انما قيد به لئلا
يغتر به ويغفل عن العمل ونقول لا يلزم من كونه من اهل الجنة ان يكون مفلحا لان الفلاح هو النجاة من عذاب الله
وفي رواية افلح وابيه ان صدق الواو في وابيه للقسم او دخل الجنة وابيه ان صدق وهذا القسم صدر من النبي عليه السلام بغير
قصد جريا على العادة ق عائشة رض اتفقا على الرواية عنها خمس من الدواب كلهن فواسق سميت فواسق
لكونها موذيات على سبيل الاستعارة او لتحريم اكلها كما قال الله تعالى ذلكم فسق بعد ذكر ما حرم اكله يقتلن في الحرم
الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور المراد به عند الشافعي كل ما يفترس لان كل مفترس
من السباع يسمى في اللغة كلبا عقورا او عند الحنفية الكلب المعروف واختلف في تعليل هذه الخمس فذهب الحنفية الى
عدم تعليلها لو عللت لبطلت فائدة التخصيص بالعدد فان قيل كيف الحق الذئب بها بالقياس قلنا ذلك باعتبار
ان الذئب وجد في رواية لا بطريق الالحاق ومن قال بالتعليل اختلف في علتها قال ... كونهن موذيات قال الشافعي
كونهن مما لا يؤكل ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه سبعة يظلهم الله في ظله تقدم معنى ظله في الباب الاول في حديث

ن ماكرحي حر

حتى الظل ... يوم لا ظل الا ظله امام عدل اى عادل قال القاضى المراد بالامام هنا من يلى امور المسلمين من الملوك

وغيرهم اى بدا به لان نفعه كثير ومتعد الى غيره والخير المتعدى اولى وشاب نشأ فى عبادة الله ورجل قلبه

معلق بالمساجد اى بملازمته لها ... ورجلان تحابا فى الله اى فى طلب رضا الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه يعنى

يكون سبب اجتماعهما الحب فى الله ولم يزولا عنه حتى تفرقا من مجلسهما ورجل دعته امرأة اى الى الزنا بها ذات

منصب ذات حسب وجمال فقال انى اخاف الله وهذا القول اعم من ان يكون باللسان او فى قلبه وقيل معناه دعته الى

نكاحها فخاف ان يشتغل عن الله فى القيام بحقها والاول اوجه ورجل تصدق بصدقة فاخفاها يحمل على التطوع لان الزكوة

اعلانها افضل حتى لا تعلم شماله يعنى من بشماله وقيل يراد به المبالغة فى اخفائها بحيث لو كان لشماله علم

لما علمها ما تنفق يمينه قال النووى هكذا رواه مالك فى الموطأ والبخارى فى صحيحه وهذا هو الصواب لان

المعروف فى النفقة فعلها باليمين لكن الواقع فى جميع روايات مسلم لا تعلم يمينه ما تنفق شماله قال القاضى

ان يكون هذا من الناقلين عن مسلم لا عن مسلم وفى حديث ان الملائكة سألوا الرب عن اشد المخلوقات فقال الحديد

فقالوا فهل من خلقك اشد من الريح قال الله تعالى نعم ابن ادم تصدق صدقة بيمينه يخفيها من شماله ورجل ذكر الله

خاليا اى عن الالتفات الى ما سواه ففاضت عيناه اى بكى وبكاؤه يكون عن خوف او عن شوق ومحبة متفق عليه

عائشة رض روى مسلم عنها عشر من الفطرة تقدم بيان الفطرة فى الباب السابع فى حديث الفطرة خمس ومن هنا

للتبعيض ولهذا لم يذكر فيها الختان كذا قاله الشيخ الشارح لكن لو جعلت للابتداء بمعنى عشر كائن من الفطرة

لكان احسن قص الشارب واعفاء اللحية اى اتركها بلا نقص منها كما قال الله تعالى حتى عفوا وقالوا اى كثروا

فيقل المكروه قصها واما الاخذ من طولها او عرضها للتناسب فحسن لكن المختار انه لا يتعرض لها بنقص شىء منها الا

اذا نبتت للمرأة لحية فيستحب لها حلقها والسواك اى استعماله واستنشاق الماء وقص الاظفار تقدم تفسيرها فى

الباب السابع فى حديث الفطرة خمس وغسل البراجم جمع البرجمة بضم الباء وهى عقدة الاصابع ومفاصلها وغسلها

الفوائد سنة وليست بمختص فى الوضوء وقيل يلحق بها ما يجتمع فيه الوسخ كالانف والاذن ونتف الابط اى شعره وحلق

العانة وانتقاص الماء بالقاف وهو كناية عن الاستنجاء بالماء لان انتقاص الماء والمطهر لازم وقيل معناه انتقاص البول

وهذا اذا غسل الذكر بعد ما بال ارتد البول ولم ينزل فالمصدر على الوجه الاول مضاف الى الفاعل وعلى الوجه الثانى الى المفعول

فيكون المراد بالماء على هذا الوجه البول والانتقاص متعديا ولازما كما جاء فى قولهم ولم ينقص شىء من المنبت فلانه دوى

بالفاء وهو النضح اى ودفعه على داخل الازار بعد الوضوء لدفع الوسوسة لانه لم ينبغ ووجد بللا يظن انه بول وهذا

الفرد لان المذكور فى كتاب ابى داود والانتضاح قال الراوى ونسيت العاشرة الا ان تكون المضمضة ان فيه تخفيفة والا

منقطع بمعنى لكن وهذا شك من الراوى فى العاشرة وقال القاضى عياض لعلها الختان المذكور فى الخمس رواه مسلم عبد الله

ن فى اخفائها برك

ن فانه ج

عبد الله بن عمرو رض روى البخارى عنه اربعون خصلة مبتدأ خبره اعلاها منيحة العنز وهى عطية ما المعز رجلا لينتفع بلبنها

او بصوفها زمانا ثم يردها الى مالكها ما من عامل يعمل بخصلة منها رجاء ثوابها بالنصب مفعول له وتصديق موعودها

اى بما وعد لفاعلها من الثواب على وجه الكمال الا ادخله الله بها الجنة قال بعض رواة هذا الحديث عددنا ما دون منيحة

العنز من رد السلام وتشميت العاطس واماطة الاذى من الطريق ونحوها فما استطعنا ان نبلغ خمس عشرة خصلة

فصل الاول ابو هريرة رض روى مسلم عنه والذى نفس محمد بيده اى فى قدرته يقلبها كيف يشاء لا يسمع بى

اى بمبعثى ونبوتى ولو بكتاب او تخص الباء فبذاته او بمعنى من كما فى قوله عينا يشرب بها المقربون اى منها احد من

هذه الامة المراد بها امة الدعوة وهذه اشارة الى حضره او الى معاصريه منهم لان الاشارة لا يتناول المعدوم

فيتبعه اى جميع ويجد بعدهم فمات يهودى ولا نصرانى صفة لاحد او بدل منه بدل البعض من الكل وانما خص بالذكر

... السلام من الحجاب الفار خصهم بالذكر تنبيها على انهم مع كونهم اهل الكتاب والشرف من غيرهم اذا كانوا كذلك

فغيرهم ممن لا كتاب لهم يكون اولى بذلك وفى الحديث دلالة على ان من لم تبلغه دعوة الاسلام فهو معذور

ابو هريرة رض روى مسلم عنه والذى نفس محمد بيده ليأتين على احدكم يوم ولا يرانى ثم لان برأ فى الكلام فيه للابتداء

احب اليه من اهله وماله معهم قال النووى فيه تقديم وتأخير وتقديره ليأتين على احدكم يوم لان يرانى فيه لحظة

ثم لا يرانى بعدها احب اليه من اهله وماله جميعا وقال الشيخ الشارح ولا يرانى صفة يوم ويكون الواو لتأكيد لصوق

الصفة وثم محمول على التراخى الترتبى يعنى بعد مرتبة رؤيتى عند ذلك عن مرتبة الاهل والمال وهذا اولى من توجيه

النووى وفيه اشارة الى وقوع الغشى بعده عليه السلام واعلام انهم سيندمون على ترك ملازمته عليه السلام كما

روى عن عمر انه قال الهانى عن النبى عليه السلام الصفق فى السوق حنظلة الاسيدى بضم الهمزة وفتح السين و

تشديد الياء وفى اخره منسوب الى بنى اسيد وهم بطن من بنى تميم قيل انه كان من كتاب الوحى ما رواه عن النبى عليه السلام

ثمانية احاديث روى مسلم منها حديث قال انطلقت انا وابو بكر حتى دخلنا على رسول الله قلت نافق حنظلة

النبى عليه السلام فقال سبحان الله ما تقول قلت نكون عندك تذكرنا بالنار والجنة حتى كانا نراها راى عين فاذا خرجنا عافسنا

الازواج والاولاد والضيعات فنسينا كثيرا فقال والذى نفسى بيده ان لو تدومون ان هى بكسر الهمزة مخففة اسمها

ضمير الشان على ما تكونون عندى اى من الحضور وفى الذكر معطوف على عندى لصافحتكم الملائكة على فرشكم وفى

طرقكم المصافحة معاينة فانتفت مصافحتهم لانتفاء الحالة الحاصلة عنده عليه السلام ولكن يا حنظلة استدراك

من هذا التعليق وتنبيه على انه على الطريق المستقيم وما نافق فلهذا ناداه باسمه ساعة يعنى تكونون على

الحضور وحضور ربكم تارة وساعة اى تكونون على الغيبة وحضور انفسكم تارة فلا تكونوا ... منافقين

فلا تكونوا ... ثلث مرات اى قال هذا اللفظ ثلث مرات ازالة عنه ما اتهم به نفسه ويحتمل ان يكون هذا حثا على [illegible]

ن فى الاسواق نخ

العفس ملاعبة النساء مختار

ن وساعة نخ

يعني كونوا على علوم الاذنب ... النفس عن العبادة وهذا مثل ما جاء في الاثر روح القلوب ساعة فساعة ق

انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه والذي نفسي بيده انكم لاحب الناس الي يشير به الى [illegible] اراد بهم الاكثر

كما في قوله تعالى فاخرج البعض كرتين يعني الانصار خ ابو سعيد وقتادة بن النعمان رضي الله عنهما روى البخاري عنهما والذي نفسي

بيده انها لتعدل ثلث القران يعني سورة الاخلاص تقدم بيانه في الباب الثاني في حديث ان الله جزاء القران م ابو ذر

رضي الله عنه روى مسلم عنه والذي نفسي بيده لانية بفتح اللام والهمزة الممدودة جمع الاناء وجمع الانية الاواني جمع الى

حوض النبي عليه السلام اكثر من عدد نجوم السماء وكواكبها قيل اراد بالنجوم الصغار وبالكواكب الكبار قال القاضي

هذا اشارة الى غاية الكثرة مبالغة وقال النووي انه حقيقة اذ لا استحالة فيه الا في الليلة المظلمة لا بالتخفيف

مع ما بعده استئناف جواب عن قال كونها مرئية في اي وقت المصحية وهي التي لا غيم فيها وخصوها بها لان الصحو

لان النجوم فيها ترى اكثر انية الجنة روي مرفوعا على انه خبر مبتدا محذوف وحده منصوبا على النجار اعني من شرب منها

لم يظما اي لم يعطش هذا استئناف جواب عن قال ما حال من شرب اخر ما عليه ... اي اخر ما لا شي

شدائد العرصات ذكر بعض العلماء وغاية في الظاهر لكنه في المعنى مؤبد لانه اذا لم يظما في الشدائد فلا يظما بعدها

بالطريق الاولى وقد جاء في حديث اخر من شرب منه لم يظما بعده وقال شارح واو ابدا فان القائم

الشرب منه نحو بعد الحساب والنجاة من النار فهو الذي لا يظما بعده وقال شارح اخر لا يشرب منه الا من قدر له

فالكرم على ما قال الا يكون في مدح الحوض مقصورا والنبي عليه السلام في صدد مدحه بل الوجه ان يقال من شرب منه وقدر

دخول النار لا يعذب فيها بالظما يشخب فيه بالشين المعجمة وثانيا الخاء المعجمة اي يسيل في الحوض هذا الاستئناف جواب

عمن قال بهذه صفة الانية فما صفة الحوض ميزابان من الجنة من شرب منه لم يظما ولا يظن ان هذا تكرار لان

الاول اشارة الى ان من شرب بالاواني لم يظما وهذا من شرب من الحوض بغير الاواني كالاغتراف وغيره لم يظما

عرضه مثل طوله ما بين عمان بفتح العين المهملة وتشديد الميم اسم بلد بالشام الى ايلة اسم بلد في ساحل البحر

مع هذا كما في قوله تعالى لا تاكلوا اموالهم الى اموالكم والموصول مع صلته صفة بعد صفة ما ؤه اشد بياضا من اللبن واحلى

من العسل قال له صحبي فقال يا رسول الله ما انية الحوض اعلم ان جوابه عليه السلام ببيان كثرة الانية مع انه

لم يكن عنها من باب اسلوب الحكيم او من الاستغنا ما هو فهم العددية كما جاء في حديث اخر قال ابعث النار

نسعماية وتسعة وتسعون ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه والذي نفسي بيده لاذودن اي لاذفعن رجالا عن

كما تذاد الغريبة من الابل عن الحوض تقدم بيانه في الباب الثاني في حديث ان حوضي لابعد من ايلة م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم

والذي نفسي بيده لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا اولا ادلكم بفتح الواو

الاستفهام فيها على شي اذا فعلتموه تحاببتم افشوا السلام بينكم ...

ومن لا يؤذن

لعدم ح

من ان دم

وبعضهم يضاد المجمة وفتحها خ

كما تذاد فما

ان عبد الله بن عمر كان يغدو الى السوق وما له حاجة الا ان يسلم ويسلم عليه فاعطي واحد واخذ عشرا

خ ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه والذي نفسي بيده لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من والده وولده تقدم بيانه

في الباب الثالث في حديث لا يؤمن احدكم م انس رضي الله عنه روى مسلم عنه والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لجاره او

لاخيه شك الراوي ما يحب لنفسه م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه والذي نفسي بيده لتسالن عن هذا النعيم يوم القيمة

اخرجكم من بيوتكم الجوع هذا الى اخر الحديث بيان سبب السؤال ثم لم ترجعوا حتى اصابكم هذا النعيم قاله لابي بكر وعمر رضي الله عنهما تقدم

بيانه في الباب ... في حديث اياكم والحلوب م انس رضي الله عنه روى مسلم عنه قال لما نزل المسلمون بدرا وردت عليهم روايا

قريش وفيهم غلام اسود فاخذوه فكانوا يسالونه عن ابي سفيان فيضربونه فيقولوا نعم اخبركم هذا ابو سفيان

فاذا تركوه فسالوه فقال ما لي علم بابي سفيان فيضربونه ورسول الله قائم يصلي فلما راى ذلك انصرف فقال عليه السلام

والذي نفسي بيده لتضربونه اذا صدقكم بالتخفيف اي قال كلاما صادقا لكم وتتركونه اذا كذبكم يعني غلاما اسود

... فيه كان على روايا قريش جمع راوية وهي الجمل التي يستقى عليها الماء يوم بدر وفيه ان اقرار المضروب

والمكره غير معتبر ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه والذي نفسي بيده ليوشكن اي ليقربن ان ينزل فيكم ابن

مريم حكما بالحق ... عدلا مقسطا اي عادلا فيكسر الصليب فيقتل الخنزير يجوز ان يراد بهما حقيقتهما وان يراد كسر دينهم

وابطال دين الكفار ويضع الجزية يعني على كل كافر اذ لا يكون احد محاربه قال النووي الصواب ان يقال معناه يترك

الجزية ويرفعها عن الكفار ولا يقبل منهم الا الاسلام فان قلت اذا بذل الكافر الجزية يجب قبولها في شرع نبينا عليه السلام

فكيف خالفه عيسى عليه السلام هل هو ناسخه قلنا لا بل نبينا عليه السلام بين ان شرعيته هذا الحكم سينتهي وقت نزول

عيسى عليه السلام فيكون عدم قبوله الجزية في ذلك الوقت من شرعنا ايضا فان قيل جاء في الرواية ان عيسى يقتل الخنزير

ويكسر الصليب ويزيد في الحلال ولو كان حكما على هذه الشريعة لم يزد في الحلال قلنا عليه السلام الحلال ما جرى على ... الخلق

يوم القيمة قلنا معناه انه ينزل في اخر الزمان ويتزوج امراة وذلك فيما كان احل الله له لانه ما كان له النكاح حتى رفع

الى السماء ... وانه بشر وانه عبد الله ويفيض المال بفتح حرف المضارعة اي يكثر حتى لا يقبله احد وذلك

لقلة الرغبة اليه ... الارض افلاذ كبدها لما جاء كذا في حديث اخر ق سعد بن ابي وقاص وابو هريرة رضي الله عنهما اتفقا على الرواية

عنهما قال استاذن عمر على رسول الله عليه السلام وعنده نساء من قريش يكلمنه ويستكثرنه عالية اصواتهن

فلما استاذن عمر قمن يبتدرن الحجاب فاذن له رسول الله وهو يضحك فقال عمر اي عدوات انفسهن اتهبنني ولا تهبن

رسول الله قلن نعم فقال عليه السلام والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان سالكا حال من المفعول فجا اي طريقا واسعا

... المشددة وقيل سالكا ناظرا ... يعني الزمن الا سلك فجا غير فجك هذه رواية سعد وفي رواية ابي

هريرة ... لعمر بن الخطاب المعنى انهن معذورات في هيبتهن وكيف لا يهبنك والشيطان يهابك ...

تجوزه

مريم

من زيادة

المعنى سالكا

معناه ذنب الشيء لبعد الشيطان عن اغواء عمر فاي طريق سلكه من طريق الدين لانه مستقيم [illegible] خوفا من هيبته
واما النبي عليه السلام فكان [illegible] كذا قاله الشيخ التوربشتي وقال النووي الصحيح ان الحديث
محمول على ظاهره ح ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته الى فراشه
فتأبى عليه اي تمتنع عنه استعمل بعلى لتضمنه معنى السخط الا كان الذي في السماء [illegible] وهو الله والملائكة [illegible] وفي رواية
اخرى الا لعنتها الملائكة ساخطا عليها حتى يرضى عنها اي الزوج عن زوجته باطاعتها له وفي الحديث تحريم امتناعها
عن فراشه بغير عذر والحيض ليس بعذر لانه له حق الاستمتاع بها فوق الازار [illegible] كذلك اذا
اراده وامتنع فلما [illegible] الاتيان بقصد الامتناع اضرارها فصل ح ابو هريرة رض روى البخاري عنه والله اني
لاستغفر الله واتوب اليه في اليوم اكثر من سبعين مرة وفيه تحريض على الاستغفار تقدم الكلام عليه في باب الاستغفار
في حديث انه ليغان على قلبي ح المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رض اتفقا على الرواية عنهما والله اني لرسول الله وان كذبتموني
اكتب محمد بن عبد الله قاله زمن الحديبية حالة المصالحة لما جاء سهيل من اهل مكة للصلح فقال اكتب بيننا وبينكم كتابا
دعا النبي عليه السلام الكاتب وقال اكتب باسمك اللهم هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله فقال سهيل والله لو كنا
نعلم انك رسول الله ما صددناك عن البيت ولكن اكتب محمد بن عبد الله ح ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه
والله لان يلج احدكم بفتح اللام وتشديد الجيم من اللجاج وهو الاصرار واللام فيه للابتداء بيمينه في اهله [illegible]
كالحلف على ان لا يكلمهم ولا يصل اليهم آثم بمد الهمزة افعل التفضيل اي اكثر اثما وهو خبر لقوله لان يلج [illegible]
لذلك الحالف او لاجل اللجاج من ان يعطي كفارته التي فرض الله عليه تقدير الحنث يعني اذا حلف على شيء يرى ان غيره
خير منه يجب عليه ان يحنث ويكفر لان الاثم اكثر في الاقامة على ذلك الحلف ح ابو هريرة رض وح ابو شريح الخزاعي [illegible] روى
البخاري عنهما والله لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن كررها ثلث مرات للتاكيد واراد به نفي كمال الايمان قيل [illegible]
الله قال الذي لا يامن جاره بوائقه جمع بائقة وهي الاذية ح البراء بن عازب رض اتفقا على الرواية عنه قال كان النبي
ينقل التراب يوم الخندق وقد وارى التراب بياض بطنه يقول والله لولا الله اي لولا هداية الله ما اهتدينا [illegible]
قوله تعالى وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله ولا تصدقنا ولا صلينا فانزلن سكينة علينا اي وقارا [illegible]
وثبت الاقدام اي اقدامنا ان لاقينا اي العدو والمشركون قد بغوا علينا اذا ارادوا فتنة [illegible]
الكفر ابينا اي امتنعنا روي انه عليه السلام كان يرفع بهذا صوته ويكرره فصل ح عقبة بن عامر رض روى مسلم
عنه ستفتح عليكم ارضون بفتح الراء جمع ارض وحكى الجوهري اسكانها ويكفيكم الله اي في امر العدو بان يرفع شرهم
وتغلبوا عليهم وتغنموا فلا يعجز بفتح الجيم [illegible] احدكم ان يلهو باسهمه اي يلعب بنباله المراد به مرماة الهدف [illegible]
جائزة لكونها معينة على قتال الاعداء ح ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه ستكون فتنة القاعد فيها خير من القائم

نا اكتب ح

نا عليه ح

وجائزة

[illegible] لان القاعد اقرب [illegible] الفتنة [illegible]
[illegible] من تشرف لها [illegible]
[illegible] تلك الفتنة تستشرفه يعني تجره لنفسها وتدعوه الى الوقوع فيها فالخلاص في التباعد منها والهلاك في
[illegible] ومن وجد ملجأ او معاذا شك من الراوي اي موضعا يلتجئ بالذهاب اليه من الفتنة فليعذ به يعني ليذهب اليه [illegible]
[illegible] فليقعد لئلا يقع فيها ح ابو حميد الساعدي رض اتفقا على الرواية عنه ستهب الليلة ريح شديدة
[illegible] فمن كان له بعير فليشد عقاله وهو الحبل الذي يشد به وظيف البعير مع ذراعه قال يعني الراوي
فهبت في تلك الليلة ريح شديدة فقام رجل فحملته الريح حتى القته بجبلي طي ح علي رض اتفقا على الرواية عنه سيخرج
[illegible] حدثاء جمع حديث وهو نقيض القديم كما يجمع صغير على صغراء الاسنان يعني يكونون شبانا سفهاء
[illegible] اي ضعفاء العقول يقولون من خير قول البرية يعني يحدثون من خير ما يتكلم به البرية وهو القرآن وفي الصحيح
يقولون قول خير البرية وهو الحديث يقرؤن القرآن لا يجاوز ايمانهم حناجرهم جمع حنجرة وهي الحلقوم يعني لا يتعدى
[illegible] قلوبهم او معناه لا يتعدون منها الى الخارج فيرفعه الله ويثيب عليه يمرقون اي يخرجون من الدين كما يمرق السهم
من الرمية بتشديد الياء اي من الدابة المرمية فاينما لقيتموهم فاقتلوهم فان في قتلهم اجرا لمن قتلهم عند الله يوم
القيامة ح ابو هريرة رض روى مسلم عنه سيكون في اخر امتي اناس يحدثونكم بما لم تسمعوا انتم ولا اباؤكم فاياكم واياهم
[illegible] اما النهي عن الهجران فوق الثلث فانما هو في غير امور الدين فصل
[illegible] ح انس رض روى مسلم عنه آتي باب الجنة يوم القيامة فاستفتح فيقول الخازن من انت فاقول محمد فيقول
بك امرت ان لا افتح لاحد قبلك ح ابن عباس رض اتفقا على الرواية عنه امركم باربع وانهاكم عن
[illegible] الايمان بالله بالجر بدل من اربع في قوله امركم باربع شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وهو بالجر بدل
[illegible] بالرفع خبر مبتدأ محذوف واقام الصلوة وايتاء الزكوة وان تؤدوا الخمس ما غنمتم انما امرهم باداء
الخمس لانهم كانوا اهل جهاد وغنائم وفي بعض روايات الصحيح وشهادة بزيادة واو وفي بعضها وصوم رمضان
[illegible] ان تؤدوا [illegible] على اربع فعلى رواية الحديث يكون الايمان والاسلام واحدا [illegible] لم يذكر الحج لان
وفادة عبد القيس كانت عام الفتح ولم يكن الحج مفروضا فيه لانه فرض سنة تسع بعد الهجرة على الاشهر وعلى قول [illegible]
[illegible] سنة خمس [illegible] عدم ذكر الحج [illegible] الراوي وكذا عدم ذكر الصوم وانهاكم عن الدباء بالمد والقصر
[illegible] بتشديد الباء [illegible] والحنتم واحدها حنتمة بفتح الحاء المهملة وهي جرة خضراء والنقير وهي اصل النخلة
[illegible] والمقير بتشديد الياء المثناة تحت وفتحها وعاء يطلى بالقير وهو الزفت وانما نهى عن الانتباذ
في هذه الاوعية لانها غليظة [illegible] فقال لوفد جمع وافد وهو الرسول

نا القاضي

[illegible] وهي قبيحة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] فقال ابو [illegible]

بامر [illegible] ابن عباس رضي الله عنه روى مسلم عنه قال لما اسروا الاسارى في غزوة بدر [illegible]

لابي بكر وعمر ما ترون في هؤلاء الاسارى فقال ابو بكر يا نبي الله هم بنو العم والعشيرة ارى ان ناخذ منهم فدية

[illegible] قوة على الكفار فعسى الله ان يهديهم للاسلام فقال عمر ارى ان تمكننا فنضرب اعناقهم فان هؤلاء [illegible]

الكفر وائمتهم قال عليه السلام اي فاتى ما قال ابو بكر ولما كان من الغد جاء عمر فاذا رسول الله وابو بكر قاعدان [illegible]

فقال يا رسول الله اخبرني من اي شيء تبكي فقال ابكي للذي عرض على اصحابك من اخذهم الفداء لقد عرض [illegible]

من هذه الشجرة قاله لعمر بعد يوم بدر وفيه جواز الراي لرسول الله عليه السلام عند عدم الوحي وجواز [illegible]

[illegible] القول الاول كان حسنا وقول عمر كان احسن والمقربون يعاقبون على ترك الاحسن [illegible]

[illegible] سيئات المقربين ق ابن عمر رضي الله عنه متفق على الرواية عنه ارى رؤياكم قد تواطات اي توافقت قال [illegible]

هكذا هو في النسخ بطاء ثم تاء وكان ينبغي ان يكتب بالف بين الطاء والتاء وبقرا مهموزا قال الله [illegible]

ما حرم الله في السبع الاواخر فمن كان متحريها اي ليلة القدر فليتحرها في السبع الاواخر تقدم بيانه في [illegible]

ان ناسا منكم قد اروا ليلة القدر خ ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه اراكم يا بني حارثة وهم بطن من الانصار [illegible]

من الحرم ثم التفت فقال بل انتم فيه وخرج بشر بن الوليد مسلم عن ابي هريرة ان رسول الله جعل النخع عشر ميلا [illegible]

[illegible] تقدم عن عمر فحمى بعد عليه السلام كذلك تقدم الكلام على حرمها في الباب الثاني في حديث [illegible]

لابتي المدينة م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه اشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله لا يلقى الله بهما [illegible]

عبد غير شاك فيهما الا دخل الجنة تقدم تقريره غير مرة خ انس رضي الله عنه روى البخاري عنه قال صعد النبي عليه [illegible]

متعصبا راسه بحاشية برد وكان آخر صعود صعده فحمد الله واثنى عليه فقال اوصيكم بالانصار خيرا فانهم [illegible]

بفتح الكاف وكسر الراء وهو من الحيوان كالمعدة للانسان وعيبتي بفتح العين المهملة [illegible]

ومعتمدي وقد قضوا الذي عليهم يعني قضوا حقه ما كان يجب عليهم من النصرة وبقي الذي لهم اي حقهم من ان [illegible]

باحسن الجزاء فاقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم المراد به ما سوى الحدود فانها لا تعفى بعد ما ثبت [illegible]

م عائشة رضي الله عنه روى مسلم عنها ما تاخذ احد بكمن ماده وسيد رنا وهي ورق الشجر فقطر [illegible]

قال القاضي المراد بهذا التطهير من دم الحيض وقال النووي الاظهر ان المراد به الوضوء فتحسن الطهور [illegible]

[illegible] دلكا شديدا حتى تبلغ شؤون راسها بضم السين المهملة وسكون الهمزة الواو بعد الاصل [illegible]

راسها وفي بعض النسخ شؤون راسها بضم الشين المعجمة وبعدها الهمزة جمع شان وهو اصل الشعر [illegible]

الماء ثم تاخذ فرصة بكسر الفاء قطعة قطن او صوف ممسكة او مطيبة بالمسك فتطهر بها اي بالة الكريهة [illegible]

[illegible] جابر رضي الله عنه متفق على الرواية عنه قال استشهد ابي يوم احد وكانت عمتي تبكي فقال عليه السلام

[illegible] تبكيه اصله تبكينه حذف النون للتخفيف ما زالت الملائكة تظله باجنحتها حتى رفعتموه يعني عبد الله [illegible]

[illegible] الملائكة عليه يجوز ان يكون للبشارة بما اعد له من الكرامة او لفرحهم بصعود روحه وفيه تسلية لها

[illegible] الكرامة وجواز البكاء على الميت من غير نوح م ابو هريرة روى مسلم عنه تبلغ الحلية اراد بها النور [illegible]

[illegible] من المؤمن حيث يبلغ الوضوء بفتح الواو ما يتوضا به م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه تبلغ المساكن اهاب

[illegible] شك من الراوي وهو بياء المثناة تحت مفتوحة او مكسورة وروي بنون مكسورة وقال النووي

[illegible] هو الاول وقال التوربشتي المعتمد هو الثاني وهما اسمان لموضعين قريبين من المدينة على اميال وقيل

[illegible] موضع واحد واو فيه للتخيير في الذكر يعني يكثر سواد المدينة حتى يتصل هذا الموضع وقد كان ذلك في [illegible]

[illegible] ذلك تغير امرها ق ابو هريرة رضي الله عنه متفق على الرواية عنه تجدون من شر الناس ذا الوجهين الذي [illegible]

[illegible] بوجه وهؤلاء بوجه هذا اذا لم يكن للاصلاح فلو كان لاجله جاز م فاطمة بنت قيس رضي الله عنها [illegible]

[illegible] جمعتكم قالوا الله ورسوله اعلم قال اني والله ما جمعتكم لرغبة يعني للسؤال عن شيء ولا لرهبة اي

[illegible] جمعتكم لان تميما الداري منسوب الى جد له اسمه الدار كان رجلا نصرانيا فجاء واسلم وحدثني حديثا

[illegible] عن الدجال حدثني انه ركب في سفينة بحرية وصف السفينة بها لان الابل يسمى سفينة البر [illegible]

[illegible] لخم بسكون الخاء المعجمة وجذام بضم الجيم وبالذال المعجمة وهما اسما رجلين كانا ابوي قبيلة فلعب بهم

[illegible] مالا فائدة فيه من قول او فعل واستعير لصد الامواج الشغف عن المقصد شهرا في البحر ثم ارفؤوا

[illegible] جزيرة في البحر حتى مغرب اي الى مغرب الشمس فجلسوا في اقرب السفينة وهو بضم الراء جمع قارب بكسر الراء

[illegible] وهي سفينة صغيرة تكون مع السفينة الكبرى ليركبوها اذا قربوا من الساحل للقضاء حوائجهم

[illegible] فلقيتهم دابة اهلب اي غليظ الشعر كثير الشعر وقيل هذا تفسير لاهلب الغالم يعني هلبا على [illegible]

[illegible] الحيوان [illegible] لفظ دابة على الذكر والانثى لا يدرون ما قبله من دبره من كثرة الشعر فقالوا ويلك ما انت بالكسر [illegible]

[illegible] الجساسة سميت جساسة لتجسسها الاخبار للدجال قال صاحب التحفة هي دابة الارض التي تخرج في [illegible]

[illegible] لكن مصداقه غير معلوم قالوا وما الجساسة قالت ايها القوم انطلقوا الى هذا الرجل في الدير فانه [illegible]

[illegible] جواب قولهم وما الجساسة من باب اسلوب الحكيم فانه الى خبركم بالاشواق يعني انه كثير الشوق لما عندكم من

[illegible] قال لما سمت لنا رجلا فرقنا بكسر الراء اي خفنا منها ان تكون شيطانة قال فانطلقنا سراعا اي مسرعين

[illegible] [illegible] الى النبي خلقا بفتح الخاء [illegible]

نا طالبا مع

نا المسيح

نا النصرة بدر

نا التطهير حرم

الدير صومعة ويجمع ديار للطور الحرمي

[illegible] واسعة [illegible] فتح الواو [illegible] بوجه [illegible]

الى كهف بالضم بالجار والمجرور متعلق بمجموعة والموصول وهو ما يأتي بدل عن بلاده بدل الاشتمال فقلنا [illegible]

قد قدرتم على خبري اي على الخوض بري وقيل معناه على ان تخبروا عني اذا رجعتم فاخبروني ما انتم [illegible]

التفات من المتكلم الى الغيبة نحن اناس من العرب ركبنا في سفينة بحرية فصادفنا البحر حين اغتلم [illegible]

الموجه اي اشتد واضطرب امواجه فلعب بنا الموج شهرا ثم ارفانا الى جزيرتك هذه فجلسنا [illegible]

جزيرة فلقينا دابة اهلب كثير الشعر لا ندري ما قبله من دبره من كثرة الشعر فقلنا ويلك ما انت فقالت انا [illegible]

فقلنا وما الجساسة قالت اعمدوا بكسر الميم اي اقصدوا الى هذا الرجل في الدير فانه الى خبركم بالاشواق

اليكم بسرعانا وفزعنا منها ولم نامن ان تكون شيطانة فقال اخبروني عن نخل بيسان بفتح الباء الموحدة [illegible]

قلنا عن اي شأنها تستخبر قال اسألكم عن نخلها هل تثمر قلنا له نعم قال اما انها توشك ان لا [illegible]

اخبروني عن بحيرة طبرية بفتح الباء وكون بحيرة وهي بحر صغير معروف بالشام قلنا عن اي شأنها [illegible]

قال هل فيها ماء قالوا هي كثيرة الماء قال ان ماءها يوشك ان يذهب قال اخبروني عن عين زغر بزاء معجمة [illegible]

وغين معجمة مفتوحة علم بلدة معروفة في الجانب القبلي من الشام وهي لا تنصرف قالوا عن اي شأنها [illegible]

قال هل في العين ماء وهل يزرع اهلها بماء العين قلنا له نعم هي كثيرة الماء واهلها يزرعون من مائها قال اخبروني

عن نبي الاميين ما فعل اراد الدجال بالاميين العرب لانهم لا يكتبون ولا يقرؤن غالبا ونبيهم محمد عليه السلام وانما اضافه

اليهم طعنا عليه بانه مبعوث اليهم خاصة كما زعم بعض اليهود او [illegible] بانه غير مبعوث الى [illegible]

قالوا قد خرج من مكة ونزل يثرب قال اقاتله العرب قلنا نعم قال كيف صنع بهم فاخبرناه انه قد ظهر اي غلب على

من يليه من العرب فاطاعوه قال لهم اي لنا وهذا التفات قد كان ذلك اي الاطاعة وحرف الاستفهام مقدر [illegible]

ان يكون لهم راجعا الى العرب ولا يكون التفاتا بعض اهل العرب حصول ذلك قلنا نعم قال اما ان ذلك خير لهم ان يطيعوه

ذلك اشارة الى تحمل ان يطيعوه مبتدأ وخير لهم خبره والجملة الاسمية خبر ان او يجعل ان يطيعوه [illegible]

ذكر في هذا الاخبار من الدجال دليل على فضيلة نبينا عليه السلام لان الفضل ما شهدت به الاعداء [illegible]

الخيرية في الدنيا لانهم ان خالفوه اهلكهم او يقال جرى ذلك على لسانه من غير قصد واني مخبركم عني اني انا

المسيح لسياحته الارض في ادنى مدة واني اوشك ان يؤذن لي في الخروج فاخرج فاسير في الارض فلا ادع

قرية الا هبطتها في اربعين ليلة غير مكة وطيبة فهما محرمتان علي كلتاهما كلما اردت ان ادخل واحدة [illegible]

استقبلني ملك بيده السيف صلتا اي مسلولا يصدني عنها وان على كل نقب منها اي طريق [illegible]

فطعن رسول الله عليه السلام [illegible]

من التفات خ

[illegible]

[illegible] ذلك فقال الناس نعم فانه اعجبني

[illegible] حديث تميم انه بفتح الهمزة جواب من حديث والفتح الذي كنت احدثكم عنه اي عن الدجال وعن المدينة ومكة الا انه في بحر

[illegible] الشام او بحر اليمن الشك للتنبيه اراد بحر الشام ما يلي جانب الشام وبحر اليمن اراد به ما يلي جانب اليمن لا بل

[illegible] ردد بينهما اعلاما ان الوحي لم يكن بالتصريح بمجيئه بل كان على ظن ثم عرض له ظن اخر واما التنقل الدجال من

[illegible] لا بل من قبل المشرق ما هو ما زائدة هو مبتدأ خبره الظرف المتقدم ويجوز ان يكون موصولا اي

[illegible] من جهة المشرق من قبل المشرق ما هو او ما بين الى المشرق وقال الطيبي لا ينبغي عليه

[illegible] من قبل المشرق نفي الاولين ثم اضرب عنهما بقوله لا بل وحقق الثالث وقال التوربشتي [illegible]

[illegible] مع حصول اليقين في احدهما ما راى في تلبيس موضعه مصلحة لان العرب يوم [illegible] في

[illegible] البحرين لكن تكراره عليه قوله من قبل المشرق ما هو مغن لقول الطيبي م انس رض روى مسلم عنه قال

[illegible] عند النبي عليه السلام ولده ابراهيم وهو في حال النزع فقال تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول الا ما يرضى ربنا

[illegible] ويجوز ان يكون ربنا منصوبا ويكون يرضى من باب الافعال والله يا ابراهيم انا بك اي بفراقك لمحزونون ق ابن

[illegible] على الرواية عنه تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف واسماعه شرط كما سبق بيانه قال رجل قال

[illegible] اي خصال الاسلام خير لعل النبي عليه السلام فهم انه سائل عن الخصال المتعدية المنفعة فاجاب بما

[illegible] السائل وقال تطعم الطعام ولم يقل اطعام الطعام م نافع بن عتبة رض روى مسلم عنه تغزون جزيرة العرب

[illegible] في حديث ان الساعة لا تقوم فيفتحها الله ثم تغزون فارس فيفتحها الله ثم تغزون الروم

فيفتحها الله ثم تغزون الدجال فيفتحه الله اي يفتح قتله على يد عيسى وفي بعض النسخ فيفتحها اي يفتح مملكته وفي

[illegible] الغيب فان الاقطار المذكورة قد فتحت فيكون فتح الدجال كذلك خ ام سلمة تقتل عمارا الفئة

الباغية رقم [illegible] بعلامة البخاري لعله وقع سهوا منه لان الحديث بعينه مذكور في صحيح مسلم من رواية مذكورة وليس

[illegible] البخاري في قتل عمار شيء اعلم ان عمارا قتله معاوية وفئته فكانوا طاغين باغين بهذا الحديث

لان عمارا كان في عسكر علي رض وكان علي هو المحق للامامة فامتنعوا عن بيعته حكي ان معاوية كان يأول معنى الحديث

[illegible] فئة باغية يعني طالبة لدم عثمان وهذا كما ترى تحريف معنى لان النبي عليه السلام اطلق الكلام بغير [illegible]

[illegible] ولانه ذكر الحديث في اظهار فضيلة عمار رض وذم قاتله لانه جاء في طريق بشر [illegible] م ابو هريرة رض روى مسلم عنه لا تقوم

[illegible] اللفظ وهو ان [illegible] القريبة [illegible] الواو في والرجل للحال في [illegible]

[illegible] والرجل [illegible]

[illegible] والرجل [illegible]

من قبل المشرق ما هو و

الوجه هو كلمة ترحم لمن [illegible] بليته [illegible]

[illegible] وفيه دلالة [illegible]

[illegible]

لا تاتيكم الا بغتة م المستورد رضه روى مسلم عنه تقوم الساعة والروم اكثر الناس [illegible]
سلم وقت قيام الساعة تكون بنو الروم وهو قوم معروف اكثر الكفرة في ذلك الوقت كما كانوا اليوم اكثر [illegible]
م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه تقيء الارض افلاذ كبدها يعني تخرج كنوزها كما قال الله تعالى واخرجت الارض اثقالها
الافلاذ جمع فلذة بكسر الفاء والذال المعجمة قطعة من الكبد مقطوعة طولا امثال الاسطوان [illegible]
يجيء القاتل فيقول في هذا [illegible] قتلت ويجيء القاطع فيقول في هذا [illegible]
ويجيء السارق فيقول في هذا قطعت يدي ثم يدعونه فلا ياخذون منه شيئا ق ابو سعيد رضه اتفقا [illegible]
تكون الارض يوم القيمة خبزة واحدة قال الامام التوربشتي ليس معناه ان جرم الارض ينقلب من طبعه [illegible]
الماكول [illegible] في الآثار ان الارض [illegible] او تنقلب نارا وتنضم الى جهنم بل معناه تكون الارض كخبزة واحدة [illegible]
هيئة الارض يومئذ وبيان عظم الخبزة التي اعد الله لاهل الجنة يتكفؤها الجبار اي يقلبها ويبدلها وهذا كناية
عن سهولة تصرفه فيها بيده كما يكفؤ احدكم خبزته في السفر وهي الخبزة التي يضعها المسافر ويقلبها
حتى تستوي نزلا لاهل الجنة وهو بسكون الزاي وضمها ما يعد للضيف عند نزوله ق ابو هريرة رض اتفقا [illegible]
منزلنا غدا ان شاء الله تعالى بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر قاله لما اراد قدوم مكة الخيف بالخاء المعجمة ما انحدر
وارتفع عن السيل يعني المحصب وهو الشعب الذي بين احد طرفيه منى ويتصل طرفه الآخر بالابطح وهذا الخيف [illegible]
لخيف بني كنانة اي اضاف اليهم لانهم [illegible] خالفوا فيه على ان لا يناكحوا بني هاشم ولا يبايعوهم حتى [illegible]
فيسلموا اليهم النبي عليه السلام فلما نصر الله تعالى رسوله نزل بذلك الموضع اراءة للمشركين لطيف صنع الله
ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه بان الشيطان ياتي احدكم يعني يوسوس في قلبه فيقول من خلق كذا من خلق [illegible]
حتى يقول من خلق ربك بالنصب غرضه من ذلك ايقاعه في الكفر بان يعتقد ان ربك مخلوق فاذا بلغه [illegible]
اي الاحدكم وضمير المفعول عائد الى مصدر يقول من خلق ربك فليستعذ بالله طردا للشيطان عنه ولينته [illegible]
الوساوس لئلا يغلب عليه الشيطان م ابو هريرة رض روى مسلم عنه بان المسيح اي الدجال من قبل [illegible]
من جهته وهمته اي مراده المدينة حتى ينزل دبر احد بالضم اي خلف احد ثم تصرف الملائكة وجهه [illegible]
وهنالك يهلك م ابو هريرة رض روى مسلم عنه بانه يأتي على الناس زمان يدعو الرجل ابن عمه وقريبه الى الرخاء
ليخرج من المدينة فيها بقوله هلم الى الرخاء اي الى السعة المعيشة وهلم اسم فعل يعني اقبل هلم الى الرخاء كرره [illegible]
والمدينة خير لهم الواو للحال لو كانوا يعلمون جواب لو محذوف يعني لو كانوا يعلمون ما في الاقامة في المدينة
لما طلبوا الخروج منها والذي نفسي بيده لا يخرج منهم احد رغبة عنها اي اعراضا عن المدينة الا اخلف الله فيها [illegible]

[illegible] ان المدينة كالكير تخرج خبثها لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها كما ينفي الكير خبث [illegible]
[illegible] ق ابو سعيد رضه اتفقا على الرواية عنه بانه ياتي على الناس [illegible]

٧٦

فيغزو فئام بكسر الفاء وبالهمزة يعني الجماعة لا واحد لها من لفظها من الناس فيقال لهم هل فيكم من رأى رسول الله فيقولون
نعم فيفتح لهم ثم يغزو فئام من الناس فيقال لهم هل فيكم من رأى من صحب رسول الله فيقولون نعم فيفتح لهم ثم يغزو
فئام من الناس فيقال لهم هل فيكم من رأى من صحب من صحب رسول الله فيقولون نعم فيفتح لهم فيه بيان فضيلة
الصحابة والتابعين وتابعيهم رضه م عمر رض روى مسلم عنه بانه ياتي عليكم اويس بن عامر مع امداد اهل اليمن وهم جماعة غزاة
منهم يمدون جيوش الاسلام من مراد ثم من قرن بفتح القاف والراء بطن من قبيلة مراد واليه نسب اويس هذا هو
الصواب وما قاله الجوهري في صحاحه من انه منسوب الى قرن وهو جبل معروف ميقات لاهل نجد فغلط كذا قاله النووي
كان به برص فبرأ منه الا موضع درهم له والدة هو بها بر البر خلاف العقوق والمبرة مثله يقول بررت والدي بالكسر ابره
[illegible] فانا بر به وبار كذا قاله الجوهري لو اقسم على الله لابره فان استطعت ان يستغفر لك فافعل الخطاب لعمر وفي
[illegible] خاطب الصحابة باستدعاء الاستغفار منه روي ان عمر كان في خطبة فلما كان السنة التي توفي فيها عمر قام على
ابي قبيس فنادى يا اهل اليمن افيكم اويس بن عامر فقام شيخ فقال انا ابن اخيه يقال له اويس وهو اخمل ذكرا واقل
[illegible] من ان يرفع اليك وانه ليرعى ابلنا وحقير بين اظهرنا فقال له عمر اين هو قال بالاراك بعرفات فاتى عليه فوجده كما وصفه النبي عليه السلام
فقال استغفر لي فاستغفر له وفيه منقبة جليلة لاويس وروى مسلم عنه انه قال ان خير التابعين رجل يقال له اويس
[illegible] كان افضل من اويس لان الصحابي افضل من التابعي بلا خلاف وانما امر بطلب الاستغفار عنه اشارة الى
استحباب الاغتنام بدعوة الصلحاء وارشاد الى طلب الخير والدعاء وان كان الطالب فاضلا والداعي مفضولا
[illegible] روي انه عليه السلام قال لعمر حين خرج يعتمر اشركنا يا اخي في دعائك وقيل انما امره بطلب الاستغفار ليطيب قلب اويس
[illegible] ان يصل الى حضرة النبي لكن بره بامه منعه من ذلك ليندفع توهمه انه مسيء في تخلفه م جابر رض روى مسلم عنه
بان اهل الجنة ياكلون فيها ويشربون حذف المفعول للتعميم ولا يتفلون ولا يمتخطون اي لا يستنثرون [illegible] انفهم
[illegible] الطعام يصدر عنهم هذه الفضلات لكن ابشارا ولكون طعامهم في غاية اللطافة بحيث لا يتحول فضلة يستقذر
ولكن طعامهم ذلك جشاء يعني فضول تخرج في جشاء كرشح المسك اي كعرقه في الرائحة يلهمون التسبيح والتحميد كما
يلهمون النفس يعني يجري التسبيح والتحميد في افواههم كما يجري النفس في الدنيا بلا تعب منهم او معناه يصير الثناء لازما لهم
لا ينفكون عنه كالنفس اللازم للحيوان م ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري رض روى مسلم عنه يؤم القوم اقرؤهم
لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة اي بالحديث يعني اذا كان في القوم رجل قارئ يحسن القراءة
[illegible] من الفقه قدر ما يصح به الصلاة ورجل فقيه يعلم من القراءة قدر ما تجوز الصلاة فالاقرأ اولى لظاهر الحديث

ن الكفرة خ
ن طعامهم خ
لعمرهم خ نسخ

وبه عمل ابو سعيد وخالفه [illegible] الا على ولان الفقه يحتاج اليه في جميع احوال الصلوة مما يكره [illegible]

او بعضها [illegible] القراءة واجبا على التعيين بخلاف الافراد في ذلك [illegible] اعلم باحوال الصلوة [illegible]

اذا لم يحفظ من القراءة ولا حظ له في العلم قال الشيخ الكلاباذي اقرأهم افقههم من رسول الله لقوله عليه السلام [illegible]

القرآن فكانما ادرجت النبوة بين جنبيه الا انه لا يوحى اليه فهذا اولى بخلافة رسول الله لانه اقرب الناس [illegible]

وصفة الفقه فيه الله صناعة رسول الله وهو الموروث عنه اذ العلماء ورثة الانبيا والعلماء [illegible]

والعلماء بالعلوم علماء على التعيين بعلومهم فمقام القارئ مقام الوحي المبين ومقام الفقيه مقام الوارث

فلذلك قدم القارئ على الفقيه واذا استويا في القراءة واصحهما افقه فهو اولى لان مقامه مقام الوصي الوارث [illegible]

في القراءة والسنة سواء فاقدمهم هجرة يعني انتقالا من مكة الى المدينة قبل الفتح فمن هاجر اولا افضل اكثر من [illegible]

هاجر بعده قيل بقي ذلك الشرف في اولادهم فولد من هاجر ابوه اولا اولى بالامامة من ولد من هاجر بعده وبعد فتح مكة جعل [illegible]

الهجرة هجران المعاصي فيكون الاورع اولى فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سنا اي جعل الاسن اقدم لان [illegible]

تكثير الجماعة ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه اي في محل حكمه وولايته يعني واذا كان الوالي او صاحب البيت [illegible]

به الصلوة فهو اولى بالامامة وان كان غيره اعلم منه ولا يقعد في بيته على تكرمته اي على موضع اعدّ له يوضع [illegible]

تكرمة له من فراش او بالقاء ما يجلس عليه وقيل المراد منه المائدة الا باذنه الضمير فيه وفي سلطانه وبيته وتكرمته [illegible]

م انس رضي روى مسلم عنه يبقى من الجنة ما شاء الله ان يبقى يعني يبقى بعض الجنة خالية عن الخلق [illegible]

الله لها اي لبعض الجنة تانيث الضمير باعتبار الامكنة او لكون البعض مؤنثا لاضافته اليها خلقا اي مخلوقا [illegible]

حتى يملأ الجنة منهم م انس رضي روى مسلم عنه يتبع الدجال من يهود اصفهان بكسر الهمزة وفتحها [illegible]

بلد معروف قيل المراد به اصفهان خراسان لا اصفهان العراق سبعون الفا وفي رواية تسعون [illegible]

المشهور هو الاول عليهم الطيالسة جمع الطيلسان وهو معروف وفيه اشارة الى ان اكثرهم [illegible]

ق انس رضي اتفقا على الرواية عنه يتبع الميت ثلثة اهله وماله وعمله فيرجع اثنان ويبقى واحد [illegible]

ويبقى عمله وفيه حث على تحسين الاعمال لتكون معينة في المآل ق ابو هريرة اتفقا على الرواية عنه [illegible]

اهلها على خير ما كانت اي على حالتها التي كانت خيرا لا يغشاها الا العوافي جمع عافية وهو كل [illegible]

من روح او بهيمة او طائر واراد بها هنا على بناء المجهول اي يبعث كما قال عكرمة في قوله تعالى واذا الوحوش [illegible]

حشرها ثم يحشر راعيان من مزينة بضم الميم وفتح الزاء المعجمة قبيلة يريدان المدينة ينعقان بكسر العين اي يصيحان

بغنمهما فيجدانها وحوشا اي يجدان فيها وحوشا او معناه يجدانها ذات وحوش قيل هذه الحالة قد وقعت

بعض الفتن حيث خلت المدينة وبقيت ثمارها للعوافي لكن الاقرب انها ستكون في اخر الزمان [illegible]

[illegible] وجوههما اي على [illegible] لان السقوط الراعيين على وجوههما يكون [illegible]

[illegible] ق ابو هريرة اتفقا على الرواية عنه يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار يعني يأتي طائفة منهم

عقيب [illegible] وهذا من قبيل اكلوني البراغيث ويجتمعون في صلوة الفجر جمع الله تعالى ملائكته وقت عبادة عباده

[illegible] خصص هذين الوقتين لان العبادة فيهما مع كونهما وقت اشتغال وغفلة ادل على خلوصهم

[illegible] حفظة الكتاب فيسأل غيرهم ثم يعرج الذين باتوا المبيتونة فيكم فيسألهم ربهم وهو اعلم بهم

كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم وهم يصلون واتيناهم وهم يصلون سواله تعالى عن الملائكة اما لان يشهد لهم

بعبيده الصالحين مع كونهم للشهوات حاملين واما للتوبيخ على القائلين اتجعل فيها من يفسد فيها ق ابو هريرة

[illegible] على الرواية عنه يتقارب الزمان اي اهله بعضهم من بعض في الشر وقيل المراد قرب الزمان العقبى وقيل

[illegible] زمان الموت يعني يقصر الاعمار وقيل معناه تزى الزمان سريع الانقضاء حتى تكون السنة كالشهر

لكثرة [illegible] واشتغالهم بالدنيا او لتحيرهم بالفتن العظام فان قيل العرب يستعمل قصر الزمان في المسرات

وطوله في المكاره فما وجه هذا قلنا معنى ما قلنا ان يزول احساسهم بمرور الزمان لكثرة ما هم فيه من الاحزان [illegible]

ما قالوا ان الناس يتمنون اطالة الزمان في السعة والرخاء وقصره في شدة والبلاء وهذا غير ذلك وينقص

العلم وفي رواية ويقبض وذلك بقبض العلماء ويلقى الشح اي يوضع في القلوب البخل باداء الحقوق ويظهر الفتن ويكثر

الهرج قالوا يا رسول الله ايما هو قال القتل القتل فسره بالقتل وكرره للتأكيد اعلم ان في نسخ المشارق ايما هو

لكن المذكور في نسخ المصابيح والمشكوة وصحيح مسلم قالوا يا رسول الله وما الهرج وهذا اقرب للمعنى لان ما يطلب [illegible]

الاسم [illegible] ق ابو هريرة رضي اتفقا على الرواية عنه يجمع الله الناس يوم القيمة فيهتمون لذلك اي يغتمون لاجتماعهم

[illegible] الشراح والنودي اي يعتنون بسؤال الشفاعة لذلك وفي رواية فيلهمون اي يلهمهم الله تعالى سؤال ذلك

فيقولون [illegible] استشفعنا على ربنا يقال استشفعت الى فلان اي سألته ان يشفع لي اليه لو هنا للتمني حتى يريحنا اشفعنا

[illegible] بالراء المهملة وبالنصب جواب للتمني اي يزيلنا من مكاننا هذا فيأتون ادم فيقولون انت

[illegible] ابو الخلق خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه التي [illegible] النفخ الى الله [illegible]

[illegible] واسجد [illegible] الشفع لنا عند ربك حتى يريحنا من مكاننا هذا فيقول لست هناكم اي لست بالمكان الذي

[illegible] الشفاعة انت [illegible] هناكم الى التبعيد من مقام الشفاعة لان هنا اذا لحق به كاف الخطاب يكون

للتبعيد عن المكان المشار اليه فيذكر خطيئته التي اصاب وهي الاكل من الشجرة التي نهي عنها فيستحيي ربه [illegible]

[illegible] نوحا اول رسول بعثه الله فان قلت كيف قال في حقه اول رسول بعثه الله وقد تقدم عليه ادم و

[illegible] قلت المراد اول رسول بعث الى الكفار وادم كان مرسلا لابنيه وهم لم يكونوا كفارا وكذلك خلفه شيث

واما ما قاله بعضهم ان ادريس قبل نوح فغير مثبت لان ادريس ... هو ابو ... ان شيث ...
ابا بوا ... فيقول لست هناكم ويذكر خطيئته التي اصاب وهو سؤاله ربه بغير علم ان ابنه ... اهلي
وقيل هي اهل الارض بدعائه فيستحي ربه منها ولكن ائتوا ابراهيم الذي اتخذه الله خليلا فياتون ابراهيم
فيقول لست هناكم ويذكر خطيئته التي اصاب وهي الكذبات الثلث التي تقدم ذكرها وهي وان لم تكن ... في
الحقيقة بل كان مستحبة في المعنى لكن الكامل قد يواخذ بما هو عبادة في حق غيره كما قيل حسنات الابرار سيئات
المقربين فيستحي ربه منها ولكن ائتوا موسى الذي كلمه الله واعطاه الله التورية فياتون موسى فيقول لست
هناكم ويذكر خطيئته التي اصاب وهو قتله القبطي فيستحي ربه ولكن ائتوا عيسى روح الله وكلمته فياتون
عيسى فيقول لست هناكم الى فان كذا مع ان خطيئته غير مذكورة لعله كان لا يستحيا من افتراء النصارى
في حقه بانه ابن الله ولكن ائتوا محمدا عبدا قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر فان قيل هذا يشير الى ان
... فكان الواجب ان يمنع عن الاقدام اجيب بانه على سبيل الفرض والتقدير وقيل المتقدم ما كان قبل النبوة
والمتاخر ما كان بعد النبوة ومغفرته عصمته من ذلك وقيل المراد به ذنوب امته فياتوني فاستاذن على ربي
فاذا انا رايته اي ربي هذا التفات من التكلم الى الغيبة وقعت ساجدا فيدعني ما شاء الله ان يدعني ثم يقال
يا محمد ارفع راسك قل تسمع بالجزم جواب الامر على بناء المجهول او يسمع قولك سل تعطه واشفع تشفع
بتشديد الفاء على بناء المجهول اي تقبل شفاعتك انما يلهموا اولا ان يشفعوا الى محمد ليظهر على ...
ان هذا المقام خاص له فارفع راسي فاحمد ربي بتحميد يعلمنيه ربي ثم اشفع فيحد لي حدا اي يعين لي
فلا نتعداه مثل ان يقول قبلت شفاعتك فيمن اخل بالصلوات وكذا اقبل شفاعته في ...
من العاصي كمن اخل بالزكوة او ارتكب ... المنهيات فاخرجهم من النار وادخلهم الجنة ثم اعود فاقع
ساجدا ... فيدعني ما شاء الله ان يدعني ثم يقال لي ارفع راسك يا محمد وقل تسمع وسل تعطه واشفع تشفع
فارفع راسي فاحمد ربي بتحميد يعلمنيه ربي ثم اشفع فيحد لي حدا فاخرجهم من النار وادخلهم الجنة فان قلت اول
... يدل على ان استشفاعهم للاراحة من الموقف وآخره على ان الشفاعة لاخراجهم من النار فما التطبيق
التطبيق ان يراد بالنار ... ودنو الشمس وبالاخراج الخلاص منها او بان يكون المؤمنون ...
بهم الى النار من غير توقف وفرقة حبسوا في المحشر فيشفع لهم اولا للاراحة من الموقف ثم للداخلين في
بان يكون الشفاعة اصنافا اولها للاراحة من الموقف وثانيها لادخالهم بغير حساب وثالثها عند المرور على
الصراط ورابعها للاخراج من النار فذكر في الحديث القسمين وطوى الاخيرين من النبي عليه السلام قال فلا ادري
الثالثة او في الرابعة هذا قول الراوي او فيه ... العلم استثنا منه ...

... فاقول يا رب ما بقي في النار الا من حبسه القرآن اي وجب عليه الخلود
... وهو ... القرآن ... ثم اتيته الرابعة التي ...
... اعود الرابعة شك من الراوي وذكر موسى الذي تقدم هو في بعض روايات البخاري يعني موسى والاستشفاع
... مذكور في جميع روايات مسلم ولكنه في روايات البخاري غير مذكور ابو موسى رضي روى مسلم عنه يجي يوم القيمة
ناس من المسلمين بذنوب امثال الجبال فيغفرها الله لهم ويضعها على اليهود والنصارى فان قلت كيف يستقيم هذا و
الذنوب ... لا يوضع على انه مخالف لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى قلت هو مجاز لان الله تعالى
... السيئات على المسلمين وابقاها على الكافر ... ذنوبهم فيها احسب اي اظن انما يوضع
على اليهود والنصارى من جملة الكوة قال ابو روح بفتح الراء المهملة وسكون الواو وبعدها حاء احد رواة هذا الحديث لا ادري
من الشك مني لا اعرف ان قوله فيما احسب صادر من النبي عليه السلام او من الراوي ابن عباس رضي اتفقا على الرواية
عنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب تقدم بيانه في الباب الثالث في حديث ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة ابو هريرة رضي
... اتفقا على الرواية عنه يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة السويقة تصغير الساق وهو مؤنث اراد به رجلا
حبشيا دقيق الساق ... لان الغالب على سوق الحبشة الدقة قال الطيبي لعل السر في تصغيرها ان الكعبة
المعظمة يهتكها حقير ضعيف الخلقة فان قلت كيف سلط الله عليها ولم يجعله كاصحاب الفيل عنها فنقول
... قرب الساعة عند فناء اهل الحق فسلط على تخريبها لئلا تبقى مهانة معطلة بعدهم كما كانت مطافة مبجلة
في ... روى البخاري عنه يخرج قوم من النار بالشفاعة في هذا الحديث حجة على المعتزلة في نفيهم الشفاعة عن اهل الكباير
... مغفور عندهم فيكون دخول النار لكبيرة انس رضي اتفقا على الرواية عنه يخرج من النار من قال
لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير اراد به حصة المؤمن من الرغبة او الرهبة الباعثة له على العمل في الدنيا ما يزن شعيرة
ثم يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن برة ثم يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه
من الخير ما يزن ذرة هذا مثل في معرفة القلة وليس المراد منه الوزن لانه ليس بجسم حتى يوزن زاد البخاري في رواية
... من ايمان مكان خير يعني المذكور في صحيح البخاري وكان في قلبه من الايمان ما يزن الخ قوله
... لان ... لا تمثيل الايمان غير زايد على ما في صحيح مسلم ... مذكور بلفظه الخير والمراد من الايمان على
... من اللحاق بالجنة لان الايمان هو التصديق لا يتجزى ابو سعيد رضي روى البخاري عنه يخلص المؤمنون
من النار فيحبسون على قنطرة وهي عبارة عن الصراط الممدود بين الجنة والنار فيقتص لبعضهم من بعض مظالم كانت
بينهم في الدنيا ما لية كانت او عرضية سبق في الباب السابع في حديث اتدرون من المفلس ان حسنات الظالم ان فنيت قبل
ان يقضي ما عليه اخذ من خطايا المظلوم فطرحت عليه ثم يطرح في النار حتى اذا هذبوا ونقوا بفتح النون وتشديد القاف

[illegible] لاحد [illegible] كان [illegible] بيده فوالذي نفس محمد [illegible] لتدخل الجنة [illegible] اذن لهم في [illegible]

اي [illegible] من الذنوب [illegible] الى الذنب وهذا من قبيل [illegible]

افضل [illegible] من [illegible] بعض [illegible] في الجنة منه [illegible] يعرف [illegible]

عيسى [illegible] منه في عيسى [illegible] بمنزله في الجنة يكون الكثير [illegible] منزله في الدنيا **م** ابو هريرة رض روى مسلم [illegible]

يدخل الجنة اقوام افئدتهم اي قلوبهم مثل افئدة الطير اي في الرقة واللين [illegible] ورد ان اهل اليمن ارق افئدة [illegible]

اي في التوكل [illegible] ورد لو انكم تتوكلون على الله حق التوكل لرزقكم كما يرزق الطير وقيل اي في الخوف والتخوف [illegible] الطير

اكثر خوفا **ق** ابو هريرة رض انفقا على الرواية عنه يدخل الجنة من امتي زمرة هم سبعون الفا تضيء وجوههم [illegible]

القمر ليلة البدر المراد بالالف الاشخاص [illegible] الذين يدخلونها اولا والمراد بدخولهم الدخول بلا حساب ولا عذاب [illegible]

انه عليه السلام قال وعدني ربي ان يدخل الجنة من امتي سبعين الفا لا حساب عليهم ولا عذاب مع كل الف [illegible]

الفا قال الشيخ المظهر يحتمل ان يراد بقوله سبعون هذا العدد وان يراد به الكثرة **م** ابو هريرة رض روى مسلم عنه [illegible]

الجنة من امتي سبعون الفا المراد بالالف زمرة بقرينة قوله زمرة واحدة منهم على صورة القمر والتي يليهم في [illegible]

وجوههم على اضوء الكواكب **ق** ابن عمر رض انفقا على الرواية يدخل الله اهل الجنة الجنة واهل النار النار [illegible]

بينهم فيقول يا اهل الجنة لا موت ويا اهل النار لا موت كل خالد فيما هو فيه من النعمة والنقمة وذلك [illegible]

فرح اهل الجنة وترح اهل النار **م** ابو هريرة رض روى مسلم عنه يدخل من امتي الجنة سبعون الفا بغير حساب [illegible]

مع ذلك [illegible] ابن عباس رض روى البخاري عنه يرحم الله ام اسمعيل لو تركت زمزم [illegible]

لو لم تغرف اي لو لم تاخذ الماء [illegible] زمزم لكانت زمزم وضع المظهر موضع المضمر لزيادة [illegible]

الماء عينا معينا اي جارية على وجه الارض مرئية بالعيون قصته ما روي ان ابراهيم جاء بها وام اسمعيل [illegible]

[illegible] فوضعها عند البيت ووضع عندها اناء فيه تمر وسقاء فيه ماء ثم تولى فتبعته ام اسمعيل فقالت مرارا اين تذهب

تتركنا في هذا الوادي وليس فيه انس ولا شيء وهو لم يلتفت اليها فقالت الله امرك بهذا فقال نعم فقالت اذا

فرجعت فانطلق حتى اذا كان عند الثنية حيث لا يرونه استقبل البيت فقال رب اني اسكنت من ذريتي بواد غير ذي زرع [illegible]

الاية فلما نفد الطعام والشراب فعطشت وجاعت جعلت تنظر اليه ابنها يتلوى من جوعه فانطلقت [illegible]

تنظر اليه فوجدت الصفا اقرب جبل فقامت عليه فلم تر احدا فهبطت منه حتى اذا بلغت الوادي رفعت [illegible]

ثم سعت حتى جاوزت الوادي ثم اتت المروة فقامت عليها فلم تر احدا ففعلت ذلك سبع مرات فلما [illegible]

سمعت صوتا فاذا هي بالملك عند موضع زمزم فبحث بجناحه حتى ظهر الماء فجعلت تجعله حوضا [illegible]

جعلت تغرف الماء في سقائها وهو يفور فشربت وارضعت فقال لها الملك لا تخافي فان ههنا بيت [illegible]

الغلام وكان موضع البيت مرتفعا من الارض وكانت كذلك حتى مرت رفقة من جرهم [illegible] اسفل مكة [illegible]

بشر دخول الطير فارسلوا رسولا فاخبرهم بالماء فاقبلوا فقالوا [illegible] ان ننزل عندك فاذنت [illegible]

[illegible] وشب الغلام جاء ابراهيم فقالت ان اسمعيل ان الله تعالى امرني [illegible] بيتا [illegible]

[illegible] ذلك دفع القواعد من البيت **ق** ابن مسعود رض انفقا على الرواية عنه يرحم الله موسى لقد اوذي باكثر من

هذا فصبر اذا قوم اشد من هذا الايذاء فصبر قاله حين [illegible] رجلا قال يوم حنين حين قسم النبي عليه السلام الغنيمة

فاعطى بعض الناس وترك بعضهم والله ان هذه لقسمة ما عدل فيها ولا اريد بها وجه الله فتغير وجه النبي عليه السلام

حتى احمر [illegible] فمن يعدل اذا لم يعدل الله ورسوله وفي الحديث تسلية للنبي عليه السلام [illegible] على الصبر

ق عائشة رض انفقا على الرواية عنها يرحم الله لقد اذكرني وفي بعض النسخ لقد ذكرني [illegible] كذا وكذا

اية كنت انسيتها على بناء المجهول اي انساني الله تلاوتها ويروى اسقطتها على بناء المعلوم اي تركت تلاوتها من

سورة كذا وكذا قاله حين سمع عبد الله بن يزيد الخطمي بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء المهملة منسوب الى خطمة

[illegible] من الانصار الانصاري [illegible] من الليل وفيه استحباب الدعاء لمن ذكر اية او مسئلة قد نسيها [illegible]

[illegible] الطريق الاولى **ق** ابو هريرة رض انفقا على الرواية عنه يسلم الراكب على الماشي لان الراكب اعلى مرتبة

[illegible] بالسلام اظهار للتواضع والماشي على القاعد لانه في هيئة الوقار وله بذلك مرتبة على الماشي فبداءة الماشي

بالسلام رعاية للادب والقليل على الكثير لوجود الشرف في الكثرة وغيرهم قال النووي الافضل ان يبداء

[illegible] القليل بالسلام ويرد جميع الكثير **م** ابو ذر رض روى مسلم عنه يصبح على كل سلامى من احدكم صدقة وهو اسم [illegible] اي

يصبح صدقة واجبة على كل سلامى والمراد بالصدقة الشكر او يقال اسم احدكم على قول من يجوز زيادة من في الاثبات

[illegible] صدقة فاعل الظرف اي يصبح احدكم واجبا على كل مفصل منه صدقة او يقال اسمه ضمير الشان [illegible]

[illegible] الاسمية تفسيره ومن احدكم صفة كل سلامى فكل تسبيحة صدقة الى [illegible] للتفصيل وكل تحميدة صدقة

وكل [illegible] صدقة وكل تكبيرة صدقة والامر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة من [illegible] السلامى والكلام

عليه [illegible] في حديث انه خلق كل انسان [illegible] ذلك قال النووي ضبطناه بفتح اوله وضمه يعني يكفي مما وجب

[illegible] ركعتان يركعهما من الضحى لان الصلوة عمل بجميع اعضاء البدن فيقوم كل عضو بشكره [illegible]

[illegible] الزوال كالضحى في ذلك **خ** ابو هريرة رض روى البخاري عنه يصلون لكم [illegible] خبر مبتداء محذوف اي ائمتكم

يصلون وانما قال لكم وان كان صلاتهم لله تعالى لكونهم ضمناء بصلوة المأمومين فان اصابوا فلكم يعني ان اتوا بجميع

شرائط الصلوة واركانها فالاجر لكم ولهم وان اخطاؤا فلكم وعليهم قال الشارح فيه دليل على ان صلوة [illegible]

[illegible] وان صلى الامام جنبا واقول هذا اذا فقد الجزاء فقد حصلت الصلوة لكم نافذة هو مذهب الشافعي رح من ان صلوة الامام [illegible]

[illegible] صلوة المأموم [illegible] في نفسها واما اذا فقد فلكم الاجر وعليهم الوزر فلا يرد عليه انه يجوز ان يوجد القوم بحيث

شانهم وان قدرت صلوتهم بفساد صلوة امامهم كما هو مذهب ابو ح رح ق ابن عمر رض اتفقا على الرواية عنه
يقول ان الله ... يوم القيمة ثم ياخذهن بيده اليمنى يعني هذا من المتشابهات وقد مر الكلام فيها ومن ...
يقول المراد بالطي التسخير وباليد القدرة ثم يقول انا الملك اين الجبارون اين المتكبرون ثم يطوي الارضين بشماله وفي
في طي الارضين بشماله اشارة الى شرف العلويات كما جرت العادة على ان الشريف يباشر باليمين ...
لان التفاوت يتطرق الا الله ثم يقول انا الملك اين الجبارون اين المتكبرون ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه
يعرق الناس يوم القيمة حتى يذهب عرقهم في الارض سبعين ذراعا قيل سبب هذا العرق تراكم الاهوال ودنو
حر الشمس وان جاء في الرواية انه ... اهل المحشر يوم القيمة فلا يكون للجنة طريق الا العرق فيكون
الناس في ذلك العرق على قدر اعمالهم فبعضهم يبلغ الى الكعبين وبعضهم الى ركبتيه وعلى هذا ويلجمهم اي يبلغ العرق
الى افواههم فيصير لهم كاللجام يمنعهم عن الكلام حتى يبلغ آذانهم فان قلت اذا كانوا العرق كالبحر يلج البعض
فكيف يصل الكعب الاخر قلنا يجوز ان يخلق الله تع ارتفاعا في الارض تحت اقدام البعض او يقال يمسك الله
كما ان عليه يجب عمله فلا يصل الى غيره منه شيء كما امسك جرية البحر لموسى وقومه حتى ...
ق عمران بن حصين رض اتفقا على الرواية عنه قال جاء رجل يطلب دية ثنيته من صاحبه وكان عض يد ...
فم صاحبه بيده فسقطت ثنيته فقال عليه السلام يعض احدكم يد اخيه كما يعض الفحل وهو الكريم من الابل لا دية لك
عمل ابو حنيفة رح وان في ... اذا لم يكن للمعضوض سبيل الى الخلاص منه الا بقلع سنه وقال مالك يضمن
كيف ما كان وكذا لو قصد رجل الفجور بامرأة فلا يمكنها الخلاص الا بقتله فقتلته لا شيء عليها م ابو هريرة رض
روى مسلم عنه لكن عن عبد الله بن عباس يعمد احدكم الى جمرة من نار وهي قطعة خشب محترق قبل ان يجعلها
فيجعلها في يده قاله حين راى خاتما من ذهب في يد رجل جعل لبس الذهب كلبس النار لانه حرام وسببه وصولها ...
فطرحه كل رسول الله ذكر الخاتم قال الشيخ قيل روى المص هذا الحديث عن ابي هريرة فالمشهور في ...
النقل عن ابن عباس وفيه ازالة المنكر باليد لمن قدر عليها وما قاله شارح يجوز ان يكون الطارح ذلك الرجل
فنسبه الى رسول الله في آخر الحديث لكونه آمرا له فلا يخلو تعسف لارتكابه المجاز مع امكان الحقيقة فقيل
بعد ما ذهب رسول الله خذ خاتمك انتفع به ببيع او غيره فقال لا والله لا آخذه ابدا وقد طرحه رسول الله ...
كذا مع ان النهي عن لبسه لا بيعه مبالغة في الاجتناب عنه وقصد اداء الاباحة لمن اراد لخفى من الفوائد ق عائشة
رض اتفقا على الرواية عنها يغزو جيش الكعبة يعني يقصد اهلها بالاساءة والقتال عبر عنه بالغزو ...
الا شدة اهتمامهم بالاضرار كما يعزم بهد ديار الكفار والظاهر ان المراد به التخريب كما جاء في حديث اخر يخرب الكعبة ذو السويقتين
فاذا كانوا ببيداء وهي مفازة ملساء وقيل اسم موضع بين مكة والمدينة من الارض يخسف باولهم وآخرهم ويبعثون على

على نياتهم الذين يعشون في قلوبهم من الصلاح والفساد لانه ربما يكون فيهم من هو مكره ومنهم حضوره معهم
خ ابو هريرة رض روى البخاري عنه يقبض الله الارض يوم القيمة ويطوي السماء بيمينه ثم يقول انا الملك
اين ملوك الارض تقدم تقريره عن قريب م ابو هريرة رض روى مسلم عنه يقطع الصلوة الكلب والمرأة والحمار
ويقي من ذلك اي يحفظ من القطع مثل مؤخرة الرحل وهو بضم الميم وسكون الهمزة وفتح الخاء يعني آخره تقدم معنى
آخره ... الكلام في قطع الصلوة في باب ... حديث اذا صلى احدكم م عبد الله بن الشخير ...
... وشدد بدلها قيل ما رواه عن النبي عليه السلام ستة احاديث انفرد مسلم منها بحديثين يقول ابن
آدم مالي مالي يعني يفتخر بنسبة المال اليه وربما يفتخر به وهل لك من مالك الا ما اكلت فافنيت او لبست فابليت او تصدقت فا
اي انفقت عطاء اي وامضيت م ابو هريرة رض روى مسلم عنه يقول العبد مالي مالي وانما له من ماله ثلث ما اكل فافنى
او لبس فابلى او اعطى فاقتنى يعني اعطى من ماله الصدقة فادخر ثوابها وما سوى ذلك ما يوصله ... يعني غير
فهو ذاهب وتاركه للناس يعني صاحبه يترك للناس م ابو ذر رض روى مسلم عنه يقول الله عز وجل من جاء بالحسنة
فله عشر امثالها اي عشر حسنات امثالها حذف المميز الموصوف واقيمت الصفة مقامه او ازيد يعني اعطاء العشر
اقل ما وعد الله بفضله ولا بد من حصوله وقد يضاعف اضعافا كثيرة لبعض دون بعض على حسب مشيئته تعالى
ومن جاء بالسيئة فجزاء سيئة سيئة مثلها او اغفره ضمير عائد الى السيئة على تأويل الذنب ومن تقرب اي طلب
بالاتيان قربه مني شبرا يعني مقدارا قليلا تقربت منه ذراعا يعني اوصلت رحمتي اليه مقدارا ازيد منه وعلى هذا الكلام
زاد العبد قربه زاد الله رحمته ومن تقرب مني ذراعا تقربت منه باعا وهو قدر مد اليدين وما بينهما من البدن ومن
اتاني يمشي اتيته هرولة وهو الاسراع دون العدو يعني من تقرب الي بسهولة وصل رحمتي اليه بسرعة ومن لقيني بقراب
الارض بضم القاف وهو المشهور اي ملؤها وقيل بكسر القاف مصدر قارب والاول ما يقارب ملاها خطيئة
لا يشرك بي شيئا لقيته بمثلها مغفرة هذا بيان لكثرة مغفرته كيلا ييأس المذنبون عنها لكثرة الخطيئة ولا يجوز
... ان يغفر بها ويكثر المعاصي لان الله تع عقوبة شديدة لبعض المذنبين فينبغي له ان يخاف منها ويرجو المغفرة
فان قلت الحديث مخالف للاية لان مفهومها ان يتقرب الله عشرة اشبار لمن تقرب الى الله شبرا قلت
الحديث غير مسوق لبيان مقدار الاجور وانما سيق لتحقيق ان الله تع لا يضيع عمل عامل قليلا كان او كثيرا بل
يجازيه بازيد منه ق ابو سعيد رض اتفقا على الرواية عنه يقول الله اي يوم الموقف يا آدم فيقول لبيك وسعديك والخير
في يديك فيقول اخرج بعث النار يعني ميز اهلها البعث بمعنى المبعوث قال وما بعث النار قال ... العدد به
... اجب عنها بالعدد قال ... من كل الف تسعمائة وتسعة وتسعين قال اي
النبي عليه السلام فذلك اي التفاوت حين يشيب الصغير وتضع كل ذات حمل حملها اعلم ان الشيب والوضع ...

على ظاهر حاله ولبس في ذلك حجبي ولا صغير بل هو كناية عن شدة اهوال يوم القيمة معناه لو تصور الحوامل والصغار

بحاله لوضعن الحوامل وشاب الصغار وخص ادم بهذا الخطاب لانه اصل الجميع وترى الناس سكارى وما هم

بسكارى اي انهم لا تظن ولكن عذاب الله شديد قال اي الراوي فاشتد ذلك عليهم اي ما ذكر من الانزعاج على الصحابة

فقالوا يا رسول الله اينا ذلك الرجل الباقي من الالف فقال ابشروا فان من ياجوج وماجوج بالهمزة وغيرها

وهم قوم كفار من ولد يافث بن نوح وراء سد ذي القرنين وقيل من اولاد ادم من غير حوا وذلك ان ادم احتلم فامتزج نطفته

بالتراب فخلقهم الله منها الفا قيل المراد به التسعماية وتسعة وتسعون المتقدم ذكرها لكن لو جعل الالف في عدد

تكون احد ويكون بيانا بانهم في العدد الكثير تقدم ومنكم رجل لخطاب الصحابة وغيرهم ثم قال والذي نفسي بيده اني لارجو

ان تكونوا ربع اهل الجنة قال اي الراوي فحمدنا الله وكبرنا ثم قال والذي نفسي بيده اني لارجوان تكونوا ثلث اهل الجنة فحمدنا الله

وكبرنا ثم قال والذي نفسي بيده اني لارجوان تكونوا شطر اهل الجنة تقدم الكلام على هذا في الباب الثاني في حديث

ان تكونوا ربع اهل الجنة وان مثلكم في الامم اي الكفرة كمثل الشعرة البيضاء في جلد الثور الاسود او كالرقمة

الحمار وهي بفتح الراء واسكان القاف اثر في باطن ذراع الحمار ق ابن عمر رض اتفقا على الرواية عنه يقوم الناس لرب العالمين

حتى يغيب احدهم في رشحه الى انصاف اذنيه تقدم بيانه فرباه في حديث يعرق الناس يوم القيمة ق جابر بن سمرة

رض اتفقا على الرواية عنه يكون بعدي اثنا عشر اميرا قال جابر فقال اي النبي عليه السلام كلمة لم اسمعها فقال ابي

ابي بفتح الهمزة اي قال الجابر وفي بعضها بضم الهمزة وفتح الباء وتشديد الياء انه اي النبي عليه السلام قال كلهم من قريش

بالاسم الواحد بدل الاشكال بان الولاة بعد عليه السلام اكثر من هذا العدد فيجاب عنه بان اللفظ لا يدل على حصر الخلفاء

الاثنا العدول وقد مضى منهم من علم ولابد من تمام العدد قبل قيام الساعة وان اريد منه الخليفة بلا فصل

اخر وهو قوله الخلافة بعدي ثلاثون سنة فيجاب عنه بان المراد منه خلافة النبوة وهي خلافة الخلفاء الكاملة

في الدرجة العليا كما جاء مفسرا في بعض الروايات خلافة النبوة بعدي ثلثون سنة عد الراوي خلافة ابي بكر سنتين

وخلافة عمر عشرا وعثمان اثنى عشرة وعلي ستة والخلافة القريبة من خلافتهم في العدول

ابن عمر رض روى مسلم عنه يكون كنز احدكم وهو المال المدفون والمراد به مال لا يؤدى منه زكوته يوم القيمة شجاعا اقرع

الحديث ذكر في باب ذهب شعورا انه غاية م جابر رض روى مسلم عنه يكون في اخر الزمان خليفة يحثي المال حثيا وهو تخصيص باليدين

لا يعده عدا بفتح الياء وضم العين يعني يعطي المال من غير ان يعد ويحتمل ان يكون بضم الياء من الافعال يعني لا يجعله

عدة وذخيرة لنفسه فيكون انتصاب عدا به من قبيل والله انبتكم من الارض نباتا قيل كان ذكر الخليفة عمر كان يكثر العطايا

احصا صحيح جاءه كنوز كسرى لكن ما جاء في بعض روايات الحديث يكون في اخر الزمان خليفة يدفع هذا القول لعله

المهدي لثبوت انه هو الجامع للخصال الحميدة وذلك العطاء منه يحتمل ان يكون لظهور كنوز الارض له او لعلمه بالكيمياء

قد يجابه لاز العبد لعدم نفاذه ق عبد الله بن مسعود رض اتفقا على الرواية عنه يموت عبد الله بن سلام رض وهو اخر

بالموت الموت تقدم بيانه في اخر الباب الثاني في حديث اما الموت م ابو هريرة رض روى مسلم عنه ينادي مناد ان لكم ان

الهمزة لان في النداء معنى القول خطاب لكم لاهل الجنة بهذا النداء يكون في الجنة وقيل اذا راوا انهم يعيدوا ان تصحوا

فلا تسقموا ابدا وان لكم ان تحيوا فلا تموتوا ابدا وان لكم ان تشبوا اي تكونوا شبانا من الشباب فلا تهرموا ابدا وان

لكم ان تنعموا بفتح النون والعين يعني تدوم لكم النعيم وكذا المراد من قوله تصحوا وتحيوا وتشبوا دوامها فلا تبأسوا

ابدا اي لا يصيبكم بأس وهو شدة الحال فذلك قوله تعالى ونودوا ان تلكم الجنة ان هي مخففة من الثقيلة وضمير الشأن

محذوف اي انه وقيل مفسرة للنداء بمعنى اي اورثتموها بما كنتم تعملون ق حذيفة رض اتفقا على الرواية عنه ينام الرجل

النومة فتقبض الامانة وهو ضد الخيانة قال النووي الظاهر ان المراد بها التكاليف التي كلف الله تعالى بها عباده والعهد

الذي اخذ الله عليهم ثم قبله فيظل بفتح الظاء المعجمة اي يصير اثرها مثل الوكت بفتح الواو واسكان الكاف وبالتاء المثناة

فوق واحدها وكتة وهي الاثر في الشيء كالنقطة من غير لونه ومنه قيل للبسر اذا وقعت فيه نقطة من الارطاب

قد وكت ثم ينام النومة فتقبض الامانة من قلبه فيظل اثرها مثل المجل بفتح الميم وسكون الجيم وهو الاثر الذي

يصير في اليد من عمل فاس ونحوه كجمر اي كاثر جمر بدل من مثل او خبر مبتدا محذوف دحرجته على رجلك فنفط

بفتح النون وكسر الفاء اي ارتفع ولم يقل نفطت مع ان الرجل مؤنث على تأويل العضو فتراه منتبرا اي مرتفعا

وليس فيه شيء يعني شيء صالح بل يكون فيه ماء فاسد معنى الحديث ان الامانة تزول عن القلوب بالتدريج فاذا زال اول

شيء منها زال نورها وخلفه ظلمة كالوكت فاذا زال شيء اخر عرض على تلك الظلمة ظلمة اخرى فصار كالمجل وهو اثر محكم

لا يكاد يزول الا بعد مدة ثم شبه زوال ذلك النور واعقاب الظلمة اياه بجمر تدحرجه على رجلك ثم يزول الجمر ويبقى اثره

وهو النفط ولا يخفى على هذا التوجيه ان المشبه به في التشبيه الثاني افوق من المشبه به في التشبيه الاول وقال شارح

بل المراد بالكلام ثم شبه اثر الامانة في هذا بالمجوف بخلاف الاول فاختر من القولين ايهما شئت فيصبح الناس

يتبايعون لا يكاد احد يؤدي الامانة اي في المعاملات حتى يقال ان في بني فلان رجلا امينا حتى يقال للرجل ما اجلده اي ما

جعله جلدا وصلبا ما اظرفه ما اعقله ما في هذه الافعال للتعجب الواو في قوله وما في قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان للحال

يعني يمدحونه بكثرة العقل والظرافة والجلادة لا بكثرة الصلاح قال شارح المشكوة وضع الايمان موضع الامانة

تفخيما لشأنها وحثا على رعايتها كما قال عليه السلام لا دين لمن لا امانة له واقول لعل معنى قبض الامانة زوال قصد

رعايتها لا زوال اعتقاد وجوبها والا يكون الايمان في موقعه فيكون مرتفعا بارتفاع وجوبها الثابت بالنص القطعي ق ابو هريرة رض

اتفقا على الرواية عنه ينزل ربنا كل ليلة الى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الاخر بالرفع صفة ثلث ثم يقول من يدعوني فاستجيب له

على تقدير هو بالرفع فاعطيه من يستغفرني فاغفر له تقدم بيانه في الباب الرابع في حديث اذا مضى شطر الليل

ان

109

ان من المؤمنين لجو

ما كالنقطة بياض

من اعتقادهم

تبعثوه

... المهملة اى ينقطع ... ان يحسر بكسر السين ...

ح ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه يوشك الفرات ان يحسر عن كنز من ذهب فمن حضره فلا يأخذ منه شيئا ليسلم من الفتن ...

اذا انقطع سيره ... عن كنز من ذهب يعني ...

اخراجه يقتتل عليه فيقتل من كل مائة تسعة وتسعون اولعدم الحاجة اليه لقرب قيام الساعة اولانه مال مغضوب

عليه كمال قارون م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه يوشك ان طالت بك مدة ان ترى قوما في ايديهم مثل اذناب البقر

يعني سياط طويلة يغدون في غضب الله ويروحون في سخط الله بسبب ضربهم الناس بغير حق ح ابو سعيد رض

اتفقا على الرواية عنه يوشك ان يكون خير مال المسلم غنما خص الغنم بالذكر لضعفها وتواضع صاحبها يتبع

بها شعف الجبال شعف الجبال وهو جمع شعفة بالتحريك وهو راس الجبال ومواقع القطر يعني المراد ...

الفتن ... والاستيلاء وفيه مذهب العزلة عند ظهور الفتن هذا اذا خشي على دينه واما اذا لم يخش فالمخالطة

لحضور الجمعة ... ح انس رضه اتفقا على الرواية عنه يهرم ابن آدم اى يكبر سنه ويشب منه اثنتان

استعارة يعني يستحكم الخصلتان في قلب الشيخ كاستحكام قوة الشاب في شبابه الحرص على المال والحرص على العمر

... الخصلتين لان الانسان مجبول على حب الشهوات كما قال الله تعالى زين للناس حب الشهوات ...

انما تنال بالمال والعمر ح ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه يهلك الناس هذا الحي اى القبيلة وهو فاعل يهلك من قريش

المراد بهم بعض الغلمة يؤيده رواية البخاري هلاك امتي على يد غلمة من قريش وهم والله اعلم يزيد بن معاوية و...

بن زبير ... منزلتهم من ملوك بني امية فقد صدر منهم ما صدر من قتل آل الرسول عليه السلام وخيار المهاجرين ...

الحديث من المعجزات حيث وقع ما اخبر به عليه صلوات الله وسلامه المراد بالناس من كان في زمن ... قالوا فما

تأمرنا قال لو ان الناس اعتزلوهم جواب لو محذوف وهو لكان خيرا لهم ويجوز ان يكون للتمني قال ابو هريرة لو شئت

ان اسميهم بني فلان وبني فلان بدل من الضمير المنصوب يعني لو شئت ان اعينهم واسميهم انهم بنو فلان و

فلان لفعلت لكني لا افعل ح ابن عمر رضه اتفقا على الرواية عنه يهل اهل المدينة من ذي الحليفة ...

الحليفة وهو موضع على فرسخين من المدينة ويهل اهل الشام من الجحفة بضم الجيم وسكون الحاء المهملة موضع ...

والمدينة من جانب ... ذي الحليفة ويهل اهل نجد من قرن بسكون الراء جبل املس مدور كانه ...

عرفات وفتحها غلط لان قرنا بفتح الراء قبيلة منه اويس القرني وفي هذا الحديث تعيين هذه المواقيت ...

من عليها فصل ح ابن عمر رضه اتفقا على الرواية عنه اراني في المنام اتسوك ...

رجلان احدهما اكبر من الآخر فناولته اى اعطيته للاصغر منهما فقيل لي كبر اى ادفعه الى الاكبر فدفعته الى الاكبر ...

... دفعه عليه السلام الى الاكبر منهما هو منقبة الصحابة كما ... من الكلام وحثهم عليه لان السواك في المنام ...

من الغيبة ... بعض ان من ... الى الاكبر منهما ... الالف واللام ...

ن يقتتل عليه فيقتتل ثم

ن حاله خ

ن الصوت خ

١٩١

... الشام ... هنا للتنبيه ... وليست ... لو كانت ...

... ح ابن عمر رضه اتفقا على الرواية عنه اراني ليلة عند الكعبة قال النووي في شرح مسلم ...

... الهمزة وانت ترى ... في فصل المجهول فرأيت رجلا آدم على وزن افعل اى اسمر شديد السمرة وجمعه

ادم بسكون الدال كاحسن ما انت راء من ادم الرجال له لمة بكسر اللام وتشديد الميم الشعر الذي يجاوز شحمة الاذن فاذا بلغت المنكبين فهي جمة

اللمم بكسر اللام كاحسن ما انت راء من اللمم قد رجلها بتشديد الجيم معناه سرحها بالمشط مع ماء او غيره فهي تقطر ماء

... على ظاهره اى يقطر الماء الذي رجلها به لقرب ترجيله وان يكون مجازا عن نظارته وحسنه متكئا على رجلين او على

عواتق رجلين شك من الراوي العواتق جمع عاتق وهو ما بين المنكبين الى العنق يطوف بالبيت فسألت من هذا

فقيل هذا المسيح بن مريم سمي عيسى عليه السلام مسيحا لانه لم يمسح ذا مرض الا برئ او مسح زكريا اياه ...

... اولانه خرج من بطن امه ممسوحا بالدهن اولكونه ممسوح اسفل القدمين لا اخمص له ثم اذا انا برجل اى ملابس

... جعد قطط بفتح القاف والطاء وروي بكسر الطاء معناه شديد الجعودة وهي ان يكون الشعر ملتويا ...

... اعور العين اليمنى كأن عينه طافية بالهمزة اى ذهب ضوءها وروي بغير الهمزة فمعناه ناتئة بارزة اعلم انه

... وفي الصحيح ان الدجال ممسوح العين وانها ليست حجراء ولا ناتئة يعارض هذه الرواية ويمكن الجمع بينهما

بان الممسوحة هي ... واما الجمع بين روايته انه اعور اليمنى ورواية انه اعور

اليسرى ... في باب ... في حديث ان الدجال اعور العين اليسرى ... فسألت من هذا فقيل هذا المسيح الدجال

١٥٩

سمي مسيحا لانه ممسوح العين اولانه يمسح الارض اى قطعها حين خروجه م المقداد رضه روى مسلم عنه تدنو الشمس يوم

القيامة من الخلق حتى يكون منهم كمقدار ميل وعن سليم انه قال لا ادري اي الميلين عنى النبي عليه السلام امسافة الارض

او الميل الذي يكتحل به العين فيكون الناس على قدر اعمالهم في العرق فمنهم من يكون الى كعبيه ومنهم من يكون الى ركبتيه

ومنهم من يكون الى حقويه اى خاصرتيه ومنهم من يلجمهم العرق الى ما تقدم الكلام فيه في حديث يعرق الناس م حذيفة

رضه روى مسلم عنه تعرض الفتن اى تظهر من عرض الشيء على السلطان او من عرض العود على الاناء ... المراد بها الاعتقادات الفاسدة

على القلوب كالحصير عودا عودا بضم العين ونصب الدال ما ينسج به الحصير من طاقاته وهو حال يعني كما ان الحصير

ينسج ... حال وهي انه يجتمع من عودات واحد بعد واحد كذلك الفتن يظهر في قلوب مرة بعد اخرى فينسج

... وروي بضم الدال خبر مبتدا محذوف اى هو عود وقال في النهاية عودا عودا بفتح العين على المصدر يعني يعاد و

يكرر مرة بعد اخرى فأي قلب اشربها على صيغة المجهول والضمير المنصوب للفتن يعني دخلت فيها دخولا تاما وحلت

منه محل الشراب نكت فيه على بناء المجهول نكتة سوداء يعني اثرت الفتن فيه كالنقطة السوداء واي قلب انكرها

اى ردها ولم تقع فيها نكت فيه نكتة بيضاء حتى يصير على قلبين ابيض بالفتح غير منصرف بدل من قلبين قوله حتى يصير

نكتة

فاذا بلغت الى المنكبين فهي الجمة نسخ

الاخمص ... جمع اخامص ...

ن كانها عنبة خ

ن عودا خ

[illegible] القلوب على نوعين [illegible] النفس [illegible]

غاية [illegible] الامر [illegible] الشراب و الانكار يعني يصير [illegible]

مثل الصفا وهو الحجر الاملس الابيض فلا تضره فتنة ما دامت السموات والارض والاخر [illegible] النوع الاخر

من النوعين اسود مربد بتشديد الدال المهملة وهو الذي لونه بين السواد والغبرة وفي هذا النوع بيان [illegible]

الا ان في ذلك القلب بياضا قليلا لوجود الايمان فيه وفي بعض النسخ مربادا بالنصب على الذم كالكوز مجخيا بضم

مضمومة ثم جيم مفتوحة ثم خاء معجمة مكسورة اي مائلا وقيل اي منكوسا نصب على الحال من الكوز [illegible] فيه معنى

الفعل [illegible] في الكاف يعني من هذا القول ان ذلك القلب لا يبقى فيه شيء من خير كالكوز المنحرف الذي لا يثبت فيه [illegible]

لا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا الا ما اشرب من هواه يعني من اعتقاداته الفاسدة وشهوات النفس [illegible]

من باب تاكيد الذم بما يشبه المدح يعني ليس فيه خير الا هذا وهذا ليس بخير فيلزم منه ان لا يكون فيه خير البتة

متفق عليه والسياق لمسلم يعني الحديث المذكور متفق عليه في المعنى لكن الالفاظ المنظومة على هذا النسق [illegible]

لمسلم وهذه النسبة اليهم م ابو هريرة رض روى مسلم عنه تفتح ابواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس [illegible]

مجاز عن كثرة الغفران واعطاء المنازل وقال القاضي يجوز ان يكون على ظاهره لان الجنة مخلوقة وفتح ابوابها يكون

علامة لذلك فيغفر فيها لكل عبد لا يشرك بالله شيئا يعني ذنوبه الصغائر بغير وسيلة طاعة [illegible] مغفورة [illegible]

الا رجلا كانت بينه وبين اخيه شحناء بفتح الشين المعجمة وسكون الحاء المهملة وبالمد بالنون اي عداوة

انظروا بفتح الهمزة يعني يقول الله للملائكة النازلة بها ايا المغفرة امهلوا هذين حتى يصطلحا يعني لا تغفروا لهما

[illegible] الرجلين الذين بينهما عداوة حتى ترتفع ويقع بينهما الصلح ق سفيان بن ابي زهير الازدي [illegible] اتفقا على

الرواية عنه تفتح اليمن اي بلادها فياتي قوم يبسون بضم الباء وتشديد السين اي يسوقون ابلهم فيتحملون باهليهم

ومن اطاعهم يعني يرحلون من المدينة مسرعين الى الامصار المفتوحة التي فيها خصب والمدينة خير لهم [illegible]

[illegible] ان الاقامة في المدينة خير من الاقامة في البلاد التي ينتقلون اليها لان المدينة حرم الرسول [illegible]

يعلمون ان الاقامة في المدينة من الفوائد الدينية وجوابه محذوف وهو لما ارتحلوا منها وتفتح الشام فياتي قوم

يبسون فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وتفتح العراق فياتي قوم يبسون

فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وفيه بيان فضل المدينة والصبر على شدتها

ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه تنكح المراة لاربع لمالها ولحسبها [illegible] وفي ابانة من المفاخر [illegible]

فاظفر بذات الدين يعني ايها الانسان [illegible] وجود المراة لهذه الاربع في العادة فاختر انت ايها المؤمن المراة الصالحة

في شيء اخر تربت يداك وفي الاصل الدعاء بالافتقار لكن العرب يستعمل لمعان اخر كالمعاتبة والانكار [illegible]

الامر والحث على الشيء وهو المراد هنا كذا قاله الطيبي وقيل [illegible] تربت يداك ان لم تفعل ما امرتك ق اسامة [illegible]

[illegible] اتفقا على الرواية عنه يؤتى بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار فتندلق اقتاب بطنه اي تخرج امعاؤه فيدور بها [illegible]

[illegible] فيجتمع اليه اهل النار فيقولون [illegible] الم تكن تامر بالمعروف وتنهى عن المنكر فيقول

بلى كنت امر بالمعروف ولا اتيه وانهى عن المنكر واتيه اي افعله م انس رض روى مسلم عنه يؤتى بانعم اهل الدنيا

الباء فيه للتعدية وانعم افعل التفضيل من النعمة اي باكثرهم نعمة من اهل النار من بيانية في محل النصب على الحال

يوم القيامة فيصبغ في النار صبغة يعني يغمس غمسة مرة اراد بالصبغ الغمس اطلاقا للملزوم على اللازم لان الصبغ انما

يكون بالغمس غالبا ثم اراد من غمسها اصابة لفحة من النار ثم يقال يا ابن ادم هل رايت خيرا قط يعني في زمان هل مر بك

نعيم قط فيقول لا والله يا رب فمن شدة العذاب نسيه ما مضى عليه من نعيم الدنيا ويؤتى باشد الناس بؤسا اي شدة

في الدنيا من اهل الجنة فيصبغ صبغة في الجنة فيقال له يا ابن ادم هل رايت بؤسا قط هل مر بك شدة قط

فيقول لا والله ما مر بي بؤس قط ولا رايت شدة قط م ابن مسعود رض روى مسلم عنه يؤتى بجهنم يومئذ اي يوم

القيامة الباء في بجهنم للتعدية يعني يؤتى بجهنم من المكان الذي خلقها الله فيه فتدار بارض المحشر حتى لا يبقى للجنة طريق

الا الصراط [illegible] دلت عليه احاديث الصحيحة لها سبعون الف زمام مع كل زمام وهو ما يشد به ويربط سبعون الف

ملك يجرونها وهذه الازمة لتمنع بها جهنم من الخروج على اهل المحشر الا ما شاء الله اعاذنا الله منها [illegible]

[illegible] العدد مفوض الى الله تعالى م جابر رض روى مسلم عنه يبعث كل عبد على ما مات عليه يعني ان مات مؤمنا او

مات كافرا فكذلك ق انس رض اتفقا على الرواية عنه يجاء بالكافر يوم القيامة فيقال له ارايت لو كان لك ملء الارض

ذهبا اكنت تفتدي به فيقول نعم فيقال له قد كنت سئلت على بناء المجهول ما هو ايسر من ذلك اي ما هو اسهل من

الافتداء [illegible] الا تشرك اي بالله ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه يحشر الناس على ثلث طرائق اي ثلث

فرق [illegible] قوله تعالى اخبارا عن الجن كنا طرائق قددا اي فرقا مختلفة الاهواء كذا قاله النووي راغبين اي في الجنة

[illegible] وهو اعلى النوع وهم الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون وراهبين اي من النار وهم النوع

[illegible] ولكن ينجون منها وهم الفرقة الثانية واثنان على بعير الواو فيه للحال صفة مبتداء محذوف اي اثنان منهم

[illegible] على بعير وثلثة على بعير واربعة على بعير وعشرة على بعير وهذه الاعداد تفصيل لمراتبهم على سبيل الكناية

[illegible] كان اعلى رتبة كان اقل شركة واشد سرعة واكثر سبقا فان قلت كون الاثنين والاكثر [illegible]

[illegible] الاعتقاب قلنا قال شارح السنة بطريق الاعتقاب لكن الاولى ان يحمل على الاجتماع لان في الاعتقاب

[illegible] الاثنان والثلثة على بعير حقيقة وانما اقتصر على ذكر العشرة اشارة الى انها غاية عدد الراكبين على بعير

[illegible] البعير المحمل للعشرة من [illegible] كناقة صالح حيث قوي ما لا يقوى غيره من البعران [illegible] السنة

[illegible] الى العشرة [illegible] السابقين [illegible] بعير لان المراد من الناس [illegible] ويلحق

على البعير

ذلك بهم مرتبة الانبياء والاولياء ويحشر بقيتهم النار وهم الفرقة الثالثة تقيل معهم حيث قالوا من
القيلولة وهي النوم في الظهيرة وتبيت معهم حيث باتوا وتصبح معهم حيث اصبحوا وتمسي معهم حيث امسوا
يعني النار تلازم هذه الفرقة في جميع احوالهم وهم الكفار قال بعض الشراح هذا الحشر يكون قبل القيمة الى
الشام بقرينة قيلولتهم وبيتوتتهم لان هذه الاحوال انما تكون في الدنيا ولان الناس يبعثون من القبور حفاة عراة
بالركوب والتعاقب وهذا الحشر من اشراط الساعة كما جاء في حديث اخر وآخر ذلك نار تخرج من قعر عدن تطرد الناس الى المحشر
وقال بعضهم يكون بعد البعث لان الحشر اذا ذكر مطلقا يعرف انه ما بعد الموت وهو مختار الامام التوربشتي كما روي
يحشر الناس يوم القيمة ثلث اصناف صنفا مشاة وصنفا ركبانا وصنفا على وجوههم وهو الموافق لقوله تعالى
فالطبقة الاولى المراد بقوله عليه السلام راغبين راهبين عوام المؤمنين الذين خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا
وهم الصنف الاول والصنف الثاني الركبان المسرعون الى ما اعد لهم في الجنان وهم الذين اجتنبوا
السابقون ق سهل بن سعد رضي اتفقا على الرواية عنه يحشر الناس يوم القيمة على ارض بيضاء اي خالصة من
عفراء وهي البيضاء التي ليست بشديدة البياض كقرصة النقي اي كقرصة الخبز النقي في اللون والاستدارة ليس فيها علم
اي علامة من الابنية وغيرها بل تكون مستوية لئلا يختفي بها احد وقيل ليس فيها علم من حدث سهل او غيره
يوم انس رضي روى مسلم عنه يخرج من النار اربعة وهم الاخرون خروجا منها فيعرضون على الله فيلتفت احدهم فيقول
رب اذا اخرجتني منها فلا تعدني فيها فينجيه الله منها خ ابو سعيد رضي روى البخاري عنه
فيقول لبيك وسعديك يا رب فيقول هل بلغت فيقول نعم فيقال لامته هل بلغكم فيقولون ما اتانا من نذير
من له يشهد لك استفهامية طلب الله من نوح شاهدا على تبليغه من امته وهو اعلم به اقامة الحجة
وامته فتشهدون انه قد بلغ اي ان نوحا قد بلغ امته ما اوحي اليه وانذرهم فذلك قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا
وعدولا لتكونوا شهداء على الناس اي تشهدوا لنبيه مع انهم بعد نوح لعلمهم بالقرآن
اممهم ما ارسلوا به وقد جاء في الرواية ثم تؤتى امة محمد فيسأل عن حال امته فيزكيهم ويشهد بصدقهم فذلك قوله تعالى ويكون الرسول
عليكم شهيدا ق ابو هريرة رضي اتفقا على الرواية عنه يستجاب لاحدكم ما لم يعجل يقول هذا استئناف بيان
به فلم يستجب لي فيه حث على ترك الاستعجال في استجابة الدعاء وقيل لاجابة الدعاء شروط
على حاجة الآدمي ويجتنب عن اكل الحرام وشرط في الدعاء وهو ان يكون مبدوءا بالصلوة على النبي عليه السلام ومختوما بها
ان يكون من الامور الجائزة الطلب شرعا م عبد الله بن عمرو روى مسلم عنه يغفر للشهيد كل ذنب الا الدين المراد به
اموالهم ودمائهم واعراضهم فانها لا تغفر بالشهادة فيه شهيد البحر روى ابن ماجه عن ابي امامة
قال يغفر لشهيد البحر الذنوب كلها والدين وقيل المراد الدين الذي حتى يبلغ

او سرق واما من استقرض في وجه واجب لفاقته ولم يترك وفاء فان الله لا يحبسه عن الجنة ان شاء
الله شهيدا كان او غيره لان السلطان كان عليه ان يؤدي دينه عنه فاذا لم يؤد عنه يقضي الله عنه بارضاء
خصمه كما روى ابن ماجة عن عبد الله مرفوعا ان الدين يقتص يوم القيمة الا من تدين في ثلث خلال رجل يضعف
قوته في سبيل الله فيستدين يتقوى به على عدو الله رجل يموت عنده مسلم فلا يجد ما يكفنه الا بدين ورجل خاف
على نفسه العزوبة فينكح خشية على دينه فان الله يقضي عن هؤلاء يوم القيمة خ ابو هريرة رضي روى البخاري عنه
يقال لاهل الجنة يا اهل الجنة خلود ولا موت ولاهل النار يا اهل النار خلود ولا موت اي لكم خلود في النار دائما
الفوائد يكون نادى بعد ان يؤتى الموت في صورة كبش فيذبح بين الجنة والنار ان يمثل الموت بهذا
لينادوا بينهم ويستقر في انفسهم ان الموت ارتفع فيزداد اهل الجنة فرحا واهل النار ترحا
وتخصيصه بصورة الكبش لانه لما كان فداء عن اسمعيل الذي نبينا عليه السلام من نسله كان في المعنى فداء عن
جميع الاحياء في الدنيا لانهم خلقوا لاجله فناسب ان يكون فداء عنهم في دار الآخرة ايضا هذا هو ضبط المقام
والله اعلم بحقيقة الحال الباب التاسع خ عمر رضي روى البخاري عنه اتاني الليلة آت من ربي فقال
صل في هذا الوادي المبارك وهو وادي العقيق من اودية المدينة وقل عمرة في حجة معناه ادرج العمرة في حج
قال النووي اعتمر النبي عليه السلام اربع عمر وحج حجة واحدة فكانت حجته عليه السلام في العاشرة من الهجرة قيل فرض
الحج في التاسعة منها ولهذا لم يأمر الناس بالحج قبلها وقيل فرض سنة خمس او ست لكنه عليه السلام كان مأمورا
بالمحاربة واعلاء كلمة الله ولم يكن متفرغا الى الحج لكنه يعتمر لان العمرة ايسر وليس لها وقت معين ولما فتح الله مكة
سنة ثمان من الهجرة امر النبي عليه السلام الناس بالحج وامر عليهم ابا بكر واخر الحج عليه السلام في التاسعة
لان تلك المواضع كانت مملوءة بالمشركين فكره عليه السلام ان يحضر معهم فيها فبعث الناس فامر ان ينادي في اهل
الموسم ان لا يحج بعد هذا العام مشرك اختلف الروايات في انه عليه السلام كان مفردا او قارنا او متمتعا فالصحيح
انه كان اولا مفردا ثم احرم بالعمرة وادخلها في الحج وما روي عن ابن عمر انه قال تمتع رسول الله في حجة الوداع بالعمرة
الى الحج يكون محمولا على انه اراد به التمتع اللغوي وهو الارتفاق يعني ارتفق عليه السلام في كونه قارنا كارتفاق المتمتع
بالاكتفاء باحرام لهما اول الامر ق ابو ذر رضي اتفقا على الرواية عنه اتاني جبرئيل فبشرني انه من مات من
امتي لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق هذا السؤال من ابي ذر
كان باستبعاد نجوته من المعصية واستبعاده عن المعاصي وفيه حجة لاهل السنة ان اصحاب الكبيرة لا يقطع له بالنار
وان دخلها اخرج منها وخلد في الجنة ق ابو هريرة رضي اتفقا على الرواية عنه احتج آدم وموسى قيل هذه المحاجة
كانت روحانية ما جاء في رواية عند ربهما وقال القاضي يجوز ان يكون جسمانية بان احياهما

في الطريق

كما ثبت في حديث الاسراء انه عليه السلام اجتمع مع الانبياء وصلى بهم فقال موسى يا ادم انت ابونا اي اصلنا خيبتنا
اي كنت سبب خيبتنا عن سكون الجنة من اول الامر واخرجتنا من الجنة بخطيئتك التي خرجت منها فقال
له ادم انت موسى اصطفاك الله بكلامه اي جعلك كليمه وخط لك التورية بيده هذا انشاء يجوز فيه قول السلف
وتاويل الخلف اتلومني همزة الاستفهام فيه للانكار على امر قدره الله علي اي كتبه في اللوح المحفوظ وفي التورية قبل
ان يخلقني باربعين سنة المراد به التكثير لا التحديد فان قيل العاصي منا لو قال هذه معصية قدرها الله لم يسقط
عنه اللوم فكيف انكر ادم بهذا القول على كونه ملوما قلنا انكر اللوم في العبد بعد عفو الله عن ذنبه ولهذا
قال اتلومني ولم يقل الآن فحج ادم موسى فحج ادم موسى كرره للتاكيد يعني غلب بالحجة على موسى لانه احال ذلك
على علم الله وتنبه على انه غفل عن القدر السابق الذي هو الاصل وقصر النظر على السبب اللاحق الذي هو
الفرع م ابن عباس رض روى مسلم عنه احسنتم اجملتم كذا يعني فعلتم فعل الحسن الجميل فاصنعوا اي
داوموا على هذا الصنيع قاله لبني عبد المطلب حين سقوه النبيذ على زمزم اي على بئره وفيه استحباب الثناء
على من يفعل الخير والحث عليه ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه اختتن ابراهيم النبي اي ختن نفسه وهو ابن
ثمانين سنة كذا رواه مسلم بالقدوم بفتح القاف وتخفيف الدال التي نحت بها النجار وقيل هو اسم مكان
بالشام وفيه التخفيف والتشديد خ انس رض روى البخاري عنه اخذ الراية وهي العلم الكبير واللواء دون
ذلك زيد فاصيب اي نالته المصيبة يعني مات ثم اخذ عبد الله بن رواحة فاصيب ثم اخذ خالد بن الوليد من غير
امرة بكسر الهمزة اي الولاية يعني من غير ان يوليه النبي عليه السلام اخذ ذلك ففتح له تقدم توضيحه في الباب
في حديث لا تنقطع الهجرة ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه اذنب عبد ذنبا يعني ذنبا كان
الله فقال اللهم اغفر لي ذنبي يعني بعد توبة عن ذنبه فقال تبارك وتعالى اذنب عبدي ذنبا فعلم ان له ربا يغفر
الذنب ويأخذ بالذنب ثم عاد فاذنب فقال اي رب اغفر لي ذنبي فقال تبارك وتعالى اذنب عبدي ذنبا فعلم
ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ بالذنب ثم عاد فاذنب فقال اي رب اغفر لي ذنبي فقال تبارك وتعالى اذنب
عبدي ذنبا فعلم ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ بالذنب مذهب اهل السنة والمعنى انه اذا تاب العبد من
ذنب ثم عاد اليه كتب عليه الثاني ولم يبطل توبته وهذا الحديث يدل على ذلك اعمل ما شئت فقد غفرت لك اراد
منه التلطف وحسن العناية بالمخاطب لا الحث على عمل ما شاء قال عبد الاعلى احد رواة هذا الحديث
لا ادري قال النبي عليه السلام في الثالثة او في الرابعة اعمل ما شئت يعني شك عبد الاعلى في ان قوله اعمل ما شئت
مذكور في المرة الثالثة كما ذكر في المتن او مذكور في المرة الرابعة بان قال ثم عاد فاذنب فقال اي رب
قوله ويأخذ بالذنب فذكر اعمل ما شئت في المرة م عمرو بن عبسة رض روى مسلم عنه الاسلمي

ثم اخذ جعفر فاصيب

وكسبه ... ثواب ... فقال له حكيم ... تقدم
بيانه في ... في حديث لا تستطيع ق حكيم بن حزام رض اتفقا على الرواية عنه اسلمت على ما سلف لك
اي مع وجدان ثواب ما قدمته من خير قاله له حين سأل عن خيراته في الجاهلية هل له اجر وهذا النفي
... وهو ان الكافر اذا اسلم فحسن اسلامه يثاب على ما فعل في الجاهلية من الخير قال المظهر يكتب للكافر بعد
اسلامه بكل حسنة عملها في الكفر ثواب حسنة واحدة لا عشر حسنات كما يكتب للحسنة في الاسلام قال
الشيخ التوربشتي يجوز ان يكون المعنى اسلمت ببركة ذلك الخير السابق يدل على ذلك ما روي انه قيل للنبي عليه السلام
ان فلانا يحيي الليلة كلها فاذا اصبح سرق فقال سينهاه ما تقول اخبر النبي عليه السلام ان صلوته بالليل
... على ما سبق له من السعادة وانه يرجع ويتوب الى الله ق البراء بن عازب رض اتفقا على الرواية عنه
اشبهت خلقي وخلقي بضم الخاء واللام يعني الطبيعة بفتح الخاء يعني خلقته وحليته اراد منه التلطف به لا معناه الحقيقي
قاله لجعفر بن ابي طالب لما خاصم هو وزيد وعلي في بنت حمزة تقدم بيانه في الباب الثاني في حديث الخالة ام ق
ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه قال لما كسر الكفار في غزوة احد رباعية النبي عليه السلام قال اشتد غضب الله
على قوم فعلوا به يعني بهذا الفعل يشير الى رباعيته وهي على وزن الكراهية السن التي بين الثنية والناب
اشتد غضب الله على رجل يقتله رسول الله يحتمل ان يراد به جنس الرسول وان يراد به نفس نبينا عليه السلام ووضع
المظهر موضع المضمر فيراد الذي قتله نبينا عليه السلام هو ابي بن خلف في سبيل الله احترز به عن قتله في حد
او قصاص لان الانبياء ثواب لهم وخلفائهم فلهم الدرجات العليا فمن تعرض لهم بالاضرار استحق
عليهم عقوبة النار ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه اشترى رجل من رجل عقارا
اشترى العقار في عقاره جرة فيها ذهب فقال له الذي اشترى العقار خذ ذهبك مني انما اشتريت منك
الارض ولم ابتع اي لم اشتر منك الذهب فقال اي البائع الذي اشترى الارض انما بعتك الارض وما فيها
فتحاكما الى رجل فقال الذي تحاكما اليه الكما ولد فقال احدهما لي غلام وقال الآخر لي جارية فقال انكحوا الغلام
الجارية وانفقا على انفسكما منه وتصدقا وفي الحديث دليل على ان الموضوع في المبيع لا يدخل في عقد البيع لانه
عليه السلام ذكره من غير انكار وهذا بخلاف المعدن فانه ينتقل الى المشتري لانه من اجزاء الارض وفيه دليل على
جواز التحكيم لان الثاني قوله الكما ولد انه لم يكن حاكما في البلد وانما لم يحكم ذلك الحكيم لانه لم يجد مدعيا ق
ابن عباس رض اتفقا على الرواية عنه قال اتى رجل رسول الله فقال يا رسول الله اني ارى في المنام ظلة تنطف
منها السمن والعسل فارى الناس يتكففون منها بايديهم فالمستكثر والمستقل وارى سببا واصلا

من السماء الى الارض فاراك اخذت به فعلوت ثم اخذ به رجل من بعدك فعلا ثم اخذ به رجل اخر فعلا ثم اخذه رجل فانقطع به ثم وصل له فعلا قال ابو بكر يا رسول الله بابي انت وامي والله لتدعني فلاعبرها فقال عليه السلام اعبرها قال ابو بكر اما الظلة فظلة الاسلام واما الذي تنطف من السمن والعسل فالقران حلاوته ولينه واما ما يتكففه الناس من ذلك فالمستكثر من القران والمستقل واما السبب الواصل من السماء الى الارض فالحق الذي انت فيه تاخذ به فيعليك الله به ثم ياخذ به رجل من بعدك فيعلو به ثم ياخذ به رجل اخر فيعلو به ثم ياخذ به رجل اخر فينقطع به ثم يوصل له فيعلو به فاخبرني يا رسول الله اصبت ام اخطات فقال اصبت بعضا واخطات بعضا فلنبين مفردات الفقه ثم معنى الحديث الظلة بضم الظاء المعجمة السحابة تنطف بضم الطاء المهملة وكسرها اي تقطر يتكففون اي ياخذون بالكف السبب الحبل الغاء في فلاعبرنها زائدة قاله لابي بكر اخطات في معنى الحديث قال ابن قتيبة معناه اصبت في بيان تعبيرها واخطات في سوالك تعبيرها عند حضوري وقال الطحاوي معناه اخطات في تعبير بعض العبارات لان ما فسره ابو بكر بالقران انما هو تعبير العسل واما تعبير السمن فلم يذكره وكان حقه ان يقول الكتاب والسنة م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه اضل الله عن الجمعة من كان قبلنا فكان لليهود يوم السبت وكان للنصارى يوم الاحد اضل الله تعالى عن يوم الجمعة من كان قبلنا يعني اليهود والنصارى بان امرهم بتعظيمه ولم يعينه لهم فاختلف اجتهادهم في تعيينه فقالت اليهود هو يوم السبت لان الله تعالى فرغ فيه عن الخلق وقالت النصارى هو يوم الاحد لان الله تعالى بدا فيه بالخلق فجاء الله بنا يعني خلقنا بعدهم فهدانا الله ليوم الجمعة بان عينه عناية لنا وهو ان المقام فيه شواهد بارزة على مزيد فضله لانه يوم خلق فيه نفس الانسان وفي سائر الايام خلق ما يعود نفعه الى الانسان فالشكر على نعمة الوجود احق واهم بالتقديم ولانه يوم الكمال بان تم فيه الخلق وقيل انا لم نكل الا الى الاجتهاد في تعيينه اياهم بعد ما عينه لهم على ما روي ان موسى صلوات الله عليه السلام امرهم بتعظيم يوم الجمعة وعينه فناظروه بان السبت افضل فقال الله تعالى دعهم وما اختاروا واعترض القاضي عليه بانه يوم الجمعة لو كان معينا لهم لم يصح اختلافهم فيه ويمكن ان يجاب عنهم بان اختلافهم من اجتهاد اجرهم لهم ابدا الى يوم اخر فابدلوه وغلطوا فجعل الجمعة والسبت والاحد وكذلك هم تبع لنا يوم القيمة يعني ما اختاروه من الايام تابعان ليوم الجمعة يجيئان بعده فكذلك هم تابعون لنا نحن الاخرون من اهل الدنيا والاولون يوم القيمة هذا استيناف جواب لمن قال كيف يكونون تبعا لنا ونحن جئنا بعدهم يعني نحن الاخرون ظهورا في الدنيا والاولون فضلا وكرامة والاعتبار للسبق لا للتقدم في الزمان

المقضي لهم يعني نحن الاولون الذين يقضى لهم يوم القيمة قبل الناس لنا دخول الجنة قبلهم وروي بينهم قبل الخلائق يعني يروى المقضي بينهم مكان المقضي لهم ق جابر رضه اتفقا على الرواية عن جابر وانفرد مسلم بروايته عن انس اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ يعني ان براوه اهتزازه تحركه فرحا بقدوم سعد كما اهتز جبل احد وعليه النبي عليه السلام وابو بكر وعمر وعثمان رضوان الله عليهم اجمعين وان براد به بشارة اهله واقبالهم اليه وقيل هو كناية عن تعظيم موته لان العرب تنسب الشيء المعظم الى اعظم الاشياء كما يقال اظلمت الارض لموت فلان ق انس رضه اتفقا على الرواية قال اخبر ابو طلحة عن النبي عليه السلام ان ابنه من ام سليم مات فسجته بثوب فقالت لاهلها لا تخبروا ابا طلحة بموت ابنه حتى اكون انا احدثه فجاء فقال كيف حال المريض فقالت الحمد لله الان اهدا مما كان عليه فقربت اليه عشاء فاكل وشرب ثم تصنعت له احسن ما كانت تصنع قبل ذلك فوافي بها فقالت يا ابا طلحة ارايت لو كان لاخر وديعة عندك فاستردها فهل لك ان تمنع عنه ذلك قال لا قالت احتسب ابنك وديعة فاسترد فلانا اسف عليه فغضب فقال تركتني حتى تلطخت ثم اخبرتني بابني فلما اخبر النبي عليه السلام بما جرى بينهما قال بارك الله لكما في ليلتكما دعا به لابي طلحة وام سليم فقوله دعا به الى الكلام المصدر روي ان ام سليم حملت تلك الليلة فولدت غلاما فسماه النبي عبد الله ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه تحاجت وروي احتجت النار والجنة يجوز ان يخلق الله فيهما تمييزا فيحصل التحاج وقيل هو من باب التمثيل فقالت هذه اي النار يدخلني الجبارون والمتكبرون وقالت هذه اي الجنة يدخلني الضعفاء يعني المستضعفون والمساكين فقال الله لهذه انت عذابي اعذب بك من اشاء وقال لهذه انت رحمتي سمى الجنة رحمة لانها مظهرها ارحم بك من اشاء هذا بيان لكون الجنة رحمة ولهذا فصل عما قبله وكذا الكلام في انت عذابي ولكل واحدة منكما ملؤها يعني ما يملؤها م ابن مسعود رضه روى مسلم عنه ترتب بك اي اتشهد اني رسول الله قال لابن صياد روي ان ابن صياد قال لرسول الله عليه السلام في جواب اتشهد اني رسول الله تقرر بيانه في الباب السادس في حديث ابن بكير هو فلق تسلط عليه خ ابو هريرة رضه روى البخاري عنه تعس بكسر العين اي سقط على وجهه هذا دعاء في المعنى عبد الدينار وعبد الدرهم اي لم يعمل ما لمكاله الاشارة الى ان المذموم منكون الشير الحريص على الاموال بحيث لا يؤدي حق الله منها وعبد الخميصة وهي كساء اسود معلم ان اعطي رضي هذا بيان لشدة حرصه وان لم يعط سخط تعس وانتكس الانتكاس هو الانقلاب على الراس انما اعاد تعس ليترقى في الدعاء عليه من الاهون الى الاغلظ ثم ترقى منه الى قوله واذا شيك اي اصابه ودخل شوك في عضوه فلا انتقش على بناء المجهول دعاء عليه بعدم اخراجه بالمنقاش يعني اذا وقع في البلاء فلا يترحم عليه اي حصل انتقاش الشوك بالمنقاش لان الانتقاش اسهل ما يتصور معاونة

على أصابه مكروه فإذا أتى ذلك الأجر [illegible] بما فوقه [illegible] بالطريق الأول طوبى لعبد آخذ بعنان فرسه في سبيل الله
هذا بني على الاهتمام بأي هذا لا يحتاج إلى [illegible] أشعث رأسه بالرفع فاعل أشعث وهو خبر مبتدأ محذوف
والجملة صفة عبد قال الجوهري الأشعث هو مغبر الرأس مغبرة قدماه إن كان في الحراسة أراد بها حراسة
الجيش من أن يهجم عليهم العدو وهي يكون في مقدمة الجيش كان في الحراسة [illegible] أن الشرط والجزاء
إذا اتحدا دل على فخامة الجزاء يعني إن كان في الحراسة يبذل جهده في الحراسة ولا يغفل عنها وإن كان في
الساقة كان في الساقة وهو مؤخر الجيش خصهما بالذكر لأنهما أشد مشقة وأكثر آفة إذ الأولى عند
دخولهم دار الحرب والأخرى عند خروجهم منها والشرطيتان تكونان صفتين لما قبلهما في كونه آخذا بعنان
فرسه ولهذا فصلهما عنه قال الإمام التوربشتي أراد بالشرطيتين حسن ائتماره بأمر الإمام بحيث
[illegible] مقام أمره به إن استأذن لم يؤذن له لكونه غير ملتفت إليه في الدنيا وإن شفع لم يشفع أي لم تقبل
شفاعته لكونه وضيع القدر ح أبو هريرة رض روى البخاري عنه تكفل الله أي ضمن وهذا تمثيل لمن جاهد في
سبيله لا يخرجه من بيته [illegible] المنفعة حال إلا الجهاد في سبيله وتصديق كلماته وهي ما وعد الله في حق
المجاهدين من المثوبات وقيل المراد منها كلمتي الشهادة إلا بأن يدخله الجنة أي بأن يدخله وهو متعلق بتكفل
أو يرده إلى مسكنه بما نال من أجر أو غنيمة هكذا رواية البخاري عنه ورواية أبي داود ومسلم من أجر وغنيمة بالواو
معنى الحديث ضمن الله للمجاهد الموصوف أن يوصله بخير في كل حال إن مات يدخله الجنة بلا عذاب وإن لم يمت يرده
الله إلى بيته بأجر وغنيمة إن غنم وبالأجر فقط إن لم يغنم كذا قاله محيي السنة ق أبو هريرة رض [illegible] الرواية
عنه جاء ملك الموت إلى موسى أي في صورة البشر فقال له أجب ربك أي للموت يعني جئت لقبض روحك فلطم
موسى عين ملك الموت أي ضربها مع باطن اليد ففقأها أي شقها فإن قيل كيف صدر من موسى هذا الفعل
أجيب عنه بأنه متشابه فيفوض علمه إلى الله تعالى أو بأن موسى لم يعرف أنه ملك فظن أنه رجل قصد نفسه
عنها فأدته إلى فقء عينه هذا هو مختار المازري والقاضي عياض وأنكره الشيخ [illegible] بأن هذا غير
صحيح لأن الرجل الداخل عليه لم يقصده بالمحاربة حتى يدفعه عنه بل دعاه للموت ومجرد هذا القول لا يبيح [illegible]
مؤمن صالح مثل هذا الفعل فما ظنك بموسى مع علو شأنه فأقول إن موسى كان في طبعه حدة حتى روي أنه
إذا غضب اشتعلت قلنسوته فإذا هجم عليه رجل فدعاه إلى الهلاك [illegible] أنه لا يكون إلا بإذن [illegible]
فقصده وإذا احتمل أن يكون جائزا في شرعه أو لأن موسى توهم أنه زعم كاذب حيث ادعى قبض روحه [illegible]
بشرا كالذي يقبض الروح فغضب عليه فلطمه وكان هذا الغضب لله وفي الله فلم يكن مذموما ولهذا لم يعاتب
الله موسى حين أخذ رأس هارون ولحيته وكان خيرا منه أن هارون أكبر منه سنا وأجل قدرا [illegible]

على الأمة وقد قال عليه السلام حق كبير الإخوة على صغيرهم كحق الوالد على ولده وما اختاره الشيخ أن [illegible]
الجواب من أن موسى عليه السلام يحتمل أن يكون مأذونا في اللطمة ويكون ذلك امتحانا للملطوم فلا يخفى بعده فرجع
الملك يعني الموت إلى الله فقال إنك أرسلتني إلى عبد لا يريد الموت وقد فقأ عيني فرد الله إليه عينه وقال ارجع إلى عبدي
فقل الحياة تريد بدون الهمزة الاستفهامية في الحياة فإن كنت تريد الحياة فضع يدك على متن ثور أي ظهره فما
وارت يدك أي سترت من شعره فإنك تعيش بها أي بعدد تلك الشعرات سنة قال أي موسى [illegible] فيه السكت
وما للاستفهام يعني ثم ما يكون بعد ذلك الحياة أم موت قال ثم الموت قال فالآن من قريب اختار الموت في هذه
الحالة فإن قلت لم بعد موسى ما فعله ذنبا إذا علم أنه رسول من الله ولم يندم عليه كما ندم حين قتل
القبطي بقوله رب إني ظلمت نفسي قلت اللطمة إنما أثرت في عينه الصورية دون عينه الملكية فكانت بمنزلة
العين للملك كاللباس فلم ينقص من خلقته الروحانية شيء بل نقله الله عند لطم موسى على صورة أنه
فقئت عينه رب أدنني من الأرض المقدسة إنما سأل موسى قربه منها لشرفها ولم يسأل نفس بيت المقدس
لأنه خاف أن يكون قبره مشهورا فيفتتن به الناس رمية بحجر أي بمقدار ذلك قال النبي صلعم والله لو أني عنده
أي عند بيت المقدس لأريتكم قبره إلى جنب الطريق عند الكثيب الأحمر وهو تل الرمل ق أبو هريرة رض [illegible]
الرواية عنه جعل الله الرحمة مائة جزء فأمسك عنده تسعة وتسعين فأنزل في الأرض جزءا واحدا فمن ذلك الجزء
يتراحم الخلائق حتى ترفع الدابة حافرها عن ولدها خشية أن تصيبه تقدم بيانه في الباب الثاني [illegible]
[illegible] ح أبو هريرة رض روى البخاري عنه قال أتيت النبي عليه السلام فقلت يا رسول الله إني رجل شاب وإني أخاف
العنت أي الزنا ولست أجد طولا أتزوج به النساء فأذن لي أن أختصي فقال جف القلم بما أنت لاق جفاف
القلم كناية عن تحقيق التقدير وثبوت المقادير البتة لأن جفافه يكون بعد فراغه عن الكتابة وملاقيه أي
[illegible] للحديث وهذا أس الكلام الحق فاختص بكسر الصاد المهملة أمر من الاختصاء ولو جعل الأمر خطابا على ذلك
هذا في موضعه لكان يعني إذا علمت أن كل شيء مقدر فاختص حال كون اختصائك واقعا على ما جف القلم به من
الاختصاء أو ذر يعني اتركه الاختصاء حال كون تركك واقعا على ما جف القلم به من تركه هذا الكلام ليس بأمر
الإذن على الاختصاء بل مذكور على وجه اللوم على استيذانه في قطع العضو [illegible] كقوله تعالى اعملوا ما شئتم و
في بعض النسخ فاختصر بالراء بعد الصاد يعني اختصر على تسليم الأمور إلى التقدير أو دع الاختصار [illegible] يعني
[illegible] لا يغير المقدر فعلى هذا قوله أو ذر للتهديد م أبو قتادة رض روى مسلم عنه قال بينما رسول الله صلعم
حتى انتصف الليل وأنا إلى جنبه فنعس رسول الله فمال عن راحلته فأتيته فدعمته أي صرت له كالدعامة من غير
أن أوقظه حتى اعتدل على راحلته ثم سار حتى إذا تهور الليل مال عن راحلته فدعمته من غير أن أوقظه

حتى الشفق ثم دخله ثم سار حتى اذا كان في آخر الليل عاد مثله اشد من الميلين الاولين وادخله في نفسه فقال
من هذا فقال ابو قتادة قال متى كان هذا مسيرك مني قلت ما زال هذا مسيري منذ الليلة فقال عليه السلام حفظك
الله بما حفظت به اي بسبب شيء حفظت به نبيه قاله في سحر ليلة التعريس حين دعمه ثالثة وفيه استحباب الدعاء
لمن احسن ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه خلق الله آدم وطوله ستون ذراعا ثم قال اذهب فسلم على
اولئك النفر من الملائكة فاستمع ما يحيونك فانها تحيتك وتحية ذريتك فقال السلام عليكم فقالوا السلام عليك
ورحمة الله فزادوه ورحمة الله الضمير في فزادوه لآدم والزيادة يتعدى الى مفعولين ومفعوله الثاني قوله
ورحمة الله فكل من يدخل الجنة على صورة آدم يعني يكون طوله طول آدم قال فلم يزل الخلق ينقص حتى الآن يعني ان
طول ولد آدم ينقص من ستين ذراعا والآن بالنصب ظرف يعني حتى وصل النقصان الى الوقت الذي ذكر
النبي عليه السلام فيه الحديث فيكون هذا مقدما في الترتيب على قوله وكل من يدخل الجنة م ابو هريرة رض روى مسلم عنه
خلق الله التربة يوم السبت وخلق فيها الجبال يوم الاحد وخلق الشجر يوم الاثنين وخلق المكروه يوم
الثلثاء وخلق النور يوم الاربعاء وبث فيها اي فرق في التربة الدواب يوم الخميس وخلق آدم بعد العصر
من يوم الجمعة في آخر الخلق في آخر ساعة من النهار فيما بين العصر الى الليل م العباس بن عبد المطلب رض روى
مسلم عنه ذاق طعم الايمان من رضي بالله ربا بالنصب على التمييز وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا قال صاحب النظم يعني رضي
بالشيء هو الاكتفاء به يعني لم يطلب غير الله ربا ولم يسع في غير طريق الاسلام ولم يسلك سوى شريعة محمد عليه السلام
ذاق من الايمان طعم فقصر عن وصف الكلام شبه الامر الحاصل من الوجدان من الرضا بالامور المذكورة بالمطعوم
المستلذ ثم ذكر المشبه به واراد المشبه ورشح بقوله ذاق فان قيل الرضا بالثالث مستلزم الاولين فلم
ذكرهما قلنا للتصريح بان الرضا بكل منها مقصود خ انس رض روى البخاري عنه قال كنا مع النبي عليه
السلام في سفر فمنا الصائم ومنا المفطر فنزلنا منزلا في يوم حار فسقط الصوام وقام المفطرون وضربوا الابنية
وسقوا الدواب فقال عليه السلام ذهب المفطرون اليوم بالاجر اللام فيه يجوز ان يكون للعهد مشيرا الى اجر افعال
المفطرين وان يكون للجنس ويفيد مبالغة بان يبلغ اجرهم مبلغا ينغمر فيه اجر الصوام ويجعل كان لا اجر له
للمفطر كما يقال هو الشجاع ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه راى عيسى ابن مريم رجلا يسرق فقال له
اسرقت قال كلا وهو حرف ردع اي ليس الامر كما زعمت ثم اكد ذلك بالحلف بقوله والله الذي لا اله الا هو فقال عيسى
امنت بالله يعني صدقت من حلف بالله وكذبت عيني يعني كذبت ما ظهر لي من سرقته لاحتمال انه اخذ ما له فيه حق
او باذن صاحبه م ابو هريرة رض روى مسلم عنه رغم انفه ثم رغم انفه ثم رغم انفه من ادرك ابويه المضاف اليه
وهو من ادرك ابويه محذوف عن كل واحد من الاولين بقرينة الثالث عند الكبر قيد به مع ان خدمة الابوين

اليوم صح

مما ينبغي ان يفعل في كل حين لشرف احتياجهما الى البر والخدمة في تلك الحالة احدهما او كلاهما بالرفع فيهما
هكذا في جميع روايات مسلم وفي كتاب الحميدي وجامع الاصول واحدهما فاعل الظرف وهو عنده او خبر مبتدأ
محذوف يعني مدركه احدهما او كلاهما وهذه الجملة بيان لقوله من ادرك ابويه والمذكور في بعض نسخ المصابيح و
المشارق احدهما او كليهما بالنصب فيكون بدلا عن ابويه ثم لم يدخل الجنة يعني بسبب عقوقهما والتقصير في
حقوقهما المعنى لصق انف من ادرك ابويه بالرغام وهو تراب يختلط بالرمل والمراد به الذل وهذا يحتمل ان يكون
اخبارا يعني اذل الله من قصر في خدمة ابويه او احدهما بان لا يدخل ويكون معناه لا يعدم دخوله قبل العقوبة او يحمل
على ظاهره على من يقول بالاعراف وجنهم دعاء عليه خ ابو بكرة رض روى البخاري عنه قال جئت للصلوة ورسول الله
راكع فركعت دون الصف ثم مشيت الى الصف فلما قضى النبي عليه السلام صلوته سأل مني من فعل ذلك فقلت انا
فقال النبي زادك الله حرصا ولا تعد قاله ويروى لا تعد بسكون العين وضم الدال اي لا تسرع في المشي الى الصلوة بل كن
على السكينة فان من قصد الصلوة فكأنه فيها ويروى بضم العين وسكون الدال يعني لا تفعل مثل هذا وقيل معناه
لا تبطئ حتى تفعل كذا م ابو هريرة رض روى مسلم عنه سمعتم بمدينة جانب منها في البر وجانب منها في البحر
فيه محذوف قالوا نعم يا رسول الله قال لا تقوم الساعة حتى يغزوها سبعون الفا من بني اسحاق يعني من الروم فاذا
المدينة قسطنطينية على ما صرح بذلك في رواية اخرى فاذا جاؤوها نزلوا فلم يقاتلوا بسلاح ولم يرموا بسهم
قالوا لا اله الا الله والله اكبر فيسقط احد جانبيها الذي في البحر ثم يقولون الثانية لا اله الا الله والله اكبر فيسقط جانبها
الآخر ثم يقولون الثالثة لا اله الا الله والله اكبر فيفرج لهم فيدخلونها فيغنمون فبينما هم يقتسمون المغانم اذ
جاءهم الصريخ اي المستغيث فقال ان الدجال قد خرج فيتركون كل شيء ويرجعون تقدم وصف الغازين في الباب
الثالث في حديث لا تقوم الساعة حتى تنزل الروم بالاعماق ق علي رض اتفقا على الرواية عنه شغلونا عن الصلوة
87
الوسطى اي الفضلى صلوة العصر بدل او عطف بيان وفيه حجة على من قال الصلوة الوسطى غير العصر وعلى من
قال انها مبهمة ابهمها الله تعالى تحريضا للخلق على محافظتها كساعة الاجابة يوم الجمعة فان قيل ما روت عائشة رض
انه عليه السلام قال حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر يدل على ان الوسطى غير العصر
قلت يحتمل ان الوسطى لغة والعصر اسما فذكر عليه السلام باسميها ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارا قال شارح
المشكوة هذا دعاء عليهم بعذاب الدارين من خراب بيوتهم في الدنيا فتكون النار استعارة للفتنة ومن
اشتعال النار في قبورهم قاله يوم الخندق وهو يوم الاحزاب كان ذلك سنة اربع من الهجرة خ ابو سعيد رض
روى البخاري عنه قال وعظ النبي يوم عيد وامرهم بالصدقة فلما رجع عليه السلام الى منزله جاءت اليه زينب امرأة
ابن مسعود فقالت يا نبي الله انك امرت اليوم بالصدقة وكانت عندي حلي لي فاردت ان اتصدق به فزعم ابن مسعود

اشد ولدا احق من تصدقت به عليهم فقال صدق ابن مسعود زوجك وولدك احق من تصدقت به عليهم
اي جعلتني في الضمير مجرور عائد الى الام وذلك الصدقة كانت تطوعا لان المفروضة لا يجوز اعطاؤها الى الزوج والولد ق ابو
سعيد رض اتفقا على الرواية عنه قال جاء رجل الى النبي عليه السلام فقال ان اخي استطلق بطنه فقال عليه السلام اسقه عسلا
فذهب فسقاه ثم جاء وقال يا رسول الله لم تنقطع فقال اسقه عسلا فسقاه ثم جاء وقال لم تنقطع فقال عليه السلام
اسقه عسلا فسقاه وقال لم تنقطع فقال عليه السلام اسقه عسلا فسقاه فقال لم تنقطع فقال في المرة الرابعة
صدق الله يعني لو شفاء ذلك البطن في شربة من العسل فقد اوحى الله الي والله صادق فيه وهذا اشارة
الى ما قال بعض الشراح من ان المراد به قوله تعالى فيه شفاء للناس لان الآية لا تدل على الشفاء من كل داء وكذب
بطن اخيك يعني اخطأ كما يقول العرب كذب سمعي اذا اخطأ اراد خطائه عدم حصول الشفاء له وذلك لما قال
بشئ في شربه لكن خالصة او لان الدواء لم يعمل عمله بعد تتمة الحديث فسقاه فبرأ وقال قبل العسل مسهل ملطف
فكيف امر النبي ثم دفع الاسهال قلنا لعله عليه السلام علم ان ذلك الاسهال كان من اجتماع فضلات بلغية في معدته
الطبيعة مرة بعد اخرى وكان فيها بقية من المادة محتاجة الى قلعها فامره بشرب العسل مرة بعد اخرى فلما
شربت انقلعت بالكلية ق عائشة رض اتفقا على الرواية عنها قالت بتخفيف اللام انهم يعذبون عذابا تسمعه
البهائم كلها يعني عجوزين تفسير من المصنف للضمير صدقتا ثم عجز يهود المدينة وهو تثنية عجوز وهي المرأة الكبيرة
السن ولا يقال عجوزة والعامة يقولها دخلتا على عائشة صفته عجوزين فقالتا ان اهل القبور يعذبون
في قبورهم فكذبتهما عائشة فلما خرجتا ودخل رسول الله ذكرته ما قالتا فقال عليه السلام الحديث خ ابو هريرة رض
روى البخاري عنه عجب الله من قوم الادية السخاوة معنى التعجب في صفته تعالى بخلوص الجنة في السلاسل اراد بهم الاسارى
الذين يؤذيهم في القيود فيهديهم الله الى الاسلام فجعل الدخول في الاسلام دخولا في الجنة لكونه وسيلة له قال الطيبي
يحتمل ان يراد بالسلاسل جذبات الحق التي يجذب بها من يشاء من الضلال الى الهدى فعلى الكلام يجوز ان يكون المعنى
عجبت من الامر بعجيبة خلقه وهو ان الجنة مع ما فيها من النعيم المقيم التي يرغب اليها ذو العقل يحمل الكاره بينا
فهؤلاء يمتنعون عنها حتى يقادوا اليها بالسلاسل وفيه اخبار عن عظيم فضل الله حيث دارا وجعل فيها انواع
النعيم فدعا اليها باللطف فاعرض عنها اقوام فقادهم اليها بالسلاسل فكيف فعله باقوام رغبوا في
الطاعة في طلب مرضاته ق البراء بن عازب رض اتفقا على الرواية عنه عمل هذا يسيرا او بردي قليلا واجر المهرة
لظم الاجر ما جور اجرا كثيرا انه رجل من بني النبيت بنون مفتوحة ثم باء موحدة ثم ياء مثناة تحت ثم تاء مثناة فوق
بنو النبيت قوم من الانصار روي ان ذلك الرجل كان كافرا فاتى النبي عليه السلام مقنعا بالحديد فقال يا رسول الله اقاتل او
اسلم فقال بل اسلم ثم قاتل فاسلم قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله ثم تقدم فقاتل حتى قتل وصار

ش بعلتين نسخ

ن وضاحو

شهيدا ح انس رض روى البخاري عنه قال كان النبي عليه السلام عند بعض نسائه فارسلت احدى امهات المؤمنين
بصحفة فيها طعام وضربت التي النبي عليه السلام في بيتها يد الخادم فسقطت الصحفة فانفلقت فجمع النبي عليه السلام فلق
الصحفة ثم جعل فيها الطعام الذي كان في الصحفة وقال غارت امكم ثم حبس الخادم حتى اتى النبي بصحفة من عند
التي هو في بيتها فدفع الصحفة الصحيحة الى التي كسرت صحفتها قال قيل الصحفة مضمونة بالقيمة وليست من ذوات
الامثال فاوجب دفع صحفة اخرى مكانها قلنا فعل ذلك على سبيل المروة لا على طريق الضمان لان القصعتين
كانتا لرسول الله وقيل كانت الصحفتان متقاربتين في ذلك الوقت وكانت كالعدديات المتقاربة في جواز دفع احديهما
بدل الاخرى ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه غزا نبي من الانبياء قيل ذلك النبي كان يوشع بن نون يعني قصد
غزوة فقال لقومه لا يتبعني رجل قد ملك بضع امرأة اي فرجها وهو يريد ان يبني بها اي يدخل عليها بالزفاف ولما يبن بها و
ولا آخر اي ولا يتبعني رجل آخر قد بنى بناء ولما يرفع سقوفها ولا آخر قد اشترى غنما او خلفات جمع خلفة بكسر اللام
وهي الحامل من النوق وهو ينتظر ولادها انما نهى عن متابعة الاشخاص المذكورة في تلك الغزوة لان تعلق النفس يوهن
عزم الامر المهم فيفوت المصلحة وفيه اشارة الى ان الامور المهمة لا يفوض الا الى الذين يفرغ بالهم عن الامور الشاغلة
للنفس فغزا فدنا من القرية اي وصل اليها حين صلوة العصر او قريبا من ذلك فقال للشمس انت مامورة اي بالسير
وانا مامور اي بفتح تلك القرية اللهم احبسها علي شيئا يعني امنعها عن السير زمانا فحبست عليه حتى فتح الله عليه
اي تلك القرية فجمع الغنائم فجاءت يعني النار لتاكلها فابت ان تطعمها لان الامم الماضية كانت سنة
فيهم ان النار تاكل غنائمهم اذا كانت خالصة عن الغلول فرفعها الله عن هذه الامة تكرمة لهم فقال اي ذلك النبي ان
فيكم الغلول فليبايعني من كل قبيلة رجل فبايعته فلصقت يد رجل بيده او ثلثة شك من الراوي فقال فيكم الغلول
انتم غللتم فاخرجوا له مثل راس بقرة من ذهب فوضعوه في المال وهو بالصعيد فاقبلت النار فاكلته فلم تحل
الغنائم لاحد من قبلنا ذلك وهو اشارة الى كون الغنائم حلالا لنا بان الله رأى ضعفنا وعجزنا فطيبها لنا ولم يحرم علينا
م جابر رض روى مسلم عنه قال قاتل الله اليهود يعني اهلكهم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد استئناف وقع تعليلا في المعنى
لدعائه عليهم لان اتخاذهم كذا اما للعبادة لهم او للتشبه بهم الانبياء وكلاهما مذموم ح ابن عباس رض
روى البخاري عنه قال لما قدم النبي عليه السلام مكة ابى ان يدخل البيت وفيه الآلهة فامر بها فاخرجت فاخرجوا صورة ابراهيم
واسمعيل وفي ايديهما الازلام اشارة الى انهما كانا يضربان الازلام فقال عليه السلام قاتلهم الله اما والله
قد علموا انهما لم يستقسما بها قط اي بالازلام الاستقسام طلب علم الاقسام يعني الازلام قبل بالسهام
التي كان اهل الجاهلية يطلبون بها طلب المعرفة ما قسم لهم عند عزم امر وهي اعواد مكتوب على احدها امرني ربي وعلى الآخر
نهاني ربي ولا شيء على الآخر فان خرج الامر فعل وان خرج النهي ترك وان خرج الآخر اعاد الضرب حتى خرج احدهما ق ابو هريرة

ش ان غلنة

ن الاستفهام

انتفاعه الرواية عنه قال رجل لاتصدقن الليلة بصدقة تنوينها للتعظيم فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية فاصبحوا
يتحدثون تصدق الليلة على زانية وهو على بناء المجهول اخبار في معرض التعجب او الانكار يعني وقع تصدق على
غير موضعها فقال اي الرجل اللهم لك الحمد على زانية اي على تصدقي على زانية يحتمل ان يكون الحمد واردا في كلامه على طريق التسليم
لانه لما جزم انه يتصدق بصدقة عظيمة فظهر خلافه حمد الله على ان صدقته لم تقع على من هو اسوء حالا من الزانية وان
يكون واردا على طريق التعجب من نفسه فيعظم الله بالحمد كما يقال عندما يرى ما يتعجب منه سبحان الله لاتصدقن
بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد غني فاصبحوا يتحدثون تصدق على غني فقال اللهم لك الحمد على غني لاتصدقن بصدقة
فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق فاصبحوا يتحدثون تصدق على سارق فقال اللهم لك الحمد على زانية وعلى
غني وعلى سارق والكلام في حمده على غني وعلى سارق كالكلام في حمده على [illegible] فاتي على بناء المجهول يجوز ان
يأتيه فاخبره غيره او يأتيه غيره في المنام فاخبره فقيل له اما صدقتك فقد قبلت اما الزانية [illegible]
اجلها فيما قبلها فلعلها ان تستعف عن زناها ولعل الغني يعتبر يعني ينظر الى تصدقه ويقتدي به فينفق مما اعطاه الله
ولعل السارق يستعف بها عن سرقته وفي الحديث ثبوت الثواب في الصدقة وان كان الآخذ غنيا او [illegible]
هذا في التطوع واما في الزكوة فلا يجوز دفعها الى الغني ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه قال رجل لم يعمل حسنة
قط للجملة صفة رجل لاهله [illegible] متعلق يقال اذا مات عبر الرجل عن نفسه بالغيبة فهو التفات عند بعض فحرقوه
بتشديد الراء امر باحراقه بالنار ثم اذروا نصفه اي نصف رماده يقال اذريت الشيء اذا القيته كالقاء الحب للزرع
في البر ونصفه في البحر فوالله لئن قدر الله عليه ليعذبنه عذابا لا يعذبه احدا من العالمين فلما مات الرجل فعلوا ما امرهم
فامر الله البر فجمع ما فيه وامر البحر فجمع ما فيه ثم قال لم فعلت هذا قال من خشيتك يا رب وانت اعلم فغفر الله له [illegible]
قوله لئن قدر الله عليه قال بعض قدر ليس من القدرة لان الشك في قدرة الله كافر فكيف يغفر له بل معناه لئن
ضيق الله عليه وناقشه في الحساب كما قال الله تعالى فقدر عليه رزقه اي ضيقه وقال الشيخ [illegible] يعني قدر
بالتشديد كما قرء القراء في قوله تعالى فظن ان لن نقدر عليه اي لن نقدر عليه [illegible] ان يعذبني
اشد العذاب فانه يعذبني اشد العذاب والقول الاقرب ان قدر من القدرة وانه لم يرد به الشك بل اراد تحقيق كونه
معذبا كما يقال ان كان صديقي فهو فلان لم يرد به التردد في ثبوت الصديق له بل اراد تحقيق كمال صداقته [illegible]
فدحا في بعض روايات هذا الحديث بعد قوله ثم اذروا نصفه في البحر فلعلي اضل الله اي اغيب عنه ولا يوجد [illegible] فهذا
يدل على كفره فكيف غفر له قلت يجوز ان يكون ذلك الكلام غلطا منه ولم يقصد معناه فلم يؤاخذ به [illegible]
لغلبة الخوف عليه كما لم يؤاخذ من وجد راحلته فقال من شدة فرحه اللهم انت عبدي وانا ربك او نقول يجوز ان
الله [illegible] فيثيب المحسن ويعاقب المسيء فظن انه يجوز ان لا [illegible] الله اذا فعل ذلك بنفسه فمعنى اضل [illegible]

يتصدقن ح

ن زانية ح

ن ما فيه ح

[illegible] ولا يعتني وهذا اللفظ لعله [illegible] فغفر الله له من شدة خشيته [illegible] باحراق نفسه ق
ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه قال سليمان بن داود لاطوفن الليلة بمائة امرأة الطواف [illegible]
يعني والله لاجامعهن تلد كل امرأة منهن غلاما يقاتل في سبيل الله فقال له الملك قل ان شاء الله فلم يقل ونسي
[illegible] وروي بضم النون وتشديد السين وهو احسن فاطاف بهن ولم تلد منهن الا امرأة نصف انسان
وفي الحديث دلالة على حرص سليمان على اعلاء كلمة الله حيث عزم ان يرسل ابناءه [illegible] الجهاد الذي
[illegible] وعلى الاستحباب قوله ان شاء الله فيما يقصد به ان لم يكن شرا لو قال ان شاء الله لم يحنث وكان ادرك لحاجته
ويروى تسعين ويروى سبعين قيل عدم حنثه [illegible] كانت معلقة فلم يبق حكمها والاوجه ان يقال المراد
بعدم حنثه حصول مطلوبه يعني لو قال ان شاء الله سالكا سبيل الادب لحصل مراده ويكون هذا مخصوصا
بسليمان لا بيانا ان كل احد يتمنى شيئا ويقول ان شاء الله يحصل مراده ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه
قال خرج النبي عليه السلام في غزاة فلما افاء الله عليه قال لاصحابه هل تفقدون من احد قالوا نعم فلانا قال هل تفقدون
من احد قالوا نعم فلانا [illegible] قال هل تفقدون من احد قالوا لا قال عليه السلام لكني افقد جليبيبا فاطلبوه في القتلى
فطلبوه فوجدوه الى جنب سبعة قد قتلهم ثم قتلوه فاتاه النبي عليه السلام فقام عليه فقال قتل سبعة ثم قتلوه
[illegible] الشراح توجيه هذا الكلام [illegible] وكان ينبغي لهم ذكر اذا قتلهم اياه غير منصور بعد قتله اياهم
لعل معناه والله اعلم جرح جليبيب سبعة ثم قتلوه فاتوا بعده من جرحه فاسند قتله اليه [illegible] وانا منه
معناه المبالغة في اتحاد طريقهما واتفاقهما في طاعة الله [illegible] جليبيبا هذا تصغير [illegible]
جليبيب بضم الجيم وفتح اللام وسكون الياء المثناة تحت وكسر الباء الموحدة وبعدها ياء مثناة تحت ثم باء موحدة
روي انه عليه السلام [illegible] على ساعديه [illegible] ق ابو هريرة رض
اتفقا على الرواية عنه قرصت نملة القرص الغمز باطراف الاصابع والمراد به هنا اللدغ نبيا من الانبياء قيل كان
ذلك موسى النبي [illegible] وقيل داود [illegible] روي انه قال يا رب تعذب اهل قرية بمعاصيهم وفيهم المطيع واراد الله ان يريه
العبرة في ذلك فسلط عليه الحر حتى التجأ الى ظل شجرة وعندها بيت النملة فغلبه النوم فلما وجد لذة النوم لدغته
[illegible] بجهازها والمضاف [illegible] محذوف فاحرقت فاوحى الله اليه ان قرصتك نملة [illegible]
[illegible] امة من الامم تسبح المضاف [illegible] العتاب على النبي عليه السلام [illegible] على غلبة
لدغته لا النفس القتل او الاحراق لان قتل [illegible] كان جائزا في شريعته حتى [illegible] سليمان [illegible]
[illegible] اشد او لا اذبحنه واجاز ضرب اعناق [illegible] وكان جائزا في شريعته احراق ما جاز
اهلاكه [illegible] النبي عليه السلام باحراق بعض الكفار ثم نهى عنه [illegible] قوله ان قرصتك نملة

ن حفظ ح

ن وفلانا ح

د بين على أنه لو أحرق واحدة منها لم يعاتب عليه وإنما عوتب على أنه فعل ذلك لا للانتقام لنفسه والتشفي منها للأمر

سبق كونه في الغلاباد م عمران بن الحصين رضي روى مسلم عنه كان الله ولم يكن شيء غيره وكان عرشه على الماء

المراد بلفظ كان الأول الأزلية والقدم وبالثاني الحدوث بعد العدم حيث جعله حالا يعني كان عرشه مخلوقا قبل خلق

السموات والأرض وما تحته إلا الماء وفيه دلالة على أن أول المخلوقات في هذا العالم الماء وسائر الأجسام خلق منه

تارة بالتلطيف وأخرى بالتكثيف وكتب في الذكر كل شيء يعني قدره وأجرى القلم في اللوح المحفوظ على كينونته قبل هذا

تمثيل لبيان تقرر أمر الله شبه تقديره ما خلقه كتاب حاكم إذا أراد إحكام أمره كتب عليه سجلا ثم خلق السموات والأرض ق

أبو هريرة رضي المتفق على روايته عنه كانت امرأتان معهما ابناهما جاء الذئب فذهب بابن إحداهما فقالت لصاحبتها

إنما ذهب بابنك وقالت الأخرى إنما ذهب بابنك فتحاكمتا إلى داود فقضى به للكبرى هذا القضاء يحتمل أن يكون لشبهه

بالكبرى أو لكونه في يدها وكان ذلك مرجحا فخرجتا على سليمان بن داود فأخبرتاه أي بما سبق من حالهما فقال ائتوني

بالسكين أشقه بينهما مراده من هذا القول اختبار شفقتهما ليتميز له الأم لا القطع حقيقة فقالت الصغرى

لا تفعل رحمك الله هكذا وجدت في نسخ المشارق للصحيح لكن المذكور في صحيح مسلم لا يرحمك قال النووي في شرحه

معناه لا تشقه ثم استأنفت فقالت يرحمك قال العلماء يستحب في مثل هذا أن يقال بالواو فيقال لا ويرحمك الله

المتن وجد رواية أخرى منه والمذكور في جامع الأصول موافق لما في المتن هو ابنها فقضى به للصغرى فإن قلت

نقض سليمان حكم أبيه أجيب عنه بأن داود لم يكن جزم بالحكم وبأن نسخ الحكم المجتهد فيه يحتمل أن يكون جائزا في شرعهم

إذا رفع إلى حاكم آخر ولكن لا يخفى ضعفه بل الأوجه أن يقال إن سليمان فعل ذلك حيلة لإظهار الحق فلما أقرت

الكبرى بأن الابن للصغرى عمل بإقرارها لا بمجرد شفقة الصغرى والإقرار بعد الحكم معتبر كما إذا اعترف المحكوم له بعد

الحكم أن الحق لخصمه م أبو سعيد رضي روى مسلم عنه كانت امرأة من بني إسرائيل قصيرة وهي صفة امرأة أو مجرورة

تمشي مع امرأتين طويلتين فاتخذت رجلين من خشب وخاتما من ذهب مطبقا مخفف الباء المفتوحة أي مجوف

حشته أي أدخلت حشوه ثم مسكا وهو أطيب الطيب فمرت بين المرأتين فلم يعرفوها فقالت بيدها هكذا يعني

نفضت يدها إشارة إلى أنهم لم يعرفوها لكونها صارت طويلة ونفض شعبة يده وهو أحد رواة هذا الحديث قيل كان ذلك

الإمام من أئمة المسلمين وركنا من أركان الدين قال الإمام أحمد في حقه لولا شعبة ما عرف الحديث بالعراق

إن كان غرضها من زيادة تستر بأن تصير طويلة نحو التغيير لتغيير ما خلق الله من غير غرض صحيح وإن كان

عن الذنب لأنهم كانوا يكثرون النظر إليها لغاية قصرها فتسترت عنهم بذلك لا تكون آثمة والله أعلم خ أبو هريرة رضي

روى البخاري عنه كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء أي يتولون أمورهم كما يفعل الأمراء والولاة بالرعية

كلما هلك نبي خلفه نبي أي قام مقامه نبي وإنه لا نبي بعدي وسيكون خلفاء فيكثرون

يعني يقوم في كل ناحية أمير وقيل بالباء الموحدة أي يكون الأمراء والخلفاء أعظم الأنفس قالوا فما تأمرنا أي

في اختلافهم قال فوا من الوفاء ببيعة الأول فالأول يعني أول من عقدت له الإمامة أولا ولا تنقضوا بيعته

جاء بعده ما دام إماما ثم أعطوهم حقهم وهو الطاعة لهم وإرادة الخير لهم فإن

الله سائلهم عما استرعاهم العائد إليه محذوف لأنه متعد إلى اثنين والتقدير استرعاهم إياه حفظه يعني يطلب منهم

حفظه سؤال رعاياهم وجميع مصالحهم فإذا أمر ظلمهم فليصبروا فإن الله يسألهم عن ذلك وينتقم منه لهم ق أبو هريرة

رضي المتفق على روايته عنه كانت بنو إسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم إلى سوأة بعض أي فرجه وكان موسى

يغتسل وحده وهذا مشعر بوجوب الستر في شرعه فقالوا والله ما يمنع موسى أن يغتسل معنا إلا أنه آدر بمد الهمزة

وهو من له أدرة وهي بضم الهمزة نفخة في الخصية قال أي النبي عليه السلام فذهب مرة يغتسل فوضع ثوبه على حجر ففر الحجر بثوبه

قيل هو الحجر الذي يتفجر منه الماء قال فجمح موسى بأثره وهو بجيم قبل الميم وحاء مهملة بعدها يعني أسرع خلف الحجر أي

بليغا يقول ثوبي حجر ثوبي حجر كرره للتأكيد يعني دع ثوبي يا حجر حتى نظرت بنو إسرائيل إلى سوأة موسى فقالوا والله ما بموسى

من بأس بنو إسرائيل لما آذوا موسى بما نسبوه من الأدرة أعلمهم الله براءته مما قالوا بطريق خارق العادة فقام الحجر أي

وقف أو معناه دام على الاستقرار حتى نظر إليه على بناء المجهول أي إلى موسى للتحقيق قال أي النبي عليه السلام فأخذ ثوبه فطفق

أي شرع موسى بالحجر ضربا بعصاه وفي الحديث إشارة إلى أن الأنبياء لا بد أن يكونوا مبرئين عن النقص في أصل الخلقة ق

أبو هريرة رضي المتفق على روايته عنه كان جريج بضم الجيم وفتح الراء المهملة رجلا عابدا فاتخذ صومعة أي معبدا فكان فيها

فأتته أمه وهو يصلي فقالت يا جريج فقال أي في قلبه يا رب أمي وصلاتي يعني أي تدعوني أمي وصلاتي تمنعني عن إجابتها فكيف

أصنع فأقبل على صلاته فانصرفت قال القرطبي هذا القول منه يدل على جهله لأن صلاته كانت نفلا وإجابة أمه كانت

واجبة فكان ينبغي أن لا يتردد بينهما وفيه نظر لأنه يقال هذا الطاعن من أين علم أن صلاته كانت نفلا ولم لا يجوز أن

يكون الشروع ملزما في ذلك الزمان فيكون التردد بين الواجبين أو يكون إجابة أمه ندبا في ذلك الشرع فيكون التردد

بين الندبين فلما كان من الغد أتته وهو يصلي فقالت يا جريج فقال أي أمي وصلاتي فأقبل على صلاته فقالت اللهم

لا تمته حتى ينظر إلى وجوه المومسات بضم الميم الأولى وكسر الثانية وهي الزانيات وفي قولها حتى ينظر دون أن يقع حتى يفتتن

بوجوه المومسات لطيفة يعرفها الفطن فتذاكر بنو إسرائيل جريجا وعبادته وكانت امرأة بغي أي زانية يستوي فيه المذكر

والمؤنث يتمثل بحسنها على بناء المجهول أي يجعل الناس صورتها مثلا لكمال حسنها فقالت إن شئتم لأفتننه لكم قال

أي النبي عليه السلام فتعرضت له فلم يلتفت إليها فأتت راعيا كان يأوي أي ينضم ويرجع إلى صومعته فأمكنته من نفسها

فوقع عليها فحملت فلما ولدت قالت هو من جريج فأتوه فاستنزلوه وهدموا صومعته وجعلوا يضربونه فقال ما شأنكم

فقالوا زنيت بهذه البغي فولدت منك فقال أين الصبي فجاؤوا به فقال دعوني حتى أصلي فصلى فلما انصرف أتى الصبي فطعن

في بطنه وقال يا غلام من ابوك قال فلان الراعي قال ان النبي عليه السلام فاقبلوا على جريج يقبلونه ويتمسحون به قالوا نبني
من بركته وقالوا نبني لك صومعتك من ذهب قال جريج لا اعيدوها من طين كما كانت ففعلوا وبينا صبي يرضع من
امه فمر رجل راكب على دابة فارهة بالفاء اي قوية وشارة بالشين المعجمة يعني مع لباس حسن فقالت امه اللهم اجعل
ابني مثل هذا فترك الثدي واقبل اليه فنظر اليه فقال اللهم لا تجعلني مثله ثم اقبل على ثديه فجعل يرتضع قال الراوي كاني
انظر الى رسول الله عليه السلام وهو يحكي ارتضاعه باصبعه السبابة في فمه فجعل يمصها قال النبي عليه السلام ومروا بجارية
وهم يضربونها ويقولون زنيت سرقت وهي تقول حسبي الله ونعم الوكيل فقالت امه اللهم لا تجعل ابني مثلها فترك
الرضاع على بعض الرواة ونظر اليها فقال اللهم اجعلني مثلها فهناك تراجعا الحديث يعني اقبلت المرضعة على الرضيع
تحدثه وكانت اولا لا تراه اهلا للمكالمة وما تكرر منه الكلام علمت انه اهل لذلك فقالت امه حلقي رواه بحذف
بغير تنوين وفي اللغة منون مصدر محذوف يقال حلقه حلقا اذا اصابه وجع في حلقه مر رجل حسن الهيئة فقلت اللهم
اجعل ابني مثله فقلت اللهم لا تجعلني مثله ومروا بهذه الامة وهم يضربونها ويقولون زنيت سرقت فقلت اللهم
لا تجعل ابني مثلها فقلت اللهم اجعلني مثلها قال ان ذلك الرجل كان جبارا فقلت اللهم لا تجعلني مثله وان هذه يقولون لها زنيت سرقت ولم تزن ولم تسرق فقلت اللهم اجعلني مثلها م سلمة بن الاكوع
انه روى مسلم عنه كان حين فرسانا يعني الف اي فوارسنا كذا في الصحاح اليوم ابو قتادة وخير رجالتنا وهي بفتح
الجيم جمع راجل وهو خلاف الفارس سلمة فاله منصرفه بضم الميم وفتح الفاء اي وقت انصرافه من ذي قرد بفتح القاف
والراء المهملة تقدم قصته في الباب الخامس في حديث ابن الاكوع ع ف ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
كان رجل يداين الناس الحديث تقدم في الباب قبل هذا وكان يقول لفتاه اذا اتيت معسرا فتجاوز عنه لعل الله يتجاوز عنا قال فلقي الله فتجاوز عنه
في الاقتضاء والاستيفاء لعل الله ان يتجاوز عنا قال اي النبي عليه السلام فلقي الله فتجاوز عنه يعني غفر له
لا يتجاوز عنه خ عائشة رضي الله عنها روى البخاري عنها كان عذابا يبعثه الله على من يشاء فجعله الله رحمة للمؤمنين ما من عبد يكون في بلد يكون فيه اي يكون الطاعون فيه
عند بعثة الله على من يشاء من عباده فجعله الله رحمة للمؤمنين ما من عبد يكون في بلد يكون فيه اي يكون
البلد باعتبار المكان والجملة صفة بلد ويمكث فيه عطف على يكون في بلد لا يخرج من البلد حال
صابرا يمكث محتسبا اي طالبا الثواب على صبره على خوف الطاعون وشدته يعلم انه لا يصيبه الا ما كتب الله له
حال بعد حال صابرا لا يخرج الا كان له مثل اجر شهيد وهو استثناء عن عبد وهو مبتدا ومن فيه زائدة وما بعد
الاخيرة قال لعائشة حين سالته عن الطاعون تقدم الكلام عليه في الباب الرابع في حديث انه اذا سمعتم الطاعون 105
بارض م جندب بن عبد الله روى مسلم عنه كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح فجزع بكسر الزاي اي لم يصبر فاخذ
سكينا فحز بها يده وهو بالزاء المعجمة بعدها الهاء المهملة يعني قطع فما رقا الدم بالقاف اي سكن الدم حتى مات قال
الله تعالى بادرني عبدي بنفسه يعني اسرع عبدي باهلاك نفسه فيما قبل بادرني يوم اجله كما مر فتقدم

وهو لا يتقدم ولا يتاخر ان قلت ان سبب كان قلنا معناه بادر حتى سبب الموت زاعما ان يتقدم اليه الاجل وفيه ايهام
بكذب الله تعالى قوله ان الاجل لا يتقدم عن وقته ولهذا استحق العقوبة حرمت عليه الجنة ولعل هذا كان قبل الاسلام
فقدم غير مرة خ ف ابو سعيد رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه كان فيمن كان قبلكم رجل قتل تسعة وتسعين انسانا
التاء في تسعة على تانيث النفس بالشخص لان تانيث العدد من الثلثة الى العشرة عكس تانيث جميع الاشياء
كما قال الله تعالى والله خلقكم من نفس واحدة فسال عن اعلم اهل الارض فدل على بناء المجهول على راهب اخوذ
من الرهبة وهي الخوف يعني خائف من الله تعالى فاتاه فقال انه قتل عبر عن نفسه بالغيبة وهو التفات عند بعض
تسعة وتسعين نفسا فهل له من توبة فقال لا فقتله فكمل به مائة ثم سال عن اعلم اهل الارض فدل على رجل
عالم فقال انه قتل مائة نفس فهل له من توبة فقال نعم ومن يحول بينه وبين التوبة الاستفهام للانكار يعني
لا يحول احد بينه وبين الله تعالى وبين توبته انطلق الى ارض كذا وكذا وفيه استحباب ان يفارق التائب عن موضع
الذنب والمساعدين عليه ويستبدل منهم صحبة اهل الصلاح فان بها اناسا يعبدون الله فاعبد الله معهم ولا
ترجع الى ارضك فانها ارض سوء بفتح السين وباضافة الارض اليه وهو اكثر استعمالا من الصفة فانطلق
حتى اذا نصف الطريق بفتح الصاد وتخفيفها اي بلغ نصفها اتاه الموت فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة
العذاب فقالت ملائكة الرحمة جاء تائبا مقبلا بقلبه الى الله وقالت ملائكة العذاب انه لم يعمل خيرا قط فاتاهم ملك
في صورة ادمي فجعلوه بينهم اي جعلوا ذلك الادمي حكما بينهم قال النووي هذا محمول على ان الله امرهم عند اختلافهم
ان يحكموا رجلا ممن يمر بهم فقال قيسوا ما بين الارضين اي الارض التي قصدها والارض التي خرج منها الراوي
فالى ايتهما كان ادنى فهو له يعني ان كان ذلك الميت حين مات اقرب الى الارض التي قصدها يكون لمن يطلب الرحمة
وان كان اقرب الى الارض التي اساء فيها يكون لمن يطلب العذاب فقاسوه فوجدوه ادنى الى الارض التي اراد
فروايه انها وجدا اقرب بشبر فقبضته ملائكة الرحمة وفي رواية فاوحى الله الى هذه اي الى ارض سوء ان تباعدي
الى هذه تقربي من الحال من معنى القرب والى هذه اي الى ارض قصدها ان تقربي وقال البخاري فناء اي قام بصدره
نحوها اي جهة ارض العباد يعني قال البخاري مكان قوله فانطلق فناء بصدره نحوها فان قلت الظاهر الحديث انه قبلت
توبة ذلك الرجل وهذا يخالف ما ثبت في الشرع من ان حقوق العباد لا تسقط بالتوبة قلنا اذا تاب ظالم بغيره
وقبل الله توبته بقوله ذنب مخالفة امر الله وما بقي عليه من حق العبد فهو في مشيئة الله ان شاء ارضى
خصمه او ان شاء اخذ حقه منه والحديث من القسم الاول وعلى تقدير الارضاء لا يكون ساقطا ايضا لاخذ عوضه
من الله م صهيب الرومي روى مسلم عنه كان ملك فيمن كان قبلكم وكان له ساحر فلما كبر بكسر الباء اي شاخ قال للملك
اني قد كبرت فابعث الي غلاما اعلمه السحر فبعث اليه غلاما يعلمه فكان في طريقه اذا سلك اي الغلام واذا

للغلام راهب فقعد اليه اي متوجها الى الراهب وسمع كلامه فاعجبه اي اعجب كلام الراهب ذلك الغلام فكان اذا
اتى الساحر مر بالراهب فقعد اليه فاذا اتى الساحر ضربه اي الساحر الغلام لبطئه فشكا ذلك الى الراهب فقال اي
الراهب للغلام واذا خشيت الساحر فقل حبسني اي منعني اهلي واذا خشيت اهلك فقل حبسني الساحر فبينما هو كذلك
اذ اتى على دابة عظيمة قد حبست الناس فقال اي الغلام اليوم اعلم آلساحر بمد الهمزة للاستفهام افضل ام
الراهب افضل يعني ايتقن بجواب هذا السؤال وكان غرضه اعلام افضلية الراهب والا فانه كان عالما بان
اتباع العلم الى نفسه طلب الانصاف منهم وتنبيههم الى الطرح فاخذ حجرا وقال اللهم ان كان امر الراهب احب اليك من
امر الساحر فاقتل هذه الدابة حتى يمضي الناس فرماها فقتلها ومضى الناس فاتى الراهب فاخبره فقال له
الراهب اي بني بضم الباء تصغير ابن انت اليوم افضل مني قد بلغ من امرك ما ارى الموصول هنا للتفخيم وانك
ستبتلى فان ابتليت الفعلان كلاهما على بناء المجهول الابتلاء هنا بمعنى الامتحان فلا تدل علي وكان الغلام
يبرئ الاكمه وهو الذي ولد اعمى والابرص ويداوي الناس سائر الادواء يعني بدعائه لشفائهم فسمع جليس
للملك اي مجالس ونديم له كان قد عمي فاتاه بهدايا كثيرة فقال ما ههنا لك اجمع ما موصولة والظرف صلته ثم قوله
على الابتداء وخبره لك واجمع تاكيد للمبتدأ ان انت شفيتني جزاء الشرط محذوف عند البصريين بقرينة
المتقدم مع خبره قال اني لا اشفي احدا انما يشفي الله فان امنت بالله دعوت الله فشفاك فامن بالله فشفاه
الله فاتى الملك فجلس اليه كما كان يجلس فقال له الملك من رد عليك بصرك قال ربي فقال ولك رب غيري
قال ربي وربك الله فاخذه فلم يزل يعذبه حتى دل على الغلام فجيء بالغلام فقال له الملك اي بني قد بلغ من سحرك
ما تبرئ الاكمه والابرص وتفعل وتفعل يعني تداوي مرض كذا وكذا اي كذا قال فقال اي قال النبي عليه السلام فقال
الغلام اني لا اشفي احدا انما يشفي الله فاخذه فلم يزل يعذبه حتى دل على الراهب فجيء بالراهب فقيل له ارجع عن دينك
فابى فدعا بالمئشار بالهمزة في رواية الاكثرين ويجوز تخفيفها بقلبها ياء وروي بالنون وهما لغتان صحيحتان
فوضع المئشار في مفرق راسه اي في وسطه وهو الذي يفرق فيه الشعر فشقه به حتى وقع شقاه ثم جيء
بجليس الملك فقيل له ارجع عن دينك فابى فوضع المئشار في مفرق راسه فشقه به حتى وقع شقاه ثم جيء
بالغلام فقيل له ارجع عن دينك فابى فدفعه الى نفر من اصحابه فقال اذهبوا به الى جبل كذا وكذا فاصعدوا به الجبل
فاذا بلغتم ذروته بكسر الذال المعجمة اي اعلاه فان رجع عن دينه جزاؤه محذوف وهو فاتركوه والا فاطرحوه
فذهبوا به فصعدوا به الجبل فقال اللهم اكفنيهم بما شئت يعني ادفع عني شرهم باي سبب شئت فرجف
بهم الجبل اي اضطرب وتحرك فسقطوا وجاء يمشي الى الملك فقال له الملك ما فعل اصحابك قال كفانيهم الله فدفعه
الى نفر من اصحابه فقال اذهبوا به فاحملوه في قرقور بضم القافين والراء بينهما المهملة وهي السفينة الصغيرة

فتوسطوا به البحر فان رجع عن دينه والا فاقذفوه فذهبوا به فقال اللهم اكفنيهم بما شئت فانكفأت بهم السفينة
اي مالت فغرقوا وجاء يمشي الى الملك فقال له الملك ما فعل اصحابك قال كفانيهم الله فقال للملك انك لست بقاتلي حتى تفعل
ما امرك به قال وما هو قال تجمع الناس في صعيد اراد به الارض البارزة واحد وتصلبني على جذع ثم خذ سهما
والفعلان المتقدمان بمعنى الامر وهذا امر معطوف عليه من كنانتي وهي بكسر الكاف التي تجعل فيها السهام
ثم ضع السهم في كبد القوس وهو مقبضها عند الرمي ثم قل بسم الله رب الغلام ثم ارمني فانك ان فعلت ذلك
قتلتني فجمع الناس في صعيد واحد وصلبه على جذع ثم اخذ سهما من كنانته ثم وضع السهم في كبد القوس ثم
قال بسم الله رب الغلام ثم رماه فوقع السهم في صدغه فوضع يده في صدغه وهو بالغين المعجمة ما بين لحظ العين الى
الاذن في موضع السهم فمات فقال الناس امنا برب الغلام امنا برب الغلام امنا برب الغلام التكرار ثلث
مرات للتاكيد فاتي الملك فقيل له الفعلان مجهولان بمعنى الملك اتى فقيل له ارايت ما كنت تحذر اي تحذره الموصول
مفعول ارايت قد والله نزل بك حذرك توسط القسم بين قد والفعل معناه والله قد نزل بك ما كنت تحذر منه
وتخاف قد امن الناس استئناف جواب عمن قال اي شيء نزل فامر بالاخدود اي بحفر شق مستطيل في افواه السكك
جمع سكة وهي الطريقة المصطفة من النخل يعني في ابواب الطرق فخدت بضم الخاء وتشديد الدال اي شقت و
واضرم النيران اي اوقدها وقال من لم يرجع عن دينه فاقحموه فيها قال النووي في عامة نسخ مسلم فاحموه بهمزة بعدها
حاء ساكنة ونقل القاضي اتفاق النسخ على هذا ومعناه ارموه فيها من قولهم احميت الحديدة اذا ادخلتها النار
لتحمى ووقع في بعض نسخ بلادنا فاقحموه بالقاف وهذا ظاهر معناه فاطرحوه فيها كرها او قيل له اقتحم ففعلوا
حتى جاءت امراة ومعها صبي لها فتقاعست اي تاخرت ان تقع فيها فقال لها الغلام يا امه اصبري فانك على الحق
وفي الحديث اثبات كرامات الاولياء وجواز الكذب عند خوف الهلاك سواء كان الهلاك هو الكاذب او غيره
م عن معاوية بن الحكم السلمي رض الحكم بفتح الحاء المهملة والكاف والسلمي بضم السين منسوب الى بني سليم روى مسلم
عنه قال سالت النبي عليه السلام عن خط الرمل فقال عليه السلام كان نبي من الانبياء وهو ادريس وقيل هو دانيال
يخط فمن وافق خطه بالنصب فذاك يعني من وافق خطه خط ذلك النبي عم فذلك الذي تجدون اصابته كذا قاله
القاضي وقال الخطابي يحتمل ان يريد به الزجر ان خط ذلك النبي عليه السلام كان معجزة له وموافقة خط غيره لخطه ممتنع
فلا يباح لنا خط الرمل قال النووي هذا هو الصحيح والمعنى ان ذلك الخط حرام لئلا يتوهم ان خط ذلك النبي
عليه السلام حرام وروي بعض خط فتلك المنقول محذوف م عبد الله بن عمرو رض روى مسلم عنه كتب الله مقادير
الخلائق قبل ان يخلق السموات والارض بخمسين الف سنة قال اي النبي عليه السلام وعرشه على الماء المراد من العرش هنا
التكثير لا التحديد تقدم الكلام عليه فيما سبق في حديث كان الله ولم يكن شيء غيره م جابر رض روى مسلم عنه كذبت لما

لا يدخلها فانه قد شهد بدرا والحديبية يعني حضر غزوة بدر وكان حضر ايضا اصحاب في الحديبية قال العبد حاطب
جار وللجر صفة عبد اي عبد مملوك لحاطب بن ابي بلتعة صحابي جاء ان يشكو حاطبا اي عن حاطب فقال يا رسول
الله ليدخلن حاطب النار وفي الحديث فضيلة لاهل بدر والحديبية عموما ولحاطب خصوصا خ عروة بن الزبير رحمه
روى البخاري عنه كذب سعد ولكن هذا يوم يعظم الله فيه الكعبة ويوم تكسى فيه الكعبة يعني سعد بن عبادة حين
قال لابي سفيان اليوم يوم الملحمة اي حرب اليوم الاول بالنصب لكن يلزم منه ان يكون اليوم ظرفا لليوم
وذا غير جائز فينبغي ان يقدر فيه مضاف ويكون المعنى اليوم وقت الملحمة اراد باليوم يوم فتح مكة اليوم تستحل الكعبة
يعني للقتل فيها والنهب وغيرهما فاخبر ابو سفيان بذلك رسول الله عم كذا وقع اي الحديث في صحيح البخاري
مرسلا لان عروة بن زبير من التابعين والمرسل ما اسنده التابعي او تابع التابعي الى النبي عليه السلام من
ان يذكر الصحابي وهو من حديث عائشة عن النبي عليه السلام ق سلمة بن الاكوع رض اتفقا على الرواية عنه
قال خرجنا مع رسول الله الى خيبر فلما تصاف القوم قصد اخي عامر ان يضرب بسيفه يهوديا فوقع ذباب سيفه لكونه
قصيرا الى ركبته فمات منها فرآني رسول الله باكيا فاخذ بيدي فقلت فداك ابي وامي زعموا ان عامرا حبط
عمله قال من قاله قلت فلان وفلان فقال كذب من قاله ان له لاجرين قال النووي وفي معظم نسخ مسلم ان له
لاجران كلاهما صحيحان ووجهه ان المثنى اعرابه تقديري عند بعض كعصا ومنه قوله تعالى ان هذان لساحران
وجمع بين اصبعيه انه لجاهد اي في سبيل الله مجاهد اي مجد في جهاده حتى صار شهيدا لكان جاهدا مجد فيكون
احد الاجرين لكونه غازيا والاخر لكونه شهيدا وقيل معناه جاهد في الطاعة ومجاهد في سبيل الله فيكون
ثبوت الاجرين لهذين السببين والمعنى الاول انسب قل عربي مشى بها اي في الارض مثله حال بغير عربي
بما ثله قليل يعني عامر بن الاكوع افاد سلمة وقد اصاب ركبته ذباب سيفه بضم الذال المعجمة اي طرفه الذي
يضرب به فمات منه م ابو هريرة رض روى مسلم عنه كفى بالمرء كذبا ان يحدث بكل ما سمع ورواية اتفقا على الحكم
كذبا يعني لو لم يكن للرجل كذب الا تحديثه بكل ما سمع من غير مبالاة انه صادق او كاذب لكفاه من جهة الكذب
لان جميع ما يسمعه الرجل لا يكون صادقا وفي الحديث زجر عن التحديث بشيء لم يعلم صدقه ق ابو موسى اتفقا على الرواية
عنه كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء غير مريم بنت عمران وآسية
امراة فرعون المراد بالكمال هنا التناهي في الفضائل والبر والتقوى وحسن الخصائل احتج بعض بهذا
الحديث على نبوة مريم وآسية لان كمال البشر انما هو في مقام النبوة فلزم الكمال في شيء تناهيه
للكمال اولى من غيره والنبوة ليست اولى لذلك الا ان حملنا على الظهور والدعوة وحالهن
بلغ النبوة في حقهن كمالا بل الكمال في حقهن الصديقية وهي قريب من النبوة اعلم ان الظاهر

نساء عصرهما واما التفضيل بينهما فمسكوت عنه قال القاضي انهما خير نساء الارض والصحيح هو الاول
لانه ثبت في رواية انه عليه السلام ذكر معهما خديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد فوق فضلهن هؤلاء الاربع
على غيرهن لكن الاصح ان فاطمة زيادة كمال من كمال الابوين م ابو هريرة رض روى مسلم منعت العراق درهمها
الماضي هنا بمعنى المستقبل ذكر بلفظ الماضي لتحقق وقوعه وقفيزها وهو مكيال لاهل العراق يسع فيه ثمانية ارطال
مكاييل المكوك صاع ونصف ومنعت الشام مديها بضم الميم وسكون الدال المهملة وبعدها ياء مثناة تحت
مكيال لاهل الشام يسع فيه خمسة عشر مكوكا ودينارها ومنعت مصر اردبها وهو بكسر الهمزة وسكون
الراء المهملة وفتح الدال المهملة وتشديد الباء مكيال لاهل مصر يسع فيه اربعة وعشرون صاعا ودينارها
قيل معنى الحديث يسلم اهل تلك البلاد فيسقط عنهم الجزية وهو قد وجد وقيل يستولي الروم والعجم عليهم
في آخر الزمان فينقطع ما كان يحصل للمسلمين وقيل معناه يرتد اهل تلك البلاد في آخر الزمان فيمنعون
ما لزمهم من الزكوة وغيرها والقول الثاني هو الاشهر وعدتم من حيث بداتم وعدتم من حيث بداتم وعدتم من
حيث بداتم كرره ثلثا للتاكيد يعني انتم تصيرون فقراء بسبب عدم ما يحصل اليكم من الجزية وغيرها كما كنتم فقراء
في الابتداء ثم قال ابو هريرة رض شهد على ذلك لحمه ودمه على ما ذكره في الحديث وصدقه لحم ابو هريرة ودمه وفيه
اخبار عن المغيبات م انس رض روى مسلم عنه قال نام رسول الله عليه السلام ثم رفع راسه متبسما فقيل
له ما اضحكك فقال عليه السلام نزلت علي آنفا اي قريبا سورة فقرا بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيناك
الكوثر فصل لربك وانحر ان شانئك هو الابتر سبب نزولها انه لما توفي ابناء رسول الله كان العاص بن
وائل اذا ذكر رسول الله عليه السلام يقول دعوه فانه ابتر لا عقب له فاذا هلك انقطع ذكره فاغتم رسول الله
فنزلت هذه السورة هكذا سنة الاحباب فان الحبيب اذا سمع من يشتم حبيبه تولى بنفسه جوابه فبدا
باعطاء الكوثر تسلية وتطييبا ثم قال ان شانئك هو الابتر قوله فصل لربك اجمع المفسرون على ان المراد بالصلوة
صلوة العيد والنحر نحر النسك وقيل معنى انحر اذبح هو اي في قلبك وفي توسيط لربك بين الصلوة والنحر اشارة
الى ان كلا منهما لا يعتبر الا اذا كان لله تعالى وهو كالرد لمن كان يذبح لغيره فقيل النحر كان واجبا على رسول الله وان لم يكن غنيا
لقوله عليه السلام ثلث كتب علي ولم يكتب عليكم الضحى والاضحى والوتر فان قلت لم لم يقل وضع مكان الوتر انه كان
الشمل قلت لان الابن اعز الاموال عند العرب فامر بها تنبيها على قطع جميع العلائق قوله ان شانئك
مبغضك هو الابتر وانت لست بابتر لان لك صلبيين صلب الابوة وصلب النبوة فان ذرى الحادث ابناؤك فلا
يشتغل قلبك بهم ولتحمل امر امتك فقد اعطيتك ابناء النبوة وهي امتك كما قال الله تعالى وازواجه امهاتهم
ثم قال اتدرون ما الكوثر فقلنا الله ورسوله اعلم قال فانه نهر وعدنيه ربي عليه خير كثير هو حوض ترد عليه امتي يوم القيمة

ابنة عدد النجوم فيختلج باخفاء المعجزة ولطيم في ازاره على بناء المجهول اي يقطع ويمنع العبد منهم فاقول
رب امتي امتي فيقال ما تدري ما احدثوا بعدك فيه في الحديث دليل على كون البسملة في اوائل السورة
من القران قلت هذا لا يصح دليلا لاحتمال انه قرأها تبركا ق ابي مسعود عقبة بن عمرو الانصاري رضي الله عنه اتفقا على
الرواية عنه نزل جبرئيل فامني فصليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه يحسب باصابعه خمس صلوات
مع جبرئيل خمس مرات اشارة الى خمس صلوات م بريدة بن الحصيب الاسلمي رضي الله عنه وجب اجرك اي ثبت لك
اجر من تصدقت وردها عليك الميراث بالرفع فاعل رد قاله لامرأة قالت اني تصدقت على امي بجارية وانها ماتت
وتركت الجارية فهل لي اجر من تصدقي ق ابن مسعود رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه كنا مع رسول الله صلعم في غار وقد انزلت
عليه سورة والمرسلات عرفا فنحن نأخذها من فيه رطبة اذ خرجت علينا حية فقال اقتلوها فابتدرناها لنقتلها
فسبقتنا فقال عليه السلام وقيت شركم كما وقيتم شرها سماه شرا بالنسبة الى الحية كما [illegible]
حية خرجت عليهم بمنى فصل فيما لم يسم فاعله ق عائشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها اريتك في المنام
ثلث ليال جاءني بك الملك اي بصورتك في سرقة بفتح الراء الحاء والجود حال اي كائنة في قطعة من حرير فيقول هذه
امرأتك فاكشف عن وجهك فاذا انت هي فاقول هذا [illegible] عن وجه الحكاية عن الحال الماضية وفي بعض
النسخ فكشفت عن وجهك قلت معناه يحتمل الوجهين احدهما كشفت عن وجه صورتك فاذا انت الآن
تلك الصورة وثانيهما كشفت عن وجهك عن مشاهدتك فاذا انت مثل الصورة التي رايتها في المنام وهذا
تشبيه بليغ حذف حرف التشبيه واقيم المضاف اليه مقامه ان يك من عند الله يمضه قال القاضي ان كانت هذه
الرؤيا قبل النبوة وقبل تخليصها عن الاضغاث فمعناه ان كانت هذه الرؤيا حقا يمضها ويوقعها وان كانت
بعد النبوة ففيه [illegible] لان رؤيا الانبياء وحي فلا يجري فيه الشك في كونها من عند الله فمعناه ان كانت هذه الرؤيا
على ظاهرها وغير محتاجة الى تعبير او نقول هذا اخبار على التحقيق اتى بصورة الشك للنكتة وهو من صنايع البديع
سماه بعضهم تجاهل العارف وبعضهم مزج الشك باليقين م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه اريت ليلة القدر ثم ايقظني
بعض اهلي فنسيتها بالتشديد على بناء المجهول ويروى فنسيتها على بناء المعلوم فالتمسوها في العشر الغوابر
البواقي لعل الحكمة في نسيانه عليه السلام انه لو لم ينسها لاعتبر الناس يسيرا وبالغوا في تعظيمها دون باقي الليالي
ق جابر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اعطيت خمسا لم يعطهن احد من الانبياء قبلي الفعلان كلاهما على بناء
المجهول نصرت بالرعب اي الخوف مسيرة شهر يعني نصرني الله بالقاء خوف في قلوب اعدائي من مسيرة شهر بيني
وبينهم وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا يعني اباح الله تعالى لامتي الصلوة حيث كانوا تخفيفا لهم واباح التيمم
بالتراب عند فقد الماء وابيح الصلوة للامم الماضية الا في كنائسهم ولم يجز التطهير لهم الا بالماء وقيل معناه انهم

انهم كانوا لا يصلون الا فيما تيقنوا طهارته من الارض وخصصنا بجواز الصلوة في جميع الارض الا فيما تيقنا نجاسته
فايما رجل من امتي ادركته الصلوة فليصل وهذا تفريع لعموم هذا الحكم وتفريع لما قبله واحلت لي الغنائم ولم
تحل لاحد قبلي يعني من قبلنا من الامم كانوا اذا غنموا الحيوانات يكون ملكا للغانمين دون الانبياء فخص نبينا بالخمس
الخمس والصفي واذا غنموا غيرها جمعوه فتأتي نار فتحرقه واعطيت الشفاعة اللام فيها للعهد وهي الشفاعة
العامة للازالة من الحشر وكان النبي عليه السلام يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس عامة مصداقه قوله
تعالى قل يا ايها الناس اني رسول الله اليكم جميعا فان قلت كان نوح مبعوثا الى كل الناس بعد خروجه من الفلك فكيف
اختص به نبينا قلت كان ذلك ضروريا فلا اعتبار به وما روي انه عليه السلام قال فضلت على الانبياء بست
وزاد عليه السلام فاعطيت جوامع الكلم فلا ينافي الحديث لان الله تعالى يحتمل ان يفضل نبينا بالخمس المذكورة اولا
ثم زاد عليها تكرما كله فان قلت هذا انما يتم لو ثبت تأخر الدال على الزيادة قلت فلا كلام والا يحمل على انه اخبار عن
زيادتها في الاستقبال عبر عنه بالماضي لتحقق وقوعه ق ابن عباس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه امرت ان اسجد
على سبعة اعظم على الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين ظاهر الحديث يقتضي وجوب وضع هذه الاعضاء
في السجدة وبه قال زفر واحمد والشافعي رح في قول ومذهبنا ان وضع اليدين والركبتين سنة لان الثابت بالنص
فرضية السجود وذا لا يقتضي وضع اليد والركبة ولهذا يصح صلوة المكتوف بالاجماع فيكون الامر محمولا على الندب
واما الاختلاف في ان الجبهة هل لا بد من وضعها ام يجوز الاقتصار على الانف بلا عذر فمعروف في الفقه ولا نكفت
بفتح النون اي لا نجمع الثياب ولا الشعر ق ابو بكر وعمر وجابر رضي الله عنهم اتفقا على الرواية عنهم امرت ان اقاتل الناس
حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله ويقول الاخر وهو محمد رسول الله [illegible]
وجوب مقارنته به عصم مني ماله ونفسه الا بحقه [illegible] حق الاسلام [illegible] فحسابه
ان قتل او نفس [illegible] مال ان سرق [illegible] على الله اي في الآخرة فيما يخفيه من الاخلاص وغيره وهذا مثل
قوله عليه السلام انا اقضي بالظاهر والله يتولى السرائر قال الشراح حينئذ المراد بالناس عبدة الاوثان لان
اهل الكتاب اذا اعطوا الجزية سقط عنهم القتال فلا يصح معنى حتى الى هنا كلامهم لكنهم وقعوا فيما هربوا
منه لان عبدة الاوثان اذا صالحوا مع المسلمين يسقط عنهم القتال فلا يصح معنى حتى ايضا بل الوجه ان يحمل
الناس على ما يناسب بقوله تعالى يا ايها الناس اني رسول الله اليكم جميعا ويكون بعض الصور مخصوصا منه
بالحديث الدال على وضع الجزية او بنزول الوضع من ضرب الجزية والمهادنة على الكفرة وهو [illegible] الى الاسلام فيكون
بعضهم سيان المقاتلة والجزية واما لا كان المقاتلة اعم [illegible] الجزية على المشركين غير جائز اقتصر على
ذكره ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه امرت بقرية اي بالهجرة اليها [illegible] ولفظ امرت يدل على وجوبها

تاكل القرى اي ما في القرى يعني جعل الله اهلها غالبا على اهل القرى فيغنمون على فيهام الاموال والسبايا يقولون اي
المنافقون يسمون المدينة يثرب لاستقباحهم افعال المؤمنين فيها والثرب هو التلف وهي المدينة يعني الكامل ان
اسمها عند المؤمنين هو هذا الاسم تنفي الناس يعني شرارهم كما ينفي الكير خبث الحديد ق انس وسهل بن سعد ان
رضي الله عنهما اتفقا على الرواية عنهما بعثت انا والساعة بالرفع عطف على ضمير بعثت او بالنصب مفعول معه كهاتين صفة
مصدر محذوف يعني قربت قربا كقرب هاتين يعني اصبعيه السبابة والوسطى على التشبيه معناه ان ما بيني وبين الساعة
بالنسبة الى ما مضى من الزمان مقدار فضل الوسطى على السبابة شبه القرب الزماني بالقرب المساحي لتصوير غاية
قرب الساعة وقيل هذا اشارة الى مجاورتها ولانه لا نبي بينه وبينها كما لا يتخلل اصبع بين هاتين الاصبعين لكن
تفسير قتادة في حديث آخر بقوله يعني كفضل احدهما على الاخرى يقوي الوجه الاول خ ابو هريرة رض روى البخاري عنه
بعثت من خير قرون بني آدم القرن ثمانون سنة وقيل اهل زمان واحد قرنا فقرنا الفاء فيه للترتيب في الفضل على
سبيل الترقي حتى كنت من القرن الذي كنت منه حتى غاية لقوله بعثت والمراد بالبعث هنا تقلبه في اصلاب الاباء
(من الآباء الابعد الى الاقرب)
اباء فاباء قرنا فقرنا يعني انتقل النبي عليه السلام اولا من صلب ولد اسمعيل ثم كنانة ثم من بني هاشم م جابر رض روى
مسلم عنه قال كان النبي عليه السلام في سفر فلما قرب المدينة هبت ريح تكاد ان تدفن الراكب فقال بعثت هذه الريح
لموت منافق اي علامة لموته وهذا من معجزاته حيث اخبر عن شيء قبل وقوعه ق ابن عمر رض اتفقا على الرواية
عنه بني الاسلام على بناء المجهول على خمس اي خمس خصال وفي بعض النسخ على خمسة اي خمسة اركان على ان
يوحد الله بالجر بدل من خمس واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصيام رمضان والحج لم يذكر الاستطاعة فيه
لشهرتها فقال رجل لابن عمر الحج وصيام رمضان يعني الحج مقدم في الذكر على صيام رمضان قال لا اي قال ابن
عمر لا تردد في صيام رمضان والحج يعني الحديث بتقديم صيام رمضان على الحج هكذا سمعته من رسول الله عليه السلام
ويروى يعني ويروى عن ابن عمر انه قال بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله
واقام الصلوة وايتاء الزكوة وحج البيت وصوم رمضان فان قلت لم انكر ابن عمر على الرجل الذي قدم الحج
على صوم رمضان مع انه رواه كذلك قلت يحتمل ان ابن عمر كان سمع من النبي عليه السلام على الوجهين ولكن لما
رد عليه الرجل لم يكن رواية تقديم الحج على الصوم في حفظه فلهذا انكر على الرجل بقوله لا فلما تذكر رواه
كانكرا علم ان الصوم في الوجوب مقدم على الحج كذا روي عن ابن عباس فتقديم الحج عليه في هذه الرواية
كتقديم السجود على الركوع في قوله تعالى يا مريم اقنتي لربك واسجدي واركعي اذ الواو لا يوجب الترتيب ق
ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه حجبت الجنة بالمكاره وحجبت النار بالشهوات وفي رواية البخاري حفت
قال النووي المذكور في الصحيحين حجبت لا حفت قيل هذا من جوامع الكلم التي اوتيها النبي عليه السلام وهذا

وهذا تمثيل حسن معناه لا يوصل الى الجنة الا بارتكاب المكاره في الطاعات والصبر عن الشهوات اي لا يوصل
المحجوب الا شيء اليه يهتك حجابه والتجاوز عنه ولا يوصل الى النار الا باتباع الشهوات والمراد بها ما يكون
محرمة كالخمر والزنا وغيرهما واما الشهوات المباحة فلا تدخل فيها لكن يكره الاكثار منها مخافة ان تقسي
القلوب وتكسل عن الطاعات ق عائشة رض اتفقا على الرواية عنها حرمت التجارة في الخمر خ ابو هريرة رض
روى البخاري عنه حرم ما بين لابتي المدينة على لساني يعني لم تكن محترمة كما كانت مكة تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في حديث
ان احرم ما بين لابتي المدينة م ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري رض روى مسلم عنه حوسب رجل يعني حاسب
رجل في يوم القيمة او رده بصيغة الماضي لتحقق وقوعه ممن كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شيء الا انه كان يخالط
الناس وكان موسرا وكان يامر غلمانه ان يتجاوزوا عن المعسر قال الله نحن احق منه بذلك تجاوزوا عنه اي
عن ذنوبه خ ابو هريرة رض روى البخاري عنه خفف على داود القران اراد به الزبور فكان يامر بدوابه اي بوضع السرج
عليها فتسرج فيقرأ القران قبل ان تسرج دوابه ولا ياكل الا من عمل يده وفيه دلالة على انه عليه السلام يطوي الزمان لمن
يشاء كما يطوي المكان لهم وهذا باب لا يدرك الا بالفيض الرباني م عائشة رض روى مسلم عنها خلقت الملائكة
من نور وخلق الجان وهو ابو الجن وقيل هو ابليس من مارج وهو لهب مع دخان وقيل بدونه من نار وخلق
ادم مما وصف لكم هذا اشارة الى قوله تعالى خلق الانسان من صلصال كالفخار خ انس رض روى البخاري عنه رفعت
الى السدرة اي سدرة المنتهى فاذا اربعة انهار نهران ظاهران ونهران باطنان اما الظاهران فالنيل والفرات
واما الباطنان فنهران في الجنة واتيت بثلثة اقداح قدح فيه لبن وقدح فيه عسل وقدح فيه خمر فاخذت الذي
فيه اللبن فقيل اصبت الفطرة تقدم توضيحه في الباب السادس في حديث بينما انا في الحطيم م ابو هريرة رض روى
مسلم عنه عذبت امرأة في هرة ربطتها في هنا بمعنى على يعني لاجلها لم تطعمها ولم تسقها ولم تتركها تاكل من خشاش الارض
وهو بفتح الخاء المعجمة وضمها وكسرها والفتح اشهر هوام الارض وحشراتها وروي بالحاء المهملة وهو نبات
الارض لكنها ضعيفة والصواب المعجمة قال الطيبي ذكر الارض هنا للشمول كما في قوله تعالى وما من دابة في الارض
بهذه المعصية صغيرة انما صارت كبيرة باصرارها م ابو ذر رض روى مسلم عنه عرضت علي اعمال امتي حسنها بالرفع بدل
عن اعمال وسيئها فوجدت في محاسن اعمالها الاذى يماط بضم الياء وسكون السين على ... فياس اعمالها الاذى يعني
ازالة الاذى اراد بها ما يتاذى الناس به من حجر وغيره واللام فيه للعهد الذهني يماط عن الطريق على بناء المجهول
لا يعهد بهذه الجملة صفة ووجدت في مساوئ اعمالها النخاعة بضم النون وبالخاء والعين المعجمتين البزقة التي تخرج من
اصل الفم والمراد بها الشيء الذي يكون في المسجد لا تدفن فان الجملة صفة النخاعة او حال ق ابن عباس رض اتفقا
على الرواية عنه عرضت علي الامم فاخذ النبي يمر معه الامة والنبي يمر معه النفر والنبي يمر معه العشرة والنبي يمر معه الخمسة

والنبي ومعه ... يعني ليس معه احد فنظرت فاذا سواد كبير فقلت يا جبرئيل هؤلاء امتي قال لا ولكن انظر

الى الافق فنظرت فاذا سواد كبير قال هؤلاء امتك وهؤلاء سبعون الفا قدامهم لا حساب عليهم ولا عذاب

قلت ولم قال كانوا لا يكتوون اي لا يكوون هو الكي ولا يسترقون من الرقية ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون قال

احتج بعض بالحديث على ان التداوي مكروه لان الظاهر منه ان مزية هؤلاء لتركهم التداوي ومعظم العلماء

على خلاف ذلك اذ ثبت في الصحيح ان النبي عليه السلام تداوى كثيرا وبين منافع الادوية كما يفعله المتداوي فلو

كان مكروها لما فعل وحملوا ما في الحديث على قوم يعتقدون ان الادوية نافعة بطبعها فيكون الكراهة ثابتة في

حقهم لكن قال الشيخ هذا التاويل غير مستقيم لانه لو كان الامر كما قالوا لما اختص هؤلاء بهذه الفضيلة

لان عقيدة جميع المؤمنين ان الاثر من الله فمن اعتقد خلافه فقد كفر بل الوجه ان يقال المراد منهم قوم لا يفعلون

في الصحة خوفا من المرض فان من ليس به علة يكره له ان يسترقي ويتخذ التمائم والاوجه ان يقال التوكل نوعان

عام وخاص فالعام ما يجب ان يكون في جميع المسلمين من ان لا مؤثر الا الله ولا تعمل الادوية الا باذنه والتوكل الخاص

ان يترك المداواة لغاية يقينه انه يحرم بحبيبه [illegible] والثاني هو المراد في الحديث فان قلت لو كان كذلك

لما تداوى النبي عليه السلام لانه اخص الخواص قلت يجوز ان يكون فعله لتعليم امته بانه جائز الحديث متفق عليه

والسياق للبخاري يعني متن الحديث متفق عليه والفاظه للبخاري والذي ذكره مسلم على نسق اخر وهو عرضت

علي الامم فرايت النبي معه الرهط والنبي ومعه الرجل والرجلان والنبي ليس معه احد اذ رفع لي سواد عظيم الخ

الحديث م جابر رض روى مسلم عنه عرض علي الانبياء يعني ارواحهم متشكلين بالصور التي كانوا عليها في الدنيا فان

ارواحهم كالملائكة يتشكلون بصورة الاشباح فاذا موسى ضرب من الرجال كانه من رجال شنوءة ورايت

عيسى ابن مريم فاذا اقرب من رايت به شبها عروة بن مسعود واذا للمفاجاة واقرب مبتدا وخبره عروة

الجار والمجرور متعلق بقوله شبها وهو تمييز او مفعول رايت ورايت ابراهيم فاذا اقرب من رايت به شبها صاحبكم

يعني نفسه اي نفس النبي عليه السلام ورايت جبرئيل فاذا هو اقرب من رايت به شبها دحية [illegible]

توضيح لغاته في الباب [illegible] في حديث ليلة اسري بي م ابو هريرة رض روى مسلم عنه فضلت

بستة اعطيت جوامع الكلم وهي ما يكون الفاظه قليلة ومعانيه جزيلة ولهذا قال على رض [illegible]

باب يعني كل باب [illegible] ونصرت بالرعب واحلت لي الغنائم وجعلت لي الارض طهورا ومسجدا وارسلت

الى الخلق كافة وختم بي النبيون تقدم توضيح باقي الحديث في هذا الباب في حديث اعطيت خمسا ق ابو هريرة رض اتفقا

على الرواية عنه فقدت امة من بني اسرائيل لا يدرى ما فعلت واني لا اراها اي لا اظنها [illegible]

الا الفار اذا وضع لها البان الابل لم تشرب واذا وضع لها البان الشاة شربت يعني لحوم الابل [illegible]

دون لحوم الغنم والبانها فدل امتناع الفار من لبن الابل دون الغنم على انه مسخ من بني ا

الضرب بسكون الراء الرجل الخفيف اللحم

سرائيل تقدم الكلام عليه في باب [illegible] حديث ان الله يهلك قوما ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه قيل لبني اسرائيل

اي قال الله تعالى على لسان موسى عليه السلام ادخلوا الباب يعني باب بيت المقدس سجدا اي منحنين ومتواضعين

وقولوا حطة بالرفع يعني مسئولنا ان تحط ذنوبنا وروي بالنصب على انه مفعول مطلق يعني حط عنا ذنوبنا حطة

نغفر لكم فبدلوا يعني تركوا ما امروا به من القول وقالوا بدله قولا اخر فدخلوا الباب يزحفون بالزاء المعجمة وفتح الحاء

المهملة والفاء يعني يمشون على استاههم جمع سته وهي الالية وقالوا حبة في شعرة وفي الحديث بيان لسعة مغفرة

الله حيث علقها باداء قول وبيان عنادهم وظلمهم انفسهم ق ابن عباس رض اتفقا على الرواية عنه قال حاصر

المدينة قريش وغطفان وبنو قريظة وبنو النضير يوم الخندق فهبت ريح الصبا شديدا فقلعت خيامهم واراقت

قدورهم فانهزموا وهربوا فقال نصرت بالصبا بفتح الصاد وبالقصر ريح تهب من المشرق واهلكت عاد وهي على

قبائل باليمن بالدبور وهي ما يقابل الصبا في الهبوب يعني الريح مامورة حتى مرة للنصرة وتارة للاهلاك م انس رض

روى مسلم عنه ولد لي الليلة غلام فسميته باسم ابي اراد به جده الاعلى ابراهيم بدل او عطف بيان عن اسم

في الحكاية عن نفس المتكلم خ انس رض روى البخاري عنه اتيت على نهر بسكون الهاء وفتحها بمعنى واحد والفتح افصح

حافتاه اي جانباه قباب بكسر القاف جمع قبة اللؤلؤ المجوف فقلت ما هذا يا جبرئيل فقال الكوثر اختلف في ان

الكوثر حوض او نهر وظاهر الحديث مشعر بانه ليس بحوض م ابو هريرة رض روى مسلم عنه قال راى النبي عليه السلام

قبر امه [illegible] بالابواء فبكى وابكى من حوله وقال استاذنت ربي ان استغفر لامي فلم ياذن لي واستاذنته ان ازور

قبرها فاذن لي فان قلت كيف استاذن النبي عليه السلام وقد قال الله تعالى ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا

للمشركين ولو كانوا اولي قربى قلت يجوز ان يكون لرجائه عليه السلام اختصاصه بذلك كما اختص باشياء من غيره

وان يكون الحديث قبل نزول الاية ق ابن عباس رض اتفقا على الرواية عنه اطلعت في الجنة فرايت اكثر اهلها

الفقراء واطلعت في النار فرايت اكثر اهلها النساء خ انس رض روى البخاري عنه اكثرت عليكم في السواك يعني

اكثرت الكلام في فضيلته وفائدة هذا الاخبار مع كونهم عالمين به اظهار الاهتمام بشان السواك ق جابر رض اتفقا

على الرواية عنه جاورت بحراء يعني اعتكفت بغار حراء وهو بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء يذكر ويؤنث ويصرف هذا هو

الصحيح ومن انثه مريدا به البقعة لم يصرفه وهو جبل بينه وبين مكة نحو ثلثة اميال عن يسار الذاهب من مكة الى منى

شهرا فلما قضيت جواري اي اعتكافي نزلت فاستبطنت بطن الوادي اي مشيت في باطنه فنوديت فنظرت

امامي وخلفي وعن يميني وعن شمالي فلم ار احدا ثم نوديت فنظرت فلم ار احدا ثم نوديت فرفعت راسي فاذا

هو على العرش في الهواء اراد به سرير الملك يعني جاء في رواية اخرى على كرسي بين السماء والارض يعني جبرئيل

هذا تفسير من النبي عليه السلام للفظ فاخذتني رجفة شديدة وروي وجفة بالواو ومعناهما الاضطراب كما قال [illegible]

فلوب يوسف واحنقه وقال يوم يجيء الداعي ... فانبث صورته فقلت ... الى المنقلة

امراى خطها فقد تزوجها فيضوا على ما ... اشارة الى ان الذهب ... يكسر فرغه فانزل الله بابا ...

ثم قال ق المسور بن مخرمة رض اتفقا على الرواية عنه قال لما سمع ابي ان النبي اتى باقبية جمع فيها فقال

بابيه عسى ان يعطينا منها شيئا فقام ابي على الباب فتكلم فعرف النبي صوته فخرج ومعه قباء فقال خبأت هذا لك

هذا لك كرره للتاكيد يعني اختبات وحفظته لاجلك قاله لابيه مخرمة يعني قباء التفسير لكم الاشارة ثم ديباج مزرر

بالزاء المعجمة وتشديد الراء المفتوحة بعدها بالذهب يعني ازراره من الذهب واعطاه عليه لينتفع بثمنه لا ليلبسه

عظم خلقه عليه السلام والشفقة باصحابه م انس رض روى مسلم عنه دخلت الجنة فسمعت خشفة فقلت ... وسمي

صوت المشي بها بفتح الشين وسكونها الفتح افصح قلت من هذا قالوا هذه الغميصاء بضم الغين المعجمة وبالـ

المهملة ممدودة بنت ملحان بكسر الميم وسكون اللام ام انس بن مالك خ سمرة بضم الميم روى البخاري عنه رايت

الليلة رجلين اتياني فصعدا بي الشجرة فادخلاني دارا هي احسن وافضل لم ار قط احسن منها قالا اما هذه

الدار فدار الشهداء خ ابن عمر رض روى البخاري عنه رايت امراة سوداء ثائرة الراس اي منتشرة الشعر خرجت

من المدينة حتى نزلت مهيعة بفتح الميم والباء المثناة تحت والعين المهملة وهي الجحفة ميقات اهل الشام وهو

موضع شديد الوخامة حتى قال الاصمعي لم يولد فيه غلام فعاش الى ان يحتلم الا ان يخرج منه فتاولتها ان وباء المدينة

نقل الى مهيعة ع عائشة رض روى البخاري عنها رايت جهنم يحطم اي يكسر وذلك ... بعضها بعضا ورايت

عمرو بن لحي قصبه بضم القاف وسكون الصاد المهملة جمع قصبة وهي الامعاء وهو اول من سيب السوائب

بفتح المسيبة وهي الناقة التي تسيب وذلك ان الناقة اذا انتجت في الجاهلية اثنتي عشرة اناثا سيبت

ولم يركب ظهرها ولم يجز وبرها ولم يشرب لبنها الا ضيف ثم انتجت بعد ذلك ثم انثى شق اذنها ثم خلي سبيلها

مع امها فعوملت بما عوملت امها وهي البحيرة بنت السائبة م انس رض روى مسلم عنه رايت ذات ليلة

ذات ليلة فيما يرى النائم كانا في دار عقبة بن رافع بضم العين وسكون القاف فاتينا على برطب من رطب

من رطب ابن طاب وهو نوع معروف من رطب المدينة فاولت الرفعة لنا في الدنيا والعاقبة في الآخرة وان ديننا

قد طاب وفي هذا التاويل اشارة الى ان تعبير الرؤيا قد يؤخذ من حروف كلماتها ودلالة الاشتقاق

اخذ من عقبة حسن العاقبة ومن رافع الرفعة ومن طاب لذة الدين وكماله قال ابن سيرين قد يؤخذ

عن المعنى كما اذا راى الاترج فعبر بالنفاق لمخالفة باطنه ظاهره ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه رايت

عامر الخزاعي يجر قصبه في النار وكان اول من سيب السوائب تقدم بيانه قريبا خ ابن عمر رض روى البخاري عنه رايت

وموسى وابراهيم فاما عيسى فاحمر جعد عريض الصدر واما موسى فادم جسيم سبط كانه من رجال الزط

الشعر ولا بعد ضعف كانه من رجال الزط بضم الزاء المعجمة وتشديد الطاء قبيلة من السودان ق ابو موسى رض اتفقا

على الرواية عنه رايت في المنام اني اهاجر من مكة الى ارض بها نخل فذهب وهلي بسكون الهاء ... الى انها اليمامة

او هجر بفتح الهاء والجيم بلد ... فاذا هي المدينة يثرب ... ورايت في رؤياي هذه اني هززت

سيفا فانقطع صدره فاذا هو ما اصيب من المؤمنين يوم احد ثم هززته اخرى قال النووي وقع الزاء

المعجمة في الموضعين في معظم النسخ وفي بعضها بزاء واحدة مشددة واسكان التاء وهي لغة صحيحة معناها

واحدى حركته اول النبي عليه السلام السيف بالمؤمنين لانهم انصاره وكان النبي عليه السلام يصول بهم كما يصول الرجل

بسيفه واول انقطاع صدره بما استشهد يوم احد من عظم عسكره كحمزة وغيره الذين كانوا كالصدر في جيشه

عليه السلام حثهم على الجهاد وفي قوله عليه السلام ثم هززته اخرى اشارة الى ان النبي عليه السلام حملهم على الجهاد في ذلك

اليوم مرة اخرى فعاد احسن ما كان فاذا هو ما جاء الله به من الفتح واجتماع المؤمنين اسنده مسلم وعلقه البخاري

المعلق ما حذف من مبدا اسناده واحد او اكثر فالحذف ان يكون في اول الاسناد وهو المعلق او في وسطه وهو

المنقطع او في آخره وهو المرسل ق جابر رض اتفقا على الرواية عنه رايتني دخلت الجنة فاذا انا بالرميصاء بضم الراء وبالصاد

المهملتين وهي ام سليم بنت ملحان كانت تحت مالك بن النضر فولدت منه في الجاهلية انس بن مالك فاسلمت

... زوجها الاسلام فغضب عليها وذهب الى الشام فهلك هناك فخطبها ابو طلحة فابت لكونه ... فاسلم فتزوجها

امراة ابي طلحة وسمعت خشفة بفتح الخاء وسكون الشين المعجمتين الحركة والمراد بها هنا ما سمع من وقع القدم

فقلت من هذا فقال يعني قال قائل هذا بلال ورايت قصرا بفنائه بكسر الفاء ما امتد من جوانبه جارية فقلت لمن

هذا قالوا لعمر بن الخطاب فاردت ان ادخله فانظر اليه فذكرت غيرتك يا عمر فوليت مدبرا فبكى عمر وقال اعليك اغار

يا رسول الله م سعد بن ابي وقاص رض روى مسلم عنه سالت ربي ثلثا اي ثلث مسائل فاعطاني ثنتين ومنعني واحدة

سالت ربي ان لا يهلك امتي بالسنة اي القحط اراد به قحطا يعم امته كما جاء في الروايات بسنة عامة فاعطانيها و

سالته ان لا يهلك امتي بالغرق بفتح الراء اراد به ما يكون على سبيل العموم كطوفان نوح عليه السلام قال القرطبي لعل

المراد بالغرق ما يجيء باستيلاء العدو لما اتى بعض رواة هذا الحديث كخباب بن الارت وثوبان وغيرهما قالوا ابدل بالعدو

فاعطانيها وسالته ان لا يجعل باسهم اراد به الحرب والفتن بينهم فمنعنيها م ابن عمر رض روى مسلم عنه

عجبت لها اي لهذه الكلمات فتحت لها ابواب السماء يعني قول رجل تفسير للضمير المجرور دخل معهم في الصلوة فقال

الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا البكرة اول النهار والاصيل آخره قال ابن عمر فما تركتهن

منذ سمعت رسول الله عليه السلام يقول ذلك اي القول المذكور ق سعد بن ابي وقاص رض اتفقا على الرواية عنه

عجبت من هولاء اللاتي كن عندي فلما سمعن صوتك ابتدرن اي اسرعن الحجاب قاله لعمر بن الخطاب بفتح الخاء

نحوه ذكره في باب النساء من حديث والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان ح اسامة بن زيد رضي الله عنه
على الرواية عنه قمت على باب الجنة فكان عامة من دخلها يعني اكثرهم المساكين واصحاب الجد بفتح الجيم وتشديد
الدال اي الغنى والوجاهة محبوسون يعني موقوفون غير ان اصحاب النار فقد امر بهم الى النار اراد بهم الكفار
فانهم لا يوقفون في العرصات بل يؤمر بهم الى النار والاغنياء يوقفون لطول حسابهم بسبب
مالا ومنصبا والفقراء يسبقون ثم ذلك فيدخلون الجنة اولا وقمت على باب النار فاذا عامة من دخلها
النساء ح عائشة رضي الله عنها على الرواية عنها قالت فخرت بمال ابي في الجاهلية فقال عليه السلام اسكتي يا عائشة
كنت لك كابي زرع لام زرع قال لها كان ههنا زائدة او للاستمرار كقوله تعالى وكان الله غفورا رحيما شبه عليه السلام
حاله بحال ابي زرع في حسن المعاشرة مع عائشة لا في كثرة المال والسعة وخبر ابي زرع ما حكت عائشة
جلس احدى عشرة امرأة فتعاهدن وتعاقدن ان لا يكتمن من اخبار ازواجهن شيئا قالت الاولى زوجي
لحم جمل غث بالغين المعجمة اي مهزول ويروى لحم بالقاف والحاء المهملة اي يهرم على راس جبل صفة ثانية لجمل يعني صعب
الوصول اليه لا سهل صفة جبل اي صعب الوصول اليه فيرتقى ولا سمين صفة ثالثة لجمل فينتقى اي يختلب لاجل ما فيه من النقي
وهو بكسر النون وسكون القاف المخ وفي رواية فينتقل اي ينقله الناس الى بيوتهم ليأكلوه وقيل
عن قولها زوجي يعني انه متكبر وحاصل قولها ان زوجها قليل النفع بوجوه منها انها شبهته بلحم جمل دون
منها ان المشبه به هزيل لا سمين ومنها انه مع ذلك صعب الوصول اليه قالت الثانية زوجي لا ابث بالباء
روي لا انث بالنون كلاهما يعني اي لا افشي خبره اني اخاف ان لا اذره لا اتركه والضمير فيه للخبر يعني اني ان شرعت في
الخبر عنه اخاف ان اتركه لكثرته ان اذكره اذكر عجره بضم العين المهملة وفتح الجيم جمع عجرة وهي العقد
في الاعصاب من الجسد وبجره بضم الباء الموحدة مثل العجر الا ان البجر يكون في البطن خاصة كنت بهما عن عيوبه
الظاهرة والباطنة فالجملة الشرطية في قوة اقتضيه وهو بدل من اذره قال القاضي اري ان زوجها كان
الظاهر ردي الباطن فلم ترد هتك ستره فاجملت وما شرحت ولوحت وما صرحت وقد تنبث وان
لا ابث اذ لا بد للمصدور ان ينفث قالت الثالثة زوجي العشنق بعين مهملة مفتوحة ثم شين معجمة مفتوحة
ثم نون مشددة هو الطويل كنت به عن حمقه وقيل هو سيئ الخلق ان انطق اطلق على بناء المجهول يعني ان ذكرت
ما فيه من المعايب طلقني وان اسكت اعلق على بناء المجهول يعني ان سكتت يعلقني وهي التي فقدت زوجها
الرابعة زوجي كليل تهامة بكسر التاء المثناة فوق وهو اسم موضع من بلاد الحجاز موصوف لياليه بالطيب والاعتدال
بالرفع على الابتداء اي لا فيه حر والرواية المشهورة بفتح الراء فيه وفيما بعده ولا قر بضم القاف البرد كنت
بالحر والبرد عن الاذى لانهما تستبعانه شبهت زوجها في خلوه من الاذى بليل تهامة فمدحته بانه طيب

ولا سآمة اي ملالة يعني ليس فيه ما يلجئني على صحبته قالت الخامسة زوجي ان دخل فهد بكسر الهاء اي
الفهد في كثرة النوم او معناه وثب عليها للضرب او للجماع بلا ملاعبة كوثوب الفهد وان خرج اسد بكسر السين
اي صار كالاسد في الشجاعة ولا يسأل عما عهد اي عما كان يعرفه في البيت من ماله ومتاعه قالت السادسة
زوجي ان اكل لف يعني يكثر من الاكل وهو عيب عند العرب وان شرب اشتف اي يشرب جميع ما في الاناء
وان اضطجع التف اي تلفف في ثوب واعتزل البث عن المضاجعة ولا يبهم في المضاجعة ولا يولج الكف
لا يدخل كفه بين ثوبه وجلدي ولا يدنو مني ليعلم البث اي يعلم من حزني وما عندي من المحبة وقيل معناه لا يتفقد
اموري ولا يشتغل بمصالحها وهو كقولهم ما ادخل يده في الامر اي لم يشتغل به قالت السابعة زوجي عياياء بالعين
المهملة وبالياءين المثناتين تحت هو الذي يعييه مباضعة النساء او غياياء بالغين المعجمة او فيه للشك
هو مأخوذ من الغي وهو الجهل في الشر طباقاء وهو الذي امره مطبق عليه اي مستور حيلته وقيل هو الذي يعجز
عن الكلام فينطبق شفتاه يقال رجل طباقاء اذا كان بهذه الصفة وقيل هو ثقيل الصدر الذي يطبق صدره
على صدر المرأة عند المباضعة وهو من مذام الرجال عند النساء كل داء له داء اي كل ما يوجد في الناس من الداء فهو
موجود فيه شجك الشج الجرح في الرأس خاصة او فلك الفل الكسر في سائر الجسد هو النقصان من الكلام
او جمع كلا لك اي كلا واصله الشج والفل ارادت ان زوجها ضروب لها وكلما ضربها شجها او كسر عظمها او جمع بينهما
قالت الثامنة زوجي المس مس ارنب وهو الحيوان المعروف لين المس والريح ريح زرنب بالزاء المعجمة واوله
نبت طيب الرائحة يعني هو لين لا خشن كمس الارنب وريحه طيب كريح الزرنب ارادت به طيب ثنائه في الناس
او طيب جسده وروى بعض في آخره واغلبه والناس يغلب يعني انه مع غلبته غيره مغلوب لي ومنه قول معاوية
يغلبن الكرام ويغلبهن اللئام قالت التاسعة زوجي رفيع العماد وهي الخشبة التي بها يرفع البيت ارادت
ان بيته عال وبه يوصف عظمته لان بيوت العظماء تكون عالية طويل النجاد بكسر النون حمائل السيف وطوله
كناية عن طول قامته عظيم الرماد وهو كناية عن جوده لان من كثر اضيافه كثر طبخه وكثر رماده ثم اكدت
ذلك بقولها قريب البيت من الناد وهو مجلس القوم ارادت انه ينزل بين مجمع الناس ليكثر الضيافة وقالت
العاشرة زوجي مالك وما مالك الاستفهام فيه معنى التعظيم مالك خير من ذلك اي مما اعتقدته من سؤدد وقيل
ذلك اشارة الى الثناء عليه السابق في كلام امرأة اخرى وهذا القول زيادة في المدح والاعظام له ابل كثيرات المبارك
بضم الميم ... كانت باركة ومجتمعة حول بيته ليسهل قرى الضيف قليلات المسارح يعني لا يتوجه منها للمرعى
الا قليل وقيل معناه مباركة كانت كثيرة حال بروكها ومسارحة قليلة لكثرة ما ينحر منها للاضياف وقيل معناه
ان المواشي ترى كثيرة حال بروكها لكثرة السمن في ضلالها عند حلبها واذا سرحت كانت قليلة لعدم

وفتح الهاء سمة

بكسر سواد اي اذا سمعن صوت المزهر بكسر الميم صوت الغنا يعني اذا سمعن صوت المزهر ايقن انهن هوالك يعني
ايقن بنحرهن للاضياف لان عادة زوجها انه يتلقى الاضياف بالمزهر ويعقب ذلك بنحر الابل وزاد بعضهم وهو
وهو امام القوم في المهالك قالت الحادية عشر زوجي ابو زرع فما ابو زرع هذا الاستفهام للتعظيم كما سبق
اناس بفتح الهمزة وبالنون اي حرك من حلي بضم الحاء وكسرها وتشديد الياء جمع حلي بفتح الحاء وسكون اللام
وهو ما يتحلى به المرأة اذنيّ بتشديد الياء وكان اصله اذنين فسقط النون بالاضافة وملأ من شحم عضدي اي اسمن
بالسمن عضديها وكنت به عن سمن كل جسدها وانما ذكرت العضد لانه اقرب ما يلي نظر الانسان من جسدها [illegible]
الجيم ثم الحاء وبجحني بكسر الجيم وفتحها لغتان وافصحهما الكسر معناه فرحني وفرحت وقيل معناه عظمني فعظمت
الى نفسي في تقدير الرفع فاعل بجحت وجدني في اهل غنيمة تصغير غنم بشق بكسر الشين اي بمشقة العيش
قال النووي يعني بشق جبل وهي ناحية وقيل الشق اسم موضع اختار القاضي الوجه الاول فجعلني في اهل
صهيل وهو صوت الخيل واطيط وهو صوت الابل ودائس وهو الذي يدوس الطعام ليخرج الحب من السنبل
ومنق بضم الميم وفتح النون هو الذي ينقي الحبوب من تبنها فعنده اقول فلا اقبح على بناء المجهول من التقبيح يعني
زوجي لا يرد قولي حتى يكون تقبيحا لامري وارقد فاتصبح يعني انام حتى ادخل في الصبح ارادت انها مخدومة [illegible]
واشرب فاتقنح هو بالنون بعد القاف ويروى فاتقمح بالميم كلاهما بمعنى اروى ام ابي زرع فما ام ابي زرع عكومها
بضم العين هو الغرائر التي يكون فيها الطعام والامتعة واحدها عكم بكسر العين رداح بفتح الراء وبالدال المهملة
وبالحاء المهملة جفنة عظيمة ارادت ان الظروف في بيتها عظيمة ممتلئة وتاويل الجامد بالمشتق [illegible]
رداح موافق بوصفه العكوم فلما ارادت كل عكم منها رداح وبيتها فساح بضم الفاء وتخفيف السين المهملة
هي [illegible] ابن ابي زرع فما ابن ابي زرع مضجعه كمسل شطبة المسل بفتح الميم والسين المهملة وتشديد اللام مصدر بمعنى
المسلول اي ما سل من القشر وهي مكان الشطبة خاليا والشطبة بشين معجمة ثم طاء مهملة ساكنة ثم [illegible]
موحدة ثم ها [illegible] غصن النخل ارادت انه قليل اللحم موضع نومه ويشبعه لخافته وهو مما يمدح به عند العرب
ويشبعه ذراع الجفرة بفتح الجيم هي الانثى من اولاد المعز يعني انه قليل الاكل وهو مما يمدح به [illegible] بنت ابي
زرع فما بنت ابي زرع طوع ابيها اي ذات طوع ابيها يعني انها مطيعة له وطوع امها وملء كسائها يعني انها
اذا لبست كساءها ملأته لسمنها وغيظ جارتها يعني انها تغيظ ضرتها وتغيضها لحسنها عبرت عن الضرة
بالجارة لمجاورة الضرة بها غالبا جارية ابي زرع فما جارية ابي زرع لا تبث حديثنا تبثيثا بالباء الموحدة [illegible]
والثلثة اي لا تفرقه ولا تفشيه ولا تنقث بضم القاف بعد النون وبالثاء المثلثة اي لا تفسد [illegible] طعامنا
وقيل معناه لا تخرج طعامنا بل كانت امينة على حفظه تنقيثا ولا تملأ بيتنا تعشيشا بالعين المهملة [illegible]

بهو الموضع

انها ستطعمه بيت والمنزل لا تجمع فيه الكناسة كما لا تجمع في عش الطائر والذي يجمعه [illegible] العيدان وغيرها
خروج ابي زرع والاوطاب جمع وطب بفتح الواو وسكون الطاء وهو سقاء اللبن تمخض على بناء المجهول يعني
ولقي [illegible] اي يوخذ زبدها فلقي امرأة معها ولدان لها اي ذكرت ذلك لانه كان احد اسباب تزوجه بتلك المرأة
لشغف رغبات العرب على كثرة الاولاد كالفهدين يلعبان من تحت خصرها برمانتين عبرت عن ثدييها برمانتين
لان ذلك [illegible] اسباب التزوج فطلقني ونكحها فنكحت بعده رجلا سريا بالسين المهملة وتشديد الياء اي سيدا
ركب شريا بالشين المعجمة وتشديد الياء فرسا جيدا واخذ خطيا بفتح الخاء المعجمة وتشديد الطاء المهملة والياء
اي رمحا منسوبا الى الخط وهو قرية عند البحر يجلب اليها الرماح من الهند ثم تفرق منه الى بلاد العرب واراح علي
يعني اراح ابله اذا ردها الى مراحها وهو بضم الميم مرجعها ليلا ارادت به انه اعطاها نعما بفتح النون واحد الانعام وهي المواشي
ذوات الاربع قال القاضي اكثر اهل اللغة على ان النعم مختصة بالابل ثريا بالثاء المثلثة وتشديد الياء اي كثيرا
واعطاني من كل رائحة اي من كل ما يروح من الابل وغيرها زوجا اي صنفا وهو ضد الفرد وفي اكثر النسخ ذابحة بالذال
المعجمة وبالباء الموحدة اي من كل ما يجوز ذبحه وهي فاعلة بمعنى مفعولة وقال كلي ام زرع بحذف حرف النداء اي
يا ام زرع وميري اهلك بكسر الميم من الميرة وهي الطعام يعني اطعمي اهلك وتفضلي عليهم قالت فلو جمعت كل شيء
اعطانيه ما بلغ اصغر آنية جمع اناء وجمع الآنية الاواني وانه لم يبلغ جميع ما اعطاه الزوج الثاني ما اعطاه ابو زرع
لانه كان زوجها الاول وكان حبه مستقرا في فؤادها فالقليل منه كان اكثر عندها ابي زرع وفي الحديث منع التوغل
بطعام الدنيا لقوله عليه السلام [illegible] لعائشة وجواز اخبار الرجل لحسن صحبته واحسانه اليها وجواز
الحكاية عما في الجاهلية وجواز التحدث بملح الاخبار ولكن المحمود منه ما قل وندر كما قال البستي رحمه الله افد
طبعك المكدود بالجد راحة تجم وعلله بشيء من المزح ولكن اذا اعطيته المزح فليكن بمقدار ما يعطى الطعام من الملح
ابو موسى رضي الله عنه [illegible] على الرواية عنه قال اتيت رسول الله في رهط من الاشعريين نستحمله اي نطلب منه مركبا يحملنا
فقال والله لا احملكم وما عندي ما احملكم عليه فلبثنا ما شاء الله فاتي رسول الله عليه السلام بابل من الغنيمة فامر
لنا بخمس ذود فلما انطلقنا قلنا اغفلنا رسول الله عن يمينه لا يبارك ما اعطاه لنا فرجعنا اليه فقلنا يا رسول
الله اتيناك نستحملك وانك حلفت ان لا تحملنا ثم حملتنا أفنسيت يا رسول الله فقال لست انا حملتكم ولكن الله
حملكم فانه لنفر من الاشعريين استدل الطبري به على مذهبهم الكاسد لكن الاستدلال بهم فاسد لان معناه
لست احملكم مما عندي ولكن الله اعطاني ما احملكم عليه فان قلت هل حنث رسول الله في يمينه قلنا لا لانه [illegible]
فور فلا حنث بفعله بعد ساعة [illegible] لابي عمر رضي الله عنه على الرواية عنه لست باكله ولا احرمه بكسر الراء المشددة
يعني الضب تفسيره من الضمير المجرور في اكله فانه [illegible] سئل عن الضب تقدم الكلام عليه في الباب [illegible] وحديث

ان امته من بني اسرائيل م انس رض روى مسلم عنه مررت على موسى ليلة اسري بي على بناء
المجهول لجار والمجرور قائم مقام الفاعل عند الكثيب الاحمر وهو قائم يصلي في قبره فان قلت قد ورد في حديث
المعراج انه عليه السلام رأى موسى في السماء السادسة قلنا يجوز ان يكون رآه حيا مرة يصلي في قبره ثم
في السماء السادسة وراجعه في امر الصلوة تقدم الكلام في الباب الخامس في حديث ليلة القدر م
بريدة رض روى مسلم عنه نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها الاذن مختص للرجال لما روي انه عليه السلام لعن
زوارات القبور وقيل ان هذا الحديث قبل الترخيص فلما رخص عمت الرخصة لهما كذا في شرح السنة ونهيتكم
عن لحوم الاضاحي جمع الاضحية وهي ما يذبح ايام النحر للقربان فوق ثلث اي ثلث ليال يعني كنت نهيتكم عن
ان تاكلوا ما بقي من لحومها بعد ثلثة ايام وامرتكم بتصدقه فامسكوا ما بدا لكم يعني كلوا ما بقي منها بعد ثلثة ايام
مدة ظهور الاملاك كم ما يعني المدة وفاعل بدا الضمير عائد الى المصدر فامسكوا ولو اعطي منها الاغنياء جاز
لكن الفقراء افضل ونهيتكم عن النبيذ اي عن القاء التمر ونحوه في ماء الظروف الا في سقاء اي الا في قربة
استثناء لان السقاء يبرد الماء فلا يشتد ما ينقع فيه اشتداد ما في الظروف فاشربوا في الاسقية كلها ولا
تشربوا مسكرا م ابو هريرة رض روى مسلم عنه وددت انا قد راينا اخواننا اراد به الرؤية في الحيوة ويحتمل
لقائهم بعد الموت لكن الوجه هو الاول وفيه جواز تمني [illegible] لا سيما في الخير ولقاء الصلحاء قالوا يا رسول الله
السنا اخوانك قال انتم اصحابي هذا القول ليس نفيا لكونهم اخوانا بل ذكر عليه السلام مرتبتهم الزائدة بالصحبة
واخواننا الذين لم ياتوا بعد مبني على الضم اي بعد زماننا هذا فقالوا كيف تعرف يعني في يوم القيمة من لم يات بعد
من امتك يا رسول الله فقال ارايت لو ان رجلا له خيل غر جمع الاغر وهو الفرس الذي له بياض في جبهته محجلة
بالحاء المهملة وتشديد الجيم هو الفرس الذي له بياض في قوائمه ولا يجاوز الركبتين بين ظهري خيل دهم بالدال
المعجمة واسكان الهاء اي بين خيل دهم جمع ادهم وهو الاسود بهم بضم الباء وسكون الهاء جمع بهيم
وهو الذي لا يخالط لونه لون سواه سواء كان ابيض او غيره الا يعرف خيله قالوا بلى يا رسول الله قال فانهم
ياتون غرا محجلين من الوضوء وانا فرطهم على الحوض استدل بعض بالحديث على ان الوضوء من خصائص
هذه الامة وقال آخرون ليس الوضوء مختصا بهم بل الغرة والتحجيل مختصان بهم واحتجوا بقوله عليه السلام
هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي اجاب الاولون عن هذا بانه يحتمل ان يكون الانبياء مختصين به
دون اممهم الا هذه الامة فصل جرير رض اتفقا على الرواية عنه قال كان في الجاهلية بيت يقال
له الكعبة اليمانية فقال عليه السلام لي هل انت مريحي اي هل تجعلني ذا راحة من ذي الخلصة بالفتحتين
الكفر الذي جرى في تلك الكعبة يعني الكعبة اليمانية بتخفيف الياء

يحتمل ان يكون من الراوي او من النص قال فخرجت مع مائة وخمسين فارسا فقتلنا من وجدنا عنده وكسرنا
الاصنام فيه فاحرقناه فاتينا النبي عليه السلام فاخبرناه فدعا لنا م انس رض روى مسلم عنه هل تدرون مما اضحك
قلنا الله ورسوله اعلم قال من مخاطبة العبد ربه يقول اي العبد يوم القيمة يا رب الم تجرني من الظلم اي الم تحفظني
الاستفهام فيه لتقرير ما بعد النفي يعني الم تخبرني بانك غير ظالم كانه يقول اذا ما ارتكب معصية فكيف تريد ان تعذبني
قال يقول اي قال النبي عليه السلام يقول الله بلى قال اي النبي عليه السلام فيقول اي العبد فاني لا اجيز اليوم الاجازة على نفسي
الا شاهدا مني يعني يطلب العبد شاهدا من نفسه زاعما انه لا شاهد عليه من نفسه فيقول اي الله كفى بنفسك اليوم
عليك شهيدا وبالكرام الكاتبين عليك شهودا نصب على الحال وعليك متعلق به وكفى لازم هنا يعني اكتفى
الكرام الكاتبون حال كونهم شاهدين عليك قال اي النبي عليه السلام فيختم على فيه يعني يمنع فمه عن الكلام فيقال
لاركانه اي لاعضائه انطقي قال اي النبي عليه السلام فتنطق باعماله يعني تشهد جوارحه بذنوبه كان يقول يده بلى
سرقت مال فلان ثم يخلى بتشديد اللام على بناء المجهول بينه وبين الكلام اي بين العبد وبين ان يتكلم لاركانه
فيقول بعدا لكن وسحقا بضم السين وسكون الحاء يعني البعد مفعول مطلق فعله محذوف وجوبا كما قال الله
تعالى فسحقا لاصحاب السعير اي بعدا ابعدهم الله من رحمته فعنكن كنت اناضل اي ادافع واجادل لئلا تعذبوا
في النار ق اسامة بن زيد رض اتفقا على الرواية عنه قال لما دنونا من مكة عام حجته قلت يا رسول الله اين تنزل
غدا فقال عليه السلام هل ترك لنا عقيل منزلا قيل عقيل بن ابي طالب باع جميع املاك النبي عليه السلام ومن هاجر من
بني عبد المطلب كما فعل ابو سفيان بدور من هاجر من المؤمنين وفي الحديث دلالة على ان الكافر اذا استولى على اموال
المسلمين واحرزها في دار الحرب ملكها وعلى ان بيع دور مكة جائز واليه ذهب الشافعي وفي رواية عن ابي حنيفة يكره
بيع الارض لقوله عليه السلام مكة حرام لا يباع رباعها م ابو هريرة رض روى مسلم عنه هل ترون قبلتي اي جهتي هاهنا
والله ما يخفى علي ركوعكم واني لاراكم من وراء ظهري قاله في تسوية الصفوف ق اسامة بن زيد رض اتفقا على
الرواية عنه هل ترون ما ارى قالوا لا قال فاني لارى مواقع الفتن خلال بيوتكم اي بين بيوتكم كمواقع القطر اي
المطر قاله اذ اشرف اي علا حين رجع عن بعض غزواته على اطم بضمتين وبطاء مهملة اي بناء مرتفع من حجارة
من آطام المدينة بمد الهمزة جمع اطم شبه الفتن بالقطر باعتبار العموم وهذا اشارة الى ما وقع بعده عليه السلام من
الفتن او الى قتل عثمان وما تتابعت عليه فيه معجزة ظاهرة للنبي عليه السلام ح ابو هريرة رض دعا النبي رض عنه هل
تستطيع اذا خرج المجاهد ان تدخل مسجدك فتقوم اي تصلي ولا تفتر يعني لا تضعف عن تكرار نوافل
تصوم ولا تفطر المراد منه ترك الافطار بالكلية لانه يكون صوما وصالا وهو منهي عنه قاله لرجل قال له اي للنبي
دلني على عمل يعدل الجهاد اي يساويه في الثواب م ابو هريرة رض روى مسلم عنه هل تسمعون النداء بالصلوة قالوا نعم

قال فأجب يعني الى النداء للصلوة بالجماعة قال رجل اعمى قيل هو ابن ام مكتوم كذا جاء مفسرا في سنن ابي داود
صلى فقال يا رسول الله ليس لي قائد يقودني الى المسجد وسأله اي الاعمى من النبي عليه السلام ان يرخص له فيصلي
في بيته فرخص له فلما ولى بتشديد اللام اي ادبر دعاه فقال اي النبي عليه السلام هل تسمع النداء قال نعم قال فاجب
يحتمل ان يكون ترخيصه وامره بالاجابة كلاهما بالوحي فيكون الثاني ناسخا للاول وان يكون كلاهما بالاجتهاد وان
يكون الاول بالاجتهاد على من يجوزه للانبياء وقيل الوحي في الثاني بالوحي ويحتمل ان يكون الامر بالاجابة [illegible]
الترخيص بل ارشاد الى الافضل وان الاجابة اعظم اجرا قال النووي هذا الحديث دليل لمن قال [illegible]
عين قلنا هذا الاستدلال في النهاية لانه خبر واحد فلا يثبت به الفرضية ق ابو هريرة وابو سعيد رضي الله عنهما
الرواية عنهما قالا قال الصحابة يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيمة فقال عليه السلام هل تضارون في
روي بتشديد الراء وتخفيفها والتاء مضمومة فيهما بمعنى المشدد هل تتزاحمون غيركم في رؤية القمر ومعنى المخفف
هل يلحقكم في رؤيته ضير وهو الضرر وروي ايضا تضامون بتشديد الميم وتخفيفها فمن شددها فتح ومن خفف
ضم التاء فمعناه هل يلحقكم ضيم وهو التعب ليلة البدر قالوا لا يا رسول الله قال فهل تضارون في الشمس ليس
دونها سحاب قالوا لا قال فانكم ترونه كذلك اي ترون الرب بلا شك في رؤيته فالمراد تشبيه الرؤية بالرؤية
لا المرئي بالمرئي يجمع الله الناس يوم القيمة فيقول من كان يعبد شيئا فليتبعه فيتبع من كان يعبد
الشمس الشمس ويتبع من كان يعبد القمر القمر ويتبع من كان يعبد الطواغيت جمع طاغوت وهو ما كان يعبد من دون
الله وهذا تعميم بعد التخصيص الطواغيت ويبقى هذه الامة فيها منافقوها [illegible]
في زمرة المؤمنين لانهم كانوا مستترين في الدنيا ومعدودين من جملتهم فستر الله بهم في الآخرة [illegible]
في نورهم حتى ضرب بينهم بسور له باب باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب فيأتيهم الله في صورة غير
صورته التي يعرفون هذا من المتشابه قيل الكلفة يأولونه بان المراد من اتيان الله اتيان [illegible]
صورة في ذاته او ملك يقول انا ربكم انكروا لما رأوا عليه من امارات الحدوث ولعل المراد بالصورة
الثانية صورة الملك بل معناه يتجلى الله على الصفة التي يعرفونها كونه تعالى غير شبيه بشيء من مخلوقاته
فيعرفون به انما عبر عن هذه الصفة بالصورة للمشاكلة استبعده الشيخ [illegible]
غير مرضية وهي ليست من عين الموصوف ولا غيره فلا بد من مرئي اقول غرض ذلك القائل من هذا
التأويل دفع ما يتوهم ان يكون تجليه في ذا صورة لا دفع الشبهة عن حال الرؤية [illegible] وكيفيتها
بان بعض علماء المشايخ قالوا انما يتجلى الله لاهل الجنة ويريهم ذاته في حجاب صفاته لانهم لا يقدرون
ان يروا ذاته بلا حجاب مرتبة من مراتب صفاته فيقول انا ربكم فيقولون نعوذ بالله منك هذا مكاننا حتى

حتى يأتينا ربنا فاذا جاء ربنا عرفناه فيأتيهم الله في صورته التي يعرفون فيقول انا ربكم فيقولون انت
ربنا فيتبعونه يعني يتبعون امر الله [illegible] او امر ملكه الداعي اليه وقيل المراد بهذه
الصورة صفته التي كانوا يعرفونها وهي الرأفة على عباده في الدنيا فاذا تجلى الله بغير تلك الصفة
ينكرونه فاذا تجلى لهم بالصفة التي اعتادوا عرفوه ويضرب الصراط اي يمد بين ظهري جهنم فاكون
انا وامتي اول من يجيز اي يمضي يقال اجزت الوادي وجزته بمعنى واحد ولا يتكلم يومئذ الا الرسل اراد
به والله اعلم وقت جواز الصراط وانما قدرنا بهذا لان ثمة مواطن يتكلم فيها الناس ودعوى الرسل
يومئذ اللهم سلم سلم وفي جهنم كلاليب جمع كلوب وهو بفتح الكاف وتشديد اللام حديدة معقوجة
الراس يختطف بها الشيء امثال شوك السعدان وهو نبت له شوك عظيم في الجوانب هل رأيتم شوك
السعدان قالوا نعم يا رسول الله قال فانها مثل شوك السعدان غير انه لا يعلم ما قدر عظمها الا الله
تخطف الناس باعمالهم فمنهم الموبق بفتح الباء الموحدة اي المهلك وروي بالثاء المثلثة اي [illegible]
بعمله ومنهم المخردل بالخاء المعجمة وبالدال المهملة ويقال بالذال المعجمة ايضا معناه المنقطع ثم ينجو حتى
اذا فرغ الله من القضاء بين العباد [illegible] لهم حسابهم وادخل اهل الجنة الجنة واهل النار النار وليس
المراد منه فراغ حقيقة لان الله تعالى لا يشغله شأن عن شأن واراد ان يخرج برحمته من اراد من
اهل النار امر الملائكة ان يخرجوا من النار من كان لا يشرك بالله شيئا ممن اراد الله ان يرحمه ممن يقول
لا اله الا الله فيعرفونهم في النار يعرفونهم باثر السجود تأكل النار من ابن ادم الا اثر السجود يعني
لا تحرق ما فيه اثر السجود وهو اعضاؤه وقيل المراد به الجبهة خاصة لانه جاء في رواية مسلم
من قوم يخرجون من النار يحترقون فيها الا دارات الوجوه حرم الله على النار ان تأكل اثر السجود فيخرجون
من النار قد امتحشوا بالحاء المهملة والشين المعجمة اي احترقوا فيصب عليهم ماء الحيوة فينبتون منه
بعد [illegible] ابدانهم اليهم كما تنبت الحبة بكسر الحاء وتشديد الباء بزور العشب النابتة في جوانب
السيول في حميل السيل وهو بفتح الحاء وكسر الميم بمعنى المحمول وهو ما جاء به السيل من طين وغثاء
وانما خصصه بالذكر لان الحبة فيها تسرع نباتا وقيل انها تنبت في يوم وليلة فالتشبيه في
سرعة الظهور ثم يفرغ الله من القضاء بين العباد ويبقى رجل مقبل بوجهه على النار وهو اخر اهل الجنة
دخول الجنة فيقول اي رب اصرف وجهي عن النار فانه قد قشبني ريحها بالشين المعجمة مخففة اي اذاني واهلكني
ريحها واحرقني ذكاؤها بفتح الذال المعجمة وبالمد اي لهبها هكذا في الروايات وقد جاء في اللغة القصر [illegible]
[illegible] ثم يقول الله هل عسيت بفتح السين [illegible] والاستفهام فيه للتقرير ان فعلت

بالضم والمد [illegible] اول منه غثاء السيل [illegible]

حرف وجهك ح

وذلك اشارة الى قوله يحول عن النار بلى لا اسئلك غيره الى مع صلتها مفعول عسيت والشرط قد توسطت بين
قسمى ان اذا توسط الشرط بين العامل والمعمول لا يستحق الجزاء لبطلان صدارته وقيل جزاؤه محذوف
يدل عليه ما قبله تقديره ان فعلت ذلك فهل عسيت ان تسئل غيره فيقول لا اسئلك غيره فيعطى اى
الرجل ربه من عهود ماشاء ومواثيق ماشاء فيصرف الله وجهه عن النار فاذا اقبل على الجنة وراها
سكت ماشاء الله ان يسكت ثم يقول اى رب قدمنى الى باب الجنة فيقول الله له اليس قد اعطيت
عهودك ومواثيقك لا تسئل غير الذى اعطيتك ويلك يا ابن ادم ما اغدرك جاء به للتعجب يعنى لك
ينبغى ان يتعجب منك بكثرة غدرك فى عهودك بان لا تسأل غير ذلك ويجوز ان يكون للاستفهام و
الهمزة للصيرورة اى اى شئ صيرك غادرا فى عهودك قال شارح اغدرك بالعين المهملة والراء
المعجمة اى اى شئ جعلك فى هذا السؤال معذورا وقد اعطيت المثاق لعله وجد رواية كذا
فيقول اى رب ويدعو الله حتى يقول له فهل عسيت ان اعطيتك ذلك ان تسأل غيره فيقول لا وعزتك
فيعطى ربه ماشاء الله من عهود ومواثيق فيقدمه الى باب الجنة فاذا قام على باب الجنة انفهقت
بالفاء بعد النون اى تفتحت له الجنة فراى ما فيها من الخير والسرور قال النووى الخير بالخاء المعجمة والياء المثناة
تحت هذا هو المعروف فى الروايات وروى بفتح الحاء المهملة واسكان الباء الموحدة معناه السرور
وروى البخارى الخبرة بالباء وهى النعمة فيسكت ماشاء الله ان يسكت ثم يقول اى رب ادخلنى الجنة
فيقول الله له اليس قد اعطيت عهودك ومواثيقك ان لا تسأل غير ما اعطيت ويلك يا ابن ادم ما
اغدرك فيقول اى رب لا اكون اشقى خلقك فان قلت كيف طابق هذا الجواب السؤال قلت
كانه قال يا رب بلى اعطيت العهود ولكن تاملت فى كرمك وعفوك ورحمتك وقولك لا تيأسوا من روح الله فقمت
فى سعة كرمك فسألت ذلك فلا يزال يدعو الله حتى يضحك الله منه يعنى يرضى الله بهذا القول فاذا
ضحك الله منه قال ادخل الجنة فاذا دخلها قال الله له تمنه امر مخاطب من تمنى التمنى اذا اشتهى
بعض ماشاء من تمنى فيسأل ربه ويتمنى حتى ان الله ليذكره يعنى يذكر الله تعالى ذكر الشخص الذى يتمناه
فيقول من كذا وكذا الى آخره متعلق بتمنى بعض ما يتمنى من كل جنس ما يشتهيه حتى اذا انقطعت
به الامانى وجمع امنية وهى افعولة من المنية يعنى اذا وصل الرجل الى منتهى مراده قال الله تعالى لك ذلك
ومثله معه اعلم ان مسلما ذكر فى صحيحه قال عطاء ابن يزيد وهو الذى روى الحديث عن ابى هريرة
ان ابا سعيد لا يرد عليه من حديثه شيئا حتى اذا حدث ابو هريرة ان الله تعالى قال لك ذلك ومثله معه قال ابو سعيد اشهد
انى حفظت من رسول الله قوله لك ذلك وعشرة امثاله فعلى هذا الا يكون الرد... فيه

ثم اطلب منه

فيما نقله المظهر ح ابو هريرة رض روى مسلم عنه هل تضارون فى رؤية الشمس فى الظهيرة وهى نصف
النهار ... قالوا لا فهل تضارون فى رؤية القمر ليلة البدر ليس فى ... قالوا
لا قال فوالذى نفسى بيده لا تضارون فى رؤية ربكم الا كما تضارون فى رؤية احدهما يعنى النبى عليه السلام
وضوح رؤية الله تعالى بطريق حسى وهو انه عليه السلام نفى مطلق المجادلة فى رؤية الرب واستثنى منه
مجادلة شبيهة بالمجادلة فى رؤية الشمس والقمر وظاهر ان المجادلة فى رؤية احدهما منتفية بالبديهة
فيلزم ان ينتفى ما يشبهها وهذا نفى بدليل يقينى فيكون ابلغ فيلقى اى الرب العبد فيقول اى فل
اى يا فلان تقدم الكلام على فل فى الباب الاول فى حديث من انفق زوجين الم اكرمك اى الم افضلك
على ساير الحيوانات واسودك اى لم اجعلك سيدا واذوجك واسخر لك الخيل والابل واذرك اى لم
اتركك والاستفهام فيه وفيما قبله للتقرير تراس اى تكون رئيسا على قومك فى الجاهلية حال وتربع اى تاخذ
الربع من اموالهم اذا غنموا من غزوة بعضهم بعضا كانت الرؤساء ياخذونه فى الجاهلية فيقول بلى قال
اى النبى عليه السلام فيقول افظننت انك ملاقى بتشديد الياء اصلها الياء المحذوفة العائدة لحذف
التنوين والثانية ياء المتكلم المضاف اليها فيقول لا فيقول فانى انساك كما نسيتنى فيما كان
حقيقة النسيان محال فى حق الله اريد منه لازمه وهو الترك يعنى اتركك فى العذاب ثم يلقى الثانى
اى العبد الآخر لقاء الله عبده مشابه لعرض السلطان باولونه تخصيص الكلام والعتاب فيقول اى فل
الم اكرمك واسودك وازوجك واسخر لك الخيل والابل واذرك تراس وتربع فيقول بلى اى رب فيقول
افظننت انك ملاقى فيقول لا فيقول فانى انساك كما نسيتنى ثم يلقى الثالث فيقول له مثل ذلك
فيقول اى الثالث يا رب امنت بك وبكتابك وبرسلك وصليت وصمت وتصدقت ويثنى اى
الثالث على نفسه بخير ما استطاع يعنى اقر الثالث بطنه لقاء الله وعد اعماله الصالحة فيقول هيهنا
اذا يعنى فى هذا الموضع اذا ذكرت اعمالك حتى يتحقق لك حال ما زعمت قال ثم يقال الآن نبعث
شاهدا عليك ويتفكر اى الثالث فى نفسه من ذا الذى يشهد على فيختم على فيه ويقال لفخذه
انطقى فتنطق فخذه ولحمه وعظامه بعمله وذلك اى بعث الشاهد عليه ليعذر من نفسه وهو على بناء الفاعل
من الاعذار يعنى ليزيل عذره من قبل نفسه ويعترف على كثرة ذنوبه وذلك اى الذى يبعث عليه
الشاهد المنافق وذلك الذى يسخط الله عليه ح ابو هريرة رض انقطع عن الرواية عنه هل تفقدون
من احد قالوا نعم فلانا وفلانا وفلانا اربعة ثم قال هل تفقدون من احد قالوا نعم فلانا وفلانا و
فلانا وفلانا كرر قوله هل تفقدون مع ذكر فلان اربع مرات ثم قال هل تفقدون من احد قالوا لا

قال كيف النقد لطلبها فاطلبوه وفيه استحباب تفقد الامير اصوات عسكره بعد الفراغ من الحرب لتقديم الباقي
عليه في الباب في حديث فتح [illegible] فيقتلوه ح سعد بن ابي وقاص رض روى البخاري عنه انه قال
وهل تنصرون الا بضعفائكم يعني انما تختص لكم النصر على الاعداء والرزق ببركة الفقراء فينبغي رعاية
قلوبهم والسعي لمطلوبهم ح سمرة بن جندب رض اتفقا على الرواية عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا صلى الصبح اقبل علينا بوجهه فقال هل رأى منكم احد البارحة قال ان رأى احد رؤيا فيقول عليه ما
شاء الله ان يعبرها فسألنا يوما فقال هل رأى منكم احد رؤيا قلنا لا قال لكني رأيت الليلة رجلين
اتاني فاخذا بيدي فاخرجاني الى ارض مقدسة اي مطهرة مطيبة فاذا رجل جالس ورجل قائم بيده كلوب
من حديد [illegible] يدخله في شدقه بكسر الشين المعجمة وسكون الدال المهملة وهو طرف شفته
من جانب الاذن حتى يبلغ قفاه ثم يفعل بشدقه الآخر مثل ذلك ويلتئم شدقه هذا اي يبرأ شدقه [illegible]
فيعود فيصنع مثله فقلت ما هذا قالا انطلق فانطلقنا حتى اتينا على رجل مضطجع على قفاه ورجل
قائم على رأسه بفهر بكسر الفاء وهو الحجر ملاء الكف او بصخرة شك من الراوي فيشدخ بالشين
والخاء المعجمتين وبفتح الدال المهملة اي يكسر به رأسه فاذا ضربه تدهده الحجر اي تدحرج فانطلق
اليه ليأخذه فلا يرجع الى هذا اي لا يرجع الرجل الى ذلك المشدوخ حتى يلتئم رأسه وعاد رأسه كما هو
فجاءه تأكيد لما قبله فعاد اليه فضربه فقلت ما هذا قالا انطلق فانطلقنا الى ثقب اي ثقبة مثل التنور
اعلاه ضيق واسفله واسع فيتوقد تحته نارا [illegible] فاذا اوقدت اي اشتعلت ارتفعوا اي ارتفع الناس
الذي في الثقب حتى كادوا ان يخرجوا فاذا خمدت بفتح الخاء المعجمة والميم اي سكن لهبها رجعوا فيها
فيها رجال ونساء عراة فقلت ما هذا قالا انطلق فانطلقنا حتى اتينا على نهر من دم فيه رجل قائم على
النهر اي في طرفه رجل بين يديه حجارة فاقبل الرجل الذي في النهر فاذا اراد ان يخرج رمى الرجل بحجر في فيه فرده
حيث كان فجعل كلما جاء ليخرج رمى في فيه بحجر فيرجع كما كان فقلت ما هذا قالا انطلق فانطلقنا حتى
انتهينا الى روضة خضراء فيها شجرة عظيمة وفي اصلها شيخ وصبيان واذا رجل قريب من الشجرة بين
يديه نار يوقدها فصعدا بي في الشجرة اي ارفعاني على الشجرة فادخلاني دارا لم ار قط احسن وافضل
منها فيها رجال شيوخ وشباب بضم الشين وتشديد الباء جمع شاب ونساء وصبيان ثم اخرجاني
منها فصعدا بي الشجرة فادخلاني دارا هي احسن وافضل اي من الدار الاولى لم ار قط احسن وافضل
فيها شيوخ وشباب فقلت لهما انكما قد طوفتماني الليلة فاخبراني عما رأيت قالا نعم اما الرجل الذي رأيته
يشق شدقه فكذاب يحدث بالكذبة فتحمل عنه [illegible] اي ينقل عنه تلك الكذبة حتى تبلغ الآفاق

ن روى هذا ح
ن رؤيا ح
ن توقدت ح
ن فجعل ح

الآفاق فيصنع به الى يوم القيامة والذي رأيته يشدخ رأسه فرجل علمه الله القرآن فنام عنه بالليل يعني
لم يكن يقرؤه [illegible] بالليل ولم يعمل بما فيه بالنهار يفعل به الى يوم القيامة والذي رأيته في الثقب فهم الزناة
والذي رأيته في النهر آكلوا الربوا والشيخ في اصل الشجرة ابراهيم والصبيان حوله
فاولاد الناس والذي يوقد النار مالك خازن النار والدار الاولى التي دخلت دار عامة المؤمنين
واما هذه الدار فدار الشهداء وانا جبرئيل وهذا ميكائيل فارفع رأسك فرفعت رأسي فاذا فوقي
مثل السحاب ويروى مثل الربابة وهي بفتح الراء والبائين السحابة البيضاء التي ركب بعضها بعضا
قالا ذلك منزلك فقلت دعاني اي اتركاني ادخل منزلي قالا انه بقي لك عمر لم تستكمله فلو استكملته اتيت
منزلك وفي الحديث استحباب السؤال عن الرؤيا والمبادرة الى تعبيرها واولها اول النهار قبل ان يتغير
الذهن بمعايش الدنيا ح انس رض روى البخاري عنه قال لما [illegible] بنت النبي عليه السلام
قال هل فيكم من احد لم يقارف الليلة يعني الذنب يقال قارف امرأة اي جامعها وقارف الذنب اذا عمله قيل
المراد به الاول بدليل ذكر الليلة فان الفعل [illegible] في الليلة غالبا فعلى هذا لا حاجة الى تقدير المفعول يعني الذنب
مع انه لم يكن من عادته [illegible] احد [illegible] في توجيه الكلام [illegible] الوجهان [illegible] رواة هذا الحديث وهو [illegible]
[illegible] قوله لم يقارف [illegible] اي لم يذنب والمطابقة فقال ابو طلحة انا قال فانزل في قبرها يعني قبر
بنت النبي عليه السلام فان قلت عدم اقتراف الذنب [illegible] بكون داعيا الى الامر بالنزول في القبر وعدم القربان
عن الزوجة [illegible] قلت لعله عليه السلام [illegible] المنزل [illegible] ضعيف [illegible]
فقط ح سهل بن سعد [illegible] رض عنه قال جاءت امرأة فقالت يا رسول الله اني وهبت نفسي لك فقامت
قياما طويلا فقام رجل فقال زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة فقال هل عندك شيء تصدقها اياه فقال ما عندي
الا ازاري فقال النبي عليه السلام ان اعطيتها اياه جلست ولا ازار لك فالتمس شيئا فقال ما اجد فقال التمس ولو
خاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيئا فقال هل معك شيء من القرآن وقع في بعض النسخ [illegible]
[illegible] ولكنه غير صحيح لان لفظ مسلم ماذا معك من القرآن تتمة الحديث قال نعم سورة كذا وكذا فقال عليه السلام
زوجتكها بما معك من القرآن [illegible] بتزويج المرأة التي عرضت نفسها على النبي عليه السلام فهذا الحديث يدل على ان الصداق
غير مقدر اذ قيمة خاتم حديد قليل وعلى جواز تعليم القرآن صداقا واليه ذهب الشافعي لان [illegible] يقتضي المقابلة
في العقود ولانه لو لم يكن مهرا لم يكن لسؤاله اياه بقوله هل معك من القرآن معنى وقال ابو حنيفة رح ومالك واحمد
لا يكون التعليم مهرا لانه ليس بمال وقد قال الله تعالى ان تبتغوا باموالكم ويجب فيه مهر المثل واولوا الحديث بان
المراد زوجتكها بسبب [illegible] لانه هو الداعي الى الاجتماع ح الشريد بن سويد الثقفي رض روى مسلم عنه قال

ن بقوله ح

ارد فی النبی علیه السلام یوما فقال هل معک من شعر امیة بن ابی الصلت شیء قلت نعم قال هیه فانشدته
بیتا فقال هیه ثم انشدته بیتا فقال هیه حتی انشدته مائة بیت هیه بکسر الهاء وبالیاء الساکنة بمعنی
کلمة یقال عند الاستزادة من الحدیث وفیه استحسان النبی علیه السلام شعره لما فیه من الاقرار بالوحدانیة والبعث
وفیه جواز الشعر لا فحش فیه سواء کان من اسلامیا او جاهلیا قال له م ابو هریرة رضی روی مسلم عنه رجل قال
انی قال فی عیون الانصار شیئا یعنی شیئا ینفر عنه الطبع من الزرقة او الشهلة وغیرهما قال له هل نظرت
ای النبی علیه السلام انه تزوج امرأة من الانصار فقال له ای الرجل قد نظرت الیها وفیه جواز النظر الی المخطوبة قال
علی کم تزوجها قال علی اربع اواق فقال له ای النبی علیه السلام علی اربع اواق بهمزة الاستفهام فیه مقدرة علی
سبیل الاستبعاد کانما تنحتون بکسر الحاء یعنی تقشرون وتقطعون الفضة من عرض بضم العین والکاف
المراد هو الجانب هذا الجبل یفهم من هذا الکلام کراهة اکثار المهر لکنه لیس هذه بالنسبة الی النکاح مطلقا
لانه قد صح ان النبی علیه السلام اصدق خمسمائة درهم وهو اکثر من هذا لان اربع اواق مائة وستون درهما
بل بالنسبة الی حال کون ذلک الرجل لانه کان فقیرا ادخر بعض مشقة وتعرض سؤال ولذلک قال
علیه السلام ما عندنا ما نعطیک ما الاولی نافیة والثانیة موصولة ولکن عسی ان نبعثک فی بعث ای
مبعوث الی الغزو تصیب بعنی تصل بسببه غنیمة وتجی بفتح الیاء قال ای الراوی فبعث بعثا الی
بنی عبس بالعین المهملة وسکون الباء الموحدة وبعث ذلک الرجل فیهم م ابن عمر رضی اتفقا علی
الروایة عنه بعل وجدتم ما وعد ربکم حقا ثم قال انهم الآن یسمعون ما اقول قاله لما وقف علی قلیب بدر
تقدم الکلام علیه فی الباب الثانی من فصل فلان بن فلان یا فلان بن فلان کقوله م ابو سعید
رضی روی البخاری عنه انه تقدموا یعنی تقدموا الخلف فی الصف الاول وافعلوا فی الصلوة کافعالی ولیأتم بکم
بعنی لیقتد بکم من فی الصف الثانی وهذا الاقتداء باعتبار الظاهر لانهم اکبر من الصف الاول لا الامام وقیل
معناه تعلموا منی الصلوة وغیرها من احکام الشرع ولیتعلم التابعون منکم وهکذا قرنا بعد قرن علی رضی
اتفقا علی الروایة عنه ائتوا روضة خاخ بخائین معجمتین موضع یقرب المدینة فان بها ظعینة وهی بالظاء
المعجمة وبالعین المهملة الهودج التی فیها المراة والمراد بها هنا المراة معها کتاب ای من حاطب فخذوه منها تقدم
قصته فی الباب الثانی فانه قد شهد بدرا قاله لعلی والزبیر والمقداد بعثهم روی عن علی انه قال بعثنی رسول الله
علیه السلام والزبیر والمقداد ویروی انطلقوا حتی تاتوا روضة خاخ قال العلی والمرثد الغنوی والزبیر یعنی
بعثه روی عن علی انه قال بعثنی النبی علیه السلام وابا مرثد الغنوی والزبیر فقال انطلقوا حتی تاتوا روضة خاخ
قالوا الا مناقاة بین الروایتین لانه یحتمل ان یبعث ثلاثة مع علی م ابن عباس رضی اتفقا علی الروایة عنه قال

قال اشتد برسول الله علیه السلام یوم الخمیس فقالوا ائتونی بکتاب اکتب لکم کتابا لن تضلوا بعده
ابدا فتنازعوا وما ینبغی عند نبی تنازع فقالوا ما شانه اهجر استفهموه فذهبوا یردون علیه فقال رسول
الله علیه السلام دعونی فالذی انا فیه خیر قاله فی مرضه ای مرض موته قال النووی یحتمل ان الذی هم بطلبه الکتابة
وترکه ما اوحی الیه فیکون الکتاب منسوخا للاول وان یکون کل منهما بالاجتهاد وقیل المراد بکتابته علیه السلام
امره بالکتابة لانه کان امیا وما یکتب علیه السلام یحتمل ان یکون نص خلیفة من بعده الخلافة علی الترتیب وان یکون
تبیینه مهمات الاحکام لئلا یقع فیها نزاع وروی ان عمر رضی لما سمع هذا الحدیث قال غلب علی رسول
الله الوجع وعندکم القرآن وحسبنا کتاب الله فاختلف من کان حاضرا فی ذلک الوقت فمنهم من قال قربوا
کتابا وکان العباس منهم ومنهم من قال مثل ما قال عمر قال الاسیوطی کان کلام عمر للتخفیف علی النبی
علیه السلام لغلبة وجع الوفاة علیه وقال الخطابی کان لخوفه ان یکتبوا شیئا یعجز عنه مما یقول المرتضی فیجد
المنافقون بذلک سبیلا م عائشة رضی اتفقا علی الروایة عنها ائذنوا له فلبئس ابن العشیرة ویروی بئس اخو القوم
وابن العشیرة یعنی اجلا استاذن علیه تقدم الکلام علیه فی الباب الثانی فی حدیث ان شر الناس عند الله منزلة
م عائشة رضی اتفقا علی الروایة عنها قالت جاء عمی من الرضاعة بعد ما نزل الحجاب فذکرت
ان ادعو اجیئه اسال رسول الله علیه السلام فسالته فقال ائذنی له فانه عمک تربت یمینک وهذه جملة جرت
علی عادتهم لا یراد به الدعاء یعنی افلح اخا ابی القعیس بالقاف والعین والسین المهملتین عم زوج القعیس
وفیه دلالة علی ان الرضاعة یحرم ما یحرم من النسب م ابو هریرة رضی اتفقا علی الروایة عنه ابدا بمن تعول ای
الابتداء فی التصدق بمن یلزم علیک نفقته فان فضل شیء فبالاجانب یعنی عال الرجل عیاله فاذا قام
بانفاق من الیه من قوت وکسوة م جابر رضی روی مسلم عنه ابدا بنفسک فتصدق علیها فان فضل شیء
فلاهلک فان فضل عن اهلک شیء فلذی قرابتک فان فضل عن ذی قرابتک فهکذا وهکذا اشارة الی الیمین
والیسار قاله لابی مذکور الانصاری حین اعتق غلاما له عن دبر یقال له یعقوب فقال الک مال غیره فقال
لا فقال علیه السلام من یشتریه منی فاشتراه نعیم بن عبد الله العدوی بثمانمائة درهم فجاء بها رسول الله علیه
السلام فدفعها الیه وهذا حجة لمن جوز بیع المدبر والحنفیة منعوه وحملوا الخبر علی انه کان المدبر المقید جمعا بینه و
قوله علیه السلام المدبر لا یباع ولا یوهب وفیه اشعار بان الحقوق اذا تزاحمت تقدم الاوکد فالاوکد
م ام عطیة رضی اتفقا علی الروایة عنها ابدأن بمیامنها ومواضع الوضوء منها قاله للنساء اللاتی غسلن
ابنته وهی زینب زوج ابی العاص بن الربیع وکانت اکبر بناته وفیه سنیة البداءة بالمیامن فی غسل المیت
کما هی فی الوضوء م ابو ذر رضی اتفقا علی الروایة عنه ابرد ابرد او قال انتظر انتظر قاله للمؤذن بالظهر

او بئس رجل العشیرة صح

الحدیث صح

ح ابو هريرة رض روى البخاري عنه ابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم تقدم في الباب الثاني في حديث ان شدة
الحر من فيح جهنم ح كعب بن مالك رض اتفق على الرواية عنه ابشر بخير يوم مر عليك منذ ولدتك امك اراد به يوم
نزلت فيه اية التوبة في حق المخلفين الثلثة وهو الصحابي انما صار ذلك اليوم خيرا مما سواه من الايام سوى يوم
اسلامه وانما لم يستثنه لانه كان معلوما قال له تقدم قصته في الباب الخامس في حديث ما خلفك الم تكن قد
ابتعت ظهرك ح عمرو بن عوف قيل ما رواه عن النبي عليه السلام اثنان وستون حديثا اخرج له في الصحيحين
سوى هذا الحديث قال بعث رسول الله ابا عبيدة بن الجراح الى البحرين ليأتي بجزيتها فقدم ابو عبيدة
بمال من البحرين فسمعت الانصار بقدوم ابو عبيدة فوافوا صلوة الفجر مع رسول الله عليه السلام فلما صلى عليه السلام انصرف
وتعرضوا له فتبسم حين رأهم ثم قال اظنكم سمعتم ان ابا عبيدة قدم بشيء من البحرين ابشروا واملوا
بضم الميم وكسرها ما يسركم ما فيه موصولة مفعول املوا فوالله ما الفقر اخشى عليكم ما فيه نافية
والفقر بالنصب مفعول اخشى قدم اشارة الى ان الفقر اولى بان ينفى عنه الخشية واقرب الى السلامة
من الغنى ولكني اخشى عليكم ان تبسط الدنيا عليكم كما بسطت على من كان قبلكم فتنافسوها عطف على قوله
تبسط اصله تتنافسوا حذف احدى التائين يعني فترغبون انتم على الدنيا كما تنافسوها اي كما تنافس فيها
ورغب من كان قبلكم وتهلككم اي الدنيا تلقيكم الى المهالك كما اهلكتهم ويروى وتلهيكم اي تشغلكم عن الورد والذكر
كما الهتهم ح عايشة رض اتفقا على الرواية عنها ابشري يا عايشة اما الله فقد برأك قاله لها حين انزل الله
براءتها قوله تعالى ان الذين جاؤا بالافك عصبة منكم الاية تقدم قصته في الباب الخامس في حديث يا معشر المسلمين ح
انس رض روى مسلم عنه قال قذف هلال بن امية امرأته بشريك بن سحماء فلاعنها وكان اول رجل لاعن في الاسلام
فقال عليه السلام ابصروها فان جاءت به اي بالولد ابيض سبطا بكسر الباء او اسكانها اي مسترسل الشعر
قضيء العينين بالضاد المعجمة وبالهمزة على وزن فعيل يعني فاسد العينين بكثرة دمع او حمرة او غيرها
فهو لهلال بن امية وان جاءت به اكحل اي اسود العينين خلقة جعدا بفتح الجيم واسكان العين المهملة خشن
السبط حمش الساقين بحاء مهملة وميم ساكنة وشين معجمة اي دقيقهما فهو لشريك بن سحماء قال الراوي
فانبئت انها جاءت به اكحل جعدا حمش الساقين فان قلت [illegible] فائدة وكشفي حال الحول [illegible]
الشر [illegible] قلت للتنبيه على انه لا تأثير لوضوح الامر بالشبه ولهذا لم يجب الحد عليها [illegible] نسب الولد
لشريك [illegible] لا لهلال فان قلت كان الفراش ثابتا لهلال فكيف لم يثبت النسب له وقد قال عليه السلام
الولد للفراش وللعاهر الحجر قلت هذا الحديث فيما لا يوجد فيه نفي الفراش ولا تعتبر دعوى الزاني مع وجود
الفراش ففي [illegible] مقصود الملاعن نفي الولد لئلا يثبت نسبه منه مع الفراش فوفر عليه مقصوده فلم يعتبر فراشه

ح ابو هريرة رض روى البخاري عنه ابغني احجارا استنفض بها اي استنجي ماخوذ من النفض
وهو ازالة الغبار شيئا عن شيء ولا تأتني بعظم ولا روث نهى عن اتيانه بالعظم لانه طعام الجن فينبغي ان لا يتنجس
بالاستنجاء ونهى عن اتيان الروث لانه نجس يزيد في النجاسة ح ام خالد بنت سعيد بن العاص وقيل بنت خالد بن
سعيد بن العاص روى البخاري عنها ابلي واخلقي ثم ابلي واخلقي ثم ابلي واخلقي ذكرها ثلث مرات قاله لها حين اعطى
قميصا اصفر بهذا دعاء لها بطول العمر ح عبد الله بن عمر روى مسلم عنه اتقوا الشح وهو بخل الرجل من ماله غيره وقيل البخل
هو المنع من مال نفسه وقيل البخل بخل في المال والشح عام يكون فيه وفي غيره وقيل الشح اشد البخل وقيل هو البخل
مع الحرص فان الشح اهلك من كان قبلكم [illegible] كونهم معذبين به وهو يحتمل ان يكون في الدنيا وان يكون في
الاخرة ح ابو هريرة رض روى مسلم عنه اتقوا اللاعنين المراد بهما الامران الجالبان للعن مجازا قالوا وما اللاعنان
قال الذي يتخلى اي يقضي الحاجة في طريق الناس او في ظلهم المراد به الظل الذي يستظل به الناس ويتخذونه
مناخا ومقيلا وهنا المضاف محذوف اي تخلى الذي يتخلى وانما قدرناه ليطابق الجواب السؤال ح عايشة رض روى
مسلم عنها اتقوا النار ولو بشق تمرة يعني لا تستقلوا شيئا من الصدقة ح انس رض روى البخاري عنه اتموا
الركوع والسجود فوالذي نفسي بيده اني لاراكم من بعد ظهري اذا ما ركعتم واذا ما سجدتم خصهما بالذكر لوقوع
الاخلال فيهما غالبا وما في الموضعين زائدة ح انس رض روى البخاري عنه اثبت احد بالضم حذف عنه حرف
النداء فانما عليك نبي وصديق وشهيدان ويروى فما عليك الا نبي او صديق او شهيد وكان عليه السلام
وابو بكر وعمر وعثمان رضي الله تعالى عنهم ونحوي احد كان من المباهات وفيه معجزة للنبي عليه السلام حيث اخبر عن
كونهما شهيدين وكانا كما قال عليه السلام فان قلت اذا كان جميعهم في الجبل فما معنى او في قوله او صديق او شهيد
قلت يمكن ان يكون او هنا بمعنى الواو وانما ذكره بلفظ او اشارة الى ان كلا منهم يصلح ان يكون سببا للحركة
بالاستقلال فان قلت قد جاء ان عمر ارتث فكيف يكون شهيدا قلنا من شرط الشهادة عدم الارتثاث
يحمل على ان عمر كان مخصوصا بهذه الكرامة بشهادة صاحب الوحي او المراد الشهيد في حكم الاخرة وعظم
الثواب ويراد المشهود له بالجنة ح ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه اجب عني اللهم ايده بروح
القدس قاله لحسان بن ثابت تقدم بيانه في الباب الثاني في حديث ان روح القدس لا يزال يؤيدك ح ابو هريرة
رض اتفقا على الرواية عنه اجتنبوا السبع الموبقات اي احذروا عن فعل الذنوب السبع المهلكة سمى ارتكابها
او نفي الموبقات لانها ثلث على الصراط قالوا يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس
التي حرم الله الا بالحق وهو ما يجوز قتلها شرعا بالقصاص او غيره واكل الربوا واكل مال اليتيم والتولي
يوم الزحف [illegible] فقيل هذا اذا كان بازاء كل مسلم كافران وان كان الكفر منها يجوز وقذف

الحسنات اي الشعر الحرير للزوجات بالزينة المؤمنات احفظوا عني قرف الكفارات فانه يلبس من ملكها بر فان كانت
دمنه لا يجوز فوقه او كلم تحرم الصفار لانه يلبس بموجبات الحلقة الغافلة اي الحرمات ثم انزل ق ابن عمر رض انفقا
على الرواية عنه اجعلوا اخر صلوتكم بالليل وترا الامر فيه للاستحباب لانه لو كان للايجاب وقد ثبت [illegible]
يلزم تكراره وذلك منفي عنه لقوله عليه السلام لا وتران في ليلة ولو لم يعلم لم يكن الوتر اخرا فتعين ان يكون
للاستحباب ق ابن عمر رض انفقا على الرواية عنه اجيبوا اهل الدعوة اذا دعيتم لها يعني دعوة الوليمة وهي
طعام العرس تقدم بيانه في الباب الرابع وصدت اذا دعي احدكم فليجب ح عروة بن الزبير [illegible] البخاري عنه
عن [illegible] ابا سفيان عند حطم الخيل وهو بالحاء والطاء المهملتين موضع يهدم منه فيبقى منقطعا [illegible] روى
بالخاء الجبل وهو الانف والمراد به ان يحبسه عند مضيق الجبل حتى ينظر الى المسلمين ولا يفوت عنه [illegible]
منهم لانه كان خرج ليتفحص عن كثرة جيش المسلمين قال للعباس بن عبد المطلب يوم الفتح [illegible] ابا سفيان
ناس من راس الجيش فاحضروه فاتوا به رسول الله عليه السلام فلما سار وامر عليه السلام العباس [illegible] بجيش
اعلاما لمزيد نعمة الله تعالى عليه كذا وقع مرسلا وهو من حديث عائشة عن النبي عليه السلام م المقداد [illegible] روى
مسلم عنه احثوا في وجوه المداحين اي الذين يمدحون الناس في المدح التراب قيل حثي التراب حقيقة مراد
هنا وقيل المراد به ردهم عن المدح مجازا لئلا يغتر الممدوح به فيتجبر وقيل المراد به ان لا يعطوهم شيئا [illegible]
وقيل معناه الامر بدفع المال اليهم لينقطع لسانهم ولا يشتغلوا بالهجو وفيه اشارة الى ان المال حقير
في الواقع كالتراب وقيل معناه اذا مدحتم فاذكروا انكم من تراب فتواضعوا ولا تعجبوا قال النووي [illegible]
م ابو هريرة روى مسلم عنه احشدوا اي اجتمعوا فاني ساقرأ عليكم ثلث القرآن فحشد من حشد [illegible]
حشد ثم خرج فقرأ قل هو الله احد تقدم بيان كون هذه السورة ثلث القرآن م ابو قتادة [illegible]
لما استيقظنا حر الشمس غداة ليلة التعريس قمنا فزعين فقال عليه السلام اركبوا فركبنا فسرنا حتى ارتفعت
الشمس نزل ثم دعا بميضاة كانت معي فيها شيء من ماء فتوضأ منها وضوءا دون وضوء وبقي فيها شيء من
ماء ثم قال احفظ علينا ميضاتك بكسر الميم على وزن مفعلة من الوضوء اي مطهرة كبيرة يتوضأ منها [illegible]
لها نبأ يعني معجزة وهي انه عليه السلام لما انتهى الى الناس وقت اشتداد الحر وكانوا يقولون هلكنا عطشا [illegible]
من ميضاته قاله لسحر ليلة التعريس اقول [illegible] كان ينبغي للمصنف ان يقول غداة ليلة [illegible]
وضوءا دون وضوء وضوءا خفيفا مع عدم كثرة اراقة الماء وقيل معناه وضوءا بلا استنجاء [illegible]
الصواب هو الاول وفيه معجزة للنبي عليه السلام ح جابر رض روى البخاري عنه قال توفي ابي وعليه دين [illegible]
من اليهودي فاستنظره فابى وكلمت رسول الله عليه السلام ليشفع الي فاستشفع [illegible] اليهودي

اي الطلب للمهلة

نا فاسلم صح

نا فسرنا صح

بالخفض [illegible] ان تمره افق من حقه فابى اليهودي فدخل عليه السلام النخل فمشى فيها ثم قال لجابر جد له اي اقطع فجددت
بعدما رجع رسول الله عليه السلام فاوفيت ثلثين وسقا وفضلت له سبعة عشر وسقا فجئت رسول الله فاخبرته
بالذي [illegible] فقال عليه السلام اخبر ذلك ابن الخطاب [illegible] من قضاء الدين والفضل عليه ابن الخطاب تتمته فلما ذهبت الى عمر
فاخبرته فقال لقد علمت ذلك حين مشى فيها رسول الله عليه السلام قاله جابر لما اخبره بقضاء دينه انما امره عليه السلام
عمر لانه اكثر ايمانا واوفى ايقانا وفيه دلالة على معجزة وجواز شفاعة عند طلب بعض الدين ق عائشة رض انفقا
على الرواية عنها ادعي لي ابا بكر اباك [illegible] عطف بيان واخاك حتى اكتب كتابا [illegible] فاني اخاف ان يتمنى
متمن ويقول قائل انا اولى ويابى الله والمؤمنون الا ابا بكر تقدم بيانه في الباب السادس [illegible] ان ارسل
الى ابي بكر وابنه ق انس رض انفقا على الرواية عنه اذكروا اسم الله وليأكل كل رجل مما يليه قيل هذا اذا كان
الطعام من جنس واحد اما اذا كان من اجناس فلا باس بان ياكل مما يلي غيره ح عائشة رض انفقا على الرواية
عنها قالت قيل للنبي عليه السلام ان الاعراب ياتوننا باللحم [illegible] وهم حديث عهد بكفر ولا ندري هل ذكروا
اسم الله عليه ام لا فناكل منه فقال عليه السلام اذكروا انتم اسم الله وكلوا ليس معناه ان تسميتكم الان
تنوب عن تسمية الذابح بل فيه بيان ان التسمية مستحبة عند الاكل وان ما لم تعرفوا اذكر اسم الله عليه ام لا
يصح اكله اذا كان الذابح ممن يصح ذبحه حملا لحال المسلمين على الصلاح ق عائشة رض انفقا على الرواية
عنها اذهب فاحث بضم الثاء المثلثة وكسرها يقال حثى يحثو وحثى يحثي لغتان في افواههن من التراب وامره عليه
السلام بذلك للمبالغة في انكار بكائهن يعني نساء جعفر بن ابي طالب حين اتى الخبر البكاء عليه قاله لرجل [illegible]
[illegible] عليه السلام بعدما امره عليه السلام بنهيهن عن البكاء مرتين فنهاهن في الثالثة فلم يطعنه
[illegible] بكائهن كان بتجرد دمع فلما اكثرن انكره عليه السلام فيحمل انكاره عليه السلام على التنزيه ويحتمل ان
يكون بكائهن بنوح وصياح يؤيده تكرار النهي والتشديد عليهن فيحمل انكاره على التحريم فان قلت الصحابي
كيف يتمادى على المحرم بعد تكرار نهيهن عنه قلت يحتمل ان يكون ذلك الرجل لم يصرح بان النبي عليه السلام نهاهن
عن البكاء فظن انه يجوز ذلك ثم عنه ارشادا ق ابو هريرة رض انفقا على الرواية عنه قال جاء رجل الى النبي
عليه السلام فقال هلكت فقال وما اهلكك قال وقعت على امرأتي في رمضان قال هل تجد ما تعتق رقبة
قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا ثم
جلس فاتي النبي عليه السلام بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا قال اعلى افقر منا يا رسول الله فوالله ما بين لابتي المدينة
اهل بيت احوج اليه منا فضحك النبي عليه السلام حتى بدت انيابه ثم قال اذهب فاطعمه اهلك يعني تفسير للضمير البارز
في العرق فيه [illegible] بفتح العين والراء المهملتين زنبيل من ورق النخل يسع فيه خمسة عشر صاعا قاله الاكثر

٢٢٢

اهله في رمضان فقيل فضحكه عليه السلام كان للتعجب من تباين حال الاعرابي حيث كان في الاول متلهفا حاكيا على نفسه
بالهلاك ثم انتقل الى طلب الطعام وقيل كان للتعجب من سعة رحمة الله حيث احق بهذا الطعام لم يكن ...
بالواجب اعلم ان سكوته عليه السلام على الترتيب يدل على ان الكفارة واجبة عند الاقتدار على ...
ان عجز عن الكل فقيل يسقط عن ذمته الكفارة وان استطاع بعد ذلك فلا شيء عليه لانه لم يبين فيه ...
ان الكفارة ثابتة في ذمته بل اذن له في اطعام عياله والصحيح انها لا تسقط لانه عليه السلام امره بتصدق
عرق تمر في الكفارة فلو كانت ساقطة لما امر عليه السلام به انما امره باطعام اهله فقيل على وجه الكفارة
وهذا الحكم خاص به وقيل انه منسوخ لكن هذان القولان ضعيفان اذ لا دليل عليهما والاقرب ...
اطعامه لا على وجه الكفارة فيكون الكفارة باقية في ذمته وانما امره باطعام عياله دون التصدق لكفارته لانه
كان مضطرا الى الانفاق على عياله في الحال والكفارة واجبة على التراخي (ق) سهل بن سعد ... اتفقا على
الرواية عنه اذهب فقد ملكتكها بما معك من القران تقدم قصته قريبا في حديث هل معك شيء من القران وفي
الحديث دليل لمن يرى انعقاد النكاح بلفظ التمليك ومن لم يكن في تاويله من ان معنيه بتجويز تقدم التزويج
فيكون المعنى ملكتكها بما سبق من قول زوجتكها فقد تعسف لان سياق الحديث يا باه (ق) عائشة رضي ... اتفقا
على الرواية عنها قالت قام النبي عليه السلام يصلي في خميصة ذات اعلام فلما قضى صلوته قال اذهبوا بهذه الخميصة
هي كساء مربع من صوف له علم وان لم يكن له علم فهو انبجانية الى ابي جهم وائتوني بانبجانية ابي جهم قال ابن عباس
رويناه بفتح الهمزة وكسرها وبفتح الباء وتشديد الياء ورويي بغير ... بكسر الهمزة وتخفيف الياء ... الى
اي شغلتني انفا عن صلوتي وفيه حث على الحضور في الصلوة وكراهة نقش محراب المسجد وحائطه وغير ذلك
من الشاغل وفيه ان الصلوة تصح وان حصر فيها فكر شاغل مما ليس متعلقا بالصلوة قيل كان ابو جهم
اهدى الخميصة للنبي عليه السلام وانما استبدل بانبجانية لئلا يتاذى برده (ق) عمران بن حصين اتفقا على الرواية
قال ما عطشنا حتى ليلة التعريس فجلس النبي عليه السلام مع ركب لطلب الماء فبينما نحن ... اذا امرأة سادلة
رجليها بين مزادتين فقلنا لها كم بين اهلك والماء قالت مسيرة يوم وليلة فانطلقنا بها الى رسول الله عليه السلام
ثم استنزلوها عن بعيرها فشربنا وروينا وكنا اربعين رجلا وملانا ما معنا من القربة وكانت مزادتها تملوا ...
ثم قال عليه السلام هاتوا ما عندكم فجمعوا لها من تمر وكسرة وسويق وجعلوها في ثوب واعطوا ... فقال ...
اذهبي فاطعمي هذا عيالك واعلمي انا لم نرزأ بنون مفتوحة ثم راء ساكنة ثم زاء معجمة ثم همزة اي لم ننقص
من مائك شيئا بعض روي لم نرزأ من مائك شيئا ولكن الله سقانا روي ان تلك المرأة ذهبت
فاخبرت قومها ما رأت منه عليه السلام فاسلمت واسلموا قال شيخنا ليلة التعريس ليلة نزلت المرأة ... اي

ثم فاخبرت قومها ... عليه السلام ... على بعيرها

اي الذي يشبه الكبير ... (م) المسور بن مخرمة روى مسلم عنه قال حملت حجرا ثقيلا فاخذ ازاري فلم استطع
ان اضعه حتى بلغت الموضع فقال عليه السلام ارجع الى ثوبك فخذه ولا تمشوا عراة قال فيه دلالة على وجوب
ستر العورة (ق) عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ارجع فاحسن وضوءك يعني ثم غسله وقيل معناه اعد
وضوءك لانه روي في سنن ابي داود هكذا لعل امره عليه السلام باعادة يكون لترك الموالاة قاله لرجل توضأ
فترك موضع ظفر بضم الظاء وسكون الفاء وضمها على قدمه فرجع وتوضأ يعني غسل ذلك الموضع هذا
على التوجيه الاول ثم صلى وفيه دلالة على ان من ترك شيئا من اعضاء طهارته جاهلا لم يصح طهارته (ق)
ابن عباس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ارجع فحج مع امراتك قاله لرجل قال اني كتبت وروي اكتتبت
على بناء المجهول في غزوة كذا وكذا وامراتي حاجة اي خارجة للحج فما تامرني قال النووي رجح عليه السلام حجه معها
لان الغزو يقوم غيره مقامه جائزة في الغزو بخلاف الحج معها وفي الحديث اشارة الى ان الزوج احق بالمسافرة مع امراته
من ذي الرحم المحرم لانه لم يسأل ذلك الرجل ان لامراته محرما اولا (ق) ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال جاء
رجل فدخل المسجد بلا تعديل في ركوعه وسجوده ثم جاء وسلم عليه فقال عليه السلام ارجع فصل فانك لم تصل فرجع
فصلى ثم جاء فسلم عليه فاعاد عليه السلام الحديث فرجع فصلى ثم جاء فسلم عليه فاعاد عليه السلام الحديث فقال
علمني يا رسول الله فعلمه الصلوة والنفي في قوله لم تصل نفي لكمال الصلوة عند ابي حنيفة ومحمد ونفي لجوازها
عند ابي يوسف فان قيل لم سكت النبي عليه السلام عن تعليمه اولا حتى افتقر الى المراجعة كرة بعد اخرى قلنا
لان الرجل لما لم يستكشف الحال مغترا بما عنده سكت عن تعليمه زجرا له وارشادا الى انه ينبغي له ان يستكشف
ما استبهم عليه فلما طلب كشف الحال بينه عليه السلام بحسن المقال (ق) عائشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها ارضعيه تحرمي
عليه بذهب الذي في نفس ابي حذيفة قاله لسهلة بنت سهيل بن عمرو حين قالت يا رسول الله اني ارى في وجه
ابي حذيفة يعني شيئا من الكراهة وهو كان زوجها من دخول سالم وهو مولى ابي حذيفة عليها فقال ارضعيه
قالت وكيف ارضعه وهو رجل كبير فتبسم رسول الله وقال قد علمت انه رجل كبير وفيه دلالة على ان
ارضاع البالغ محرم والجمهور على خلافه قال القاضي لعلها حلبته ثم شرب لبنها من غير ان يمس ثديها ...
حسن ويحتمل انه عليه السلام عفا عن مسه للحاجة كما خصه بتحريم الرضاعة مع الكبر (م) ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه
اركبها يا شيخ فان الله غني عنك وعن نذرك تقدم سبب ذكره والكلام عليه في الباب الثاني في حديث ان الله عز وجل عن
تعذيب هذا نفسه لغني (م) جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه اركبها بالمعروف اراد به ان لا يفرط بالركوب اذا الجئت اليها
على بناء المجهول يعني اذا احوجت مضطرا الى ركوبها حتى تجد ظهرا اي مركبا يعلم من الحديث المذكور ان من استغنى عنها لا
لا يركبها لانه جعلها خالصة لله تعالى فلا يجوز ان ينتفع منها الا بقدر الضرورة يعني البدنة تفسير للضمير في اركبها

وهي الابل والبقر عند ابي حنيفة والابل خاصة عند الشافعي رح قال جابر سئل عن ركوب الهدي م ام

سلمة رض اتفقا على الرواية عنها استرقوا لها اي اطلبوا لها من يرقيها فان بها النظرة اي اصابتها العين

قاله حين راى جارية في بيت ام سلمة في وجهها سفعة بسين مهملة مفتوحة وفاء ساكنة فسر ام

سلمة بقولها يعني في وجهها صفرة وفيه دلالة على جواز الاسترقاء وعليه عامة العلماء هذا اذا كان

الرقي من القران والاذكار المعروفة اما الرقي التي لا يعرف معناها فمكروه م جابر رض روى مسلم عنه استكثروا

من النعال فان الرجل لا يزال راكبا ما انتعل يعني لا يزال يشبه الراكب في خفة المشقة وسلامة رجله

الاذى ما دام منتعلا وفيه استحباب وجبة الامر الذي به بالتاهب بما يحتاج اليه في السفر ق ابو هريرة

رض اتفقا على الرواية عنه استوصوا بالنساء خيرا الاستيصاء قبول الوصية يعني اوصيكم بهن خيرا

فاقبلوا وصيتي كذا قاله ابن الملك وقال الامام الطيبي الاظهر ان الطلب مبالغة اي اطلبوا الوصية من انفسكم

في حقهن بخير فنقل الباء ثم يطير الى النساء فصار معناه اريدوا الخير بالنساء ولا تغضبوا عليهن اذا

فعلن فعلا غير مرضي فان المراة خلقت من ضلع بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام المراد به واحد احد

الاضلاع وافراده بدليل تحوله عليه اللام وان اعوج ما في الضلع اعلاه يعني ان اول الف

وهي حوا خلقت من اعوج ضلع من اضلاع ادم عليه السلام وهو الضلع الاعلى كما قال الله

تعالى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها فان ذهبت تقيمه يعني ان شرعت

ان تجعل الضلع المعوج مستقيما كسرته وان تركته لم يزل اعوج فكذا المراة ان اردت ان تجعلها مستقيمة

في اقوالها ادى ذلك الى كسرها اي طلاقها فلا يمكن الانتفاع بها الا بالصبر على اعوجاجها اعلم يكسا [illegible]

فاستوصوا بالنساء كرر هذا القول للتاكيد ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه اسرعوا بالجنازة فان

كانت صالحة فخير تقدمونها الى الخير وان كانت غير ذلك ذكر فيه الضمير باعتبار الميت كان شرا تضعونه عن رقابكم

تقدم الكلام عليه في الباب الرابع في حديث اذا وضعت الجنازة ق الزبير رض اتفقا على الرواية عنه اسق يا زبير

الاسقاء قبل السقي للاناسي والاسقاء للمواشي كذا في الصحاح يا زبير ثم ارسل الماء الى جارك تقدم قصته

في الباب الخامس يا زبير اسق م ابو هريرة روى مسلم عنه اسكن حراء بكسر الحاء وهو اسم جبل في مكة على

جبل غير منصرف قاله عليه السلام لما تحرك وكان النبي عليه السلام مع اصحابه المذكورين فما عليك الا نبي او صديق

او شهيد المراد به جنس شهيد لان المذكورين في الحديث بعد الصديق كلهم شهداء وعليه ما عليه

هذا كلام الراوي وابو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد بن ابي وقاص ويروى هذا وعليه ابو بكر

وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير رضي الله عنهم يعني بعض الرواة لفظا اهدا مكان اسكن وذكر عليه [illegible]

مكان اسكن م ابو هريرة رض روى مسلم عنه قال سعد بن عبادة يا رسول الله ارايت لو وجدت مع امراتي رجلا

لا امهله حتى اتي باربعة شهداء قال نعم قال كلا والذي بعثك بالحق ان كنت لاعاجله بالسيف فقال

اسمعوا الى ما يقول سيدكم عد الشيخ باكمل التفضيله يعني الاصفاء انه لغيور وانا اغير منه والله اغير مني

تقدم معنى الغيرة وما يراد منه في حق الله تعالى في الباب الثاني في حديث لا احد اغير من الله وقوله اسمعوا

ليس برد لقوله النبي عليه السلام بل كان اخبارا عن صفته في تلك الحالة او طمعا بالرخصة في قتله يعني سيدكم

سعد بن عبادة هذا التفسير من المصنف م وائل بن حجر روى مسلم عنه قال سلمة بن يزيد يا رسول الله

ارايت ان قامت علينا امراء يسالونا حقهم ويمنعونا حقنا فما تامرنا قال اسمعوا يعني ما

قال امراءكم واطيعوا يعني اطيعوهم في غير معصية فانما عليهم ما حملوا بضم الحاء وتشديد الميم يعني

ان اللازم عليهم ما حملهم الله ولزم عليهم من العدل مع رعيتهم وعليكم ما حملتم اي حملكم الله من طاعتهم

قاله لسلمة بن يزيد الجعفي بضم الجيم وسكون العين المهملة م ام الحصين رض روى مسلم عنها اسمعوا

واطيعوا وان استعمل عليكم عبد حبشي كان راسه زبيبة قال صاحب التحفة هذا الحديث مذكور في

الجمع بين الصحيحين في مسند انس هكذا ان امر عليكم عبد حبشي مجدع يقودكم بكتاب الله فاسمعوا

له ق عايشة رض اتفقا على الرواية عنها اشتريها فاعتقيها فانما الولاء لمن اعتق تقدم بيانه في الباب

السابع في حديث الولاء لمن اعتق ق ابو موسى وابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنهما اشربا منه وافرغا

على وجوهكما ونحوركما وابشرا يعني مما اجتمع هذا التفسير للضمير منه في وضوئه بفتح الواو وما ازيل به حدث

من ماء مجة فيه يعني قذف فيه من لعابه قاله لابي موسى وبلال لعمري لعابه بجدير ان يكون شفاء من كل داء وفي الاخرة لعا

من سوء البلاء ق ابو موسى رض روى البخاري عنه قال كان رسول الله عليه السلام اذا اتاه طالب حاجة اقبل

على جلسائه فقال اشفعوا توجروا قال صاحب التحفة اعلم الشيخ بعلامة البخاري لكنه متفق عليه عن ابي

بردة عن ابي موسى توجروا بالجزم جواب الامر لا بد فيه من النية ولا يخفى ان مطلق الشفاعة لا يكون

سببا للاجر فيحمل على ان يكون الشفاعة لارباب الحوائج المشروعة بكف ظلم او عفو عن ذنب ليس فيه

حد وقيل اشفعوا معناه اشفعوا في قضاء حاجة اخيكم ق ابن عمر وابن مسعود رض اتفقا على الرواية

عنهما اشهدوا اشهدوا ويروى اللهم اشهد قاله عند انشقاق القمر حين سال اهل مكة رسول الله

عليه السلام ان يريهم اية فاراهم القمر شقين حتى راوا حراء بينهما وما قيل من انه لو كان واقعا لا بصره لاهل الارض

كلهم ولم يختص بهم اهل مكة فمردود لانهم كانوا متاهبين كذلك وكان غيرهم نياما غافلين مع ان الذهب

لكونه في الليل انما يطلع عليه [illegible] خ المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رض روى البخاري عنهما قالا

في مسند ام الحصين [illegible] والمذكور

الشهيد [illegible]

بعث الى النبي عليه السلام عند الحديبية عينا الى اهل مكة فاتاه عينه فقال ان قريشا جمعوا لك جموعا

كثيرة وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت فقال عليه السلام اشيروا ايها الناس على يعني

اترون ان اميل الى عيالهم وذراري هولاء الذين يريدون ان يصدونا اى يمنعونا عن البيت

مصطلين في ان نابهم على غفلة فنصيبهم فان يأتونا كان الله قد قطع عنقا بضم العين المهملة والنون اى

جماعة من المشركين ذكره بلفظ المذكر نظرا الى والا تركناهم محروبين يعني منهوبا منهم اموالهم وزادهم

والحرب بفتح الراء النهب والنزع بغير شيء م انس رض روى مسلم قال سئل النبي عليه السلام عن الا

بالحائض فقال عليه السلام اصنعوا كل شيء يعني افعلوا بالحائض ما كنتم تفعلونه في غير تلك الحالة الا

النكاح يعني الوطي فانه حرام والنكاح في اللغة الوطي انما سمي العقد به مجازا يعني بالحائض هذا تفسير

لمفعول اصنعوا الغير الصريح ق انس رض انقطاع الرواية عنه اعتدلوا في سجودكم الا عند الى قبله لا يرفع

الساجد بطنه عن فخذيه ويستوي اذا رفع رأسه ولا يبسط احدكم ذراعيه انبساط الكلب اى

نهى عنه لانه يكون من الشهادة بامر الصلوة ق ابو هريرة رض انقطاع الرواية عنه اعتقبوا فانهم

الولد مصدر يطلق على الواحد والجمع قال لعائشة في سبعة اى مسبية من بني تميم بيان كونهم ولد اسماعيل

بني تميم ينسبون الى تميم بن مر بن اد بن طابخة وهو متصل نسبه باسمعيل خ عوف بن مالك الاشجعي روى البخاري

عنه اعدد ستا يعني سجدت ست علامات قبل القيمة موتي ثم فتح بيت المقدس ثم موتان

وهو وزن البطلان الموت الكثير الواقع في الماشية اراد به الوباء يأخذ فيكم كقعاص الغنم وهو

الداء الذي يأخذ الغنم فيموت من ساعتها روى ان ذلك الموتان وقع في زمان عمر في عمواس بعد فتح بيت

المقدس كان بها عسكر المسلمين وهو اول وباء وقع في الاسلام مات فيه سبعون الفا في ثلثة ايام ثم

استفاضة المال اى كثرته حتى يعطي الرجل مائة دينار فيظل ساخطا اى يصير الفقير غضبان لاستقلاله

المائة ثم فتنة لا يبقى بيت من العرب الا دخلته ثم هدنة بضم الهاء وسكون الدال اى صلح تكون بينكم و

بين بني الاصفر اراد بهم الروم سموا بذلك لان اباهم الاول وهو الروم بن عيصو بن يعقوب بن اسحاق

كان اصفر في بياض فيغدرون فيأتونكم تحت ثمانين غاية بالغين المعجمة وبالياء المثناة تحت الراية تحت

كل غاية اثنا عشر الفا اعلم ان هذه العلامات وجد اكثرها ويوجد باقيها فان الله باخفاء وحش في البقظة

ق ابو الدرداء رض انقطاع الرواية عنه اعدلوا في اولادكم

من اخوانكم على طريقة حسنة من اعمالكم ق النعمان بن بشير رض انقطاع الرواية عنه اعدلوا في اولادكم

و رواية الاقلشي يبين ابا نكم ان تسعون بيانه في الباب الثاني فصدقت ان لا تشهد الا على حق م عوف بن مالك

الاشجعي رض روى مسلم عنه اعرضوا على رقاكم جمع رقية وهي معروفة لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك فان

قال جابر رض ... جابر فقالوا كنا نرقي في الجاهلية كيف ترى في ذلك يا رسول الله م زيد بن خالد الجهني

الرواية عنه اعرف عفاصها بكسر العين المهملة وبالفاء والصاد المهملة هو الوعاء الذي يكون فيه

وو كاءها بكسر الواو وبالمد الخيط الذي يشد به الكيس وغيره ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها

ان التعريف يكون بعد عرفان العفاص وقد جاء في رواية اخرى عن الراوي انه عليه السلام قال عرفها سنة

ثم اعرف ~~عفاصها~~ فان قلت ~~...~~ فان لم تعرف فاعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها ذكره مسلم فالتوفيق

قلنا يجوز ان يكون الملتقط مأمورا بمعرفتين يعرف عفاصها اولا فاذا عرفها سنة واراد تملكها استحب

ان يعرفها مرة اخرى تعرفا وافيا لينظر صدق صاحبها اذا وصفها فان لم تعرف فاستنفقها اى ان لم تعرف

صاحبها فتملكها وانفقها على نفسك وهذا الامر للاستباحة ولتكن وديعة عندك يحتمل ان يراد ان

اللقطة تكون وديعة عند الملتقط بعد ما انفقها فان قلت كونها وديعة يدل على بقاء عينها والانفاق

يقتضي زوالها فكيف يجتمعان اجيب بان معناه يجوز المراد يكونها وديعة ان لا ينقطع حق صاحبها فيرد عينها

اليه ان كانت باقية والا فقيمتها وهذا معنى قوله فان جاء طالبها يوما من الدهر فادها اليه ويحتمل ان يراد انها

وديعة قبل الانفاق ويكون يعني او يعني استنفقها بعد ان تملكها فان لم تملكها بقي عندك على حكم الامانة ولا تضمنها

ان تلفت بغير تفريط منك يعني لقطة الذهب والفضة هذا تفسير للضمير في عفاصها قال مالك واحمد يجب ردها

اعادها وعرف عفاصها ووكاءها بلا بينة لانه هو المقصود من معرفتهما والحديث يدل عليه وقال الجمهور لا يجب

الرد الا ببينة لانها هي الحجة الملزمة والغرض من معرفتهما ان يمكنه التمييز اذا اختلط بماله يؤيده قوله عليه السلام

في حديث اخر اعرف عفاصها ووكاءها ثم افضها بمالك اى اخلطها بمالك فان جاء صاحبها فادفعها اليه واحتج

الشافعي واحمد بالحديث على ان مدة التعريف سنة من غير فصل بين قلة ما يلتقط وكثرته وخالفهم ابو حنيفة

وابو يوسف وموضع بيانه الفقه ق ابو برزة الاسلمي رض انقطاع الرواية عنه اعزل الاذى عن طريق المسلمين

يعني نحو عنها ما يؤذيهم من حجر وشجر وغيرهما او معناه لا تفعل في طريقهم ما يؤذيهم من التخلي والقاء الجيف

وغيرهما والمعنى الاول اظهر قال له صحابي قال يا رسول الله علمني شيئا انتفع به فان قلت لم خصصته في

الجواب بادنى شعب الايمان قلنا لانه كان من كبار الصحابة وكان متحليا باعلاها واوسطها او ليستدل به

على ان الاعلى يكون انفع بالطريق الاولى م جابر رض روى مسلم عنه قال قال رجل يا رسول الله ان لي جارية هي

خادمتنا وانا اطوف عليها واكره ان تحمل فقال عليه السلام اعزل عنها ان شئت فانه سيأتيها ما قدر لها

تقدم الكلام على العزل في الباب الثاني من حديث ما عليكم الا تفعلوا خ جبير بن مطعم رض روى البخاري عنه

قال علقت الاعراب بالنبي عليه السلام مرجعه من حنين يسئلونه عطاء حتى اضطروه الى سمرة وهي شجرة لها

ثلث الواو في

ت علامة

ت فيهم ج

شوك عظيم فخطفت رداءه فوقف النبي عليه السلام فقال اعطوني ردائي فلو كان لي عدد هذه العضاه
بكسر العين المهملة وبالضاد المعجمة شجرة ام غيلان نعم بالرفع اسم كان وخبره لي وعدد منصوب على نزع
الخافض اي بعدد [...] ويروى نعما على ان يكون خبر كان وعدد بالرفع اسمه ولم يذكر الخبر لي حال
لقسمته بينكم ثم لا تجدوني بخيلا يعني اذا وعدتكم باعطاء شيء لا تعلموني بخيلا ولا كذابا اي في وعدي اذا
كان عندي ما اعطيه ولا جبانا اي خائفا من الفقر قاله مقفله من حنين يعني وقت رجوعه من غزوة
حنين فيه دليل على كمال جود النبي عليه السلام وكرمه وحسن خلقه وشيمه عليه السلام ما في الارض [...]
م عقبة بن عمرو الانصاري رض روى مسلم عنه اعلم ابا مسعود اعلم ابا مسعود اعلم ابا مسعود ذكره ثلث
مرات للتأكيد ان الله اقدر عليك منك اي من قدرتك على هذا الغلام هذا متعلق بقدرتك المقدر قاله حين كان
يؤدب غلامه بالضرب فقلت يا رسول الله هو حر لوجه الله فقال لو لم تفعل للفحتك النار بالحاء المهملة
بعد الفاء اي لاحرقتك او لمستك النار شك من الراوي انه قال كذا لانه كان متعديا في ضربه عن المقدار
الذي استحقه والاخراج المملوك بغير جناية جائز ورد عليه الحديث م ع ابو هريرة انه اتفقا على [...]
عنه اعلموا ان الارض لله يعني هي ملكه حقا ولرسوله يعني هو حاكم فيها واني اريد ان اجليكم اي اخرجكم من
المدينة فمن وجد منكم بماله شيئا يعني في ماله شيئا لا يتيسر له نقله فليبعه والا اي ان لم يجد [...]
ان الارض لله ولرسوله قاله لليهود خ ابن عباس رض روى البخاري عنه اعلموا فانكم على عمل صالح قاله لاهل
زمزم والعباس ومن معه يسقون الناس بايديهم لولا ان تغلبوا لنزلت حتى اضع الحبل على هذه
يعني عاتقه المعنى لولا مخافة ان تكونوا مغلوبين في هذا العمل لباشرته بيان ان سقاية الحاج [...]
المنبر وقد كان يليها العباس في الجاهلية فاعطاها له النبي عليه السلام وفيه انه لو شاركهم [...]
العموم [...] على فضيلة لتغلب الولاة عليهم فنزع ذلك المنصب عنهم م سعد بن ابي وقاص رض روى مسلم عنه
اعملوا فكل ميسر لما خلق له تقدم الكلام عليه في الباب الاول في حديث ما منكم من احد الا وقد كتب له مقعده
من النار خ انس رض روى البخاري اعيدوا [...] في سقائه وتمركم في وعائه فاني صائم قاله حين دخل [...] جابر رض
على ام سليم فاتته بتمر وسمن وفيه دليل على ان شروع الصوم ملتزم وعلى جواز بيان كونه صائما [...]
اتفقا على الرواية عنه اغتسلي واستثفري بثوب الاستثفار بالثاء المثلثة بعد التاء المثناة فوق وبالفاء
ان تشد المرأة فرجها بخرقة عريضة وتشد طرفها على وسطها بعد ان تحشو فرجها كرسفا ليمتنع بذلك الدم
واحرمي قاله لاسماء بنت عميس حين ولدت محمد بن ابي بكر في حجة الوداع بذي الحليفة وفيه ان الحيض لا يمنع
الاحرام م بريدة بن الحصيب رض روى مسلم عنه قال كان النبي عليه السلام اذا امر اميرا على جيش او سرية اوصاه

اوصاه بتقوى الله في خاصته ومن معه من المسلمين خيرا فقال اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من
كفر بالله [...] اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا [...] المهملة اي لا تنقضوا عهدكم ولا
تمثلوا بضم الثاء المثلثة اي لا تشوهوا بقطع الانف والاذن ولا تقتلوا وليدا اي صبيا [...]
الصبيان لانهم كانوا غير محاربين فلا تقتلوا الشيوخ والنساء منهم قياسا عليهم بتلك العلة
واذا لقيت عدوك من المشركين خطاب للامير لكنه عام [...] ما قبله كان من [...]
بعد قوله من كفر بالله لكن وقع قوله اغزوا فلا تقتلوا بينهما اجنبيا فادعهم الى ثلاث خصال او خلال
شك من الراوي فايتهن ما اجابوك ما فيه زائدة فاقبل منهم وكف عنهم يعني امتنع عن ايذائهم ثم ادعهم الى
الاسلام [...] الرواة ادعهم باسقاط ثم وقد جاء باسقاطها في سنن ابي داود ولانه تفسير للخصال الثلث
وقال المازري ليست ثم هنا زائدة بل دخلت لاستفتاح الكلام فان اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم
ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين هذه الدعوة [...] فانها مترتبة على الخصلة الاولى المراد
من دار المهاجرين المدينة لعل صدور هذا الحديث كان في وقت وجوب الهجرة الى المدينة واخبرهم انهم ان
فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين اي من الاجر والاستحقاق قيل كان [...] النبي عليه السلام فانه ينفق عليهم مما
اتاه الله من الفيء وان لم يهاجروا وعليهم ما على المهاجرين يعني يجب عليهم الخروج الى الجهاد اذا امرهم
الامام سواء كان من عسكر المسلمين كافيا لقتال الكفار او لم يكن بخلاف غير المهاجرين فانه لا يجب الخروج
عليهم اذا كان بازاء العدو من به كفاية للقتال فان ابوا ان يتحولوا منها [...] دار الكفر فاخبرهم
انهم يكونون كاعراب المسلمين الذين يسكنون في البوادي يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين
من وجوب الصلاة والقصاص وغيرهما ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء الا ان يجاهدوا مع المسلمين
فان هم ابوا اي عن قبول الاسلام فسلهم الجزية هذه هي الخصلة الثانية فان هم اجابوك فاقبل منهم وكف
عنهم استدل به مالك على جواز اخذ الجزية من كل كافر عربيا كان او غيره وقال ابو حنيفة لا يؤخذ من مشركي
العرب [...] وقال الشافعي لا يقبل الا من اهل الكتاب والاشتغال [...] يقتضي الى
التطويل فان هم ابوا فاستعن بالله وقاتلهم هذه هي الخصلة الثالثة فاذا حاصرت اهل حصن اي من
اهل الكفار فارادوك ان تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه اي عهدهما فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه
ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة اصحابك يعني لا تقل ايها الامير جعلت لك ذمة الله وذمة رسوله بل قل جعلت
لكم ذمتي وذمة اصحابي فانكم ان تخفروا [...] الاخفار نقض العهد ذممكم وذمة اصحابكم اهون
من ان تخفروا ذمة الله وذمة رسوله واذا حاصرت اهل حصن فارادوك ان تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله

قال النووي [illegible] قوله بالغسل والاشراك التبهيب المغرب ولكن [illegible]

[illegible] فيه [illegible] قالت ام عطية واسمها نسيبة [illegible]

كيف انقطاع الرواية عنها قالت دخل علينا النبي عليه السلام ونحن نغسل ابنته [illegible]

خمسا او اكثر من ذلك ان رأيتن ذلك ليس للتخيير بهذه الاشياء بل المراد اغسلنها وترا فالتثليث مندوب

اولا فان لم يحصل به النقي فالتخميس مندوب والا فالتسبيع ان رأيتن ذلك بكسر الكاف خطاب

لام عطية وكذا فيما قبله ليس معناه التفويض الى اجتهادهن بل معناه ان احتجتن الا الزيد واجعلن

الاخرة اي في الغسلة الاخيرة كافورا او شيئا من كافور شك من الراوي فاذا فرغتن فآذنني بمد الهمزة و

تشديد النون بعد الذال اي اعلمنني [illegible] ابن عباس رض انقطاع الرواية عنه اغسلوه بماء وسدر وكفنوه

في ثوبين قاله عليه السلام في محرم وقع عن راحلته فانكسر عنقه ولا تحنطوه اي لا تجعلوا فيه حنوطا

وهو بفتح الحاء المهملة ما يخلط من الطيب للموتى ولا يستعمل في غيرهم ولا تخمروا رأسه فانه يبعث يوم

القيمة ملبيا يعني على هيئته التي مات عليها ومعه علامة حجه كالشهيد يوم القيمة [illegible]

استدل به الشافعي واحمد على ان المحرم اذا مات لا يجوز ان يلبس المخيط ويخمر رأسه ويمس طيبا وقال

مالك وابو حنيفة [illegible] في قوله كفنوه في ثوبين [illegible] اذ لا دليل على انه ليس كالحرم [illegible] الحديث

جواز الكفن في ثوبين وان الكفن مقدم على الدين لان النبي عليه السلام لم يسئل عن دينه [illegible] ابن عباس

روى البخاري [illegible] الطليقة [illegible] الا ماهو الاصحب [illegible]

[illegible]

المهملة [illegible] امرأة النبي عليه السلام فقالت يا رسول الله [illegible]

[illegible] ابن عمر رض روى مسلم عنه [illegible] كانت [illegible]

[illegible] فلولا [illegible] ان دفع [illegible] الثوب [illegible]

[illegible] الابيض [illegible]

[illegible] البصر [illegible]

[illegible] البصر [illegible] قلت يا رسول الله

جمع [illegible] ابن مسعود رض انقطاع الرواية عنه اقرأ علي القرآن قال له [illegible]

اقرأ عليك وعليك انزل اي القرآن قال اني احب ان اسمعه من غيري فقرأت النساء اي سورتها حتى

حتى اذا بلغت فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا رفعت رأسي او غمزني

او غمزني [illegible] فرفعت رأسي فرأيت دموعه تسيل [illegible] وفيه استحباب استماع القراءة

من غيره [illegible] في التفهيم والتدبر واما بكاؤه عليه السلام عند قوله تعالى فكيف اذا جئنا فلعله لاجل الآية

[illegible] الاحزم ابو امامة روى مسلم عنه اقرأوا القرآن فانه يأتي يوم القيمة شفيعا لاصحابه

[illegible] للملائكة [illegible] اسندت الى القرآن مجازا لكونه سببا لها [illegible]

[illegible] والتطهير [illegible] اثبت المرحم [illegible] في صحيحه [illegible] الزهراوين [illegible] الازهر

وهو الابيض [illegible] بالزهر [illegible] البقرة وسورة آل عمران

بالذكر [illegible] الاحكام الدينية واسماء الله فيهما [illegible] في ذكر سورة في الثاني دون الاول [illegible]

البقرة [illegible] سورة [illegible] فانهما تأتيان يوم القيمة اراد به اتيان ثوابهما [illegible]

كانهما غمامتان وهي ما يغلب الضوء [illegible] او كانهما غيايتان وهي بالغين المعجمة وبالالف

[illegible] فيحصل عنه [illegible] الضوء والظل جميعا او كانهما فرقان [illegible]

[illegible] وهو بمعنى الطائفة من طير صواف جمع صافة وهي من الطيور ما يبسط اجنحتها

[illegible] ان او هنا للشك من الراوي وليس كذلك لاتساق الروايات فيه على ذلك

بل للتقسيم بان ثوابهما ان كان اعلى يكون ظلها على الماء [illegible]

[illegible] كان [illegible] وان كان ادنى [illegible] ولا اعلى كان

[illegible] وعكس بعضهم ترتيب التقسيم وجعل الظل [illegible] اعلى والغياية اوسط والغمامة ادنى

[illegible] لان تظليل الطير من جملة الكرامات التي خص بها نبينا [illegible] بخلاف تظليل الغمامة والغياية فانه كان

لغيره من الانبياء والاول [illegible] لان الغياية افضل من الغمامة لان في الغياية يحصل الظل والضوء جميعا قال الشيخ

[illegible] هذا التقسيم وارد على انواع المذكورة في التنزيل في قوله تعالى ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا من

عبادنا فمنهم ظالم لنفسه [illegible] الغمامة [illegible] واذا قربت بحيث [illegible] غياية [illegible]

[illegible] فهو ظالم لنفسه والغياية في حق من يقرأ [illegible] من الطير في حق من

[illegible] وهو السابق

بالخيرات [illegible] فان [illegible]

اي ترفعان [illegible] على قارئهما او معناه يشفعان له اقرأوا سورة البقرة فان اخذها بركة وتركها

حسرة ولا تستطيعها البطلة اي لا يقدر على حفظها الكسالى لطولها او معناه لا يقدر على تعلم معانيها

[illegible] السحرة [illegible] بابطالها لان افعالهم باطلة [illegible] عبد الله [illegible] انقطاع الرواية عنه اقرأوا

القران ما ائتلفت قلوبكم يعني ما دام قلوبكم مشتركة بقراءة متدبرة معانيه وقيل معناه اقرؤه ما دمتم
مجتمعين على كونه قرانا فاذا اختلفتم فقوموا عنه يعني اذا انحرفت قلوبكم لاشتغالها بامر آخر او مللتم
من استماع القرآن فاتركوه لزوال ما هو الغرض من القراءة وهو التدبر او معناه اذا اختلفتم في كونه
قرانا فاتركوه حذرا فعنه الاشكال بالرجوع والسؤال م ابو هريرة رض روى مسلم عنه اقيموا الصف
في الصلوة فان من اقامة الصف اي تسويته وقيل هي سد الفرج التي فيه من حسن الصلوة يعني من الامور المستحسنة
لها فليكن الامر للاستحباب ح حذيفة رض روى البخاري عنه اكتبوا لي من يلفظ بالاسلام م ويروى احصوا لي كم يلفظ
الاسلام يعني روى مسلم عنه لفظ احصوا بمكان اكتبوا كم استفهامية مفسرة لمفعول احصوا اي كم شخصا يلفظ
بكلمة الاسلام بلفظ بفتح اليا المثناة فوق وبالفاء المشددة فقلنا نخاف ونحن ما بين الستمائة الى السبعمائة
من كلام الراوي كان ينبغي للمصابيح ان يقول قال فقلنا نخاف ونحن الف وخمسمائة وان كان من كلام المعلم فغير مناسب وانى قوله ويروى
مستدرك بعد ذكر علامة مسلم لان رواية مسلم والحق وان جعل يروى متعلقا بقوله فكانوا الفا وخمسمائة
فغير مستقيم لان هذه رواة البخاري ايضا فلم يصح ذكره بعد علامة مسلم ويروى ما بين ستمائة الى سبعمائة
ويروى الف وخمسمائة فان قلت ما وجه الجمع بين هذه الروايات اجيب بان المراد بقولهم الف وخمسمائة
وبقولهم ما بين ستمائة الى سبعمائة الرجال خاصة وبقولهم الف وخمسمائة النساء والصبيان والعبيد لكن هذا
الجواب باطل لانه قد جاء برواية البخاري في اواخر كتاب السير فكتبنا له الفا وخمسمائة رجل فالجواب الصحيح والله
اعلم ان الحكم اراد والمعلم بقولهم ما بين ستمائة الى سبعمائة رجال المدينة خاصة وبقولهم فكتبنا له الفا
وخمسمائة انهم مع من حولهم من المسلمين ق انس رض اتفقا على الرواية عنه ان النبي لما قدم المدينة اخذ ابو طلحة بيدي
فانطلق بي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انس غلام كيس فليخدمك قال فخدمته في السفر والحضر عند مقدمه الى المدينة فاختار ابو طلحة انس بن مالك لخدمته عشر سنين وكثر الله
ماله وولده وطول عمره ببركة خدمته لسيد المرسلين ق ابن عباس رض اتفقا على الرواية عنه الحقوا الفرائض
باهلها يعني اعطوا ذوي السهام سهامهم فما بقي اي من التركة بعد ذلك فهو لاولى رجل ذكر اي ادنى من الميت نسبا
يعني الصحيح لانا لا نوري من هو اصلح به بل يعني اقرب والمراد به قرب النسب وذلك يكون من جهة البنوة
واخرى بقوة القرابة وانما ذكر ذكرا بعد رجل للتاكيد وقيل للاحتراز عن الخنثى المشكل فانه لا يجعل عصبة ولا
صاحب فرض بل له اقل المستحق وهو الاقل على تقدير الذكورة والانوثة وقيل لبيان ان العصبة يرث
صغيرا كان او كبيرا بخلاف عادة الجاهلية فانهم كانوا لا يعطون الميراث الا من يلي صدر الرجالة ويدفع
ذكره لنفي الجاهلية المراة القوية في الشيء ح ميمونة روى البخاري عنها انها استوهبت الجارية وكلمتها
ما يسقط عن سمعي وفيه دليل على اوالسمعي لكان جاهدوا لما جاء في رواية ابي هريرة

فارة تاجر

السلام قال انه كان من جاهدوا ق كعب بن مالك اتفقا على الرواية عنه امسك عليك بعض مالك فهو خير راجع
الى مسدر امسك خير لك قاله لما اراد ان يتصدق بجميع ماله شكرا لقبول توبته من تخلفه عن غزوة تبوك فقال
يا رسول الله ان من توبتي ان انخلع من مالي صدقة انما لم يقبل عليه السلام منه تصدق جميع ماله لعلمه انه غير كامل
التوكل ومشورته مع النبي عليه السلام مشعرة به وقبله من ابي بكر لعلمه انه كامل التوكل خ انس روى البخاري
عنه قال كان لعائشة قرام ستر به جانب بيتها فقال لها النبي عليه السلام اميطي عنا اي ازيلي
الا انه قرامك وهو بكسر القاف ستر رقيق فيه نقش وتصاوير ونقوش فانه لا تزال تصاويره تعرض في صلوتي م
ابن عباس روى مسلم عنه قال بعث النبي عليه السلام ست عشرة بدنة مع رجل جعله وكيلا فيها فمضى ثم رجع فقال
يا رسول الله كيف اصنع بما ابدع علي منها قال انحرها ثم اصبغ نعلها في دمها اي قلادتها وهي ما يربط في عنق البدنة
من قطعة نعل او جلد شجر ليكون علامة على انها هدي فلا يتعرض لها بالركوب ثم اجعله على صفحتها وفائدته
والضرب بها على صفحتها ليكون علاما بكونها هديا ليأكل منها الفقراء دون الاغنياء ولا تأكل منها انت
ولا احد من اهل رفقتك لئلا تتهم الراكب ورفقته على الاكل منها لئلا يستعجلوا الى نحرها قبل الابطال
ورعيته من اهل الحرم فقيل رفقته السابقين من يخلطه في الاكل وغيره دون جميع الرفقة لكن الصحيح ان
رفقته كل من في القافلة لان المعنى الذي منع الاكل لاجله موجود في كلهم فيعمهم النهي فان قلت اذا لم يجز لاهل القافلة
اكلها كان تلفه لسبع فهذا اضاعة مال قلت ليس كذلك لان العادة جارية على ان سكان البوادي وغيرهم
متتبعون منازل الحجاج لالتقاط ساقطة وطويها وغيرها وقافلته يعني ما ابدع من البدع بضم الباء والدال
جمع بدنة هذا تفسير للضمير المنصوب في اخرها يقال ابدعت الناقة بضم الهمزة اذا وقفت واعيت عن السير
م جابر رض روى مسلم عنه انزعوا بني عبد المطلب اي يا بني عبد المطلب فلولا ان يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت
معكم تقدم بيانه قريبا في هذا الباب في حديث اعجزوا في نكم على عمل صالح خ انس روى البخاري عنه انصر اخاك
ظالما او مظلوما فقال رجل يا رسول الله انصره اذا كان مظلوما افرايت ان كان ظالما كيف انصره قال اي
النبي عليه السلام تحجزه او تمنعه شك من الراوي تحجزه بالحاء المهملة ثم الجيم ثم الزاء المهملة بمعنى من الظلم فان
ذلك نصره يعني منع الظالم عن ظلمه عون له على مصلحة دينه ولذا سمي نصرا م حذيفة رض روى مسلم عنه قال خرجت
مع ابي الى المدينة فاخذنا بعض الكفار فقالوا انكم تريدون محمدا فقلنا لا نريد الا المدينة فاخذوا منا عهدا ان
لا نقاتل معه فلما اخبرنا النبي عليه السلام لا فتح مكة اخبرناه قصة حلفنا وعهدنا فقال انصرفا انما امر عليه السلام
بانصرافهما لان الوفاء بعهدهما على ترك الجهاد كان واجبا لانه غير مشروع بل لئلا يفشي نقض عهدهما
من الذي به وبقصدهما وعن هذا قال ابو حنيفة واشار في السير تعاهد الكفار ان لا يحارب منهم وحلفنا

ذلك جاز ان يحارب ولا كفارة فيه نفي لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم وفيه اشارة الى حسن الوفاء بالعهد
قال له ولابيه (ح) ابو هريرة اتفقا على الرواية عنه انظروا الى من هو اسفل منكم في المال والخلق في النعمة
والعافية ليكون ذلك باعثا على الشكر ولا تنظروا الى من هو فوقكم اى في النعمة والعافية فانه اى عدم النظر
اجدر اى اليق ان لا تزدروا اى تعيبوا نعمة الله عليكم لانكم اذا نظرتم الى من هو فوقكم لعلكم تحتقرون ما انعم
الله عليكم فيفوت الشكر عنكم وفيه الامر بالقناعة والشكر على ما رزق (ح) سهل بن سعد اتفقا على الرواية
عنه قال قال النبي عليه السلام يوم خيبر لاعطين هذه الراية رجلا يفتح الله على يديه يحب الله ورسوله ويحبه
الله ورسوله فلما اصبح الناس غدوا على رسول الله كلهم يرجوا ان يعطاها فقال عليه السلام اين علي ابن ابي
طالب فقالوا يشتكي عينيه فارسلوا اليه فاتي به فبصق رسول الله في عينيه فدعا له فبرئ حتى كان لم يكن به
وجع فاعطاه الراية فقال علي يا رسول الله اقاتلهم حتى يكونوا مثلنا فقال عليه السلام انفذ على رسلك
انفذ بضم الفاء امض على رسلك هو بكسر الراء وسكون السين المهملة وهو التأني حتى تنزل بساحتهم
اى بفناء اهل خيبر ثم ادعهم الى الاسلام واخبرهم بما يجب عليهم من حق الله فيه اى في الاسلام وفيه تقديم
الدعوة على المقاتلة ومنقبة لعلي (ح) عمر اتفقا على الرواية عنه اوف بنذرك قاله له حين قال يا رسول الله
اني كنت نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة وفي رواية في المسجد الحرام استدل بعض بالحديث على ان
استدل به الشافعي على ان الصوم لا يشترط في الاعتكاف وعلى صحته في الليل وقال ابو حنيفة ومالك
واحمد لا يصح الا بصوم لقوله عليه السلام لا اعتكاف الا بالصوم واولوا الليلة في الحديث باليوم لما ورد في بعض
روايات مسلم يوما مكان ليلة (ح) انس اتفقا على الرواية عنه اولم ولو بشاة قاله لعبد الرحمن بن
عوف لما تزوج اولم امر من الوليمة وهي ضيافة تتخذ للعروس ذهب الى وجوبها لظاهر الامر والاكثر
على انها مستحبة قيل انها تكون بعد الدخول وقيل عند العقد وقيل عندهما استحب اصحاب مالك ان تكون
سبعة ايام والمختار انها تكون على حال الزوج وما قيل قوله ولو بشاة يفيد معنى القلة فضعيف لان
كون الشاة عندهم ادنى غير معروف ولانه ذكر مسلم في صحيحه ان عرس صفية كانت بغير لحم قيل الضيافة
ثمانية الوليمة للعرس والخرس بضم الخاء المعجمة للولادة والاعذار بكسر الهمزة وبالعين المهملة والذال
المعجمة للختان والوكيرة للبناء والنقيعة للقدوم والعقيقة في يوم سابع الولادة والوضيمة بفتح الواو
وكسر الضاد المعجمة الطعام عند المصيبة والمأدبة بضم الدال وفتحها الطعام المتخذ للضيافة بلا سبب (م) جابر
روى مسلم عنه اهجوا قريشا فانه اشد عليها من رشق النبل بفتح الراء اى رمي السهام لكن ينبغي ان لا
يبدأ الكافرون بالسب والهجاء مخافة من سبهم الاسلام واهله قال الله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون

وفي الحديث العقيقة وهي الشاة المذبوحة على ولادة المولود من العقيقة وهي الشعر الذي يولد عليه كل مولود
من الناس والبهائم سمي الشاة بها لانه يحلق عنه ذلك الشعر في اليوم السابع صح في الغلام شاتان وعن الجارية شاة ذكرا كانت تلك الشاة او انثى وبه قال جمع منهم الشافعي واحمد وسوى مالك بين الغلام والجارية [illegible] وعن سمرة رضي الله عنه عن رسول الله عليه السلام الغلام مرتهن بعقيقته [illegible] قيل معناه انه لا يشفع لوالديه ان مات طفلا ولم يعق عنه [illegible] صفة الشاة في العقيقة كصفة الاضحية وما لا يجوز في الاضحية لا يجوز في العقيقة وقال ربيعة ومحمد بن ابراهيم التيمي يجوز العقيقة بعصفور كذا في شرح المصابيح

من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم (ح) البراء بن عازب اتفقا على الرواية عنه اهجهم
او هاجهم [illegible] الراوي وجبرئيل معك قاله لحسان بن ثابت معناه ظاهر (م) ابن عمر روى مسلم
عنه بادروا الصبح بالوتر هذا يدل على ان وقت الوتر ينتهي بطلوع الفجر واليه ذهب ابو حنيفة ومالك و
الشافعي وقته [illegible] بعد الفجر ما لم يصل صلوته لحديث جاء عليهما (م) ابو هريرة روى مسلم عنه بادروا
بالاعمال فتنا يعني سابقوا اى اشتغلوا بالاعمال الصالحة قبل وقوع الفتن المانعة عنها المراد بالفتن
والنهب والاختلاف بين المسلمين كقطع الليل المظلم القطع بكسر القاف وفتح الطاء جمع قطعة
من هذا التشبيه بيان حال الفتن من حيث انها تشيع ولا يعرف سببها ولا طريق الخلاص منها
يصبح الرجل مؤمنا ويمسي كافرا او يمسي مؤمنا ويصبح كافرا قوله يصبح الرجل استئناف بيان لبعض تلك الاحوال
يبيع دينه بعرض من الدنيا هذا بيان لقوله يصبح يعني يصبح الرجل مؤمنا محرما ما حرم الله ويمسي كافرا
باستحلاله بعض ما [illegible] لغرض دنيوي (م) ابو هريرة روى مسلم عنه بادروا بالاعمال ستا وروى ستة بالرفع
وهو الظاهر واما نصبه فباعتبار انها مفعول بادروا يعني سابقوا بالاعمال الصالحة قبل ان تحول
بينها وبينكم داهية من هذه الدواهي الدجال والدخان ودابة الارض وطلوع الشمس من مغربها وامر العامة
اراد به القيمة لانها تعم الناس وخويصة احدكم بتشديد الصاد تصغير خاصة اراد بها الموت صغرت لاحتقار
في جنب ما بعدها من البعث والعرض والحساب وفي بعض روايات مسلم هذه الست مذكورة بالواو ولعلها تكون
للتقسيم (م) ابو ذر روى مسلم عنه بشر الكانزين وهم الذين لم يؤدوا زكوة اموالهم بكي في ظهورهم يخرج
من جنوبهم وبكي من قبل اقفائهم جمع القفا يخرج من جباههم (ق) ويروى بشر الكانزين برضف هو بسكون
الضاد المعجمة الحجارة المحماة على النار يعني هذه الرواية مما اتفقا عليه يحمى عليه في نار جهنم يعني مرة ثانية ليزيد حرها
ثم يوضع على حلمة ثدي احدهم حلمة الثدي رأسه حتى يخرج من نغض كتفه بضم النون وسكون
الغين المعجمة وبعدها ضاد معجمة العظم الرقيق الذي على اطراف الكتف وقيل هو اعلى الكتف ويوضع
على نغض كتفه حتى يخرج من حلمة ثديه يتزلزل [illegible] التثنية ههنا بمعنى المفرد بقرينة ذكر الثدي الاول موحدا
وتوحيد حلمة اذ لو كان المثنى فمعناه لقال حلمتي ثدييه يتزلزل اى يتحرك والتحرك يحتمل ان يكون الكانز
اضطرابه من وجع عذابه وان يكون هو الرضف (خ) عبد الله بن عمرو روى البخاري عنه بلغوا عني قال الطيبي
التبليغ الايصال يقال بلغه اياه اى اوصل سمعه ولو آية من غير تغيير ولو آية اى علامة فهو تتميم ومبالغة اى ولو كان الحديث
قليلا واشار بالايات [illegible] لوجوب الاداء جواز تبليغ الحديث كان مفهوما منه بدون العكس لان الايات
مع كثرة نقلها وحفظها [illegible] عن الضياع لقوله تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون حدثوا عن بني اسرائيل

عن قصصهم والايات العجيبة فيهم ولا حرج اي لا اثم عليكم ان لم تحدثوا وهذا متعلق بقوله حدثوا فرينة
على ان هذا الامر للاباحة لا الوجوب كالامر الاول وقال الامام التوربشتي هذا كيد الامر ورفع توهمهم
للحرج في التحدث عنهم لورود النهي عنه بقوله عليه السلام امتهوكون انتم كما تهوكت اليهود والنصارى وقيل
معناه لا ضيق عليكم في الحديث عنهم لانه ليس يلزم للعمل ولان التحدث جائز بالتغيير ولم يكن فيه ما في
التبليغ من الحرج م ابن عمر رض روى مسلم عنه تحروا ليلة القدر في السبع الاواخر من رمضان م عائشة
روى مسلم عنها تحروا ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان م ابن عمر رض روى مسلم عنه اطلبوا ليلة القدر في
العشر الاواخر اي اطلبوها في هذا العشر او قال في السبع الاواخر هذه الاحاديث في معنى واحد تقدم الكلام
عليها في الباب الخ ثم في حديث ارى رؤياكم قد تواطأت ق ابن مسعود رض اتفقا على الرواية عنه تسحروا اي كلوا
شيئا في السحور وهو قبل الصبح فان في السحور وهو بفتح السين ما يتسحر به وبضمها المصدر بركة وهي الزيادة
في الخير وهذه الزيادة تكون في قوة البدن على القضاء الاول وفي الثواب على المعنى الثاني لان الاجر في الفعل
باتباع السنة لا بنفس الطعام قال الشيخ الكلاباذي يجوز ان تكون الزيادة في اباحة الطعام والشرب لانه
كان في ابتداء الاسلام الصائم اذا نام حرم عليه الطعام ثم اباح الله الاكل والشرب الى طلوع الفجر رخصة له فتكون
فيه ترغيب في قبول الرخصة التي يجب الله ان تؤتى ويجوز ان تكون الزيادة في العمر لان العمر هو الحيوة الى الاجل
الموقت وفي هذه المدة نوم ويقظة والنوم موت واليقظة حيوة وفي جملة الحيوة معنيان الكسب الاعمال
للمعاد والافتتاح المرافق للمعاش ومن المرافق الاكل والشرب وفي السحور يقظة وهي الحيوة فهو زيادة
في الحيوة وزيادة في مرافق الحيوة وزيادة في اكتساب الطاعة لان الاكل والشرب بنية الصوم طاعة ق حارثة
بن وهب الخزاعي رض اتفقا على الرواية عنه تصدقوا فيوشك اي يقرب الرجل يمشي بصدقته فيقول الذي اعطيها
على بناء المجهول والضمير المنصوب للصدقة يعني يقول الذي اراد المتصدق ان يعطيه الصدقة لو جئت بها بالامس
قبلتها فاما الان فلا حاجة لي بها فلا يجد من يقبلها لعل ذلك يكون بعد هلاك ياجوج وماجوج لقلة امالهم لقرب
الساعة وكثرة اموالهم ببركات الارض ق ابو موسى رض اتفقا على الرواية عنه تعاهدوا هذا القران يعني
حافظوا احيوا القران ودوا اطلبوا على تلاوته فوالذي نفس محمد بيده لهو اشد تفلتا اي تخلصا من الابل في
عقلها بضم العين والقاف جمع عقال وهو حبل يشد به البعير في وسط الذراع ق ابو هريرة رض اتفقا
على الرواية عنه تعوذوا بالله من جهد البلاء فسره ابن بقلة المال وكثرة العيال نعوذ بالله من تلك الحال
ودرك الشقاء وهو بفتح الدال والراء المهملتين يعني اللحوق وسوء القضاء وشماتة الاعداء وهي
فرحهم بنزول بلية لمن يعادونه م ابو هريرة رض روى مسلم توبوا الى الله فاني اتوب الى الله في اليوم مائة

في عمر رض

مرة تقدم الكلام البيان عليه في الباب منها في حديث انه ليغان على قلبي ق ابن عمر رض اتفقا على الرواية
توضأ واغسل ذكرك ثم نم قال الحسن قال بعضهم للجنابة من قبل في الفعل المراد بالتوضي هنا غسل البدن لا
الوضوء الشرعي كما ذهب اليه بعض اي لكنه م ابو هريرة وعائشة رض روى مسلم عنهما توضؤا مما مسته
النار والكعبين والاقدم للاستحباب مما مست النار اي من الطعام م ابو هريرة رض روى مسلم عنه جزوا بالزاء المعجمة
اي قصوا او اقطعوا الشوارب واعفوا بفتح الهمزة اي وفروا ولا تنقصوا اللحى بضم اللام وكسرها جمع
اللحية م ابن عباس رض روى البخاري عنه قال جاءت امرأة فقالت ان امي نذرت ان تحج فماتت قبل ان
تحج افاحج عنها فقال حجي عنها ارايت لو كان على امك دين اراد به دين العباد اكنت قاضية وفيه
اشارة الى انها كانت متبرعة في اداء الدين لان دين العبد للميت لا يجب ان يؤدى من ماله فاي حاجة الى
الاستفهام قالت نعم قال اقضوا الله فالله احق بالقضاء م عائشة
رض اتفقا على الرواية عنها حجي واشترطي وقولي في احرامك اللهم محلي بكسر الحاء الموضع او الوقت وهو مبتداء
خبره حيث حبستني اي بالوجع والمرض وفائدة هذا القول ان تصير حلالا بدون دم الاحصار قاله لضباعة
بضم الضاد المعجمة وبالعين المهملة بنت الزبير لما ارادت ان تحج وكانت وجعة استدل به احمد والشافعي
على ان المحرم اذا اشترط في احرامه ان يحل بعذر فله ذلك وخالفهما ابو حنيفة ومالك وجعلا الحديث رخصة
لضباعة خاصة م عائشة رض روى مسلم عنها حولي هذا اراد تحويله وازالته عن موضعه فاني كلما دخلت اليه
فرايته ذكرت الدنيا يعني زخرفها وما يفعل اهلها من التزيينات قيل هذا محمول على انه كان قبل تحريم اتخاذ ما
فيه صورة فلهذا كان يدخل ويراه ولا ينكره قبل هذه المرة الاخيرة يعني ستر اهدا انفسهم لهذا كان فيه
تمثال طائر قاله لها ق عبد الله بن عمرو رض اتفقا على الرواية عنه خذوا القران من اربعة من عبد الله وهو عبد الله
ابن مسعود رض وسالم بن معقل ومعاذ وهو معاذ بن جبل وابي بن كعب خصهم بالذكر من بين الصحابة لانهم
كانوا اضبط لالفاظه لكثرة حضورهم عند قراءة النبي عليه السلام واخذهم عنه مشافهة وسالم هو مولى ابي
حذيفة اقول الظاهر ان هذا من قول المصنف كره لئلا يذهب الوهم الى سالم آخر فان من اهل الصفة يقال له
سالم بن عبيد الاشجعي فكان ينبغي ان يقيد معاذا وعبد الله لئلا يذهب الوهم الى معاذ بن عفراء والى العبادلة
الاخوان اقتصر على مجرد اسمائهم لشهرة بحذاقة القران اولكنه صحيح في حديث آخر وهو خذوا القران
من اربعة من ابن مسعود وابي بن كعب ومعاذ بن جبل وسالم مولى ابي حذيفة لم يطلع للطيبي ان سالم م عبادة
الصامت رض روى مسلم عنه خذوا عني خذوا عني كرره للتاكيد فقد جعل الله لهن سبيلا فيه بيان الحكم الموعود
في قوله تعالى فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا فبين النبي عليه السلام

لي النبي عليه السلام و

عمر رضي

ان ذلك السبيل هو قوله عم البكر بالبكر اراد به غير المحصن جلد مائة ونفي سنة الحديث به اخذ الشافعي
النفي مع الجلد وذهب ابو حنيفة الى ان النفي ليس معه وجعلوا الحديث منسوخا كالجزء وهو قوله والثيب بالثيب
جلد مائة والرجم فان الجلد منسوخ فيه ووجب عليه الرجم لانه عليه السلام رجم ماعزا ولم يجلده او على ان
قوله البكر بالبكر للجلد سواء كان زنا ببكر او ثيب وحد الثيب الرجم سواء زنى بثيب او ببكر م عمران بن حصين
روى مسلم عنه خذوا ما عليها ودعوها فانها ملعونة تقدم الكلام عليه في الباب الثالث في حديث لا تصاحبنا
ناقة عليها لعنة م ابو سعيد رض روى مسلم عنه خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك ليس معناه ابطال حق
الغرماء فيما بقي من ديونهم عليه بل معناه ليس لكم الآن الا هذا وليس لكم حبسه ما دام معسرا يعني ما بقي
نفسه المفعول خذوا على مصاب اي على رجل اصابه خسران بسبب الآفة في ثمار ابتاعها اي اشتراها فلم يبلغ
ذلك وفاء دينه يعني لم يود دينه بما جمع من الصدقة قال للغرماء و عائشة رض انقطاع الرواية عنها خذوا
من الاعمال ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا تقدم بيانه في الباب الرابع في حديث عليكم من الاعمال بما تطيقون
و زيد بن خالد رض انقطاع الرواية عنه خذها قاله لمن سئله عن ضالة الغنم فانها لك او لاخيك او للذئب
يعني انها ضعيفة حين لا مستردة بها اي ان تاخذها انت او صاحبها او الذي يمر بها او الذئب وليس كذلك
ضالة الابل فانها لا تضيع باكل الذئب فينبغي ان لا تؤخذ يعني ضالة الغنم و جابر رض انقطاع الرواية عنه
قال كنا مع النبي عليه السلام في سفر سرنا معه حتى نزلنا واديا فذهب يقضي حاجته فاتبعته باداوة فنظر
النبي عليه السلام فلم ير شيئا يستتر به واذا شجرتان بشاطئ الوادي فانطلق الى احداهما فاخذ بغصن
فقال انقادي علي باذن الله فانقادت معه كالبعير المخشوش الذي يصانع قائده حتى اتى الشجرة الاخرى
فاخذ بغصن من اغصانها فقال انقادي علي باذن الله فانقادت معه كذلك حتى جمعهما فقال عليه السلام
التئما علي فالتئمتا فلما قضى حاجته اخبرنا فقال اتينا العسكر فطلب من الماء للوضوء فما وجدت
في الركب قطرة فقال انطلق الى فلان بن فلان الانصاري فانطلقت اليه فوجدت قطرة في مزادة
وهي الظرف الذي فيه يحمل الماء فاتيته فاخبرته فقال اذهب فأتني بها فاخذه بيده فجعل يتكلم بشيء لا
ادري ما هو فقال خذ يا جابر فصب علي وقل بسم الله فصببت عليه فقلت بسم الله فرأيت
الماء يفور من بين اصابعه فاتى الناس فسقاهم حتى رووا يعني ماء تفسير المفعول
العين المهملة والزاء المعجمة وبالمد المزادة لانصاري وفيه جواز الاستعانة بالغير و عائشة رض انقطاع
الرواية عنها خذي فرصة قاله لامراة سألت النبي عم عن كيفية غسلها عند الطهر الفرصة بكسر الفاء وسكون
الراء وبالصاد المهملة هي القطعة من مسك بكسر الميم هو الطيب المعروف ويروى بفتحها وهي قطعة من جلد عليه ذكر

ذكر القاضي ان فتح الميم رواية الاكثرين وقال النووي الصواب كسرها ويروى ممسكة بضم الميم وتشديد السين
اي قطعة من صوف او قطن او نحوها مطيبة بالمسك وهذه الرواية يقوي قول النووي فتطهري بها وان لم تجد مسكا
تستعمل اي طيب و حديث و عائشة رض انقطاع الرواية عنها خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي ولدك ويروى
خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف قاله لهند بنت عتبة امرأة ابي سفيان حين قالت يا رسول الله ان ابا سفيان
شحيح لا يعطيني ما يكفيني وبني فهل علي جناح ان اخذت من ماله بغير علمه و ابن عباس رض انقطاع الرواية عنه
دعوني فالذي انا فيه خير تقدم بيانه ومعنى كونه خيرا في حديث ائتوني بكتاب واوصيكم بثلث اخرجوا المشركين
من جزيرة العرب استدل به مالك على ان المشركين لا يمكنون من السكنى فيها حتى لو دخلها واحد منهم ومات
ودفن فيها امر بنبشه وجوز ابو حنيفة سكناهم فيها ودلائلها مذكورة في الفقه واجيزوا الوفد سواء
كانوا مسلمين او كفارا بنحو ما كنت اجيزهم اي بمثل ما كنت اكرمهم بالضيافة تطييبا لقلوبهم وترغيبا لغيرهم
قال وسكت عن الثالثة الضمير في قال لابن عباس وفي سكت للنبي عم او قال انسيتها قال المهروي
في شرح صحيح مسلم الناسي هو سعيد بن جبير وهو الذي روى الحديث عن ابن عباس فعلى هذا الضمير في قال لسعيد بن
والضمير في سكت لابن عباس قال المهلب الثالثة هي تجهيز جيش اسامة وقال القاضي يحتمل انها قوله عليه السلام
لا تتخذوا قبري وثنا يعبد هذا من قول سليمان بن ابي مسلم ح ابو هريرة رض روى البخاري عنه دعوني ما تركتكم
هذا من تتمة الحديث الذي ذكره في الباب السادس وهو لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم يعني لا تكثروا عني
بالاستقصاء مدة تركي اياكم بالامر والنهي فيقبل فيه دليل على ان الاصل عدم الوجوب انما اهلك من كان قبلكم سؤالهم
واختلافهم على انبيائهم اي صار اسبابا للهلاك لانها امارات التردد في المبعوث وسوء الظن به لا لانه لم
يبعثهم ليعرفوا مصالح الناس فلا يجوز لهم ان يسكتوا عن بيان ما وجب عليهم عند الحاجة فاذا نهيتكم عن
شيء فاجتنبوه واذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم قال النووي هذا من جوامع الكلم يدخل فيه كثير من الا
كمن عجز عن بعض اركان الصلوة او بعض اعضاء ... فيها واشباهه حجة و جابر رض انقطاع الرواية
عنه دعوها فانها منتنة يعني قبيحة مجتنبة في الشرع كما يجتنب الشيء المنتن يعني دعوى الجاهلية تفاخر
بالضمير دعوها يعني اتركوا دعوى هي كدعوى الجاهلية اي قول الانصاري هذا الدعوى حين كسع المهاجري
بسين مهملة مخففة الكسع ضرب مؤخر الانسان باليد والرجل وبالياء للانصار اللام فيه للاستغاثة وهو قول
المهاجري يا للمهاجرين فان قلت جاء في رواية مسلم ان النبي عليه السلام لما سمع ان غلامين تنازعا وكسع
احدهما الاخر قال لا باس وهذا يخالف الحديث المذكور قلنا معناه لم يحصل في هذه القضية باس مما
كنت خفته من ... و عظيم وليس معناه ان فعله جائز لا باس به ح ابو هريرة رض روى البخاري عنه دعوني

في الصحيح ق انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال نادى رجل رجلا بقوله يا ابا القاسم فالتفت اليه رسول الله
فقال اني لم اعنك يا رسول الله بل دعوت فلانا فقال عليه السلام سموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي النهي للتنزيه وقيل
للتحريم والظاهر من الحديث ان النهي هو التكني بكنيته مطلقا وقيل هو الجمع بين اسمه وكنيته ولكن الذي يجرد التكني
بكنيته مكروه والجمع بين اسمه وكنيته اشد كراهة قال مالك هذا الحكم كان مختصا بحياته وقال بل هو باق
ق انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه سووا الصفوف فان تسوية الصفوف من تمام الصلوة اي من محسنات
[illegible] النبي [illegible] م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه سيروا هذا جمدان بضم الجيم وسكون الميم جبل معروف
على ليلة من المدينة قال عليه السلام سبق المفردون بفتح الفاء وكسر الراء وتشديدها وغيره بتخفيفها
معناه في الله جعل الشيخ فردا قالوا وما المفردون يا رسول الله قال الذاكرون الله كثيرا والذاكرات اي تجردوا
للكلام بقوله المفردون لان مقصودهم من النبي عليه السلام كان الاستفهام عن المراد من الافراد والتفريد لا
بيان من يقوم به الفعل فبينه عليه السلام بقوله الذاكرون الله كثيرا يعني المراد من الافراد ههنا ان يجعل الرجل فردا ممتازا
بذكر الله تعالى والاشتغال بالطاعة والاعتزال عن الناس ورفع الشهوات او معناه ان يجعل الله تعالى فردا
بان لا يذكر غيره معه والمراد من كثرة ذكره ان لا ينساه على كل حال لا الذكر بكثرة الالفاظ فقيل في هذا التفسير
اشارة الى ان الذكر في الحقيقة من لا يذكر مع الله تعالى غيره كما قال تعالى واذكر ربك اذا نسيت قيل معناه اذا نسيت
سوى الله قال الطيبي هذا الجواب من اسلوب الحكيم يعني دعوا [illegible] سؤالكم هذا لان معنى الافراد ظاهر فاسألوا
اوصاف المفردين السابقين الى الخيرات الى هنا كلامه وهذه التوجيهات على تقدير ان يجعلوا هذا سؤالا
عن المعنى ويمكن ان يقال انه ما سألوا عن الوصف ايضا وكان معلوما بقرينة سبق ان المراد من الافراد
في الطاعة في انواعها وصنوفها وفي ذكره عليه السلام هذا الكلام عقيب قوله هذا جمدان لطيفة وهي ان جمدان كان
منفردا او لم يكن مثله فكذا هؤلاء السادات منفردون باتباع السعادات م علي رضي الله عنه روى مسلم عنه فشققته خمرا
بضم الميم جمع خمار وهو الذي يخمر المرأة على رأسها للستر فيكون خمرا حالا مقدرة بين الفواطم الظرف صفة لخمر
يعني حال كون المشقوق مقدرا ان يكون خمرا حاصلة بين الفواطم يعني ثوب حرير اهداه اي ارسله هدية الى رسول الله
الله اكيدر بضم الهمزة وفتح الكاف اسم ملك دومة بضم الدال المهملة موضع قريب من تبوك قال لي [illegible] والفواطم الاولى
فاطمة الزهراء والثانية فاطمة بنت اسد ام علي والثالثة فاطمة بنت حمزة [illegible]
في عدد الفواطم قال بعض هن اربع والرابعة امرأة عقيل بن ابي طالب في الصحيح انتهى م عمرو بن عبسة
رضي الله عنه روى مسلم عنه صل صلوة الصبح ثم اقصر عن الصلوة اي امسك عنها حتى تطلع الشمس حتى ترتفع الغاية الثانية
بدل عن الثانية الاولى وفي بعض النسخ تطلع فانها تطلع حين تطلع بين قرني الشيطان وحينئذ [illegible] معناه

معناه ان الشيطان يدني رأسه الى الشمس في وقت الطلوع والغروب حتى يكون [illegible] فنهى
النبي عليه السلام عن الصلوة في ذلك الوقت تحرزا عن تشبه الكفرة وحينئذ يسجد لها الكفار وهم عبدة الشمس
كانوا يعبدونها في هاتين الوقتين وقيل قرناه حزباه وهما اتباعه الذين يبعثهم للاغواء في الليل واتباعه المبعوثون
للاضلال في النهار والقول الاول اقوى وقيل قرنه المتشابهان فان قلت صح نهي النبي ههنا بارتفاع الشمس وفي
حديث اخر ببروزها [illegible] اذا بدا حاجب الشمس فاخروا الصلوة حتى تبرز فما التوفيق قلت المراد ببروزها
لا مجرد ظهور [illegible] ثم صل فان الصلوة مشهودة تشهدها الملائكة ويكتبون اجرها محضورة يحضرها
اهل الطاعة حتى يستقل الظل بالرمح يعني لا يبقى الظل مائلا الى المشرق والمغرب خص الرمح بالذكر لان العرب
اهل بادية اذا ارادوا ان يعلموا انتصف النهار ركزوا الرمح في الارض ثم نظروا الى ظلها ثم اقصر عن الصلوة
فان حينئذ تسجر على بناء المجهول وتشديد الجيم اي توقد اسم ان محذوف وهو ضمير الشان جهنم فاذا اقبل الفيء
اي الظل [illegible] وذلك لان الظل تزيد حين زالت الشمس فصل فان الصلوة مشهودة محضورة حتى تصلي
العصر ثم اقصر عن الصلوة حتى تغرب الشمس فانها تغرب بين قرني الشيطان وحينئذ يسجد لها الكفار وفي الحديث
بيان ان الاوقات صحيحة بعضها واوقات فاسدة م عمران بن حصين روى البخاري عنه صل قائما فان لم تستطع
فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب قاله له لما سأله عن الصلوة وكان به مرض استدل به بعض على ان الصلوة
مستلقيا لا تجوز لانه عليه السلام لم يذكره قلنا الحديث ساكت عنه فكيف يدل على عدم جوازها ق عبد الله بن مغفل
اتفقا على الرواية عنه صلوا قبل صلوة المغرب صلوا قبل صلوة المغرب صلوا قبل صلوة المغرب قال في الثالثة
لمن شاء انما ذكره كراهة ان يتوهم انها واجبة لتكرار الامر فيها كراهة ان يتخذه الناس سنة ق خباب بن
الارت رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال قتل مصعب بن عمير يوم احد فلم يوجد له شيء يكفن فيه الا نمرة فكنا اذا
وضعناها على رأسه خرجت رجلاه واذا وضعناها على رجليه خرج رأسه فقال عليه السلام ضعوها يعني ضعوا
نمرة وهي شملة مخططة تشبه لون النمر لما فيها من السواد والبياض مما يلي رأسه واجعلوا على رجليه من الاذخر
يعني مصعب بن عمير بالعين المهملتين فيهما بضم العين الاولى وبفتح الميم في الثانية يعني تفسير للضماير
المجرورة [illegible] استشهد باحد وفيه جواز الاقتصار على ثوب واحد عند الضرورة وان التجهيز مقدم على الوفاء
لانه لم يسأل [illegible] م سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه روى مسلم عنه [illegible] قال له [illegible] استوهبه
من الغنائم قال الراوي فلما جاوزت قليلا نزلت يسئلونك عن الانفال الاية فقال يا سعد انك سالتني
السيف وليس لي وانه قد صار لي [illegible] روى انه عليه السلام شرط لمن كان في البدر ان ينفله فاختلف الشبان والشيوخ
فنازعتهم في التنفيل فقال الشبان نحن القاتلون وقال الشيوخ نحن كنا ردءا لكم وقالوا [illegible] رسول الله

المغنم قليل والناس كثير فلا يمكن ان اعطي ما يشبع طالبهم واختلفوا ايضا في ان الحكم في قسمتها يكون للمهاجرين ام
للانصار فنزلت يسئلونك عن الانفال الاية يعني قل لهم ان الامر في قسمته مفوض الى رسول الله و مقتضى الحكمة
انه لا يستاثروا ما يشبع طالبهم بل يقاسمهم بينهم على السوية ويحكم فيه النبي عم كيف شاء للامام ان ينفل
من الخمس وقبل من الغنم عثمان بن ابي العاص رض روى مسلم عنه ضع يدك على الذي يالم من جسدك وقل بسم الله ثلثا
وقل سبع مرات اعوذ بالله وقدرته من شر ما اجد اي من الوجع واحاذر اي اخاف قاله له وهذه الرقية لم تكن بخصوصه
به بل فعلها الصحيح بانفسهم ام سلمة رض اتفقا على الرواية عنها طوفي من وراء الناس وانت راكبة اي امر بالطواف
هكذا لان السنة في النساء التباعد عن الرجال او طوفه ان يتاذى واحد بدابتها قاله لها لما قالت اني اشتكي وفيه
جواز طواف المعذور راكبا ابو هريرة رض روى مسلم عنه عوذوا بالله من عذاب الله عوذوا بالله من عذاب القبر عوذوا
بالله من فتنة المسيح الدجال عوذوا بالله من فتنة المحيا والممات تقدم بيانه في الباب الرابع في حديث اذا تشهد
احدكم جابر رض اتفقا على الرواية عنه غطوا الاناء واوكوا الاسقية الايكاء الشد وراس السقاء بالوكاء وهو
خيط يشد به السقاء واغلقوا الباب واطفئوا السراج فان الشيطان لا يحل سقاء ولا يفتح
بابا ولا يكشف اناء قال بعض الفضلاء المراد بالشياطين الانس لان غلق الابواب لا يمنع شياطين الجن
ولكن فيه نظر لان المراد بالغلق الغلق المذكور فيه اسم الله بدليل حديث اخر اغلقوا الباب واذكروا اسم
وخمروا انيتكم واذكروا اسم الله عليه فيجوز ان يكون دخولهم من جميع الجهات ممنوعا ببركة التسمية فخص
الباب بالذكر لكونه موضع الدخول فان لم يجد احدكم يعني ما يغطي به الاناء الا ان يعرض بضم الراء اي يضع بالعرض
على انائه عودا او غيره ويذكر اسم الله عليه اي على وضعه بالعرض فليفعل فان الفويسقة هذا تعليل لقوله اطفئوا
وهي تصغير الفاسقة اراد بها الفارة لخروجها من جحرها وافسادها تضرم بضم التاء وكسر الراء وبالضاد المعجمة اي
توقد على اهل البيت بيتهم جابر رض روى مسلم عنه غطوا الاناء واوكوا السقاء فان في السنة ليلة ينزل
فيها وباء لا يمر باناء ليس عليه غطاء او سقاء لم يوك عليه وكاء الا نزل فيه من ذلك الوباء
اي نزل بعضه قال المظهر من شرب من انائه نزل فيه الوباء يهلكه والقول الاول اولى لانه يوضح الى الشارع
معرفة ما هو المراد من الوباء ونزوله ومروره قال الليث بن سعد فالاعاجم عندنا يتقون اي يخافون ذلك
في كانون بالضم علم شهر على لغة العجم غير منصرف للاول قال صاحب التحفة رحمه الله هذا الحديث جملة مسلم وهو
مذكور في الجمع بين الصحيحين في المتفق عليه من مسند جابر جابر رض روى مسلم عنه غيروا هذا الشيب
الى ابي بكر لما اسلم يوم الفتح وكان راسه ابيض واجتنبوا السواد قاله جابر لابي قحافة يوم فتح مكة وكان راسه
ثغامة الامر بالتغيير للندب تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في حديث ان اليهود والنصارى ابو هريرة رض روى

روى البخاري عنه فر من المجذوم كما تفر من الاسد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في حديث انا قد بايعناك فارجع
لم يتصل سنده بهذا الحديث يعني ذكره البخاري منقطعا لم يتصل سنده بنفسه او اسنده ابو هريرة الى النبي عم بان حذف
بعض الرواة من وسط سلسلة الاسناد ابو موسى روى البخاري عنه فكوا العاني اي خلصوا الاسير من يد العدو
واطعموا الجائع وعودوا المريض وهذه الاوامر للوجوب اذا اشتغل بها بعض سقط عن الباقين ابو هريرة روى مسلم
عنه قاتلهم حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فاذا فعلوا ذلك فقد منعوا منك دماءهم واموالهم
الا بحقها يعني يجوز اخذ اموالهم وقتلهم اذا كان بحق وحسابهم على الله يعني يحاسبهم الله ان فعلوا ذلك باخلاص والا
بواطنهم قاله لعلي يوم خيبر حين اعطاه الراية ابو هريرة روى مسلم عنه قاربوا يعني اقتصدوا اي اطلبوا من الله في
اموركم السداد وهو الصواب جويرية زوج النبي عليه السلام روى مسلم عنها قربيه فقد بلغت محلها قاله لها لما دخل
عليها فقال هل من طعام فقالت لا الا عظم من شاة اعطيته مولاتي من الصدقة يعني عظم من شاة تصدق به فقربيه
اعطيته على ... الحاجة مولاتها من الصدقة انما قال قربيه ولم يستاذن من مولاتها لعلمه ان قلبها يطيب
بالكلمة ... الحديث في الباب الثاني حديث انها قد بلغت محلها طارق بن اشيم روى مسلم عنه قل اللهم اغفر لي وارحمني
وعافني وارزقني فان هؤلاء تجمع لك دنياك قاله لرجل قال يا رسول الله كيف اقول حين اسال ربي سعد بن ابي وقاص
رض روى مسلم عنه قل لا اله الا الله وحده لا شريك له الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله رب العالمين لا حول ولا قوة
الا بالله العزيز الحكيم قال اي الاعرابي فهؤلاء لربي اي هذه الكلمات في مدح الله تعالى لانها اوصافه فما لي اي ما الذي اذكره
لطلب حاجتي فقال قل اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وارزقني وعافني شك الراوي في عافني قاله لاعرابي جاءه فقال يا نبي الله علمني
كلاما اقوله حذيفة رض روى مسلم عنه قم يا حذيفة فاتنا بخبر القوم قاله ليلة الاحزاب سيجيء بيانه في الباب السابع
في حديث الا رجل ياتيني بخبر القوم حذيفة رض روى مسلم قم يا نومان وهو كثير النوم قاله صبيحة ليلة الاحزاب تقدم ذكره
ايضا هناك ابو سعيد رض روى البخاري عنه قولوا اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على ابراهيم فان قلت
كيف يطلب لنبينا عليه السلام صلوة تشبه صلوة ابراهيم وصلوة الله عليه اقوى واوفر من صلوة ابراهيم قلت التشبيه في اصل الصلوة
لا في وصفها كما قيل في قوله تعالى كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم التشبيه في فرضيته اصل الصوم لا عدده فان
قلت اصل الصلوة حاصل لرسول الله فكيف يكون مشبها لا مجملا قلت اصل الصلوة كان ثابتا لرسول الله عم فاذا
انضم اليه مثل صلوة ابراهيم يكون المجموع زائدا على صلوة ابراهيم وبارك على محمد اي اثبت عليه ما اعطيته من الشرف و
الكرامة وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم وال ابراهيم ابو حميد الساعدي رض اتفقا على الرواية عنه قولوا اللهم
صل على محمد وعلى ازواجه وذريته هذا الحديث يدل على ان ... قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك وعلى اهل بيتك
كما صليت على ال ابراهيم وبارك على محمد وعلى ازواجه وذريته كما باركت على ال ابراهيم انك حميد مجيد وفيه جواز

الصلوة على غير النبي عم بالتبعية فلا يقال اللهم صل على ابي بكر فان قلت ثبت من الله بمعنى الرحمة وهو الدعاء بالرحمة جائز
لكل مسلم فلم لم يجز الصلوة على غيره قلت لان امثال هذه توقيفية لم ينقل استعمالها عن السلف في غير النبي عم كما
يقال محمد عز وجل ولا يقال في النبي عز وجل وان كان عليه السلام عزيزا وجليلا عند الله تعالى فان قلت فقوله عم
اللهم صل على آل ابي اوفى يدل على جواز استعمالها في غيره قلنا الصلوة بمعنى التعظيم لا يقال لغيره واما اذا كانت
بمعنى الدعاء فيقال فقوله عم اللهم صل على آل ابي اوفى من قبيل الثاني او نقول انه مما خص به النبي عم بدليل ان السلف لم يفعلوها
مطلقا والسلام كالصلوة فلا يقال ابو بكر عليه السلام (م) ام سلمة رض روى مسلم عنها قوله اللهم اغفر لي وله واعقبني
منه عقبى حسنة اي اعطني عقبى من هو خير منه قاله لها حين مات ابو سلمة قالت فقلتها فاعقبني الله من هو خير منه محمدا
(م) انس رض روى مسلم عنه قوموا الى جنة يعني الى سبب دخولها وهو القتال لاعلاء كلمة الله عرضها السموات والارض
يعني عرضها كعرض السماء والارض والمراد وصفها بالسعة وتشبيهها باوسع ما علمه الناس من خلقه تعالى والعرض يذكر
لانه في العادة ادنى من الطول قاله حين دنا المشركون يوم بدر (خ) ابو سعيد رض اتفقا على الرواية عنه قال لما حاصر النبي
عليه السلام بني قريظة طلبوا النزول على حكم سعد بن معاذ فارسل عم اليه يدعوه فجيء به على حمار فلما دنى
قال عم قوموا الخطاب للانصار وقيل للحاضرين منهم والمهاجرين الى سيدكم هذا يقوي الاول لانه كان سيدا
للانصار او الى خيركم شك من الراوي قيل هذا قيام للتعظيم اذ لو كان للاعانة لامر بقيام واحد او اثنين فيدل على
ان التعظيم بالقيام جائز لمن يستحق الاكرام كالعلماء والصلحاء وقال الطيبي هذا ليس للتعظيم لما صح ان النبي عم
قال لا تقوموا اي لا تقوموا كالاعاجم يعظم بعضهم بعضا بل كان للاعانة على النزول لكونه وجعا ولو كان المراد منه قيام التوقير
لقال قوموا لسيدكم وما روي انه عم قام لعكرمة ولعدي فعلى تقدير صحته فهو لتأنيسهما بذلك على الاسلام لكونهما سيدي
قبيلتيهما او على معنى انه كان اقتضته الحال وقال الشيخ ابو حامد القيام مكروه على سبيل الاعظام لا على سبيل الاكرام
وفي لفظ سيدكم اشعار بالكرامة يعني سعد بن معاذ فقعد الى النبي عم فقال اي النبي عم لسعد ان هؤلاء اي اهل بني
قريظة نزلوا على حكمك تقدم بيانه في الباب في حديث يا سعد ان هؤلاء نزلوا على حكمك (ق) ابن عباس رض

١٢٥

اتفقا على الرواية عنه قوموا عني ولا ينبغي عندي التنازع وهو عند نبي تنازع قاله في مرض موته لما اختلفوا في الكتابة (ق)
ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه كخ كخ بفتح الكاف وكسرها وسكون الخاء وقيل بكسرها منونة وغير منونة كلمة
عربية تستعمل لزجر الصبي بمعنى بئس اي ارم بها اما علمت هذا تعجب منه عم كانه قال للحسن كيف خفي عليك هذا مع ظهور تحريم
انا لا ناكل الصدقة ويروى لا تحل لنا الصدقة قاله للحسن رض حين اخذ تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه
وفيه تحريم الصدقة له عم وان الصغار ينبغي ان يحفظوا من الحرام كالكبار (م) جابر رض اتفقا على الرواية عنه كل
فاني اناجي من لا تناجي المناجات المسارة في الخبر والخطاب يعني الثوم المطبوخ الذي قرب الى النبي عليه السلام وهذا الخبر

تعني بقصعة ... قاله لرجل من الصحابة وفيه اباحة الضب (ق) ابن عمر رض اتفقا على الرواية عنه كلوا فانه حلال ولكنه ليس من
طعامي يعني الضب تقدم الكلام عليه في الباب الذي قبله في حديث ان اشفع اسرائيل (ق) ابن عمر رض على الرواية عنه كلوا من
الاضاحي قلت اي في ثلثة ايام ولا تاكلوا فوقها هذا منسوخ بما ذكرنا من قبل وهو قوله نهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق
ثلث فامسكوا ما بدا لكم (خ) ابن عمر رض روى البخاري عنه كن في الدنيا كانك غريب وفيه اشارة الى ان المؤمن ينبغي ان
يخلط بالناس قليلا ويكون في نفسه خائفا وذليلا او كانك عابر سبيل او هو بمعنى بل وفيه اشارة الى ان الآخرة
منزل المؤمن والدنيا ممره وسبيله كما قال الله تعالى وان الآخرة هي دار القرار اعلم ان في هذا التشبيه ترقيا من التشبيه
الاول لان الغريب قد يسكن في بلاد الغربة ويقيم فيها بخلاف عابر السبيل وعد نفسك من اصحاب القبور يعني قل في نفسك
كل ساعة الآن يحضر الموت واعلم ان كل ما هو آت قريب (خ) ابو ايوب روى البخاري عنه كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه
وفيه اشارة الى مصالح العباد لانهم اذا عرفوا مقدار طعامهم لا يسرفون فيه حذرا من الاحتياج الى الغير وفي هذا روى
عن النبي عم النظر في المعيشة خير من بعض التجارة فان قلت اليس قال لحفصة لا تحصي فيحصي الله عليك قلنا انما
قاله لها لانها كانت تحصي الطعام على الناس واما الحفظ عن الطرف فيما لا يجب البذل عنه فليس بممنوع (م) ابو سعيد رض روى
مسلم عنه لقنوا موتاكم يعني ذكروا من قرب الى الموت واذكروا عنده لا اله الا الله ليكون آخر كلامه كما جاء في الحديث
من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة وهو ينبغي ان لا يقال له قل ولكن كره العلماء الاكثار عنه خوفا من ان يكره
ذلك بقلبه لضيق حاله وشدة كربه والامر فيه للندب اي اقتصر على التهليل لشهرته او لان الاجابة لا بد فيه من الشهادتين
(م) ابو هريرة رض روى مسلم عنه ليأخذ كل واحد براس راحلته فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان قاله غداة
ليلة التعريس لما ايقظهم حر الشمس بعد فوات صلوة الصبح عنهم فان قلت كيف حضرهم الشيطان وفوات
الواجب لم يكن بتقصير منهم قلت يحتمل ان يكون حضوره تثبيطا وقت النوم لعدم احتياطهم فيه فان لم يكن تثبيطا وقت
الفوت وفيه استحباب الاجتناب عن موضع الفعل القبيح (ق) عائشة رض اتفقا على الرواية عنها ليصل احدكم نشاطه اي
مدة فرحه ورغبته في النوافل فاذا كسل او فتر فقعد ويروى فليقعد قاله حين رأى حبلا ممدودا بين ساريتين
فقال ما هذا الحبل قالوا لزينب فاذا فترت تعلقت اعلم ان المص نسب هذا الحديث الى عائشة وغيره الى انس
والله اعلم (م) جابر رض روى مسلم عنه ليصل من شاء منكم في رحله اي في يوم مطير اي ذي مطر في سفر وفيه رخصة
ترك الجماعة بعذر المطر عن ابن عمر رض انه اذن في ليلة ذات ريح وبرد ومطر فقال في آخر ندائه الا صلوا في رحالكم (م) ابن مسعود
روى مسلم عنه ليليني بكسر اللام وتخفيف النون من غير يا قبلها ويجوز اثبات اليا مع فتحها وتشديد النون مأخوذ من الولي
وهو القرب يعني يروونه بثبوت اليا وسكونها وهي اما اشباع الكسرة كقراءة من يتقي ويصبر او غلط من الكاتب وتنبيه
على الاصل كقراءة ابن كثير ومن يتقي ويصبر منكم اولو الاحلام جمع حلم بضم الحاء وهو البلوغ وقيل هو العقل وقيل هو

٢٣٥

بكسر الباء بمعنى الوقار والنهى بضم النون وفتح النون جمع نهية وهو العقل فعطف النهى على الاحلام على التوكيد
الغاني يلونهم يجاب الاختلاف لفظا وتاكيدا في المعنى ويجوز ان يكون مصدرا كالمهدى ثم الذين يلونهم اي يقربونهم في العلم و
النهى ثم يلونهم فيه بيان ترتيب الصفوف في الصلوة على سبيل التلويح وهو يتصف بعد الرجال المراهقون ثم الصبيان
جمع النساء لانهن لنوع الذكر اشرف من الانثى واياكم وهيشات بفتح الهاء وسكون الياء وبالشين المعجمة اي مختلطات
الاسواق يعني لا يكونوا مختلطين كاختلاط اهل الاسواق فلا يتميز العالم عن الجاهل ولا الذكر عن الانثى وقيل معناه
احذروا من ان تفعلوا في الاسواق وفي الموضع الذي لا يوجد فيه حضور من كثرة الاصوات م ابو سعيد الخدري رض
قال بعث النبي يوم الى بني لحيان بعثا ليغزوهم فقال لو كثر البعث لينبعث من كل رجلين احدهما والاجر بينهما يعني
يخرج من كل قبيلة نصف عددها لينهض الى العدو ويكون الاجر الجهاد بينهما اذا خلف احدهما الاخر في اهله بلا خيانة
بعني في الجهاد هذا التفسير ما فيه الاجر قاله بني لحيان بكسر اللام وفتحها واللام في لينبعث بمعنى لاجل حيي بعث اليهم بعثا
اي بعوثا وهو الجيش خ عائشة رض اتفقا على الرواية عنها مروا ابا بكر يصلي بالناس تقدم بيانه في الباب الثالث في
الكوفي لانتن صواحب يوسف خ ابن عباس رض روى البخاري عنه قال كان النبي عليه السلام يخطب يوما فراى رجلا
قائما فسأل عنه فقالوا ابو اسرائيل نذر ان يصوم ويقوم في الشمس ولا يجلس الى الليل فقال مروه فليتكلم و
ليستظل وليقعد وليتم صومه يعني ابا اسرائيل وفيه ان نذر ما لا قربة فيه لا يعتبر م ابن عمر رض روى مسلم عنه قال
طلقت امرأتي وهي حائض فذكر ذلك للنبي صلى فقال مره فليراجعها تحتمل الخطاب لعمر وضمير المفعول لابنه فليراجعها ثم ليدعها حتى تطهر فيه
دلالة على ان الطلاق في حال الحيض واقع لانه امر بالرجعة وهي لا تتصور الا بعد الطلاق فيكون حجة على ما قاله
بعض الظاهرية من انه لا يقع لانه غير مأذون فيه ثم تحيض حيضة اخرى فاذا طهرت فليطلقها فان قلت الامر
بالرجعة كان لدفع المعصية فما فائدة الامر بتأخير الطلاق الى طهر بعد الطهر الذي يلي الحيض قلنا فائدته ان لا تكون
رجعته لاجل الطلاق لانه مكروه فهي كنكاح المحلل للطلاق قيل ان يجامعها او يمسكها بالجزم عطف على قوله فليطلقها
فانها العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء وقيل اللام في لها بمعنى في فيكون حجة لما ذهب اليه الشافعي من ان الاطهار
اذ لو كان بالحيض يلزم ان يكون الطلاق مأمورا به فيه وليس كذلك قلنا لا نم ان اللام هنا بمعنى في بل هي للعاقبة اي
ثم قوله عليه فطلقوهن لعدتهن خ سهل بن سعد رض اتفقا على الرواية عنه مري علاما النجار حطاب لامرأة من الانصار
يعمل لي اعوادا اكلم الناس عليها فعمل منبرا له ثلث درجات م عائشة رض روى مسلم عنها ناوليني الخمرة من المسجد قالت اني
تقدم توضيحه في الباب الثالث حديث ان حيضتك ليست في يدك خ عائشة رض روى البخاري عنها اهريقوا علي الماء انفوا
ابدلت المهزة هاء من سبع قرب بكسر القاف جمع قربة لم تحلل اوكيتهن جمع الوكاء وهو الخيط الذي يشد به القربة فيه لانه
الماء حين يكون اطهر لعدم وصول الايدي اليه لعلي اعهد اي اوصي الى الناس قال صاحب التحفة رحم الله هذا الحديث يدل

بعلامة البخاري والحديث مذكور في جملة من الصحيحين في المتفق عليه من مسند عائشة فاذا حسبي النقد وجه
مرضه الذي مات فيه خ انس رض اتفقا على الرواية عنه بشروا ولا تنفروا وسكنوا ولا تنفروا قاله حين
بال اعرابي في المسجد فهموا بضربه وفيه ندب مكارم الاخلاق والنهي عن التغليظ ثم رحمه الله ابن العاشر
عمر رض روى مسلم عنه لاخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا ادع فيها الا مسلما تقدم بيانه في الباب
الثاني في حديث اعلموا ان الارض لله ورسوله م سهل بن سعد رض اتفقا على الرواية عنه لاعطين الراية
غدا رجلا يفتح الله على يديه يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله يعني علي بن ابي طالب قاله يوم خيبر تقدم بيانه في الباب
الثاني في حديث انفذ على رسلك خ ابو سعيد بن المعلى رض روى البخاري عنه لاعلمنك سورة هي اعظم السور في القرآن
قال فعلمني سورة الفاتحة انما كانت اعظم مع قصرها لانه مشتمل على صفات الله العظمى وعلى الدعاء وذكر بشرى من
القصص والبس سورة بهذه الصفة غيرها قاله م ابو هريرة رض روى البخاري عنه لان اقول سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر احب الي مما طلعت عليه الشمس يعني من كون جميع الدنيا مملوكا لي وقيل اي من تصدقه
لان الدنيا ليست عند الله مقدار جناح بعوضة خ الزبير رض روى البخاري عنه لان يأخذ احدكم احبله جميع حبلي
ثم يأتي الجبل فيأتي بحزمة من حطب على ظهره فيبيعها فيكف الله بها وجهه اي يمنع الله بثمن ذلك الحزمة ذاته عن المسئلة
وفي رواية فيستغني بثمنها خير من ان يسأل الناس اعطوه او منعوه م ابو هريرة رض روى مسلم عنه لان يجلس
احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص بضم اللام اي تصل الى جلده خير له من ان يجلس على قبر المراد بالجلوس ما يجلس للتخلي و
الحدث وقيل ما يجلس لاحداد وقيل ملازمة ولا يرجع عنه م ابو هريرة وسعد بن ابي وقاص رض اتفقا على الرواية
عنهما لان يمتلئ جوف احدكم قيحا حتى يريه اي يفسد رئته مأخوذ من قولهم ورى جوفه اي اكله خير له من ان يمتلئ شعرا
استدل به بعض على كراهة الشعر مطلقا وحكي الجمهور على اباحته ثم المذموم منه ما فيه كذب وفحش وما لم يكن
كذلك فان غلب على صاحبه بحيث يشغله عن الذكر والتلاوة فمذموم وفي قوله ان يمتلئ شعرا اشارة اليه ان
لم يغلب فلا ذم عليه م سهل بن سعد رض اتفقا على الرواية عنه لان يهدي الرجل اخاه اي يعطيه عادة اذ له
خير له من ان يأخذ عليها اجرا سهل بن سعد رض روى البخاري عنه لان يهدي
الله بك رجلا واحدا قاله لعلي لما اعطاه الراية يوم خيبر خير لك من ان يكون لك حمر بسكون الميم جمع الاحمر النعم بفتحتين يطلق
على جماعة الابل لا واحد لها من لفظها يعني الثواب في ان يهدي الله بسبب دعوتك رجلا اكثر من ثواب صدقتك بالحمر
النفيسة خ ابو هريرة رض روى مسلم عنه لتؤدن الحقوق اللام فيه جواب قسم مقدر والدال فيه مفتوحة والفعل
مسند الى الجماعة الذين هم مخاطبوا به والحقوق مفعوله وقيل الدال فيه مفتوحة على بناء المجهول والحقوق قائم مقام
الفاعل لكن هذا غير مستقيم لانه لو كان كذا الظهر الياء وقال لتؤدين الى اهلها يوم القيمة حتى يقاد اي يقتص

لثاة للجلحاء و هي بالجيم شاة لا قرن لها من الشاة القرناء و هي التي لها قرن و فيه دلالة على حشر الوحوش
كما قال الله تعالى واذا الوحوش حشرت لكن القصاص منها قصاص مقابلة لا قصاص تكليف ح ابو سعيد رض متفق
على الرواية عنه لتتبعن بفتح التاء الثانية وكسر الباء وضم العين سنن من كان قبلكم شبرا بشبر و ذراعا بذراع حتى
لو دخلوا جحر ضب لتبعتموه تقدم بيانه في الباب الثالث في حديث لا تقوم الساعة حتى يأخذ امتي ما اخذ القرون
قلنا يا رسول الله اليهود و النصارى روي بالجر اى هل نتبع سنن اليهود و بالرفع خبر مبتدأ محذوف على
تقدير حرف الاستفهام من قبلنا اهم اليهود قال فمن يعني فمن يراد ممن كان قبلكم غير اليهود و النصارى فيجوز
الاستفهام للنفي او للتقرير ما بعد غير و يجوز ان يكون للتعجب من خفاء ذلك عليهم و فيه معجزة للنبي عم حيث كان كما اخبر
ح النعمان بن بشير متفق على الرواية عنه قال كان النبي عم يسوي صفوفنا فخرج يوما فقام حتى كاد يكبر فرأى
رجلا باديا صدره من الصف فقال عباد الله لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين قلوبكم اى ليوقعن الله المخالفة
والعداوة بينكم على تقدير ترك التسوية بسبب تقدم بعضكم على البعض في الصف اعلم ان المذكور في الصحيحين
وكتب المصابيح وجامع الاصول او ليخالفن الله بين وجوهكم لعل المصنف وجد رواية قلوبكم قال الامام الطيبي
معنى مخالفة الوجوه مسخها و تحويلها الى صورة حمار فيكون تهديدا على التهاون و يحتمل ان يراد منها وجود القلوب
ح ابن مسعود رض متفق على الرواية عنه الله افرح بتوبة عبده المؤمن المراد من فرح الله رضاه لا الكيفية النفسانية
المستحيلة له تعالى من رجل اى من رضا رجل نزل في ارض دوية بتشديد الواو و الياء جمعا منسوب الى الدو بفتح
الدال و تشديد الواو و هي الصحراء التي لا نبات فيها و روي داوية على ابدال احد الياءين الفا مهلكة معه راحلته
عليها طعامه و شرابه فوضع راسه فنام نومة و استيقظ و قد ذهبت راحلته فطلبها حتى اذا اشتد عليه الحر و العطش
او ما شاء الله قال ارجع الى مكاني الذي كنت فيه فانام حتى اموت فوضع راسه على ساعده ليموت و استيقظ فاذا
راحلته عنده عليها زاده و شرابه فالله اشد فرحا بتوبة العبد المؤمن من هذا براحلته و زاده اى من فرح هذا
الرجل بوجدان راحلته ح ابو هريرة رض روى البخاري عنه ليأتين على الناس زمان لا يبالي المرأ بما اخذ المال امن حلال
ام من حرام وفيه تنبيه الى انتشار الظلم عند الفتن بينهما ح ابو هريرة رض روى مسلم ليأتين على الناس زمان لا يدري القاتل في
اى شيء قتل و لا المقتول في اى شيء قتل و فيه تنبيه على كثرة القتال و غلبة الاهواء ح ابو سعيد رض روى البخاري عنه
ليحجن البيت و ليعتمرن بفعل المجهول بعد خروج يأجوج و مأجوج قيل يمكث الناس بعد خروجهم
عشرين سنة فيحجون و يعتمرون فيها و فيه اشارة الى ان المؤمنين لا يزالون بخير حتى يقيموا الشرائع في زمان خروج
من القيامة ح سهل بن سعد رض متفق على الرواية عنه ليدخلن الجنة من امتي سبعون الفا او سبعمائة الف
الشك من ابي حازم و هو من بعض رواة هذا الحديث فيما سلكوا آخذ بعضهم بعضا لا تدخل اولهم حتى يدخل آخرهم

[illegible] صح

٢٣٧

آخرهم وجوههم على صورة القمر ليلة البدر و فيه بيان فضيلة هذه الامة حيث يدخلون الجنة على هيئات متعددة في وقت
باب الجنة ح ابن مسعود رض متفق على الرواية عنه ليرفعن الي رجال منكم يعني ليتقدمن رجال منكم الي الحوض ثم
حوض في الموقف حتى اذا اهويت لهم لا ناولهم يعني حدث بيني اعطيهم ما بالماء اختلجوا دوني على بناء المجهول اى اقتطعوا
من عندي فاقول اى رب اصحابي يعني هم اصحابي فلا يمنعهم فيقال انك لا تدري ما احدثوا بعدك
من المعاصي والمفاسد قال صاحب التحفة زعم الشيخ هذا الحديث بعلامة ق لكنه مما انفرد به البخاري ح انس رض
روى البخاري عنه ليصيبن اقواما سفع بالسين المهملة والفاء اى علامة تغيير الوانهم من النار بذنوب اصابوها اى
بسبب ذنوب فعلوها عقوبة مفعول له ليصيبن ثم يدخلهم الجنة بفضل رحمته فيقال لهم يعني في الجنة الجهنميون
لطول مكثهم في جهنم و في رواية انهم مكتوبا على جباههم عتقاء الله من النار فيمحوا الله ذلك الاسم عنهم
بطلبهم اياه م ابو هريرة رض روى مسلم عنه لينتهين اقوام عن رفعهم ابصارهم عند الدعاء في الصلوة الى
السماء او لتخطفن ابصارهم على بناء المجهول يعني احد الامرين واقع اما الانتهاء عن الرفع المذكور او العذاب
بخطف الابصار على تقدير ترك الانتهاء و يجوز ان يكون كل من الخبرين بمعنى الامر يعني لينتهين اقوام عن الرفع فان
لم ينتهوا عنه فليخطف ان ابصارهم او يكون الامر الثاني دعاء عليهم وهذا وعيد شديد في النهي ذكر في الصلوة
واما في غيرها فكره بعض ولم يكره الاكثرون لان السماء قبلة الدعاء و فيه اشارة الى ان المعصية لا تخفف
عن عقوبة العذاب كما قال عم في حديث اما يخشى الذي يرفع راسه قبل الامام ان يحول راسه راس حمار م
ابو هريرة رض روى مسلم عنه لينتهين اقوام عن ودعهم اى تركهم الجمعات او ليختمن الله على قلوبهم ان لم ينتهوا الا انه
من خالف امرا من اوامر الله يظهر في قلبه نكتة سوداء فاذا تكررت المخالفة تكرر النكتة فيسود قلبه و يغلب عليه
الغفلة و البعد من الله و لهذا قال النبي عم ثم ليكونن من الغافلين يعني يكون مسعودا ثم يجعلهم الختم هو الطبع
و التغطية و المراد به هنا اعدام اللطف و اسباب الخير في حقهم و قيل المراد به خلق الكفر في قلبه فيكون محمولا
على التهديد و في بعض الفتوى ترك الجمعة ثلث مرات و قيل مرة يسقط العدالة م ابو هريرة رض روى مسلم عنه ليهلن
ابن مريم الاهلال رفع الصوت بالتلبية بفج الروحاء و هو بفتح الراء المهملة و بالمد موضع على ستة و ثلاثين
ميلا من المدينة الفج هو الطريق الواسع حاجا او معتمرا او ليثنينهما اى القرن من باب يرمي مع نون التوكيد
المثقلة اى ليجمعنهما بين الحج و العمرة اراد به القران فصل ثاني في انواع شتى و هو على وزن فعلى من الشتات
و هو التفرق ت ابو هريرة رض متفق على الرواية عنه آية المنافق اى علامته ثلث اذا حدث كذب و اذا وعد
خلف و اذا ائتمن خان تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في حديث اربع من كن فيه كان منافقا خ انس رض روى
البخاري عنه قال جمع النبي عم الانصار فقال هل فيكم احد من غيركم قالوا لا الا ابن اخت لنا فقال عليه السلام

ابن اخت القوم منهم استدل به بعض علماء ان بنات الاخوة والاخوات الذين هم من الصنف الثالث اولى من
العمات والاخوات والخالات الذين هم من الصنف الرابع ق ابن مسعود رض اتفقا على الرواية عنه اجل بفتح
اللام حرف تصديق لكنه لا يقع في جواب الاستفهام كنعم اذ او كما يوعك رجلان منكم الفعلان كلاهما حاجبا
للمعصفر قاله ثم من حين قال ابن مسعود يا رسول الله انك لتوعك وعكا شديدا وهو شدة الحمى ووجعها ...
الحديث قال ابن مسعود فقلت اذلك لان لك اجرين يا رسول الله فقال اجل ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه
احد جبل يحبنا ونحبه محبة الجبل مجاز عن موافقة اماته وهو اهلها لكموافقة المحب لمحبوبه او هو مجاز بالحذف و
المراد يحبنا اهله وقال المحققون انها حقيقة والله تعالى جعل فيه تمييزا ومحبة كما وضع الله محبته في الجذع حتى
حن حنين الناقة لما فارقه النبي عليه السلام شوقا اليه ومحبة له فقوله ونحبه يكون للمجازات لان الطبع الاجنبي
من جبلك او لان من احب النبي عم احبه الله احبه احباء الله ويجوز ان يكون محبة احد اياه اثبات محبة الله اياه
مبالغة لانه اسكن محبته في ابعد الاشياء من صفة المحبة وهو الجبل وقوله يحبنا اثبات محبة الله تعالى و
الجبل واسطة بين الطبعين كما كانت الشجرة واسطة بين الكلامين اعلم ان الشيخ رحمه ذكر هذا الحديث بلا
... عن ابي هريرة وهو مذكور في الجمع بين الصحيحين وجامع الاصول عن سهل و اخرجه مسلم عن انس والله
اعلم ق عائشة رض اتفقا على الرواية عنها احيانا بالنصب على صفة مصدر محذوف اي اتيانا مثل اتيان صلصلة
الجرس لصوته وهو اشد علي يعني الوحي الآتي بهذه الصورة اشد من اتيانه بصورة اخرى اعلم ان الوحي لما كان من
العلوم الغيبية ضرب عليه مثلا ... المشاهد بالصلصلة ... في تصوره قال شارح المشكوة لا يبعد
ان يكون هناك صوت عما الحقيقة منضمن للمعاني مدهش للنفوس لعدم مناسبتها اياه ولكن القلب يشرب معناه
فيفصم عني بفتح الياء وكسر الصاد اي ينقطع الملك الوحي عني وروي على بناء المجهول اي ينقطع كرب الوحي عني الفصم
القطع بدون ابانة وبالقاف القطع مع ابانة وقد وعيت ما قال اي حفظته واحيانا يتمثل لي الملك رجلا فيكلمني
فاعي اي احفظ ما يقول قاله حين سأل الحارث بن هشام كيف يأتيك الوحي م ابن مسعود رض روى مسلم عنه
اذنك علي ان ترفع الحجاب وتسمع سوادي بكسر السين والدال المهملتين اي سراري حتى انهاك يعني من ...
المسارة قاله لما نزل قوله تعالى لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم جعل النبي عم لابن مسعود اذنا خاصا به
وهو انه اذا جاء يدخل عليه من غير استيذان بالقول وكان غيره لا يدخل الا به وفيه فضيلة لابن مسعود رض خ ابو ...
روى البخاري عنه ارب ماله على وزن اجل مبتدأ وله خبره وما زائدة للتعليل يعني دعوه فانه له حاجة وروي ارب
على وزن علم فعل ماض دعاء عليه اي سقط ما كان له من الاعضاء يقال ارب الرجل اذا اسقطت اعضاؤه كذا في ...
فيكون ذكره جاريا على العادة من غير قصد كما يقال تربت يداك وروي ارب على وزن كتف بهم اي ... هو بصير فطن ...

حين اخذ خطام ناقة النبي عليه السلام ليسمع كلامه فيكون ما في سائله للاستفهام اعادة لكلام القوم ثم التفت اليه فقال
تعبد الله ولا تشرك به شيئا يعني هذا الحديث والصواب ولو البخاري وقوله تعبد الله الى آخره اتفقا في ... وتقيم الصلوة وتؤتي الزكوة
وتصل الرحم دع الناقة قال له لانه اخذ خطام ناقته اي ناقة النبي عم الخطام بالكسر ... هو الزمام الذي يجعل في الانف
فيقال فقال يا رسول الله دلني على عمل يدخلني الجنة ويباعدني من النار فقال القوم ماله ماله م ابو هريرة رض
روى مسلم عنه اسلم وهي قبيلة سالمها الله اي صنع الله لهم ما يوافقهم ولا يؤذيهم بالمحاربة وغفار بكسر الغين المعجمة و
تخفيف الفاء قبيلة غفر الله لها قال الشارح كل من هذين الفعلين يحتمل ان يكون دعاء لهم وان يكون اخبارا
ذكر وانفق قوله عم اما اني لم اقلها ولكن الله قالها يرفع الاحتمال ويعين المعنى الاخبار اللهم الا ان يجعل يراد بقوله
ولكن الله قالها لكن الله امر بقولها ولكنه خلاف الظاهر اما بالتخفيف للتنبيه وفي رواية خفاف بن ايماء بضم الخاء
المعجمة وتخفيف الفاء وايماء بفتح الهمزة وبالياء المثناة تحت وبالمد غفار غفر الله لها واسلم سالمها الله انما دعا لهما
لانهما دخلا في الاسلام بغير حرب وعصية بضم العين المهملة وفتح الصاد المهملة وتشديد الياء اسم قبيلة عصت
الله ورسوله اللهم العن بني لحيان بكسر اللام وسكون الحاء المهملة وبعدها ياء مثناة تحت والعن رعلا بكسر الراء والعين
وسكون العين المهملة وذكوان بفتح الذال المعجمة وهما اسمان قبيلتين اعلم ان مسلما قال في صحيحه حدثني ابو الطاهر
عن ابن وهب عن عمران عن حنظلة عن خفاف بن ايماء الغفاري قال قال رسول الله عم في صلوة اللهم العن بني
لحيان ورعلا وذكوان وعصية عصوا الله ورسوله وغفار غفر الله لها واسلم سالمها الله اذا سمعت هذا عرفت ان المتن
غير مرتب للحديث و النقل قيل هذا دليل على جواز لعن جماعة من الكفرة الاحياء فضعيف لان لعن الاحياء انما
كان بعد فانهم ... المنبوط انهم لا يهتدون وليس في غيرهم هذه المعرفة م ابو هريرة رض روى مسلم عنه كل
ذي ناب وهو واحد الانياب وهي ما يلي الرباعيات من الاسنان المراد بذي ناب ما يعدو على الناس واموالهم مثل
الذئب والاسد من السباع حرام م عبد الله بن زمعة بفتح الزاي والميم والعين المهملة الام يجلد احدكم امرأته
... الكون ... والاستفهام بمعنى ... وفيه معنى الانكار ... يجلد امرأته ...
جلد العبد وهو بالنصب مفعول مطلق كضرب الامير وفي رواية جلد الامة والرواية الاولى اكثر مبالغة لان ضرب العبد
يكون اكثر ولعله يضاجعها يعني بعدما جلدها ... يرجع الى قضاء شهوته منها ولا ...
... مضاجعة مبتداة من آخر يوم جلدها قيد به لانه المضاجعة تكون في الليل غالبا م عبد الله بن زمعة روى
مسلم عنه الام يضحك احدكم مما يفعل اي يفعل مثله قاله لما ضحكوا من الضرطة وفيه استحباب التغافل عن ضرطة الغير لئلا ...
فاعلها ... الشيخ ... بعلامة مسلم ... الحميدي ... من مسند الراوي المذكور م حميد ...
روى مسلم عنه ... بالجيم اي ...

٣٦٢

يعني ولو كان الخبر بان يعرض قال حين اتاه بقدح من لبن وفيه الخمر البنفطية لان الشرب منه اناء غير محرم مكروه

او محرم ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه ان النبي قال يوم القيمة من اثار الوضوء تقدم معنى الغر والتحجيل في الباب

الثاني في حديث ودونه نور انا فقيل معنى الزيادة بشي في غسل المرفقين والكعبين فان قلت هذا جائز قوله

عليه السلام من توضأ ثلثا فقال فمن زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم قلت المراد به الزيادة على العدد دون المحل ليبان

للاحاديث ق البراء بن عازب رض اتفقا على الرواية عنه انت اخونا ومولانا قال لزيد بن حارثة تقدم بيانه في الباب

الثاني في حديث اني لما ام ع عروة بن الزبير رض روى البخاري عنه وهو من اثار التابعين ولد سنة اثنتين

وعشرين وهو احد الفقهاء السبعة من اهل المدينة انت اخي في دين الله وكتابه وهو قوله تعالى انما المؤمنون اخوة

وهي لي حلال قاله لابي بكر لما خطب عائشة فقال له ابو بكر انما انا اخوك كذا وقع مرسلا وهو على المسند الى النبي

الى النبي صلى الله عليه وسلم من غير ذكر الصحابي الذي يرويه وهو من حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ق جابر رض اتفقا على الرواية عنه انتم

اليوم خير اهل الارض قاله يوم الحديبية وكانوا الفا واربعمائة مصداقه قوله تعالى لقد رضي الله عن المؤمنين اذ يبايعونك

تحت الشجرة ق انس رض اتفقا على الرواية عنه قال قال النبي عليه السلام رجل فقال يا رسول الله متى الساعة فقال

ما اعددت لها قال يا رسول الله ما اعددت لها كثير صيام ولا صدقة ولكني احب الله ورسوله فقال انت مع من

احببت يعني انت تكون مع محبوبك في الاخرة ق البراء بن عازب رض اتفقا على الرواية عنه انت مني وانا منك قاله لعلي

تقدم في حديث الخالة ام انس رض روى مسلم عنه انت هي راجع الى النغمة والهاء فيه للسكت لقد كبرت

بكسر الباء يقال كبر فلان اذا اسن وكبر بالضم اذا عظم لا كبرت سنك قاله لنغمة كانت عند ام سليم ام انس

بن مالك تقدم الكلام عليه في الباب الخامس في حديث يا ام سليم اما تعلمين ق ابو سعيد رض اتفقا على الرواية

اوه بفتح الواو المشددة وسكون الهاء كلمة يقولها العرب عند الشكاية والوجع عين الربوا اي حقيقة

الشبهة وان كانت الخمر سواء لا تفعل ولكن اذا اردت ان تشتري التمر يعني الجيد فبعه ببيع اخر يعني بع التمر

الردي بشي اخر غير طعامي ثم اشتر به يعني اشتري التمر بثمن الشي قاله لبلال حين جاءه اي جاء النبي عليه السلام

بتمر برني بفتح الباء وتشديد الباء بعد النون وهو نوع جيد من التمر وقال كان عندنا تمر ردي فبعت منه صاعين بصاع

لمطعم النبي صلى الله عليه وسلم مصدر ميمي اي لان يطعم وفي رواية البخاري اوه اوه عين الربوا امره عليه السلام برد ذلك البيع لظهور انه

ما هو حرام لا يقدر بل نقضه اولا او بائعه كان مجهولا ولم يكن معروفا وقد حا في رواية اخرى عن ابي سعيد النبي

قال اي عين الربوا فردوه م نبيشة الهذلي نبيشة بالنون وبالباء الموحدة بعدها وبالشين المعجمة على صيغة التصغير

والهذلي بالذال المعجمة فقيل ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم الا عشرة حديثا واخرج منها مسلم هذا الحديث ايام التشريق ايام

اكل وشرب وذكر الله فيه دليل على ان صوم هذه الايام غير جائز لغير المتمتع بالاتفاق واما المتمتع الذي لم يجد

بل هو الهدي فيجوز له ان يصوم عند احمد ومالك عائشة رض اتفقا على الرواية عنه اين انا غدا اين

انا غدا كرره لانه يريد يعني نوبة ابنه زوجته الكريم غدا يقول هذا لانه استئذان من ازواجه ان يكون في بيت عائشة

ليلها لحبه اكثر او انه لم يكن في قسمها فاذنت له ازواجه ان يكون حيث شاء وكان ما اطلبه في بيت عائشة لما

ان مات عند يوم الاثنين في شهر ربيع الاول قاله في مرضه الذي توفي فيه ابو قتادة رض روى مسلم عنه قال كان

رسول الله صلى الله عليه وسلم راس عمار حين يا بن سمية تقتلك الفئة الباغية ويقول له بوس بن سمية بضم السين المهملة وفتح الميم

والياء المشددة اسم ام عمار قبل الستة قريبا بمكة وعذبت لترجع عن دينها فلم ترجع حتى طعنها ابو جهل فماتت

بوس بالنصب منادى مضاف واراد به نداء عمار وبوله خاطبه بقوله تقتلك الفئة الباغية يعني ما اشد بوسك ويا عمار

ايحالك تقتلك الفئة الباغية وان روى بالرفع فبوس خبر مبتدا محذوف يعني يصيبك بوس وشدة ويا ابن

سمية تقدم الكلام على الفئة الباغية وقتلهم عمارا في الباب الثالث في حديث تقتل عمارا الفئة الباغية

ابن مسعود رض روى مسلم عنه يجب المراء الباء فيه زائدة من الكذب ثم فيه مبالغة للتحقير في طلب الحديث بكل ما سمع

يعني يحدث الانسان بكل ما سمع يكفيه من الكذب لان المسموع يكون صادقا وكاذبا فاذا تحدث بكل ما سمع

يصير كاذبا لا محالة انس رض اتفقا على الرواية عنه قال كان ابو طلحة اكثر الانصار مالا وكان له بستان

فيه نخل وماء حسن يقال بيرحاء بفتح الباء الموحدة والراء المهملة وبالمد والحاء المهملة فلما نزلت هذه الاية لن

تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام ابو طلحة فقال يا رسول الله ان احب اموالي الي بيرحاء وانها صدقة لله تعالى

فضعها حيث شئت فقال صلى الله عليه وسلم بخ بخ ذلك مال رابح بالباء الموحدة اي ذو ربح بخ بخ ذلك مال رابح كرره للتاكيد بخ بسكون

الخاء المعجمة وبكسرها منونة وغير منونة وتشديدها يقال عند تعظيم امر والرضا وقد سمعت ما قلت واني

ارى ان تجعلها في الاقربين اراد به اقارب ابي طلحة وفيه دلالة على ان الصدقة بعدما اطلقت يجوز صرفها

قاله لابي طلحة جابر رض روى مسلم عنه بلى فجدي بل حرف تصديق وجدي بالدال المهملة وبالجيم ايضا امر يعني

اقطعي نخلك فانك عسى ان تصدقي قيل هذا تعليل لجواز خروجها ويعلم منه ان السائلة لو لم تتصدق لما جاز

لها الخروج ولكن الظاهر انه ليس بتعليل وانما هو خارج مخرج التحريض على فعل الخير او تفعلي معروفا وهذا للتنويع

يعني اذا بلغ ماله نصابا تؤدي زكوته والا فافعلي معروفا من التصدق قاله لخالة جابر وقد طلقت فارادت

ان تجد نخلها فزجرها رجل ان تخرج فاتت النبي صلى الله عليه وسلم عن جواز خروجها دل الحديث على جواز خروج المعتدة لحاجة نهارا

لا ليلا بل يجوز في النهار غالبا وهو مذهب مالك وقال ابو حنيفة لا يجوز خروجها ليلا ولا نهارا مبتوتة كانت او رجعية

وان قوي في المبتوتة مع مالك وفي الرجعية مع ابي حنيفة عائشة رض روى مسلم عنه بيت لا تمر فيه جياع

جمع جائع اهله بالرفع فاعل جياع تقدم بيانه في الباب الثالث في حديث لا يجوز اهل بيت عندهم التمر جابر رض

روى مسلم عنه بين العبد الكفر [illegible] اى بين ايمان العبد وبين الكفر ترك الصلوة يعنى من ترك الصلوة فهو قريب
ومن تركها فهو كافر او يقول كان مقتضى الظاهر ان يقول بين المؤمن والكافر لكن العبد موضع المؤمن اشعارا
بان العبد حقيقة من يخضع لمعبوده ويتعبد فمن كفر وهو مستنكف عن عبوديته ووضع موضع الكافر مبالغة
ذهب الخوارج الى ان تارك الصلوة غير جاحد يكفر لظاهر الحديث وذهب اهل السنة والمعتزلة الى انه لا يكفر لقوله
تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء الآية فترك الصلوة ليس بشرك فيكون مغفورا
والكفر ليس كذلك فاولوا الحديث بالمستحل او بان المراد من الكفر كفران النعمة لكن عند المعتزلة انه خارج
من الايمان لان ظواهر النصوص شاهدة على ان الفرائض جزء من الايمان كهذا الحديث وقوله عم لا يزني الزاني
وهو مؤمن وغيرها فيقتل تارك الصلوة بالسيف حدا كما يرجم المحصن لقوله عم امرت ان اقاتل الناس حتى
يقولوا لا اله الا الله ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة الحديث وعند اهل السنة انه غير خارج منه لان الايمان
فسره النبي عم حين سأله جبرئيل عن حقيقته وهو ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله وباليوم الآخر
وبالقدر خيره وشره والفرايض غير داخلة فيه ولا يقتل ايضا بل يحبس الى ان يتوب لقوله عم لا يحل دم
امرء مسلم الا باحدى ثلث وليس تارك الصلوة منها عبد الله بن مغفل رض اتفقا على الرواية عنه
بين كل اذانين صلوة يعني بين كل اذانين صلوة كرره للتأكيد واراد بالاذانين الاذان والاقامة بطريق
التغليب قال الخطابي يحتمل ان يكون اطلاق الاذان على كل منهما حقيقة لان الاذان في اللغة الاعلام
فالاذان اعلام بحضور الوقت والاقامة اعلام بفعل الصلوة ثم قال في الثالثة لمن يشاء رفعا لتوهم
وجوبها فان قلت كيف يجمع هذا الحكم والصلوة بعد اذان المغرب [illegible] قلت الحديث يقتضي مشروعية
الصلوة في ذلك الوقت وهي لا تنافي كراهتها عبد الله بن سلام رض اتفقا على الرواية عنه تلك الروضة
روضة الاسلام وذلك العمود عمود الاسلام وتلك العروة عروة الوثقى وانت على الاسلام حتى تموت قاله
حين قص رؤياه عليه تقدم بيانه في الباب الاول في حديث اما الطرق التي رايت عن يسارك [illegible]
روى مسلم عنه تلك الكلمة الحق يخطفها الجني فيخطف على وزن يعلم يعني يأخذها بسرعة فيقذفها في اذن
وليه اي يلقيها في صماخ وليه من الجن وحبيبه وهو الكاهن فيزيدون فيها اكثر من مائة كذبة على تلك الكلمة في هذا
يعني على مائة كذبة بفتح الكاف وكسر الذال قاله لما سئل عن الكهان يعني الكاهن وهو الذي
معرفة الغيب كانوا يحدثون بالشيء فيجدونه حقا تقدم توجيه في الباب الثاني في حديث ان الملائكة تنزل
في العنان البراء بن عازب رض اتفقا على الرواية عنه تلك الملائكة كانت تستمع لك ولو قرات لاصبحت ينظر
الناس اليها لا تستتر منهم اي من الناس ما هذه يجوز ان يكون

يكون موصولة وان يكون نافية والضمير في تستتر للملائكة قاله لاسيد على وزن التصغير وقيل بفتح الهمزة
وكسر السين والاول اصح ابن حضير بضم الحاء المهملة وفتح الضاد المهملة وسكون الياء تحت حين قرأ
سورة الكهف بالليل اقول فيه تسامح من المصنف لانه ظرف لقوله قال وفي ان هو القول لم يكن حين قراءته
بل كان حين حكى اسيد ما راه صباح تلك الليلة هكذا روى الراوي وقال في الفتح لما اخبر النبي عم وذكر ذلك
له على ان الحديث غير مروي عن البراء بل عن ابي سعيد الخدري والمروي عن البراء بن عازب في القضية الا
المذكورة في المتن انه عليه السلام قال تلك السكينة نزلت بالقرآن هكذا روي في المصابيح الصحيح وعنده
فرس مربوط بشطنين الشطن بفتح الشين المعجمة والنون المهملة الحبل الطويل الشديد الفتل انما ذكر
الربط بشطنين تنبيها على انه جموحا ولو كان سهل القياد لكفاه شطن واحد فتغشته سحابة اي سترته
يعني وقعت فوق فرسه كقطعة سحاب فجعلت تدنو وتدنو يعني طفقت تقرب من العلو الى السفل
بسبب قراءة القرآن فجعل فرسه ينفر منها بالفاء والراء المهملة من النفار وروي ينقز بالقاف والزاء المعجمة من
نقز ينقز على وزن يضرب اذا وثب وفي الحديث جواز ان يرى الامة الملائكة وان قراءة القرآن سبب نزول
الرحمة ابي مسعود رض روى مسلم عنه تلك محض الايمان يعني علامة خلوصه لان من كان ايمانه مشوبا لا يتعاظم
عليه ما وقع في قلبه من وسوسة الشيطان يعني الوسوسة قاله حين سئل عنها وهي ما يجده الانسان في ما بينه
مصدر به في نفسه ما يتعاظم ان يتكلم به ويروى ذلك صريح الايمان رواه ابو هريرة رض وابن مسعود اي بالمروي ثانيا
عن الراوي الثاني في مسلم ايضا اي كان يعود بالراوي اولا على ابي مسعود رافع بن خديج رض روى عنه ثمن الكلب
خبيث استدل به بعض على ان بيع الكلب مطلقا غير جائز وجوزه ابو حنيفة واجاب عن الحديث بان لفظ
الخبيث لا يدل على الحرمة بدليل انه عم قال وكسب الحجام خبيث على انه ليس بحرام اتفاقا وقد ثبت انه عم
احتجم واعطى الحجام اجره وقال قوم ما يجوز اقتناؤه فبيعه جائز وقال قبلا وقال مالك لا يجوز بيعه لكن يجب
من اتلفه القيمة كما في الولد ومهر البغي وهي ما تأخذه الزانية على زناها خبيث يعني حرام وحرمته ثابتة بدليل
او سماه مهرا لانه على صورته وكسب الحجام خبيث اطلاق الخبيث عليه باعتبار حصوله من ادنى المكاسب
رض روى البخاري رجل ابا ما او خلعك لطنة اي صار سببا لوضوئك لا انه اوجب لان دخول الجنة انما
هو بفضل الله او رده بلفظ ابرازه في معرض الخاص قاله لرجل كان يلازم بهذه السورة في كل ركعة
نفيل له ما يحملك على لزومها فقال اني احبها يعني سورة الاخلاص بريدة بن الخصيب رض روى
مسلم عنه ارحمنه [illegible] على القاعدين اي على الذين قعدوا على الغزو لعذر او لغيره بحرمة
اصحابنا في لزوم رعاية حقوقهم ومو [illegible] النظر اليهن وما من رجل من القاعدين يخلف رجلا من

٢٤٠

[illegible] اتفاق [illegible]

من المجاهدين في اهله يعني يكون خلفا في رعاية مصالحه فيخونه فيهم الى الخونة افاعد الغازي في اهله الاوقف
اي صار موقوفا للمجاهد يوم القيمة فيأخذ من عمله ما شاء من عمله ما شاء اعلم ان الماخوذ من الثواب ينبغي الا يكون
بقدر جنايته لعل قوله ما شاء يحمولا على المبالغة في التخويف قال الشيخ التوربشتي رح هذه الجناية تكون
اعظم الجنايات ممكن من اخذ الكل الحسنات ثم التفت الينا رسول الله صلعم فقال وما ظنكم قال المظهر هذا
خطاب للقاعدين اي فما ظنكم بالله مع هذه الجناية يعني اذا علمتم هذا فاحذروا عن الجناية قال التوربشتي
خطاب للمجاهدين يعني فما ظنكم في حصول المجازاة على من هذه المجازاة وافق القول الاول او الثاني سباق
الكلام جار في حرمة نساء المجاهدين وتوقيرهم يعلم منه   ابن عمر رض اتفقا على الرواية عنه هما بكما على الله
الحوكى كاذب يعني عليه التوبة لا سبيل لك عليها بيان لوقوع الفرقة بينهما ابدا قاله للمتلاعنين بعد فراغهما
من اللعان   ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه حق المسلم على المسلم خمس رد السلام وعيادة المريض واتباع
الجنائز واجابة الدعوة وتشميت العاطس هذه الحقوق من فروض الكفاية   ابو هريرة رض روى مسلم عنه حق
المسلم على المسلم ست قيل وما هن يا رسول الله قال اذا لقيته فسلم عليه واذا دعاك فاجبه واذا استنصحك
اي طلب منك النصيحة فانصح له فاذا عطس فحمد الله فشمته واذا مرض فعده واذا مات فاتبعه وهذا الحديث
في حديث المتقدم الا انه ذكر هنا ابتداء السلام وفي المتقدم رده وزاد عليه ذكر النصح فيكون الجملة بعضها
الحديث سبعة   ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه حق لله على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام يغسل
رأسه وجسده ويروى لله على كل مسلم حق ان يغتسل في كل سبعة ايام يوما اراد به يوم الجمعة بدليل ما
ورد في رواية يوم الجمعة مكان يوما وتقدم الكلام عليه في الباب السابع في فضل الغسل يوم الجمعة واوجب جابر
روى مسلم عنه حلبها على الماء بفتح اللام مصدر والمراد ان تحلب في الموضع القريب من الماء لانه في الغالب يجتمع
مجمع الناس فيصيبهم من اللبن واعارة دلوها واعارة فحلها ومنيحتها بالرفع عطف على الاعارة منيحة الابل
اعارة ناقته ليجعلها الفقير وحمل عليها في سبيل الله قاله لرجل قال يا رسول الله ما حق الابل
فهذا الحق يعني الجبر لان هذه الامور غير واجبة على صاحب الابل الا ان يضطر الفقير عليه لعلها
ورد في حديث الزمن انه عم للحق الوعيد تارك هذه الامور يكون محمولا على صورة الاضطرار
عبد الله بن عمرو رض اتفقا على الرواية عنه حوضي مسيرة شهر ماؤه ابيض من اللبن وريحه اطيب من
المسك وكيزانه اي ظروفه كنجوم السماء من شرب منه فلا يظمأ ابدا تقدم الكلام عليه في الباب الخامس
في حديث والذي نفسي بيده لا انية اكثر من نجوم السماء   ابو الدرداء رض روى مسلم عنه دعوة المرء المسلم
لاخيه بظهر الغيب مستجابة عند رأسه ملك موكل كلما دعا لاخيه بخير قال الملك الموكل به آمين ولك بمثل تقدم

تقدم بيانه في الباب الخامس في حديث ما من عبد مسلم يدعو لاخيه بظهر الغيب   ابو هريرة رض روى مسلم عنه دينار
انفقته في سبيل الله دينار مبتدأ وانفقته صفته ودينار انفقته في رقبة اي في فك رقبة ودينار تصدقت
به على مسكين ودينار انفقته على اهلك اعظمها اي اعظم الدنانير المذكورة اجرا الذي انفقته على اهلك
اعظمها مبتدأ والذي انفقته خبره والجملة الاسمية خبر لدينار في اول الحديث وانما صار اعظم لان في الانفاق
على الاهل صلة رحم مع التصدق   عثمان بن ابي العاص الثقفي روى مسلم عنه ذاك شيطان يقال له خنزب
بخاء معجمة مكسورة او مفتوحة ونون ساكنة ثم زاء معجمة مكسورة او مفتوحة قال ابو عمر خنزب قطعة لحم
منتنة وهو لقب ذلك الشيطان فاذا احسسته فتعوذ بالله منه واتفل على يسارك بضم الفاء وكسرها اي الق
التفل وهو نفخ معه ادنى بزاق والغرض استكراه الشيطان حين قال له حبث قال ان الشيطان قد حال
بيني وبين صلوتي وقراءتي يعني يذهب عني اللذة والخشوع فيها يلبسها علي بكسر الباء وتشديدها اي شككني فيها
عائشة رض روى البخاري عنها ذاك لو كان قاله حين حمي قالت وارأساه هذه الكلمة تستعمل في الندبة
واردت بها هنا التحزن من موتها ذاك بكسر الكاف خطاب لعائشة وذا اشارة الى موتها واتى بالجملة الجزائية
فاستغفر لك وادعو لك روي انها قالت فعلت وله نعلاة والله اني لاظنك تحب موتي ولو كان ذلك لظللت
معرسا ببعض ازواجك فقال صلعم بل انا وارأساه لما رام بعد الله اعلم انها تبقى بعده وفي الحديث اشارة
الى انه يجوز التزام فضل ما تفق بهرة حوث احد   ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه رأس الكفر نحو المشرق
بالنصب على الظرفية يعني في جهة المشرق يجوز ان يراد به كفران النعمة لان اكثر الفتن التي كانت في الاسلام
بعد قتل عثمان من فتنة الصفين والنهروان وقتل الحسين بالعراق وفتنة الحجاج وابن الزبير فانها
قتل فيها خمسمائة من قراء التابعين وغيرها من الفتن كان ظهورها قبل المشرق واراقة دماء
المسلمين كفران نعمة الاسلام ويجوز ان يراد به الكفر الذي هو ضد الايمان ويكون ذلك خروج الدجال والفخر
والخيلاء في اهل الخيل والابل والفدادين اهل الوبر بيان صفة الفدادين والسكينة في اهل الغنم تقدم
بيانه في الباب السابع في حديث الفخر والخيلاء في الفدادين   ابو هريرة رض روى مسلم عنه رب اشعث وهو المتلبد
شعره لما لا يدهن ولا يمسح مدفوع بالابواب لا يؤبه له اي لا يرفع فيها لحقارته هيئته لو اقسم على الله
لابره تقدم بيانه في الباب الثالث في حديث الا من عباد الله من لو اقسم على الله لابره   سهل بن سعد رض
روى البخاري عنه رباط يوم وهو مصدر رابط فاذا اقام في الثغر من ثغور الاسلام حارسا له من العدو في سبيل الله
خير من الدنيا وما عليها وصيام شهر وقيامه وان مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله يعني يكتب له اجر رباطه الى يوم القيمة
وقيد بقوله في سبيل الله الرابط لما جاء في صحيح مسلم كل ميت يختم على عمله الا المرابط فانه ينمى عليه عمله الا

يوم القيمة وفيه فضيلة مخصوصة المرابط فانه جاء في صحيح مسلم كل ميت يختم على عمله يوم القيمة واجرى عليه رزقه
يعني يرزق في الجنة كما يرزق الشهداء ويكون لا يلزم منه ان يشاء ويأتي يوم المرزوق وفي الترغيب واهل يفتح
وكسر الميم اي يصان اصحاب الفتان اي يقبر الفاجر فان يعني امن من كل ذي فتنة حالة الموت وروي الطبراني
يفتح الفاء اي من الشيطان عائشة رضي روى مسلم عنها ركعتا الفجر المراد منهما سنة الفجر خير من الدنيا وما فيها
وفيه عظم ثوابها المغيرة بن شعبة روى البخاري عنه قال كان النبي عم يسقي الصحابة فقالوا يا رسول الله
لو شربت فقال عم ساقي القوم آخرهم شربا قيل لان غرضه قد يكون تناول سؤر الجماعة اذ جاء لو فيهم مباح
خير كسوة وقيل لان العادة جرت بان يخدم القوم اصغرهم سنا ويؤخر شربه عن شرب الاكابر والاول
انسب للمقام وانما صدر هذا القول منه عليه السلام تعليما للاصحاب ابن مسعود رضي اتفق على روايته سباب
المسلم بكسر السين مصدر ساب فسوق لان شتم المسلم بغير حق حرام وقتاله كفر يعني قتال المسلم بغير حق كفر ان
استحله او المراد بالكفر كفران النعمة انس رضي روى مسلم عنه قال عاد النبي عم رجلا ضعف جسمه وخفي
كلامه فقال له رسول الله هل تدعو الله بشيء فقال كنت اقول اللهم ما كنت معاقبي به في الآخرة فعجله في الدنيا
فقال عم سبحان الله لا تطيقه عذابه لان نشأة الانسان في الدنيا للهلاك مترادف الالام يعني البد
ولا كذلك نشأة الآخرة او لا تطيقه على هذا الراوي ويروى لا طاقة لك بعذاب فلا قلت اللهم آتنا في
الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وهذا ارشاد من النبي عم كذلك الرجل الى دعاء احسن
واجمل قاله الرجل فدعا الله به فشفاه اي دعا الرجل بذلك الدعاء فشفاه الله ام سلمة رضي روى البخاري عنها
سبحان الله ماذا انزل الليلة ذا بمعنى الذي والاستفهام فيه للتعجب فيكون من قراءته ما قبله ولذا افصلوا
قيل ما والمعنى اي شيء من الخزائن بيان للمنزل عبر الرحمة بالخزائن لعزتها ماذا انزل الليلة من الفتن يعني
من العذاب عبر عنه بالفتن لانها اسباب مؤدية اليه وجمعهما لكثرتهما من يوقظ صواحب الحجر جمع حجرة اراد
بصواحب ازواجه عليه السلام يعني يوقظ ازواجي للصلوة رب كاسية يعني رب نفس كاسية بالوان الثياب
في الدنيا عارية في الآخرة يعني عارية عن انواع الثواب وهذا الكلام سبب استيقاظ الازواج يعني لا ينبغي
لهن ان يتغافلن عن العبادة ويعتمدن على انهن ازواج لي كاسيات خلقه ازواجي فهن عاريات
في الآخرة لا ينفعهن هذه النسبة ان لم يعملن ابو هريرة رضي روى مسلم عنه سيحان بفتح السين المهملة نهر
المصيصة وسيحون نهر بالهند وجيحان بفتح الجيم نهر اذنة في بلاد الارمن وجيحون نهر بلخ ووقع في الجوهري في
صحاحه جيحان نهر بالشام فغلط اذنة اراد الحجاز من جهة انه بلاد الارمن وهي مجاورة للشام وقد ظن ان
ما قاله القاضي سيحان وسيحون نهر واحد وكذا جيحان وجيحون فاسد قاله النووي والفرات والنيل كل

٢٤٤

من انهار الجنة تقدم بيان كون النيل والفرات من انهار الجنة في الباب الرابع في حديث بينا انا في الحطيم
فيكون منه توجيه كون سيحان وجيحان منها شداد بن اوس رضي روى البخاري عنه سيد الاستغفار
اي افضله واعظمه ان يقول العبد اللهم انت ربي لا اله الا انت خلقتني وانا عبدك هذه
الجملة حال مؤكدة وانا على عهدك يعني انا مقيم على ما عهدت الي من امرك ومتمسك به وبرسالتك و
وعدك يعني انا متنجز وعدك من الاجر على امتثال امرك ما استطعت اي بقدر استطاعتي وهذا
اشارة الى العجز والتقصير يعني لا اقدر ان اعبدك كما تحب وترضى ولكن اجتهد بقدر طاقتي وقيل العهد
هو الذي اخذ الله على ذرية آدم حيث قال الست بربكم قالوا بلى اعوذ بك من شر ما صنعت وابوء لك
بنعمتك علي اي اعترف وابوء لك بذنبي فاغفر لي ذنوبي فانه لا يغفر الذنوب الا انت انما سمي
هذا القول سيدا لان فيه اقرارا بالوهية الله تعالى وخالقيته وعبودية نفسه واعترافا بنعمة الله عليه
والتوبة اليه بعجزه عن اداء الواجب عليه وقيل لان ذكر الله تعالى بالخطاب كثير فيه من قالها اي هذه
الكلمات في النهار موقنا بها اي معتقدا وهذا نصب على الحال فمات من يومه قبل ان يمسي فهو من اهل الجنة
ومن قالها من الليل من هنا للتبعيض وهو موقن بها فمات قبل ان يصبح فهو من اهل الجنة ابو بكرة رضي الله
عنه اتفق على الرواية عنه شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة اي لا ينقص اجرهما وان نقص عددهما
وقال احمد معناه لا ينقصان جميعا في سنة واحدة فيحمل على الاغلب لكن المعتمد هو الوجه الاول عمر رضي
روى مسلم عنه صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته يعني القصر تفسير للصدقة في السفر الامن
قاله لعمر حين سأل النبي عليه السلام فقال نقصر الصلوة في السفر حالة الامن وقد علق القصر بالخوف في قوله
تعالى اذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا الضرب
في الارض السفر فاجابه النبي عم باشارة امره بقبول صدقته القصر انه غير معلق بالخوف يعني ترك
القصر حال الامن زوال الماء فينبغي ان لا يترك فان قلت ما الفائدة في قوله تعالى ان خفتم قلنا ذكره نظر
الى الغالب لان الاية نزلت في اسفار النبي عليه السلام واكثرها لم يخل عن خوف العدو زيد بن ارقم روى
مسلم عنه الاوابين بتشديد الواو اي الذين يكثرون الرجوع الى طاعة الله اذا رمضت الفصال اي احترقت
اخفافها الفصال جمع فصيل وهو ولد الناقة اذا انفصل عن امه وفيه اشارة الى مدحهم بصلوة الضحى في الوقت
الموصوف لانه اذا اشتد عند ارتفاع الشمس تميل النفوس الى الاستراحة فيرد على قلوب الاوابين
المستانسين بذكر الله ان ينقطعوا عن كل مطلوب سواه وانما عبر عن ذلك الوقت بقوله اذا رمضت
الفصال لانه فجلود اخفافها تنفصل عن امهاتها عند ابتداء الشدة لرقتها ابو هريرة

روى مسلم عنه صلوة الجماعة افضل من صلوة الحاكم وحده بخمسة وعشرين جزءا   ابن عمر وابو سعيد روى النبي
عنهما صلوة الجماعة تفضل صلوة الفذ بالفاء والذال المعجمة المشددة اى المنفرد بسبع وعشرين درجة وفي
رواية ابي سعيد وفي رواية ابن عمر بسبع وعشرين قيل المراد بالدرجة والجزء مقدار ما ولا يلزم ان يكون عليهما
منا وبين فيحتمل ان يكون الدرجة مقدار الدرجة اقل من مقدار الجزء فاذا اجزئت خمسة وعشرين جزءا عادت
سبعا وعشرين درجة فيتساوى رواية ابي هريرة ورواية ابن عمر قال النووي هذا غفلة من قائله فانه ثبت
في الصحيحين سبعا وعشرين درجة وخمسا وعشرين فاختلف القدر مع اتحاد لفظ الدرجة وقيل لا منافاة
بين الروايتين فذكر القليل لا ينفي الكثير ومفهوم العدد باطل او يقال اخبر النبي اولا بالقليل ثم اعلمه
الله بزيادة فضله على من صلى جماعة اخبر بالكثير وقيل يحتمل ان يكون اختلاف درجاتهم لاختلاف احوال المصلين
في رعاية اداب الصلوة او لاختلاف فضيلة الصلوة فالزيادة يكون في الصبح والعصر او لاختلاف فضيلة
الاماكن من المسجد وغيره وقيل الاختلاف باختلاف زيادة الجماعة وقلتها وهو مذهب الشافعي لقوله عليه السلام
صلوة الرجل مع الرجل افضل من صلوته وحده وصلوته مع الرجلين افضل من صلوته   ابو هريرة رض اتفقا
على الرواية عنه صلوة الرجل في جماعة تزيد على صلوته في بيته وصلوته بالجر عطف على صلوته في سوقه بضعا
بكسر الباء وقيل بفتحها وهو ما بين الثلث الى التسع وقيل ما بين الواحد الى العشرة وعشرين درجة
وذلك ان احدهم اذا توضأ فاحسن الوضوء ثم اتى المسجد لا ينهضه بالزاد المعجمة اى لا يقيمه من موضعه الا
الصلوة يعني لم يخرج من بيته عنه امور الدنيا اعلم ان ظاهر الحديث يدل على ان افضلية الجماعة مختص
بجماعة في المسجد لان قوله وذلك بيان لما قبله وقال القرطبي انه حصل بمطلق الجماعة لم يخط خطوة الا رفعه
الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة حتى يدخل المسجد فاذا دخل المسجد كان في الصلوة اى في حكم المصلي
من جهة الثواب ما كانت الصلوة تحبسه يعني ما دام انتظار الصلوة بجماعة يمنعه عن ذهابه والملائكة
يصلون على احدكم ما دام في مجلسه الذي صلى فيه يقولون اللهم ارحمه اللهم اغفر له اللهم تب عليه يعني دعوة
للتوبة ما لم يؤذ فيه يعني ما لم يصدر منه بغير حق ما يتأذى منه بنو آدم ما لم يحدث فيه يعني ما لم يخرج من
مجلسه امرا حادثا ومبتدعا وقيل معناه ما لم يصدر فيه احدث   ابن عمر رض اتفقا على الرواية عنه
صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خفت الصبح اى عن اتيانه فاوتر بواحدة قاله لما سأل
رجل عن صلوة الليل استدل ابو يوسف ومحمد وانا فمع على ان الافضل في نافلة الليل
مثنى مثنى وقال ابو حنيفة الافضل في نافلة الليل والنهار اربع اربع لانه ادوم تحريمة
فيكون اكثر مشقة ويحمل معنى المثنى على الشفع   ابو هريرة رض روى مسلم عنه

ما الصلوة تحو

عند صياح المولود حين يقع نزغة بالغين المعجمة اى نخسة وطعنة من الشيطان وتقدم الكلام
عليه في الباب الخامس في حديث ما من مولود يولد   ابو هريرة رض روى مسلم عنه ضرس الكافر مثل احد
يعني سن الكافر في جهنم يكون مثل جبل احد في العظم وغلظ جلده مسيرة ثلث اى ثلث ليال ليكون المه
اكثر   جابر رض روى مسلم طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الاربعة وطعام الاربعة يكفي
الثمانية تقدم بيانه في الباب الاول في حديث من كان عنده طعام الاثنين   صهيب بن سنان رض
روى مسلم عنه عجبا لامر المؤمن ان امره كله له خير وليس ذلك لاحد الا للمؤمن اراد به المؤمن الكامل اذ هو
المتصف بهذه الصفة وان ربه اى ان المؤمن ينبغي ان يكون بهذه الصفة اصابته سراء وهي ما يسرها
شكر فكان خيرا له وان اصابته ضراء صبر يعني رضي بتلك المكروهة وطمع ثوابه عليها فكان خيرا له وكان من
الشر طغيانا وعيانا لكون امر المؤمن كله خيرا له ولهذا فصلهما عما قبلها   جابر بن سمرة رض روى مسلم عنه قال كنا
نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فاذا سلمنا قلنا بايدينا السلام عليكم السلام عليكم فقال
على ما تومئون بهمزة بعدها واو يطلع اى تشيرون بايديكم كانها اذناب خيل شمس بضم الشين وسكون الميم
جمع شموس بفتح الشين وهي من الدواب ما لا تستقر لحدة منها وانما يكفي لاحدكم ان يضع اى مع الفعل فاعل
يكفي يده على فخذه ثم يسلم على اخيه اراد به الجنس من على يمينه ومن شماله من الموصولة مع صلتها بدل من اخيه
ام قيس بنت محصن بكسر الميم وبالحاء والصاد المهملتين اتفقا على الرواية عنها علام تدغرن اصله على
ما حذف الالف منها لان الاستفهامية على سبيل الانكار قال النووي قوله علام بهاء السكت هكذا وقع في جميع
النسخ تدغرن بالدال والراء المهملتين بينهما غين معجمة اى تغمزن وتعصرن اولادكن بهذا العلاق
بضم العين المهملة ما يعصر به العذرة من اصبع وغيرها يعني لا تعصرن اولادكن بالاصبع وغيرها بكسرها
الداهية الجلاء يعني في علم التوجيه عليكن بهذا العود الهندي اى الزمن باستعماله في عذرة اولادكن
قيد العود بالهندي لثبوت نوع اخر منه يقال له عود بحري كذا وجهه بعض الشارحين وقال النووي العلاق
بفتح العين مصدر يعني علاق شيء يعالج بهذا العلاج الشنيع الذي هو العلاق وروي بهذا العلاج
وهو ازالة العذرة وهو الداهية والآفة فان فيه سبعة اشفية منها ذات الجنب اسم مرض الاشفية شفاء
ذات الجنب التقدير سبعة الاشفية من سبعة ادواء منها ذات الجنب والاول اقرب بتقرير الكلام ومنها العذرة
وانما خص ذات الجنب بالذكر لانها اصعب الادواء وهي دبيلة كبيرة ظاهرة في باطن الجنب منفجرة الى داخل سقط
من العذرة وهي بضم العين المهملة وسكون الذال المعجمة اجتماع الدم في فم الحلق الا على حيث يظهر انتفاخ ذلك
الموضع فيه وعادة النساء ان يعصرنه بالاصبع هذا ابتداء كلام بيان لكيفية التداوي به يعني نوع

العود ناتی و بدخل فی الانف و يلدم ذات الجنب على صيغة المجهول بتشديد الدال المهملة يعنی تداوى به المريض اذا
جعل الدواء فی احد شقی الفم اعانه بين اللحم و الشدق ثم على السبعة الا واحدا و سكت عن الخمسة لعدم الاحتياج الى
تفصيلها فی ذلك الوقت و النبی دائما هو العالم بها لكن المذكور فی الطب من منافعه انه يدر البول و يقوى
الاعصاب و المعدة و الكبد و الدماغ و يحرك شهوة الجماع و يدفع الاصلاح السموم و يقتل الدود اذا
شرب بالعسل فان قلت ما وجه تخصيص منافعه بسبع قلت لانها هی الانفع فی الغالب او هذه السبعة هی
الكلية منها و الباقی متشعب منها   ابن عمر رضی الله تعالى عنه على المرء المسلم اى يجب عليه السمع و الطاعة
لاولى الامر فيما احب و كره اى فی كل امر سواء كرهه المسلم او رضی به الا ان يؤمر بمعصية فاذا امر بمعصية
اى اذا امره الولاة بمعصية فلا سمع و لا طاعة اى لا يطيعهم   ابو هريرة رضی الله تعالى عنه على انقاب
المدينة جمع نقب بفتح النون و سكون القاف و هو الطريق فی الجبل ملائكة لا يدخلها الطاعون و لا الدجال يعنی بسبب
الملائكة و حراستهم اياها   ابو هريرة روى البخاری عنه عمرو بن لحی بضم اللام و فتح المهملة و تشديد الياء
قمعة بفتح القاف و سكون الميم و بالعين المهملة خندف بكسر الخاء المعجمة و سكون النون و كسر الدال
المهملة ابو خزاعة بضم الخاء المعجمة و بالزاء المعجمة مبتدأ و ابو خزاعة خبره و فيه بيان نسب عمرو بن لحی
و هو اول من سيب السوائب و هو الذی اخبر عنه النبی عليه السلام انه يجر قصبه فی النار فالمذكور فی صحيح مسلم رأيت
عمرو بن لحی بن قمعة بن خندف ابا بنی كعب يجر قصبه فی النار   ابو ايوب رضی الله عنه روى مسلم عنه غدوة فی سبيل الله او روحة
خير مما طلعت عليه الشمس و غربت تقدم بيانه قريبا فی حديث رباط يوم   جابر رضی الله عنه روى مسلم عنه غلظ
القلوب و الجفاء فی اهل المشرق و الايمان فی اهل الحجاز اى فی اليمانيين و يجوز ان يراد بها جملة
اهل المدينة فقط لقوله عليه السلام الايمان ليارز الى المدينة   النواس بن سمعان رضی الله عنه روى مسلم عنه
النواس بفتح النون و تشديد الواو و بالسين المهملة بكسر السين المهملة و سكون الميم و بالعين المهملة
غير منصرف غير الدجال اخوفنی عليكم قال النووی اخوفنی افعل التفضيل بنون الوقاية بعدها الياء هكذا رواية
الاكثرين و روى بعض بحذف النون و هی لغتان صحيحتان و لما كان مقارنة افعل التفضيل بنون الوقاية
غير معتادة وجهوا بان اخوفنی اصله اخوف لی فابدل النون من اللام كما ابدلت فی لعن بمعنى لعل و المعنى غير
الدجال اخوف لی من الدجال لانه فيه علامات دالة على كذبه فيستدلون بها عليه فی النسخة و الذی يحفظ الله
بغفرانه المصححة على ان باب اخوفنی بفتح الفاء و انت خبير بانه غير رواية مسلم لعلهم صححوا كذا اخذوا من
النكات السابق لكن المعنى على الاول اقرب ان يخرج و انا فيكم فانا حجيجه دونكم يعنی انا محاجه و قد اكفيكم
و مخاصمه باظهار الحجة على كذبه هذا اتمامه تعليل لكون غير الدجال اخوف له عليه السلام فان قلت كيف

٣٤٤

قال عليه السلام و انا فيكم و قد اخبر ان الدجال يخرج بعد المهدی و بعد عيسى عليه السلام قلت يمكن ان يكون
هذا الحديث قبل علمه عليه السلام بوقت خروجه و ان يكون المراد منه الاعلام بتقريب خروجه و قرب الساعة
ليكونوا على خوف و يلتجئوا الى الله من شره كما كان عليه السلام بعثت انا و الساعة كهاتين و اشار الى السبابة
و الوسطى و ان يخرج و لست فيكم فامرؤ حجيج نفسه فعيل بمعنى فاعل الجملة خبر بمعنى الامر فليحج عن نفسه بما عنده
من حجج الشرعية و العقلية الدالة على كذبه و الله خليفتی على كل مسلم و هذا تفويض من النبی عليه السلام امته الى
الله حين يدفع شره عنهم انه شاب قطط بفتحتين و القاف و الطاء المهملتين اى شديد جعودة
شعره مثل شعور الحبشی عينه طافية اى مرتفعة عن موضعها كانی اشبهه بعبد العزى بضم العين المهملة
و فتح الزاء المعجمة المشددة و هو يهودی من خزاعة مات فی الجاهلية بن قطن بفتح القاف و الطاء المهملة فمن
ادركه منكم فليقرأ عليه فواتح سورة الكهف اى اوائلها تخصيص هذه السورة تعبدی وجهه مفوض الى
النبی عليه السلام او يقال اوائلها مشتملة على قصة اصحاب الكهف و هم لما التجئوا الى الله تعالى نجاهم من شر
دقيانوس و المرجو من الله الكريم ان يحفظ قارئها من الدجال و يثبته على الدين القويم انه خارج خلة بفتح
الخاء المعجمة و اللام المشددة و التاء المنونة هو طريق فی الرمل قال القاضی المشهور فيه الحاء المهملة
و نصب التاء بغير تنوين اسم موضع بين الشام و العراق و روى بعضهم بضم اللام و بهاء الضمير اى نزوله
كذا ذكره الحميدی فی الجمع بين الصحيحين فعاث بالعين المهملة و الثاء المثلثة فعل ماض من العيث اى فسد
و قيل هو اسم بمعنى من العيث و هو الافساد و هو اظهر من حيث الطبع على خارج يمينا و عاث شمالا و انما
قال يمينا و شمالا اشارة الى ان فساده غير مختص بما يمر عليه من البلاد بل يبعث سراياه يمينا و شمالا فلا يأمن
من شره صون من الامن عصمة الله يا عباد الله فاثبتوا اى على دينكم و توحيدكم فلا تتبعوا اللعين اذا لقيتم
قلنا يا رسول الله و ما لبثه فی الارض قال اربعون يوما يوم كسنة و يوم كشهر و يوم كجمعة قيل المراد من
اليوم الاول لكثرة هموم المؤمنين فيه و شدة بلاء اللعين يرونه كسنة و فی اليوم الثانی يهون كيده
و يضعف امره فيرى كشهر و فی اليوم الثالث يرى كجمعة لان الحق فی كل وقت يزيد قدرا و الباطل ينقص او لان
الناس كلما اعتادوا بالفتنة و المحنة يهون عليهم الى ان يضمحل شدتها و لكن هذا القول مردود لانه
غير موجود مناسب بسؤالهم بقولهم انكفينا فيه صلوة يوم و جوابه عليه السلام بقوله لا اقدروا له بل هذا
جار على حقيقته و لا امتناع فيه لان الله تعالى قادر على ان يزيد كل جزء من اجزاء اليوم الاول حتى يصير مقدار
سنة خارق للعادة كما يزيد فی اجزاء ساعة من ساعات اليوم و سائر ايامه كسائر ايامكم قلنا يا رسول
الله فذلك اليوم الذی كسنة انكفينا فيه صلوة يوم قال اقدروا له قدره يعنی اقدروا الاداء الصلوات

للشمس فقدروا يوم بيان تقديرهم انه اذا مضى بعد طلوع الفجر قدر ما يكون بينه وبين الظهر يوم كيومكم فصلوا الظهر
ثم اذا مضى قدر ما يكون ... لصاحب الشرع لان الاوقات اسباب ... جميع الاسباب بغير حاجة الى
بشرع خصوصي كما تقدم العصر على وقته بعرفات قلنا يا رسول الله وما اسراعه اي كيف اسراعه في الارض قال
كالغيث استدبرته الريح الجملة حال او صفة الغيث واللام فيه للعهد الذهني فيأتي على القوم فيدعوهم
فيؤمنون به ويستجيبون له فيأمر السماء فتمطر والارض فتنبت فتروح عليهم اي ترجع عليهم بعد زوال الشمس
سارحتهم بفتح ... التي تذهب بالغداة الى مراعيهم اطول ما كانت ذرى بضم الذال
المعجمة وفتح الراء المهملة وسكون الياء جمع ذروة وهي اعلام سنام البعير وذروة كل اعلاه واسبغه افعل
التفضيل اي اتمه ضروعا وهو كناية عن كثرة اللبن وامده افعل تفضيل من المد خواصر جمع خاصرة بالخاء
المعجمة وهي ما تحت الجنب ومدها عبارة عن كثرة الاكل والشبع وهو كناية عن السمن ثم يأتي القوم فيدعوهم
فيردون عليه قوله فينصرف عنهم فيصبحون ممحلين اي يصيرون ... وهو القحط ليس بايديهم
شيء من اموالهم ويمر بالخربة فيقول لها اخرجي كنوزك فتتبعه كنوزها كيعاسيب النحل وهو جمع اليعسوب
بفتح الياء المثناة تحت والعين والسين المهملتين والباء الموحدة يعني تظهر كنوز تلك الخربة وتجتمع
عند الدجال كما يجتمع النحل عند يعسوبه ثم يدعو رجلا ممتلئا شبابا نصب شبابا على التمييز يعني يكون
ذلك الرجل في عنفوان شبابه فيضربه بالسيف فيقطعه جزلتين بكسر الجيم وسكون الزاي المعجمة اي
قطعتين رمية الغرض منصوب بتقدير يعني فقطعتين بعيدتين مقدار رمية الغرض وهو الهدف وفيه
ليظهر عند الناس بلا شبهة انه هلك ثم يدعوه اي الدجال ذلك المقطوع فيقبل اي اتى بعد الدجال
يتهلل وجهه الجملة حال اي يستنير وجهه من الفرح ويضحك حال بعد حال من ضمير يقبل فيقول ...
فبينما هو كذلك اي بين اوقات الرجل و... الدجال اذ بعث الله المسيح ابن مريم فينزل عند المنارة
البيضاء شرقي بالنصب على الظرفية دمشق بفتح الميم وكسرها والفتح اشهر بين مهرودتين
بالدال المهملة والمعجمة والمهملة اكثر وهما ثوبان مصبوغان بورس واضعا كفيه على اجنحة ملكين
اذا طأطأ رأسه بالطائين المهملتين اي خفض قطر اي تقطر عرقه واذا رفع تحدر منه اي رفع رأسه
نزل جمان بضم الجيم وتخفيف الميم خرز تصنع من الفضة كاللؤلؤ فلا يحل لكافر بكسر الحاء قال النووي
معناه لا يمكن وقال الطيبي هو بكسر الحاء معناه لا يحق يجد ريح نفسه بفتح الفاء وهو معروف اي نفس
عيسى عليه السلام ... الا مات يعني لا يخرج ... يجد ريح نفسه في حال
من الاحوال الا حال الموت ونفسه ينتهي حيث ينتهي طرفه فيطلبه حتى يدركه بباب لد بضم ... والدال

الدال المهملة وهو اسم جبل بالشام وقيل قرية من قرى بيت المقدس فيقتله فان قلت ما قيل هذا
ينبغي ان يموت الدجال حين رآه عيسى ... لانه ظاهر فكيف يقتله قلت تقدم توجيهه من الباب الذي
في حديث لا تقوم الساعة حتى ينزل الروم بالاعماق ثم يأتي عيسى ابن مريم قوما قد عصمهم الله منه اي من الدجال
فيمسح عن وجوههم ... اعتبار ... ومبالغة في اكرامهم او معناه يكشف ما نزل
بهم من الخوف ويبشرهم بجزيه بقتل الدجال ويحدثهم بدرجاتهم في الجنة فبينما هو كذلك اذ اوحى الله الى عيسى
اني قد اخرجت عبادا لي لا يدان لاحد ان لا طاقة ولا قدرة له بقتالهم ... القدرة باليد لان المباشرة
والدفاع يكونان بها ... فحرز عبادي الى الطور يعني ضمهم الى الطور
واجعله حرزا لهم ويبعث الله يأجوج ومأجوج وهم من كل حدب ينسلون اي من كل موضع مرتفع
يسرعون فيمر اوائلهم على بحيرة طبرية بالاضافة بحيرة تصغير بحرة وهي ماء مجتمع بالشام طوله
عشرة اميال وطبرية اسم موضع فيشربون ما فيها ويمر آخرهم فيقولون لقد كان بهذه اي بهذه البحيرة
مرة ماء ثم يسيرون حتى ينتهوا الى جبل الخمر بفتح الخاء المعجمة والميم وهو جبل بيت المقدس فيقولون لقد
قتلنا من في الارض هلم اي تعال فلنقتل من في السماء فيرمون بنشابهم بضم النون وتشديد
الشين المعجمة جمع النشابة وهي السهم والباء في بنشابهم زائدة الى السماء فيرد الله عليهم نشابهم
مخضوبة ... دما ويحصر نبي الله عيسى واصحابه وهي على بناء المجهول اي يحبس في جبل الطور حتى يكون رأس
الثور لاحدهم خيرا من مائة دينار لاحدكم اليوم لفقرهم وشدة جوعهم فيرغب نبي الله عيسى واصحابه اي
الى الله تعالى يقال رغب اليه اذا دعاه يعني يدعون الله تعالى في اهلاك يأجوج ومأجوج فيرسل الله عليهم النغف
بفتحتين والغين المعجمة جمع نغفة وهي دود يكون في انوف الابل والبقر والغنم في رقابهم فيصبحون
فرسى بفتح الفاء وسكون الراء المهملة وبالسين المهملة جمع فريس بمعنى قتيل يكون كموت نفس واحدة
يعني يهلكهم في ادنى ساعة بلا هوان شيء وهو النغف ثم يهبط نبي الله عيسى واصحابه اي من الطور
الى الارض فلا يجدون في الارض موضع شبر الا ملأه زهمهم بفتح الزاي المعجمة والهاء مصدر زهم اللحم
اذا ... مكروهة من غير نتن وكذا في الغريبين ونتنهم فيرغب نبي الله عيسى واصحابه الى الله يعني
بتضرعون اليه في ازالة نتنهم فيرسل عليهم طيرا كاعناق البخت بضم الباء الموحدة وسكون الخاء
المعجمة نوع من الابل طوال الاعناق يعني يرسل الله طيورا على طول البخت فتحملهم فتطرحهم حيث
شاء الله ثم يرسل الله مطرا لا يكن منه اي لا يستتر من المطر الجملة صفة مطرا يقال كننت الشيء و
اكننته اي سترته بيت مدر ولا وبر اي بيت اهل الحضر والبدو وهو فاعل يكن ومفعوله محذوف

وهو شيئا فيقبض الارض حتى يتركها كالزلفة بالفتحات والزاء المعجمة والفاء وهي مصنع الماء
وقيل هي المرآة شبهها بها لاستوائها ونظافتها ورددن ثم يقال للارض انبتي ثمرتك وردي بركتك
فيومئذ تاكل العصابة اي الجماعة من الرمانة ويستظلون بقحفها بكسر القاف وسكون الحاء
المهملة العظم الذي فوق الدماغ ثم استعير لقشر الرمان تشبيها ويبارك في الرسل
حتى ان اللقحة بكسر اللام وسكون القاف وبالحاء المهملة الناقة التي تحلب حديثا من الابل لتكفي
الفئام بكسر الفاء وبعدها همزة ممدودة الجماعة الكثيرة من الناس واللقحة من البقرة لتكفي القبيلة
وهي اقرب الفئام من الناس واللقحة من الغنم لتكفي الفخذ من الناس بسكون الخاء وهي الجماعة من
الاقارب وهم دون البطن والبطن دون القبيلة قال القاضي الفخذ بهذا المعنى لا يكون
الا باسكان الخاء واما الفخذ الذي بمعنى العضو فيكسر فيه الخاء ويسكن فبينما هم كذلك هم مبتدا
وخبره كذلك وما في بينما عوض عن المضاف اليه والعامل فيه يعني بين اوقات هم فيها في طيب
عيش وسعة اذ بعث الله اذ للمفاجاة يعني ارسل اليهم فجاءة ريحا طيبة فتاخذهم تحت اباطهم
جمع ابط فتقبض روح كل مؤمن وكل مسلم ويبقى شرار الناس يتهارجون فيها بمعنى يختلطون
ويتخاصمون في الارض وقيل معناه يجامعون النساء علانية بحضرة الناس كالحمر فعليهم تقوم الساعة
حذيفة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه فتنة الرجل في اهله وماله ونفسه وولده وجاره يعني الرجل يبتلى ويمتحن
في هذه الاشياء ويسأل عن حقوقها وقد يحصل له ذنوب من تقصيره فيها فينبغي ان يكفرها بالحسنات
كما قال الله ان الحسنات يذهبن واليه اشار رسول الله بقوله يكفرها الصيام والصلوة والصدقة والامر
بالمعروف والنهي عن المنكر عبد الله رضي الله عنه روى مسلم فراش للرجل وفراش لامرأته والثالث
للضيف يعني فراش واحد يكفي لكل واحد منهم والرابع للشيطان ليس معناه ان الرابع يبيت
للشيطان بل معناه انه زائد على الحاجة وما زاد عليها وانما يتخذ للمباهاة غالبا ومنهي عنه
وكل مذموم يضاف الى الشيطان استدل بعض بالحديث على ان الرجل لا ينام بامرأته في فراش
وهو ضعيف لان النوم معها بفراش بغير عذر افضل لان النبي عليه السلام فعله بل تعدد ادام
فراشا لامرأته من جهة انه قد يحتاج كل واحد منهما الى فراش عند المرض وفيه بيان ان الاقتصاد
لحاجة وترك الاكثار في الآلات والامور المباحة اعلم ان راوي الحديث على ما ذكر في صحيح مسلم
جابر بن عبد الله وكذا في المصابيح وجامع الاصول وانت ترى ان المص نسبه الى عبد الله ابو موسى
والنسائي اتفقا على الرواية عنهما فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام ضرب

٢٤٦

ضرب المثل بالثريد لانه افضل الاطعمة عندهم لكونه مركبا من الخبز وقوة اللحم والمرقة غذاء وسهولة في
المساغ وفضل عائشة على النساء من جهة حسن المعاشرة وخلقه وفصاحة اللهجة وجودة القريحة و
بعقلها من رسول الله ما لم يعقل غيرها من النساء وقيل اراد بالطعام هنا الحنطة لاحتياج الى معالجات
حتى يهيا بها بان يتغذى بها كحال سائر النساء الحسنات التي [illegible] تحسن معاشرتهن قال الشيخ
الشارح المراد بالنساء ما لم يرد النص في كمالهن كما ورد في مريم وآسية وخديجة فان عائشة ليست
بمرتبتهن واقول هذا اشعر بان اراد بالنساء في الحديث نساء العالمين واخرج منها الكاملات
لكن الظاهر ان المراد بها نساء عصرها فلم يحتج الى هذا التكلف فان قلت على هذا يلزم ان تكون
عائشة مفضلة على فاطمة قلنا لا بعد في ان تكون عائشة مفضلة عليها بجهات معدودة وان لم
يبلغ مرتبتها مرتبة فاطمة وفي تشبيه فضلها بفضل الثريد اشارة اليه لان الثريد ليس مفضلا
على سائر الطعام من كل وجه على انا لو قلنا ان عائشة مفضلة على الكاملات المذكورة ايضا بجهات
مذكورة ولا يبعد وان لم يبلغن في الكمال لان كمالهن كان من جهة محبة الله وسرهن مع الله جابر
رضي الله عنه قال من يصعد الثنية ثنية المرار وكان اول من صعدها خيل بني الخزرج ثم تتام الناس
وكان رجل فيها ينشد ضالة فقال عم فكلكم مغفور له الا صاحب الجمل الاحمر قاله على ثنية المرار هذا
لفظ المص قال الراوي فاتيناه فقلنا تعال يستغفر لك رسول الله فقال والله لان اجد ضالتي احب الي من
ان يستغفر لي صاحبكم وفيه معجزة للنبي عم حيث اخبر عن سوء حال الرجل قبل ان يعرف حاله بالله ابو هريرة
اتفقا على الرواية عنه في الحبة السوداء شفاء من كل داء الا السام تقدم بيانه في الباب الرابع في حديث ام
الشونيز دواء كل داء ابو هريرة اتفقا على الرواية عنه في كل كبد حرى اجر حرى على وزن فعلى تانيث حران
وهما للمبالغة يريد يعني في سقي كل ذي كبد حارة ثواب وقيل اراد بالكبد الحرى حرارة صاحبها لان كبده
انما يكون حرى اذا كان فيه حياة يعني وسقي كل ذي روح وقيل هذا اذا لم يكن مما يؤمر بقتله في الشرع
كالمرتد والكلب العقور وما في معناهما اعلم ان الشيخ رقم هذا الحديث بعلامة ق لكن المذكور في صحيح مسلم
في كل كبد رطبة قال شارحه اراد به الا حي الحيوان سمي الحيوان ذا كبد رطبة لان الميت يجف جسمه
وكبده جابر روى مسلم فيما سقت الانهار والغيم اراد به المطر العشر وفيما سقي بالسانية وهو اسم
للبعير الذي يستقى الماء من البئر نصف العشر لكثرة مؤنته استدل ابو حنيفة بعموم الحديث على وجوب
العشر في كل ما اخرجته الارض قليلا كان او كثيرا واخراج الحطب والحشيش من هذا الحكم [illegible]
انس اتفقا على الرواية فقد وضح كل [illegible] ايلة وصنعاء من اليمن وان فيه من الاباريق بعدد نجوم

السماء تقدم توضيحه في الباب الثاني حديث ان حوضي لا بعد من ايلة   انس اتفقا على الرواية عنه ليس
والانصار وجهينة ومزينة واسلم واشجع وغفار موالي ليس لهم مولى دون الله ورسوله مر بيان
معناه في الباب السابع في حديث الانصار ومزينة   ابن عباس روى البخاري عنه كاني به يعني بمخرب
الكعبة رجل من الحبشة كائن البصر به يكل الرجل اسود افحج الفحج بفاء وحاء مهملة قبلها فاء وبعدها جيم تباعد
ما بين الفخذين والساقين وهو من صفات اهل الحبشة وهما منصوبات على الحالية من الضمير في به
وقال المظهر هما بدلان من الضمير المجرور وفيه لانهما غير منصرفين ووجه الحال ان يقال انه ضمير مبهم يفسره
ما بعده كما قال صاحب الكشاف في قوله تعالى فقضاهن سبع سموات يجوز ان يكون ضميرا مبهما مفسرا
بسبع سموات يقلعها حجرا حجرا حال من الضمير المنصوب فيه الكعبة شرفها الله وقوله حجرا حجرا
حال يعني متفرقا اجزاؤها   عقبة بن عامر روى مسلم عنه كفارة النذر كفارة اليمين يعني مثل كفارة
اليمين في كون الواجب احد الاشياء الثلثة وهي تحرير رقبة مطلقة عند ابي حنيفة ومؤمنة عند الشافعي
عند الشافعي والطعام عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع من بر او صاع من شعير وكسوتهم
وهي بستر عامة بدنهم وعند محمد ما يستر عورته عند عدم القدرة باحد هذه الاشياء بصوم ثلثة ايام
متتابعة عند ابي حنيفة وعند الشافعي يجوز التفريق فيه   عبد الرحمن بن عوف اتفقا على الرواية عنه قيل ما رواه
عن النبي عليه السلام خمسة وعشرون حديثا له في الصحيحين سبعة احاديث انفرد البخاري بخمسة والباقي
متفق عليه قال بينما انا واقف يوم بدر فاذا انا بغلامين من الانصار فقال لي يا عم هل تعرف ابا جهل
سمعت انه سب رسول الله قلت نعم فاشرت لهما اليه فابتدراه فضرباه بسيفيهما حتى قتلاه ثم
انصرفا الى النبي عم فاخبراه فقال ايكما قتله فقال كل منهما انا قتلته فقال هل مسحتما
سيفيكما قالا لا فنظر في السيفين فقال كلاهما قتلاه يعني ابا جهل قاله لمعاذ بن عمرو بن
الجموح بفتح الجيم وبالحاء المهملة ومعاذ بن عفرا بفتح العين المهملة وسكون الفاء وبالمد فان
قيل روى مسلم انه عم اعطى سلبه لمعاذ بن عمرو فاذا كانا قاتلين فما وجه ترجيح احدهما قلت
يحتمل ان معاذ بن عمرو وهو الذي اثخنه اولا ولهذا استحق سلبه لا يقال الامام مخير في السلب
يفعل ما شاء لان السلب غنيمة والخيار انما يكون في التنفيل من الخمس واما ما جاء في حديث
اخر ان ابن مسعود حز رأسه فلا ينافيه لانه يجوز ان يشترك الثلثة فيه بان يكون منهما الاثخان
والالقاء وكالمنت ومن ابن مسعود قطع الرأس   ابو هريرة رضي اتفقا على الرواية عنه قال والذي
نفس محمد بيده ان الشملة وكساء يتقطع به لتشتعل عليه نارا اخذها من الغنائم يوم خيبر لم تصبها

٢٤٧

المقاسم الجملة حال من الضمير المنصوب في اخذها يعني لم تدخل تلك الشملة في قسمة الغنيمة بل اخذها
قبلها قاله لعبد له اي للنبي عم اسمه رفاعة بكسر الراء وبالفاء ... قتل بوادي القرى وقد كان اصابه
سهم في غزوة خيبر وقال الناس هنيئا له الشهادة مقفلة يعني بعد رجعته من غزوة   جابر بن عبد الله
روى مسلم عنه كم من عذق معلق كم خبرية للتكثير والعذق بكسر العين الكباسة وبفتحها النخلة كلها
او مدلى المدلية النازل من العلو ويروى مدلل اي دان اجتناؤه ومنه قوله تعالى وذللت قطوفها تذليلا
في الجنة لابي الدحداح وانما قال عليه السلام هذا القول في حقه لقضية جرت وهي ان يتيما خاصم ابا لبابة
في نخلة فبكى الغلام فقال له النبي عم اعطه اياها فلك بها عذق في الجنة فابى ابو لبابة فسمع ذلك ابو الدحداح
فاشتراها ثم قال للنبي عم الي ان بها عذق في الجنة ان اعطيتها اليتيم قال نعم فاعطاها اليتيم فاخبره
عليه السلام بعد موته موافقا لما قال له في حيوته   ابو هريرة روى مسلم عنه كيف انت اذا كانت
عليكم امراء يميتون الصلوة المراد باماتة الصلوة تاخيرها عن الوقت المختار لا عن كل وقتها لانه
لم ينقل ان الامراء المتقدمين تركوا الصلوة او قال يؤخرون الصلوة عن وقتها هذا شك من الراوي
قال فما تامرني قال صل الصلوة لوقتها فان ادركتها معهم فصل فانها لك نافلة فالاوقات التي
يكره بعدها صلوة النوافل كالصبح والعصر يكون مستثناة من هذا الحكم   ابن عمرو عبد الله بن عمرو في البخاري
عن واقد عن ابيه عن ابن عمر او ابن عمرو قال قال عم كيف انت يا عبد الله بن عمر اذا ابقيت في حثالة
بضم الحاء المهملة والثاء المثلثة هي الردي من كل شيء من الناس قد مرجت بفتح الميم وكسر الراء المهملة
اي اختلطت عهودهم وامانتهم يعني لا تكون مستقيمة بل كل يوم ينقضون العهود ويعصون ربهم
واختلفوا وصاروا هكذا وشبك اصابعه يعني لا يعرف الامين من الخائن ولا البر من الفاجر من اللعين
قال فكيف اصنع يا رسول الله قال تاخذ ما تعرف اي كونه حقا وتدع ما تنكر وتقبل على خاصتك وهذا خبر
بمعنى الامر وكذا تدع وتاخذ يعني اقبل على امر نفسك واحفظ دينك وتدع امر عوامهم بالنصب مفعول
معه يعني اترك الناس مع عوامهم ولا تتبعهم وفيه رخصة على ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اذا
كثر الاشرار ولم يقدر على دفع الاشرار   عمر رضي روى البخاري عنه كيف بك اي كيف يكون حالك اذا اخرجت
على بناء المجهول من خيبر تعدو بك اي تسرع والجملة حال من ضمير اخرجت قهرا وعنفا الى تيماء بفتح التاء
المثناة من فوق وسكون الياء المثناة تحت وبالمد اسم موضع واريحاء بفتح الهمزة وكسر الراء المهملة
وبالحاء المهملة قرية من قرى الشام   عقبة بن الحارث روى البخاري عنه قيل ما رواه عن النبي عم سبعة
احاديث انفرد البخاري عنه منها بثلثة كيف اي كيف يكون معها وقد زعمت اي المرأة السوداء ان

فدار صفعتكما الخطاب بعقبة وام حي ويروى كيف وقد قيل يعني وقد قالت امراة في حقكما انها قد
ارضعتكما دعها عنك هذا ابتداء كلام والامر لعقبة بتركه ام حي والبس مفعولا لقيل قاله لحين تزوج
ام حي بنت ابي اهاب بكسر الراء ابن عزيز فجاءت امراة سودا فقالت قد ارضعتكما استدل به بعض الناس
على ثبوت الرضاع بشهادة المرضعة ومنعه الاكثرون وحملوا الحديث على التورع لثبوت الشبهة
بقولها   انس انقطاع الرواية عنه كيف يفلح قوم شجوا نبيهم الشج هو الجرح في الراس وكسروا
رباعيته وهي على وزن الثمانية السن التي بين الثنية والناب وهو يدعوهم الى الاسلام الواو فيه
للحال قاله يوم احد علقه البخاري المعلق بالحديث ما حذف من مبدا اسناده واحد او اكثر واسنده مسلم
ابن عباس رض روى مسلم عنه لم للصلوة اصله لما وهو للاستفهام بمعنى الانكار اي انوضأ وكذا همزة
اللصلوة بمعنى الوضوء للصلوة هو قيل لم اصلي باثبات الياء فانوضا هو ما فيه للاستفهام ايضا وقيل
الهمزة بمعنى لما اريد الصلوة فيكون سببا لان انوضأ ويروى اريد ان اصلي فاتوضأ بهمزة الاستفهام
في ابن محذوفة حاصل معنى الكلام ان الوضوء الشرعي لمن اراد الصلوة وانا لا اريدها فلاي شيء
انوضأ قاله حين خرج من الخلاء فاتي بطعام فقيل الا تتوضأ   ابن عباس انقطاع الرواية
عنه لم يكن لهم يومئذ حب ولو كان لهم لدعا لهم فيه اي في الحب بالبركة يعني لاهل مكة حين دعا لهم
ابراهيم عم وهذا اشارة الى قوله تعالى حكاية عن ابراهيم رب اجعل هذا البلد امنا وارزق اهله
من الثمرات   عائشة رض انقطاع الرواية عنها قالت سهر النبي عم ليلة في بعض غزواته فقال عم
ليت رجلا صالحا من اصحابي يحرسني الليلة فسمع خشخشة السلاح فقال من هذا فقيل سعد بن ابي وقاص
فقال عم ما جاء بك قال وقع في نفسي خوف على رسول الله عم فجئت احرسه فدعا له رسول الله عم
ثم نام فقيل هذا الحديث كان قبل نزول قوله تعالى والله يعصمك من الناس لما روي عنه عم كان يحرس
احيانا فلما نزلت الاية قال انصرفوا فقد عصمني الله وفيه دليل على جواز الاحتراس من العدو في موضع
الاحتياط وصلاحية سعد فان قلت قوله تعالى والله يعصمك من الناس ليس فيه ما ينافي احتراسه
من الناس كي اخبر الله تعالى عن نصره واظهار دينه وليس فيه ما يمنع الامر في القتال واعداد
الاسلحة قلت الحراسة انما كانت مخافة ان يعدى عليه في نومه ولما نزلت الاية امر اصحابه بالانصراف
قوله تعالى والله يعصمك خاصة يفيد الاستمرار فيما قبله   ابو قتادة روى مسلم عنه منكم كان هذا ابركا
منصوب بالنصب على الظرفية يعني حتى كان هذا الدهر من ليلة مباركة قاله لابي قتادة حين ليلة التعريس
حين دعمه ثلاثة يعني اقامه من ميله عم بالنوم تقدم بيانه في اوايل الباب الثاني في حديث حفظك الله

٢٤٦

الله   ابن عباس انقطاع الرواية عنه مرحبا بالقوم منصوب بعامل مضمر اي لقيتم رحبا وسعة اما
قال لهم كذا لانهم جاءوا طائعين او بالوفد شك من الراوي غير خزايا بالنصب حال من القوم والعامل فيه
الفعل المقدر خزايا جمع خزيان ولا ندامى جمع ندمان اي ولا نادمين في مجيئهم قاله لوفد عبد القيس حين
لقيت قبيلة ربيعة حين قال لهم من القوم او من الوفد فقالوا ربيعة وهي قبيلة عظيمة من قبائل العرب
ابو قتادة الحارث بن ربعي انقطاع الرواية عنه مستريح او مستراح منه قاله لما راى جنازة فلما نه عم قال امر
الميت بين هذين الامرين قالوا يا رسول الله ما المستريح والمستراح قال العبد المؤمن يستريح من
نصب الدنيا اي من تعبها لانها سجن المؤمن والعبد الفاجر يستريح منه العباد اي من اذاه من جهة انه
لعل منكرا اذا منعوه اذاهم وان سكتوا اذا منعوا والبلاد والشجر والدواب واذا هي من جهة ان
المطر يمنع بشوم الفاجر فينقص اغذيتهم فاذا مات ارتفع ذلك فيستريحون   ابو هريرة انقطاع
الرواية عنه مطل الغني ظلم يعني تاخيره ما يجب عليه من دين العباد ظلم للدائن قبل هذا اذا طلبه ولم
يعطه واما حرمة المطل قبل طلبه فمختلف فيه قيل المراد من الغني هو المتمكن من الاداء فمن لم يتمكن
منه لغيبة ماله او لغير ذلك جاز له ان يؤخر فاذا اتبع احدكم على بناء المجهول وتخفيف التاء ويجوز تشديدها
اي جعل تابعا للغني لطلب الحق على ملي بالهمزة على وزن فعيل وهو الغني فليتبع بفتح الباء الموحدة او
بكسرها وتشديد الباء قبلها يعني اذا احيل بالدين الذي له على موسر فليقبل الحوالة وهذا الامر للندب
الفاء في فاذا اتبع مشعر بان ما قبله سبب لهذا الامر يعني اذا كان مطل الغني ظلما فليقبل احدكم الحوالة
على غني لانه ان كان مسلما فالظاهر حاله ان يحترز عنه والا فالحاكم يدفع ذلك الظلم عنه ويأخذ حقه من
الغني قهرا فلا يضيع حقه   جابر رض روى مسلم عنه معاذ اي اعوذ بالله عوذا من ان يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه
من الصحابة قاله لما قال عمر رض دعني اقتل هذا المنافق مشيرا الى رجل قال يا محمد اعدل حين كان يقسم غنيمة ان
هذا واصحابه يقرؤن القران لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية تقدم الكلام
عليه في الباب الثاني في حديث ان من ضئضئ هذا رقم الشيخ هذا الحديث بعلامة مسلم لكنه مذكور في الجمع
بين الصحيحين في المتفق عليه من مسند جابر   سلمان بن عامر الضبي روى مسلم عنه مع الغلام
اي مع ولادته عقيقة وهي الشاة المذبوحة للمولود يذبح في اليوم السابع وكذا تسمية المولود فيه
وان لم يكن ففي اربع عشر وان لم ففي احدى وعشرين كذا روت عائشة قال الطيبي العقيقة اسم
شعر الصبي اذا ولد وسميت الشاة التي تذبح عنه عند حلقه عقيقة مجازا فاهريقوا عنه دما واميطوا
عنه الاذى هذان الكلامان مترتبان على المؤذن مع الغلام فينبغي ان يراد بالعقيقة شعر الصبي حقيقة

بزنب عليه اراقة الدم وهو ذبح الشاة واماطة الاذى وهو ازالة الشعر وقيل المراد باماطة الاذى حلق الولد وازالة النجاسة عنه وقيل المراد بها الختان لكن الوجه ما سمعت اولا قال مالك يسوى بين الغلام والجارية في العقيقة لهذا الحديث ولما روى انه عليه السلام عق عن الحسن شاة واحدة وقال الشافعي لا يسوى لقوله عليه السلام يذبح عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة وهي واجبة عند احمد حتى قال ثم لم يذبح لولده عقيقة فات لا يشفع له ذلك الولد يوم القيمة وسنة عند الشافعي ومستحبة عند ابي حنيفة لقوله عليه السلام من ولد له مولود فاحب ان ينسك فلينسك كعب بن مالك روى مسلم عنه معقبات اى كلمات يقال عقيب الصلوة والمعقب بكسر القاف ما جاء عقيب ما قبله وهي مبتدأ ولا يخيب قائلهن وفاعلهن دبر كل صلوة اى عقيبها والجملة صفة معقبات ثلث وثلثون تسبيحة وهو خبر المبتدأ وثلث وثلثون تحميدة واربع وثلثون تكبيرة المسور بن مخرمة روى البخاري عنه حين سبى من سترون اى قوم وهم الذين استولوا على هوازن واحب الحديث الى اصدقه فاختاروا احدى الطائفتين اما المال واما السبي وقد كنت استانيت بهم اى جعلتهم منتظرين قاله لوفد هوازن حين جاءه مسلمين فسألوه ان يرد اليهم اموالهم وسبيهم ومر توضيحه في الباب الثاني في حديث لا نورث ما ادري منكم ابن عمر روى البخاري عنه مفاتيح الغيب خمس لا يعلمها الا الله اراد بالعلم العلم الجازم لا العلم منه شبه الغيب بالخزائن المستوثقة بالاقفال واثبت لها مفاتيح على سبيل التخييل المراد به ان الله هو المتوصل الى ما في الخزائن وغيره لا يتوصل اليها الا باعلامه لا يعلم احد ما يكون في غد الا الله والغد مع قربه اذا لم يعلم ما يكون فيه فما يكون بعده لا يعلم بالطريق الاولى ولا يعلم احد ما يكون في الارحام من الذكر والانثى الا الله وما تعلم نفس ماذا تكسب غدا وما تعلم نفس باى ارض تموت ولا يدري احد متى يجيء المطر فان قلت لم عد هذه الخمس وكل المغيبات لا يعلمها الا الله قلت لعل تعداده عليه السلام لانحصار شأنهم في الجاهلية الا اهتمام بهذه الاشياء بان قالوا متى نقوم القيمة ومتى ينزل المطر وما نلد حبلى واى شئ يصيبنا غدا من الخير والشر واين يكون وفاتنا وكان اهل الجاهلية يسألون المنجمين عنها زاعمين انهم يعلمونها ابو هريرة روى مسلم عنه من اشراط الساعة حبا نصب على التمييز تقديره للاختصاص ناس يكونون بعدى يود احدهم لو رآني باهله وماله اى يبذل اهله مفعول يود محذوف يعني يتمنى احدهم كونه باذلا ماله واهله لرؤية النبي عليه السلام حذف مفعول يود لدلالة لو رآني باهله عليه وقيل لو بمعنى ان المصدرية عبد الله بن عمرو اتفقا على الرواية عنه من الكبائر شتم الرجل والديه قالوا يا رسول وهل يشتم الرجل والديه قال نعم يسب الرجل ابا الرجل فيسب اباه اى يشتم المسبوب اباه الشاتم ويسب امه فيسب امه اى يشتم المسبوب ام الشاتم فاذا كان شتم

شتم الوالدين بالسبب من الكبائر فالتصريح كيف يكون ابو هريرة روى مسلم عنه من خير معاش الناس لهم رجل ممسك عنان فرسه بكسر العين المهملة هو اللجام اوفرعه بالفتحات والعين المهملة موضع الفزع بمعنى الخوف وهي بمعنى الاستغاثة والثاني هو المراد ههنا طار عليه اى على متن فرسه وفي بعض النسخ طار اليه يبتغي القتل اى قتل العدو والموت مظانه بالنصب ظرف يبتغي وهو جمع مظنة بالظاء المعجمة وكسر النون يعني مواضع يظن فيها القتل والموت قيل وحد الضمير في مظانه لان القتل يعني القتل والموت شئ واحد ولا وجه لان يرجع الضمير الى الاقرب وحكمه الابعد بدون فسنه كي قيل في قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها الضمير راجع الى الفضة التي يذكرها عن ذكر الذهب واكثر الروايات القتل او الموت فحينئذ توحيد الضمير على القياس او رجل في غنيمة تصغير غنم اى قطعة من الغنم في راس شعفة بفتح الشين المعجمة والعين المهملة والفاء راس الجبل من هذه الشعف او بطن واد من هذه الاودية يقيم الصلوة ويؤتي الزكوة ويعبد ربه يعني عدم الناس وفتنتهم وسكن راس جبل او وادى يقضي حقوق الله فيه حتى ياتيه اليقين اى الموت سمى به لانه لا شك في وقوعه ليس من الناس الا في خير الجملة حال من مفعول ياتيه يعني يموت سالما من الناس ابن عباس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه من محمد رسول الله الى هرقل بكسر الهاء وفتح الراء المهملة وقيل بسكون الراء وكسر القاف اسم ملك الروم في ذلك الوقت وقيصر لقبه وقيل اسم من يملك الروم يلقب بقيصر والفرس بكسرى والحبشة بالنجاشي ومصر بفرعون عظيم الروم انما قال كذا ليكون عاملا بقوله تعالى فقولا له قولا لينا ولم يقل ملك الروم لان الملك بعد ظهوره عليه السلام ينبغي ان يكون هو لنفسه وهو معزول بحكم الاسلام سلام على من اتبع الهدى اما بعد فاني ادعوك بدعاية الاسلام وهو مصدر بمعنى الدعوة كالبداية ويروى بداعية الاسلام وهو ايضا مصدر كالعاقبة اراد بها كلمة الشهادة التي يدعو اليها الناس لهم الاسلام اسلم تسلم بفتح اللام من السلامة اى تسلم من السبي في الدنيا ومن العذاب في الاخرة واسلم يؤتك الله اجرك مرتين اجر الكون من اهل الكتاب واجر الايمان لك وقيل يجوز ان يكون متعلقا بتسلم على تنازع الفعلين اى تسلم مرة في الدنيا ومرة في الاخرة وان توليت اى اعرضت عن الايمان فان عليك اثم الاريسيين جمع الاريس نسبة الى اريس وهو الزارع يؤيده ما جاء في رواية اخرى فعليك اثم الاكارين اراد بهم اهل مملكته لانهم يؤتسوا بسبب عدم ايمانه ويا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئا الى قوله فقولوا اشهدوا بانا مسلمون يعني ما بين شيئا وقوله فقولوا ولا يتخذ بعضنا بعضا اربابا من دون الله اى لا نتخذ مخلوقا الها قوله تعالى الا نعبد الى قوله من دون الله بيان الكلمة فان تولوا اى اهل الكتاب فقولوا انتم ايها المسلمون كتبه الى قيصر جاء في الخبر الصحيح ان هرقل سأل عن

حال النبي عم وعرفها من جاءه بكتابه عم فقال لو كنت عنده لغسلت قدميه تطوفة صدق النبي عم بعلامات
المعلومة له من الكتب القديمة لكن خاف على ذهاب الرياسة عنه ان اسلم ولو اراد الله هدايته لوفقه للاسلام
كما وفق النجاشي وما زال عنه الرياسة   حذيفة رض روى مسلم عنه منهن فتن لا يكدن يذرن شيئا يجعل
بعضها كل ... روى انه عم سئل عن الفتن فقال الترك والدجال ويأجوج ومأجوج ومنهن فتن كرياح
الصيف منها صغار ومنها كبار يعني الفتن تغيير لغير مفهوم   ابو هريرة اتفقا على الرواية عنه ناركم جزء
من سبعين جزءا من نار جهنم هذا بيان لان اجزاء نار جهنم وكيفيتها يعني لو جمع حطب الدنيا واوقد كله صار نار الدنيا
جزء من سبعين جزءا من نار جهنم قالوا والله يا رسول الله ان كانت لكافية ان مخففة يعني ان كانت
نار الدنيا بعينها نار جهنم لكانت كافية في الاحراق وايصال الالام قال فانها فضلت عليهن بتسعة وستين
نار جهنم على نيران الدنيا تسعة وستين جزءا كلها مثل حرها يعني حرارة كل جزء من تلك الاجزاء مثل حرارة نار الدنيا
هذا بيان لتفضيلها في الكيف كما فضلت في الكم وقيل كلاهما بيان لتفضيلها في الكيف زاد البخاري ناركم
هذه التي يوقد ابن ادم   ام حرام بنت ملحان اتفقا على الرواية عنها قالت اتانا النبي عليه السلام يوما
فنام عندنا فاستيقظ وهو يضحك فقلت ما يضحكك يا رسول الله فقال عم ناس من امتي عرضوا علي
اي في المنام غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر وهو بثاء مثلثة ثم باء موحدة مفتوحتين ثم جيم وسطه
ملوكا على الاسرة جمع سرير او مثل الملوك على الاسرة هذا شك من الراوي يعني يركبون مراكب الملوك سعة
حالهم شبه السفينة بالسرير والجلوس عليها بجلوس الملوك على اسرتهم ... وعنوان شانهم
وقيل معناه ملوكا في الاخرة فضحكه عم كان لسروره بكون امته بعده قائمة بالجهاد حتى في البحر قالت ام حرام
فقلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم فدعا لها فكان دعاءه عم قد استجيب فركبت مع زوجها البحر
في خلافة عثمان فتوفيت ودفنت هناك   ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه قال لما نزل قوله تعالى اولم تؤمن
قالت طائفة شك ابراهيم ولم يشك نبينا عم فقال نحن احق بالشك من ابراهيم اذ قال رب ارني كيف تحيي الموتى
قال اولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي اراد به عم ان ما صدر من ابراهيم عم لم يكن شكا بل طلبا لمزيد
العلم وانما احق لاني مأمور بذلك كما قال الله تعالى وقل رب زدني علما اطلق الشك بطريق المشاكلة وقال
المزني معناه لو كان الشك متطرقا اليه لكنت احق به من ابراهيم وقد علمتم اني لا اشك فاعلموا انه لم يكن لطلوع
الشك وانما رجح ابراهيم على نفسه تواضعا او لضرورة قبل ان يعلم انه خير ولد آدم واما سؤال ابراهيم عم
فللترقي من علم اليقين الى عين اليقين او لانه لما احتج على المشركين بان ربه يحيي ويميت طلب ذلك ليظهر
عيانا ويرحم الله لوطا وفيه اشارة الى وقوع تقصير منه بيانه ان قوم لوط لما قصدوا اضيافه قال لو ان لي

الى ركن شديد يعني لو كان لي قوة في نفسي او التجئ الى عشيرة قوية لمنعتكم عن اضيافي فاشار نبينا عم الى تقصير
لوط في هذا القول فان لو ان لي بكم قوة او آوي الى ركن شديد بقوله عم لقد كان يأوي الى ركن شديد وهو الله تعالى
وهو اقوى من العشيرة لعل ذكره عم هذا القول عقيب قول ابراهيم عم لان كلا القولين وقعا في صورة تقصير
وغفلة عن قدرة الله ولو لبثت في السجن طول لبث يوسف لاجبت الداعي اي داعي الملك وهو الذي دعا اليه
ليخرجه من السجن ولما قال ما بال النسوة اللاتي قطعن ايديهن اعلم ان هذا ليس ... نبينا عم
بتصبره وقلة صبره بل فيه دلالة على مدح صبر يوسف وتركه الاستعجال بالخروج ليزول من قلب الملك ما كان متهما
به من الفاحشة ولا ينظر اليه بعين مشكوك وقيل بل فيه اشارة الى تقصير يوسف وذلك من جهة انه تحرى
الوسائط ولم يفوض كل ما اتاه الى الله او من جهة انه كان رسولا ولهذا دعا اهل السجن الى الاسلام
بقوله يا صاحبي السجن ءارباب متفرقون خير ام الله الواحد القهار ولم يكن له ان يطرح الى دعوة عزيز مصر فلما
وجد اليه سبيلا قدم براءة نفسه مما نسب اليه على حق الله وهو دعوة الملك فقال نبينا عليه السلام لو كنت
مكانه لوصلت الى دعوة الملك لوجوب تقديم حق الله   ابو ذر روى مسلم عنه نور اني اراه قاله حين سأل
هل رأيت ربك يعني في ليلة المعراج اختلف في رؤيته في تلك الليلة وفي الحديث دليل للفريقين على اختلاف
الروايتين لانه روي انى بفتح الهمزة وتشديد النون المفتوحة فيكون استفهاما على سبيل الانكار وروي اني
بكسر الهمزة ... دليلا للمثبتين ويلوح حكاية عن الماضي بالحال ومنع بعض العلماء اطلاق النور على الله لان
النور من جملة الاجسام واولوا الحديث بان معناه حجابه النور لكنه فاسد لان النور هو الظاهر في نفسه
والمظهر لغيره وهذا المعنى صادق على الله وقد ورد الاذن الشرعي باطلاقه   ابو سعيد روى البخاري عنه
ويح عمار يدعوهم الى الجنة ويدعونه الى النار قال الهروي ويح كلمة ترحم يقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها قيل
قاله عم حين اخذ قريش عمارا وابويه ليسلموا فدعوهم الى الكفر وقتل ابواه وهما اول شهيدين قتلا
وكانوا يعذبون عمارا ليرجع الى الكفر الذي هو سبب النار وكان يدعوهم الى الاسلام الذي هو سبب الجنة
ابو سعيد اتفقا على الرواية عنه ويحك ان الهجرة شأنها شديد فهل لك من ابل قال نعم قال فتحلبها
صدقتها يعني فهل تعطي الصدقة الواجبة فيها قال نعم قال فهل تمنح منها وفي الصحاح منحة الناقة ان تعطيها غيرك
ليحلبها ثم يردها عليك قال نعم قال فهل تحلبها يوم ورودها يعني هل تحلبها يوم ما فيه ترد الماء ويعطي لبنها الذين
يردون الماء قال نعم قال فاعمل من وراء البحار جمع البحرة وهي القرية يعني اذا كان هذا صنيعك فالزم ارضك وان
كنت من وراء البحار فانك لا تلزم اجر الهجرة فان الله لن يترك بكسر التاء المثناة فوق اي لن ينقصك من عملك شيئا
وهو من كان يترك ... قاله لاعرابي سأله عن الهجرة اي عن هجرة نفسه فقط بان يترك اهله

وماله ويلائم المدينة فخاف ... ان لا يقيم حصونها فينقص من عمله قال فاعمل من وراء البحار ابو بكرة
رض اتفق على الرواية عنه ويحك قطعت عنق صاحبك ويحك قطعت عنق صاحبك يعني اهلكته فيه دليل بان
الغيبة في العيب قال مرار الرجل بالغ في مدح صاحبه عنده ص‌ع‌م المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم اتفق
على الرواية عنهما ويل امه مسعر حرب بكسر الميم والسين المهملتين لطلب الذي يسعر به النار اي يهيج لو كان
له احد يعني ابا بصير تعجيب بقصيرة يعني لو كان لابي بصير صاحب في ناصر وقيل معناه لو كان له احد يعرفه ان لا يرجع
لآخذه لا ارده البهم وهذا انسب بسياق الحديث تقدم قصته في الباب السادس في حديث لقد رايتني جابر رض
روى مسلم عنه ويلك من يعدل اذا لم اعدل قاله الرجل فقال يا محمد اعدل حين كان يقسم الغنيمة منصرفه من خيبر
لقد خبت وخسرت ان لم اكن اعدل روي بضم التاء وفتحها واما الضم فمعناه واضح واما الفتح فمعناه اذا لم اكن
اعدل لقد خبت انت لانك من اتباعي وانت يوطن لا يعدل يكون خاسرا عبد الله بن عمر رض اتفق على الرواية
عنه ويل للاعقاب جمع عقب بالكسر وهي ماخر القدم من النار قاله حين راى قوما توضؤوا للصلوة مستعجلين
واعقابهم تلوح لم يصبها الماء يعني ويل لاصحاب الاعقاب المقصرين في غسلها وقيل اراد ان العقب يختص
بالعذاب ابو هريرة اتفقا على الرواية عنه ويل للعراقيب من النار جمع العرقوب بضم العين وهي العصبة
التي فوق العقب وهذا في المعنى على نحو ما تقدم زينب بنت جحش اتفقا على الرواية عنها قالت خرج النبي صلعم
يوما فزعا محمرا وجهه يقول لا اله الا الله ويل للعرب من شر قد اقترب يعني من خروج جيش يقاتل العرب فقيل اراد
به الفتن الواقعة في العرب اولها قتل عثمان واستمرت الى هذا الآن فتح اليوم من ردم ياجوج وماجوج وهما قبيلتان
كافرتان من الترك والمراد بردمهم السد الذي بناه ذو القرنين على وجوههم كمثل جرم من اجرامهم مثل هذه
وهذه وحلق اصبعيه الابهام والتي تليها اي جعلهما حلقة وهذا اخبار عن اشارته صلعم يعني لم يكن في ذلك الردم
نقبة الى هذا اليوم وقد انفتحت فيه هذا المقدار وانفتاحها من علامات القيامة فاذا توسعت خرجوا فقالت
زينب بنت جحش قلت يا رسول الله انهلك وفينا الصالحون قال نعم اذا كثر الخبث اي الزنا ابو سعيد رض
مسلم عنه قال قال رسول الله صلعم يخرج الدجال فيتوجه جهته رجل من المؤمنين فاذا راه يقول يا ايها الناس هذا
الدجال الذي ذكره رسول الله صلعم فيامر به الدجال فيضرب ويشبح له فيقول اتؤمن بي فيقول انت المسيح الكذاب
فيؤمر به فيؤشر بالمنشار من مفرقه ثم يمشي الدجال بين قطعتيه ثم يقول له قم فيستوي قائما ثم يقول له اتؤمن
بي فيقول ما ازددت فيك الا بصيرة بكذبك فيقذفه الى النار فيحسب الناس انه قذفه الى النار وانما القي في الجنة
فقال صلعم هذا اعظم الناس شهادة عند رب العالمين يعني الرجل الذي جادل الدجال ابن مسعود رض روى
البخاري عنه هذا الآن وهذا الاجل يخطط به او قد احاطه به شك من الراوي وهذا الذي هو خارج امله يعني هذا

هذا الخط الذي هو خارج من الخط المربع امله الآن هو يظن انه يبلغ الى امله فيبلغ الاجل وظنه خطا
بل الاجل اقرب اليه من الامل يموت قبل ان يصل اليه وهذه الخطط الصغار الاعراض جمع عرض وهي ما يعرض
ما يعرض للانسان من مرض ونحوه فان اخطاه هذا انهشه هذا النهش بالشين المعجمة والمهملة الاخذ
بمقدم الاسنان وان اخطاه هذا نهشه هذا يعني ان يسلم بعض هذه الاعراض وصل اليه بعض آخر
قاله حين خط خطا مربعا وخط خطا في الوسط خارجا منه وخط خططا بجنب هذا من جهة صغارا الى
الى هذا الذي في الوسط عايشة رض اتفق على الرواية عنها هذا الحمال بالكسر مصدر حمل اراد به حمل اللبن
لبناء المسجد لا حمال خيبر يعني لا يكون مثل حمل خيبر بيانه ان يهود خيبر اذا جزوا التمر حمل الاعراب على
ان يكون مؤونتهم على عمال التمر وكان هذا الحديث مشهورا عندهم بالنصب فبين صلعم ان هذه
هذا ابر ربنا بالنصب على حذف حرف النداء والظاهر ان حمل اللبن لبناء المسجد احسن من حمل خيبر في النفع
بل هو ابر وانفع في الآخرة كان يتمثل به اي يضرب به مثلا لهم عند نقلة اللبن في بنيان مسجده صلعم
عايشة رض اتفقا على الرواية عنها هذا ان شاء الله المنزل قاله حين بركت ناقته اي ناخت عند موضع
مسجده ابن عباس روى البخاري عنه هذا جبرائيل آخذ برأس فرسه عليه اداة الحرب يعني القتال
يوم بدر العباس بن عبد المطلب روى مسلم عنه هذا حين حمي الوطيس بفتح الواو وكسر الطاء المهملة اي
التنور يجوز ان يكون هذا اشارة الى القتال وحين بالفتح ظرف له وان يكون اشارة الى وقت القتال
وحين بالرفع خبره قاله يوم حنين وهو استعارة شدة الحرب وفيه ترغيب للقتال المسور بن مخرمة
ومروان بن الحكم اتفقا على الرواية عنهما هذا فلان وهو من قوم يعظمون البدن فابعثوها له اي البدن
لفلان العلم ان هذا بعض ما صدر من النبي صلعم في قصة الحديبية بيانه ان ما رد اهل مكة ما بعثوا عروة بن
مسعود ليرى حال النبي صلعم واصحابه فلما راى احوالهم ورجع قال يا قوم والله لقد وفدت على الملوك ما رايت
ملكا يعظمه اصحابه مثل محمد صلعم والله ما تنخم نخامة الا وقعت في كف رجل فدلك بها وجهه فقال رجل من كنانة
دعوني آتيه فلما اشرف على النبي صلعم واصحابه قال صلعم هذا فلان وهو من قوم يعظمون البدن فابعثوها له فاستقبله
الناس فلما راى ذلك قال سبحان الله ما ينبغي لهؤلاء ان يصدوا عن البيت فلما رجع الى اصحابه قال لقد
رايت البدن قد قلدت واشعرت فلما ارى ان يصدوا عن البيت فقام رجل منهم يقال له مكرز بن حفص فقال
دعوني آتيه فلما اتاه فلما اشرف عليهم قال النبي صلعم هذا مكرز بن حفص وهو رجل فاجر فجعل يكلم النبي صلعم
فبينما هو يكلمه جاء سهيل بن عمرو فقال صلعم سهل لكم من امركم فجاء فقال هات اكتب بيننا وبينكم
كتابا فدعا النبي صلعم الكاتب فكتب كتاب الصلح بينهم يعني رجلان من كنانة هذا تفسير من المصنف لفلان في قوله صلعم

اصل
رجل

للحديبية للكفار قريش لاجله صفة رجلا دعوه انه عبد المهرة نفس متكلم من الاتيان يعني النبي صلى الله عليه وسلم هذا تفسير
لضمير آية فلما اشرف عليهم اي ظهر ذلك الرجل على النبي صلى الله عليه وسلم قال اي النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم هذا فلان اي فلما
اشرف مكرز بن حفص قال هذا مكرز بن حفص وهو رجل فاجر وكان قال لهم اي مكرز لكفار قريش اي بعد ان كان مكرز
من الكنانة دعوه انه   معاوية بن ابي سفيان اتفقا على الرواية عنه هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه
يعني لم يفرض الله صومه في هذه السنة وما بعدها قاله حين [illegible] نسخ فرضيته بشهر رمضان وانا صائم فمن احب
منكم ان يصوم فليصمه ومن احب ان يفطر فليفطر   ابو هريرة اتفقا على الرواية هذه الصفات قوم اراد
بها الصفات المرضية يعني بني تميم انما اضافهم الى [illegible] لان تميما هو ابن مر [illegible] نسبته الى مضر وهو
نزول اسماعيل وفيه منقبة   ابن عباس روى البخاري عنه هذه وهذه سواء اي في الدية يعني الخنصر
والابهام تفسير لهذه وهذه   ابو هريرة روى البخاري عنه هلاك امتي ويروى هلكة امتي يعني الالام يعني
الهلاك على يدي غلمة جمع غلام وفي بعض النسخ اغيلمة تصغير قال الجوهري لم يرد في جمعه اغلمة من قريش تقدم
بيانه في الباب الثاني من يهلك الناس هذا الحي من قريش   ابن عباس اتفقا على الرواية عنه هلا انتفعتم
اهابها وهو الجلد الغير المدبوغ فدبغتموه فانتفعتم به يعني شاة ميمونة ميتة هذا تفسير لضمير في اهابها
ابو هريرة اتفقا على الرواية عنه هم اشد امتي على الدجال يعني بني تميم   ابو ذر اتفقا على الرواية عنه هم
الاخسرون ورب الكعبة فقلت يا رسول الله فداك ابي وامي من هم قال هم الاكثرون اموالا الا من قال هكذا
وهكذا وهكذا اي من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله تقدم بيانه في الباب الثاني في حديث ان الاكثرين
هم الاقلون وقليل ما هم ما زائدة لتأكيد الابهام وفيه معنى التعجب من قلتهم كذا ذكره ابو البقاء في قوله
تعالى وقليل ما هم وهم مبتدأ وقليل خبره ما من صاحب ابل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكوتها الا جاءت يوم القيامة
اعظم ما كانت واسمنه تنطحه بقرونها وتطؤه باظلافها كلما نفدت اخراها عادت عليه اولاها حتى يقضى
بين الناس تقدم بيانه في الباب الخامس في حديث ما من صاحب ابل ولا يفعل فيها حقها   ابو هريرة
روى البخاري عنه قال كنت احمل مع النبي صلى الله عليه وسلم اداوة الوضوء فبينا انا اتبعه قال ابغني احجارا استنفض
بها ولا تأتني بعظم ولا روث فقلت ما بال العظم والروث قال صلى الله عليه وسلم هما من طعام الجن وانه اتاني وفد
جن نصيبين بفتح النون وكسر الصاد المهملة والباء الموحدة بين اليائين اسم بلد بديار بكر ونعم الجن
فسألوني الزاد فدعوت الله لهم ان لا يمروا بعظم ولا بروث الا وجدوا عليها طعاما اعلم ان المفهوم
من الحديث ان الروث طعام الجن ولهذا لا يستنجى به والمشهور من العلماء ان الروث لا يستنجى به لنجاسته
ولا تنافي [illegible] بينهما وان اول الحديث يدل على ان نفسهما مطعومان وآخره يدل على ان المطعوم ما وجد

ما وجد عليهما فيحمل اول الحديث على المجاز جعلهما من طعام لكونهما سببا له ويؤيد آخر الحديث ما روي انهم
طلبوا من النبي صلى الله عليه وسلم زادا فجعل صلى الله عليه وسلم العظم زادا لهم والروث لدوابهم فاذا وجدوا عظما جعله الله كان لم يؤكل منه
لحم وكذا دوابهم يجدون من الروث شعيرا او تبنا باعتبار اصله قاله بعضهم قال له لا تأتني بعظم ولا بروث فقلت
ما بال العظم والروث   ابو عبيدة بن الجراح قال صاحب التحفة لم يخرج له في الصحيحين سوى هذا الحديث
لكن وجدت راوي الحديث في صحيح مسلم وجامع الاصول وغيرهما جابرا دون ابي عبيدة والله اعلم قال جابر بعثنا
رسول الله ونحن ثلثمائة نرصد عير القريش وامر علينا ابو عبيدة فزودنا جرابا من تمر لم يجد لنا غيره وكان
ابو عبيدة يعطينا تمرة تمرة فنمصها كما يمص الصبي ثم نشرب عليها من الماء فيكفينا يومنا الى الليل وانطلقنا
الى ساحل البحر فرفع لنا كهيئة الكثيب الضخم فاتيناه فاذا هي دابة فاقمنا عليه شهرا ولقد [illegible]
سمنا فقعد منا ثلثة عشر رجلا في وقبة عينه فلما قدمنا المدينة اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له فقال
[illegible] هو رزق اخرجه الله لكم فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا انما طلب النبي صلى الله عليه وسلم من لحمه لاباحته مبالغة في
تطييب نفوسهم في حله او انه صلى الله عليه وسلم قصد التبرك به لكونه طعمة من الله خارق للعادة قال ابو عبيدة فارسلنا
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منه فاكل قال في حوت ميت رماه البحر ومات في البر وذلك جائز كله قال الصغاني مؤلف هذا
الكتاب [illegible] اخذت مضجعي ليلة الاحد الحادية عشرة من
شهر ربيع الاول فيقال ربيع بالتنوين والاول صفة واضافته الى الاول غلط قال الجوهري لا يقال فيه
الا شهر ربيع الاول وشهر ربيع الآخر ليمتاز عن الربيعين في الازمنة والربيع الاول منها هو الفصل الذي
يأتي فيه الكمأة والنور والربيع الثاني هو الفصل الذي يدرك فيه الثمار سنة اثنين وعشرين وستمائة فقلت
اللهم ارني الليلة نبيك محمدا صلى الله عليه وسلم في المنام فلعلك تعلم اشتياقي اليه فرأيت بعد هجعة بفتح الهاء النوم الخفيف
من الليلة كاني والنبي صلى الله عليه وسلم في مشربة بفتح الراء وضمها الغرفة ونحن نتحدث اسفل منا عشرة درج المشربة الدرج
بفتح الدال والراء المهملتين وبالجيم الطريق فقلت يا رسول الله ما تقول في حوت ميت رماه البحر احلال
هو فقال وهو يتبسم الي [illegible] والواو فيه للحال نعم فقلت وانا اشير الى من باسفل الدرج فقل لاصحابي اي هؤلاء
الحديث فانهم يصدقونك فقال سمعتهم وغابوا فقلت كيف يا رسول الله فقال كلاما ليس يحضرني لفظه وانما حفظت
فحواه من تعقله ثم اقبل عليهم يلومهم ويعنفهم فقلت صبيحة تلك الليلة وانا اعوذ بالله من ان اعرض عن اي
حديث رسوله بعد ما بلغني [illegible] الا على الذين يحكمونه اي يجعلونه حاكما فيما شجر بينهم اي في الامر الذي اختلف
واختلط [illegible] لا يجدون في انفسهم حرجا اي ضيقا وقيل اي شكا مما قضيت اي من حكم النبي صلى الله عليه وسلم وما فيه من
ويسلموا تسليما اي ينقادوا [illegible] انقيادا لا شبهة فيه واصلح على رسوله وانبيائه وسلم تسليما

العباس بن عبد المطلب اتفقا على الرواية عنه قال قلت يا رسول الله هل نفعت ابا طالب بشيء فانه كان
يحوطك قال نعم هو في ضحضاح من النار فهو يضاد من تحت [illegible] وحاليه [illegible] ما يبلغ الكعبين من الماء
فاذا استعار الجحوم للنار وفي رواية اخرى لمسلم قال عم فوجدته في غمرات من النار فاخرجته الى الضحضاح ولو
انا لكان في الدرك في الطبق الاسفل من النار يعني ابا طالب وفي الحديث ان الكافر يخفف عنه العذاب
بالشفاعة لعله هذا يكون مخصوصا بابا طالب   انس رضي اتفقا على الرواية عنه قال دخل النبي عم على [illegible]
فقربت اليه خبزا وتمرا [illegible] تعود فيها [illegible] قالت بلى ولكن ذلك لحم تصدق على بريرة وانت لا تحل
الصدقة فقال عم هو لها صدقة ولنا هدية يعني لها ان تصدق به على بريرة   حمزة عمرو الاسلمي روى مسلم عنه
[illegible] الى الله [illegible] الا الافطار انه [illegible] فمن اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا
جناح عليه قال له حمزة قال يا رسول الله اجد بي قوة على الصيام في السفر فهل علي جناح [illegible] الراوي ان
الافطار في السفر رخصة [illegible] فيه فلا اثم عليه   ابو موسى روى مسلم عنه هي ما بين ما يجلس الامام
المراد به جلوس الخطيب بين الخطبتين ويجوز ان يراد جلوسه حين اصعد المنبر الى ان تنقضي الصلوة اعلم
انه كان ينبغي ان يقول بين يجلس وبين تنقضي الصلوة تلك الساعة الشريفة يعني ساعة الجمعة اراد
بها التي يستجاب فيها الدعاء لما روي انه عم قال الجمعة ساعة لا يوافقها مسلم يسأل الله فيها خيرا الا اعطاه
اياه اختلف في تلك الساعة فقيل هو اخر ساعة من يوم الجمعة وقيل هي من طلوع الفجر الى طلوع الشمس قال
القاضي ورد في كل منهما اثار لكن الصحيح ما ذكر في هذا الحديث   ابو هريرة روى البخاري عنه يمين
الله ملأى [illegible] ثابت ملأى ان كثير عن كثرة عطاء الله تعالى وجعل له خص اليمين بالذكر وان لم [illegible]
ظاهرها مرادة لانها مظنة العطاء ثم وصفها بالدوام بقوله لا يغيضها نفقة اي لا ينقصها الانفاق واعطاء
رزق المخلوق فانه لقدرته على ايجاد المعدوم ثم عن كثرته ثانيا بقوله سحاء وهي صفة المبالغة من السح
وهو الصب [illegible] خبر بعد خبر او صفة نفقة والنصب انما يكون اذا كثر الماء وارتفع عن القطر وبلغ حد السيلان
وفيه اشارة الى [illegible] لان السح انما يكون من علو الى انه لا مانع لعطائه لان الماء اذا انحدر الى اسفل
لم يستطع احد ان يرده الليل والنهار منصوبان على الظرفية [illegible] لا يغيضها والسيء ارايتم
ما انفق ما مصدرية اي [illegible] انفاق الله منذ خلق السموات والارض فانه الضمير فيه للانفاق لم يغض
ما في يمينه ما هذه موصولة [illegible] لم يغض وعرشه على الماء [illegible] اذ الماء لم يكن تحت العرش
قبل السموات والارض الا الماء والماء انا جوده [illegible] لا نهاية له ولا حصر وبيده الاخرى القبض وفي [illegible]
القبض الامساك او القبض [illegible] شك من الراوي يرفع ويخفض تقدم الكلام على الرفع والخفض في الباب [illegible]

الثاني في حديث ان الله لا ينام   ابو هريرة روى مسلم عنه يمينك على ما يصدقك به صاحبك وفي رواية يصدقك
عليه صاحبك تقدم الكلام بيانه في الباب السابع في حديث اليمين على المستحلف
الحديث القدسي ما اخبر الله به نبيه بالالهام او بالمنام فاخبر عم عن ذلك المعنى
بعبارة نفسه فالقرآن مفضل عليه لانه لفظ منزل ايضا كما قال الله تعالى فاذا قرأناه فاتبع قرآنه يعني اذا انزلنا
عليك القرآن وقرأه جبرئيل عليك فاحفظه فعلمه الناس   انس رض روى البخاري عنه اذا ابتليت عبدي
بحبيبتيه اي بذهاب بصر عينيه ثم صبر عوضته عنهما الجنة   ابو هريرة رض روى البخاري اذا احب العبد لقائي
احببت لقاءه واذا كره لقائي كرهت لقاءه تقدم بيانه في الباب الاول في حديث من احب لقاء الله احب الله
لقاءه   ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه اذا تلقى الي عبدي بشبر يعني طلب القربة مني بالاخلاص في الطاعة
تلقيته بذراع التلقي من الله تعالى المثابة يعني جازى الله عبده في عمله اضعاف ما يتقرب اليه من الثواب تلقيا
مشاكلة فان قلت هذا يقتضي ان من عمل حسنة جوزي بضعفها لان الذراع شبران وقد تقرر بالاية ان الحسنة
يجازي بعشر امثالها فكيف التطبيق قلت الحديث لم يذكر لبيان مقدار تضعيف الاجور وانما ذكر لبيان اسراع الله
تعالى على تضعيف الثواب على طريق المثل واذا تلقى الي بذراع تلقيته بباع جئته باسرع اي من تلقيه بان يكون
مجيئه تعالى مقدار باعين   ابو هريرة رض روى مسلم عنه اذا هم عبدي بسيئة اي قصد سيئة فلا تكتبوها
عليه يعني يقول الملائكة الشمال لا تكتبوا سيئة عبدي اذا قصدها فان عملها فاكتبوها سيئة اي اثما واحدا
[illegible] وراء ذلك عفو الله واذا هم بحسنة فلم يعملها فاكتبوها خطاب الملائكة اليمين حسنة فان
عملها فاكتبوها عشرا يعني اكتبوا له ثواب عشر حسنات مقصودة غير [illegible] تقدم بيان الحديث في الباب
الثاني في حديث ان الله تجاوز [illegible]   ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه اعددت لعبادي الصالحين ما
لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر اي من النعم في الجنة مصداقه قوله تعالى فلا تعلم نفس ما
اخفي لهم من قرة اعين جزاء بما كانوا يعملون   ابو هريرة رض روى مسلم عنه انا اغنى الشركاء عن الشرك
يعني اكثر استغناء عن العمل الذي فيه شركة لغيري والغنى التفضيل هنا للزيادة المطلقة من ان يكون في
المضاف اليه شيء [illegible] كما في قوله تعالى اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا مع انه لا خيرية في مستقر اهل
النار ويجوز ان يكون للزيادة على من اضيف اليه يعني انا اكثر الشركاء استغناء فذلك لانهم قد ثبت لهم الاستغناء
في بعض الاوقات والاحتياج في بعضها والله تعالى مستغن عنه في جميع الاوقات من عمل عملا اشرك فيه معي
غيري تركته وشركه [illegible] الضمير في شركه لمن يعني ان المرائي في طاعته اثم لا ثواب له فيها [illegible]
الشرك على اقسام اعتقاد شريك لله ويليه اعتقاد شريك الله تعالى في الفعل كقوله تعالى يقولون العباد خالقون

افعالهم الاختيارية وبليه الا الشرك ايى العبادة وهو اليه باو نحوه المراد في الحديث قال الشيخ ابو حامد اذا العمل
مع الرياء وقصد الثواب راجح الى الظن والعلم عند الله ان لا يحبط اصل الثواب ولكن ينقص منه ويعذب
الحديث تحمل على ما اذا تساوى القصدان او يكون قصد الرياء ارجح قال الشيخ الكلاباذي العمل الذي
في اوله يكون فاسدا ولم يحبط شيئا دون الشرك لان الرياء هو ما يفعله العبد في اوله ليراه بالناس
ويكون ذلك نقص ومراده عند اهل السنة والجماعة لقوله تعالى خلطوا عملا صالحا واخر سيئا ولو كان
الام على زعم المعتزلة من احباط الطاعات بالمعاصي لم يجز اختلاطها واجتماعها ابو هريرة رضي الله عنه المتفق
على الرواية عنه انا عند ظن عبدي بي قال الشارح الظن هنا بمعنى اليقين كما في قوله تعالى الذين يظنون
انهم ملاقوا ربهم فيه المغفرة من يوقنون يعني ان اعتقد عبدي اني اجيب الدعوات اجيبت له وان
اعتقد اني غفور غفرت له يؤيده ما جاء في الحديث ان الرجلين كانا متساويين في العبادة اذا ادخلا الجنة
رفع احدهما في الدرجات العلى فيقول صاحبه يا رب لم رفعته علي ولم يكن في الدنيا اكثر عبادة مني فيقول الله
انه كان يسألني الدرجات العلى وانت كنت تسألني النجاة من النار فاعطيت كل عبد سؤله ولذلك قال النبي
سلوا الله الدرجات العلى فانكم تسئلون كريما قال القاضي في لفظ اشارة الى ان رجاء المغفرة
ينبغي ان يكون عند الاستغفار لانه اذا كان مع المعاصي يكون من هو ما لا مظنونا وقيل المراد به الحث
على حسن الظن بالله تعالى وتغليب العفو كقوله عم لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله وانا مع عبدي
اذا ذكرني اراد به المعية بالرحمة والتوفيق وقيل اراد به المعية بالعلم يعني انا عالم به لا يخفى علي شيء
قوله ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه ان الصوم لي قيل سبب اضافته الى الله انه لم يعبد به احد غير الله
وقيل سببه ان الصوم بعيد عن الرياء بخلاف غيره وقيل سببه ان الصوم خلوص بالصمدية لان معاني
التنزه عن الغذاء انما يكون بالصوم وقيل هي اضافة تشريف كقوله تعالى ناقة الله وانا اجزي به اي بالصوم
لما ذكر ان الجزاء لكثرته وان قال انا اجزي مع ان الجزاء لكل العبادات منه تعالى اشارة الى عظم ذلك الجزاء لان
الكريم اذا تولى بنفسه الجزاء اقتضى ذلك سعة الجزاء وقال ابو طالب المكي اذا كان العبادات صفة من صفات
الله تعالى فجزاؤه هو الله وهذا ابلغ في اهل الذوق كما قال الله تعالى من وجد في رحله فهو جزاؤه وقال الشيخ
ابو الحسن الهمداني حفظ الله تعالى الصوم لنفسه ليسلم من ان يأخذه الخصوم فانهم اذا استوفوا اعمال المؤمن
من الطاعات ولم يبق له الا صومه اخرج ديوان صومه فيجزيه على ذلك انس رضي الله عنه روى مسلم عنه ان امتك لا يزالون
يقولون يعني يسأل بعضهم بعضا ما كذا ما كذا كرره لان كبر ما هنا يعني ثم يعني من خلق كذا حتى يقولوا قال
النووي هكذا في بعض الاصول وفي بعضها حتى يقولون فكلاهما صحيحان واثبات النون مع الناصب لغة قليلة

فليعلم جاءت في الاحاديث الصحيحة هذا اي هذا الكلام الله خلق الخلق مثله مبالغة بيان لهذا او
بعان الا عطف بيان لهذا او خلق الخلق خبر لهذا فمن خلق الله بالنصب مفعول خلق جاء في حديث اخر
ان من سمع هذا السؤال فليعلم ان سببه الشيطان فليستعذ بالله منه فليقل امنت بالله ورسوله
ابو هريرة روى مسلم عنه ان للصائم فرحتين الفرحة فعلة للمرة من الفرح اذا افطر فرح لوصوله
الى اتمام الصوم وعدم انقطاعه بافة او لوصوله الى الطعام والشراب يشهد به قوله عم اذا افطر
الصائم ذهب الظماء وابتلت العروق واذا لقي الله فرح لوصوله الى الدرجات العلية قال الشيخ
الكلاباذي يجوز ان يراد بافطاره خروجه من الدنيا فان المؤمن يكون صائما عن جميع لذاته ايام
عمره فيهرة في ذلك يوم فاذا غربت شمس حيوته افطر من صيامه عن شهواته ولهذا قيل الموت تحفة المؤمن
الموت ابو ذر روى البخاري عنه اني حرمت الظلم على نفسي الجار والمجرور متعلق حرمت الظلم هو التصرف في
ملك الغير او مجاوزة وهذا محال في حق الله لان العالم كله ملكه وليس فوقه احد يحد له حدا او لا يجاوز
عنه فالمعنى تقدست وتعاليت عن الظلم وعلى عبادي والظلم ممكن في حقهم لكن الله تعالى منعهم عنه الا
فلا تظالموا الا حرف تنبيه تظالموا بمعنى الخ اصله تتظالموا ابو هريرة روى مسلم عنه اين المتحابون
بجلالي اي بسبب عظمتي يعني الذين يكون التحابب منهم لاجل رضائي لا للاغراض الدنيوية اليوم اظلهم في
ظلي اليوم ظرف لمتعلق اين ويحتمل ان يكون الباء للقسم واليوم ظرف لاظلهم لكن الاول اولى لما جاء
في حديث اخر المتحابون في جلالي معنى اظلهم في ظلي ارحمهم من حر الموقف راحة من الشغل وقد جاء
في غير صحيح مسلم اظلهم في ظل عرشي يعني او ظلهم جنة الفردوس فان سقفه عرش الرحمن يوم لا ظل
الا ظلي بدل من اليوم ابو هريرة روى البخاري عنه ثلثة انا خصمهم يوم القيمة الخصم مصدر خصم وصف
الذات به للمبالغة رجل اعطى بي على بناء الفاعل يعني اعطى الامان باسمي بان يقول بكلمته
الله وعهده او معناه اعطى عهدا او حلف عليه باسم الله ثم غدر اي نقض عهده بلا نقص ورجل باع
حرا فاكل ثمنه ورجل استأجر اجيرا فاستوفى منه يعني منافعه ولم يعطه اجره خصص هذه الثلاثة بالذكر تشديدا
عليهم والا فالله تعالى خصم لجميع الظالمين ابو هريرة روى مسلم عنه قسمت الصلوة بيني وبين عبدي
نصفين ولعبدي ما سأل اراد بالصلوة القراءة لانها جزؤها وقد يطلق كل منهما على الاخر مجازا كما قال الله
تعالى ولا تجهر بصلوتك يعني بقراءتك وقال ان قرءان الفجر كان مشهودا يعني صلوة الفجر والمراد منها قراءة
الفاتحة بقرينة تتمة الحديث فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله حمدني عبدي واذا قال
الرحمن الرحيم قال الله اثنى علي عبدي واذا قال مالك يوم الدين قال الله مجدني عبدي واذا قال اياك

مجدني

نعبد وایاک نستعین قال هذا بینی وبین عبدی ولعبدی ما سأل واذا قال اهدنا الصراط المستقیم الی قال الله هذا
لعبدی ولعبدی ما سأل اعلم ان تقسیم الفاتحة نصفین یعنی ان بعضها ثناء الی قوله ایاک نعبد وبعضها دعاء
وهو ایاک نستعین والنصف هنا بمعنی البعض لا انها منصفة حقیقة لان طرف الدعاء اکثر وقیل انها منصفة
حقیقة لانها سبع ایات ثلث ثناء من قوله الحمد لله الی یوم الدین وثلث دعاء وسبعة من قوله اهدنا الی الاخر والایة المتوسطة
نصفها ثناء ونصفها دعاء لکن هذا انما یستقیم علی مذهب من جعل التسمیة منها ایة وفی قوله و
لعبدی ما سأل بشارة عظیمة ابو هریرة روی البخاری عنه کذبنی ابن ادم ای نسبنی الی الکذب وما یکن له ذلک یعنی
ما یکن التکذیب لائقا به بل کان خطأ وشتمنی الشتم وصف الغیر بما فیه نقص او ازدراء ولم یکن له ذلک فاما
تکذیبه ایای فقوله لن یعیدنی کما بدأنی یعنی لن یحیینی بعد موتی کما اخلقنی ولیس اول الخلق باهون علی ای باسهل
الجملة حال والعامل فیه قوله لن یعیدنی الخلق بمعنی المخلوق ویحتمل ان یکون اضافة الاول الی الخلق من قبیل
اضافة الصفة الی الموصوف ویحتمل ان یکون من قبیل حذف المضاف واقامة المضاف الیه مقامه ای اول خلق الخلق
والمحذوف هو المصدر من اعادته ای من اعادة المخلوق بل اعادته اسهل لوجود اصل البنیة اعلم ان هذا مذکور
علی طریق التنبیه لان الاعادة بالنسبة الی قوانا ایسر من الانشاء واما بالنسبة الی قدرة الله تعالی فلا سهولة
له فی شیء ولا صعوبة واما شتمه ایای فقوله اتخذ الله ولدا وانما کان هذا شتما لان التولد هو انفصال الجزء عن
الکل بحیث ینمو وهذا انما یکون فی المرکب فکل مرکب محتاج او لان الحکمة من التولد استحفاظ النوع عند فناء
الاباء تعالی الله عما لا یلیق به فان قلت قوله اتخذ الله تکذیب ایضا لانه تعالی اخبر انه لم یلد ولم یولد وقوله لن یعیدنی
شتم ایضا لانه نسبه الی العجز فلم خص احدهما بالشتم والاخر بالتکذیب قلت نفی الاعادة نفی صفة کمال و
واتخاذ الولد اثبات صفة نقصان له والشتم افحش من التکذیب ولذلک نفی الله عنه بابلغ الوجوه
وقال وانا الاحد ای المنفرد بصفات الکمال من البقاء والتنزه وغیرهما الواو فیه للحال الصمد بمعنی المصمود
یعنی المقصود الیه فی کل الحوائج الذی لم یلد هذا النفی للتشبیه والمجانسة ولم یولد هذا وصف بالقدم والا
لوهیة ولم یکن له کفوا احد هذا الی قبله فان قلت لا یلزم من نفی الکفو فی الماضی نفیه فی الحال والاستقبال
قلت یلزم لانه اذا لم یکن فی الماضی فوجد بعده یکون حادثا والحادث لا یکون کفوا للقدیم عیاض بن حمار بالعین
المهملة وبعدها یاء مثناة تحت وبالضاد المعجمة وحمار بالحاء والراء المهملتین قیل مما رواه عن النبی علیه السلام
ثلثون حدیثا انفرد مسلم بواحد منها کل مال نحلته ای اعطیته عبدا حلال یعنی یحل له کل الاموال التی [illegible]
ولیس لاحد ان یحرم علیه من تلقاء نفسه کما فعله الکفار برایهم من تحریم البحیرة والسائبة وغیرهما وانی خلقت
عبادی حنفاء کلهم ای مستعدین لقبول الحق وهو معنی قوله علیه السلام کل مولود یولد علی الفطرة وانهم اتتهم

اتتهم یعنی انه جاءتهم الشیاطین فاجتالتهم عن دینهم یعنی صرفتهم عما کانوا علیه من قبول الحق الی الباطل
وحرمت ای الشیاطین علیهم ما احللت لهم کتحریم السائبة وغیرها وامرتهم ای الشیاطین العباد ان
یشرکوا بی ما لم انزل به ای بالشرک به سلطانا ای حجة وذلک لان الاشراک بالله لم یکن له حجة قیل هو تهکم
اذ لا یجوز علی الله ان ینزل برهانا علی ان یشرک به غیره ویجوز ان معناه لا انزال ولا حجة کقوله علی لاحب لا یهتدی
بمناره ای لا اهتداء ولا منار ابو هریرة روی مسلم لا ینبغی لعبد لی ویروی لعبد ان یقول انی خیر من
یونس بن متی تقدم بیانه فی الباب الاول فی حدیث من قال انا خیر من یونس ابو هریرة روی مسلم عنه
ما انعمت علی عبادی من نعمة یعنی من مطر ما فیه نافیة ومن زائدة الا اصبح فریق منهم بها کافرین یقولون
الکوکب یعنی امطر الکوکب وبالکوکب یعنی مطرنا بالکوکب تقدم بیانه فی الباب الخامس فی حدیث ما انزل
الله من السماء ابو هریرة روی البخاری عنه ما زال عبدی یتقرب الی بالنوافل اراد به الزائدة علی اداء
الفرائض حتی احبه فاذا احببته کنت سمعه الذی یسمع به وبصره الذی یبصر به ویده التی یبطش بها ورجله
التی یمشی بها یعنی اکون حافظا هذه الاعضاء عن الاعمال التی لا ارتضیها وخص هذه الاربع بالذکر لان
مساعی الانسان انما یکون بها هذا التفسیر بحسب الظاهر والتفسیر بحسب الباطن ان العبد یتقرب بالنوافل الی
الله تعالی فیجعل الله له سلطانا [illegible] غالبا علیه فیصیر بحال لا یحفظ شیئا الا احفظه به فیهو الاعتبار
یکون سمعه فقیل هذا اخر درجات السالکین واول درجات الواصلین وقیل معناه کنت اسرع الی قضاء
حوائجه من سمعه فی الاستماع ومن بصره فی النظر ومن یده فی اللمس ومن رجله فی المشی ولئن سألنی
لاعطینه وان استعاذنی لاعیذنه ابو هریرة روی البخاری عنه ما لعبدی المؤمن عندی جزاء اذا قبضت صفیه
من اهل الدنیا ای حبیبه الخالص من اهل الدنیا ثم احتسبه ای طلب الاجر بالصبر علیه الا الجنة انس وابو هریرة
روی البخاری عنهما من اهان لی ولیا ویروی من عادی لی ولیا یعنی اغضب واذی واحدا من اولیائی وهم المطیعون
لله لیس المراد بالولی هنا الولی المعهود بین المشایخ بل کل متق داخل فی هذا الحدیث کما قال الله تعالی الا ان
اولیاء الله لا خوف علیهم ولا هم یحزنون الذین امنوا وکانوا یتقون فقد بارزنی بالمحاربة لان الولی ینصر
الله فیکون الله ناصره کما قال الله تعالی یا ایها الذین امنوا ان تنصروا الله ینصرکم فمن عادی من کان الله ناصره
فقد بارز بمحاربة الله وما ترددت فی شیء انا فاعله یعنی وما ترددت فی شیء انا فاعله تشدید الزوال
یعنی ما رددت ملائکتی الذین یقبضون الارواح ما رددتهم فی قبض نفس عبدی المؤمن ما هنا مصدریة
مضاف الی المحذوف ای مثل ترددی ایاهم فی قبض ارواح فلان ثم القول لهم اخروه کما جاء فی الحدیث ان الله تعالی
ارسل ملک الموت الی موسی علیه السلام لیقبض روحه فلما لطمه قال یا رب ارسلتنی الی عبد لا یرید الموت فارسله ثانیا

بالتحير والملاطفة حتى طلب الميت ذم الموت وفي بعض النسخ ما ترددت وما كان التردد وهو التحير في الشيء
لعدم العلم بان الاصلح بحلاله جوز الله تعالى عليه ما وهو التوقف يعني ما توقفت فيما افعله مثل توقفي في
قبض نفس المؤمن وفي التوقف واريد ما اعددت له من النعم والكرامة حتى يميل قلبه الى الموت شوقا الى الثالثة
ويجوز ان يريد من تردده تعالى ارسال اسباب الهلاك الى المؤمن من الجوع والمرض ودفعه عنه بحيث عدم اهلاكه بها
ثم ارسالها مرة اخرى حتى يستطيب الموت ويشتهي لقاءه كذا في شرح السنة يكره الموت استيناف وجوب
في جواب من قال ما ترددي اراد به شدة الموت لان الموت نفسه يوصل المؤمن الى لقاء الله تعالى فكيف يكرهه وانا اكره
مساءته اي ايذائه بما يلحقه من صعوبة الموت وكربه ولا بد له منه اي للعبد من الموت لانه مقدر لكل نفس وما
تقرب الي عبدي المؤمن بمثل الزهد في الدنيا اي الاعراض عنها يقال زهد في الشيء وزهد عنه اذا لم يرده
رغبة والمراد ترك ما فضل عن حاجته وما تعبد لي بمثل اداء ما افترضته عليه يعني اداء الفرائض افضل من
اداء السنن والنوافل لانه اتيان بما امر الله به وتركه عصيان واداء السنن ليس كذلك جندب
جاء عبد الله روى مسلم عنه من ذا الذي يتألى علي اي يحلف من مبتدأ الاستفهام وذا خبره والذي نعت لذا
او بدل منه بان لا اغفر لفلان اني قد غفرت له واحبطت عملك اي ابطلته هذا الخطاب يحالف المستدل به المعتزلة
على ان الاعمال تحبط بالكبائر لان هذا الحالف لم يكن كافرا واجاب عنهم اهل السنة بان المراد من حبوط
عمله ما نشأ في يمينه او بانه يحمل على المستحل او يقال انه كان في شرائع من قبلنا وكان حكمهم هكذا الحكي
الله تعالى نبيه من فعلهم وفعله وفي الحديث دلالة لاهل السنة في غفران الكبائر بلا توبة لان ظاهر الحلف
يدل على ان فلانا فعل كبيرة ابو هريرة اتفقا على الرواية عنه ومن اظلم من استفهام بمعنى النفي ممن ذهب
اي شرع يخلق خلقا كخلقي اي مخلوقا كمخلوقي فليخلقوا ذرة او ليخلقوا حبة او ليخلقوا شعيرة شك من
الراوي وهذا الامر للتعجيز تمسك بالحديث من ذهب الى تحريم صورة ما ليس فيه روح لكن الجمهور على ان الممنوع
انما هو صور ذي الروح بدليل قوله في حديث ابن عباس ان كنت لا بد فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس ابو هريرة
روى مسلم عنه يا ابن ادم انفق انفق عليك يعني اعطيك عوض ما انفقته وتصدقته ابو هريرة روى مسلم
يا ابن ادم مرضت يعني يقول الله تعالى يوم القيامة اراد به مرض عبد انما اضافه الى نفسه تشريفا لذلك العبد فلم
تعدني قال يا رب كيف اعودك وانت رب العالمين يعني انت منزه عن الاعراض والنقائص والحاجة
الى الغير فان قيل كان السؤال يقتضي كيف يمرض حتى كيف اعودك قلنا عدل عنه متعذر الا ما عوتب
عليه وهو يستلزم نفي المرض قال اما علمت ان عبدي فلانا مرض فلم تعده اما علمت انك لو عدته لوجدتني
يعني لوجدت رضائي عنده يا ابن ادم استطعمتك اي طلبت منك الطعام فلم تطعمني قال يا رب كيف اطعمك و

وانت رب العالمين قال اما علمت انه استطعمك عبدي فلان فلم تطعمه اما علمت انك لو اطعمته لوجدت
ذلك عندي ثوابه يا ابن ادم استسقيتك فلم تسقني قال رب كيف اسقيك وانت رب العالمين قال استسقاك عبدي
فلان فلم تسقه اما بالتخفيف والتشديد انك لو سقيته لوجدت ذلك عندي اي ثوابه الى لفظ العبادة لو جئتني وفي
الطعام والسقي لوجدت ذلك عندي اشارة الى ان الله تعالى اقرب الى المنكسر المسكين واشرف الى العبادة
التي ثوابها منها وقيل هذا من باب التنزل الرب منزلة العبد كقوله وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى و
هذا السلام لا يعرف الا من ذاته وليس للعارف في معرفته طاقة ابو ذر روى مسلم عنه يا عبادي كلكم ضال الا من
هديته فان قيل الحديث ينافي قوله كل مولود يولد على الفطرة لو تركوا لما فيها لصاحبهم من الشهوات
واهمال النظر لضلوا فاستهدوني اهدكم يا عبادي كلكم جائع الا من اطعمته فاستطعموني اطعمكم يا عبادي
كلكم عار الا من كسوته فاستكسوني اكسكم فان قلت معنى الاستثناء في قوله الا من اطعمته والا من كسوته
وليس احد من الناس عريا وعاريا قلت المراد من الطعام والكسوة بسطها يا عبادي
انكم تخطئون بضم التاء وفتح الطاء اي تذنبون بالليل والنهار وانا اغفر الذنوب جميعا فاستغفروني اغفر لكم
يا عبادي انكم لن تبلغوا ضري فتضروني ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني يعني لن تقدروا على ايصال ضر او نفع فان
المستغني ينفعه ما يؤديه الي لا ان وكذا ان اسأتم يا عبادي لو ان اولكم اي من الاموات واخركم اي من الاحياء
وانسكم وجنكم كانوا على اتقى قلب رجل واحد منكم ما زاد ذلك في ملكي شيئا يا عبادي
لو ان اولكم واخركم وانسكم وجنكم كانوا على افجر قلب رجل واحد منكم ما نقص ذلك من ملكي شيئا يا عبادي
لو ان اولكم واخركم وانسكم وجنكم قاموا في صعيد واحد فسألوني فاعطيت كل انسان مسألته ما نقص
ذلك مما عندي الا كما ينقص المخيط بكسر الميم وفتح الياء الابرة اذا ادخل البحر اعلم ان التشبيه ليس في النقص
لان ما عند الله تعالى لا ينقص اصلا وادخال المخيط البحر لا يخرج عنه نقص بل في عدم اطلاع النقص عليه فان في
المثل به تقريبا الى الافهام او يقال انه من باب الفرض يعني لو فرض النقص في ملك الله تعالى لكان في هذا المقدار يا عبادي
انما هي اعمالكم احصيها لكم هي من ضمير القصة يعني ما جزاء اعمالكم الا محفوظة عندي لاجلكم ثم اوفيكم اياها و
بتشديد الفاء اوديها اليكم وافية فمن وجد خيرا فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن الا نفسه ابو ذر
اتفقا على الرواية عنه يا محمد اني اذا قضيت قضاء فانه لا يرد واني اعطيتك لامتك ان لا اهلكهم بسنة عامة الجار
والمجرور صفة لسنة يعني بقحط يعم جميعهم والباء فيها زائدة او بدل من سنة باعادة العامل ولا اسلط
عليهم عدوا من سوى انفسهم فيستبيح اي يستأصلهم يعني يهلكهم بالكلية والمفاعيل حال من عدوا او صفة
ثانية له ولو اجتمع عليهم لو هنا للوصل من اقطارها اي في اطراف الارض او قال من بين اقطارها شك من الراوي

حتى يكون بعضهم يهلك بعضا وبعضهم يسبي بعضا يعني يكون الابتلاء صادرا من بعضهم على بعض ولا
يكون صادرا من عدو وخارج عنهم حيث يستأصلهم **الباب الثالث في جامع الادعية** عائشة رضه
اتفق على الرواية عنها اذهب الباس رب الناس وهو عند المرض رب الناس واشف انت الشافي لا شفاء
الا شفاؤك لا يغادر اي لا يترك سقما بفتح السين والقاف المرض كان اذا اشتكى انسان اي مرض مسحه اي
النبي عم ذلك المريض بيمينه ثم قال اي الدعاء المذكور قوله كان اذا اشتكى الخ قول عائشة رضه فلما مرض
عم وثقل اخذت بيده لاصنع نحو ما كان يصنع فانتزع يده من يدي فقال اللهم اغفر لي وارحمني واجعلني مع الرفيق
الاعلى فذهبت انظر فاذا هو قد قضى 2 انس رضه روى البخاري عنه الحمد لله الذي انقذه من النار قاله عند اسلام غلام
يهودي صفة غلام عند موته وكان يخدمه اي الغلام النبي عم فمرض فاتاه النبي عم يعوده فقعد عند راسه فقال
له اسلم فنظر الى ابيه فقال اطع ابا القاسم فاسلم وفيه بيان جواز عرض الاسلام وتعذيبه من لم يسلم اذا عقل
الكفر وفي ذكر الحمد في باب الادعية اشارة الى ان المراد بها الذكر حمدا او تكبيرا او دعاء ابو امامة رضه
روى البخاري عنه الحمد لله كثيرا اي حمدا كثيرا طيبا اي خالصا من الرياء مباركا فيه الضمير راجع الى الحمد اي دائم
الثبوت غير مكفي نصب على المصدرية يعني لا نكتفي به بل نعود اليه كرة مرة بعد اخرى او معناه حمدا لا يبلغ
عنه الزيادة وقيل حامدا لله تعالى غير مقصر في حمده ولا مودع بفتح الدال وكسرها يعني لا يتركه ولا مستغنى
عنه يعني لا نستغني عن الحمد بل نحتاج اليه وقيل ضمير مكفي راجع الى الطعام المقدر بقرينة الحال يعني غير مردود
وكذا الضمير مودع ربنا نصب على النداء بالرفع مبتدأ وغير مكفي خبره يعني ربنا هو الكافي والمطعم لا المكفي و
المطعم كما قال الله تعالى وهو يطعم ولا يطعم ولا مستغنى عنه الرغبة فيما عنده ولا مستغنى عنه لان الكل محتاج
اليه قال التوربشتي وجدت الرواية فيهما بالنصب كان يقول اي النبي عم هذا الحمد اذا رفع مائدته بالنصب
مفعول رفع وهي خوان عليه طعام فاذا لم يكن عليه طعام فليس بمائدة فانه هو خوان بكسر الخاء المعجمة كذا قاله
الجوهري وفي احياء العلوم ينبغي ان لا يستعجل برفع المائدة لان الرحمة نازلة ما دامت ممدودة لما روي ان النبي عم
قال لا تزال الملائكة تصلي على احدكم ما دامت مائدته موضوعة بين يدي الضيافة حتى ترفع اعلم ان هذا الحديث و
ما قبله ليس من الادعية وايراده في بابها لانه في المعنى دعاء كما ورد في الحديث القدسي انه تعالى قال من شغله ذكري
عن مسألتي اعطيته افضل ما اعطي السائلين ابن عمر رضه مسلم عنه قال كان النبي عم اذا استوى على
بعيره كبر ثلثا قال الله اكبر الله اكبر الله اكبر سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين اي مطيقين يعني لا
طاقة لنا لركوبه لولا تسخير الله اياه وانا الى ربنا لمنقلبون اي راجعون وفيه اشارة الى ان الاستيلاء على مركب
الحيوة كهو على ظهر الدابة لا بد من زوالها اللهم انا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى اللهم

عنا بعده
اللهم هون علينا سفرنا هذا واطو امر من الطي وهو لف الثوب والمراد به هنا عبارة عن تيسير البر له بفتح
الفوق اللهم انت الصاحب في السفر يعني انت حافظنا فيه يقال صحبك الله اي حفظك والخليفة في الاهل يعني انت
المعتمد عليه برعايتهم اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر الوعثاء بفتح الواو وسكون العين المهملة والثاء
المثلثة تعب النفس بالانكسار من شدة الحزن وكابة المنظر اي من نظر في الاهل والمال يعقب حزنا يخلف عنهم
وسوء المنقلب بفتح اللام مصدر ميمي اي من سوء الرجوع بان يصيبنا خسران او مرض في المال والاهل ورواه
عبد الله بن سرجس رضه وهو بفتح السين المهملتين وكسر الجيم غير منصرف للعلمية والعجمة يعني روى الحديث هذا
الراوي كابن عمر وزاد والحور بعد الكور بفتح الحاء المهملة وسكون الواو بمعنى النقص بعد الكور بفتح الكاف وبالراء المهملة
وهو لف العمامة يقال كار عمامته اذا لفها وحارها اذا نقضها يعني نعوذ بك من ان نعيد امورنا بعد حسن
استقامتها كانتقاض العمامة بعد تمام لفها ويروى بعد الكون بالنون وهو الوجود يعني نعوذ من التراجع بعد
الحصول على الحالة الجميلة ودعوة المظلوم انما استعاذ من هذه الاشياء في السفر مع انها مما يعاذ منها في الحضر
لان السفر مظنة البلايا والمكاره فيه اكثر واذا رجع قالهن يعني اتى مسلم في ان النبي عم كان يقول
بالكلمات المذكورة حين عزم الى السفر وقال النبي عم اذا رجع عن السفر كان يقولها وزاد فيهن آيبون اي
راجعون من السفر بالسلامة تائبون اي الى الله من المعاصي عابدون اي مخلصون العبادة لله ساجدون لربنا
حامدون اي على هذه النعم صدق الله وعده يعني في وعده باظهار الدين ونصر عبده اراد به نفسه وهزم الاحزاب
وهم الطوائف من قبائل شتى جمعهم محاربة النبي عم ومحاصرة النبي في المدينة وكانوا اثنى عشر الفا سوى
من انضم اليهم من اليهود ومضى عليهم قريب من شهر لم يقع بينهم حرب الا الترامي بالنبل والحجارة فارسل الله
عليهم ريحا سفت التراب على وجوههم واطفات نيرانهم وقلعت الاوتاد وقذف في قلوبهم الرعب فانهزموا
وفيه نزل قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذكروا نعمة الله عليكم اذ جاءتكم جنود فارسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها
وحده وانما قال وحده لانه لم يشاركه احد في هذا الغلبة انس رضه اتفق على الرواية عنه اللهم اتنا اي اعطنا في
الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار اي احفظنا منه كان هذا اكثر دعائه عم اي ذكر دعائه بالجزم
بهذه الكلمات لكونها جامعة الخيرات كلها الا تنوين حسنة للتكثير ابو هريرة رضه روى مسلم عنه اللهم آت
نفسي تقواها يعني اعطها صيانتها عن المحظورات وزكها اي طهرها انت خير من زكاها انت وليها اي ناصرها هذا
راجع الى قوله آت نفسي كانه يقول انصرها على فعل ما يكون سببا لرضاك عنها لانك ناصرها ومولاها هذا راجع الى قوله
زكها يعني طهرها بتاديبك اياها كما يؤدب المولى عبده زيد بن ارقم روى البخاري عنه قال قالت الانصار يا رسول
الله لكل نبي اتباع وانا قد اتبعناك فادع الله ان يجعل اتباعنا منا فقال عم اللهم اجعل اتباعهم منهم يعني الانصار هذا تفسير

لضعف اتباعهم   انس اتفقا على الرواية عنه اللهم اجعل بالمدينة ضعفي ما جعلت بمكة ضعف الشيء هو مثله وضعفاه
مثلاه سقطت نونها بالاضافة والتضعيف ان يزاد على الشيء مثله بمكة من البركة وهي الزيادة   ابو هريرة
اتفقا على الرواية عنه اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا اي قدر ما يمسك الرمق وقيل القوت هو الكفاية من غير اسراف وفيه
بيان ان الكفاف افضل من الغنى والفقر لان النبي عم انما يدعو لنفسه بافضل الاحوال   ابن عباس روى البخاري
اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا اعلم ان القلب مقر للفكر في آلاء الله والبصر محل النظر في آيات
الله والسمع محل سماع الحق والشيطان يأتي الانسان من هذه الاعضاء فيوسوس لهم بوسوسة شبهة باطلة
فدعا ان ينورها الله باثبات النور فيها والمراد به ما تنكشف لها على سبيل الصواب وعن يميني نورا وعن شمالي نورا انما
اورد عن في هذين الجانبين لان الانوار تتجاوز عن قلبه وبصره وسمعه الى من في عن يمينه وشماله من اتباعه و
فامامي نورا وخلفي نورا وفوقي نورا وتحتي نورا في عدم ايراد حرف الظرف في هذه الجوانب اشارة الى تمام الانارة واحاطتها
اذ الانسان محيط به ظلمات الجبلة من كل وجه لم يتخلص منها الا بالانوار الالهية واجعلني نورا هذا اجمال بعد
التفصيل اراد به نورا عظيما جامعا للانوار كلها   عائشة روى البخاري عنها اللهم اغفر لي وارحمني والحقني بالرفيق الاعلى
وتشديد الباء الموحدة يعني عبادي بالبشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة قالت [illegible]
في بيت عائشة فسمع صوته يصلي في المسجد   البراء بن عازب اتفقا على الرواية عنه اللهم اسلمت نفسي اليك و
وجهت وجهي اليك النفس والوجه هنا بمعنى الذات يعني جعلت ذاتي طائعة لحكمك ومنقادة لك وفوضت امري
اليك اي توكلت عليك في امري كله والجأت اي اسندت ظهري اليك اي لاحفظك رغبة ورهبة الرغبة هي السعة
في الارادة والرهبة هي المخافة مع الفرار وهما منصوبان على المفعول له على طريق اللف والنشر يعني فوضت امري
اليك طمعا في ثوابك والجأت ظهري من المكاره اليك مخافة من عذابك اليك هذا متعلق بمعنى رغبة وحدها والا لما
من حقه ان يقول رغبة اليك ورهبة منك لا ملجأ بالهمزة ولا منجا وهذا مقصور لكنه ذكر بالهمزة لمناسبة
ملجأ منك الا اليك اللهم آمنت بكتابك الذي انزلت ونبيك الذي ارسلت   سعد بن ابي وقاص روى مسلم
عنه اللهم اشف سعدا اللهم اشف سعدا اللهم اشف سعدا ذكره ثلث مرات تاكيدا قيل قاله عم لما قال سعد في مرضه
عام حجة الوداع اني خفت ان اموت بالارض التي هاجرت منها فشفي ببركة هذا الدعاء   ابو هريرة روى مسلم عنه
اللهم اصلح لي ديني يعني احفظه عن الخطاء الذي هو عصمة امري يعني ديني هو المعتمد عليه في شاني ولا شك انه
كذلك لانه اذا فسد لم يبق لصاحبه صلاح لا في الدنيا ولا في الآخرة واصلح لي دنياي التي فيها معاشي يعني احفظ
ما احتاج اليه من الدنيا كالنبات والزروع وانما المواشي وغير حماها من الفساد واصلح لي آخرتي التي فيها معادي
يعني ارزقني ما يجزيني في الآخرة اليك واجعل الحيوة زيادة لي في كل خير يعني اجعل حيوتي سبب زيادة الطاعة واجعل

واجعل الموت راحة لي من كل شر يعني اجعل موتي سبب خلاصي من مشقة الدنيا وحصول الراحة   المقداد روى مسلم عنه
اللهم اطعم من اطعمني واسق من سقاني فقصته في الباب [illegible] ما يتعلق بالادعية   ابن مسعود اتفقا على الرواية
عنه اللهم اعني عليهم بسبع اي بقحط سبع سنين كسبع يوسف يعني القحط يوسف كان فيه سبع سنين [illegible] يوسف ثم
قال الراوي لما دعا النبي عم بهذا الدعاء على قريش الكفرة في ابدانهم [illegible] اخذتهم سنة حتى كانوا ياكلون الميتة والجلود
فجاءه ابو سفيان فقال يا محمد تامر بصلة الرحم وقومك هلكوا فادع الله لهم فلما اجابهم الله رجعوا
على ما كانوا عليه   علي وعائشة روى مسلم عنهما قال كان النبي عم يقول في اخر وتره اللهم اني اعوذ برضاك
من سخطك واعوذ بمعافاتك من عقوبتك وهي الرفع من السوء من عفو [illegible] استعاذ بمعافات الله بعد الاستعاذة برضاه
لان الله تعالى يحتمل ان يرضى عنه من جهة حقوقه ويعاقبه بحقوق غيره واعوذ بك منك اي برحمتك من عقوبتك لا احصي
ثناء عليك ازداد معرفة بعظمة الله والعجز عن ثنائه بقوله عم لا احصي ثناء عليك اي الطيعة والغرض منه اعترافه
بتقصيره عن اداء ما وجب عليه من حق الثناء على الله انت كما اثنيت على نفسك   ابن عباس روى مسلم عنه
اللهم اني اعوذ بعزتك ان تضلني لا اله الا انت ان تضلني اي من ان تضلني وهو متعلق باعوذ وكلمة التوحيد
معترضة لتاكيد العزة انت الحي الذي لا يموت والجن والانس يموتون اي خصهما بالذكر وان كان غيرهما من الحيوان
كلها يموتون لانهما مكلفان المقصودان بالتبليغ فكانهما الاصل   انس بن مالك اتفقا على الرواية عنه قال دخل
رجل في المسجد يوم الجمعة والنبي عم يخطب فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله ان
يغيثنا فقال عم اللهم اغثنا اللهم اغثنا اللهم اغثنا امر من الاغاثة بالغين المعجمة من الغيث اي امطرنا ويحتمل ان
يكون من الاغاثة بالغين المعجمة من الغوث بمعنى المعونة اي اعنا بالمطر كرره ثلث للتاكيد قاله في الاستسقاء قال
الراوي فطلعت من ورائه سحابة فانتشرت فامطرت ثم دخل رجل في الجمعة الاتية فقال يا رسول الله هلكت
الاموال وانقطعت السبل فادع الله ان يمسكه عنا فقال حوالينا ولا علينا فاقلعت   ام سلمة روى مسلم عنها
اللهم اغفر لابي سلمة قاله حين اغمض بصره وارفع درجته في المهديين اي في زمرة الذين هداهم الله للاسلام فارفع
درجته من بينهم واخلفه بهمزة الوصل وضم اللام اي كن خليفة في رعاية امره واحفظ عياله في عقبه بكسر القاف اي
في اولاده في الغابرين اي الباقين منه واغفر لنا وله رب العالمين وافسح اي وسع له في قبره ونور له فيه   عائشة
روى مسلم عنها اللهم اغفر لاهل بقيع وهي مقبرة المدينة الغرقد بالغين المعجمة وبالقاف والراء والدال المهملتين
وهو نوع من شجر العضاه وانما اضاف البقيع الى الغرقد لانه كان فيه غرقد فقطع   ابو موسى اتفقا على الرواية
عنه قال كان النبي عم بعث ابا عامر اميرا على جيش فاصابه سهم فقال لي يا ابن اخي اقرا رسول الله مني السلام وقل
له يستغفر لي فمات فلما اخبرت به رسول الله عم بادعوته فقال اللهم اغفر لعبيد على صيغة التصغير

عام اللهم اجعله يوم القيامة فوق كثير من خلقك او من الناس شك من الراوي قال ابو موسى فقلت ولي يا رسول الله
الله استغفر للجار والمجرور متعلق بقوله استغفر قدم للتخصيص او للاهتمام فقال اللهم اغفر لعبد الله بن قيس
ذنبه وادخله يوم القيامة مدخلا بضم الميم كريما اراد به الجنة وصفها بالكرم مع انه وصف لمن ادخل فيها وهو الاسناد المجازي
زيد بن ارقم اتفقا على الرواية اللهم اغفر للانصار ولابناء الانصار ولابناء ابناء الانصار يعني الاولاد
بالذكر اناثا او ذكورا ابو هريرة اتفقا على الرواية عنه اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله وللمقصرين هذا
عطف على تلقين يعنون به قل يا رسول الله اللهم اغفر للمحلقين وللمقصرين والتقصير ان يقص المحرم بعض
شعر رأسه من اطرافه واقل ما يجزئ في الحلق والتقصير ثلث شعرات عند الشافعي وعندنا لا يجوز اقل
من ربع رأسه من حلق او قصر قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله وللمقصرين اللهم اغفر
للمحلقين قالوا يا رسول الله وللمقصرين قال وللمقصرين قاله في حجة الوداع وهو الصحيح المشهور
وفيه دليل على جواز الحلق والتقصير في التحلل وعلى ان الحلق افضل لانه دعا كرر الدعاء للمحلقين
ثلث مرات وللمقصرين مرة وحكى الشيخ عياض عن بعض ان هذا كان يوم الحديبية حين امرهم
بالحلق فلم يفعلوا طمعا بدخول مكة مرتين يومئذ الا حفص المحلقين بمزيد الدعاء على هذه الرواية
وقدمهم على المقصرين لان النبي صلى الله عليه وسلم كان قد ساق الهدي ومن معه هدي لا يحلق حتى يحجر فلما امرهم من
لا هدي معه وهم الاكثر بالحلق ولعلهم وجدوا في انفسهم شيئا لان السبيل عندهم في الجاهلية ان لا يحلق
احد منهم الا انه دون الطواف بالبيت وما استفظعوا ذلك وضاقت صدورهم وكان التقصير في نفوسهم
اخف من الحلق مال اكثرهم اليه ومنهم من حلق وبادر الى الطاعة فقدمهم واخر المقصرين ازالة عنهم ذلك
والباعث الشكي من العضل عوف بن مالك الاشجعي روى مسلم عنه اللهم اغفر له وارحمه وعافه اي
خلصه من المكاره واعف عنه واكرم نزله اي قراه ووسع مدخله يعني قبره واغسله بالماء والثلج والبرد يعني
طهره من الذنوب بانواع المغفرة الشبيهة بهذه الاشياء المطهرة من الدنس ونقه من الخطايا كما نقيت
الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه ارادوا بالاهل الخدم
غير الزوج او هو من باب ذكر الخاص بعد العام وادخله الجنة واعذه من عذاب القبر او عذاب النار شك من الراوي
قاله حين صلى على جنازة قال الراوي تمنيت ان اكون ذلك الميت ابو موسى اتفقا على الرواية عنه اللهم
اغفر لي خطيئتي وجهلي واسرافي في امري وما انت اعلم به مني اللهم اغفر لي هزلي وهو المزاح والتكلم بالباطل
وجدي بكسر الجيم نقيض الهزل وخطاي وعمدي وكل ذلك عندي يعني انا معترف بصدورها وكرمي الذنوب
عني فان قيل ما وجه هذا الكلام وكان هو معصوما من المعاصي قلنا قاله تعليما لامته وتواضعا من علم

عدوث الا ... عنه ... قال الشيخ الشارح انه معصوم معصوم عن وقوع الذنوب عنه لا من امكانها
صدورها فدعاؤه وهو انما هو لبعض الاعتبار يعني انفرد ذنوبا على تقدير الوقوع م ابو هريرة روى مسلم عنه
اللهم اغفر ذنبي كله دقه وجله بكسر الدال والجيم وتشديد القاف واللام اي صغيره وكبيره واوله واخره وعلانيته
وسره ق عائشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها اللهم اغفر لي وارحمني والحقني بالرفيق اراد به الرفيق الاعلى
هو الله تعالى فانه رفيق بعباده فهو فعيل من الرفق يعني الحقني وهو جماعة الانبياء والصديقين و
الشهداء وكذا جاء مبينا في الحديث الصحيح دعا به عند وفاته ق ام سلمة بنت ملحان اتفقا على الرواية
عنها قالت قلت انس خادمك ادع له فقال عليه السلام اللهم اكثر ماله وولده وبارك له فيما اعطيته دعا
لانس بن مالك ق عائشة اتفقا على الرواية عنها اللهم الرفيق الاعلى معناه قريبا م عائشة روى مسلم
عنها اللهم انت السلام هو اسم من اسماء الله تعالى على معنى انه تعالى ذو السلام على المؤمنين في الجنان كما قال الله تعالى
سلام قولا من رب رحيم فيكون مرجعه الى الكلام وقيل على معنى انه المالك المسلم العباد من المهالك فيرجع
الى القدرة ومنك السلام يعني برحمتك السلامة تباركت يا ذا الجلال والاكرام م علي روى مسلم عنه اللهم انت
الملك لا اله الا انت انت ربي وانا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا لا يغفر الذنوب
الا انت واهدني لاحسن الاخلاق لا يهدي لاحسنها الا انت واصرف عني سيئها لا يصرف عني
سيئها الا انت لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس اليك اي لا ينسب اليك او معناه لا يضاف
الشر اليك على الانفراد وهذا رعاية الادب لانه ثبت ان الكل من الخير والشر من الله كما قال الله تعالى قل
كل من عند الله انا بك واليك يعني انا اعوذ بك واتوجه اليك تباركت وتعاليت استغفرك واتوب اليك كان
يقوله اي النبي صلى الله عليه وسلم هذا الدعاء بعد قوله وجهت وجهي حين افتتح الصلوة واذا ركع قال اللهم لك ركعت وبك امنت
ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي يعني اخذ كل عضو مني حظه من الخضوع
واصل الخشوع في القلب لكن ثمرته تظهر على الجوارح والاعضاء فسمي ذلك خشوعا لكونه مسببا عنه فاذا رفع
رأسه قال ربنا لك الحمد ملأ السموات وملأ الارض وما بينهما هو منقول يعني لو كانت كلمات الحمد اجساما لملأ الكل
وملأ ما شئت من شيء بعد فاذا سجد قال اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي
خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين ثم يكون من اخر ما يقول بين التشهد اللهم
اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم
انت المؤخر لا اله الا انت م ابن عمر رضي الله عنه روى مسلم عنه اللهم انت خلقت نفسي وانت توفاها
لك مماتها ومحياها ان احييتها فاحفظها وان امتها فاغفر لها اللهم اني اسئلك العافية

امر به رجلان بقوله ان الفعل بدل من الضمير المجرور في به يعني امر النبي عم يقول الرجل هذا الدعاء اذا القوم مسجد
ابو هريرة اتفقا على الرواية عنه انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش يعني العياش ...
وشدد بالبا المهملة تحت وبالشين المعجمة ابن ابي ربيعة المستضعفين بمكة قاله عم حين ... من ...
يعنوا بكرهم اللهم اشدد وطاتك اي غضبك على مضر هم قبيلة يعني خذهم اخذا شديدا اللهم اجعلها اي
وطاتك او الايام عليهم سنين اي القحط يوم بدر وهم الف والصحابة عم ثلثمائة وتسعة عشر رجلا فما زال
عليه بدعوته حتى سقط رداؤه عن منكبيه اللهم انجز اي اقض ما وعدتني اللهم ان جاء ما عدتني اللهم ان
يهلك هذه العصابة من اهل الاسلام لا تعبد في الارض فان قيل كان المسلمون كثيرا في مواضع غير اهل بدر
فكيف قال ان تهلك هذه العصابة لا تعبد في الارض قلت لو هلكت تلك العصابة على يد عدوهم لجاز ان يقتلوا
غيرهم فلا يبقى على الارض اعلم انه كان جازما باخبار الله وعده لانه كان يرى المسلمين مصارع الكفار قبل ... فانهم
كان عرفانه عليه السلام من هذا التضرع تعليم امته التضرع 2 ابن عباس رض روى البخاري عنه اللهم انشدك اي
اطلبك الا عهدك ووعدك اللهم ان شئت اي تغلب الكفار على المسلمين لا تعبد على الارض قال يوم احد
على بناء المجهول على المعلوم قاله يوم بدر وفي رواية انس اللهم انك ان شئت لا تعبد في الارض قاله يوم احد
م عائشة رض روى مسلم عنها اللهم انما انا بشر فاي المسلمين لعنته او سببته
فاجعله زكوة اي طهارة واجرا تقديم الكلام عليه في صوت يا ام سليم اما تعلمين م انس رض روى مسلم عنه
اللهم انهم من احب الناس الي اللهم انهم من احب الناس الي يعني الانصار 2 ابن
عمر رض روى البخاري عنه قال بعث النبي عم خالد بن الوليد الى بني جذيمة فدعاهم الى الاسلام فقالوا صبانا
فجعل خالد يقتل ويأسر ثم ان يقتل كل رجل اسيره فقلت والله لا اقتل اسيري ولا يقتل رجل من اصحابي
اسيره حتى قدمنا المدينة فذكرنا ذلك لرسول الله عم فقال اللهم اني ابرأ اليك اي التجأ مما صنع خالد اي من نحره
قاله مرتين منصرف اي وقت انصرافه خالد بن الوليد من بني جذيمة بفتح الجيم والذال المعجمة اسم قوم انكره النبي عم
صنع خالد لانه استعجل في شانهم ولم يتثبت في امرهم وانما امر خالد بقتلهم لانهم قالوا صبانا اي
خرجنا من دين اوثم ولم يصرحوا بالاسلام ولهذا لم يقل انه عم اوجب عليه دية ولا قودا ق ابو هريرة اتفقا على
الرواية عنه اللهم اني احبه فاحبه واحب من يحبه يعني الحسن بن علي 2 اسامة بن زيد روى البخاري عنه اللهم
احبهما فاني احبهما ويروى اللهم اني ارحمهما فارحمهما يعني الحسن والحسين م عائشة رض روى مسلم عنها اللهم
اني اسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما ارسلت به واعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما ارسلت به كان
يقوله اذا عصفت الريح اي اشتد هبوبها وكان خوفه عم على امته ان يعاقبوا اي خوف غيرهم من الامم وفيه

وفيه بيان الالتجاء الى الله عند حدوث ما يخاف منه م ابن مسعود روى مسلم عنه اللهم اني اسألك الهدى اي الرشاد
والتقى اي الخوف من الله والحذر عن مخالفته والعفاف وهو التنزه عما لا يباح والغنى اي الاستغناء عما في ايدي الناس
خ سعد بن ابي وقاص روى البخاري عنه اللهم اني اعوذ بك من البخل واعوذ بك من الجبن واعوذ بك ان ارد الى ارذل العمر
الجهود الى ارذل العمر اي زمان الهرم وهو ان يهرم ويختل عقله وحواسه ويعجز من كبره الطاعات واعوذ بك من فتنة
الدجال واعوذ بك من عذاب القبر ق انس اتفقا على الرواية عنه اللهم اني اعوذ بك من الخبث بضمتين جمع
خبيث وهو الشيطان الذكر والخبائث جمع خبيثة وهو الشيطان الانثى كان يقوله اذا دخل الخلاء خصص
بالذكر لانه موضع يحضره الشياطين لحضرة عن ذكر الله حتى قيل اذا عطس في الخلاء يحمد الله في نفسه ق ابو عبيد
وانس اعلم ان الفعل علامة ق وهو ما اخرجه مسلم البخاري عنه لعله رفع سهوا من الكاتب كذا قاله الشيخ
الشارح اللهم اني اعوذ بك من الهم وهو ان يكون فيما يتوقع والحزن فيما وقع وقيل لا ... ان عطفه عليه لا
لاختلاف فيهما في اللفظ والعجز وهو القصور عن فعل الشيء والكسل وهو التثاقل في الامور مع قدرته عليها
والبخل والجبن بضم الباء وسكونها مصدر الجبان وضلع الدين بفتحتين ثقله بحيث يميل صاحبه الى الاعوجاج
وغلبة الرجال اي قهرهم عليه م ابن عمر روى مسلم عنه اللهم اني اعوذ بك من زوال نعمتك وتحول عافيتك اي تبدلها
وفجاءة بالضم والمد نقمتك اي غضبك وجميع سخطك م عائشة رض روى مسلم عنها اللهم اني اعوذ بك من شر ما عملت
وهو ان يحبه فيه ان كان طاعة وان كان معصية فشره ظاهر ومن شر ما لم اعمل ومعنى استعاذته مما لم يعمل
لا يبتلى به في الزمان المستقبل وان لا يدخله العجب في ذلك ق عائشة اتفقا على الرواية عنها اللهم اني اعوذ
بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا اي البلايا الواقعة في الحيوة
والممات اي من فتنة وهي شدة سكرات الموت اللهم اني اعوذ بك من علم لا ينفع اي لا يعمل به او معناه لا ينفع
الغير في الدين وقلب لا يخشع ودعاء لا يسمع ونفس لا تشبع من كثرة الاكل او معناه لا تقنع بما اتاه الله
م عائشة روى مسلم عنها اللهم اني اعوذ بك من فتنة النار اي من تقصيري من خطايا بالنار والفتنة هي
بمعنى التصفية كما قال الله تعالى ولقد فتنا سليمان يعني صفيناه من الاوصاف الذميمة وعذاب النار يعني من ان
يكون من اهل النار وهم الكفار فانهم هم المعذبون واما الموحدون فهم مؤدبون بالنار لا معذبون لحديث ابي
هريرة قال قال رسول الله اذا دخل الموحدون النار اماتهم الله فيها فاذا اراد ان يخرجهم منها امسهم الم
العذاب تلك الساعة كذا قاله الشيخ الطاهري وفتنة القبر وهي التغليظ في السؤال عن جابر ان ...
سعد بن معاذ وحضر مع رسول الله فسبح رسول الله وسبح الناس معه طويلا ثم كبر الناس معه طويلا وقالوا
يا رسول الله لم سبحت فقال لقد تضايق على هذا الرجل الصالح قبره حتى فرجه الله عنه وليس هذا من عذاب

الغيرلان ستعودوا في ضحى العجاب لعذاب استشرت الملائكة بروح وسعود وعذاب [illegible]
الجواب بعذابهم ثم حدبه ومن شر فتنة الغنى وهو التفاخر به وقيل لا حرص ما تبعه ومن شر فتنة الفقر وهو عدم
الرضا، فرنهما بالشر لان الفتنة فيهما بمعنى الاختبار وهو يكون بالارادة للخير والشر وفي القضاء و
الفقر شر وخير واستعاذ من شرهما ومن شر فتنة المسيح الدجال وله اختبار البلاء حيث ان يزداد المؤمن
ايمانا ويزداد ما هو مكتوب بين عينيه وشره ان لا يهتدي الكافر ولا يعلمه ق ابو هريرة اتفقا على الرواية
عنه اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا اي وضعت الافعال الصادرة في غير ما هو له ولا يغفر الذنوب الا انت
فاغفر لي مغفرة من عندك يعني تفضلا من غير استحقاق وارحمني انك انت الغفور الرحيم قاله حين قال الراوي
علمني دعاء ادعو به في صلواتي م البراء بن عازب روى مسلم عنه اللهم اني اول من احيا امرك اذا اماتوه
اي وقت اماتت اليهود امرك في غير ذلك قاله حين مر عليه بيهودي محمم مجلود اي مسود الوجه روي ان ا
اليهود جاؤوا الى النبي صم فذكروا له ان رجلا وامراة منهم زنيا فقال لهم رسول الله صم ما تجدون في التورية قالوا
نفضحهم ونجلدهم فلا نرجم فقال عبد الله بن سلام ان فيها اية الرجم فاتوا بالتورية فنشروها فوضع احدهم يده
على اية الرجم فقالوا صدقت يا محمد فيها اية الرجم ثم امر به النبي صم بالرجم فرجم م ابو هريرة روى مسلم عنه قال
كنت ادعو امي الى الاسلام وهي مشركة فدعوتها يوما فاسمعتني في رسول الله صم ما اكره فاتيت رسول الله
صم وانا ابكي قلت يا رسول الله اني كنت ادعو امي الى الاسلام فتابى علي فدعوتها اليوم فاسمعتني فيك ما اكره فادع
الله ان يهدي امي فقال صم اللهم اهد ام ابي هريرة تتمته فخرجت مستبشرا بدعوة النبي صم فلما جئت الى الباب
سمعت امي خشفة قدمي فقالت مكانك يا ابا هريرة وسمعت خضخضة الماء فاغتسلت ولبست درعها
وعجلت عن خمارها ففتحت الباب ثم قالت يا ابا هريرة اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
فرجعت الى رسول الله صم وانا ابكي من الفرح قلت يا رسول الله ابشر فقد استجاب الله دعوتك وهدى امي فحمد الله تعالى
ثم قلت يا رسول الله ادع الله ان يحببني وامي الى عباده المؤمنين ويحببهم الينا فقال صم اللهم حبب عبيدك
هذا يعني ابا هريرة وامه الى عبادك المؤمنين وحبب اليهما المؤمنين ق ابو هريرة اتفقا على الرواية عنه قال
قدم الطفيل واصحابه فقالوا يا رسول الله هلكت دوس وابت فادع الله عليها فقال صم اللهم اهد دوسا
اسم قبيلة وائت بهم اي اعطهم التوفيق للاتيان لطاعتك وفيه حرص النبي صم على اسلام من اسلم [illegible]
م علي رض روى مسلم عنه اللهم اهدني وسددني اي اجعلني مستقيما وفي رواية اللهم اني اسالك الهدى و
السداد واذكر بالهدى هدايتك الطريق وبالسداد السهم يعني اذكر في خاطرك هذين اللفظين حين
تطلب الهداية والسداد واطلب هداية كهداية من ركب متن الطريق واخذ في المنهج المستقيم وسدادا

وسدادا يشبه سداد السهم علمه اياه اي علم النبي صم هذا الدعاء عليا م سعد بن ابي وقاص روى
مسلم عنه اللهم بارك لاهل المدينة في مدهم فيما يكال بمدهم من اراد اهلها بسوء اذابه الله كما يذوب الملح في
الماء م ابو هريرة روى مسلم عنه اللهم بارك لنا في ثمرنا وبارك لنا في مدينتنا [illegible] المدينة من الغبار
باذن الله وبارك لنا في صاعنا وبارك لنا في مدنا يحتمل ان يكون البركة دينية وان يكون دنيوية يعني
ثبات في ادا حقوق الله المتعلقة بهذه المقادير وان يكون دنيوية ويكون بمعنى الزيادة بحيث يكفي الكثير
ما يكال بها بحيث يكفي المد فيها لمن لا يكفيه في غيرها اللهم ان ابراهيم عبدك وخليلك ونبيك واني عبدك
ونبيك وانما لم يذكر صم خلته لنفسه مع انه خليل الله كما قال اتخذ الله صاحبكم خليلا رعاية الادب حيث
طلب ونفسه بابيه ابراهيم وانه دعا لمكة بقوله فاجعل افئدة من الناس تهوي اليهم وارزقهم
من الثمرات بان تجلب اليهم من البلاد واني ادعوك للمدينة بمثل ما دعاك لمكة لعل استجيب في دعائه صم وقد
خير المدينة على خير مكة بان جلب اليها كنوز قيصر وكسرى وفي اخر الامر يارز الدين اليها وهذا قوله صم
ومثله معه كان يقوله اذا اتى اول الثمرة يدعو صغير وليد له وهذا مشعر بان يكون الوليد للنبي صم وتخريجا
في رواية اخرى لمسلم ثم يعطيه لاصغر من يحضره من الولدان فيحمل المطلق على المقيد او يتاول هذه الرواية بعد
ذلك الغير خص الاصغر بالاعطاء لكونه ارغب فيه واكثر تطلعا وان بينهما من المناسبة في حداثة العهد الا ان بعضها
عن الغيب خ ابن عمر روى البخاري عنه اللهم بارك لنا في شامنا وهو بهمزة ساكنة اسم الارض
المعروفة اللهم بارك لنا في يمننا م عبد الله بن بسر روى مسلم عنه اللهم بارك لهم فيما رزقتهم واغفر لهم
وارحمهم دعا به لابيه بسر حين قرب اليه طعاما ثم اخذ بلجام دابته فقال ادع الله لنا خ البراء بن عازب
روى البخاري عنه اللهم باسمك احيا وباسمك اموت يعني لا انفك عن اسمائك في حياتي ومماتي قوله قبل النوم
ثم كان قوله تعالى سبح اسم ربك يعني انت تحييني وانت تميتني اراد به النوم والتيقظ فنبه على اثبات
البعث بعد الموت كان يقوله اذا اخذ مضجعه واذا استيقظ قال الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا
واليه النشور المراد بالاماتة ههنا النوم والنشور الاحياء بعد الموت ق ابو هريرة اتفقا على الرواية
عنه اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب محل الكاف النصب على انه
صفة لموصوف محذوف اي مباعدة مثل مباعدة ما بين المشرق والمغرب اراد به ان يزول عنه الخطايا
بالكلية ولا يعود اليها اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسل خطاياي بالماء
والثلج والبرد يعني كفر خطاياي بالعفو والتجاوز وعبر ذلك بالثلج والبرد ق جرير اتفقا على الرواية عنه اللهم
ثبته واجعله هاديا مهديا دعا به له اي بالدعاء للراوي حين شكا اليه انه اي جرير لا يثبت على الخيل

ق عائشة رض اتفقا على الرواية عنها اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة او اشد او هنا للتنويع اللهم وصححها
صحح اهل المدينة وبارك لنا في صاعها ومدها وانقل حماها فاجعلها بالجحفة وهو اسم موضع ساكنوه اليهود
ق انس اتفقا على الرواية عنه اللهم حوالينا ولا علينا قال الجوهري يقال قعد حوله وحواله وحواليه وحواليه
بفتح اللام ولا تقل حواليه بكسر اللام يعني امطر حوالينا ولا تمطر علينا لغرض قصته في هذا الباب في حديث
اللهم استسقاء م ابو هريرة روى مسلم عنه اللهم رب السموات والارض ورب العرش العظيم ربنا ورب كل شيء
فالق الحب والنوى الذي يشق الحبة فيخرج منها السنبلة ونوى التمر فيخرج منه النخلة ومنزل التورية والانجيل و
الفرقان اعوذ بك من شر كل شيء انت آخذ بناصيته تمثيل لكون كل شيء في قبضته وتحت قدرته اللهم
انت الاول فليس قبلك شيء وانت الآخر فليس بعدك شيء يعني انت الباقي بعد فناء الخلق وانت الظاهر
فليس فوقك شيء اي ليس شيء اظهر منك لدلالة الآيات الباهرة عليك وانت الباطن فليس دونك شيء اي
ليس شيء في البطون قريبا منك ودون يجيء بمعنى القرب كقولهم المدينة دون المكة ويجيء بمعنى قبل كقولنا القوم
من مجلس دون ان يجيء فلان ويجيء بمعنى غير كقوله تعالى ولم تكن له فئة ينصرونه من دون الله وقيل معنى الظهور
والبطون احتجابه عن ابصار الناظرين وتجليه لبصائر المتفكرين اقض عنا الدين يجوز ان يراد حقوق
الله وحقوق العباد جميعا واغننا من الفقر م عائشة رض روى مسلم عنها قالت كان النبي عم اذا قام
من الليل افتتح صلوته بقوله اللهم رب جبرائيل وميكائيل واسرافيل قال سيبويه لا يجوز نصب رب على انه
صفة لان الميم المشددة بمنزلة الاصوات ولا يوصف ما اتصل به بل تقديره يا رب خصها بالذكر لعظم شأنهم فاطر
السموات والارض اي مخترعهما عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون
اهدني لما اختلف فيه من الحق من بيان لما اي ثبتني عليه باذنك اي بتيسيرك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم
ق ابن عباس اتفقا على الرواية عنه اللهم ربنا لك الحمد انت قيم السموات والارض اي حافظهما ومراعيهما
وهو في معنى الدعاء لقوله لك الحمد وكذا كل ما جاء بعد لك الحمد ومن فيهن ولك الحمد انت نور السموات والارض
اي منورهما ومن فيهن ولك الحمد لك ملك السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد انت الحق اي الثابت
الواجب ووعدك الحق اي الصادق ولقاؤك حق اي اللقاء حق ثابت وقولك حق والجنة حق والنار حق
والنبيون حق ومحمد عم حق والساعة حق خص نفسه عم بالذكر بينهم ايذانا بانه فائق عليهم فان قلت لم
عرف الحق في الاولين ونكره في البواقي قلت لان الله هو الحق الواجب الدائم وسواه في معرض الزوال وكذا
وعده مختص بالانجاز دون وعد غيره ونكره في البواقي لانها لم يكن موضع الحصر لان لقاءه ثابت من جملة ما هو
ثابت وما نطق النبي عم المعجزة ومقام عبوديته قال اللهم لك اسلمت اي انقدت وبك آمنت وعليك توكلت

توكلت واليك انبت اي رجعت ذكر رجعت وبك خاصمت اي بما اعطيتني من البراهين خاصمت الكفار واليك حاكمت يعني
رفعت امري اليك وجعلتك حاكما بيني وبين من خالفني فاغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما
اعلنت ويروى بعد ذلك وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت او لا اله غيرك كان
بقوله اذا قام من الليل يتهجد اي يصلي صلوة الليل م ابو سعيد روى مسلم عنه اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات
والارض وملء ما شئت من شيء اي من العرش والكرسي بعد بالضم مرفوع على الظرف اي بعد السموات والارض
اهل الثناء والمجد منصوب على المدح او على النداء وروى بالرفع انت اهل الثناء والمجد احق ما قال
العبد مرفوع على الابتداء وكلنا لك عبد جملة معترضة بين المبتدأ والخبر اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي
لما منعت وهو خبر قوله احق ولا ينفع ذا الجد بالفتح الغنى منك الجد اي بدلك ومنه قوله تعالى لجعلنا منكم
ملائكة في الارض اي بدلكم يعني لا ينفع ذا الغنى غناه بدلك اي طاعتك وانما ينفعه العمل الصالح قال الجوهري منك
معناه عندك كان يقوله اذا رفع رأسه من الركوع م ابو برزة الاسلمي روى مسلم عنه اللهم صب الخير عليهما
صبا ولا تجعل عيشهما كدا اي ذا كد وهو التعب في العمل دعا به لجليبيب وامرأته قال بعض الشارحين هذا الحديث
ما خرجه اصحاب الكتب الخمسة انما اخرجه البرقاني والله اعلم مع جلالته مسلم ق عبد الله بن ابي اوفى اتفقا على
الرواية عنه قال كان النبي عم اذا اتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل عليهم فاتاه ابو اوفى فقال عم اللهم صل على
آل ابي اوفى تقدم الكلام في الباب العاشر في حديث قولوا اللهم صل على آل محمد ق انس اتفقا على الرواية عنه اللهم
على الآكام وهو بالكسر جمع الاكمة وهي موضع مرتفع والظراب بالظاء المعجمة جمع ظرب على وزن كتف وهو جبيل
الصغير وبطون الاودية ومنابت الشجر دعا به عم حين استسقى فقيل له هلك الاموال وانقطعت السبل
فادع الله يمسكها عنا ق ابن مسعود اتفقا على الرواية عنه اللهم عليك بقريش اي الزم بهلاك قريش قاله
ثلث مرات ثم قال اللهم عليك بابي جهل بن هشام وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة
وامية بن خلف وعقبة بن ابي معيط بالعين المهملة على صيغة التصغير وذكر السابع ولم احفظ قال ابو
مسعود فوالذي بعث محمدا بالحق لقد رأيت الذين سمى النبي عم صرعى جمع صريع بمعنى مسقط ثم سحبوا
على تلك القليب قليب بدر عطف بيان او بدل قال المصنف مؤلف هذا الكتاب السابع هو عمارة
بن الوليد عمارة بضم العين وتخفيف الميم ق ابن عباس اتفقا على الرواية عنه قال اتى رسول الله عم الخلاء
فوضعت وضوءه فلما خرج قال من وضع هذا قلت ابن عباس قال اللهم فقهه في الدين اي اجعله فقيها
عالما زاد ابو مسعود وعلمه التأويل وهو تفسير ينقل ظاهر اللفظ الى معنى آخر بدليل دعا له لما وضع له وضوءه بفتح
الواو ق انس اتفقا على الرواية عنه اللهم لا عيش اي لا عيش باق الا عيش الآخرة فاغفر للانصار

والمهاجرين الى الجاعة المهاجرين م عبد الله بن عمرو روى مسلم عنه اللهم مصرف القلوب صرف قلوبنا على طاعتك
معناه ظ عبد الله بن ابي اوفى اتفقا على الرواية عنه اللهم منزل الكتاب سريع الحساب اهزم الاحزاب اللهم
اهزمهم وزلزلهم اى ازعجهم واجعل امرهم مضطربا دعا به على الاحزاب م عائشة روى مسلم عنها اللهم من ولى
من امر امتى شيئا فشق عليهم اى لم يرفق بهم فاشقق عليه ومن ولى من امر امتى شيئا فرفق بهم
فارفق بهم م جابر روى مسلم عنه قال طفيل بن عمرو رايته فى المنام وهيئته حسنة فقلت ما صنع بك ربك فقال غفر
لى بهجرتى الى نبيه فقلت ما لى اراك مغطيا يديك قال قيل لى لن نصلح منك ما افسدت فقصصتها على رسول الله
فقال اللهم وليديه فاغفر ليديه والجرور متعلق بقوله فاغفر وهو جواب شرط محذوف والجملة الشرطية
عطف على مقدر من حيث المعنى كان الله قد غفرت له الا يديه وقال م اذا غفرت فاغفر ليديه لما قبل المرجع
نفسه بقطع يديه صار يداه كانهما جنتا فى نفسه فاستغفر لهما يعنى رجلا من دوس تغير الضمير يديه بالجر
بالجريح الطفيل بن عمرو والدوسي الى المدينة فاجتووها اى استوخموها فاصابه الجوى وهو داء الجوف فاخذ
مشاقص جمع مشقص وهو نصل السهم اذا كان طويلا فقطع بها براجمه وهى العقد التى فى ظهور الاصابع
فمات وفيه دليل على ان المغفرة فى قاتل نفسه ولا يحكم بالجناية وان العقاب موضوع عن البدن وان المؤمن اذا
مات بالكبيرة من غير توبة فلا يقطع بالنار م سعد بن ابى وقاص روى مسلم عنه اللهم هؤلاء اهل بيتى عليا
وفاطمة والحسن والحسين قاله لما نزل قوله تعالى فمن حاجك فيه من بعد ما جاءك من العلم فقل تعالوا الآية
خ عائشة روى البخارى عنها اللهم هالة يعنى هالة بنت خويلد اخت خديجة تحاله لما استاذنت عليه اى
للدخول على النبى عم فعرف النبى استيذان هالة شبه استيذان خديجة م ابن مسعود روى مسلم عنه امسينا
وامسى الملك لله والحمد لله لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير
اللهم انى اسالك خير هذه الليلة وخير ما بعدها واعوذ بك من شر هذه الليلة وشر ما بعدها اللهم انى اعوذ
بك من الكسل وسوء الكبر روى بسكون البا معناه الاستعاذة من التعظم على الناس واستحقارهم و
بفتح البا معناه الاستعاذة من الهرم وارذل العمر اللهم انى اعوذ بك من عذاب فى النار وعذاب فى القبر
كان يقوله اذا امسى واذا اصبح قال مثل ذلك ايضا اصبحنا واصبح الملك لله م عائشة روى مسلم عنها
بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن امة محمد قاله عند الذبح اى ذبح بشاة وفيه جواز هبة الثواب
خ عائشة اتفقا على الرواية عنها بسم الله تربة ارضنا اى هذه تربة ارضنا اراد بها المدينة لبركتها او
جملة الارض بريقة بعضنا يعنى معجونة بريقة قال الامام التوربشتى تربة ارضنا اشارة الى اول الفطرة
وريقة بعضنا اشارة الى النطفة التى خلق الانسان منها كانه يقول بلسان الحال اخرجت ادم من طابع

طابع ابوت بينه من ماء مهين فهين عليك ان تشفى من هذه بشفى سقيمنا باذن ربنا
قال القاضى ناصر الدين ثبت فى الطب ان للريق مدخلا فى النضج ولتراب الوطن تاثيرا فى حفظ المزاج الاصلى
ودفع مضرته حتى قالوا ينبغى للمسافر ان يستصحب تراب ارضه بالماء ... والهوام ...
يعجز العقول عن كنهها وقال الامام الطيبى ان تلك المداواة كانت مخصصة بتربة تلك ... الشريف و
بريقة نبينا عم ... فيبرأ ... ان النبى كان اذا اشتكى الانسان ... به قرحة
او جرح قال بسبابته اى وضعها بالارض ثم رفعها يعنى انه عم كان يأخذ من ريق نفسه على اصبعه السبابة ثم يضعها
على التراب فيتعلق بها منه شيء فيمسح به على الموضع الجريح ويقول هذا الكلام حالة المسح ابن عباس
اتفقا على الرواية عنه لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات
ورب الارض ورب العرش الكريم وصف العرش بوصف مالكه كان يقولها عند الكرب فان قلت هذا ذكر
وليس بدعاء لازالة الكرب قلت هذا الذكر يستفتح به الدعاء ثم يدعو بما شاء او نقول كان هو ... ذكر
هذه المدائح على نية الحاجة وذلك كاف عن اظهاره لكون المذكور علام الغيوب وقد ورد ان الله تعالى قال من
شغله ذكرى عن مسئلتى اعطيته افضل ما اعطى السائلين ق المغيرة بن شعبة اتفقا على الرواية
عنه لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا مانع لما اعطيت ولا معطى
لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد كان يقوله فى دبر كل صلوة ق جابر بن ... اتفقا على الرواية عنه لا اله الا
الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب
وحده قاله على الصفا عبد الله بن الزبير بن العوام بتشديد الواو انه قال لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا حول ولا قوة الا بالله اى لا حركة ولا استطاعة الا بمشية الله لا
اله الا الله ولا نعبد الا اياه وله النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا اله الا الله مخلصين له الدين
ولو كره الكافرون كان يهلل بهن فى دبر كل صلوة ق ابن عمر اتفقا على الرواية عنه لبيك اللهم لبيك لا
شريك لك لبيك تقدم معنى لبيك وان المراد به التكرار وليس بتثنية حقيقة ان الحمد والنعمة لك والملك لك
لا شريك لك وروى بكسر الهمزة وفتحها والمختار هو الاول لانه عام معناه ان الحمد والنعمة لك على كل حال وفتح
ان فى تعليل بقوله لبيك كان يلبى بهذه التلبية فى حجة وعمرة م انس روى مسلم عنه لبيك عمرة وحجا منصوب
بمقدر مريدا عمرة او بنزع الخافض اى بعمرة هذا يدل على انه عم كان قارنا تقدم الكلام وما هو اصح الروايات
الواردة فيه فى اول الباب تم الحمد لله على التمام ولرسوله افضل السلام اللهم اجعلنا من العاملين به
هذا الكتاب ووفقنا سبيل الصواب على يد عبد الضعيف الحقير خليل بن احمد بن خليل اللهم ارحمهم
من فضلك يا رحيم واغفر ذنوبهم ... يا غفار يا جليل
يا جبار يا عليم يا ستار يا ارحم
الراحمين ويا اكرم الاكرمين